أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى

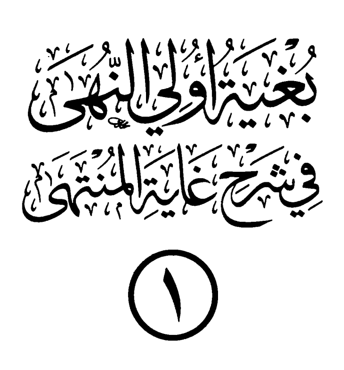
تأليف
ابن العماد الحنبلي
أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري
(ت ١٠٨٩هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الأول

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه


بغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى
١

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥ . الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى

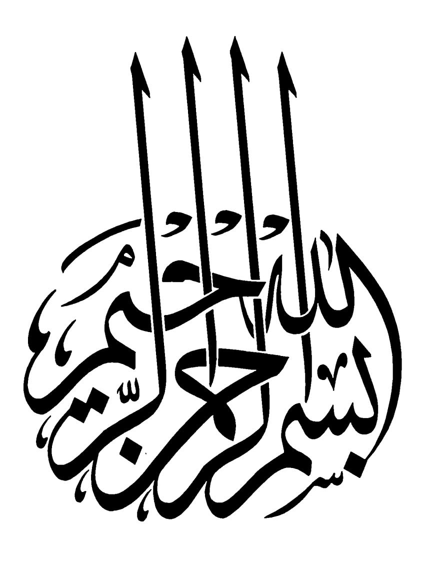
تأليف
ابن العماد الحنبلي
أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري
(ت ١٠٨٩هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس   كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الأول

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه


بسم الله الرحمن الرحيم



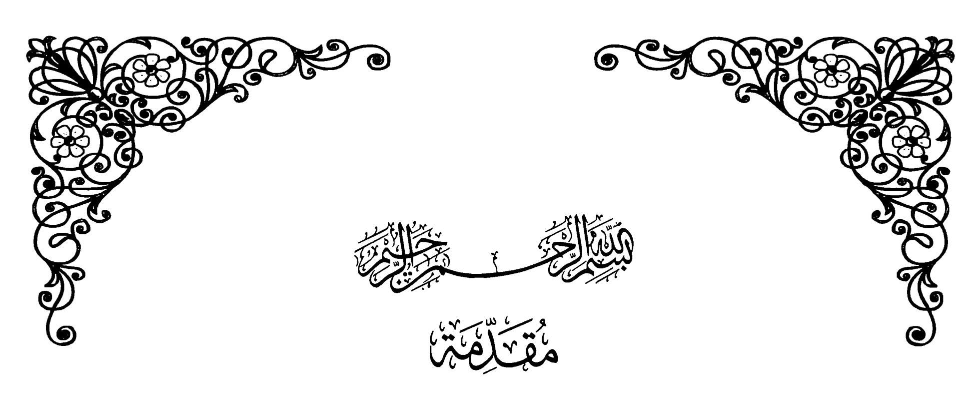
يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يضعَ بين يدي القارئ الكريم الإصدارَ الثَّامن عَشَر من إصدارات المشروع: كتاب «بُغية أولي النُّهى في شرح غاية المُنتَهى» مع «تكملته».

فعلى ما انتهجتْهُ أسفار من عنايتها بانتقاء عيون التُّراث، ونشر ما ليس بمنشور = نُقدِّم لطلبة الفقه عموماً والحنابلة منهم خصوصاً: أهمَّ شروحِ غاية المنتهى، وثالث أركان المذهب؛ فإن مذهب المتأخرين من الحنابلة قد استقرَّ على ما في المنتهى والإقناع، ثم جمعَ الشيخُ مرعيّ الكرمي (ت ١٠٣٣) بينهما بكتابِ غاية المنتهى مع زياداتٍ هامة ومنهجٍ في الجمع فريد، ولأهمية هذا المتن اشتغلَ الفقيه ابنُ العِمَاد الحنبلي (ت ١٠٨٩) بشرحهِ شرحاً أجاد فيه وأفاد، لكنَّ المنية اخترمتْهُ فلم يكمل الشرح، بل وصل فيه إلى (الوكالة)، فاستكمل شرحه إسماعيل الجراعي (ت ١٢٠١) من حيث توقف ابن العماد إلى أثناء (النكاح) وتوفي، فرحمهما الله تعالى.

ومع ما لهذا الشرح من أهمية بالغةٍ إلا أنه لم يطبع قط، وانصرف الناشرون عنه لعدم اكتماله، واعتاضوا عنه بشرح الرحيباني (ت ١٢٤٣)، والكثير من مادة الرحيباني مستفادةٌ مما بين يديك، كما فاتته جملةٌ من نفائس هذا الشرح، وقد وصف ابن بدران شرح ابن العماد بأنه: شرحٌ لطيف دالٌّ على فقه ابن العماد وجودة قلمه، وقال المحبي: «حرَّرهُ تحريراً أنيقاً».

وأخيراً ؛ نسأل اللهَ أنْ يغفر لشارحَيْ الكتاب ويرحمهما ويرفع درجاتهما ، وأن يُسبغ نعمه الظاهرة والباطنة على: (سعد منصور الخليفي) ، الذي ساهم في نفقة إخراج الكتاب ، وأن يبارك في العاملين في هذا المشروع ويمدَّهم بعونه وتوفيقه وعنايته ، والحمد لله رب العالمين.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد، فإن الله تعالىٰ أكرم هذه الأمة المحمدية بهذه الشريعة الإسلامية التي فاقَ حسنُها وجمالُها الشرائع السماوية السابقة، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

وبنيانُ الشرائع السماوية لم يكتمل إلا بشريعة الإسلام الخاتمة التي بعث بها نبينا محمد ﷺ كما جاء في الخبر عن النبي ﷺ: «إن مَثَلي ومَثَلَ الأنبياء من قبلي كمَثَلِ رجل بنىٰ بيتًا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلَّا وُضِعت هذه اللَّبِنةُ، فأنا اللَّبِنة، وأنا خاتم النبيين».

وما الحيرة والشقاء والعناء الذي تعيشه البشرية الآن إلا بسبب الإعراض عن هذه الشريعةِ السماوية الكاملة، وعن الاحتكامِ إليها في أمور دينهم ومعاشهم؛ تسليمًا لأمر الله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فالسعادة في الدنيا والآخرةِ مرهونةٌ بالعلوم الشرعية بعد صحيح الاعتقاد؛ إذ الأحكامُ الفقهية مطلوبةٌ من عموم المُكلَّفِين، إذ بها معرفةُ ما يُنال به رضا اللهِ تعالىٰ فيُؤخَذُ به، وما يُبتعَدُ به عن سخطه وغضبه فيُجتَنَبُ، والأئمةُ الأربعة الأعلامُ قد تركوا لنا فقهًا رصينًا، وعِلْمًا غزيرًا، وتُراثًا وفيرًا، تلقَّتْه الأمةُ بالقَبُول مقلِّدِين إياهم، ومعتبرين في العبادةِ والمعاملاتِ رُؤاهم.

ومَن نظَرَ في فقه أئمتنا الأربعةِ رأىٰ ما يعجز عنه الأحبار، وما تستقيم به عبادةُ الأبرار، وما تقصر عن مِثْلِه فُهُومُ الأَغْرار، وما تُكَفُّ به رعوناتُ الأشرار.

ومن هؤلاء الأئمة من قال فيه علي بن المديني ﵀: «إن الله ﷻ أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث، أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المِحنة». ومن قال في مثله الشاعر:

يَزِينُكَ إِمَّا غَابَ عَنْكَ، فَإِنْ دَنَا ... رَأَيْـتَ لَـهُ وَجْهًـا يَسُـرُّكَ مُقْبِلَا

يُعَلِّمُ هَذَا الخَلْقَ مَا شَـذَّ عَنْهُمُ ... مِنَ الأَدَبِ المَجْهُولِ كَهْفًا وَمَعْقِلَا

وَيَحْسُـنُ فِي ذَاتِ الإِلَهِ إِذَا رَأَىٰ ... مَضِـيمًا لأَهْلِ الحَقِّ لَا يَسْـأَمُ البَلَا

ولما كان عِلْمُ الفقه مِن أعظمِ ما يفتقر إليه العباد، وأجلِّ ما ينتظم به سِلْكُ البَدْءِ والمَعاد، وجب المبادرةُ لتحصيل فرائده، والمثابرةُ علىٰ اجتلاء مكنونات مسائله، وكان كتابُنا الذي نُقدِّم له من أفضل ما أُلِّف في شرح متن «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرمي، كما يظهر هذا في نُصُوصِهِ ولُبابِهِ، فرأينا إخراجَهُ في أبهىٰ حُلَّةٍ ومِثال، سائلين الله التوفيق في الدنيا والعُقبىٰ، وفي الحالِ والمآل.



وأحبُّ أن أتقدَّم بالشكر إلىٰ بعض الإخوة الأفاضل في «مكتب السَّخاوي لتحقيق التراث الإسلامي» الذين قدموا لنا مساعدتهم، وهم:

١ ـ **الباحث**/ محمود عبدالعزيز أحمد آل مَنَّاع.

٢ ـ **الباحث**/ أحمد محمود عبدالحميد حِساسِين الرَّوَّاشِي.

٣ ـ **الباحث**/ وائل محمود سعد عبدالباري.

٤ ـ **الباحث**/ محمد بكر محمد عبدالله دِياب.

هذا، وما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من سهوٍ أو خطأ أو نسيانٍ فمنِّي ومن الشيطان، ومن كان لديه ملاحظة أو نصيحةٌ فأرجو ألَّا يبخلَ بها عليَّ، وأن يتواصلَ معي عبر بريدي المذكور أدناه.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

عبدالله بن سعد الطُّخَيْس

القاضي بالمحكمة الجزائية

بمكة المكرمة

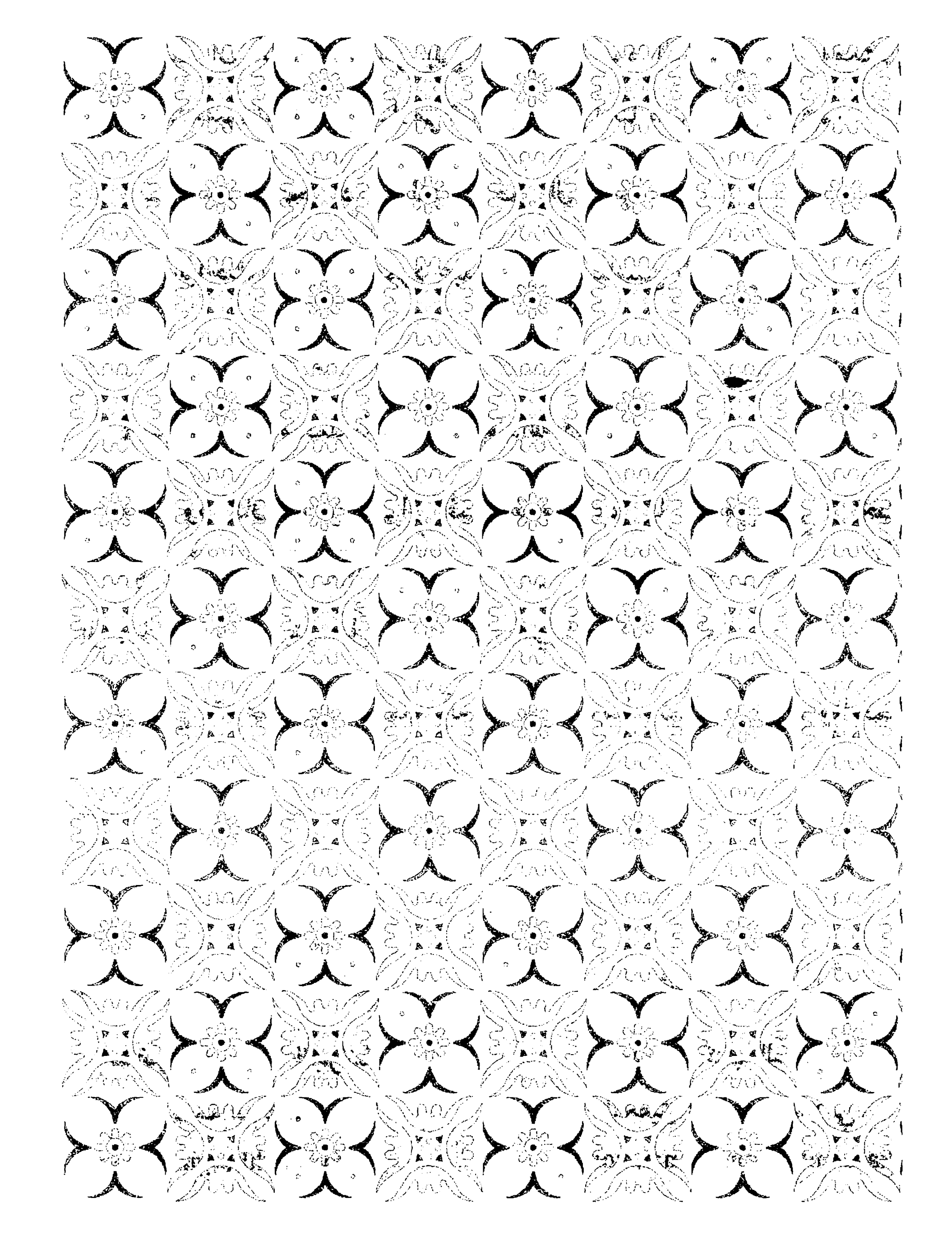
altkhysbdallh@gmail.com

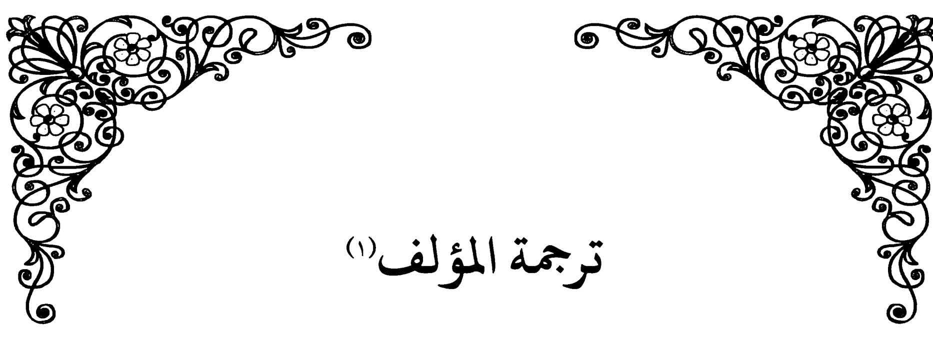
كريم فؤاد محمد اللّمْعِي

مدير «مكتب السَّخاوي

لتحقيق التراث الإسلامي»

kareemfouadm@gmail.com





ترجمة المؤلف[1]

۞ اسمه ونسبه:

هو الشيخُ المُتقِنُ المُفَنَّنُ عبدالحيِّ بن أحمد بن محمد بن العماد، بهيُّ الدين أبو الفلاحِ المِصرِيُّ الأصلِ العَكريُّ الدِّمَشقِيُّ الصَّالحِيُّ الحنبليُّ.

المعروف: بـ«ابن العماد»، وبـ«العَكر»، وبـ«ابن العَكر».

أَمَّا لقبه «بهي الدين»، فانفرد به تلميذُه ابنُ كنَّان الصالحيُّ.

وأما كونُه مِصرِيَّ الأصل: فلم أقف على أحدٍ ذكر ذلك في ترجمته،

---

(١) مصادر ترجمته: «تحفة الأدباء» للخياري (١/١٣٦)، «ثبت ابن العماد»، «عقد الجواهر والدرر» للشلِّي (صـ ٣٦٣)، «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/٣٤٠ ـ ٣٤١)، «ثبت يونس المصري» (ل ٣٤٩/أ)، «فوائد الارتحال» لمصطفىٰ الحموي (٤/ رقم: ١٢٢٦)، «مشيخة الدَّكْدَكْجِي» (ل ٤٦/أ)، «المواكب الإسلامية» (١/٤١١ ـ ٤١٢) و«المروج السندسية» (صـ ٦٣، ٩٦) كلاهما لابن كنان، «ديوان الإسلام» لشمس الدين الغزي (٣/ رقم: ١٤٨٨)، «المُربَّىٰ الكابُلي» للزبيدي (٢١)، «النعت الأكمل» لكمال الدين الغزي (صـ ٢٤٠)، «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ رقم: ٢٨٩)، «هدية العارفين» (١/٥٠٨) و«إيضاح المكنون» (٢/٤٢، ٥٧٠) للبغدادي، «المختصر من كتاب نشر النور والزهر» لعبدالله مرداد (٢٥٥)، «المدخل» لابن بدران (صـ ٤٤٣)، «رفع النقاب» لابن ضويان (٥٩٦)، «مختصر طبقات الحنابلة» لابن الشطي (صـ ١٢٤)، «الأعلام» للزركلي (٣/٢٩٠)، «معجم المؤلفين» لرضا كحالة (٢/ رقم: ٦٦٩٤)، «المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (٢/٧٨٢، ٧٨٧، ٨٧٨، ١٠٠٦، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٦٦)، «المذهب الحنبلي» لعبدالله التركي (٢/ رقم: ١٩٧)، «معجم مصنفات الحنابلة» للطريقي (٥/٢٤٩).

بل يكاد إجماعُهم علىٰ أنَّه دمشقيٌّ صالحيٌّ، وهو صحيحٌ باعتبار النشأة.

وقد أفدتُّ كونَه مِصرِيَّ الأصل من كلامه نفسِهِ ﷺ؛ حيث ذكر في «ثبته» عند «حديث المسلسل بالمصريين» ما نصُّه: «وأنا مِصرِيُّ الأصل؛ فإنَّ جَدِّي محمدَ بنَ العماد مِصرِيٌّ»[1].

وأما «العكري»: فهو بفتح العين المهملة، كما ضبطه تلميذه المؤرخ مصطفىٰ الحموي، وأفاده كلام الزَّبِيدي في «تاج العروس»[2]. قال الزركلي: «بيت العكر معروفون في دمشق إلىٰ اليوم بفتح العين وسكون الكاف».

وضبطه الكمال الغزي: بضم العين المهملة، وتبعه ابن الشطي، وكذا ضَبَطه الشيخ بكر أبو زيد ضبطَ قلمٍ، والأوَّلُ أكثرُ وأشهرُ.

وأمَّا كافُه: فساكنةٌ كما ضبطها الحموي، وسبق في كلام الزركلي أنه هو المعروف إلىٰ اليوم. ويُؤخَذُ من كلام الزَّبِيدي[3] أنه بفتح الكاف مخففة وبالتشديد.

۞ مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد الشيخ الإمام أبو الفلاح ابن العماد بمدينة الصالحية بدمشق[4]،

---

(١) «ثبت ابن العماد» (صـ ٦٠).

(٢) «تاج العروس» للزبيدي (١٢١/١٣ مادة: ع ك ر).

(٣) «تاج العروس» للزبيدي (١٢١/١٣ مادة: ع ك ر).

(٤) الصالحية: مدينة عظيمة تقع في سفح جبل قاسيون من غوطة دمشق، لها سوق كبير لا نظير له ومسجد جامع، وأكثر أهلها علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٣٩٠/٣) و«رحلة ابن بطوطة» (٣٢٧/١).

واختلفوا في سنة ولادته:

ـ فقال تلميذُه الدَّكْدَكْجِيُّ: «كانت ولادتُه نهارَ الأربعاء، ثامنَ شهر رجب سنة اثنتين وثلاثين وألف».

وهو التأريخُ الذي اعتمده المُحِبِّيُّ تلميذُ المؤلف أيضًا، فقال: «قرأتُ بخط بعض الأصحاب أن ولادته كانت نهار الأربعاء...»، إلىٰ آخره. ولعله عنىٰ ببعض الأصحاب: الدَّكْدَكْجِيَّ المذكورَ.

ولأنَّ كلَّ من ترجم للمؤلِّف بعد المحبي، إنما اعتَمَد علىٰ ترجمته هذه، فلم يذكر أكثرهم إلَّا ما ذكره المحبي.

ـ أمَّا تلميذُ المؤلف: المؤرخ مصطفىٰ الحموي، فقال: «وُلِد سنة ثلاثين بعد الألف». واعتمد هذا القولَ الزَّبِيديُّ. ولا عجب؛ فإنَّ إسنادَه إلىٰ ابن العماد هو من طريق مصطفىٰ الحموي.

ولعلَّ الصَّحيحَ قولُ الدَّكْدَكْجِي ومَن تبعه؛ فإنَّ تحديده المذكور يقطع بكون الشيخ ابن العماد أخبره إياه أو كتبه له في إجازته كما كان معهوداً عند كثير من الأئمة، كما أنه هو الذي اعتمده المحبي وتابعه عليه جلُّ مَن جاء بعده، والله أعلم.

وقد نشأ الشيخ رحمه الله بمدينة الصالحية، في بيت علم ودين، ذكرهم ابن كنَّان في حديثه عن بيوتات الصالحية، فقال: «وبيت ابن عماد، منهم علماء».

إلا أني لم أقف علىٰ ترجمة لأحد منهم، إلا ما جاء في كلام الشيخ يونس المصري في حديثه عن المؤلف، فقال: «ومنَّ الله عليه بعِلْمَين نَفِيسَين

أتقَنَهما من والده، ما رأيتُ مثله فيهما». ولم يُبيِّن هذين العِلْمين!

وبالجملة، فقد كان لشأن عائلته أثر في تنشئته، حيث قرأ القرآن، وطلب العلوم مُشمِّرًا عن ساق الاجتهاد، آخذًا عن أعلام الشيوخ بدمشق، بهمة عالية وعزيمة لا يستطيعها إلا أولو الجد والثبات، وكان لا يمل ولا يفتر عن المذاكرة والاشتغال، وكان يداخل الأعيان ويتمتع بالخزائن العلمية، ويقيد الشوارد من كل فن.

وكان ذا خطٍّ حسنٍ، بيِّنِ الضبطِ، حُلوِ الأسلوب والتناسب، ذكر تلميذه المحبي: «أنه كتب به الكثير». قلت: وربما كان هذا هو السبب في أن ابنه القاضي عبدالوهاب رحمه الله كان خطاطًا.

وبعدما أتمَّ طلبه للعلم علىٰ أعلام دمشق، ارتحل إلىٰ القاهرة طالبًا للعلم علىٰ كبار مشايخ الأزهر.

لكن ها هنا وقفة! فإنَّ كلَّ من ترجم للمؤلف إنَّما يذكر له رحلة واحدة إلىٰ القاهرة، وصفها المحبي بقوله: «ورحل إلىٰ القاهرة وأقام بها مدة طويلة».

بينما نصَّ المؤلف رحمه الله في «ثبته» أنه رحل إلىٰ القاهرة مرتين، قال: «وقد رحلتُ إلىٰ مصر مرتين: أقمتُ في أولاهما عشرة أشهر، وفي الثانية سنتين»[(١)]، انتهىٰ.

قلت: فلعل هذه الرحلة الثانية هي التي عناها من ترجم له؛ لطول مدتها، والله أعلم.

---

(١) «ثبت ابن العماد» (صـ ٦٠).

وبعد أن أنهىٰ دراسته بالقاهرة علىٰ يد أكابر مشايخها، رجع مرة أخرىٰ إلىٰ دمشق والتزم التدريس، فأفاد وأجاد، وانتفع به خلق كثير.

وكان ذا همة عالية وصبر عجيب في سماع كتب الحديث وإسماعها، فكان يُسمع صحيح البخاري مرة كل ثلاثة أشهر، ووصف في «ثبته» إحدىٰ رواياته لصحيح مسلم فقال: «فممن رويناه عنه بقراءتي عليه لغالبه وسماعي منه لباقيه مرارًا».

۞ أخلاقه:

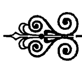
اتفقت كلمة كل من ترجم للشيخ رحمه الله أنه كان آية في حسن الخلق والكرم، وهذه شهادات بعض تلاميذه الدالة علىٰ عظيم تأثرهم بأخلاق شيخهم رحمه الله:

يقول الحموي: «رأيت فيه من التواضع وحسن الخلق وكرم النفس ورقة الطبع وسلامة الصدر والأدب الظاهر والباطن ما يفوق الوصف».

وقال الشلِّي: «كان فيه التواضع وحسن الخلق وكرم النفس ورقة الطبع ما هو نادر في مثاله».

ولما نزل عليه مُحدِّثُ المدينة الشيخ عبدالرحمن الخياري رحمه الله، وصف كرمه بقوله: «فأكرمنا بما تيسر من الإكرام، مما حلا منظره وعذب في الأفواه».

وهذا صاحبه الشيخ يونس بن أحمد المصري يقول عنه: «لازمته ولازمني حتىٰ في السماع مني، وما رأيت في الدنيا أصدق منه في حبِّه وصُحبته».




۞ شيوخه:

سبق معنا أن المؤلف رحمه الله أخذ عن كوكبة علماء دمشق، ثم ارتحل إلىٰ القاهرة رحلتين، إحداهما كانت مدتها ستة أشهر، والثانية طالت حتىٰ بلغت العامين، ولم يذكر هو ولا تلاميذه تأريخ هذه الرحلات، إلَّا أنهم ذكروا أسماء عدد ممن أخذ عنهم من كبار مشايخ الأزهر وقتها.

وقد عَمِل الشيخ ابن العماد ثبتًا بمروياته بعد أن التمسه منه الشيخ عبدالقادر بن يحيىٰ آغا البصري الحنبلي، فأثبت فيه مروياته وأسانيده التي يحق له روايته.

ورغم أنه في أكثر من موضع ينص أن له فيه أكثر من طريق وأنه أخذه عن مشايخ عدة؛ إلا أنه ارتضىٰ من طرق مشايخه كلها طريقي شيخيه أيوب الخلوتي وعبدالباقي الحنبلي، فاقتصر في «ثبته» علىٰ روايته عنهما فقط.

وفيما يلي بيان لأسماء شيوخه الذين أخذ عنهم في دمشق والقاهرة، مرتبين حسب وفياتهم:

١ ـ علاء الدين علي بن إبراهيم بن علي، أبو الحسن القبردي الدمشقي الصالحي الشافعي (ت: ١٠٦٠)[١].

٢ ـ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس القليوبي المصري الشافعي (ت: ١٠٦٩).

٣ ـ منصور الشافعي المصري الحيسوب، الشهير بالفرضي (ت: ١٠٧٠).

---

(١) «خلاصة الأثر» (٣/١٢٤).




٤ ـ أيوب بن أحمد بن أيوب القرشي الحنفي الماتريدي الخلوتي (ت: ١٠٧١).

٥ ـ تقي الدين عبدالباقي بن عبدالباقي بن عبدالقادر البعلي الحنبلي الأزهري الدمشقي، الشهير بابن بدر، ثم بابن فقيه فِصَّة، محدث الشام، (ت: ١٠٧١).

٦ ـ سلطان بن أحمد بن سلامة المَزَّاحي المصري الشافعي، شيخ الإقراء بالقاهرة، (ت: ١٠٧٥).

٧ ـ شمس الدين محمد بن علاء الدين، أبو عبدالله البابلي القاهري الأزهري الشافعي (ت: ١٠٧٧).

٨ ـ محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلي الأصل الدمشقي الصالحي الفقيه المحدث الحنبلي (ت: ١٠٨٣)، صاحب «كافي المبتدي» و«أخصر المختصرات»، وقد أخذ عنه ابن العماد الفقه والحديث.

٩ ـ محمد بن كمال الدين بن محمد الحسيني الحنفي نقيب الشام (ت: ١٠٨٥)، وهو من أقرانه[١].

١٠ ـ نور الدين علي بن علي أبو الضياء الشبراملسي القاهري الشافعي (ت: ١٠٨٧).

١١ ـ رجب بن حسين بن علوان الحموي الأصل الدمشقي الميداني (ت: ١٠٨٧)، أخذ عنه ابن العماد علوم الحساب والفرائض والفلك والميقات.

---

(١) «خلاصة الأثر» (٤/١٢٨).



١٢ ـ شمس الدين محمد بن سليمان الروداني السوسي المكي (ت: ١٠٩٤)، صاحب «صلة الخلف بموصول السلف»، وقد استجازه ابن العماد إجازة عامة وخاصة بكتابه «صلة الخلف» فأجازه وأثنى عليه، وذلك منتصف شوال عام اثنين وثمانين وألف[١].

١٣ ـ يونس بن أحمد المحلي الكفراوي الشافعي، المعروف بالمصري (ت: ١١٢٠)، وهو من أقرانه.

۞ تلاميذه:

ولمكانة الشيخ أبي الفلاح رحمه الله العلمية، وملازمته للإفادة والتدريس، مع ما كان له من حسن خلق وأدب عالٍ، فقد انتفع به كثير من أبناء عصره، وتخرج به جماعة، هكذا نصُّ معاصروه وتلاميذه، وهذه أسماء من وقفت عليهم:

١ ـ محمد بن أبي بكر بن أحمد، جمال الدين الحسيني الشلِّي (ت: ١٠٩٣).

٢ ـ عثمان بن أحمد ابن قائد النجدي الحنبلي (ت: ١٠٩٧)، صاحب «هداية الراغب» و«حاشية منتهى الإرادات».

٣ ـ فضل الله بن علي بن محمد الأسطواني الدمشقي الحنفي (ت: ١١٠٠)، وكان ملازمًا للشيخ ابن العماد رحمه الله[٢].

---

(١) هذه الإجازة مخطوطة محفوظة في مكتبة الأسد بدمشق، تحت رقم: [٣٦٦٥١].
(٢) «خلاصة الأثر» (٣/٢٧٥ ـ ٢٧٦).




٤ ـ محمد أمين بن فضل الله المُحِبِّي الحموي الأصل الدمشقي (ت: ١١١١)، صاحب «خلاصة الأثر»، قال رحمه الله:

«وكنتُ في عُنفوان عمري تلمذتُ له وأخذت عنه، وكنت أرىٰ لُقَيَته فائدةً أَكتسِبُها، وجملةَ فَخرٍ لا أتعدَّاها، فلَزِمْتُه حتىٰ قرأت عليه الصرف والحساب، وكان يُتحِفُني بفوائدَ جليلة ويُلقيها عليَّ، وحباني الدهرُ مُدَّةً بمجالسته، فلم يزل يتردد إليَّ تَردُّدَ الآسِي[1] إلىٰ المريض، حتىٰ قَدَّر الله تعالىٰ لي الرحلة عن وطني إلىٰ ديار الروم، وطالت مدة غيبتي، وأنا أشوق إليه من كل شيق، حتىٰ ورد عليَّ خبرُ موته وأنا بها، فتجددت لوعتي؛ أسفًا علىٰ ماضي عهوده، وحزنًا علىٰ فقد فضائله وآدابه».

٥ ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السفرجلاني الدمشقي الشاعر (ت: ١١١٢)، قرأ علىٰ ابن العماد بعض الرسائل[2].

٦ ـ يونس بن أحمد المحلي الكفراوي الشافعي، المعروف بالمصري (ت: ١١٢٠).

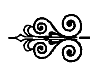
٧ ـ مصطفىٰ بن حسين اللطيفي الحموي، المؤرخ المتصوف (ت: ١١٢٣).

٨ ـ ابنه عبد الوهاب بن عبد الحي العَكري الصالحي الدمشقي (ت: ١١٢٨)، وكان حنبليًّا أولًا ثم تحنَّف.

---

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٦/٢٢٦٩ مادة: ا س ي): «الآسِي: الطَّبِيبُ».

(٢) «سلك الدرر» للمرادي (١٥/١).




٩ ـ محمد بن إبراهيم التركماني الأصل المعروف بالدَّكْدَكْجِي (ت: ١١٣١).

١٠ ـ سعيد بن عبدالرحمن بن محمد الحسيني الدمشقي الحنفي (ت: ١١٣٢)[١].

١١ ـ محمد بن عيسىٰ ابن كنَّان الدمشقي الحنبلي المؤرخ، يقال له: ابن زين التقاة (ت: ١١٥٣).

١٢ ـ ابنه محمد بن عبدالحي العكري الصالحي الدمشقي (ت: ١١٥٣)، وكان حنبليًّا أولًا ثم تحنَّف كأخيه.

١٣ ـ عبدالرحيم بن مصطفىٰ بن أحمد الدمشقي الصالحي الشافعي، الشهير بشقدة (ت: ١١٦٠)، واختصر تاريخ شيخه «شذرات الذهب» اختصارًا حسنًا[٢].

❁ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أما مكانته العلمية: فقد كان الشيخ بإجماع أهل عصره إمامًا بارعًا في فنون عديدة، ولا شك أن هذا راجع إلىٰ حدة ذكائه، وجودة قريحته التي ساعدته علىٰ التبحُّر في مختلِف العلوم.

يقول الشيخ عبدالرحمن الخياري محدث المدينة النبوية، بعدما جالسه بدمشق: «الفاضل العمدة الكامل، أحد فضلاء الشام، وعين نبلاء الأعلام،

(١) «سلك الدرر» للمرادي (٢/١٥٧).

(٢) «سلك الدرر» للمرادي (٣/٥).



ذاكَرنا لطائفَ العلوم، وجارانا في ميادين المنطوق والمفهوم من المنثور والمنظوم».

وقال الدَّكْدَكْجِي والمحبي: «العالمُ، الهمامُ، المُصنِّف، الأديبُ، المُفنَّنُ، الطُّرفة، الأخباريُّ، العجيبُ الشأنِ في التجوُّل في المذاكرة، ومداخلة الأعيان، والتمتع بالخزائن العلمية، وتقييد الشوارد من كل فن».

ووصفه مصطفىٰ الحموي بقوله: «الشيخ الإمام، العالم العلامة، الدرَّاكة الفهَّامة».

وهكذا كان الشيخ ابن العماد رحمه الله: إمامًا مُفنَّنًا، معتنيًا بفنون كثيرة، ماهرًا بها، بارعًا فيها.

فمع إمامته في الفقه حتىٰ قال عنه صاحبه يونس المصري: «كان عنده شدة الحفظ في مذهبه العامل به، ما رأيت بعد البابلي أحفظ منه» = كان أيضًا مؤرخًا، أديبًا، مترسلًا، عالمًا بفنون العربية، بارعًا في علوم الحساب والفرائض إليه المرجع فيها.

قال المحبي: «وكان من أدأب الناس، وأعرفهم بالفنون المتكاثرة، وأغزرهم إحاطة بالآثار، وأجودهم مساجلة، وأقدرهم علىٰ الكتابة والتحرير».

وقال الحموي: «كان من أفاضل عصرنا في فنون العلوم العربية، وإليه الإشارة في العلوم الحسابية، وغاية في العلوم الدينية».

ولمَّا ذكر ابن كنَّان علم الأزياج والفلك قال: «ولم يكن في زماننا أمهر

منه في مثل ذلك، وكان أمة في الحساب والفقه والنحو والحديث».

وهكذا تواترت ثناءات العلماء في حق الشيخ ابن العماد رحمه الله أنه كان أمة في علوم كثيرة، وفنون عديدة.

۞ وظائفه العلمية:

لما رجع الشيخ ابن العماد رحمه الله من القاهرة إلىٰ دمشق، عُيِّن إمامًا بجامع السليمية بالصالحية[1]، ومُشرِفًا علىٰ توقيته، وكان حقيقًا بذلك؛ فقد كان من أمهر الناس في هذا الفن كما سبق.

إلىٰ جانب تدريسه بمدرسته - أعني: مدرسة السليمية - إلىٰ آخر عمره كما هو ظاهر كلام من ترجموا له.

وقد سكتت كتب التراجم عن ذكر أي وظيفة رسمية له غير ذلك، مع كثرة مداخلته لكبار الدولة وأعيانها كما ذكر المحبي. وهذا إن دل، فإنما يدل علىٰ تفرغ الشيخ التام للإفادة والتدريس، وهو ما نص عليه غير واحد أنه بعد رجوعه إلىٰ دمشق من رحلته إلىٰ القاهرة «لزم الإفادة والتدريس».

۞ وفاته:

لم يُعمَّر الشيخ ابن العماد رحمه الله طويلًا، فقد ارتحل حاجًّا إلىٰ بيت الله الحرام، وبعد أنْ حجَّ وأدىٰ جميع نسكه، قضىٰ نحبه ووافته منيته سادس

(١) هو جامع السلطان سليم، أنشأه سنة (٩٢٢). انظر: «المروج السندسية» لابن كنان (صـ ٥٤).



عشر ذي الحجة سنة تسع وثمانين وألف، وعمره يومئذ سبع وخمسون سنة، ودفن بالمعلاة بعوالي مكة، رحمه الله وغفر له[1].

۞ مؤلفاته:

ذكر غير واحد من تلاميذ ابن العماد أنه ألَّف كتبًا عديدة، وأن له رسائل وتحريرات، إلا أنه قد اشتهر بكتابه في التاريخ «شذرات الذهب» شهرة واسعة، حتىٰ صار علمًا عليه، وهذا بيان بعض ما وصل إلينا أو ذُكر في ترجمته من مؤلفاته رحمه الله:

١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب[2]، وهو أجل كتب ابن العماد وأشهرها، ابتدأ فيه من الهجرة النبوية إلىٰ سنة ألف منها، ذكر فيه ما وقع من الحوادث المشهورة وتراجم الأعيان من العلماء والملوك وغيرهم علىٰ سبيل الاختصار.

٢ ـ بغية أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه.

٣ ـ شرح بديعية ابن حجة الحموي[3].

---

(١) وقع عند الزبيدي أن وفاته كانت سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين. وهو مخالف لما نص عليه تلاميذ المؤلف رحمهم الله.

(٢) طبع بتحقيق: محمود الأرناؤوط، وأشرف علىٰ تحقيقه وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، لدىٰ دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

(٣) مخطوط محفوظ في: المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم: [٨٧٧٢ عام]، ودار الكتب القطرية، تحت رقم: [٢١/٢٥٧].



٤ ـ معطية الأمان من حنث الأيمان[١].

٥ ـ نزهة ذات العماد علىٰ تفسير العلَّامة البيضاوي لسورة ﴿يسٓ﴾[٢].

٦ ـ أسباب الخلاص بسورة الإخلاص[٣]، قال عنها ابن كنَّان: «استنبط فيها ذكر سائر الفرق المخالفة واعتقاداتها».

٧ ـ ثبته للشيخ عبدالقادر البصري[٤]، وسبق ذكره عند الكلام علىٰ شيوخه.

٨ ـ الصلة والعائدة في طريق عمل المناسخات بجامعة واحدة[٥]، في المواريث.

٩ ـ نظم شرح مثلثات قطرب[٦]. ورغم أن كل من ترجم لابن العماد قد ذكر أن له شعرًا، إلا أن تلميذه المحبي قال: «وكان مع كثرة امتزاجه بالأدب وأربابه مائل الطبع إلىٰ نظم الشعر، إلا أنه لم يتفق له نظم شيء فيما

(١) طبع بتحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري، لدىٰ مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

(٢) مخطوط محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم: [٥٥٤٢ عام].

(٣) مخطوط محفوظ في: دار الكتب المصرية، تحت رقم: [١٩٩٥٢ ب]، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، تحت رقم: [٢٨٦٥ ـ ١٣].

(٤) طبع بتحقيق وتعليق: محمد ناصر العجمي، لدىٰ دار البشائر الإسلامية، ضمن سلسلة الأثبات والمشيخات والإجازات والمسلسلات، رقم (١٩)، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

(٥) طبع بتحقيق: ناصر السلامة، في مجلة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، المجلد رقم: [٣]، العدد رقم: [١٠].

(٦) طبع بتحقيق وتعليق الدكتور: وليد عبدالله المنيس، لدىٰ دار البشائر الإسلامية، ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، رقم (٩٨)، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).



علمته منه».

قلت: قد ساق المحبي نفسه للشيخ ابن العماد في ترجمة نقيب الشام ابن حمزة إنشادَه بيتين لنفسه، في مجاراة وقعت بينهما[1].

وعليه، فيكون قول ابن ضويان: «له شعر لطيف» هو الأظهر، ويكون هذا النظم المذكور منه، والله أعلم.

١٠ ـ ثبته لتلميذه وصاحبه عثمان بن قائد النجدي، المسمىٰ «الكواكب الزاهرة في آثار أهل الآخرة»، كذا نَصَّ مُؤلِّفه علىٰ تسميته في مقدمته[2].

وقد نُسِب خطأً إلىٰ أحمد بن عِوَض الحنبلي، وإنما هو ثبت ابن العماد لعثمان بن قائد النجدي أجاز له فيه مروياته، وأجاز به عثمانُ تلميذَه ابنَ عِوَض، وأجاز به ابنُ عوض تلميذَه أحمد الدَّمنهوري.

ومما أكَّد أن هذا الثبت لابن العماد: انتقاؤه لمروياته وأسانيده من طريق شيخيه أيوب الخلوتي وعبدالباقي الحنبلي فقط، وهو نفس صنيعه في «ثبته» المتقدم الذي أجاز به الشيخ عبدالقادر البصري.

كما أنه لا يُعرَف لعثمان النجدي، فضلًا عن تلميذه ابن عِوَض؛ لُقِي أحدٍ من الشيخين المذكورين اللذين عليهما مدار الثبت.

وجاء أيضًا في الثبت المذكور (ل ٨٦/أ) ما نصُّه: «وأنا لَقَّنني أستاذي

(١) انظر الخبر بطوله في «خلاصة الأثر» (٤/١٢٨ ـ ١٣٠).

(٢) مخطوط محفوظ في المكتبة الأزهرية بمصر، تحت رقم خصوص: [١٢٩ مصطلح الحديث]، وتحت رقم عموم: [٤١٨٦].

أيوبُ المذكور ذلك ولله الحمد والمنة، وأنا لَقَّنتُه **لأخي في الله** عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي». وهو من القرائن على أن قائله بمثابة الصاحب لعثمان النجدي.

هذا، وذكر ابن العماد في كتابنا هذا «بغية أولي النهى»[1] حديثًا عزاه إلى مسلسلاته عن شيخه أيوب. وقد وقفنا عليه في الثبت المذكور ـ أعني: «الكواكب الزاهرة» ـ كما بَيَّنّاه في موضعه من الكتاب.

أما الشيخ عبدالحي الكتاني، فذكر في «فهرس الفهارس» (١/٥٠٥ ـ ٥٠٦) أن ثبت «الكواكب الزاهرة» هو لأبي المواهب محمد بن عبدالباقي الحنبلي، وأنه اختصره من ثبت والده الشيخ عبدالباقي. وتبعه عليه محقق «مشيخة أبي المواهب» (صـ ٢١).

وهذا وَهَمٌ، وعذرُ الكتانيِّ أنه لم يقف عليه كما قال هو. أمَّا اختصار أبي المواهب المذكور، فطُبع مع ثبت ابن العماد للشيخ عبدالقادر لدى دار البشائر. وعبارة أبي المواهب فيه إذا روى عن أبيه: «عن والدي»، أو: «فعن الوالد». بخلاف ما في «الكواكب الزاهرة» من التعبير بـ«شيخنا الشيخ عبدالباقي»، أو «الشيخ عبدالباقي».



(١) (٤/١٢١ ـ ١٢٢).



الكلام على الكتاب

۞ أولًا إثبات نسبة الكتاب للمؤلف:

١ ـ أثبته للمؤلف أغلب من ترجم له، ولكنهم اختلفوا في اسم المتن المشروح، فذهب جماعة إلىٰ أنه شرح علىٰ «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرمي، وهو الصحيح. وأخطأ آخرون، فجعلوه شرحًا علىٰ «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار، وهذا تفصيل الفريقين:

أ ـ من جعله شرحًا علىٰ متن «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرمي: كمال الدين الغزي في «النعت الأكمل»، وابن بدران في «المدخل»، وابن الشطي في «مختصر طبقات الحنابلة»، وبكر أبو زيد في أربعة مواضع من «المدخل المفصل»، وعبدالله التركي في «المذهب الحنبلي»، والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة».

ب ـ ومَن جعله شرحًا علىٰ متن «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار: المحبي في «خلاصة الأثر»، وشمس الدين الغزي في «ديوان الإسلام»، وابن حميد في «السحب الوابلة»، والبغدادي في «إيضاح المكنون» و«هدية العارفين»، وعبدالله مرداد في «المختصر من نشر النور والزهر»، وابن ضويان في «رفع النقاب»، والزركلي في «الأعلام»، ورضا كحالة في «معجم المؤلفين»، وبكر أبو زيد في موضع من «المدخل المفصل».

٢ ـ وجود جزء من مخطوط الكتاب بخط المؤلف، وهي النسخة المرموز لها بـ(أ)، وخط المؤلف يبدأ من بداية المخطوط حتىٰ نهاية الوجه (أ) للوحة رقم (١٧١).

ويمكن المقارنة بين النسخة (أ) ومخطوط «معطية الأمان من حنث الأيمان»[1] والذي بخط المؤلف أيضًا في هذين المثالين:

مثال من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
يقول افقر العباد الى رحمة رب الجواد ابو الفلاح عبد الحي بن احمد بن محمد
ابن العماد وفقه الله لقول السداد امين الحمد لله الذي شرح صدر من وفقه
من المومنين لقبول شرايع الاحكام والتفقه في الدين وسهل حزن سبل الخير
للسالكين وذلل متن ضامر المعارف للراغبين احمده حمدا يدخلني برحمته في عباده
الصالحين واشكره شكرا يبلغني بفضله درجات المقربين واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له رب العالمين الحي القيوم السميع البصير القادر المريد
المتكلم اله الخلق اجمعين واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله امام المتقين

مثال من مخطوط «معطية الأمان»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي سمى نفسه بالاسما الحسنى واكرم من شا من خلقه
بالمقام الاسنى والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالحنيفية
الشريعة السمحة البيضا النقية المنزل عليه في كتابه كل علم قد
حوى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى
وعلى اله واصحابه القايمين بشريعته احسن القيام وعلى تابعيهم
باحسان الى قيام الساعة وساعة القيام اما بعد فلما تاملت قوله
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس علمت

---

(١) مخطوط محفوظ في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، تحت رقم: [٨٤٢٥].

٣ ـ نُسب الكتاب للمؤلف علىٰ غلاف النسختين (أ) و(ب) كما سيأتي في: نماذج من النسخ الخطية المعتمدة.

۞ ثانيًا تحقيق اسم الكتاب:

قد سبق في المبحث السابق اختلاف المترجمين في محتوىٰ الكتاب، وهل هو شرح لمتن «المنتهىٰ» أم لمتن «الغاية» ؟!

ولكن اليقين الذي لا يقبله شك هو أن الكتاب شرح لمتن «غاية المنتهىٰ»؛ فقد نص المؤلف علىٰ اسمه في المقدمة التي بخطه هكذا: «بغية أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ».

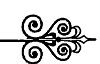
وهذه صورة منها

الخفيات مطلع من عباده على النيات وسميته بغية اولي النهى في شرح غاية المنتهى

وكذلك محتوىٰ الكتاب يدل بما لا يدع مجالًا للشك أنه شرح علىٰ متن «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرمي وليس شرحًا لمتن «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار.

بالإضافة لورود اسم الكتاب علىٰ غلاف النسختين (أ) و(ب) موافقًا لاسمه في مقدمة المؤلف.

* * *

۞ ثالثًا منهج المؤلف وأهم مصادره:

* اعتمد المؤلف في شرحه منهج السبك أو المزج بين المتن «غاية المنتهىٰ» وبين الشرح، وهي طريقة شهيرة بين الفقهاء في الشروح، تجعل المتن والشرح مثل السبيكة الواحدة المتناسقة.

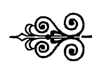
* ومن أهم مصادر المؤلف كتابا «كشاف القناع» و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي، بل وعليهما أكثر اعتماده، وقد ظهرت براعة المؤلف في ترتيبه للمادة العلمية المأخوذة من الكتابين لتناسب نسق كتاب «غاية المنتهىٰ»، دون إخلال منه بالمعنىٰ المراد، وهذا عمل جليل، لا يستطيع أن يقوم به إلا فقيه متمرس.

* وقد ظهرت شخصية المؤلف الفقهية في شرحه لاتجاهات مرعي الكرمي؛ لأنها من زوائد مرعي الكرمي علىٰ متني «الإقناع» و«المنتهىٰ»، فلا يوجد لها شرح في كتابي البهوتي «كشاف القناع» و«شرح منتهىٰ الإرادات».

والمؤلف يشرحها ثم يعبر عن رأيه فيها في أحيان كثيرة، فتارة يؤيدها بهذه العبارات: «وهو متجه»، «وهو حسن»، وتارةً أخرىٰ يخالفها، ويعبر عن مخالفته بهذه العبارات: «وفيه نظر»، «وفيه ما فيه».

* والمؤلف كما هو معروف لم يتم شرحه لمتن «غاية المنتهىٰ»، بل وقف عند باب الوكالة.

* وجدير بالذكر أن الشيخ مصطفىٰ السيوطي الرحيباني اعتمد في كتابه «مطالب أولي النهىٰ» علىٰ كتاب ابن العماد «بغية أولي النهىٰ» اعتماداً شبه

كُلِّي، ولم يخالفه إلا قليلًا، وهذا في الجزء الذي شرحه ابن العماد، وبعد انتهاء الشرح سار علىٰ نفس منهج ابن العماد، وكان اعتماده علىٰ شرح الجَرَّاعي قليلًا، وكأنه لاحظ اختلافًا في أسلوبي ابن العماد والجَرَّاعي، فأراد أن يخرج كتابه «المطالب» علىٰ منوالٍ واحدٍ.

* أهم مصادر المؤلف في الكتاب، والتي نقل منها مباشرًا:

١ ـ «كشاف القناع» و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي، وهما أساس كتابه وعليهما اعتماده.

٢ ـ «الإنصاف» للمرداوي.

٣ ـ «الفروع» لابن مفلح.

٤ ـ «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار.

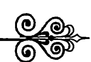
٥ ـ «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح.

۞ رابعًا الثناء على الكتاب:

* قال المحبي: «حرره تحريرًا أنيقًا».

* قال ابن بدران علىٰ متن «الغاية»: «تصدىٰ لشرحه ابن العماد، فشرحه شرحًا لطيفًا دلَّ علىٰ فقهه وجودة قلمه، لكنه لم يتمه ـ ثم ذيَّلَ علىٰ شرحه هذا العلامة الجَرَّاعي ـ فوصل فيه إلىٰ باب الوكالة».

* قال ابن الشطي عن البغية: «وصل فيه إلىٰ باب الوكالة فقط، فيا للأسف!».



۞ خامسًا تحقيق الكتاب:

حقق أول جزء في الكتاب كرسالة دكتوراة في تخصص الفقه وأصوله بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، للباحث/ محمد بن لوح الرقاص، ثم تم توزيع تحقيق بقية الكتاب علىٰ أحدٍ وعشرين باحثًا كبحوث تكميلية لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولم يتم طبعها.

تنبيهات على عملنا في التخريج

١ ـ حرصنا على تخريج كل ما أمكننا تخريجه، مع الترجمة للأعلام والتعريف بالغريب.

٢ ـ بالنسبة لنصوص الإمام أحمد رحمه الله، فقد حرصنا على توثيقها من كتب «المسائل»، فإن لم نقف عليها وثقناها من كتب المذهب الأقدم فالأحدث.

٣ ـ إذا تكرر الحديث أو اللفظ الغريب، فإن كان الموضع قريبًا ـ كأنْ يكون بعده بصفحة أو صفحتين ـ لم نذكره، أما إذا كان أبعد من هذا فإننا نكرر التخريج أو التعريف.

٤ ـ إذا ذكر المؤلف مصدرًا ما، وكان عزونا إليه بصيغة: انظر، فإنما نعني: أن هذا النقل وما قبله من كلام المؤلف موجود في هذا المصدر.

٥ ـ وإذا ذكر عدة نقولات، ثم عزونا عند آخر نقل بصيغة: انظر، فإنما نعني: أن هذا النقل وما قبله من النقول موجودة في هذا المصدر.

٦ ـ بالنسبة للتراجم، فيتم التعريف بالعَلَم عند أول موضع فقط.

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

۞ أولًا النسخة (أ):

* **تاريخ النسخ**: لا يوجد.

* **اسم الناسخ**: المؤلف (ابن العماد)، من بداية الكتاب حتىٰ نهاية الوجه (أ) للوحة رقم (١٧١)، ومن بداية الوجه (ب) للوحة رقم (١٧١) حتىٰ نهاية المخطوط كُتِبَ بخطوطٍ متعددة.

* **عدد اللوحات**: ٤٧٠ لوحة، ووجه واحد.

* **مصدرها**: دار الكتب الظاهرية بدمشق، ومحفوظة هناك تحت رقم: [٨٧٠٣ عام]، وعنها مصورة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث تحت رقم: [٢٣٩٤٩٨]، وقد ساعدنا في الحصول عليها مشكورًا المحقق الفاضل/ أبو جنَّة الحنبلي مصطفىٰ بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني المصري.

* **نوع الخط**: الجزء الذي بخط المؤلف مكتوب بخط نسخ معتاد مشوب بخط الثُّلُث، وبقية المخطوط خطوطه نسخ معتاد.

* **الملاحظات عليها**:

ـ هي نسخة ناقصة من النهاية، حيث تنتهي أثناء «باب الأرضون المغنومة»

من «كتاب الجهاد».

ـ الجزء المكتوب بخط المؤلف جيد الضبط، وبقيَّة المخطوط متوسط الضبط.

ـ اعتمدنا أرقام لوحاتها في الكتاب، لمن أراد أن يراجع المخطوط.

ـ أقحمت في ثناياها رسالة في النكاح ليوسف بن عبدالله البرقاوي الحنبلي[1]، وموقعها: من آخر الوجه (ب) للوحة (٣٩٨) حتىٰ نهاية الوجه (ب) للوحة رقم (٤٠١).

ـ كُتِبَ علىٰ غلاف المخطوط ما يلي:

« بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله تعالىٰ علىٰ سيدنا ومولانا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أوقَفَتْ وحَبَّستْ وأبَّدَتْ وخَلَّدَتْ جميعَ هذا الكتاب، الذي هو «شرح الغاية» لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد رحمه رب العباد = المرحومةُ صفيةُ بنتُ المرحوم الشيخ مصطفىٰ الشطي الحنبلي، والجزءَ الثانيَ أيضًا الذي هو تكملة هذا الشرح، تأليف المرحوم العلامة السيد إسماعيل ابن المرحوم السيد عبدالكريم الجراعي، علىٰ ابن أخيها شقيقها المرحوم الشيخ عبدالرحمن ابن الفقير عبدالسلام مدة حياته، ثم علىٰ ذريته بعد وفاته، ثم

(١) انظر ترجمته في: «تسهيل السابلة» لصالح العثيمين (٣/ رقم: ٢٩٠٥).

للأورع فالأورع والأفقه فالأفقه من بني الشطي، وقفًا صحيحًا شرعيًّا على مذهب من يرى صحة وقف المنقول من الأئمة الفحول، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، حرر سنة: ١٢٨٧، كتبه: الفقير عبدالسلام الشطي الحنبلي القادري[1] عفي عنه وعن والديه وأسلافه وذريته وأحبابه آمين!».

ـ وكُتِبَ أيضًا على غلافه:

«يقول الفقير محمد جميل الشطي[2] سِبْط الموقوف عليه: قد جعلت مقر هذا الكتاب في دار الكتب الظاهرية بدمشق رجاء الانتفاع به والإثابة عليه، وذلك في ٢٧ ذي القعدة سنة: ١٣٧٦».

ـ الجزء الذي بخط المؤلف أكثر ضبطًا من مَثِيله في النسخة (ب)، وأما بقية النسخة فأقل ضبطًا من مثيلتها في النسخة (ب).

۞ ثانيًا النسخة (ب):

* **تاريخ النسخ**: لا يوجد.

* **اسم الناسخ**: لا يوجد.

* **عدد اللوحات**: الجزء الأول: ٣٥٨ لوحة، والجزء الثاني: ٣١٧ لوحة.

* **مصدرها**: مكتبة دارة الملك عبدالعزيز بالرياض، والجزءان محفوظان

---

(١) انظر ترجمته في: «مختصر طبقات الحنابلة» لابن الشطي (صـ ١٩٣).

(٢) هو صاحب كتاب: «مختصر طبقات الحنابلة».

بها تحت رقم [١٣٨ ـ ١٣٩/ مجموعة البسام].

* **نوع الخط**: نسخ معتاد.

* **الملاحظات عليها:**

ـ سقط من بداية الجزء الأول: ٤٠ لوحة، وسقط منه أيضًا ولكن بسبب التصوير اللوحة رقم: (٢٣٨).

ـ نسخة متوسطة الضبط.

ـ كُتِبَ علىٰ غلاف الجزء الثاني من المخطوط ما يلي:

«هذا الجزء والذي قبله وقف لله تعالىٰ، والنظر فيه لمحمد الهُدَيْبي الحنبلي[1] مدة حياته، وبعد موته يكون النظر فيه للواقفين وهم: حمد بن سليمان، وأولاد المرحوم محمد بن بسام: حمد وسليمان، أثاب الله الجميع الجنة بمنه وكرمه آمين!».

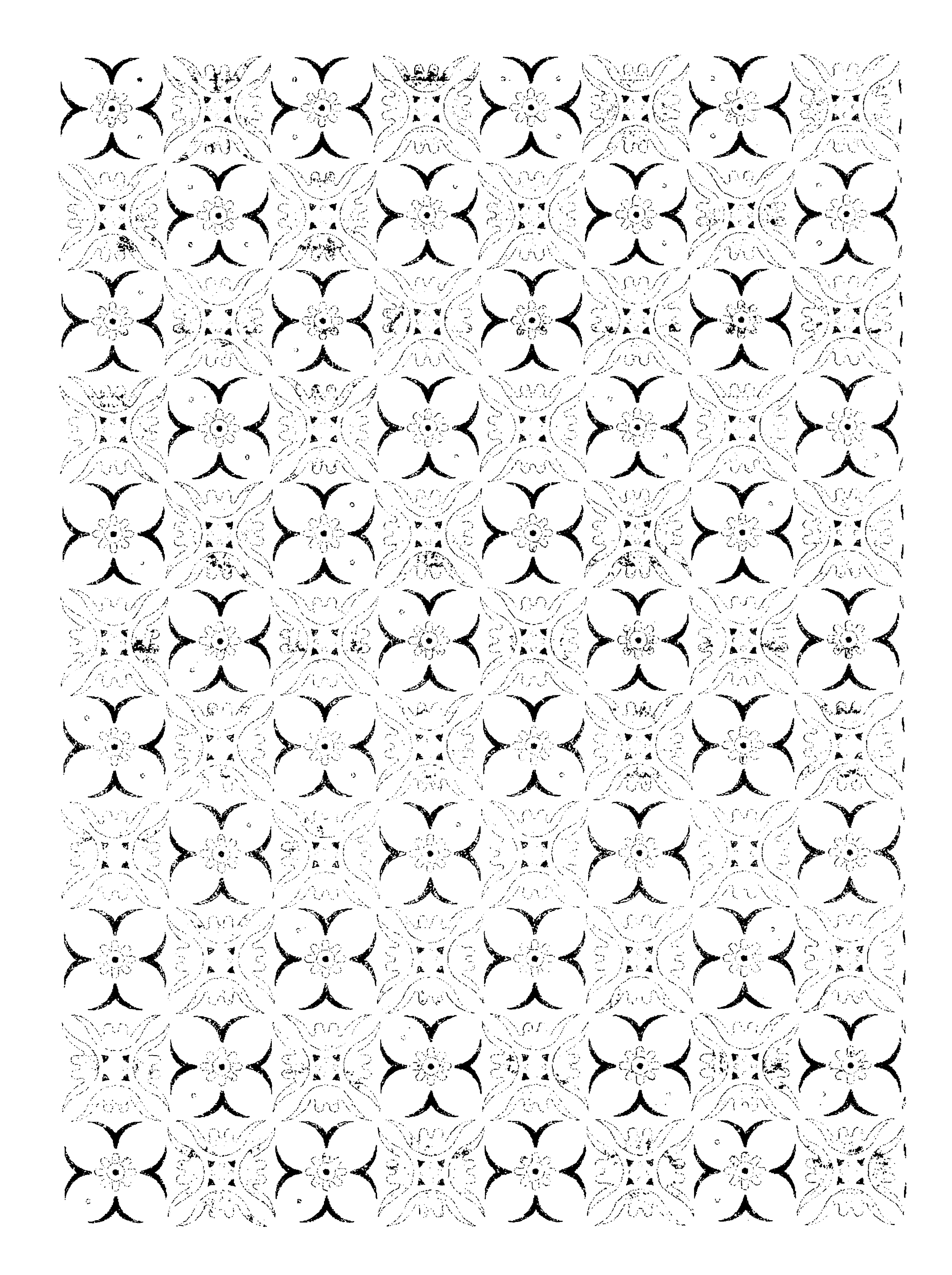
ـ وكُتِبَ أيضًا علىٰ غلافه:

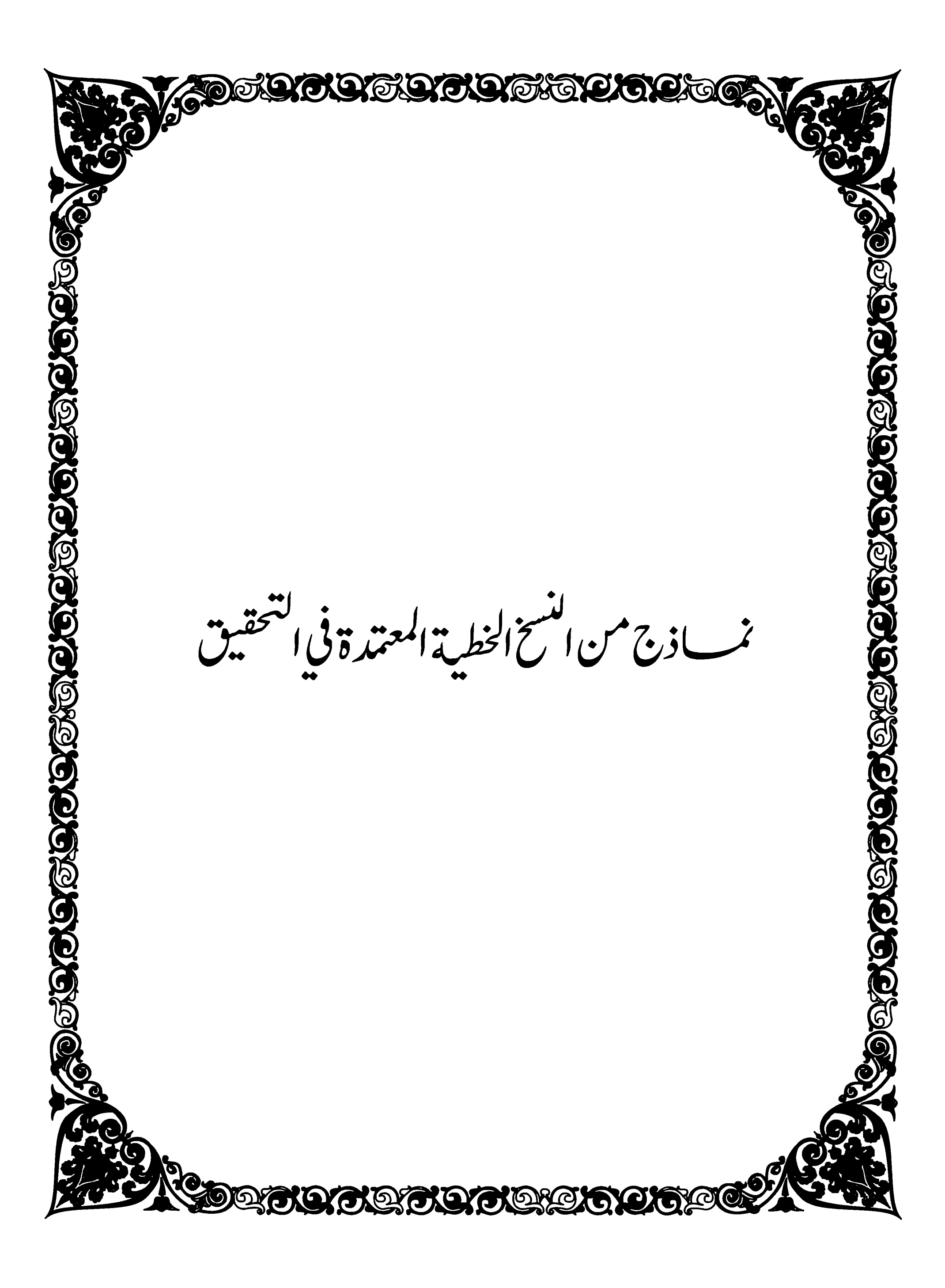
«ثم بعد ذلك جعلوا النظر فيه لسليمان العبدالعزيز بن بسام، ولا يخرج من غيره، شهد به كاتبه علي آل محمد، ثم في يد سليمان الصالح البسام».

ـ بها بعض الزيادات علىٰ النسخة (أ)، وقد نبهنا في الكتاب علىٰ جميع زياداتها علىٰ النسخة (أ).

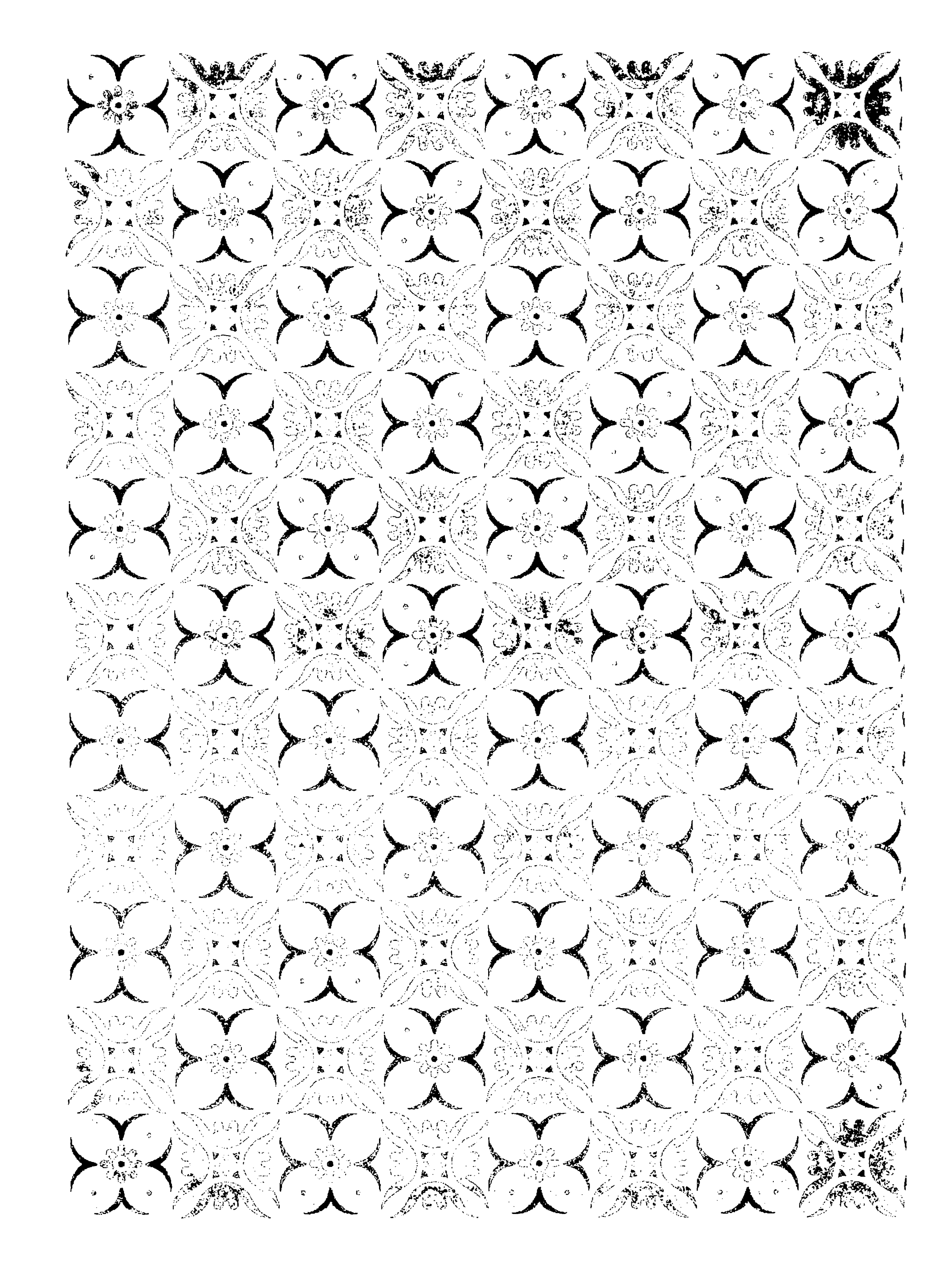
---

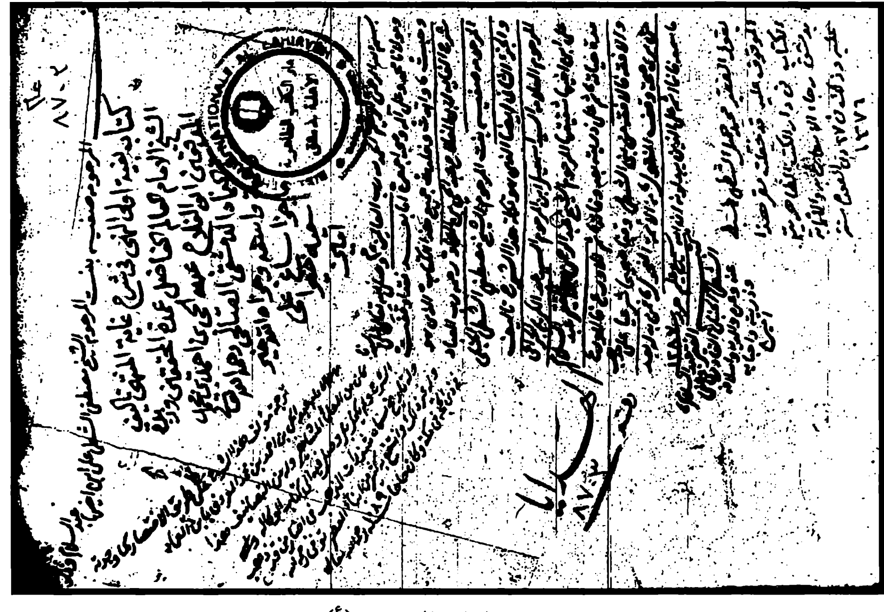
(١) انظر ترجمته في: «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ رقم: ٥٨٤).



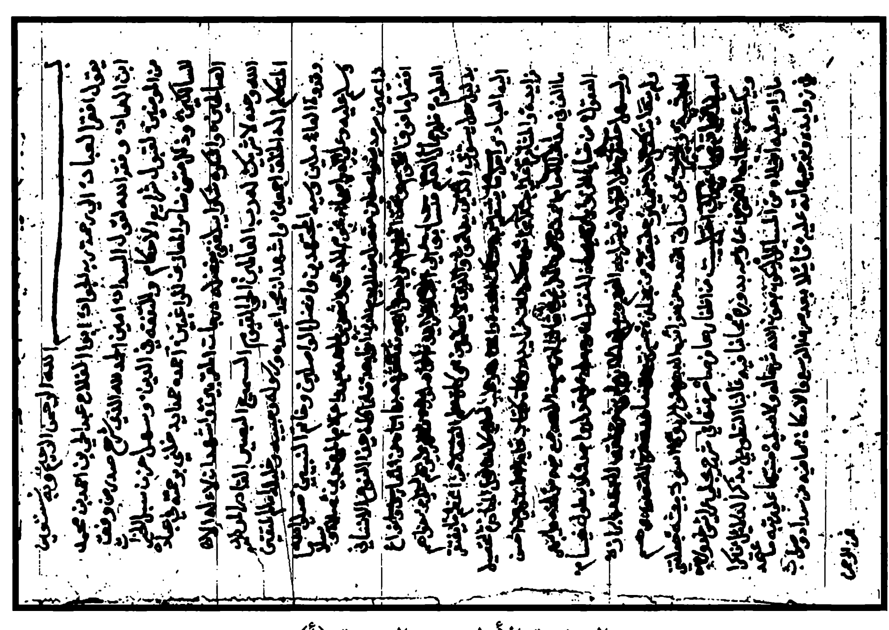


نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

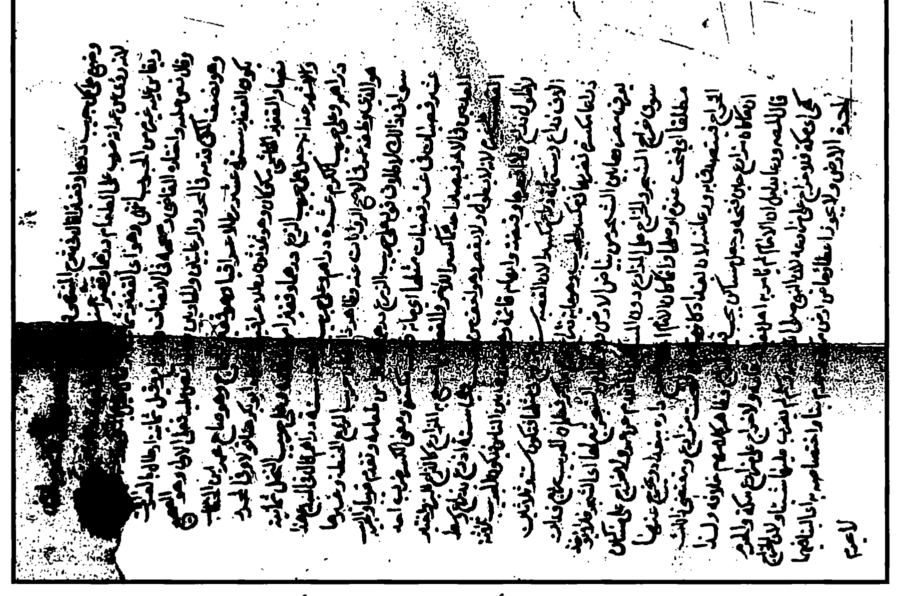




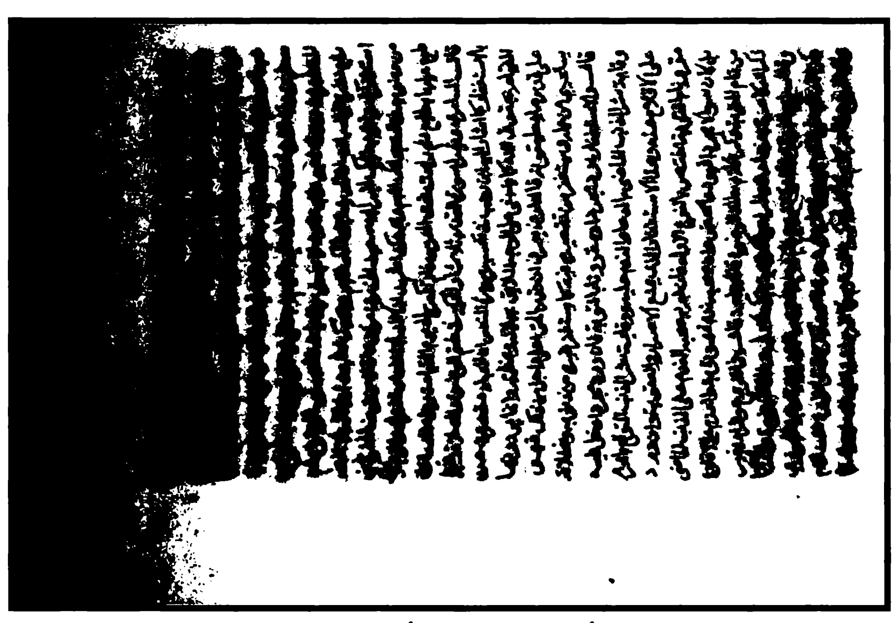
صفحة غلاف النسخة (أ)



الصفحة الأولى من النسخة (أ)



الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)



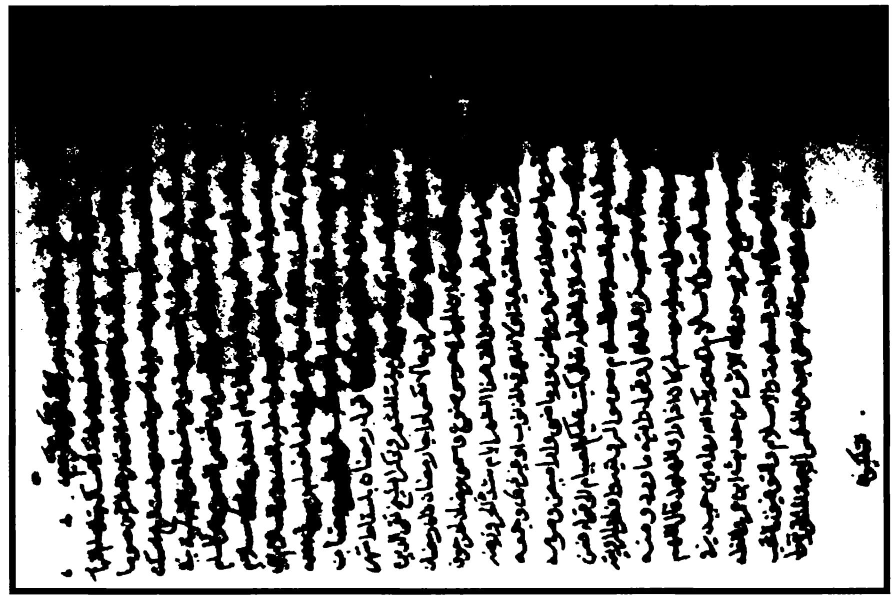
الصفحة الأولىٰ من الجزء الأول من النسخة (ب)



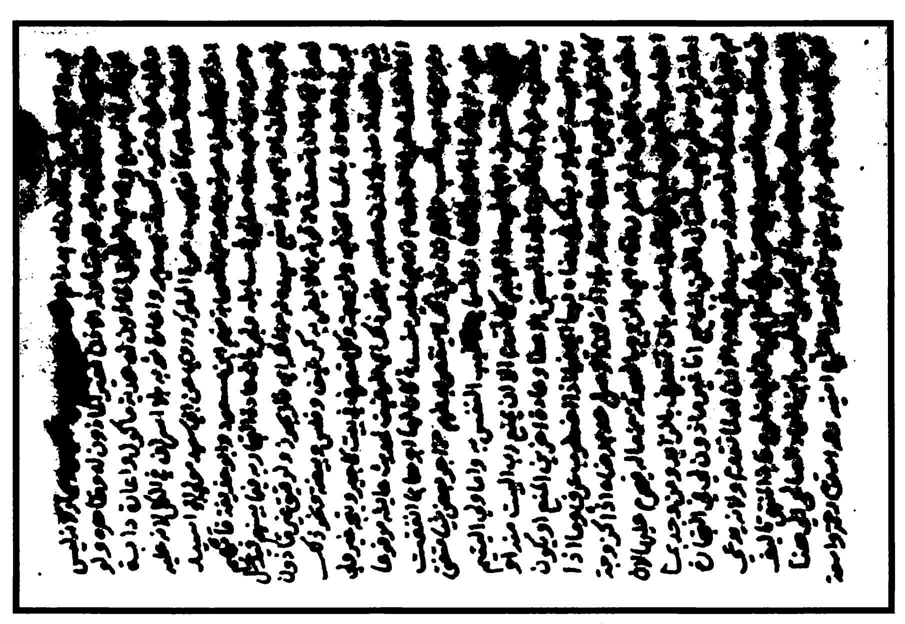
الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة (ب)



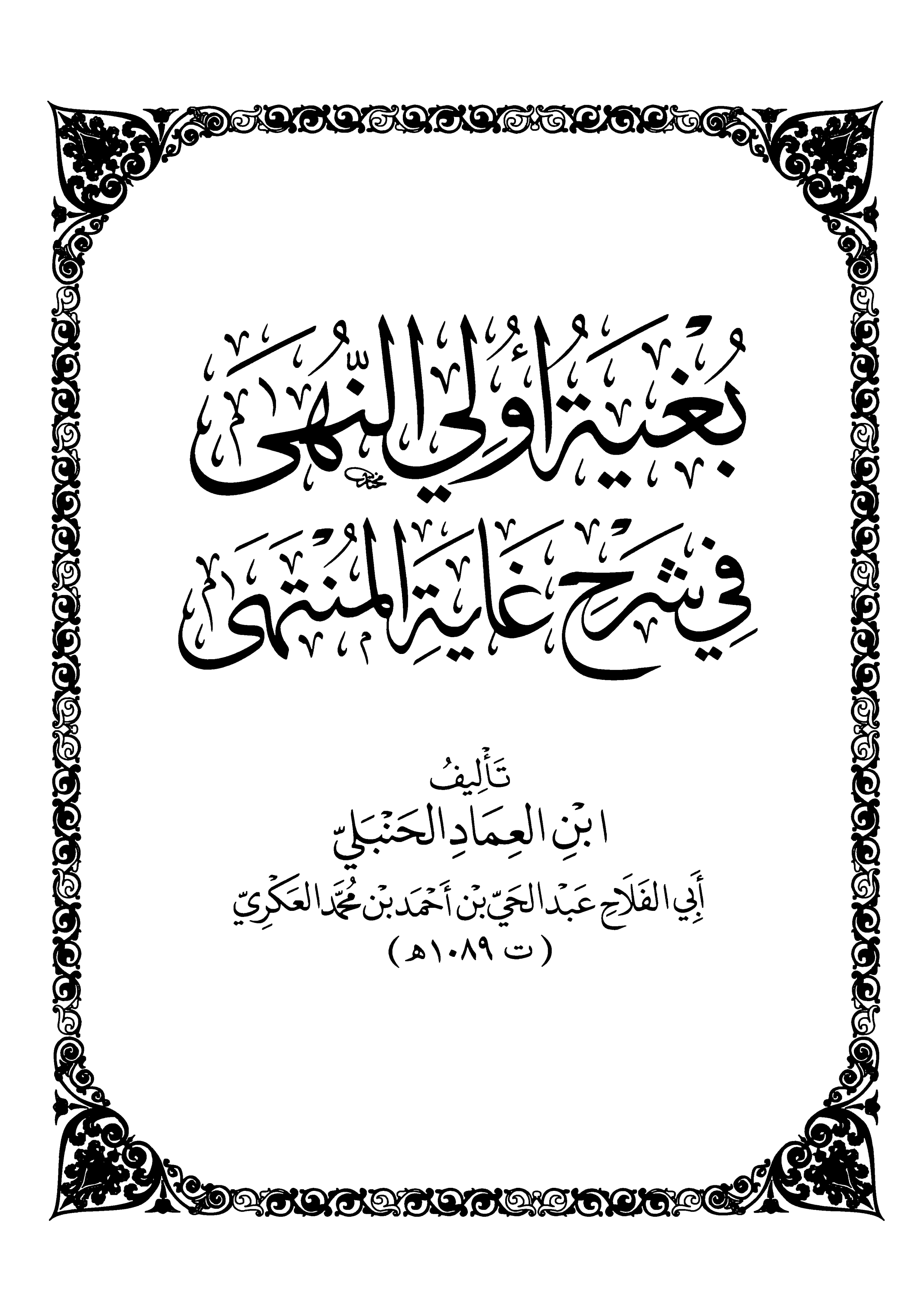
صفحة غلاف الجزء الثاني من النسخة (ب)



الصفحة الأولىٰ من الجزء الثاني من النسخة (ب)



الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من النسخة (ب)



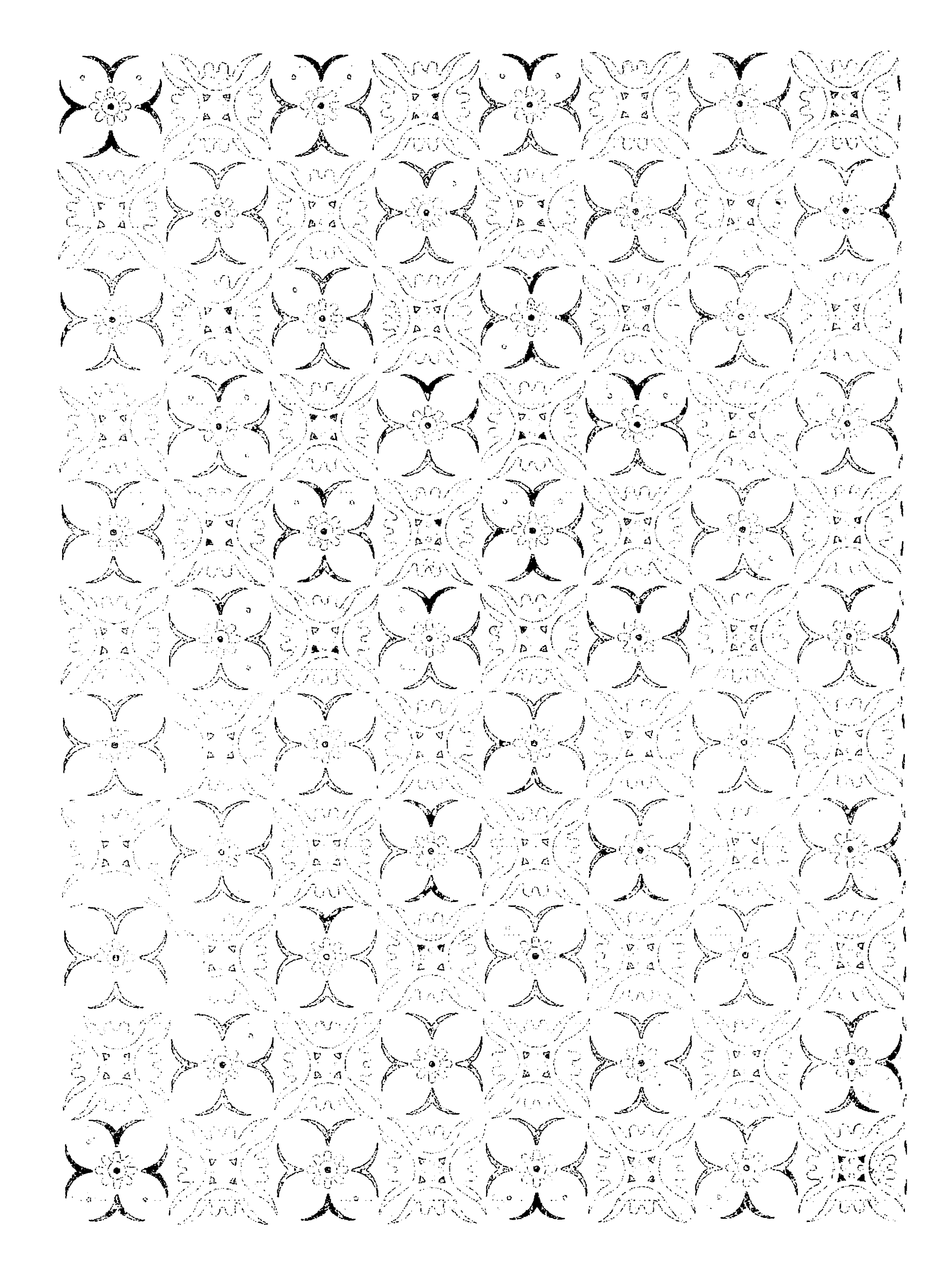
بُغيةُ أُولي النُّهى في شرحِ غايةِ المُنتهى

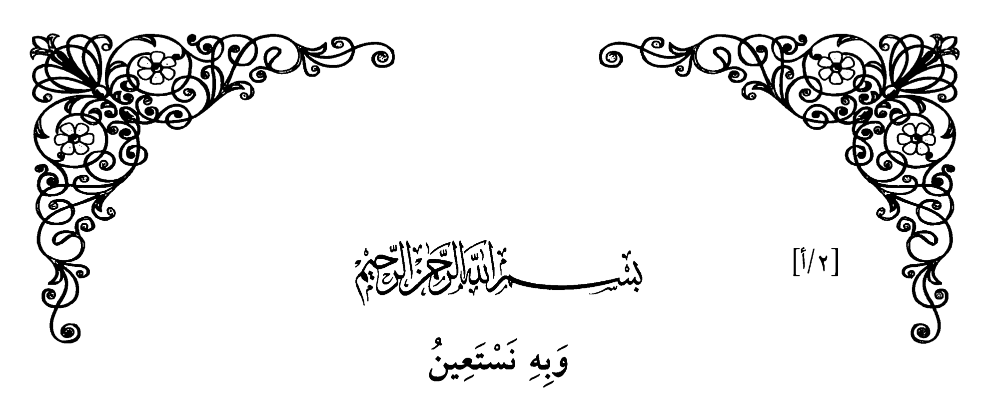
تأليف

ابنِ العِمادِ الحنبَليّ

أَبي الفلاحِ عبدِ الحيّ بن أَحمد بن مُحمّد العكريّ

(ت ١٠٨٩هـ)





[٢/أ]

بسم الله الرحمن الرحيم

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

يَقُولُ أَفْقَرُ العِبَادِ، إِلَىٰ رَحْمَةِ رَبِّهِ الجَوَادِ، أَبُو الفَلَاحِ عَبْدُالحَيِّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ العِمَادِ، وَفَّقَهُ اللهُ لِقَوْلِ السَّدَادِ، آمِينَ:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ وَفَّقَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، لِقَبُولِ شَرَائِعِ الأَحْكَامِ وَلِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَسَهَّلَ حَزْنَ سُبُلِ الخَيْرَاتِ لِلسَّالِكِينَ، وَذَلَّلَ مَتْنَ ضَامِرِ المَعَارِفِ لِلرَّاغِبِينَ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا يُدْخِلُنِي بِرَحْمَتِهِ فِي عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا يُبَلِّغُنِي بِفَضْلِهِ دَرَجَاتِ المُقَرَّبِينَ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ العَالَمِينَ، الحَيُّ القَيُّومُ، السَّمِيعُ البَصِيرُ، القَادِرُ المُرِيدُ المُتَكَلِّمُ(١)، إِلَهُ الخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، إِمَامُ المُتَّقِينَ، وَقُدْوَةُ العَامِلِينَ، وَسَيِّدُ المُجْتَهِدِينَ، وَأَفْضَلُ الوَاصِلِينَ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، صَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ نُجُومِ الدُّجَىٰ وَشُمُوسِ الهُدَىٰ وَأَعْلَامِ

---

(١) هذا من باب الإخبار عن الله تعالىٰ، وليس من أسمائه ﷻ: «المريد» و«المتكلم»؛ قال ابنُ القيِّم في «شفاء العليل» (١/٣٣٤): «وما انقسم مُسمَّاه إلىٰ مدحٍ وذمٍّ، لم يجئ اسمه المطلق في الأسماء الحسنىٰ، كـ«الفاعل» و«العامل» و«الصانع» و«المريد» و«المتكلم»؛ لانقسام معاني هذه الأسماء إلىٰ محمود ومذموم، بخلاف: العالم، والقادر، والحي، والسميع، والبصير».

المُهْتَدِينَ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ سَرْمَدِيَّيْنِ وَاصِلَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا النَّوْعُ الإِنْسَانِيُّ أَفْضَلَ مَا فَوْقَ التُّخُومِ وَتَحْتَ النُّجُومِ، وَجَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ شَرَفَهُ بِمَا آتَاهُ مِنَ المَعَارِفِ وَأَنْوَاعِ العُلُومِ، ظَهَرَ جَمَالُ العِلْمِ فَتَسَابَقَ إِلَىٰ اجْتِلَاءِ فَرَائِدِهِ الوَاصِلُونَ، فَظَهَرَ مَا مَيَّزَهُمْ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ بِدَلِيلِ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وَكَانَ عِلْمُ الفِقْهِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ العِبَادُ، وَأَجَلِّ مَا يَنْتَظِمُ بِهِ سِلْكُ البَدْءِ وَالمَعَادِ، وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ عَاقِلٍ المُبَادَرَةُ لِتَحْصِيلِ فَرَائِدِهِ، وَالمُثَابَرَةُ عَلَىٰ اجْتِلَاءِ مَحَاسِنِ مَكْنُونَاتِ فَرَائِدِهِ.

وَكَانَ كِتَابُ «**غَايَةِ المُنْتَهَىٰ**» مِنْ أَحْسَنِ مَا أُلِّفَ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَتَىٰ [كَالصَّرَائِمِ][1] فِي قَالَبِهِ الرَّصِينِ الأَحْمَدِ، جَمَعَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ مَا يُبْهِرُ العُقُولَ، مِنْ خَبَايَا الزَّوَايَا وَصَحِيحًا مِنَ النُّقُولِ، وَجَعَلَهُ عَلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ لِئَلَّا يَطُولَ فَيُسْأَمَ، وَلِيَسْهُلَ حِفْظُ دَلِيلِ نُقُولِهِ فَيَشْرَئِبَّهُ الفَهِمُ وَيَعْلَمَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُشْرَحْ لِقُرْبِ العَهْدِ بِإِبْرَازِهِ، وَلَمْ يَتَكَفَّلْ أَحَدٌ بِتَمْيِيزِ حَقِيقَتِهِ مِنْ مَجَازِهِ.

حَسَرْتُ عَنْ سَاعِدٍ قُصِرَتْ لِلْقُصُورِ وَهَمِّ المَعِيشَةِ، وَشَمَّرْتُ عَنْ سَاقٍ أَقْعَدَهُ مِنْ نَوَائِبِ الدَّهْرِ ضَوَارٍ وَلا أُسُودُ بَيْشَةَ[2]، جَعَلَتْنِي لِصَيْدِهَا قَنِصًا، غَيْرَ

---

(١) كلمة غير واضحة في (أ)، وهذا أقرب رسم للكلمة، قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٨٥/١٢ مادة: ص ر م): «قال الأصمعي: «الصَّرِيمةُ مِنَ الرَّمْلِ: قِطعةٌ ضخمةٌ تنصرمُ عن سائرِ الرمال، وتُجمعُ: الصَّرائِمُ»».

(٢) قال الهَمْداني في «صفة جزيرة العرب» (صـ ٢٤٠): «بفتح الباء، وهي: مواضع الأُسد».



أَنِّي اخْتَلَسْتُ مِنْ أَظْفَارِهَا فُرَصًا، صَرَفْتُهَا فِي شَرْحٍ يُجْلِي عَرَائِسَ خُدُورِهِ، وَيَكْشِفُ سَحَائِبَ الغُمُوضِ عَنْ وَجْهِ بُدُورِهِ.

مُجَانِبًا فِيهِ ـ غَالِبًا ـ التَّطْوِيلَ بِذِكْرِ الدَّلَائِلِ، ذَاكِرًا مَا زَادَ عَلَيْهِ أَصْلَاهُ مِنَ المَسَائِلِ؛ لِيَكُونَ بِعَوْنِ اللهِ شَرْحًا لَهُ وَلِأَصْلَيْهِ، مُنَبِّهًا عَلَىٰ رُتْبَةِ مَا اعْتَمَدَ فِي زَوَائِدِهِ وَتَوْجِيهَاتِهِ عَلَيْهِ، قَائِلًا بَعْدَ صَرْفِ الوُسْعِ وَالإِمْكَانِ: مَا فِيهِ مِنْ سَدَادٍ وَصَوَابٍ [٢/ب] فَمِنَ الرَّحْمَنِ، وَمَا فِيهِ مِنْ ضِدِّهِمَا فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ.

رَاجِيًا مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُثَقِّلَ بِهِ كِفَّةَ الحَسَنَاتِ، وَأَنْ يُزِيلَ مِنَ الأُخْرَىٰ بِرَحْمَتِهِ مَا اقْتَرَفْتُهُ مِنَ الخَطِيئَاتِ؛ إِنَّهُ عَالِمُ الخَفِيَّاتِ، مُطَّلِعٌ مِنْ عِبَادِهِ عَلَىٰ النِّيَّاتِ، وَسَمَّيْتُهُ:

«بُغْيَةُ أُولِي النُّهَى فِي شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَى»

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلتَّلَذُّذِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.



❋ **قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:**

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِـ«بِاسْمِ اللهِ» فَهُوَ أَبْتَرُ»[١]. وَإِنَّمَا كَانَ الامْتِثَالُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ دُونَ صِيغَةِ «بِاللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَنَحْوِهَا؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلِلتَّبَرُّكِ بِذِكْرِ اسْمِهِ، وَلِلفَرْقِ بَيْنَ التَّيَمُّنِ وَاليَمِينِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ«اللهُ» عَلَمٌ عَلَىٰ الذَّاتِ، يُوصَفُ وَلَا يُوصَفُ بِهِ، وَ«الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» صِفَتَانِ مُشَبَّهَتَانِ مُشْتَقَّتَانِ مِنْ «رَحِمَ»، كَالغَضْبَانِ مِنْ «غَضِبَ» وَالعَلِيمِ مِنْ «عَلِمَ».

وَالرَّحْمَنُ أَبْلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ البِنَاءِ تَدُلُّ عَلَىٰ زِيَادَةِ المَعْنَىٰ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ وَالقِيَاسُ يَقْتَضِي التَّرَقِّيَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالعَلَمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهِ غَيْرُهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: المُنْعِمُ الحَقِيقِيُّ البَالِغُ فِي الرَّحْمَةِ غَايَتَهَا، وَذَلِكَ لَا يَصْدُقُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَمَّا دَلَّ عَلَىٰ جَلَائِلِ النِّعَمِ وَأُصُولِهَا، ذَكَرَ «الرَّحِيمَ» لِيَتَنَاوَلَ مَا خَرَجَ مِنْهَا، فَيَكُونُ كَالتَّتِمَّةِ.

وَالبَاءُ فِي «بِسْمِ» لِلْمُلَابَسَةِ، أَوِ: الِاسْتِعَانَةِ، وَقِيلَ: «لِلتَّعْدِيَةِ». وَمُتَعَلَّقُهَا: فِعْلٌ مَحْذُوفٌ مُؤَخَّرٌ اسْتِحْسَانًا فِيهِنَّ.

قَالَ الدُّلَجِيُّ[٢] فِي «شَرْحِهِ» عَلَىٰ «الشِّفَا»: «وَتَقْدِيرُهُ مُؤَخَّرًا أَوْلَىٰ؛

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ رقم: ١٢١٠) وتاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٢/١) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «فهو أقطع». قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١): «ضعيف جدًّا».

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدُّلَجِي، شمس الدين أبو عبدالله العثماني الشافعي=

لِاقْتِضَاءِ المَقَامِ اخْتِصَاصَهُ بِتَقْدِيمِ اسْمِهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ لِلْوُجُودِ، وَأَدْخَلُ فِي التَّعْظِيمِ، وَأَدَلُّ عَلَىٰ اخْتِصَاصِهِ بِأَيِّ مَقَامٍ بُدِئَ بِهِ، يَجْعَلُهُ مِنْ بَيْنِ الأَسْمَاءِ مُنْفَرِدًا بِهِ لَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ مِنْهَا فِيهِ، كَاسْمِ اللَّاتِ وَالعُزَّىٰ، فَهُوَ لِلقُصُورِ: قَصْرُ صِفَةٍ عَلَىٰ مَوْصُوفِهَا قَصْرَ إِفْرَادٍ قَطْعًا لِشَرِكَتِهَا؛ إِذْ كَانَ مُشْرِكُوهَا يَبْدَءُونَ بِأَسْمَائِهَا لِمُجَرَّدِ الاهْتِمَامِ.

وَلَا يَرِدُ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]؛ لِكَوْنِهِ مَقَامَ أَمْرٍ [بِجَعْلِ](١) الفِعْلِ مَقْرُونًا بِاسْمِ اللهِ، فَتَقْدِيمُهُ ـ أَعْنِي: فِعْلَ الأَمْرِ بِإِيجَادِ القِرَاءَةِ هُنَا ـ أَهَمُّ؛ لِكَوْنِهَا أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ. عَلَىٰ أَنَّ فِي «الكَشَّافِ» أَنَّ مَعْنَاهُ: مُفْتَتِحًا بِاسْمِ رَبِّكَ، أَيْ: قُلْ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثُمَّ اقْرَأْ، فَوُجُوبُ الابْتِدَاءِ بِذِكْرِ اللهِ لَا بِغَيْرِهِ حَاصِلٌ، وَإِنْ قُدِّمَ عَلَيْهِ فِعْلُ الأَمْرِ ـ أَعْنِي: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ ـ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: مُفْتَتِحًا بِـ«بِاسْمِ اللهِ» أَقْرَأُ.

وَكَفَىٰ [به](٢) شَاهِدًا بِأَنَّ البَسْمَلَةَ مَأْمُورٌ بِهَا فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ قِرَاءَةٍ، إِذْ هُوَ أَمْرٌ بِإِيجَادِ القِرَاءَةِ مُطْلَقًا بِدُونِ تَعَلُّقِهِ بِمَقْرُوءٍ دُونَ مَقْرُوءٍ، فَتَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا فِي ابْتِدَاءِ هَذِهِ السُّورَةِ أَيْضًا. هَذَا، وَمَا ذُكِرَ مِنْ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الِاسْمِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ عَدَمِ

= الإمام العلامة، أخذ عن البرهان البِقاعي والشمس السَّخاوي وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم النجم الغيطي، شرح «الخزرجية» و«الشفا» و«الأربعين النووية» وغيرها، توفي بالقاهرة سنة سبع وأربعين وتسع مئة. راجع ترجمته في: «الكواكب السائرة» لنجم الدين الغزِّي (٢/ رقم: ٦٥٤) و«شذرات الذهب» لابن العماد (٣٨٦/١٠).

(١) كذا في «الاصطفا لبيان معاني الشفا»، وهو الصواب، وفي (أ): «يحمل».

(٢) كذا في «الاصطفا لبيان معاني الشفا»، وهو الصواب، وفي (أ): «بالله».

الدَّاعِي إِلَىٰ رِعَايَةِ الأَصْلِ الَّذِي هُوَ تَقْدِيمُ العَامِلِ»(١)، انْتَهَىٰ مَا قَالَ [٣/أ] الدُّلَجِيُّ.

وَقَالَ الشِّهَابُ الخَفَاجِيُّ(٢) فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ «الشِّفَا»: «وَهُنَا إِشْكَالٌ أَبْدَاهُ شَيْخُ مَشَايِخِنَا السَّيِّدُ عِيسَىٰ الصَّفَوِيُّ(٣) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَتَلَقَّاهُ مَنْ بَعْدَهُ بِالقَبُولِ [مِنْ عَامَّةِ](٤) مَنْ رَأَيْنَاهُ، وَهُوَ: أَنَّ جُمْلَةَ البَسْمَلَةِ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ خَبَرِيَّةً أَوْ إِنْشَائِيَّةً، وَيَتَّجِهُ عَلَىٰ الأَوَّلِ: أَنَّ مِنْ شَأْنِ الخَبَرِ الصَّادِقِ أَنْ يَتَحَقَّقَ مَدْلُولُهُ بِدُونِهِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَيَكُونَ الخَبَرُ حِكَايَةً عَنْهُ كَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُصَاحَبَةَ الاسْمِ أَوِ الاسْتِعَانَةَ بِهِ مِنْ تَتِمَّتِهِ، وَهُمَا لَا يَتَحَقَّقَانِ إِلَّا بِهَذَا اللَّفْظِ، وَفِيهِ تَوَقُّفٌ.

وَعَلَىٰ الثَّانِي: أَنَّ مِنْ شَأْنِ الإِنْشَاءِ أَنْ يَتَحَقَّقَ مَدْلُولُهُ بِهِ، وَأَصْلُ جُمْلَةِ البَسْمَلَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ غَالِبًا، إِذِ الأَكْلُ وَالسَّفَرُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا لَيْسَ بِقَوْلٍ لَا يَحْصُلُ

---

(١) «الاصطفا لبيان معاني الشفا» للدُّلَجِي (ل ٣/ ب ـ ٤/أ).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عمر المصري، قاضي القضاة شهاب الدين الخفاجي الحنفي، صاحب التصانيف السائرة، منها: «حاشية البيضاوي» و«شرح الشفا» و«ريحانة الألبا» وغيرها الكثير، وله ديوان شعر، توفي سنة تسع وستين وألف. راجع ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحبي (٣٣١/١) و«الأعلام» للزركلي (٢٣٨/١).

(٣) هو: عيسىٰ بن محمد بن عبيدالله بن محمد الإيجي، قطب الدين أبو الخير الصفوي الشافعي، جاور بمكة سنين، وزار الشام وبيت المقدس وبلاد الروم، ثم استوطن مصر، له العديد من التصانيف، منها: «حاشية علىٰ شرح جمع الجوامع» للمحلي في الأصول و«شرح الشفا»، توفي سنة ثلاث وخمسين وتسع مئة. راجع ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد (٤٢٧/١٠) و«الأعلام» للزركلي (١٠٨/٥).

(٤) كذا في «نسيم الرياض»، وهو الصواب، وفي (أ): «مامة».

بِالبَسْمَلَةِ، فَإِنْ كَانَتْ [لِإِنْشَاءِ][1] المُصَاحَبَةِ أَوِ الاسْتِعَانَةِ، يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الجُمْلَةُ لِإِنْشَاءِ مُتَعَلَّقِهَا، وَالأَصْلُ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِوَجْهٍ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ المَعْنَىٰ: أَبْتَدِئُ، أَوْ: أَفْتَتِحُ، أَيْ: أَجْعَلُهُ بِدَايَةَ الفِعْلِ، وَالجُمْلَةُ لِإِنْشَاءِ الجَعْلِ، وَأَنَّهُ بِدَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ كَمَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ، لَا يَلْزَمُ مَا مَرَّ، إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ المَشْهُورِ، وَلَا يَتِمُّ أَيْضًا عَلَىٰ تَقْدِيرِ الخَبَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ المُصَاحَبَةَ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ مِنْ تَتِمَّةِ الخَبَرِ، وَهُمَا لَا يَتَحَقَّقَانِ إِلَّا بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ شَأْنُ الإِنْشَاءِ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجْرِي حَقِيقَةً إِلَّا فِي نَحْوِ التَّأْلِيفِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِدَايَةً لَهُ حَقِيقَةً، وَإِجْرَاؤُهُ فِيمَا سِوَاهُ يَحْتَاجُ لِلْمُسَامَحَةِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الجُمْلَةَ إِنْشَائِيَّةٌ لِإِنْشَاءِ التَّبَرُّكِ المَوْقُوفِ عَلَىٰ التَّلَفُّظِ بِالبَسْمَلَةِ، وَمَا تَوَهَّمَهُ هَذَا القَائِلُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ الإِنْشَائِيَّةِ مِنَ الخَيَالَاتِ الوَاهِيَةِ وَالأَوْهَامِ الفَارِغَةِ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّهَا حِينَئِذٍ لِإِنْشَاءِ المُتَعَلَّقِ وَمِثْلِهِ» فِي غَايَةِ النُّدُورِ، [وَ][2] عَدَمُ صِحَّتِهِ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ أَدَوَاتِ الاسْتِفْهَامِ بِأَسْرِهَا تَدْخُلُ عَلَىٰ الجُمَلِ المُتَحَقِّقِ مَضْمُونُهَا خَارِجًا، فَتَصِيرُ إِنْشَاءً، كَمَا يَقُولُ مَنْ رَأَىٰ شَخْصًا قَائِمًا لَمْ يُحِطْ بِتَشَخُّصِهِ وَأَحْوَالِهِ خَبَرًا: مَنْ قَامَ؟ أَوْ: عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ قَامَ؟ وَهَكَذَا مِمَّا لَمْ يُحِطْ بِهِ نِطَاقُ الحَصْرِ، وَلَمْ يَحُمْ حَوْلَهُ النُّدُورُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَعَ تَحَقُّقِ القِيَامِ فِي [الخَارِجِ][3]

(١) كذا في «نسيم الرياض»، وهو الصواب، وفي (أ): «الإنشاء».
(٢) من «نسيم الرياض» فقط.
(٣) من «نسيم الرياض» فقط.

أَنَّهُ لِإِنْشَاءِ المُتَعَلِّقِ، وَكَذَا: كَمْ غَلَطٍ وَقَعَ مِنْكُ؟ وَ: رُبَّ صَوَابٍ صَدَرَ مِنْ غَيْرِكَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّضِيُّ[١].

وَأَمَّا كَوْنُهُ لِإِنْشَاءِ الجَعْلِ فَتَعَسُّفٌ مِنْ غَيْرِ دَاعٍ لِارْتِكَابِ مِثْلِهِ، وَأَنَا أَعْجَبُ مِنْ هَذَا الفَاضِلِ كَيْفَ زَعَمَ وُرُودَ مَا قَالَ؟! وَمِمَّنِ ارْتَضَاهُ بَعْدَهُ مِنْ فُحُولِ الرِّجَالِ!!

وَعَيْنُ الرِّضَــا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ ... كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا[٢]»

انْتَهَىٰ كَلَامُ الخَفَاجِيِّ[٣].

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ يَحْيَىٰ الشَّاوِيُّ الجَزَائِرِيُّ المَغْرِبِيُّ[٤]: «وَمَا قَالَهُ الشِّهَابُ مَدْفُوعٌ بِعَدَمِ المِثْلِيَّةِ بَيْنَ جُمْلَةِ البَسْمَلَةِ وَجُمْلَةِ الأَخْبَارِ المُتَحَقِّقَةِ وُقُوعُهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا أَدَوَاتُ الاسْتِفْهَامِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ، فَالوَجْهُ أَنَّ الجُمْلَةَ

---

(١) هو: محمد بن الحسن الأستراباذي، نجم الدين الرَّضِي، صاحب «شرح الكافية» لابن الحاجب، الذي لم يؤلف عليها بل ولا في غالب كتب النحو مثله جمعًا وتحقيقًا وحسن تعليل، وقد أكبَّ الناس عليه وتداولوه، واعتمده الشيوخ في مصنفاتهم ودروسهم. راجع ترجمته في: «بغية الوعاة» للسيوطي (١/ رقم: ١١٨٨) و«خزانة الأدب» للبغدادي (١/٢٨).

(٢) قاله عبدالله بن معاوية الجعفري لصديقٍ له ضمنَ أبياتٍ أخرىٰ، انظرها كاملةً في «الأغاني» للأصفهاني (١٢/٢٣٣).

(٣) «نسيم الرياض» للشهاب الخفاجي (١/٤ ـ ٥).

(٤) هو: يحيىٰ بن محمد بن محمد بن عبدالله، أبو زكرياء الشاوي الملياني الجزائري، مفسر من فقهاء المالكية، أقام بمصر مدة وتصدر للإقراء بالأزهر، له عدة مصنفات منها: «شرح التسهيل» لابن مالك، توفي في سفينة راحلًا للحج سنة ست وتسعين وألف، ونقل جثمانه إلىٰ القاهرة. راجع ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحبي (٤/٤٨٦) و«الأعلام» للزركلي (٨/١٦٩).

خَبَرِيَّةٌ، وَأَنَّ المُرَادَ بِالإِخْبَارِ الإِعْلَامُ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الإِخْبَارِ بِمَا كَانَ أَوْ يَكُونُ، وَهُوَ بِالابْتِدَاءِ بِالتَّأْلِيفِ ظَاهِرٌ»، انْتَهَىٰ.

ثُمَّ قَالَ المُصَنِّفُ: **(أَحْمَدُ مَنْ مَنَّ بِحَبِيبِهِ أَحْمَدَ)** مُرْدِفًا لِلبَسْمَلَةِ بِالحَمْدِ؛ لِمَا رَوَىٰ الحَافِظُ الرُّهَاوِيُّ [٣/ب] فِي «الأَرْبَعِينَ» لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ«الحَمْدُ للهِ» فَهُوَ أَقْطَعُ»(١)، وَفِيهِ رِوَايَةٌ: «بِـ«حَمْدِ اللهِ» فَهُوَ أَجْذَمُ»(٢).

قَالَ الشِّهَابُ الخَفَاجِيُّ فِي «شَرْحِ الشِّفَا»: «ابْتَدَأَ بِالبَسْمَلَةِ مُرْدَفَةً بِالحَمْدَلَةِ عَمَلًا بِالحَدِيثِ المَشْهُورِ وَهُوَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ«الحَمْدِ للهِ» فَهُوَ أَقْطَعُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»»(٣)، وَفِي أُخْرَىٰ: «بِذِكْرِ اللهِ»(٤). وَالإِشْكَالُ فِي تَعَارُضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَشْهُورٌ، وَكَذَا التَّوْفِيقُ بَيْنَهَا بِحَمْلِ الابْتِدَاءِ عَلَىٰ العُرْفِيِّ المُمْتَدِّ أَوْ مُجَرَّدِ التَّقْدِيمِ عَلَىٰ المَقْصُودِ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، وَكَذَا مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ رِوَايَةَ البَسْمَلَةِ يَرِدُ عَلَيْهَا الأَذَانُ وَالخُطْبَةُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٧٢١٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٩٤) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٤٣٦) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢): «ضعيف».

(٢) أخرجها أبو داود (٥/ رقم: ٤٨٠٧) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢): «ضعيف».

(٣) أخرجها الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ رقم: ١٢١٠) والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١/١٢) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «فهو أقطع». قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١): «ضعيف جدًّا».

(٤) أخرجها أحمد (٤/ رقم: ٨٨٣٣) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢): «ضعيف».

وَنَحْوُهُمَا مِنْ بَعْضِ الأُمُورِ المُهِمَّةِ مِمَّا لَمْ يُبْدَأْ بِهَا فِيهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ المُرَادَ فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا الابْتِدَاءُ بِأَحَدِهَا أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ بِدَلِيلِ الاكْتِفَاءِ تَارَةً بِالبَسْمَلَةِ، وَتَارَةً بِالحَمْدَلَةِ، وَتَارَةً بِغَيْرِهِمَا، فَانْدَفَعَ الإِشْكَالُ وَإِشْكَالُ التَّدَافُعِ أَيْضًا، أَوْ بِحَمْلِ المُقَيَّدِ عَلَىٰ المُطْلَقِ وَهُوَ ذِكْرُ اللهِ، وَالكَلَامُ عَلَىٰ هَذَا أَشْهَرُ مِنْ «قِفَا نَبْكِ»»[١]، انْتَهَىٰ.

وَاخْتَارَ الصِّيغَةَ الفِعْلِيَّةَ لِيُفِيدَ تَكَرُّرَ الحَمْدِ وَتَجَدُّدَهُ، لِلتَّنَاسُبِ بَيْنَ الحَامِدِ وَمَدْلُولِ صِفَةِ الحَمْدِ؛ لِأَنَّ المُضَارِعَ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّجَدُّدِ وَالحُدُوثِ، وَلِيَتِمَّ لَهُ الجِنَاسُ المُحَرَّفُ وَالمُصَحَّفُ بَيْنَ «أَحْمَدُ» وَ«أَحْمَدَ» وَ«أَخْمَدَ»، وَلِتُؤْذِنَ بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالِهِ بِأَنَّهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ بَدَأَ بِصُورَةِ اسْمِهِ.

وَ«الحَبِيبُ» فَعِيلٌ، مِنْ: أَحَبَّهُ فَهُوَ مُحِبٌّ، أَوْ: حَبَّهُ يَحِبُّهُ ـ بِكَسْرِ الحَاءِ ـ فَهُوَ مَحْبُوبٌ، وَالمُرَادُ بِالمَحَبَّةِ فِي حَقِّهِ تَعَالَىٰ: غَايَتُهَا مِنْ إِرَادَةِ الثَّوَابِ، فَتَكُونُ صِفَةَ ذَاتٍ، أَوِ: الإِثَابَةُ فَتَكُونُ صِفَةَ فِعْلٍ[٢]. وَفِي حَقِّنَا: طَاعَةُ اللهِ تَعَالَىٰ وَتَعْظِيمُنَا إِيَّاهُ وَمُوَافَقَتُهُ رَجَاءَ أَنْ يُثِيبَنَا عَلَىٰ امْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَيُنْعِمَ عَلَيْنَا بِنِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَىٰ.

وَقَالَ القُشَيْرِيُّ[٣] فِي تَفْسِيرِهَا مَا حَاصِلُهُ: «إِنَّهَا مِنْهُ ﷻ: إِرَادَتُهُ لِإِنْعَامٍ

---

(١) «نسيم الرياض» للشهاب الخفاجي (صـ ٤).

(٢) صفة المحبة هي صفة حقيقية قائمة بالله تعالىٰ علىٰ الوجه الذي يليق به، وأنها من صفات الفعل الاختيارية التي تتعلق بمشيئته سبحانه، كما قَرَّر ذلك أهلُ السنة والجماعة، كما أنهم يُثبتون لوازِمَها من إثابة الله لعبده وإكرامه له. انظر: «النبوات» لابن تيمية (١/٣٥٧).

(٣) هو: عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك، أبو القاسم القشيري النيسابوري الصوفي الزاهد،=

مَخْصُوصٍ، كَمَا أَنَّ رَحْمَتَهُ: إِرَادَتُهُ مُطْلَقَ الإِنْعَامِ، فَالمَحَبَّةُ أَخَصُّ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَالرَّحْمَةُ أَخَصُّ مِنَ الإِرَادَةِ، فَإِرَادَتُهُ تَعَالَىٰ وَإِنْ كَانَتْ صِفَةً وَاحِدَةً إِلَّا أَنَّهَا تَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ مُتَعَلَّقَاتِهَا، فَعِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِالعُقُوبَةِ تُسَمَّىٰ غَضَبًا، وَبِعُمُومِ النِّعَمِ: رَحْمَةً، وَبِخُصُوصِهَا: مَحَبَّةً»[1]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

وَ«أَحْمَدُ» اسْمٌ لِنَبِيِّنَا ﷺ مُشْتَقٌّ كَـ«مُحَمَّدٍ» مِنِ اسْمِهِ تَعَالَىٰ «الحَمِيدِ»، سُمِّيَ بِهِمَا لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ المَحْمُودَةِ، وَأَسْمَاؤُهُ ﷺ كَثِيرَةٌ أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَلْفِ اسْمٍ. قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ العَرَبِيِّ[2] فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: «أَمَّا أَسْمَاءُ اللهِ تَعَالَىٰ فَهَذَا العَدَدُ حَقِيرٌ فِيهَا، وَأَمَّا أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ [فَلَمْ][3] أُحْصِهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الوُرُودِ الظَّاهِرِ بِصِيغَةِ الأَسْمَاءِ البَيِّنَةِ، فَوَعَيْتُ مِنْهَا أَرْبَعَةً وَسِتِّينَ اسْمًا»، ثُمَّ ذَكَرَهَا مُفَصَّلَةً مَشْرُوحَةً[4].

= شيخ خراسان، انتهت إليه رئاسة التصوف في زمانه، وكان عديم النظير في ذلك، صنف الكثير من المصنفات منها: «التفسير الكبير» و«الرسالة» و«نحو القلوب» وغيرها، توفي سنة خمس وستين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «دمية القصر» للباخَرْزي (٢/٩٩٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٢١٧).

(١) «الرسالة القشيرية» (صـ ٥١٩)، وسبق ما فيه.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر ابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، ولد سنة ثمان وستين وأربع مئة، استُقضي ببلده فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته، ثم صرف عنه وأقبل علىٰ نشر العلم وبثّه حتىٰ توفي بالعدوة، ودُفن بفاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (٤/٢٩٦)، رقم: (٦٢٦)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي: (١١/٨٣٤).

(٣) كذا في «عارضة الأحوذي»، وهو الصواب، وفي (أ): «فلا».

(٤) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١٠/٢١١ ـ ٢١٢ رقم: ٢٨٤١).

(فَأَطْفَأَ نَارَ الشِّرْكِ وَأَخْمَدَ) أَيْ: أَزَالَ لَهَبَهُ وَحَرَارَتَهُ بِالكُلِّيَّةِ عَمَّنْ آمَنَ بِهِ ﷺ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ: «أَطْفَأَ»، أَوْ: أَزَالَ لَهَبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْفِئَ جَمْرَهُ، وَذَلِكَ عَمَّنْ أَدَّىٰ الجِزْيَةَ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ «أَخْمَدَ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ اسْتِعَارَةٌ بِالكِنَايَةِ، وَفِي تَفْسِيرِهَا مَذَاهِبُ:

أَحَدُهَا: مَا اخْتَارَهُ [٤/أ] صَاحِبُ «الكَشَّافِ»[(١)] ـ وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ ـ: أَنْ لَا يُصَرَّحَ بِذِكْرِ المُسْتَعَارِ، بَلْ بِذِكْرِ رَدِيفِهِ وَلَازِمِهِ الدَّالِّ عَلَيْهِ[(٢)]. فَالمَقْصُودُ بِقَوْلِنَا: «أَظْفَارُ المَنِيَّةِ» اسْتِعَارَةُ السَّبُعِ لِلْمَنِيَّةِ ـ كَاسْتِعَارَةِ الأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ فِي قَوْلِنَا: «رَأَيْتُ أَسَدًا» ـ لَكِنَّا لَمْ نُصَرِّحْ بِذِكْرِ المُسْتَعَارِ، أَعْنِي: السَّبُعَ، بَلِ اقْتَصَرْنَا عَلَىٰ ذِكْرِ لَازِمِهِ ـ أَعْنِي: الأَظْفَارَ ـ لِيَنْتَقِلَ مِنْهُ إِلَىٰ المَقْصُودِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الكِنَايَةِ، فَالمُسْتَعَارُ هُوَ لَفْظُ «السَّبُعِ» الَّذِي لَمْ يُصَرَّحْ بِهِ، وَالمُسْتَعَارُ مِنْهُ هُوَ الحَيَوَانُ المُفْتَرِسُ، وَالمُسْتَعَارُ لَهُ هُوَ المَنِيَّةُ.

ثَانِيهَا: مَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «المِفْتَاحِ»[(٣)]، هُوَ: أَنْ يُذْكَرَ اسْمُ المُشَبَّهِ،

---

(١) هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، أبو القاسم الزمخشري، النحوي اللغوي المفسر المعتزلي، كان ممَّن برع في علم الأدب والنحو واللغة، لقي الكبار، وصنَّف التصانيف في التفسير والغريب والنحو، وكان علَّامة الأدب، ونسَّابة العرب، وكان داعية إلىٰ الاعتزال والبدعة، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦٩٧/١١) و«البلغة في تراجم أئمة اللغة والنحو» للفيروزآبادي (١/ رقم ٣٦٦).

(٢) «الكشاف» للزمخشري (٣٨٩/١).

(٣) هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزمي، سراج الدين أبو يعقوب السكاكي الحنفي، صاحب «مفتاح العلوم»، كان إمامًا كبيرًا متبحرًا في النحو والتصريف والمعاني والبيان والعروض والشعر، وله نصيبٌ وافرٌ من علم الكلام وسائر فنون العلوم، توفي سنة ست وعشرين وست مئة بخوارزم. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٢٨/١٣) و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ رقم: ٢٢٠٤).

وَيُرَادُ المُشَبَّهُ بِهِ ادِّعَاءً لَا حَقِيقَةً بِوَاسِطَةِ قَرِينَةٍ، وَهِيَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ لَوَازِمِ المُشَبَّهِ بِهِ، كَالمَنِيَّةِ المُرَادِ بِهَا السَّبُعُ ادِّعَاءً بِجَعْلِ لَفْظِهَا مُرَادِفًا لِاسْمِ السَّبُعِ، وَإِضَافَةِ شَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِ السَّبُعِ إِلَيْهَا وَهُوَ الأَظْفَارُ[1].

ثَالِثُهَا: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»[2]: وَهُوَ أَنْ يُضْمَرَ التَّشْبِيهُ فِي النَّفْسِ فَلَا يُصَرَّحُ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ سِوَىٰ المُشَبَّهِ، وَيُدَلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ التَّشْبِيهِ بِأَنْ يُثْبَتَ لِلْمُشَبَّهِ أَمْرٌ مُخْتَصٌّ بِالمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَمْرٌ مُتَحَقِّقٌ حِسًّا أَوْ عَقْلًا يَجْرِي عَلَيْهِ اسْمُ ذَلِكَ الأَمْرِ، فَالتَّشْبِيهُ المُضْمَرُ فِي النَّفْسِ اسْتِعَارَةٌ بِالكِنَايَةِ، وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ الأَمْرِ لِلْمُشَبَّهِ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ[3].

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَيُقَالُ عَلَىٰ المَذْهَبِ الأَوَّلِ: اسْتُعِيرَ الشَّيْءُ المُهْلِكُ ـ كَالغُولِ مَثَلًا ـ لِلشِّرْكِ، وَلَمْ يُصَرَّحْ بِذَلِكَ المُسْتَعَارِ، بَلْ اقْتُصِرَ عَلَىٰ ذِكْرِ لَازِمِهِ وَهُوَ النَّارُ إِضَافَةً إِلَىٰ المُشْرِكِ؛ لِيَنْتَقِلَ مِنْهُ إِلَيْهِ.

وَعَلَىٰ المَذْهَبِ الثَّانِي: ذُكِرَ الشِّرْكُ وَأُرِيدَ بِهِ الشَّيْءُ المُهْلِكُ بِجَعْلِهِ مُرَادِفًا لَهُ ادِّعَاءً، وَأُضِيفَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ لَوَازِمِهِ، وَهُوَ النَّارُ لِلدِّلَالَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) «مفتاح العلوم» للسكاكي (صـ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٢) هو: محمد بن عبدالرحمن بن عمر، جلال الدين العجلي القزويني، أحد أدباء الفقهاء، رحل من الروم إلىٰ دمشق وسمع من جماعة، وأتقن الأصول والعربية والمعاني والبيان، وكان فَهِمًا ذكيًّا مُفوَّهًا، حسنَ الإيرادِ، جميلَ المعاشرةِ، ولي قضاء الروم وهو دون العشرين، ثم قضاء دمشق، ثم قضاء القضاة بمصر، ثم قضاء دمشق مرة أخرىٰ وظل بها إلىٰ أن توفي سنة تسع وثلاثين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/٣) و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ رقم: ٢٦١).

(٣) «التلخيص» للقزويني (صـ ٣٢٤ ـ ٣٢٧).

وَعَلَىٰ الْمَذْهَبِ الثَّالِثِ: شُبِّهَ الشِّرْكُ بِالشَّيْءِ الْمُهْلِكِ فِي النَّفْسِ، وَذُكِرَ الْمُشَبَّهُ دُونَ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَأُثْبِتَ لِذَلِكَ الْمُشَبَّهِ النَّارُ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ، فَذَلِكَ لِلتَّشْبِيهِ الْمُضْمَرِ فِي النَّفْسِ اسْتِعَارَةٌ بِالكِنَايَةِ، وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ اللَّازِمِ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ، وَذِكْرُ الطَّفْيِ وَالإِخْمَادِ ـ وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ «أَطْفَأَ» وَ«أَخْمَدَ» ـ تَرْشِيحٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الكَلَامِ اسْتِعَارَةٌ، بِأَنْ يَكُونَ الشِّرْكُ مُشَبَّهًا بِالنَّارِ، وَالتَّقْدِيرُ: شِرْكًا كَالنَّارِ، ثُمَّ قُدِّمَ الْمُشَبَّهُ بِهِ عَلَىٰ الْمُشَبَّهِ وَأُضِيفَ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ:

.... وَقَدْ جَرَىٰ ذَهَبُ الأَصِيلِ عَلَىٰ لُجَيْنِ المَاءِ[١]

أَيْ: أَصِيلٌ كَالذَّهَبِ عَلَىٰ مَاءٍ كَاللُّجَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَأَعْلَىٰ مَنَارَ الإِسْلَامِ وَجَدَّدَ) «أَعْلَىٰ» أَيْ: رَفَعَ، وَ«الْمَنَارُ» وَ«الْمَنَارَةُ»: المِئْذَنَةُ، أَيْ: مَا يُؤَذَّنُ عَلَيْهِ غَالِبًا، وَ«الإِسْلَامُ»: هُوَ الإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ البَيْتِ، كَمَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ[٢].

وَالتَّجْدِيدُ: إِعَادَةُ مَا بَلِيَ أَوْ كَانَ عَلَىٰ صُورَتِهِ الأُولَىٰ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهَا، وَابْتِدَاءُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: جَدَّدَ فُلَانٌ: [سَنَّهُ][٣]، وَكِلَا المَعْنَيَيْنِ يَصِحُّ هُنَا كَمَا لَا يَخْفَىٰ، وَفِي هَذِهِ السَّجْعَةِ مَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا مِنَ الاسْتِعَارَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

---

(١) «ديوان ابن خفاجة الأندلسي» (صـ ١٣)، وأوله: «والرِّيحُ تعبثُ بالغُصون».

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨) من حديث عمر.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ): «ستة».

(**وَبَيَّنَ شَرَائِعَ الأَحْكَام وَحَدَّدَ**) «بَيَّنَ» أَيْ: أَظْهَرَ، وَ«الشَّرَائِعُ» جَمْعُ شَرِيعَةٍ، وَهِيَ السُّنَّةُ وَالطَّرِيقَةُ، وَ«الأَحْكَامُ» جَمْعُ حُكْمٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: القَضَاءُ وَالحِكْمَةُ، وَفِي الاصْطِلَاحِ: خِطَابُ اللهِ المُفِيدُ فَائِدَةً شَرْعِيَّةً، وَ«حَدَّدَ» [٤/ب] أَيْ: جَعَلَ لَهَا حُدُودًا لَا تَجُوزُ مُجَاوَزَتُهَا، وَالحَدُّ: النِّهَايَةُ الَّتِي إِذَا بَلَغَهَا المَحْدُودُ لَهَا امْتَنَعَ، وَبَيْنَ «جَدَّدَ» وَ«حَدَّدَ» جِنَاسُ التَّصْحِيفِ.

(**وَقَارَبَ**) أَيْ: تَرَكَ الغُلُوَّ وَقَصَدَ السَّدَادَ (**فِيمَا أَمَرَ**) لِتَدَبُّرٍ، (**وَسَدَّدَ**) أَيْ: أَرْشَدَ لِلسَّدَادِ، وَهُوَ الصَّوَابُ مِنَ القَوْلِ وَالعَمَلِ، (**وَلِرَأْفَتِهِ**) أَيْ: رَحْمَتِهِ (**بِأُمَّتِهِ**) أَيْ: بِالَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ (**سَهَّلَ**) أَيْ: يَسَّرَ (**وَمَا شَدَّدَ**) أَيْ: بَلْ سَهَّلَ، وَذَكَرَهُ مَعَهُ لِيَتِمَّ لَهُ الجِنَاسُ المُصَحَّفُ بَيْنَ «سَدَّدَ» وَ«شَدَّدَ»، وَلَا يَخْفَىٰ حُسْنُهُ.

(**أَتَىٰ بِكِتَابٍ مُحْكَمٍ**) أَيْ: غَيْرِ مَنْسُوخٍ، وَهُوَ القُرْآنُ، (**وَشَرْعٍ**) وَهُوَ مَا شَرَعَهُ اللهُ مِنَ الأَحْكَامِ (**مُؤَيَّدٍ**) أَيْ: مُقَوًّىٰ بِالمُعْجِزَاتِ، (**وَدِينٍ**) المُرَادُ بِهِ هُنَا: الإِسْلَامُ، (**قَيِّمٍ**) أَيْ: مُسْتَقِيمٍ، (**وَحُكْمٍ**) أَيْ: قَضَاءٍ (**مُؤَبَّدٍ**) أَيْ: مُسْتَمِرٍّ أَبَدَ الآبِدِينَ، [لَا][1] يَعْتَرِيهِ نَقْصٌ وَلَا نَسْخٌ، وَلَا يَخْفَىٰ حُسْنُ التَّجْنِيسِ بَيْنَ «مُؤَيَّدٍ» وَ«مُؤَبَّدٍ».

(**وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ**) أَيْ: تَفَهَّمَ مِنْهُ وَتَعَلَّمَ، وَعَدَّىٰ «تَفَقَّهَ» بِـ«عَلَىٰ» لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَىٰ «قَرَأَ»، أَوْ «عَلَىٰ» بِمَعْنَىٰ «عَنْ»، كَقَوْلِهِ:

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ[2] ....

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) صدرُ بيتٍ للقُحيف العقيلي، عجزُه: «لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا». انظر: «أدب الكاتب» لابن قتيبة (صـ ٥٠٧).

فَيَكُونُ «تَفَقَّهَ» مُضَمَّنًا مَعْنَىٰ «أَخَذَ».

وَالفِقْهُ لُغَةً: الفَهْمُ، عِنْدَ الأَكْثَرِ. **وَعُرْفًا**: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ بِالفِعْلِ وَالقُوَّةِ القَرِيبَةِ، أَوِ: الأَحْكَامُ المَذْكُورَةُ نَفْسُهَا. **وَالفَقِيهُ**: مَنْ عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً كَذَلِكَ بِالاسْتِدْلَالِ.

وَمَوْضُوعُهُ: أَفْعَالُ العِبَادِ مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِهَا. **وَمَسَائِلُهُ**: مَا يُذْكَرُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ.

(كُلُّ مُوَفَّقٍ) أَيْ: يُطِيعُ اللهَ تَعَالَىٰ مِنْهَا، **(مُسَدَّدٍ)** أَيْ: جَارِيَةٌ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ عَلَىٰ نَهْجِ الصَّوَابِ، قَالَ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمِ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[1].

(صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا إِنْشَائِيَّةٌ مَعْنًىٰ، أَيِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ. وَالصَّلَاةُ مِنَ اللهِ: الرَّحْمَةُ، وَمِنَ المَلَائِكَةِ: الِاسْتِغْفَارُ، وَمِنْ غَيْرِهِمُ: التَّضَرُّعُ وَالدُّعَاءُ. وَاخْتَارَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «جَلَاءِ الأَفْهَامِ» أَنَّ صَلَاةَ اللهِ عَلَيْهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ وَإِرَادَةُ إِكْرَامِهِ بِرَفْعِ ذِكْرِهِ وَمَنْزِلَتِهِ وَتَقْرِيبِهِ، وَأَنَّ صَلَاتَنَا نَحْنُ عَلَيْهِ: سُؤَالُنَا اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ، وَرَدَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «صَلَاتُهُ عَلَيْهِ: رَحْمَتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ» مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ وَجْهًا[2].

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ رقم: ١٧٥٧) وابن حزم في «الإحكام» (٨٢/٦) من حديث جابر. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٥٨): «موضوع».

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (صـ ١٦٢ ـ ١٨٢).

وَقَالَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ كُلَّمَا ذُكِرَ اسْمُهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ بَطَّةَ(١) مِنَّا، وَالحَلِيمِيُّ(٢) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاللَّخْمِيُّ(٣) مِنَ المَالِكِيَّةِ، وَالطَّحَاوِيُّ(٤) مِنَ الحَنَفِيَّةِ(٥).

(وَعَلَىٰ آلِهِ) أَيْ: أَتْبَاعِهِ عَلَىٰ دِينِهِ، وَقِيلَ: «مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ»، وَقِيلَ:

---

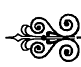
(١) هو: عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله بن بطة العكبري، الإمام القدوة العابد الفقيه الحنبلي المحدث، سمع أبا القاسم البغوي وابن صاعد وغيرهما، وروىٰ عنه أبو نعيم الحافظ وابن أبي الفوارس وآخرون، له مصنفات عديدة أشهرها كتاب «الإبانة»، توفي سنة سبع وثمانين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ رقم: ٥٤٨٩) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦١٢/٨).

(٢) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحَلِيمي البخاري الشافعي، أحد الأذكياء، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، كان متفننًا سيال الذهن مناظرًا، طويل الباع في الأدب والبيان، وحدَّث عن جماعة، له مصنفات نفيسة منها «المنهاج في شعب الإيمان»، توفي في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربع مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣١/١٧) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٣٣٣/٤).

(٣) هو: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي المالكي، كان فقيهًا فاضلًا ديِّنًا متفننًا ذا حظٍّ من الأدب، تفقه به جماعة منهم أبو عبدالله المازري وأبو علي الكلاعي وغيرهما، وله تصانيف مفيدة، من أحسنها تعليقه علىٰ «المدونة» والذي سماه «التبصرة»، توفي سنة ثمان وسبعين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٣٠/١٠) و«الديباج المذهب» لابن فرحون (١٠٤/٢).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي المصري، الفقيه الحنفي المحدث الحافظ، أحد الأعلام، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، تصانيفه كثيرة مشهورة منها: «شرح معاني الآثار» و«اختلاف العلماء» و«أحكام القرآن» وغيرها، توفي سنة إحدىٰ وعشرين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٣٩/٧).

(٥) انظر: «المنهاج» للحليمي (١٣١/٢) و«المبسوط» للسرخسي (٢٩/١ ـ ٣٠) و«المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٤١٤/١).

«وَبَنِي المُطَّلِبِ»، وَقِيلَ: «أَهْلُهُ»، وَالصَّوَابُ: جَوَازُ إِضَافَتِهِ لِلضَّمِيرِ، خِلَافًا لِلكِسَائِيِّ(١) وَالنَّحَّاسِ(٢) وَالزُّبَيْدِيِّ(٣)، فَمَنَعُوهَا لِتَوَغُّلِهِ فِي الإِبْهَامِ.

وَهُوَ اسْمُ جَمْعٍ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي أَلِفِهِ: أَمُنْقَلِبَةٌ عَنْ هَاءٍ، أَوْ عَنْ وَاوٍ؟ قَالَ بِالأَوَّلِ سِيبَوَيْهِ وَأَصْلُهُ عِنْدَهُ: «أَهْلٌ»، وَقَالَ بِالثَّانِي الكِسَائِيُّ وَأَصْلُهُ عِنْدَهُ: «أَوَلٌ»، مِنَ [آلَ إِلَيْهِ](٤) فِي الدِّينِ يَئُولُ، وَسُمِعَ

---

(١) لم أقف عليه في «ما تلحن فيه العامة»، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٨٢). والكِسائي هو: علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي، أبو الحسن الكِسائي، شيخ القراء والنحاة، نزل بغداد، وأدب الرشيد ثم ولده الأمين، قرأ القرآن على حمزة الزيات أربع مرات، وصارت قراءته إحدى القراءات السبع، صنف مصنفات كثيرة، منها: «معاني القرآن» و«النوادر الكبير» وغيرها، توفي سنة تسع وثمانين ومئة. راجع ترجمته في: «طبقات النحويين» للزُّبيدي (٥٩) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/٩٢٧).

(٢) لم أقف عليه، وانظر: «الاقتضاب» للبطَلْيَوْسِيِّ (صـ ٦). والنَّحَّاس هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبو جعفر المصري النحوي، المعروف بابن النَّحَّاس، صنف العديد من المصنفات، منها: «إعراب القرآن» و«معانيه» و«الناسخ والمنسوخ»، وكان سبب موته أنه كان يُقطِّع بحرًا من العروض على شاطئ النيل، فسمعه بعض العامة فقال: هذا الشيخ يسحر النيل! فركله برجله، فذهب في النيل، فكان آخر العهد به، وكان ذلك سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (١/١٦٠) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٧١٣).

(٣) «لحن العوام» للزبيدي (صـ ١٤). وهو: محمد بن الحسن بن عبيدالله الأندلسي، أبو بكر الزُّبَيدي النحوي، كان شيخ العربية بالأندلس، اختصر كتاب «العين» وصنف «الواضح» في العربية و«لحن العامة»، توفي سنة نيف وأربعين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٦/ رقم: ١٠٣٦) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/٤١٧).

(٤) كذا في «التصريح بمضمون التوضيح» لخالد الأزهري (١/٩)، وهو الصواب، وفي (أ): «الآلية».

تَصْغِيرُهُ عَلَىٰ: «أُهَيْلٍ» وَ«أُوَيْلٍ»، وَلَكِنَّ الأَوَّلَ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ[1].

(وَصَحْبِهِ) اسْمُ جَمْعٍ لِـ«صَاحِبٍ» بِمَعْنَىٰ: الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ عَلَىٰ أَصَحِّ الأَقْوَالِ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَآهُ بَعْدَ البَعْثَةِ مُؤْمِنًا، وَلَوِ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ عَلَىٰ إِسْلَامِهِ. **(وَتَابِعٍ)** لِصَحْبِهِ **(تَهَجَّدَ)** أَيْ: نَامَ وَاسْتَيْقَظَ، ضِدٌّ، وَالمُرَادُ: صَلَّىٰ صَلَاةَ التَّهَجُّدِ، وَهِيَ [٥/أ] مَا كَانَ بَعْدَ نَوْمٍ، أَوْ مُرَادٌ بِهِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ وَهُوَ النَّوْمُ وَاليَقَظَةُ، أَيْ: تَابِعٍ هَذِهِ صِفَتُهُ، فَيَكُونُ الإِتْيَانُ بِهِ لِمُنَاسَبَةِ السَّجْعِ.

(وَنَاسِكٍ) أَيْ: عَابِدٍ **(بِشَرْعِهِ)** ﷺ، لَا بِشَرْعِ غَيْرِهِ، **(تَعَبَّدَ)** أَيْ: تَنَسَّكَ، **(مَا)** مَصْدَرِيَّةٌ زَمَانِيَّةٌ، **(رَاقَ)** أَيْ: صَفَا أَوْ أَعْجَبَ، **(عَذْبٌ)** أَيْ: مُسْتَسَاغٌ حُلْوٌ، صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: مَاءٌ عَذْبٌ، أَيْ: مُدَّةَ عُذُوبَتِهِ، وَالمُرَادُ: مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، **(مُبَرَّدٌ)** أَيْ: وُضِعَ فِي إِنَاءٍ مُعَدٍّ [لِلتَّبْرِيدِ][2] فَبَرُدَ، وَفِي الحَدِيثِ: «كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ ﷺ البَارِدَ الحُلْوَ»[3]. **(وَحَنَّ طَيْرٌ)** أَيْ: رَفَعَ صَوْتَهُ عَنْ فَرَحٍ أَوْ حُزْنٍ، **(وَغَرَّدَ)** أَيْ: رَفَعَ صَوْتَهُ طَرِبًا، **(وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)** مِنَ السَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ النَّقَائِصِ وَالزَّوَائِلِ.

---

(١) انظر: «مشكل إعراب القرآن» للقيسي (١٣٣/١) و«ارتشاف الضرب» لأبي حيان الأندلسي (٢٦٤/١) و«الدر المصون» للسَّمين الحلبي (٣٤١/١) و«التصريح بمضمون التوضيح» لخالد الأزهري (٩/١).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «للبريد».

(٣) أخرجه الحميدي (١/ رقم: ٢٥٩) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٧٣٤، ٢٤٧٦٣) والترمذي (٣/ رقم: ١٨٩٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٧٠١٧) من حديث عائشة، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٣٠٠٦). وانظر للفائدة: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» له (٦/ رقم: ٢٨١٦).

(أَمَّا) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ المِيمِ، قَالَ الدَّمَامِينِيُّ[1]: «حَرْفٌ فِيهِ مَعْنَىٰ الشَّرْطِ، صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، لَا حَرْفُ شَرْطٍ»[2]، انْتَهَىٰ. وَهِيَ هُنَا مُجَرَّدَةٌ عَنْ مَعْنَىٰ التَّفْصِيلِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «المُغْنِي» فِي: «أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ»[3]. وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ قَالَ: «حَرْفُ شَرْطٍ وَتَفْصِيلٍ»[4].

(بَعْدُ) ظَرْفُ زَمَانٍ كَثِيرًا، وَمَكَانٍ قَلِيلًا، وَهِيَ هُنَا صَالِحَةٌ لِلزَّمَانِ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ، وَالمَكَانِ بِاعْتِبَارِ الرَّقْمِ.

وَهُوَ مِنَ الظُّرُوفِ المَبْنِيَّةِ المُنْقَطِعَةِ عَنِ الإِضَافَةِ، أَيْ: بَعْدَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الحَمْدِ وَالصَّلَاةِ...، إلخ. وَالعَامِلُ فِيهِ: «أَمَّا»؛ لِنِيَابَتِهَا عَنِ الفِعْلِ، وَالأَصْلُ: «مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ حَمْدِ اللهِ...» إلخ، فَـ[«مَهْمَا»][5] هُنَا مُبْتَدَأٌ، وَالِاسْمِيَّةُ لَازِمَةٌ لِلْمُبْتَدَإِ، وَ«يَكُنْ» شَرْطٌ، وَالفَاءُ لَازِمٌ لَهُ غَالِبًا، فَحِينَ تَضَمَّنَتْ «أَمَّا» مَعْنَىٰ الابْتِدَاءِ وَالشَّرْطِ لَزِمَتْهَا الفَاءُ، وَلُصُوقُ الاسْمِ إِقَامَةٌ لِلَّازِمِ وَهُوَ الفَاءُ، وَالاسْمِيَّةُ مُقَامَ المَلْزُومِ وَهُوَ الابْتِدَاءُ، وَالشَّرْطُ إِبْقَاءٌ لِأَثَرِهِ فِي الجُمْلَةِ.

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي القرشي، بدر الدين المالكي المعروف بـ ابن الدَّماميني، فاق في النحو والنظم والنثر والخط ومعرفة الشروط، وشارك في الفقه وغيره، وناب في الحكم، ودرس بعدة مدارس واشتهر ذكره، مصنفاته كثيرة منها: «حاشية مغني اللبيب» و«المصابيح» شرح البخاري وغيرهما، توفي مسمومًا ببلد كلبرجا بالهند سنة سبع وثلاثين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «بغية الوعاة» للسيوطي (١/ رقم: ١١٣).

(٢) «شرح مغني اللبيب» للدَّماميني (١٢٠/١).

(٣) «مغني اللبيب» لابن هشام (٣٦٢/١).

(٤) انظر: «التصريح بمضمون التوضيح» لخالد الأزهري (١٠/١).

(٥) كذا في «التصريح بمضمون التوضيح» لخالد الأزهري (١٠/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «هما».

وَ«أَمَّا بَعْدُ» فَصْلُ الخِطَابِ الَّذِي أُوتِيَهِ دَاوُدَ عليه السلام عَلَىٰ قَوْلٍ[1] ، **وَالصَّحِيحُ** أَنَّهُ الفَصْلُ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ ، وَيُسَنُّ الإِتْيَانُ بِهَا فِي الخُطَبِ وَالمُكَاتَبَاتِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُهَا فِي خُطَبِهِ وَشِبْهِهَا ، نَقَلَهُ عَنْهُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ صَحَابِيًّا[2] ، وَذَكَرَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَوَاشِي المُحَرَّرِ»: «أَنَّ الحَافِظَ عَبْدَالقَادِرِ الرُّهَاوِيُّ رَوَاهُ فِي «الأَرْبَعِينَ» الَّتِي لَهُ عَنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا»[3] .

وَاخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَنْ نَطَقَ بِهَا ، فَقِيلَ: «دَاوُدُ» ، وَقِيلَ: «يَعْقُوبُ عليه السلام» ، وَقِيلَ: «يَعْرُبُ [بْنُ][4] قَحْطَانَ» ، وَقِيلَ: «كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ» ، وَقِيلَ: «[قُسُّ][5] بْنُ سَاعِدَةَ» ، وَقِيلَ: «سَحْبَانُ بْنُ وَائِلٍ» ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الأَوَّلِيَّةِ المَحْضَةِ ، وَالبَقِيَّةُ ـ غَيْرُ

---

(١) ورد هذا القولُ من كلام أبي موسىٰ الأشعري ، وزياد بن أبي سفيان ، والشعبي. **فأما أثر أبي موسىٰ** ، فأخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٩١) ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/٢٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ رقم: ١٨٣٣٩) والطبراني في «الأوائل» (٤٠). **وأما أثر زياد** ، فأخرجه سعيد بن منصور (٧/ رقم: ١٨٣٥/ الحميد) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٤٢٢) و(١٣/ رقم: ٢٦٣٦٩) وهشام بن عمار في «حديثه» (٦٣). **وأما أثر الشعبي** ، فأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٠/٥١).

(٢) من ذلك: ما أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٢٤) ومسلم (١/ رقم: ٧٦١) من حديث عائشة ، وما أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٢٥) من حديث أبي حميد الساعدي ، و(٢/ رقم: ٩٢٦) من حديث المسور بن مخرمة ، و(٢/ رقم: ٩٢٧) من حديث ابن عباس ، وما أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨٦٧) من حديث جابر.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٩).

(٤) من «فتح الباري» فقط.

(٥) كذا في «فتح الباري» ، وهو الصواب ، وفي (أ): «قدس».

الثَّانِي ـ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ العَرَبِ خَاصَّةً، ثُمَّ يُجْمَعُ بَيْنَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ القَبَائِلِ»[1]، وَالثَّانِي ضَعِيفٌ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الجَمْعِ.

(**فَقَدْ أَكْثَرَ أَئِمَّتُنَا**) الحَنَابِلَةُ (**رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي**) عُلُومِ (**الفِقْهِ مِنَ التَّصْنِيفِ**) وَهُوَ جَعْلُهُ أَصْنَافًا، وَتَمْيِيزُ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، (**وَمَهَّدُوا**) أَيْ: بَسَطُوا (**قَوَاعِدَ**) جَمْعُ قَاعِدَةٍ، وَهِيَ أَمْرٌ كُلِّيٌّ مُنْطَبِقٌ عَلَىٰ جُزْئِيَّاتِ مَوْضُوعِهِ، (**المَذْهَبِ**) أَيْ: مَذْهَبِهِمْ، بِفَتْحِ المِيمِ «مَفْعَلٌ» مِنْ: ذَهَبَ يَذْهَبُ، إِذَا مَضَىٰ، بِمَعْنَىٰ: الذَّهَابِ، أَوْ: مَكَانِهِ، أَوْ: زَمَانِهِ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَىٰ: مَا قَالَهُ [٥/ب] المُجْتَهِدُ بِدَلِيلٍ وَمَاتَ قَائِلًا بِهِ، وَكَذَا مَا أُجْرِيَ مُجْرَاهُ.

(**أَحْسَنَ تَمْهِيدٍ**) أَيْ: تَمْهِيدًا أَحْسَنَ تَمْهِيدٍ، وَالتَّمْهِيدُ: التَّسْوِيَةُ وَالإِصْلَاحُ، (**وَتَرْصِيفٍ**) أَيْ: رَصَفُوهُ تَرْصِيفًا، وَهُوَ: الضَّمُّ وَاللُّصُوقُ، (**وَقَدْ أَتْقَنَهُ**) أَيْ: أَحْكَمَهُ (**المُتَأَخِّرُونَ بِمَا أَبْدَوْهُ**) أَيْ: أَظْهَرُوهُ (**مِنَ التَّصَانِيفِ**) الَّتِي صَنَّفُوهَا فِي الفِقْهِ.

(**وَكَانَ مِمَّنْ سَلَكَ**) أَيْ: دَخَلَ (**مِنْهُمْ مَسْلَكَ التَّحْقِيقِ**) أَيْ: الإِحْكَامِ، (**وَالتَّصْحِيحِ**) أَيْ: تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ، (**وَالتَّدْقِيقِ**) أَيِ: الغُمُوضِ، أَيْ: إِزَالَتِهِ، (**وَالتَّرْجِيحِ**) أَيْ: بَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْ غَيْرِهِ، (**العَلَّامَةُ**) الجَامِعُ بَيْنَ عِلْمَيِ المَعْقُولِ وَالمَنْقُولِ، الإِمَامُ الفَقِيهُ الأُصُولِيُّ المُحَدِّثُ النَّحْوِيُّ الفَرَضِيُّ المُقْرِئُ القَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ المَرْدَاوِيُّ ثُمَّ الصَّالِحِيُّ، أُعْجُوبَةُ الدَّهْرِ، وَشَيْخُ المَذْهَبِ، وَإِمَامُهُ وَمُنَقِّحُهُ، بَلْ شَيْخُ الإِسْلَامِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ،

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

وَمُحَرِّرُ العُلُومِ بِالِاتِّفَاقِ.

(صَاحِبُ) كِتَابِ («الإِنْصَافِ) فِي بَيَانِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ» أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ مُضَخَّمَةٍ، لَمْ يَنْسِجْ نَاسِجٌ عَلَىٰ مِنْوَالِهِ. (وَ) كِتَابِ («التَّنْقِيحِ) المُشْبِعِ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ المُقْنِعِ» مُجَلَّدٌ ضَخْمٌ، صَحَّحَ قَيْدَ مَا أَطْلَقَهُ المُوَفَّقُ فِي «المُقْنِعِ» مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَوِ الرِّوَايَاتِ، وَمِنَ الوَجْهَيْنِ أَوِ الأَوْجُهِ، وَقَيَّدَ مَا أَخَلَّ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ، وَفَسَّرَ مَا أَبْهَمَ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ لَفْظٍ، وَاسْتَثْنَىٰ مِنْ عُمُومِهِ مَا هُوَ مُسْتَثْنًىٰ عَلَىٰ المَذْهَبِ، حَتَّىٰ خَصَائِصَهُ ﷺ، وَقَيَّدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا فِيهِ إِطْلَاقٌ، وَكَمَّلَ عَلَىٰ نَقْصِ فُرُوعِهَا [مَا][1] هُوَ مُرْتَبِطٌ بِهَا، وَزَادَ مَسَائِلَ مُجَرَّدَةً مُصَحَّحَةً، فَصَارَ تَصْحِيحًا لِغَالِبِ كُتُبِ المَذْهَبِ.

وَمِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: «التَّحْرِيرُ» فِي أُصُولِ الفِقْهِ، ذَكَرَ فِيهِ المَذَاهِبَ الأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهَا، و«شَرْحُهُ»، وَ«تَصْحِيحُ كِتَابِ الفُرُوعِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِمُصَنَّفَاتِهِ، وَانْتَشَرَتْ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وُلِدَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَثَمَانِ مِئَةٍ، وَتَفَقَّهَ بِابْنِ قُنْدُسٍ[2] وَغَيْرِهِ، وَتُوُفِّيَ بِصَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَادِسَ جُمَادَىٰ الأُولَىٰ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو: أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، تقي الدين ابن قُنْدُس البعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، لزم الإقبال علىٰ العلوم حتىٰ صار من أهل التفنن والتبحر في الفقه وأصوله والتفسير والفرائض وغيرها، وعكف عليه الطلبة، فأحيا الله به المذهب في دمشق، له حواش وتقييدات مليحة علىٰ بعض الكتب، توفي سنة إحدىٰ وستين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (٣/ رقم: ١٢٩٤) و«الضوء اللامع» للسخاوي (١١/ ١٤).




(**بَيَّنَ بِتَنْقِيحِهِ وَإِنْصَافِهِ**) مَصْدَرَانِ مُضَافَانِ إِلَىٰ فَاعِلِهِمَا، أَوِ اسْمَانِ لِكِتَابَيْهِ المَذْكُورَيْنِ وَهُوَ المُتَبَادَرُ، (**الضَّعِيفَ مِنَ الصَّحِيحِ**).

(**ثُمَّ نَحَا نَحْوَهُ**) أَيْ: سَلَكَ طَرِيقَهُ فِي تَصْحِيحِهِ، (**مُقَلِّدًا لَهُ**) التَّقْلِيدُ لُغَةً: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي العُنُقِ مُحِيطًا بِهِ. وَعُرْفًا: أَخْذُ مَذْهَبِ الغَيْرِ بِلَا مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ. وَالمُرَادُ هُنَا: حَذَا حَذْوَهُ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلَّامَةُ الفَقِيهُ الأُصُولِيُّ الفَرَضِيُّ الوَرِعُ شَرَفُ الدِّينِ أَبُو النَّجَا مُوسَىٰ بْنُ سَالِمِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ سَالِمٍ الحَجَّاوِيُّ المَقْدِسِيُّ ثُمَّ الصَّالِحِيُّ، مُفْتِي الحَنَابِلَةِ بِدِمَشْقَ وَشَيْخُ الإِسْلَامِ بِهَا.

(**صَاحِبُ**) كِتَابِ («**الإِقْنَاعِ**) [٦/أ] لِطَالِبِ الانْتِفَاعِ»، مُجَلَّدَانِ ضَخْمَانِ، جَرَّدَ فِيهِ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، لَمْ يُؤَلِّفْ أَحَدٌ مُؤَلَّفًا مِثْلَهُ فِي تَحْرِيرِ النُّقُولِ وَكَثْرَةِ المَسَائِلِ.

وَلَهُ أَيْضًا: «شَرْحُ المُفْرَدَاتِ»، وَ«شَرْحُ مَنْظُومَةِ الآدَابِ» لِابْنِ مُفْلِحٍ، وَ«زَادُ المُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ المُقْنِعِ»، وَ«حَاشِيَةٌ عَلَىٰ الفُرُوعِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الخَمِيسِ الثَّانِيَ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ سِتِّينَ وَتِسْعِ مِئَةٍ، وَدُفِنَ بِأَسْفَلَ مِنْ سَفْحِ قَاسِيُونَ، تُجَاهَ قَبْرِ المُنَقِّحِ مِنْ جِهَةِ المَغْرِبِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا الطَّرِيقُ.

(**وَ**) نَحَا نَحْوَهُ أَيْضًا صَاحِبُ كِتَابِ («**المُنْتَهَىٰ**») أَيْ: «مُنْتَهَىٰ الإِرَادَاتِ فِي جَمْعِ المُقْنِعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتٍ» مُجَلَّدٌ ضَخْمٌ، الإِمَامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ الأُصُولِيُّ الفَقِيهُ النَّحْوِيُّ الفَرَضِيُّ، عَلَمُ الفَضَائِلِ وَوَاحِدُ العُلَمَاءِ، تَقِيُّ الدِّينِ

مُحَمَّدُ ابْنُ الإِمَامِ العَلَّامَةِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ الفَتُّوحِيُّ، عَلَمُ مِصْرَ وَعَالِمُهَا، المَعْرُوفُ بِابْنِ النَّجَّارِ.

مَنْ تَأَمَّلَ كِتَابَهُ «المُنْتَهَىٰ» عَلِمَ رُتْبَةَ الرَّجُلِ مِنَ العُلُومِ، فَإِنَّهُ كِتَابٌ [وَحَدٌ][١] فِي بَابِهِ، فَرِيدٌ فِي تَرْتِيبِهِ وَاسْتِيعَابِهِ، سَلَكَ فِيهِ مِنْهَاجًا بَدِيعًا، وَرَصَّعَهُ بِبَدَائِعِ الفَوَائِدِ تَرْصِيعًا، حَتَّىٰ عُدَّ ذَلِكَ الكِتَابُ مِنَ المَوَاهِبِ، وَسَارَ فِي المَشَارِقِ وَالمَغَارِبِ، وَشَرَحَهُ مُؤَلِّفُهُ شَرْحًا جَلِيلًا، رُبَّمَا ظَنَّ رَائِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ مِنْ فُرُوعِ المَذْهَبِ كَثِيرًا وَلَا قَلِيلًا.

(وَزَادَا) أَيْ: صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ»، **(مِنَ المَسَائِلِ)** جَمْعُ مَسْأَلَةٍ، [«مَفْعَلَةٌ»][٢] مِنَ السُّؤَالِ، وَهُوَ: **(مَا)** يُبَرْهَنُ عَلَيْهِ فِي العِلْمِ، أَيْ: شَيْئًا، أَوِ: الَّذِي **(يَسُرُّ)** أَيْ: يُفرِحُ **(أُولِي النُّهَىٰ)** أَيْ: أَصْحَابَ العُقُولِ، **(فَصَارَ لِذَلِكَ)** أَيْ: لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ حَذْوِهِمَا حَذْوَ صَاحِبِ «التَّنْقِيحِ» وَزِيَادَتِهِمَا عَلَيْهِ، **(كِتَابَاهُمَا)** المَذْكُورَانِ، وَهُمَا: «الإِقْنَاعُ» وَ«المُنْتَهَىٰ»، **(مِنْ أَجَلِّ)** أَيْ: أَعْظَمِ **(كُتُبِ المَذْهَبِ)** الحَنْبَلِيِّ، **(وَمِنْ أَنْفَسِ)** أَيْ: أَعْجَبِ **(مَا)** أَيْ: شَيْءٍ، أَوِ: الَّذِي **(يُرْغَبُ فِي تَحْصِيلِهِ)** أَيْ: يُرَادُ تَحْصِيلُهُ **(وَيُطْلَبُ)** أَيْ: يُحَاوَلُ أَخْذُهُ.

(إِلَّا أَنَّهُمَا) أَيِ: «الإِقْنَاعَ» وَ«المُنْتَهَىٰ»، **(يَحْتَاجَانِ لِتَقْيِيدِ مَسَائِلَ)** أَطْلَقَاهَا فِيهَا، أَيْ: شَكْلِهَا وَإِذْهَابِ غُمُوضِهَا، **(وَتَحْرِيرِ)** أَيْ: تَقْوِيمِ **(أَلْفَاظٍ يَبْغِيهَا)** أَيْ: يَطْلُبُهَا **(السَّائِلُ، وَ)** يَحْتَاجَانِ أَيْضًا لِـ**(جَمْعِهِمَا مَعًا لِتَقْرِيبِ**

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «وجد».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «مفصلة».

النَّائِلِ) أَيِ: العَطَاءِ.

(وَقَدِ اسْتَخَرْتُ اللهَ ﷻ) أَيْ: طَلَبْتُ مِنْهُ الخِيَرَةَ **(فِي الجَمْعِ [بَيْنَ]**[1] **الكِتَابَيْنِ)** المَذْكُورَيْنِ **(فِي)** كِتَابٍ **(وَاحِدٍ، مَعَ ضَمِّ)** أَيْ: جَمْعِ **(مَا تَيَسَّرَ)** لِي **(جَمْعُهُ إِلَيْهِمَا مِنَ الفَرَائِدِ)** جَمْعُ فَرِيدَةٍ، وَهِيَ: الدُّرَّةُ الثَّمِينَةُ الَّتِي تُحْفَظُ فِي ظَرْفٍ عَلَىٰ حِدَةٍ وَلَا تُخْلَطُ بِاللَّآلِئِ لِشَرَفِهَا. **(وَمَا أَقِفُ)** أَيْ: أَطَّلِعُ **(عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الأَئِمَّةِ)** الحَنَابِلَةِ [٦/ب] **(مِنَ الفَوَائِدِ)** جَمْعُ فَائِدَةٍ، وَهِيَ: مَا يَكُونُ الشَّيْءُ بِهِ أَحْسَنَ حَالًا مِنْهُ بِغَيْرِهِ.

(وَلَا أَحْذِفُ مِنْهُمَا إِلَّا مَا أَسْتَغْنِي عَنْهُ) إِمَّا لِتَكْرَارِهِ، أَوْ فَهْمِهِ مِنْ نَظِيرِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ حَالَ كَوْنِي **(حَرِيصًا عَلَىٰ مَا لَا بُدَّ)** أَيْ: لَا فِرَاقَ وَلَا مَحَالَةَ **(مِنْهُ)** لِفَرْطِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، **(مُشِيرًا لِخِلَافِ)** مَا فِي **(«الإِقْنَاعِ» بِـ«خِلَافًا لَهُ»، فَإِنْ تَنَاقَضَ)** أَيِ: «الإِقْنَاعُ» أَوْ قَوْلَاهُ فِي مَسْأَلَةٍ، **(زِدْتُ هُنَا)** أَيْ: فِي هَذَا المَكَانِ.

(وَ) مُشِيرًا **(لِـ)**خِلَافِـ**(ـهِمَا)** أَيِ: «الإِقْنَاعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ» **(بِـ: «خِلَافًا لَهُمَا» وَ)** مُشِيرًا **(لِمَا أَبْحَثُهُ غَالِبًا)** أَيْ: وَرُبَّمَا يَبْحَثُ وَلَا يُشِيرُ، **(جَازِمًا)** أَيْ: قَاطِعًا **(بِهِ [بِقَوْلِي]**[2]**: «وَيَتَّجِهُ»، فَإِنْ تَرَدَّدْتُ زِدْتُ)** بَعْدَ قَوْلِي «يَتَّجِهُ»: **(«احْتِمَالٌ»)** أَيْ قُلْتُ: وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ كَذَا حَالَ كَوْنِي **(مُمَيِّزًا آخِرَ كُلِّ مَبْحَثٍ)** اسْمُ مَكَانٍ مِنَ البَحْثِ، وَهُوَ التَّفْتِيشُ، **(بِـ)**الحِبْرِ **(الأَحْمَرِ لِـ)**أَجْلِ **(بَيَانِ)** أَيْ: ظُهُورِ **(المَقَالِ)** أَيْ: مَقَالِي.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٤٨/١)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «(من)».
(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٤٨/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «(يقول)».

(**وَرُبَّمَا**) لِلتَّقْلِيلِ، (**يَكُونُ**) أَيْ: يُوجَدُ (**بَعْضُ ذَلِكَ**) أَيْ: مَا زَادَهُ (**فِي كَلَامِهِمْ**) أَيْ: فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ، (**لَكِنْ لَمْ أَقِفْ**) أَيْ: أَطَّلِعْ (**عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَحْصِيلِ كَثْرَةِ المَوَادِّ**) أَيِ: المَوَادِّ الكَثِيرَةِ، فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَىٰ المَوْصُوفِ، وَ«المَوَادُّ» جَمْعُ مَادَّةٍ، وَهِيَ هُنَا الآلَةُ، (**وَقَدْ فَقَدْتُ**) أَيْ: عُدِمْتُ (**فِي ذَلِكَ**) أَيْ: فِي الجَمْعِ بَيْنَ الكِتَابَيْنِ وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهِمَا، (**الخِلَّ**) بِكَسْرِ الخَاءِ وَضَمِّهَا: الصَّدِيقَ المُخْتَصَّ، أَوْ لَا يُضَمُّ إِلَّا مَعَ وُدٍّ، (**المُسْعِفَ**) أَيِ: المُسَاعِدَ، (**المُوَادَّ**) بِضَمِّ المِيمِ: المُحِبَّ، وَبَيْنَ «المَوَادِّ» وَ«المُوَادِّ» الجِنَاسُ المُحَرَّفُ.

(**لَكِنَّ مَعُونَةَ اللهِ تَعَالَىٰ**) أَيْ: عَوْنَهُ لِي، (**خَيْرُ مَعُونَةٍ**) تُوجَدُ مِنْ غَيْرِهِ تَعَالَىٰ؛ (**لِكَثْرَةِ المَدَدِ وَقِلَّةِ المُؤْنَةِ**) أَيِ: القِيَامِ بِالكِفَايَةِ، (**وَيَأْبَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ**) أَيْ: يَكْرَهُ سُبْحَانَهُ، بِمَعْنَىٰ: لَمْ يَجْعَلِ (**العِصْمَةَ**) أَيِ: المَنْعَ مِنَ النَّقْصِ (**لِكِتَابٍ**) أَيْ: مَكْتُوبٍ لِلبَشَرِ، (**غَيْرِ كِتَابِهِ**) أَيْ: مَا أَنْزَلَهُ عَلَىٰ رُسُلِهِ، أَوِ القُرْآنِ خَاصَّةً، وَحَيْثُ لَمْ تَثْبُتِ العِصْمَةُ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، (**فَالمُنْصِفُ**) أَيِ: العَادِلُ (**مَنِ اغْتَفَرَ**) أَيْ: سَتَرَ (**قَلِيلَ خَطَإِ المَرْءِ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ**) أَيْ: فِي صَوَابِهِ الكَثِيرِ، وَالصَّوَابُ ضِدُّ الخَطَإِ، فَفِي هَذِهِ السَّجْعَةِ الطِّبَاقُ، وَهُوَ الجَمْعُ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ.

(**وَمَعَ هَذَا**) أَيْ: مَا فُهِمَ مِنْ وُجُودِ خَطَإٍ مَا فِي كِتَابِهِ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ العِصْمَةُ، وَلِنُدُورِ الخَطَإِ فِيهِ، (**فَمَنْ أَتْقَنَ**) أَيْ: أَحْكَمَ (**كِتَابِي هَذَا**) أَيْ: فَهِمَهُ كَمَا يَنْبَغِي، (**فَهُوَ الفَقِيهُ المَاهِرُ**) أَيِ: الحَاذِقُ بِكُلِّ عَمَلٍ، (**وَمَنْ ظَفِرَ**) أَيْ: فَازَ (**بِمَا فِيهِ**) مِنَ المَسَائِلِ النَّفِيسَةِ، (**فَسَيَقُولُ بِمِلْءِ فِيهِ**) أَيْ ـ وَبَيْنَ «فِيهِ»

وَ«فِيهِ» الجِنَاسُ المُلَفَّقُ ـ: («كَمْ تَرَكَ الأَوَّلُ لِلآخِرِ») أَيْ: تَمَثَّلَ بِهَذَا المِصْرَاعِ[1]؛ لِمَا رَأَىٰ مِنْ كَثْرَةِ مَا زَادَ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَهُ.

(وَمَنْ حَصَّلَهُ) أَيْ: جَمَعَ فِي حِفْظِهِ مَسَائِلَهُ، **(فَقَدْ حَصَلَ لَهُ جَزِيلُ الحَظِّ)** أَيِ: النَّصِيبِ **(الوَافِرِ)** أَيِ: الكَثِيرِ؛ (لِـ)أَجْلِ **(أَنَّهُ)** أَيْ: هَذَا الكِتَابَ **(البَحْرُ لَكِنْ بِلَا سَاحِلٍ)** أَيْ: رِيقٍ وَشَاطِئٍ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ سَعَتِهِ وَكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ النَّفَائِسِ، **(وَوَابِلُ القَطْرِ)** أَيْ: شَدِيدُ المَطَرِ، **(غَيْرَ [أَنَّهُ][2] مُتَوَاصِلٌ)** كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ مَدَدِهِ.

وَمِمَّا يَزِيدُ فِي حُسْنِهِ [٧/أ] وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ، أَنَّهُ جَمَعَهُ **(بِحُسْنِ عِبَارَاتٍ)** أَيْ: بِعِبَارَاتٍ حَسَنَةٍ، **(وَ)** بِـ**(رَمْزِ إِشَارَاتٍ)** أَيْ: بِإِشَارَاتٍ رَامِزَةٍ، أَيْ: مُومِئَةٍ بِعَيْنَيْهَا وَنَحْوِهَا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَمَّا فِي ضِمْنِ مَنْطُوقِ العِبَارَاتِ الحَسَنَةِ مِنَ المَفَاهِيمِ، فَكَأَنَّ مَنْطُوقَ بَعْضِ عِبَارَاتِهِ يُومِئُ إِلَىٰ شَيْءٍ آخَرَ. **(وَتَنْقِيحِ)** أَيْ: تَهْذِيبِ **(مَعَانٍ)** أَيْ: بِمَعَانٍ مُهَذَّبَةٍ، **(وَ)** بِـ**(تَحْرِيرِ)** أَيْ: تَقْوِيمِ **(مَبَانٍ)** أَيْ: مَبَانٍ مُحَرَّرَةٍ.

(رَاجِيًا) أَيْ: طَامِعًا **(بِذَلِكَ)** أَيْ: بِجَمْعِي لِهَذَا الكِتَابِ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَاتِ، **(تَسْهِيلَ بَيَانِ الأَحْكَامِ)** الشَّرْعِيَّةِ **(عَلَىٰ المُتَفَقِّهِينَ)** أَيْ: عَلَىٰ طَالِبِي فَهْمِ المَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، **(وَحُصُولَ المَثُوبَةِ)** أَيِ: الجَزَاءِ **(وَالإِنْعَامِ)** أَيِ:

---

(١) المصراع: نصفُ بيتٍ من الشِّعر. وهذا المصراع مَثَلٌ سائرٌ، استعمله الناسُ كثيرًا في شعرهم ونثرهم، وأولُ مَن استعمله ـ فيما وقفتُ عليه ـ أبو تمام الطائي، انظر: «ديوانه» (صـ ١٤٣).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٤٩/١) فقط.

الإِكْرَامِ (مِنَ) اللهِ تَعَالَىٰ (رَبِّ العَالَمِينَ) أَيْ: مَالِكِ أَصْنَافِ الخَلْقِ.

(وَسَمَّيْتُهُ) أَيْ: هَذَا الكِتَابَ («غَايَةَ المُنْتَهَىٰ فِي جَمْعِ الإِقْنَاعِ وَالمُنْتَهَىٰ») فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّسْمِيَةِ بِجُمْلَةٍ؛ لِيَدُلَّ اسْمُهُ عَلَىٰ مَا تَضَمَّنَهُ.

(وَالمُرَادُ) أَيْ: مُرَادِي (بِـ«الشَّيْخِ» حَيْثُ أَطْلَقْـ)ـتُهُ: (شَيْخُ الإِسْلَامِ) وَالمُسْلِمِينَ، (وَبَحْرُ العُلُومِ) العَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ وَحَبْرُهَا، (أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ تَقِيُّ الدِّينِ) بْنُ عَبْدِالحَلِيمِ ابْنِ شَيْخِ الإِسْلَامِ مَجْدِ الدِّينِ أَبِي البَرَكَاتِ عَبْدِالسَّلَامِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ الخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الخَضِرِ بْنِ عَلِيٍّ (ابْنِ تَيْمِيَّةَ) الحَرَّانِيُّ[(١)].

وُلِدَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ عَاشِرَ - وَقِيلَ: «ثَانِيَ عَشَرَ» - رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ وَسِتِّ مِئَةٍ، [وَتُوُفِّيَ][(٢)] لَيْلَةَ الاِثْنَيْنِ عِشْرِي ذِي القَعْدَةِ[(٣)] سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ، وَكَانَ إِمَامًا فَرْدًا، أَثْنَىٰ عَلَيْهِ الأَعْلَامُ مِنْ مُعَاصِرِيهِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ حَتَّىٰ أُفْرِدَتْ تَرْجَمَتُهُ بِالتَّآلِيفِ، وَامْتُحِنَ بِمِحَنٍ، وَخَاضَ فِيهِ أَقْوَامٌ حَسَدًا وَنَسَبُوهُ لِلبِدَعِ وَالتَّجْسِيمِ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ بَرِيءٌ.

وَكَفَىٰ فِيهِ شَهَادَةُ شَيْخِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الإِمَامِ الذَّهَبِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: «لَمْ تَرَ الأَعْيُنُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَرَ مِثْلَ نَفْسِهِ»[(٤)]، انْتَهَىٰ. وَكَانَ يُرَجِّحُ مَذْهَبَ السَّلَفِ عَلَىٰ

---

(١) قال ياقوت الحموي في «المشترك وضعًا والمفترق صقعًا» (صـ ١٢٤): «بفتح الحاء وتشديد الراء».

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٥/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «في».

(٣) أي: عشرين من ذي القعدة.

(٤) «المعجم المختص بالمحدثين» للذهبي (٢٢).



مَذْهَبِ المُتَكَلِّمِينَ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، وَأَيَّدَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ بِنَصْرِهِ، وَمُؤَلَّفَاتُهُ ﷺ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرٍ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

۞ تَتِمَّةٌ:

* إِذَا أَطْلَقَ المُتَأَخِّرُونَ ـ كَصَاحِبِ «الفُرُوعِ» وَ«الفَائِقِ»[1] وَ«الاخْتِيَارَاتِ»[2] وَغَيْرِهِمْ ـ «الشَّيْخَ»، أَرَادُوا بِهِ: الشَّيْخَ العَلَّامَةَ مُوَفَّقَ الدِّينِ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَاللهِ بْنَ قُدَامَةَ المَقْدِسِيَّ، صَاحِبَ «المُغْنِي» وَ«المُقْنِعِ» وَغَيْرِهِمَا.

* وَإِذَا قِيلَ: «الشَّيْخَانِ»، فَالمُوَفَّقُ وَالمَجْدُ.

* وَإِذَا قِيلَ: «الشَّارِحُ»، فَهُوَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الفَرَجِ عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ الشَّيْخِ أَبِي عُمَرَ المَقْدِسِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي المُوَفَّقِ وَتِلْمِيذُهُ، وَشَيْخُ النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ.

* وَإِذَا أُطْلِقَ «القَاضِي»، فَالمُرَادُ بِهِ: أَبُو يَعْلَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ

---

(١) لابن قاضي الجبل، وهو: أحمد بن الحسن بن عبدالله ابن قدامة، شرف الدين أبو الفضل المقدسي، المعروف بـ ابن قاضي الجبل، كان بارعًا فَهِمًا مُتقنًا عالمًا بالحديث وعلله، والنحو واللغة، والفروع والمنطق، صنف «الفائق» وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة إحدىٰ وسبعين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/٢٨٤) و«المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (١/ رقم: ٣١).

(٢) لابن اللحام البعلي، وهو: علي بن محمد بن علي بن عباس، علاء الدين أبو الحسن البعلي الدمشقي، المعروف بـ ابن اللحام، شيخ الحنابلة في وقته، تفقه علىٰ الزين ابن رجب وأذن له في الإفتاء، درس وناظر وصنف في الفقه والأصول، وجمع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة ثلاث وثمان مئة. راجع ترجمته في: «المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (٢/ رقم: ٧٣٥) و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ رقم: ٣٧٤).

مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الفَرَّاءِ.

* وَإِذَا قِيلَ: «وَعَنْهُ»، أَيْ: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله.

* وَقَوْلُهُمْ: «نَصًّا» مَعْنَاهُ: صِحَّةُ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَعَلَىٰ هَذَا الاصْطِلَاحِ دَرَجَ المُتَأَخِّرُونَ أَيْضًا.

(وَاللهُ سبحانه وتعالى**)** لَا غَيْرُهُ **([هُوَ]**[1] **المَسْئُولُ أَنْ يُبَلِّغَنِي)** أَيْ: يُوصِّلَنِي **(المَطْلُوبَ)** [٧/ب] أَيْ: مَا طَلَبْتُهُ، **(وَالمَأْمُولَ)** أَيِ: المَرْجُوَّ، **(وَأَنْ يُسْعِفَ)** أَيْ: يُسَاعِدَ **(التَّقْصِيرَ)** أَيْ: تَقْصِيرِي، أَيْ: قِلَّةَ بِضَاعَتِي **(بِحُصُولِ التَّيْسِيرِ)** مِنْهُ تَعَالَىٰ مَا صَعُبَ عَلَىٰ مَا قَصَدْتُهُ فِي هَذَا التَّأْلِيفِ، **(وَأَنْ يَرْحَمَنِي وَالمُسْلِمِينَ)** بِرَحْمَتِهِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، **(إِنَّهُ جَوَادٌ)** أَيْ: سَخِيٌّ، **(كَرِيمٌ)** أَيْ: صَفُوحٌ، **(رَءُوفٌ)** أَيْ: شَدِيدُ الرَّحْمَةِ كَثِيرُهَا، **(رَحِيمٌ)** أَيْ: رَاحِمٌ.

مُقَدِّمَةٌ

قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «لَمْ يُؤَلِّفِ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الفِقْهِ كِتَابًا، وَإِنَّمَا أَخَذَ أَصْحَابُهُ مَذْهَبَهُ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَجْوِبَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِذَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلَانِ، فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ ـ وَفِي الأَصَحِّ ـ وَلَوْ بِحَمْلِ عَامٍّ عَلَىٰ خَاصٍّ، وَمُطْلَقٍ عَلَىٰ مُقَيَّدٍ، فَهُمَا مَذْهَبُهُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ وَعُلِمَ التَّأْرِيخُ فَمَذْهَبُهُ الثَّانِي لَا غَيْرُ، صَحَّحَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ.

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٩) فقط.

وَإِنْ جُهِلَ التَّأْرِيخُ، فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنَ الأَدِلَّةِ أَوْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ، وَيُخَصُّ عَامُّ كَلَامِهِ بِخَاصِّهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الأَصَحِّ، وَالمَقِيسُ عَلَىٰ كَلَامِهِ مَذْهَبُهُ فِي الأَشْهَرِ.

* وَقَوْلُهُ: «لَا يَنْبَغِي»، أَوْ: «لَا يَصْلُحُ» أَوْ: «أَسْتَقْبِحُهُ» أَوْ: «هُوَ قَبِيحٌ» أَوْ: «لَا أَرَاهُ» = لِلتَّحْرِيمِ، لَكِنْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ: «لَا يَنْبَغِي» فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ.

* وَقَوْلُهُ: «أَكْرَهُ»، أَوْ: «لَا يُعْجِبُنِي»، أَوْ: «لَا أُحِبُّهُ»، أَوْ: «لَا أَسْتَحْسِنُهُ» = لِلنَّدْبِ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

* وَقَوْلُهُ لِلسَّائِلِ: «يَفْعَلُ كَذَا احْتِيَاطًا» لِلْوُجُوبِ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» وَ«الحَاوِي الكَبِيرِ».

* [وَقَالَ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِي الكَبِيرِ»][1] وَ«آدَابِ المُفْتِي»: «الأَوْلَىٰ: النَّظَرُ إِلَىٰ القَرَائِنِ فِي الكُلِّ، فَإِنْ دَلَّتْ عَلَىٰ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ أَوْ إِبَاحَةٍ حُمِلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ أَوْ تَوَسَّطَتْ». قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ»، انْتَهَىٰ.

* وَ: «أُحِبُّ كَذَا»، أَوْ: «يُعْجِبُنِي»، أَوْ: «أَعْجَبُ إِلَيَّ» = لِلنَّدْبِ.

* وَقَوْلُهُ: «أَخْشَىٰ»، أَوْ: «أَخَافُ أَنْ يَكُونَ»، أَوْ: «أَنْ لَا يَجُوزَ»، وَ: «أَجْبُنُ عَنْهُ» = مَذْهَبُهُ، كَقُوَّةِ كَلَامٍ لَمْ يُعَارِضْهُ أَقْوَىٰ.

---

(١) من «كشاف القناع» فقط.

* وَقَوْلُ أَحَدِ صَحْبِهِ فِي تَفْسِيرِ مَذْهَبِهِ، وَإِخْبَارِهِ عَنْ رَأْيِهِ، وَمَفْهُوم كَلَامِهِ وَفِعْلِهِ = مَذْهَبُهُ فِي الأَصَحِّ، كَإِجَابَتِهِ فِي شَيْءٍ بِدَلِيلٍ، وَالأَشْهَرُ: أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ. وَاخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ[1]: أَوْ قَوْلِ فَقِيهٍ. قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الصَّوَابِ، وَيُعَضِّدُهُ مَنْعُ الإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ اتِّبَاعِ آرَاءِ الرِّجَالِ».

* وَمَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ وَقَوِيَ دَلِيلُهُ، أَوْ صَحَّحَ الإِمَامُ خَبَرًا أَوْ حَسَّنَهُ أَوْ دَوَّنَهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ = فَهُوَ مَذْهَبُهُ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

* وَإِنْ ذَكَرَ قَوْلَيْنِ وَحَسَّنَ أَحَدَهُمَا أَوْ عَلَّلَهُ = فَهُوَ مَذْهَبُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ فَرَّعَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا. قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَالمَذْهَبُ لَا يَكُونُ بِالاحْتِمَالِ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنَ الدَّلِيلِ».

* وَإِذَا أَفْتَىٰ بِحُكْمٍ، فَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ فَسَكَتَ وَنَحْوُهُ، لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا، قَدَّمَهُ فِي «تَهْذِيبِ الأَجْوِبَةِ»، وَتَابَعَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَوْلَىٰ».

* وَمَا عَلَّلَهُ بِعِلَّةٍ تُوجَدُ فِي مَسَائِلَ، فَمَذْهَبُهُ فِيهَا كَالمُعَلَّلَةِ، وَيُلْحَقُ مَا تَوَقَّفَ فِيهِ بِمَا يُشْبِهُهُ. [٨/أ]

---

(١) هو: الحسن بن حامد بن علي، أبو علي البغدادي الورَّاق، إمام الحنابلة في زمانه ومفتيهم، وصاحب التصانيف الجليلة التي نَشَرها له اللهُ في البلاد، انتفع به الخلقُ الكثير من العباد، وكان يتقوَّت من النَّسْخِ ويُكثر الحج، مات شهيداً سنة ثلاث وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ رقم: ٣٧٦٩) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٣٨) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠٣/١٧).

* وَإِنْ [اشْتَبَهَتْ مَسْأَلَتَانِ][1] أَوْ أَكْثَر مُخْتَلِفَةً بِالخِفَّةِ وَالثِّقَلِ، فَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» ـ وَتَبِعَهُ فِي «الحَاوِي» ـ: «الأَوْلَىٰ: العَمَلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا لِمَنْ هُوَ أَصْلَحُ، وَالأَظْهَرُ عَنْهُ هُنَا: التَّخْيِيرُ».

۞ فَائِدَةٌ: اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ التَّرْجِيحَ إِذَا اخْتَلَفَ بَيْنَ الأَصْحَابِ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ مِنَ الجَانِبَيْنِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ قَالَ بِتِلْكَ المَقَالَةِ إِمَامٌ يُقْتَدَىٰ بِهِ، فَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ وَالعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الغَالِبِ مَذْهَبًا لِإِمَامِهِ؛ لِأَنَّ الخِلَافَ إِنْ كَانَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ فَوَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الأَصْحَابِ، فَهُوَ مَقِيسٌ عَلَىٰ قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ وَنُصُوصِهِ، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»»[2].

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ: «إِنَّمَا اخْتَرْنَا مَذْهَبَ أَحْمَدَ عَلَىٰ مَذْهَبِ غَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ وَأَقْدَمُ هِجْرَةً، مِثْلُ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالقِيَاسَ الجَلِيَّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِمَامًا فِي القُرْآنِ، وَلَهُ فِيهِ «التَّفْسِيرُ العَظِيمُ»، وَكَتَبَ مِنْ عِلْمِ العَرَبِيَّةِ مَا اطَّلَعَ بِهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ مَعَانِي كَلَامِ اللهِ ﷻ، وَرَوَىٰ ابْنُ المُنَادِي بِسَنَدِهِ إِلَىٰ الحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَجْتَمِعُ فِي مَجْلِسِ أَحْمَدَ زُهَاءَ عَلَىٰ خَمْسَةِ آلَافٍ وَيَزِيدُونَ، أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ يَكْتُبُونَ، وَالبَاقِي يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ حُسْنَ الأَدَبِ وَحُسْنَ السَّمْتِ»[3]»[4]، انْتَهَىٰ.

---

(١) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (أ): «أشبهت في مسألتين».
(٢) هنا انتهىٰ كلام البُهُوتي في «كشاف القناع» (١/٢٧ ـ ٢٨).
(٣) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (صـ ٢٨٨) من طريق القاضي أبي يعلىٰ.
(٤) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١٧).

خَاتِمَةٌ

إِمَامُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ أَبُو عَبْدِاللهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلَ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَيَّانَ ـ بِاليَاءِ المُثَنَّاةِ تَحْتُ ـ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ عَوْفِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ مَازِنِ بْنِ شَيْبَانِ بْنِ ذُهْلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَابَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَايِلِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ هِنْبِ ـ بِكَسْرِ الهَاءِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَبَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ ـ ابْنِ أَفْصَىٰ ـ بِالفَاءِ وَالصَّادِ المُهْمَلَةِ ـ ابْنِ دُعْمِيِّ بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ الشَّيْبَانِيُّ المَرْوَزِيُّ البَغْدَادِيُّ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الخَطِيبُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ وابْنُ عَسَاكِرَ(١).

قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «وَشَيْبَانُ حَيٌّ مِنْ بَكْرٍ، وَهُمَا شَيْبَانَانِ، أَحَدُهُمَا: شَيْبَانُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَابَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، وَالآخَرُ: شَيْبَانُ بْنُ ذُهْلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَابَةَ»(٢)، انْتَهَىٰ.

حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ بِمَرْوَ، وَوُلِدَ بِبَغْدَادَ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ، وَدَخَلَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ وَالشَّامَ واليَمَنَ وَالكُوفَةَ وَالبَصْرَةَ وَالجَزِيرَةَ، وَتُوُفِّيَ بِبَغْدَادَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثَانِيَ عَشَرَ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَلَهُ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

وَأَسْلَمَ يَوْمَ مَوْتِهِ عِشْرُونَ أَلْفًا مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالمَجُوسِ، وَفَضَائِلُهُ

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/ رقم: ٢٥٨٦) و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥/٢٥٢).

(٢) «الصحاح» للجوهري (١/١٦٠ مادة: ش ي ب).

كَثِيرَةٌ، وَمَنَاقِبُهُ شَهِيرَةٌ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: «المُسْنَدُ» ثَلَاثُونَ [٨/ب] أَلْفًا، وَ«التَّفْسِيرُ» مِئَةٌ وَخَمْسُونَ أَلْفًا، وَ«النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ» وَ«التَّارِيخُ» وَ«المُقَدَّمُ وَالمُؤَخَّرُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ»، وَ«جَوَابَاتُ القُرْآنِ» وَ«المَنَاسِكُ الكَبِيرُ» وَ«الصَّغِيرُ»، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَضِيَ عَنْهُ. وَقَدْ أُفْرِدَتْ تَرْجَمَتُهُ بِالتَّأْلِيفِ فَلَا نُطِيلُ بِذَلِكَ.

(كِتَابُ) خَبَرٌ لِمُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: هَذَا كِتَابُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ كَالكَتْبِ وَالكِتَابَةِ، وَمَعْنَاهُ الجَمْعُ، وَمِنْهُ الكَتِيبَةُ ـ بِالمُثَنَّاةِ ـ لِلجَيْشِ، وَالكِتَابَةُ بِالقَلَمِ: الجَمْعُ لِلكَلِمَاتِ وَالحُرُوفِ، وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَىٰ: المَكْتُوبِ الجَامِعِ لِمَسَائِلِ الطَّهَارَةِ، مِنْ: بَيَانِ أَحْكَامِهَا، وَمَا يُوجِبُهَا، وَمَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(الطَّهَارَةِ) مَصْدَرُ «طَهَرَ»، بِالفَتْحِ وَالضَّمِّ كَمَا فِي «الصِّحَاحِ»[1]. وَهُوَ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الأَقْذَارِ، حَتَّىٰ المَعْنَوِيَّةِ.

وَبَدَأَ المُصَنِّفُ بِهَا اقْتِدَاءً بِالأَئِمَّةِ كَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ آكَدَ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الصَّلَاةُ، وَالطَّهَارَةُ شَرْطُهَا، وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ المَشْرُوطِ، وَإِنَّمَا بَدَأَ الفُقَهَاءُ بِرُبُعِ العِبَادَاتِ اهْتِمَامًا بِالأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَتَقْدِيمًا لَهَا عَلَىٰ الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَقَدَّمُوا المُعَامَلَاتِ عَلَىٰ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لِأَنَّ سَبَبَ المُعَامَلَاتِ ـ وَهُوَ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَنَحْوُهُمَا ـ ضَرُورِيٌّ يَسْتَوِي فِيهِ الكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَشَهْوَتُهُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ شَهْوَةِ النِّكَاحِ، وَقَدَّمُوا النِّكَاحَ عَلَىٰ الجِنَايَاتِ وَالمُخَاصَمَاتِ لِأَنَّ وُقُوعَ ذَلِكَ فِي الغَالِبِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ شَهْوَةِ البَطْنِ وَالفَرْجِ.

وَشَرْعًا: **(ارْتِفَاعُ حَدَثٍ)** أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، أَوْ: زَوَالُ الوَصْفِ المَانِعِ مِنْ نَحْوِ صَلَاةٍ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ فِي جَمِيعِ البَدَنِ أَوْ فِي أَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَ«الارْتِفَاعُ»: مَصْدَرُ ارْتَفَعَ. فَفِيهِ المُطَابَقَةُ بَيْنَ المُفَسِّرِ وَالمُفَسَّرِ فِي اللُّزُومِ، بِخِلَافِ الرَّفْعِ؛ فَإِنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلتَّطْهِيرِ لَا لِلطَّهَارَةِ، وَسُمِّيَ الوُضُوءُ

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٢/٧٢٧ مادة: ط هـ ر).

وَالغُسْلُ طَهَارَةً لِكَوْنِهِ يُنَقِّي الذُّنُوبَ وَالآثَامَ كَمَا فِي الأَخْبَارِ. **(وَزَوَالُ خَبَثٍ)** أَيْ: نَجَسٍ حُكْمِيٍّ.

(وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا) أَيْ: مَعْنَىٰ ارْتِفَاعِ الحَدَثِ وَزَوَالِ الخَبَثِ، **(كَـ)**الحَاصِلِ بِـ**(تَجْدِيدٍ وَغُسْلٍ مَسْنُونٍ)** لِأَنَّهُمَا لَمْ يَرْفَعَا حَدَثًا، **(وَ)** الحَاصِلِ بِغُسْلِ **(مَيِّتٍ)** لِأَنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ لَا عَنْ حَدَثٍ، **(وَ)** الحَاصِلِ بِغَسْلِ **(يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ)** نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، **(وَ)** الحَاصِلِ بِـ**(نَحْوِ غَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ)** كَثَالِثَةٍ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ، **(وَكَتَيَمُّمٍ)** لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا، **(وَاسْتِجْمَارٍ)** لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ أَثَرَ الخَبَثِ، وَكَالحَاصِلِ بِطَهَارَةِ المُسْتَحَاضَةِ، وَغَسْلِ أُنْثَيَيْهِ بِخُرُوجِ مَذْيٍ إِذَا لَمْ يُصِبْهُمَا المَذْيُ.

(وَيَحْصُلُ تَطْهِيرُ) نَجَاسَةٍ وَنَحْوِهَا **(بِمَاءٍ فَقَطْ)** فِي النَّجَاسَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ نَحْوِ كَلْبٍ، **(أَوْ بِهِ مَعَ نَحْوِ تُرَابٍ)** طَهُورٍ فِي نَجَاسَةِ الكَلْبِ وَنَحْوِهِ، وَنَحْوُ التُّرَابِ: الصَّابُونُ، وَالأُشْنَانُ، وَغَيْرُهُمَا. **(أَوْ)** زَوَالِ خَبَثٍ **(بِنَفْسِهِ)** أَيْ: بِغَيْرِ فِعْلٍ، كَخَمْرَةٍ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَمَاءٍ كَثِيرٍ مُتَغَيِّرٍ بِنَجَاسَةٍ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، فَالبَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ المَجَازِيَّةِ.

(وَأَقْسَامُ المَاءِ ثَلَاثَةٌ) [٩/أ] لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَجُوزَ الوُضُوءُ بِهِ أَوْ لَا، الأَوَّلُ: الطَّهُورُ، وَالثَّانِي لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَجُوزَ شُرْبُهُ أَوْ لَا، الأَوَّلُ الطَّاهِرُ وَالثَّانِي النَّجِسُ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هُوَ قِسْمَانِ: طَاهِرٌ وَنَجِسٌ، وَإِثْبَاتُ قِسْمٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُطَهِّرٍ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ»(١).

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/٢٣٦).



القِسْمُ الأَوَّلُ: مَاءٌ (**طَهُورٌ**) قَدَّمَهُ لِمَزِيَّتِهِ بِالصِّفَتَيْنِ، وَهُوَ الطَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ المُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ، (**وَهُوَ البَاقِي عَلَىٰ خِلْقَتِهِ**) أَيْ: صِفَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، مِنْ حَرَارَةٍ [أَوْ][1] بُرُودَةٍ أَوْ عُذُوبَةٍ أَوْ مُلُوحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا حَقِيقَةً، (**غَالِبًا**) بِأَنْ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَوْ حُكْمًا [بِأَنْ][2] تَغَيَّرَ بِنَحْوِ مُكْثٍ وَطُحْلُبٍ، وَالطَّهُورُ لَا (**يَرْفَعُ الحَدَثَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ**) غَيْرُهُ، (**وَ**) لَا (**يُزِيلُ الخَبَثَ**) أَيِ: النَّجَسَ (**الطَّارِئَ**) غَيْرُهُ.

(**وَالحَدَثُ**) عُرْفًا: (**مَا**) أَيْ: مَعْنًىٰ يَقُومُ بِالبَدَنِ (**أَوْجَبَ وُضُوءًا**) أَيْ: جَعَلَهُ الشَّرْعُ سَبَبًا لِوُجُوبِهِ، وَيُوصَفُ بِالأَصْغَرِ، (**أَوْ**) أَوْجَبَ (**غُسْلًا**) وَيُوصَفُ بِالأَكْبَرِ، (**وَهُوَ**) أَيِ: الحَدَثُ (**أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ**) لَا وُجُودِيٌّ، (**يَقُومُ بِالشَّخْصِ**) حَالَ كَوْنِهِ نَاشِئًا عَنْ أَمْرٍ وُجُودِيٍّ كَخُرُوجِ رِيحٍ وَالمَنِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، (**وَلَيْسَ**) الحَدَثُ (**بِنَجَاسَةٍ، فَـ**)إِذَا لَمْ يَكُنْ نَجَاسَةً (**لَا تَفْسُدُ صَلَاةٌ بِحَمْلِ مُحْدِثٍ**) لِأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْ نَجَاسَةً.

وَالمُحْدِثُ: مَنْ لَزِمَهُ لِنَحْوِ صَلَاةٍ وُضُوءٌ أَوْ غُسْلٌ أَوْ تَيَمُّمٌ، وَالطَّاهِرُ ضِدُّ المُحْدِثِ [وَالنَّجِسِ، وَالمُحْدِثُ][3] لَيْسَ نَجِسًا وَلَا طَاهِرًا.

(**وَالخَبَثُ**) المَذْكُورُ: شَيْءٌ (**مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ نَحْوِ صَلَاةٍ**) كَطَوَافٍ،

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٦/١)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «و».

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢٦/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «فإن».

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢٣/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «والمحدث والنجس».

(وَهُوَ) أَيِ: الخَبَثُ عُرْفًا: **(النَّجَاسَةُ العَيْنِيَّةُ، وَلَا تَطْهُرُ بِحَالٍ)** فَلَا يَرِدُ نَحْوُ الخَمْرَةِ وَالمَاءِ المُتَنَجِّسِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا، لَكِنْ لِمَا طَرَأَ كَمَا يَأْتِي.

۞ **تَتِمَّةٌ**: النَّجَسُ لُغَةً: مَا يَسْتَقْذِرُهُ ذُو الطَّبْعِ السَّلِيمِ، وَعُرْفًا: كُلُّ عَيْنٍ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا لِذَاتِهَا مَعَ إِمْكَانِ التَّنَاوُلِ؛ لِيَخْرُجَ مَا لَا يُمْكِنُ تَنَاوُلُهُ كَالصَّوَّانِ[1]؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنَ المُمْتَنِعِ مُسْتَحِيلٌ، لَا لِحُرْمَتِهَا لِيَخْرُجَ صَيْدُ الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ، وَلَا لِاسْتِقْذَارِهَا لِيَخْرُجَ نَحْوُ البُزَاقِ وَالمُخَاطِ، فَالمَنْعُ مِنْهُ لِاسْتِقْذَارِهِ لَا لِنَجَاسَتِهِ، وَلَا لِضَرَرٍ بِهَا فِي بَدَنٍ لِيَخْرُجَ نَحْوُ السُّمِّيَّاتِ مِنَ النَّبَاتِ، وَلَا لِضَرَرٍ بِهَا فِي عَقْلٍ لِيَخْرُجَ نَحْوُ البَنْجِ.

(وَالطَّهُورُ) المَذْكُورُ أَرْبَعَةُ **(أَنْوَاعٍ)**:

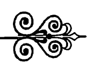
أَحَدُهَا: **(مَا)** أَيْ: مَاءٌ **(يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ وَلَا يَرْفَعُ حَدَثًا، وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لِنَاسٍ)** أَيْ: فَلَا يَرْتَفِعُ؛ إِذِ الشَّرْطُ لَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ، وَلَكِنْ لَا حُرْمَةَ عَلَيْهِ، **(وَيُزِيلُ الخَبَثَ)** الطَّارِئَ، **(وَهُوَ: مَا لَيْسَ مُبَاحًا)** وَلَا مَكْرُوهًا.

(وَ) النَّوْعُ الثَّانِي: **(مَا يَرْفَعُ حَدَثَ الأُنْثَىٰ)** فَقَطْ، **(لَا الرَّجُلِ البَالِغِ وَالخُنْثَىٰ)** المُشْكِلِ البَالِغِ، **(تَعَبُّدًا)** أَيِ: المَنْعُ لِلرَّجُلِ وَالخُنْثَىٰ مِنْ ذَلِكَ تَعَبُّدًا لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِهِ، وَعَدَمِ عَقْلِ مَعْنَاهُ، قَالَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[2]، إِلَّا النَّسَائِيَّ

---

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/ صـ ٣٥٢ مادة: ص ون): «ضرب من الحجارة فيها صلابة».

(٢) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٩٨٨) ـ ولكن بلفظ: «وضوء المرأة» ـ وأبو داود (١/ رقم: ٨٣)=



وَابْنَ مَاجَهْ قَالَا: «وَضُوءِ المَرْأَةِ»[(١)]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)]. وَاحْتَجَّ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ[(٣)]، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ[(٤)]: «أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ»[(٥)]. وَهُوَ لَا يَقْتَضِيهِ القِيَاسُ، فَيَكُونُ [تَوْقِيفًا][(٦)].

(وَهُوَ) مَاءٌ **(قَلِيلٌ)** لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الكَثِيرِ، فَهَذَا أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ الغَالِبَ عَلَىٰ النِّسَاءِ أَنْ يَتَطَهَّرْنَ مِنَ القَلِيلِ، **(خَلَتْ بِـ)**اسْتِعْمَالِـ**(ـهِ كَخَلْوَةِ)** الـ**(نِّكَاحِ)** فَيَزُولُ حُكْمُ الخَلْوَةِ [٩/ب] بِمُشَاهَدَةِ مُمَيِّزٍ ـ وَلَوْ كَافِرًا ـ أَوْ قِنًّا أَوِ امْرَأَةً، **(مُكَلَّفَةٌ)** فَاعِلُ «خَلَتْ»، **(وَلَوْ)** كَانَتْ **(كَافِرَةً)** لِأَنَّهَا أَدْنَىٰ مِنَ المُسْلِمَةِ وَأَبْعَدُ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَلِعُمُومِ الخَبَرِ، **(لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ)** لَا لِبَعْضِهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ، **(عَنْ حَدَثٍ)** أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِخَلْوَتِهَا بِالتُّرَابِ وَلَا بِالمَاءِ لِإِزَالَةِ خَبَثٍ أَوْ

= والترمذي (١/ رقم: ٦٤).

(١) النسائي (١/ رقم: ٣٤٧) وابن ماجه (١/ رقم: ٣٧٣).

(٢) ابن حبان (٤/ رقم: ١٢٦٠).

(٣) «سنن الأثرم» (٧٤).

(٤) هو: أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة أحمد، كان أحمد يكرمه ويجله ويعظمه، وكان رجلًا صالحًا فقيرًا صبورًا علىٰ الفقر، فعلَّمه الإمام مذهب القنوع والاحتراف، له عن أحمد مسائل كثيرة تفرَّد ببعضها، توفي سنة أربع وأربعين ومئتين. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/ رقم: ٢٠٦١) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١٣).

(٥) «الواضح في شرح الخرقي» لأبي طالب البصري (١/٨٩).

(٦) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٢٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «توفيقًا».

طُهْرٍ مُسْتَحَبٍّ، وَلَا لِخَلْوَةِ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ، وَلَا غَيْرِ بَالِغَةٍ، وَلَا لِبَعْضِ طَهَارَةٍ.

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَلَوْ لَمْ تَنْوِ) الكَافِرَةُ المُكَلَّفَةُ، وَهُوَ اتِّجَاهٌ قَوِيٌّ، لَا يُقَالُ: الطَّهَارَةُ إِنَّمَا تُسَمَّىٰ طَهَارَةً وَتُوصَفُ بِالكَمَالِ إِذَا كَانَتْ مَنْوِيَّةً؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا مُسَلَّمٌ فِي المُسْلِمَةِ، أَمَّا الكَافِرَةُ فَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِهَا[1]، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: **(أَنَّهُ يَصِحُّ غُسْلُ رَجُلٍ مَيِّتٍ بِهِ)** لِأَنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ لَا عَنْ حَدَثٍ، كَذَا قَالَ، «وَعِبَارَةُ «المُقْنِعِ» وَغَيْرِهِ: «وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الطَّهَارَةُ بِهِ»، فَعُمُومُهُ يَتَنَاوَلُ الطَّهَارَةَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، وَالوُضُوءَ وَالغُسْلَ المُسْتَحَبَّيْنِ، وَغُسْلَ المَيِّتِ»، قالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[2].

(وَ) النَّوْعُ الثَّالِثُ: **(مَاءٌ يُكْرَهُ)** اسْتِعْمَالُهُ **(بِلَا حَاجَةٍ)** إِلَيْهِ، فَتَكُونُ كَرَاهَتُهُ مِنْ طَرِيقِ الوَرَعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَعَيَّنَ، وَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ مَكْرُوهٍ؛ إِذْ لَا يُتْرَكُ وَاجِبٌ لِسُنَّةٍ، **(كَـ)**مَاءٍ **(مُسْتَعْمَلٍ فِي طُهْرٍ)** مَوْصُوفٍ بِأَنَّهُ **(لَا يَرْفَعُ)** ذَلِكَ الطُّهْرُ **(حَدَثًا)** أَيْ: بَلِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ لَمْ تَجِبْ، **(كَتَجْدِيدٍ، وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ)** فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ.

(أَوِ) اسْتُعْمِلَ فِي **(غُسْلِ كَافِرٍ)** لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا وَلَمْ يُزِلْ خَبَثًا، **(وَلَوْ)** كَانَ ذَلِكَ الكَافِرُ **(كَافِرَةً)** ذِمِّيَّةً **(لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ)** اغْتَسَلَتْ أَوْ غَسَلَتْ مِنْ

---

(١) بعدها في (أ) بياض بمقدار كلمة.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٦٢).



أَحَدِهِمَا [لِحِلِّ][1] وَطْءِ زَوْجِهَا المُسْلِمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الغُسْلَ لَا يَسْلُبُ المَاءَ طَهُورِيَّتَهُ؛ لِأَنَّ الكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ.

(**وَيَتَّجِهُ: أَوْ غُسْلِ مُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ**) مِنَ الغُسْلِ لِحَيْضٍ أَوْ أَنَّهُ [لِحِلِّ][2] وَطْءٍ، وَيَنْوِي مَنْ يُغَسِّلُهَا؛ لِتَعَذُّرِ النِّيَّةِ مِنْهَا حِينَئِذٍ، (**أَوْ غُسِلَ بِهِ رَأْسٌ بَدَلًا عَنْ مَسْحٍ**) فِي وُضُوءٍ فَلَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِهِ فِي الوُضُوءِ، وَظَاهِرُ «المُنْتَهَىٰ» ـ كَـ«التَّنْقِيحِ» وَ«الفُرُوعِ» وَ«المُبْدِعِ» وَ«الإِنْصَافِ» وَغَيْرِهَا ـ: عَدَمُ الكَرَاهَةِ[3].

(وَ) كَـ(**مَاءِ بِئْرٍ بِمَقْبَرَةٍ**) أَيْ: فِيهَا، فَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا فِي أَكْلٍ وَغَيْرِهِ، (**أَوْ**) أَيْ: وَكَذَا مَاءُ بِئْرٍ فِي مَوْضِعِ (**غَصْبٍ**) أَيْ: مَغْصُوبٍ، (**أَوْ حُفِرَتْ بِهِ**) أَيْ: بِالغَصْبِ، بِأَنْ كَانَتْ الآلَةُ غَصْبًا، أَوْ أُكْرِهَ أَحَدٌ عَلَىٰ حَفْرِهَا، (**أَوْ**) حُفِرَتْ (**بِأُجْرَةٍ غُصِبَـ**)ـتْ أَوْ بَعْضُهَا، (**أَوْ**) مَاءٌ (**شَدِيدُ حَرٍّ أَوْ**) شَدِيدُ (**بَرْدٍ**) لِأَذَاهُ وَمَنْعِهِ كَمَالَ الطَّهَارَةِ. (وَ) كَمَاءٍ (**مَظْنُونَـ**)ـةٍ [(**نَجَاسَتُـ**)ـهُ][4] فَيُكْرَهُ، بِخِلَافِ مَا شُكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا يُكْرَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ[5].

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١/٢٩)، وهو الصواب، وفي (أ): «الحلت».

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١/٢٩)، وهو الصواب، وفي (أ): «محل».

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٧) و«التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٧) و«الفروع» لابن مفلح (١/٧١) و«المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (١/٣١) و«الإنصاف» للمَرْداوي (١/٦١ ـ ٦٢).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ): «بـ(نجاسة)».

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٤٨).




(وَ) كَذَا يُكْرَهُ مَاءٌ **(مُسَخَّنٌ بِهَا)** أَيْ: بِالنَّجَاسَةِ، وَيُكْرَهُ إِيقَادُ النَّجِسِ، **(أَوْ)** مُسَخَّنٌ **(بِغَصْبٍ، وَ)** كَذَا يُكْرَهُ مَاءٌ **(مُتَغَيِّرٌ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ كَعُودٍ قَمَارِيٍّ)** بِفَتْحِ القَافِ، مَنْسُوبٌ إِلَىٰ قَمَارٍ [١٠/أ] مَوْضِعٌ بِالهِنْدِ، **(وَقِطَعِ كَافُورٍ وَدُهْنٍ)** وَشَمْعٍ **(وَزِفْتٍ وَقَطِرَانٍ)** لِأَنَّ تَغَيُّرَ المَاءِ بِالمَذْكُورَاتِ عَنْ مُجَاوَرَةٍ لَا مُمَازَجَةٍ.

وَإِنَّمَا كُرِهَ لِلاخْتِلَافِ فِي سَلْبِهِ الطَّهُورِيَّةَ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «لَكِنَّ القَطِرَانَ قَسَّمَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: مَا لَا يُمَازِجُ ـ وَالكَلَامُ فِيهِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الدُّهْنِ ـ، وَمَا يُمَازِجُ المَاءَ فَيَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ كَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ المُمَازِجَةِ، وَلَمْ أَرَهُ لِأَصْحَابِنَا، لَكِنْ كَلَامُهُمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ) مُتَغَيِّرٌ **(بِمِلْحٍ مَائِيٍّ)** لِأَنَّهُ أَصْلُهُ المَاءُ، بِخِلَافِ المَعْدِنِيِّ. **(وَيَتَّجِهُ: غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ)** مَاءُ ذَلِكَ المِلْحِ **(قَبْلَ انْعِقَادِهِ)** وَالأَمْرُ كَمَا قَالَ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي «المُغْنِي»[2] وَغَيْرِهِ.

(وَ) كَذَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ **(مَاءِ بِئْرِ بَرَهُوتَ)** بِفَتْحِ البَاءِ وَالرَّاءِ، وَيُقَالُ: «بُرْهُوتَ» بِضَمِّ البَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَهِيَ: بِئْرٌ عَمِيقَةٌ بِحَضْرَمَوْتَ لَا يُسْتَطَاعُ النُّزُولُ إِلَىٰ قَعْرِهَا، ذَكَرَ ابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّهَا البِئْرُ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا أَرْوَاحُ الكُفَّارِ[3]، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: «شَرُّ بِئْرٍ عَلَىٰ الأَرْضِ بَرَهُوتُ»[4].

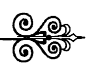
---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٤٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/٢٣).

(٣) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢/٣٤٤).

(٤) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/٥٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/٤٦٨).



(وَ) يُكْرَهُ مَاءُ بِئْرِ (ذَرْوَانَ) وَهِيَ الَّتِي أُلْقِيَ فِيهَا سِحْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ[١]، وَهِيَ الآنَ مَطْمُوسَةٌ تُلْقَىٰ فِيهَا القُمَامَةُ وَالعَذِرَاتُ. (وَ) يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ مَاءِ (دِيَارِ قَوْمِ لُوطٍ) لِأَنَّهَا مِنَ البِقَاعِ المَغْضُوبِ عَلَيْهَا. (وَكَذَا) يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ بِئْرِ (زَمْزَمَ فِي إِزَالَةِ خَبَثٍ) تَشْرِيفًا لَهُ، وَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الحَدَثِ عَلَىٰ المَذْهَبِ. وَ(لَا) يُكْرَهُ مَاءٌ (جَارٍ عَلَىٰ الكَعْبَةِ) كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

(وَلَا يُبَاحُ غَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ آبَارِ) أَرْضِ (ثَمُودَ) قَوْمِ صَالِحٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ العَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

قَالَ الشَّيْخُ: «وَهِيَ ـ أَيْ: بِئْرُ النَّاقَةِ ـ البِئْرُ الكَبِيرَةُ الَّتِي يَرِدُهَا الحُجَّاجُ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ»[٣]. وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «الهَدْيِ» فِي «غَزْوَةِ تَبُوكَ»: «بِئْرُ النَّاقَةِ اسْتَمَرَّ عِلْمُ النَّاسِ بِهَا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ إِلَىٰ وَقْتِنَا هَذَا، فَلَا تَرِدُ الرُّكُوبُ بِئْرًا غَيْرَهَا، وَهِيَ مَطْوِيَّةٌ مُحْكَمَةُ البِنَاءِ، وَاسِعَةُ الأَرْجَاءِ، آثَارُ العَفْوِ عَلَيْهَا بَادِيَةٌ، لَا تَشْتَبِهُ بِغَيْرِهَا»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٢٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٨٩) من حديث عائشة.

(٢) البخاري (٤/ رقم: ٣٣٧٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٩٨١).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجّاوي (٦/١).

(٤) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٤٩٠).

(**فَلَا تَصِحُّ طَهَارَةٌ**) أَيْ: وُضُوءٌ أَوْ غُسْلٌ (**بِهَا**) أَيْ: بِمَاءِ آبَارِ دِيَارِ ثَمُودَ غَيْرِ بِئْرِ النَّاقَةِ، كَمَا لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْ مَاءٍ مَغْصُوبٍ أَوْ مَا ثَمَنُهُ المُعَيَّنُ فِي البَيْعِ حَرَامٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا كَمَا يَأْتِي فِي «الصَّلَاةِ»، وَإِلَّا صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ إِذَنْ.

(فَرْعٌ)

(**ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ**) أَيِ: الأَصْحَابِ، (**كَرَاهَةُ اسْتِعْمَالِ مَاءِ بِئْرٍ بِمَقْبَرَةٍ، حَتَّىٰ فِي نَحْوِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَيَتَّجِهُ: مِثْلُهُ مَا سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ غَصْبٍ، وَكَرِهَ**) الإِمَامُ (**أَحْمَدُ بَقْلَ مَقْبَرَةٍ**) وَشَوْكَهَا.

(**وَ**) النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّهُورِ وَهُوَ أَكْثَرُهَا وَأَشْرَفُهَا: (**مَا لَا يُكْرَهُ، كَمَاءِ بَحْرٍ**) لِمَا رَوَىٰ مَالِكٌ وَالخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ بِمَاءِ البَحْرِ، فَقَالَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»[1].

(**وَ**) كَمَاءِ (**حَمَّامٍ**) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ دَخَلُوهُ وَرَخَّصُوا فِيهِ، [١٠/ب] **وَظَاهِرُهُ**: وَلَوْ كَانَ وَقُودُهَا نَجِسًا؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ تَشْمَلُ المَوْقُودَةَ بِالطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ. (**وَ**) كَمَاءِ (**قَطَرَ**) مِنْ (**بُخَارِهِ**) أَيِ: الحَمَّامِ.

---

(١) مالك (٢/ رقم: ٦٠) وأحمد (٤/ رقم: ٨٨٥٦) وأبو داود (١/ رقم: ٨٤) وابن ماجه (١/ رقم: ٣٨٦) والترمذي (١/ رقم: ٦٩) والنسائي (١/ رقم: ٦٠) وابن حبان (٤/ رقم: ١٢٤٣).



(وَ) كَمَاءٍ (مُسَخَّنٍ بِشَمْسٍ) مُطْلَقًا، وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ وَقَدْ سَخَّنَتْ مَاءً فِي الشَّمْسِ: «لَا تَفْعَلِي؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»[1]. قَالَ النَّوَوِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ المُحَدِّثِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مَوْضُوعًا»[2]. وَكَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْتَسِلُوا بِالمَاءِ الَّذِي سُخِّنَ بِالشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ يُعْدِي مِنَ البَرَصِ»[3]، قَالَ ابْنُ المُنَجَّىٰ[4]: «غَيْرُ صَحِيحٍ، وَيُعَضِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَثَّرَ لَمَا اخْتُلِفَ بِالقَصْدِ وَعَدَمِهِ، وَلَمَا اخْتَصَّ تَسْخِينُهُ فِي الأَوَانِي المُنْطَبِعَةِ دُونَ غَيْرِهَا»[5].

(أَوْ) سُخِّنَ بِـ(طَاهِرٍ) كَالحَطَبِ نَصًّا[6]؛ لِعُمُومِ الرُّخْصَةِ. وَعَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَخِّنُ مَاءً فِي قُمْقُمٍ فَيَغْتَسِلُ بِهِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[7] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(وَ) مِنَ الطَّهُورِ الَّذِي لَا يُكْرَهُ: مَاءٌ (مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ) أَوْ بِطُولِ إِقَامَةٍ؛

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٨٦).

(٢) «المجموع» للنووي (١/١٣٣).

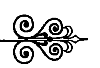
(٣) أخرجه العقيلي (٣/ رقم: ٢٤٥١)، وقال: «غير محفوظ، وليس في الماء المشمس شيء يصح مسندًا». وانظر: «إرواء الغليل» للألباني (١/٥٢).

(٤) هو: المُنَجَّىٰ بن عثمان بن أسعد بن المُنَجَّىٰ، زين الدين أبو البركات التَّنُوخي الدمشقي الحنبلي، سمع من علم الدين السخاوي وابن مَسْلَمة وغيرهما، وتفقه علىٰ أصحاب الموفق، وبرع في المذهب حتىٰ انتهت إليه رئاسته، وتفقه عليه ابن تيمية وابن أبي الفتح وجماعة، من تصانيفه: «الممتع في شرح المقنع» و«التفسير» لكنه لم يبيضه، توفي سنة خمس وتسعين وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/٨٢٦) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٤٧٤).

(٥) «الممتع في شرح المقنع» لابن منجّىٰ (١/٩٧).

(٦) «المغني» لابن قدامة (١/٢٧).

(٧) الدارقطني (١/ رقم: ٨٥).



لِأَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ آجِنٍ[١]، وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعَ مَنْ يُحْفَظُ قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ سِوَى ابْنِ سِيرِينَ، فَإِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ[٢]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَةِ»[٣]. (أَوْ) مُتَغَيِّرٌ بِـ(رِيحِ مَيْتَةٍ) إِلَىٰ جَانِبِهِ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ» وَ«المُبْدِعِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ»[٤].

(وَ) مِنْهُ مُتَغَيِّرٌ (بِمَا يَشُقُّ صَوْنُهُ) أَيْ: المَاءِ (عَنْهُ) أَيْ: عَنْ ذَلِكَ المُغَيِّرِ، (إِنْ وَقَعَ) ذَلِكَ المُغَيِّرُ (بِنَفْسِهِ) أَيْ: لَا بِصُنْعِ أَحَدٍ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ بِفِعْلِ بَهِيمَةٍ) وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ يُؤْخَذُ مِنْ مَفَاهِيمِ كَلَامِهِمْ حَيْثُ اشْتَرَطُوا وَضْعَ ذِي قَصْدٍ.

ثُمَّ مَثَّلَ مَا يَشُقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (كَطُحْلُبٍ) بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ خُضْرَةٌ تَعْلُو المَاءَ المُزْمِنَ، أَيِ: الرَّاكِدَ بِسَبَبِ الشَّمْسِ، (وَ) كَـ(وَرَقِ شَجَرٍ) يَسْقُطُ بِغَيْرِ صُنْعِ آدَمِيٍّ، (وَ) كَـ(جَرَادٍ وَمَا لَا نَفْسَ) أَيْ: دَمَ (لَهُ سَائِلَةٌ) كَالخُنْفَسَاءِ وَالعَقْرَبِ وَالصَّرَاصِيرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ كُنُفٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ عَنْهُ، (وَ) كَـ(نَحْوِ سَمَكٍ) مِنْ دَوَابِّ البَحْرِ كَضِفْدِعٍ وَسَرَطَانٍ مَوْجُودٍ (فِيهِ) أَيْ: المَاءِ؛ لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ مِنْ ذَلِكَ.

(وَ) مِنَ الطَّهُورِ الغَيْرِ مَكْرُوهٍ: المَاءُ المُتَغَيِّرُ (بِآنِيَةِ أَدَمٍ) أَيْ: جِلْدٍ، (وَ)

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١/٣٦٦).

(٣) «الرعاية الصغرى» لابن حَمْدان (١/١١١).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٤١) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٥).

آنِيَةِ (نَحْوِ نُحَاسٍ) كَحَدِيدٍ، (وَ) المُتَغَيِّرُ (بِمَا فِي مَقَرِّهِ أَوْ مَمَرِّهِ) مِنْ كِبْرِيتٍ وَنَحْوِهِ، (أَوْ) مُتَغَيِّرٌ (بِتُرَابٍ) طَهُورٍ، (وَلَوْ وُضِعَ) ذَلِكَ التُّرَابُ (قَصْدًا) لِأَنَّهُ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ، وَلِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَصِرْ طِينًا.

(أَوْ) بِتَغَيُّرٍ، أَيْ: وَمِنَ الطَّهُورِ الغَيْرِ مَكْرُوهٍ: مَاءٌ (اسْتُهْلِكَ فِيهِ يَسِيرُ) مَاءٍ (طَاهِرٍ، أَوِ) اسْتُهْلِكَ فِيهِ (مَائِعٌ) كَعَصِيرٍ وَمَاءِ وَرْدٍ، (وَلَوْ) كَانَ وَضْعُ المُسْتَهْلِكِ (لِعَدَمِ كِفَايَةِ) ذَلِكَ المَاءِ لِمَا أَرَادَ مِنْ طَهَارَةٍ، (كَـ)مَا لَا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ: مَاءٌ (مُنْتَضَحٌ مِنْ وَضُوئِهِ فِي إِنَائِهِ) لِقِلَّةِ ذَلِكَ، وَلِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ. **وَمَحَلُّ جَمِيعِ ذَلِكَ**: إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِ المَاءِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي أَقْسَامِ الطَّاهِرِ.

(وَ) كَمَاءٍ (مُسْتَعْمَلٍ) وَلَكِنَّ اسْتِعْمَالَهُ (فِي غَيْرِ طَهَارَةٍ) وَاجِبَةٍ أَوْ مُسْتَحَبَّةٍ، (كَغَسْلَةٍ رَابِعَةٍ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ) إِذْ تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ فِيهِمَا [١١/أ] عَلَى الثَّلَاثِ بِلَا حَاجَةٍ، (وَ) كَغَسْلَةٍ (ثَامِنَةٍ فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ) لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى السَّبْعِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ سَرَفٌ، فَلَا يَسْلُبُ المَاءَ طَهُورِيَّتَهُ، وَ(كَـ)اسْتِعْمَالِ المَاءِ فِي (تَبَرُّدٍ أَوْ) فِي (تَنَظُّفٍ) فَلَا يَصِيرُ المَاءُ بِذَلِكَ مُسْتَعْمَلًا، وَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي طَهَارَةٍ اتِّفَاقًا.

وَالقِسْمُ (الثَّانِي) مِنْ أَقْسَامِ المِيَاهِ الثَّلَاثَةِ ـ عَلَى رَأْيِ غَيْرِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ[١] ـ: مَاءٌ (طَاهِرٌ) غَيْرُ مُطَهِّرٍ (يُسْتَعْمَلُ فِي) نَحْوِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ (غَيْرِ طُهْرٍ) أَيْ: طَهَارَةٍ مِنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ، فَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/٢٣٦).

(وَ) لِذَلِكَ (**لَا يَحْنَثُ بِهِ فِي الجُمْلَةِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً**) صَرَّحَ بِعَدَمِ الحِنْثِ فِي «الإِقْنَاعِ»[1]. (وَ) لَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ مَاءٍ فَاشْتَرَاهُ، (**لَا يَلْزَمُ مُوَكِّلًا**) عَلِمَ حَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الوَكِيلُ الحَالَ (**فَهُوَ عَيْبٌ**) لِاسْتِقْذَارِهِ عُرْفًا، (**يَرُدُّهُ بِهِ**) إِنْ شَاءَ، أَوْ يَلْتَزِمُ شِرَاءَهُ لِنَفْسِهِ دُونَ مُوَكِّلِهِ، كَمَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي «الوَكَالَةِ».

(**وَهُوَ**) أَيِ: المَاءُ الطَّاهِرُ (**أَنْوَاعٌ**):

مِنْهَا: (**مُسْتَخْرَجٌ بِعِلَاجٍ، كَمَاءِ وَرْدٍ**) وَزَهْرٍ وخِلَافٍ[2] وَبِطِّيخٍ (**وَنَبَاتٍ**) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ.

(وَ) مِنْهَا: (**طَهُورٌ، تَغَيَّرَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ**) لِأَنَّ التَّغَيُّرَ فِي مَحَلِّهِ لَا يُؤَثِّرُ، (**كَثِيرٌ**) فَاعِلُ «تَغَيَّرَ»، (**عُرْفًا مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِـ**)مُغَيِّرٍ (**طَاهِرٍ**) مِنْ غَيْرِ جِنْسِ المَاءِ، سَوَاءٌ طُبِخَ فِيهِ كَمَاءِ البَاقِلَّا وَنَحْوِهِ، أَوْ سَقَطَ فِيهِ كَزَعْفَرَانٍ؛ لِأَنَّهُ زَالَ إِطْلَاقُ اسْمِ المَاءِ عَلَيْهِ، وَزَالَ عَنْهُ مَعْنَى المَاءِ، [فَلَا][3] يُطْلَبُ بِشُرْبِهِ الإِرْوَاءُ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ مَا تَغَيَّرَ جَمِيعُ أَوْصَافِهِ أَوْ كُلُّ صِفَةٍ مِنْهَا بِطَاهِرٍ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ بِأَوْلَىٰ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّغَيُّرُ اليَسِيرُ مِنْ صِفَاتِهِ الثَّلَاثِ أَثَّرَ، وَكَذَا مِنْ

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٧).

(٢) قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/١٧٩ مادة: خ ل ف): «الخِلَافُ: وِزان كِتَابٍ، شجر الصَّفْصاف، الواحدة: خِلافَةٌ، ونَصُّوا علىٰ تخفيف اللام».

(٣) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٣٠) فقط.

صِفَتَيْنِ عَلَىٰ ظَاهِرِ مَا قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1]، وَلَعَلَّ المُرَادَ: إِذَا كَانَ اليَسِيرُ مِنْ صِفَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ يَعْدِلُ الكَثِيرَ مِنْ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ تَغَيَّرَ المَاءُ بِزَعْفَرَانٍ مَثَلًا فِي مَحَلِّ الوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ، لَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ مَا دَامَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ.

(وَ) يَسْتَمِرُّ طَاهِرًا مَا (**لَمْ يَزُلْ تَغَيُّرُهُ**) فَلَوْ زَالَ تَغَيُّرُهُ عَادَ إِلَىٰ طَهُورِيَّتِهِ، (كَـ)مَاءٍ طُبِخَ فِيهِ (**بِاقِلَاءُ**) بِالمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ أَيْ: فُولٌ، (وَ) مَاءٌ وُضِعَ فِيهِ (**عَسَلٌ**) وَنَحْوُهُ (**غَيْرَ مَا مَرَّ**) مِمَّا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ، (**وَلَوْ**) كَانَ التَّغَيُّرُ (**بِوَضْعِ مَا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ كَطُحْلُبٍ**) فَيَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ إِنْ غَيَّرَ كَثِيرًا مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ، (**أَوْ**) كَانَ التَّغَيُّرُ (**بِخَلْطِ مَا لَا يَشُقُّ**) صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ (**مُطْلَقًا**) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ بِصُنْعٍ أَوْ غَيْرِهِ (**كَخَلٍّ**) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: «مَاءُ كَذَا» بِالإِضَافَةِ اللَّازِمَةِ بِخِلَافِ: «مَاءِ البَحْرِ»، وَ«الحَمَّامِ»، وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّ الإِضَافَةَ فِيهِ غَيْرُ لَازِمَةٍ، وَهِيَ لَا تَضُرُّ.

(وَ) مِنْ أَنْوَاعِهِ: مَاءٌ (**مُسْتَعْمَلٌ قَلِيلٌ**) أَيْ: دُونَ القُلَّتَيْنِ (**فِي غُسْلِ مَيِّتٍ**) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ المُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الحَدَثِ، (**أَوْ**) مَاءٌ قَلِيلٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي (**رَفْعِ حَدَثٍ**) أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ زَالَ بِهِ مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ مَاءً زَالَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ، أَوْ يُقَالُ: اسْتُعْمِلَ فِي عِبَادَةٍ عَلَىٰ وَجْهِ الإِتْلَافِ فَأَشْبَهَ الرَّقَبَةَ فِي الكَفَّارَةِ، وَاخْتَارَ [١١/ب] ابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو البَقَاءِ[2] وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) هو: عبدالله بن الحسين، محب الدين أبو البقاء العكبري الأصل البغدادي الحنبلي، برع في الفقه والأصول، وحاز قصب السبق في العربية، ورحلت إليه الطلبة من النواحي، وأقرأ الناس المذهب والفرائض والنحو واللغة، صنف «تعليقًا» في الخلاف و«شرح الهداية»=

مُطَهِّرٌ[1]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «المَاءُ لَا يُجْنِبُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

(وَلَوْ) كَانَ ذَلِكَ الاسْتِعْمَالُ **(بِغَمْسِ بَعْضِ عُضْوٍ)** مِنْ أَعْضَاءِ **(مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ، أَوْ)** كَانَ بِغَمْسِ بَعْضِ عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ **(أَصْغَرُ عِنْدَ غَسْلِهِ)** أَيْ: مَحَلِّ غَسْلِ ذَلِكَ العُضْوِ فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ، **(وَنَوَىٰ رَفْعَهُ)** أَيِ: الحَدَثِ **(فِيهِمَا)** أَيْ: فِي الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ.

(وَيُسْتَعْمَلُ) أَيْ: يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا **(بِانْفِصَالِ أَوَّلِ جُزْءٍ)** مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ العُضْوِ الَّذِي غَمَسَهُ، **(وَلَا يَرْتَفِعُ)** عَنِ المَغْمُوسِ **(حَدَثٌ)** لِأَنَّهُ لَمْ يُغْسَلْ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ.

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ الغَمْسُ **(فِي)** الحَدَثِ **(الأَكْبَرِ إِنِ انْقَطَعَ مُوجِبُهُ)** مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ أَوْ خُرُوجِ مَنِيٍّ، **(وَاحْتَمَلَ)** الزَّمَنُ الوَاقِعُ بَيْنَ الِانْقِطَاعِ وَالغَمْسِ النِّيَّةَ، **(وَسَمَّىٰ)** مَنِ انْقَطَعَ مُوجِبُ حُدُوثِهِ حَالَ كَوْنِهِ **(ذَاكِرًا)** التَّسْمِيَةَ، وَإِلَّا لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي حَدَثٍ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: **(أَنَّ مَجْنُونَةً نَوَىٰ غُسْلَهَا)** لِنَحْوِ حِلِّ وَطْءٍ **(كَمَيْتٍ)** فِي

= و«تفسير القرآن» و«إعرابه»، توفي ثامن ربيع الآخر سنة ست عشرة وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/٤٧١).

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٦٢).

(٢) أحمد (٢/ رقم: ٢١٣١) وأبو داود (١/ رقم: ٦٩) وابن ماجه (١/ رقم: ٣٧٠) والترمذي (١/ رقم: ٦٥).

أَنَّ المَاءَ الَّذِي غُسِّلَتْ بِهِ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا.

(وَيُسْتَعْمَلُ) المَاءُ، أَيْ: يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا (فِي الطَّهَارَتَيْنِ) مِنَ الحَدَثَيْنِ (بِانْتِقَالِهِ مِنْ عُضْوٍ إِلَىٰ آخَرَ بَعْدَ زَوَالِ اتِّصَالِهِ) مِنَ العُضْوِ الأَوَّلِ، كَأَنْ يَعْصِرَ الجُنُبُ شَعْرَ رَأْسِهِ عَلَىٰ لُمْعَةٍ مِنْ بَدَنِهِ، أَوْ يَمْسَحَ المُحْدِثُ بِبَلِّ يَدِهِ بَعْدَ غَسْلِهَا، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَعْمَلٍ»[1]، فَجَعَلَهُ كَالمُتَرَدِّدِ.

وَ(لَا) يَصِيرُ المَاءُ مُسْتَعْمَلًا (بِتَرَدُّدِهِ عَلَىٰ أَعْضَاءٍ مُتَّصِلَةٍ) إِلَّا بِانْفِصَالِهِ عَنْهَا. (وَيَتَّجِهُ) بِاحْتِمَالٍ قَرِيبٍ: (أَنَّهُ) أَيِ: المَاءَ المُتَرَدِّدَ عَلَىٰ أَعْضَاءٍ مُتَّصِلَةٍ (مُسْتَعْمَلٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا مَرَّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَأَجْزَأَ عَنِ الثَّلَاثِ فِي نَحْوِ وُضُوءٍ عَوْدُهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا) وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ. وَمِمَّا يُقَوِّيهِ: أَنَّ العُضْوَ المُتَنَجِّسَ لَوْ تَرَدَّدَ المَاءُ عَلَيْهِ مِرَارًا لَمْ يُحْتَسَبْ شَيْءٌ مِنَ التَّرَدُّدِ مِنَ السَّبْعِ، وَلَوِ اسْتَمَرَّ فِي المَاءِ يَوْمًا وَلَمْ يَنْفَصِلْ، لَا يُعَدُّ ذَلِكَ إِلَّا غَسْلَةً وَاحِدَةً.

(أَوِ) اسْتُعْمِلَ (فِي زَوَالِ خَبَثٍ) أَيْ: نَجَاسَةٍ، (وَانْفَصَلَ) حَالَ كَوْنِهِ (غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ مَعَ زَوَالِهِ) أَيِ: الخَبَثِ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ طَاهِرًا لَا نَجِسًا إِذَا انْفَصَلَ (عَنْ مَحَلٍّ طُهْرٍ) بِأَنْ غُسِلَ المَحَلُّ قَبْلَ ذَلِكَ سِتًّا مَثَلًا، فَالمُنْفَصِلُ فِي السَّابِعَةِ طَاهِرٌ وَإِنْ زَالَ غَيْرُ النَّجَاسَةِ بِهِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مُتَغَيِّرًا؛ لِأَنَّ المُنْفَصِلَ بَعْضُ المُتَّصِلِ، وَالمُتَّصِلُ طَاهِرٌ، فَكَذَلِكَ المُنْفَصِلُ.

(أَوْ غُسِلَ) بِالبِنَاءِ لِلمَفْعُولِ (بِهِ ذَكَرٌ وَأُنْثَيَانِ لِخُرُوجِ مَذْيٍ دُونَهُ) أَيْ:

---

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢٣/١).

دُونَ المَذْيِ؛ إِذْ هُوَ نَجِسٌ، فَيَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا، وَالسِّتُّ غَسَلَاتٍ المُنْفَصِلَةِ نَجِسَةٌ، وَالسَّابِعَةُ طَاهِرَةٌ إِنْ لَمْ تَتَغَيَّرْ بِهِ، **(أَوْ غُمِسَ فِيهِ)** أَيِ: الطَّهُورِ القَلِيلِ ـ **(وَلَوْ)** كَانَ الغَمْسُ **(بِلَا نِيَّةٍ ـ كُلُّ يَدِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ)** أَيْ: بَالِغٍ عَاقِلٍ، [١٢/أ] وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، **(قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ مُتَيَقِّنٍ)** أَنَّهُ لَيْلٌ، **(نَاقِضٍ)** ذَلِكَ النَّوْمُ **(لِوُضُوءٍ)** لَوْ كَانَ، فَلَا يَضُرُّ نَوْمٌ يَسِيرٌ مِنْ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ مُتَمَكِّنٍ.

(أَوْ حَصَلَ) المَاءُ اليَسِيرُ **(فِي كُلِّهَا بِلَا غَمْسٍ)** أَوْ فِي بَعْضِهَا بِنِيَّةٍ، **(وَلَوْ بَاتَتِ)** اليَدُ المَذْكُورَةُ **(بِنَحْوِ جِرَابٍ)** كَأَنْ بَاتَتْ مَكْشُوفَةً أَوْ فِي كِيسٍ، خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ(١)، **(قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا)** كَامِلَةً **(بِنِيَّةٍ)** رَفْعِ الحَدَثِ عَنْهَا، **(وَتَسْمِيَةٍ)** بَعْدَ النِّيَّةِ وَقَبْلَ الغَسْلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢).

(وَ) يَجُوزُ أَنْ **(يُطَهِّرَ)** مُرِيدُ نَحْوِ صَلَاةٍ **(بِذَا)** المَاءِ حَدَثَهُ أَوْ نَجَسَهُ، **(إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ)** لِقُوَّةِ الخِلَافِ فِيهِ؛ إِذِ القَائِلُونَ بِطَهُورِيَّتِهِ أَكْثَرُ مِنَ القَائِلِينَ بِسَلْبِهَا، **(مَعَ تَيَمُّمٍ)** أي: [ثُمَّ يَتَيَمَّمُ](٣) وُجُوبًا حَيْثُ شَرَعَ؛ لِأَنَّ الحَدَثَ لَمْ يَرْتَفِعْ لِكَوْنِ المَاءِ غَيْرَ طَهُورٍ، فَإِنْ تَرَكَ اسْتِعْمَالَهُ أَوِ التَّيَمُّمَ بِلَا عُذْرٍ أَعَادَ مَا صَلَّىٰ بِهِ لِتَرْكِهِ الوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَلَا أَثَرَ لِغَمْسِهَا فِي مَائِعٍ طَاهِرٍ، لَكِنْ «يُكْرَهُ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٥٥).

(٢) البخاري (١/ رقم: ١٦٢) ومسلم (١/ رقم: ٢٧٨).

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٣٣)، وهو الصواب، وفي (أ): «تيمم».



غَمْسُهَا فِي مَائِعٍ، وَأَكْلُ شَيْءٍ رَطْبٍ بِهَا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[١].

«قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا المَاءِ فِي [مَا][٢] تَقَدَّمَ مَا غُسِلَ بِهِ ذَكَرٌ وَأُنْثَيَانِ؛ لِخُرُوجِ مَذْيٍ دُونَهُ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[٣].

(وَمَا خَلَتْ بِهِ مُكَلَّفَةٌ أَوْلَىٰ) بِالاسْتِعْمَالِ مَعَ عَدَمِ غَيْرٍ مِنْ هَذَا المَاءِ؛ لِبَقَاءِ طَهُورِيَّتِهِ وَيُتَيَمَّمُ مَعَهُ أَيْضًا.

(أَوْ) أَيْ: وَمِنْ أَنْوَاعِ الطَّاهِرِ، مَا لَوْ (خُلِطَ) الطَّهُورُ (القَلِيلُ بِـ)مَاءٍ (طَاهِرٍ، لَوْ خَالَفَهُ) أَيِ: الطَّهُورَ (صِفَةً) أَيْ: فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ (غَيَّرَهُ) فَيَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ.

(وَلَوْ بَلَغَا) أَيِ: الطَّهُورُ وَالطَّاهِرُ إِذَنْ (قُلَّتَيْنِ) كَخَلْطِ مُسْتَعْمَلٍ بِمُسْتَعْمَلٍ يَبْلُغَانِ قُلَّتَيْنِ فَلَا يَصِيرُ طَهُورًا، وَإِنْ كَانَ الطَّهُورُ قُلَّتَيْنِ وَخُلِطَ بِهِ مُسْتَعْمَلٌ لَمْ يُؤَثِّرْ مُطْلَقًا، (وَيُقَدَّرُ) المُخَالِطُ (بِـ)مُخَالِفٍ (وَسَطٍ، كَخَلٍّ) اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٤].

وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الخَبَرِ ـ أَيْ: «أَنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِيهِمَا فِيهِ، كُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَبْقِ لِي»[٥]

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٨٧).

(٢) من «كشاف القناع» فقط.

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٥٦).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٥٣).

(٥) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٢٣٨) ـ واللفظ له ـ والبخاري (١/ رقم: ٢٦١) ومسلم (١/ رقم: ٣٢١).

ـ [وَظَاهِرُ](١) حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَمْنَعُ مِنَ اعْتِبَارِهِ بِالخَلِّ؛ لِسُرْعَةِ نُفُوذِهِ وَسِرَايَتِهِ، فَيُؤَثِّرُ قَلِيلُهُ فِي المَاءِ، وَالحَدِيثُ يُحْمَلُ عَلَىٰ [العَفْوِ](٢) عَنِ اليَسِيرِ مُطْلَقًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ العُرْفِ، فَمَا عُدَّ كَثِيرًا مَنَعَ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ شَكَّ فِي كَثْرَتِهِ لَمْ يَمْنَعْ؛ عَمَلًا بِالأَصْلِ»(٣).

وَالقِسْمُ **(الثَّالِثُ)** مِنْ أَقْسَامِ المِيَاهِ: **(نَجَسٌ)** بِفَتْحِ الجِيمِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا وَسُكُونِهَا، وَهِيَ لُغَةً: المُسْتَقْذَرُ، يُقَالُ: «نَجِسَ يَنْجَسُ» [١٢/ب] كَعَلِمَ يَعْلَمُ، وَشَرُفَ يَشْرُفُ.

(يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ) [كَدَفْعِ](٤) لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا وَلَيْسَ عِنْدَهُ طَهُورٌ وَلَا طَاهِرٌ، وَطَفْيِ حَرِيقٍ مُتْلِفٍ، وَلِغَيْرِ اضْطِرَارٍ **(كَعَطَشِ)** مَعْصُومٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ تُؤْكَلُ أَوْ لَا.

(وَ) لَكِنْ **(لَا تُحْلَبُ قَرِيبًا بَهِيمَةٌ سُقِيَتْهُ)** بَلْ بَعْدَ أَنْ تُسْقَىٰ مَا يَسْتَهْلِكُ النَّجِسَ، كَمَا فِي الزَّرْعِ إِذَا سُمِّدَ بِنَجِسٍ، **(وَ)** يَجُوزُ **(بَلُّ)** تُرَابٍ كَـ**(طِينٍ)** يُطَيَّنُ **(بِهِ)** مَا لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَيَّنَ بِهِ نَحْوُ مَسْجِدٍ.

(وَهُوَ) لُغَةً: ضِدُّ الطَّاهِرِ، وَهُنَا: **(مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ)** قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَسَوَاءٌ قَلَّ التَّغَيُّرُ أَوْ كَثُرَ [**(لَا بِمَحَلِّ تَطْهِيرٍ، إِذِ الوَارِدُ بِهِ طَهُورٌ)**](٥) [مُزِيلُ

---

(١) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «فظاهر».

(٢) من «الشرح الكبير» فقط.

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٥٣).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٤) فقط.



لِلنَّجَاسَةِ، إذْ لَوْ قُلْنَا: يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ المُلَاقَاةِ لَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُ نَجِسٍ بِمَاءٍ قَلِيلٍ، وَلَوْ قُلْنَا: يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ][1] التَّغَيُّرُ لَلَزِمَ غَالِبًا الزِّيَادَةُ عَلَىٰ السَّبْعِ وَأَفْضَىٰ إِلَىٰ الحَرَجِ، فَإِنْ كَانَ المَاءُ مَوْرُودًا بِأَنْ غُمِسَ المُتَنَجِّسُ فِي المَاءِ القَلِيلِ تَنَجَّسَ بِمُجَرَّدِ المُلَاقَاةِ.

(وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا) أَيْ: بِالنَّجَاسَةِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا، فَـ(إِنْ كَانَ كَثِيرًا) أَيْ: قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، (وَلَوْ) كَانَ المَوْصُوفُ بِالكَثْرَةِ (البَعْضَ) وَالبَعْضُ الآخَرُ مُتَغَيِّرٌ، فَالمُتَغَيِّرُ نَجِسٌ، وَالبَعْضُ الآخَرُ الكَثِيرُ طَهُورٌ؛ لِخَبَرِ القُلَّتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَصْلًا (لَمْ يَنْجُسْ مُطْلَقًا) لَا مَحَلُّ السُّقُوطِ وَلَا غَيْرُهُ.

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «إِذَا كَانَ المَاءُ كَثِيرًا فَوَقَعَ فِي جَانِبٍ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَتَغَيَّرَ بِهَا، نَظَرْتَ فِيمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَإِنْ نَقَصَ عَنِ القُلَّتَيْنِ فَالجَمِيعُ نَجِسٌ؛ [لِأَنَّ المُتَغَيِّرَ نَجُسَ][2] بِالتَّغَيُّرِ، وَالبَاقِي يَنْجُسُ بِالمُلَاقَاةِ»[3]، انْتَهَىٰ.

وَإِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ فَقَطْ وَغَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ مِنْهُ قَدْرًا يُعْفَىٰ عَنْهُ فِي نَقْصِ القُلَّتَيْنِ كَالرِّطْلِ وَالرِّطْلَيْنِ = فَالبَاقِي طَهُورٌ؛ لِأَنَّهُ قُلَّتَانِ.

(وَإِلَّا) يَكُنْ كَثِيرًا (نَجُسَ بِمُجَرَّدِهِ) أَيْ: بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاتِهِ لِلنَّجَاسَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المَاءِ بِالفَلَاةِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ

---

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١/٤٠) فقط.

(٢) من «المغني» فقط.

(٣) «المغني» لابن قدامة (١/٤٥).



الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ[2]. وَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»[3]، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ[4]. قَالَ الخَطَّابِيُّ: «وَيَكْفِي شَاهِدًا عَلَىٰ صِحَّتِهِ أَنَّ نُجُومَ أَهْلِ الحَدِيثِ صَحَّحُوهُ»[5]. وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ [وَالسَّلَامُ][6] أَمَرَ بِإِرَاقَةِ الإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ[7]، وَلَمْ يَعْتَبِرِ التَّغَيُّرَ.

وَعَنْهُ: «لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ»، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ المَنِّيِّ[8] وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[9]، وِفَاقًا لِمَالِكٍ[10]؛ ....

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٤٨٤٤، ٤٨٩٥) وابن ماجه (١/ رقم: ٥١٧، ٥١٨) والحاكم (١٣٢/١، ١٣٤).

(٢) أحمد (٣/ رقم: ٤٦٩٥، ٥٠٥٦) وأبو داود (١/ رقم: ٦٣) والترمذي (١/ رقم: ٦٧) والنسائي (١/ رقم: ٥٢، ٣٣٢) والحاكم (١٣٣/١).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ رقم: ٤١٥٢).

(٤) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٥/١ ـ ١٦).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٣٦/١).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٧٢) ومسلم (١/ رقم: ٢٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٨) هو: نصر بن فتيان بن مطر، ناصح الدين أبو الفتح ابن المَنِّي النهرواني الحنبلي، فقيه العراق، تفقه علىٰ أبي بكر الدينوري ولازمه حتىٰ برع في المذهب، طال عمره، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وقصده الطلبة من البلاد، وتخرج به أئمة كالموفق ابن قدامة، توفي سنة ثلاث وثمانين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٦٨/١٢) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ رقم: ١٩١).

(٩) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩٨/١).

(١٠) «شرح التلقين» للمازري (٢٤٠/١/١).



لِحَدِيثِ بِئْرِ بُضَاعَةَ[(١)]، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيُعَضِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)]. وَجَوَابُهُ حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَىٰ المُقَيَّدِ.

(وَلَوْ) كَانَ المَاءُ اليَسِيرُ الَّذِي لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ (جَارِيًا) خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[(٣)]، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «فَإِنْ كَانَ المَاءُ فِي بِرْكَتَيْنِ، وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَعْلَىٰ مِنَ الأُخْرَىٰ، [١٣/أ] وَبَيْنَهُمَا سَاقِيَةٌ لَطِيفَةٌ يَتَّصِلُ فِيهَا المَاءَانِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نَجَاسَةٌ، فَهُمَا فِي حُكْمِ المَاءِ الوَاحِدِ، فَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُهُمَا دُونَ القُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَا مُتَغَيِّرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَالجَمِيعُ نَجِسٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ وَلَا تَغَيُّرَ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا طَهُورٌ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُسْتَعْلِيَةً يَنْصَبُّ المَاءُ مِنْهَا فِي الأُخْرَىٰ، وَالنَّجَاسَةُ فِي العُلْيَا، فَهُمَا فِي حُكْمِ المَاءَيْنِ، إِنْ كَانَ مَاءُ العُلْيَا كَثِيرًا أَوْ لَا تَغَيُّرَ فَمَحْكُومٌ بِطَهُورِيَّتِهِ وَطَهُورِيَّةِ مَا يَنْصَبُّ مِنْهُ إِلَىٰ السُّفْلَىٰ مَا لَمْ يَنْقُصْ، فَيَصِيرُ نَجِسًا يُنَجِّسُ الَّذِي فِي السُّفْلَىٰ إِنْ كَانَ فِي حَدِّ القِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَلَا تَغَيُّرَ فَطَهُورٌ»، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «وَإِذَا اتَّصَلَ مَاءُ غَدِيرَيْنِ، وَلَمْ يَجْرِ أَحَدُهُمَا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١٢٨٨) وأبو داود (١/ رقم: ٦٧ ـ ٦٨) والترمذي (١/ رقم: ٦٦) والنسائي (١/ رقم: ٣٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) ابن ماجه (١/ رقم: ٥٢١) والدارقطني (٤٧)، وزيادة: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، قال عنها الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/١١٤): «هي زيادة ضعيفة، لا تصح باتفاق المحدثين».

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/١٨).




إِلَىٰ الآخَرِ، فَهُمَا مَاءٌ وَاحِدٌ، وَإِلَّا فَاثْنَانِ، لِكُلٍّ مِنْهُمَا حُكْمُهُ وَحْدَهُ»، انْتَهَىٰ. فَظَهَرَ مِنْ قَوْلَيْهِمَا أَنَّ مَا يَنْصَبُّ مِنْ عُلْوٍ إِلَىٰ سُفْلٍ لَا أَثَرَ لِاتِّصَالِهِ.

(أَوْ) كَانَ (عَلَىٰ مَقَابِرَ نُبِشَتْ) مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ؛ لِتَحَقُّقِ وُصُولِ الصَّدِيدِ إِلَيْهَا، (أَوْ) كَانَ مَا لَاقَىٰ المَاءَ نَجَاسَةٌ (لَمْ يُدْرِكْهَا طَرْفٌ) أَيْ: بَصَرٌ، كَالَّتِي بِأَرْجُلِ الذُّبَابِ، خِلَافًا لِـ«عُيُونِ المَسَائِلِ»[1]، (أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنٌ تَسْرِي فِيهِ) لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ بِالمُلَاقَاةِ لَا بِالاسْتِهْلَاكِ، (كَـ)مَا يَنْجُسُ (مَائِعٌ) كَعَصِيرٍ وَخَلٍّ، (وَ) كَمَا يَنْجُسُ مَاءٌ (طَاهِرٌ) وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، (وَلَوْ كَثُرَا) أَيِ: المَائِعُ وَالطَّاهِرُ.

(خِلَافًا لَهُ) أَيْ: صَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» (فِي الأَخِيرَةِ) وَهِيَ المَاءُ الطَّاهِرُ[2]، (وَ) خِلَافًا (لِلشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ القَيِّمِ (فِيهِمَا) أَيْ: فِي المَائِعِ وَالطَّاهِرِ؛ إِذْ عِنْدَهُمَا: إِذَا كَانَا كَثِيرَيْنِ لَا يَنْجُسَانِ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ، وَعَلَّلَاهُ بِمَا يَقْطَعُ العَقْلُ بِصِحَّتِهِ[3].

(وَلَا نَعْتَبِرُ) مَعْشَرَ الحَنَابِلَةِ فِي كَثْرَةِ المَاءِ وَقِلَّتِهِ (الجَرْيَةَ) وَهِيَ مَا أَحَاطَ بِالنَّجَاسَةِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَفَوْقَ وَتَحْتَ.

وَقَالَ المُوَفَّقُ: «وَمَا انْتَشَرَتْ إِلَيْهِ عَادَةً أَمَامَهَا [وَ][4] وَرَاءَهَا، وَعَنْهُ: «كُلُّ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٩٨).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١١).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١١) و«أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/١٧٨).

(٤) من «كشاف القناع» للبُهوتي (١/٦٧) فقط.

جَرْيَةٍ مِنْ جَارٍ كَمُنْفَرِدٍ»، فَمَتَىٰ امْتَدَّتْ نَجَاسَةٌ بِجَارٍ فَكُلُّ جَرْيَةٍ نَجَاسَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، فَيُفْضِي إِلَىٰ تَنْجِيسِ نَهْرٍ كَبِيرٍ بِنَجَاسَةٍ قَلِيلَةٍ لَا كَثِيرَةٍ؛ لِقِلَّةِ مَا يُحَاذِي القَلِيلَةَ؛ إِذْ لَوْ فَرَضْنَا كَلْبًا فِي جَانِبِ نَهْرٍ وَشَعْرَةً مِنْهُ فِي جَانِبِهِ الآخَرِ، لَكَانَ مَا يُحَاذِيهَا لَا يَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ فَيَنْجُسُ، وَمَا يُحَاذِي الكَلْبَ يَبْلُغُ قِلَالًا فَلَا يَنْجُسُ، وَهَذَا ظَاهِرُ الفَسَادِ»[1].

وَحَيْثُ لَمْ نَعْتَبِرْ ـ عَلَىٰ الصَّحِيحِ ـ الجَرْيَةَ، **(بَلْ)** نَعْتَبِرُ **(المَجْمُوعَ)** فَمَا حَاذَىٰ الشَّعْرَةَ لَا يَنْجُسُ بِالأَوْلَىٰ، وَهُوَ القِيَاسُ.

(وَلَا نُفَرِّقُ) مَعْشَرَ أَكْثَرِ مُتَأَخِّرِي الحَنَابِلَةِ **(هُنَا)** أَيْ: فِي «بَابِ المِيَاهِ»، **(بَيْنَ نَجَاسَةِ بَوْلِ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ)** لِخَبَرِ القُلَّتَيْنِ، وَلِأَنَّ نَجَاسَةَ بَوْلِ الآدَمِيِّ لَا تَزِيدُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ بَوْلِ الكَلْبِ، وَهُوَ لَا يُنَجِّسُ القُلَّتَيْنِ، فَهَذَا أَوْلَىٰ، وَخَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ...» إلخ[2]، لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِهِ، فَتَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ القُلَّتَيْنِ [١٣/ب] أَوْلَىٰ.

(وَتَطْهِيرُ) مَاءٍ **(قَلِيلٍ نَجِسٍ)** بِإِضَافَةِ طَهُورٍ كَثِيرٍ مَعَ زَوَالِ تَغَيُّرِهِ، **(أَوْ)** أَيْ: وَتَطْهِيرُ **(كَثِيرٍ مُجْتَمِعٍ مِنْ)** مِيَاهٍ **(مُتَنَجِّسَـ)**ـةٍ كُلٌّ مِنْهَا **(يَسِيرٌ = بِإِضَافَةِ)** مَاءٍ **(طَهُورٍ كَثِيرٍ)** وَيَحْصُلُ لَهُ التَّطْهِيرُ **(وَلَوْ لَمْ يَتَّصِلْ صَبٌّ)** المَاءِ الطَّهُورِ الكَثِيرِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ التَّطْهِيرُ **(مَعَ زَوَالِ تَغَيُّرِهِ إِنْ كَانَ)** التَّغَيُّرُ مَوْجُودًا؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّنْجِيسِ التَّغَيُّرُ، وَقَدْ زَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ تَغَيُّرٌ كَمُتَنَجِّسٍ بِبَوْلٍ مَقْطُوعٍ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/٤٨ ـ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٣٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٨٢) من حديث أبي هريرة.

الرَّائِحَةِ فَيَطْهُرُ بِمُجَرَّدِ إِضَافَةِ الكَثِيرِ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: مَا اجْتَمَعَ مِنْ مُتَنَجِّسٍ يَسِيرٍ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِمَا ذُكِرَ، فَلَوْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَزْحٍ بَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ، لَا يَطْهُرُ، كَمَا إِذَا كَمُلَتِ القُلَّتَانِ بِبَوْلٍ أَوْ نَجَاسَةٍ أُخْرَىٰ، وَكَمَا إِذَا اجْتَمَعَ مِنْ نَجِسٍ وَطَاهِرٍ وَطَهُورٍ قُلَّتَانِ وَلَا تَغَيُّرَ، فَكُلٌّ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الطَّهُورَ الَّذِي دُونَ القُلَّتَيْنِ لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَنْ غَيْرِهِ بِالأَوْلَىٰ.

(**وَتَطْهِيرُ**) مَاءٍ (**كَثِيرٍ نَجَسٍ**) بِأَشْيَاءَ: إِمَّا (**بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ**)، وَ(**لَا**) يَكْفِي زَوَالُ تَغَيُّرِهِ (**بِنَحْوِ تُرَابٍ**) كَمِسْكٍ، (**أَوْ**) أَيْ: تَطْهِيرُ كَثِيرٍ نَجِسٍ (**بِإِضَافَةِ**) مَاءٍ (**كَثِيرٍ**) طَهُورٍ، (**أَوْ بِنَزْحٍ يَبْقَىٰ بَعْدَهُ كَثِيرٌ، وَالمَنْزُوحُ طَهُورٌ**) أَيْضًا (**إِنْ كَثُرَ وَزَالَ تَغَيُّرُهُ**) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «المَاءُ المَنْزُوحُ طَهُورٌ مَا لَمْ تَكُنْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ فِيهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقِيلَ: «طَاهِرٌ؛ لِزَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ»»[1]، انْتَهَىٰ.

وَكَلَامُهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ الَّتِي فِي المَنْزُوحِ بِحَيْثُ لَوْ سَقَطَتْ فِيهِ ابْتِدَاءً نَجَّسَتْهُ، فَيَكُونُ نَجِسًا بِوُجُودِهَا دَوَامًا.

۞ **تَنْبِيهٌ**: ظَهَرَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ نَجَاسَةَ المَاءِ حُكْمِيَّةٌ، لَا عَيْنِيَّةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ»[2]، وَصَوَّبَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3]؛ لِأَنَّهُ يُطَهِّرُ غَيْرَهُ، فَنَفْسُهُ أَوْلَىٰ. قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١١٤).

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (١/١٧).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١١٠).



كُتُبِ الخِلَافِ أَنَّ نَجَاسَتَهُ مُجَاوِرَةٌ سَرِيعَةُ الإِزَالَةِ لَا عَيْنِيَّةٌ، فَلِهَذَا يَجُوزُ بَيْعُهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَيُشْكِلُ جَوَازُ بَيْعِهِ بِكَوْنِهِ نَجَاسَةً حُكْمِيَّةً بِالخَمْرِ؛ إِذْ نَجَاسَةُ [الخَمْرِ][2] حُكْمِيَّةٌ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا.

(وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ كَثِيرٍ فِي إِضَافَةٍ وَنَزْحٍ) كَمَا قَالَ بِهِ صَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ»[3]، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي النَّزْحِ دُونَ الإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْجُمْهُورِ.

(وَلَا يَجِبُ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ مُحَاذِيَةً أَوْ فَوْقَ أَوْ أَسْفَلَ، **(غَسْلُ جَوَانِبِ بِئْرٍ نُزِحَتْ)** لِنَجَاسَةٍ بِهَا، وَلَا غَسْلُ أَرْضِهَا؛ لِلحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ، بِخِلَافِ رَأْسِهَا، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «المَنْزُوحُ طَهُورٌ» أَنَّ الآلَةَ تَطْهُرُ أَيْضًا.

۞ **تَتِمَّةٌ**: لَوْ نَبَعَ فِي المَاءِ المُتَنَجِّسِ مَاءٌ، طَهَّرَهُ إِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ تَغَيُّرٌ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

(وَالكَثِيرُ قُلَّتَانِ فَصَاعِدًا) لِأَنَّ خَبَرَ القُلَّتَيْنِ دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَىٰ دَفْعِهِمَا النَّجَاسَةَ عَنْ أَنْفُسِهِمَا، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ نَجَاسَةِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُمَا، فَلِذَلِكَ جَعَلْنَاهُمَا حَدًّا [١٤/أ] لِلكَثِيرِ، وَهُمَا تَثْنِيَةُ قُلَّةٍ، وَهِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا ارْتَفَعَ وَعَلَا، مِنْهُ: قُلَّةُ الجَبَلِ، وَالمُرَادُ هُنَا: الجَرَّةُ الكَبِيرَةُ، وَسُمِّيَتْ قُلَّةً لِارْتِفَاعِهَا وَعُلُوِّهَا، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ العَظِيمَ يُقِلُّهَا بِيَدِهِ، أَيْ: يَرْفَعُهَا.

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/١٧٥).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «المستوعب» للسامري (١/٥٣ ـ ٥٤).

تَحْدِيدُ القُلَّتَيْنِ: وَالتَّحْدِيدُ وَقَعَ بِقِلَالِ هَجَرٍ، قَرْيَةٌ كَانَتْ قُرْبَ المَدِينَةِ؛ لِأَنَّهَا مَشْهُورَةُ الصَّنْعَةِ مَعْلُومَةُ المِقْدَارِ، لَا تَخْتَلِفُ كَالصِّيعَانِ.

(وَاليَسِيرُ مَا دُونَهُمَا) أَيْ: دُونَ القُلَّتَيْنِ، **(وَهُمَا)** أَيِ: القُلَّتَانِ **(تَقْرِيبًا خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ)** لِقَوْلِ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ[1]: «رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرٍ، فَرَأَيْتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا»[2]. وَالاحْتِيَاطُ إِثْبَاتُ الشَّيْءِ وَجَعْلُهُ نِصْفًا؛ لِأَنَّهُ أَقْصَىٰ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْءٍ مُنَكَّرٍ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُهُمَا خَمْسُ قِرَبٍ بِقُرْبِ الحِجَازِ، وَالقِرْبَةُ: تِسْعُ مِئَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيَّةٌ بِاتِّفَاقِ القَائِلِينَ بِتَحْدِيدِ المَاءِ بِالقِرَبِ.

وَقَوْلُهُ: «تَقْرِيبًا» أَيْ: فَيُعْفَىٰ عَنْ نَقْصٍ يَسِيرٍ كَرِطْلٍ وَرِطْلَيْنِ عِرَاقِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا جُعِلَ نِصْفًا احْتِيَاطًا، وَالغَالِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا دُونَ النِّصْفِ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «فَعَلَىٰ هَذَا، مَنْ وَجَدَ نَجَاسَةً فِي مَاءٍ، فَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ مُقَارِبٌ لِلقُلَّتَيْنِ تَوَضَّأَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا»[3].

(وَ) القُلَّتَانِ **(أَرْبَعُ مِئَةِ)** رِطْلٍ **(وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ)** رِطْلًا **(وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ مِصْرِيٍّ)** وَمَا وَافَقَهُ مِنَ البُلْدَانِ كَالمَدِينَةِ وَمَكَّةَ.

---

(١) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي، شيخ الحرم، وصاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، سمع ميمون بن مهران وعمرو بن دينار وابن المنكدر وخلق كثير، ولازم عطاء بن أبي رباح سبع عشرة سنة، توفي سنة خمسين ومئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/٣٢٥).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦) والبيهقي (٢/ رقم: ١٢٦٣).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/١٢٣).

(وَ) القُلَّتَانِ (مِئَةُ) رِطْلٍ (وَسَبْعَةُ) أَرْطَالٍ (وَسُبُعُ رِطْلٍ دِمَشْقِيٍّ) وَمَا وَافَقَهُ مِنَ البُلْدَانِ كَصَيْدَا وَعَكَّةَ وَصَفَدَ، (وَتِسْعَةٌ وَثَمَانُونَ [وَسُبُعُ رِطْلٍ حَلَبِيٍّ، وَثَمَانُونَ][(١)] وَسُبُعَانِ وَنِصْفُ سُبُعِ رِطْلٍ قُدُسِيٍّ) كَالنَّابُلْسِيِّ، وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ رِطْلًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بَعْلِيٍّ، وَمَا وَافَقَهُ فِي وَزْنِهِ مِنَ البِلَادِ.

(وَ) الرِّطْلُ العِرَاقِيُّ: مِئَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ وَزْنُ القُلَّتَيْنِ (بِالدَّرَاهِمِ) الإِسْلَامِيَّةِ: (أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ أَلْفًا وَمِئَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ) دِرْهَمًا (وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ) فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ القُلَّتَيْنِ بِأَيِّ رِطْلٍ أَرَدْتَ، فَاعْرِفْ دَرَاهِمَهُ ثُمَّ اطْرَحَ عَدَدَ دَرَاهِمِهِ مِنْ دَرَاهِمِ القُلَّتَيْنِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهَا شَيْءٌ، وَاحْفَظِ الأَرْطَالَ المَطْرُوحَةَ، فَمَا كَانَ مِنْ عَدَدِ الطَّرَحَاتِ، فَهُوَ مِقْدَارُ القُلَّتَيْنِ بِالرِّطْلِ الَّذِي طُرِحَتْ بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ دَرَاهِمِ القُلَّتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ دَرَاهِمِ الرِّطْلِ الَّذِي طُرِحَتْ بِهِ فَانْسُبْهُ مِنْهُ ثُمَّ اجْمَعْهُ إِلَىٰ المَحْفُوظِ، فَمَا كَانَ فَهُوَ مِقْدَارُ القُلَّتَيْنِ.

(وَلَا يَضُرُّ نَقْصٌ يَسِيرٌ كَرِطْلَيْنِ مِنْ خَمْسِ مِئَةِ) رِطْلٍ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا. (وَمِسَاحَتُهُمَا) أَيِ: القُلَّتَيْنِ ([مُرَبَّعًا][(٢)] ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولًا، وَ)ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ (عَرْضًا، وَ) ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ (عُمْقًا، بِذَرْعِ اليَدِ) أَيْ: يَدِ الآدَمِيِّ المُعْتَدِلِ، وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ [١٤/ب] أُصْبُعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً، قَالَ القَمُولِيُّ الشَّافِعِيُّ[(٣)]: «إِنَّهُ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٤) فقط.

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٤) فقط.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن مكي المخزومي، نجم الدين أبو العباس القَمُولي المصري الشافعي، سمع من البدر ابن جماعة وغيره، واشتغل بالفقه حتىٰ برع فيه، وكان أحد الأفاضل=

شِبْرَانِ، وَهُوَ تَقْرِيبٌ». زَادَ غَيْرُهُ: «وَالشِّبْرُ: ثَلَاثُ قَبَضَاتٍ، وَالقَبْضَةُ: أَرْبَعُ أَصَابِعَ، وَالأُصْبُعُ: سِتُّ شُعَيْرَاتٍ بُطُونُ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ»(١)، قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «حَرَّرْتُ ذَلِكَ، فَيَسَعُ كُلُّ قِيرَاطٍ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثَيْ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ»(٢)، انْتَهَىٰ.

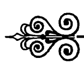
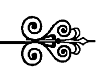
وَالمُرَادُ: كُلُّ قِيرَاطٍ مِنَ الذِّرَاعِ مِنَ المُرَبَّعِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَضْرِبَ البَسْطَ فِي البَسْطِ وَالمُخْرَجَ فِي المُخْرَجِ، وَتَقْسِمَ حَاصِلَ البَسْطِ عَلَىٰ حَاصِلِ المُخْرَجِ يَخْرُجُ ذَرْعُهُ، فَتَحْفَظُ قَرَارِيطَهُ وَتَقْسِمُ عَلَيْهَا الخَمْسَ مِئَةٍ، فَبَسْطُ الذِّرَاعِ وَالرُّبُعِ خَمْسَةٌ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا: طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا، فَإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسَةً فِي خَمْسَةٍ، وَالحَاصِلَ فِي خَمْسَةٍ، بَلَغَ مِئَةً وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ، وَالمُخْرَجُ أَرْبَعَةٌ، وَقَدْ تَكَرَّرَ أَيْضًا ثَلَاثًا، فَإِذَا ضَرَبْتَهُ كَمَا تَقَدَّمَ ـ بِأَنْ تَضْرِبَ أَرْبَعَةً فِي أَرْبَعَةٍ، وَالحَاصِلَ فِي أَرْبَعَةٍ ـ بَلَغَ أَرْبَعَةً وَسِتِّينَ، وَهِيَ سِهَامُ الذِّرَاعِ، فَتَقْسِمَ عَلَيْهَا الحَاصِلَ الأَوَّلَ يَخْرُجُ ذِرَاعٌ وَسَبْعَةُ أَثْمَانِ ذِرَاعٍ وَخَمْسَةُ أَثْمَانِ ثُمُنِ ذِرَاعٍ، فَإِذَا بَسَطْتَ ذَلِكَ قَرَارِيطَ وَجَدْتَهُ سَبْعَةً وَأَرْبَعِينَ [قِيرَاطًا](٣) إِلَّا ثُمُنَ قِيرَاطٍ، فَاقْسِمْ عَلَيْهِ الخَمْسَ مِئَةٍ يَخْرُجُ مَا ذُكِرَ، وَبِهَذَا يَتَّضِحُ لَكَ سُقُوطُ اعْتِرَاضِ الحَجَّاوِيِّ فِي «حَاشِيَةِ

= المتعبدين، وافر العقل، حسن التصرف، من تصانيفه: «شرح الوسيط»، و«شرح مقدمة ابن الحاجب»، توفي في شهر رجب سنة سبع وعشرين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٨/ رقم: ٣٥١٦) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٩/ رقم: ١٣٠٠).

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/ ٧٤).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٤٠).

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/ ٧٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «قراط».

التَّنْقِيحِ» عَلَيْهِ[1].

(وَ) مِسَاحَةُ القُلَّتَيْنِ (مُدَوَّرًا) أَيْ: فِي مُسْتَوٍ مِنْ أَرْضٍ وَنَحْوِهَا، (ذِرَاعٌ طُولًا، وَذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ عُمْقًا) وَيَظْهَرُ لِلْمُتَأَمِّلِ تَعْلِيلُهُ مِنْ مِسَاحَةِ المُرَبَّعِ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ (فَـ)يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ (يَسَعُ قِيرَاطُ المُرَبَّعِ: عَشَرَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثَيْ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ) وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ ذَلِكَ، (وَالرِّطْلُ العِرَاقِيُّ بِالدَّرَاهِمِ الإِسْلَامِيَّةِ: (مِئَةٌ) دِرْهَمٍ (وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ) دِرْهَمًا (وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ).

(وَ) الرِّطْلُ العِرَاقِيُّ زِنَتُهُ (بِالمَثَاقِيلِ: تِسْعُونَ) مِثْقَالًا ؛ لِأَنَّ المِثْقَالَ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَسَطْنَا دَرَاهِمَ الرِّطْلِ ـ وَهِيَ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ـ أَسْبَاعًا، خَرَجَ تِسْعُ مِئَةٍ، وَقَسَمْنَاهَا عَلَىٰ عَشَرَةٍ بَسْطِ الدِّرْهَمِ وَالثَّلَاثَةِ أَسْبَاعِ الدِّرْهَمِ يَخْرُجُ تِسْعُونَ.

(وَهُوَ) أَيِ: الرِّطْلُ العِرَاقِيُّ (سُبُعُ) الرِّطْلِ (القُدُسِيِّ وَثُمُنُ سُبُعِهِ) لِأَنَّ سُبُعَ القُدُسِيِّ: مِئَةٌ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسُبُعَا دِرْهَمٍ، (وَسُبُعُ الحَلَبِيِّ وَرُبُعُ سُبُعِهِ) لِأَنَّ سُبُعَهُ: مِئَةٌ وَدِرْهَمَانِ وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، (وَسُبُعُ الدِّمَشْقِيِّ وَنِصْفُ سُبُعِهِ) لِأَنَّ سُبُعَهُ: خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، (وَنِصْفُ المِصْرِيِّ وَرُبُعُهُ وَسُبُعُهُ) أَيْ: سِتَّةُ أَسْبَاعِهِ وَرُبُعُ سُبُعِهِ؛ لِأَنَّ سُبُعَهُ: عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ.

(وَالرِّطْلُ القُدُسِيُّ ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَ) الرِّطْلُ (الحَلَبِيُّ سَبْعُ مِئَةِ) دِرْهَمٍ

---

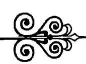
(١) «حاشية التنقيح» للحَجَّاوي (صـ ٤٠).

(وَعِشْرُونَ) دِرْهَمًا، (وَ) الرِّطْلُ (الدِّمَشْقِيُّ سِتُّ مِئَةِ) دِرْهَمٍ، (وَ) الرِّطْلُ (المِصْرِيُّ مِئَةُ) دِرْهَمٍ (وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ) دِرْهَمًا.

(وَأُوقِيَّةُ) [١٥/أ] الرِّطْلِ (العِرَاقِيِّ: عَشَرَةُ [دَرَاهِمَ][1] وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ) دِرْهَمٍ، (وَ) أُوقِيَّةِ الرِّطْلِ (المِصْرِيِّ اثْنَا عَشَرَ) دِرْهَمًا، (وَ) أُوقِيَّةُ الرِّطْلِ (الدِّمَشْقِيِّ خَمْسُونَ) دِرْهَمًا، (وَ) أُوقِيَّةُ الرِّطْلِ (الحَلَبِيِّ سِتُّونَ) دِرْهَمًا، (وَ) أُوقِيَّةُ الرِّطْلِ (القُدُسِيِّ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَثُلُثَا دِرْهَمٍ).

---

(١) من «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٥٥) فقط.

(فَصْلٌ)

هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الحَجْزِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَمِنْهُ فَصْلُ الرَّبِيعِ؛ لِأَنَّهُ يَحْجِزُ بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَهُوَ فِي كُتُبِ العِلْمِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَاجِزٌ بَيْنَ أَجْنَاسِ المَسَائِلِ وَأَنْوَاعِهَا.

(وَيَتَطَهَّرُ) مَنْ أَرَادَ طَهَارَةً **(بِمَا لَا يَنْجُسُ)** مِنْهُ المَاءُ **(إِلَّا بِتَغَيُّرٍ)**، وَهُوَ: مَا بَلَغَ حَدًّا يَدْفَعُ بِهِ تِلْكَ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، **(وَلَوْ مَعَ بَقَاءِ)** عَيْنِ **(نَجَاسَةٍ فِيهِ)** وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا، **(وَ)** لَوْ **(قَارَبَهَا)** أَيِ: النَّجَاسَةِ وَلَمْ يُبَاشِرْهَا المُتَطَهِّرُ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلمَجْمُوعِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَرُبَ مِنْهَا وَمَا بَعُدَ عَنْهَا.

(وَمُنْتَضَحٌ مِنْ) مَاءٍ **(قَلِيلٍ لِـ)**أَجْلِ **(سُقُوطِهَا)** أَيِ: النَّجَاسَةِ **(فِيهِ، نَجِسٌ)** لِأَنَّهُ لَاقَىٰ النَّجَاسَةَ وَهُوَ قَلِيلٌ، بِخِلَافِ مَا انْتُضِحَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ المُتَّصِلِ، فَيُعْطَىٰ حُكْمُهُ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَا طَارَ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ بِسَبَبِ وَقْعِ حَافِرِ حَيَوَانٍ نَجِسِ العَيْنِ أَوِ انْتَفَضَ عَنْ حَافِرِهِ مَعْفُوٌّ عَنْ يَسِيرِهِ، قِيَاسًا عَلَىٰ طِينِ شَارِعٍ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ، وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَيُعْمَلُ) عِنْدَ الشَّكِّ **(بِيَقِينٍ فِي كَثْرَةِ مَاءٍ وَقِلَّتِهِ، وَطَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ)** لِحَدِيثِ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ»[1]، وَلَا يَلْزَمُ مُرِيدَ الطَّهَارَةِ السُّؤَالُ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٧٤٥) والترمذي (٤/ رقم: ٢٥١٨) والنسائي (٨/ رقم: ٥٧٥٧)=



عَمَّا لَمْ يَتَيَقَّنْ نَجَاسَتَهُ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ طَهَارَتُهُ.

(وَلَوْ) كَانَ اليَقِينُ (مَعَ سُقُوطِ نَحْوِ رَوْثٍ) كَعَظْمٍ، (شُكَّ فِي نَجَاسَتِهِـ) مَا، أَيْ: هَلِ الرَّوْثُ رَوْثُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، أَوْ غَيْرِهِ؟ وَهَلِ العَظْمُ عَظْمُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ مُذَكًّىٰ، أَوْ غَيْرِهِ؟ فَيَطْرَحُ الشَّكَّ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ المَاءِ عَلَىٰ حَالِهِ.

(أَوْ) مَعَ (سُقُوطِ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ وَتَغَيَّرَ) أَيِ: المَاءُ الكَثِيرُ تَغَيُّرًا (يَسِيرًا بِأَحَدِهِمَا) فَلَوْ تَغَيَّرَ كَثِيرًا [لَسَلَبَ][1] الطَّهُورِيَّةَ وَالطَّهَارَةَ. (أَوْ) تَغَيَّرَ تَغَيُّرًا (كَثِيرًا بِمَا يَشُقُّ) صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ (وَجَهِلَ) هَلِ التَّغَيُّرُ حَصَلَ بِالطَّاهِرِ أَوِ النَّجِسِ، فَيَعْمَلُ بِالأَصْلِ، وَهُوَ: بَقَاءُ المَاءِ عَلَىٰ طَهُورِيَّتِهِ.

(فَإِنْ شَكَّ فِي كَثْرَةِ مَاءٍ وَقَعَتِ) النَّجَاسَةُ (فِيهِ) بَعْدَ تَيَقُّنِهِ قِلَّتَهُ، (فَنَجِسٌ) عَمَلًا بِبَقَاءِ مَا كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ، (وَ) إِنْ شَكَّ (فِي نَجَاسَةِ نَحْوِ رَوْثٍ، أَوْ) شَكَّ فِي (وُلُوغِ كَلْبٍ أَدْخَلَ رَأْسَهُ إِنَاءً، فَطَاهِرٌ) إِذِ الأَصْلُ طَهَارَةُ المَاءِ وَنَجَاسَةُ نَحْوِ الرَّوْثِ، وَوُصُولُ فَمِ الكَلْبِ إِلَىٰ المَاءِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَلَا يُرْفَعُ يَقِينٌ بِشَكٍّ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ بَلَلِ فَمِهِ.

(أَوْ) شَكَّ: (هَلْ طَرَأَتِ النَّجَاسَةُ قَبْلَ تَطْهِيرِهِ، أَوْ بَعْدَ) تَطْهِيرِ(هِ، فَالأَصْلُ) بَقَاءُ (الطَّهَارَةِ) وَلَكِنْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ مَا ظُنَّتْ نَجَاسَتُهُ احْتِيَاطًا.

(أَوْ) شَكَّ فِي مَاءٍ (وَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ جُرِحَ) وَمَاتَ، (وَلَمْ يَعْلَمْ أَمَاتَ بِـ)ـهَذِهِ

= من حديث الحسن بن علي. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٢): «صحيح».

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «نسلب».

(الجِرَاحَةِ أَوْ بِهِ) أَيْ: بِالمَاءِ، (فَالمَاءُ [١٥/ب] عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ، وَالحَيَوَانُ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي الحُرْمَةِ، وَكَذَا) الحُكْمُ (لَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ ذُبَابٌ وَشَكَّ: هَلْ تَعَلَّقَ بِرِجْلَيْهِ نَجَاسَةٌ، فَإِنْ تَحَقَّقَ) تَعَلُّقَ النَّجَاسَةِ بِرِجْلَيْهِ (حَكَمَ بِعَدَمِ الجَفَافِ) لِأَنَّهُ الأَصْلُ، (وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ).

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، (وَ) لَكِنِ (اعْتَقَدَ صِدْقَهُ) قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ»: «وَاللهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّ خَبَرِ الفَاسِقِ، بَلْ بِالتَّثَبُّتِ وَالتَّبَيُّنِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ دِلَالَةٌ عَلَىٰ صِدْقِهِ قُبِلَ خَبَرُهُ، وَإِنْ ظَهَرَتْ دِلَالَةٌ عَلَىٰ كَذِبِهِ رُدَّ خَبَرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَاحِدٌ مِنَ الأَمْرَيْنِ وُقِفَ خَبَرُهُ»[١]، انْتَهَىٰ. فَتَوْجِيهُ المُصَنِّفِ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَلَوْ) كَانَ المُخْبِرُ عَدْلًا (ظَاهِرًا) أَيْ: مَسْتُورَ الحَالِ، (أَوْ) كَانَ (أُنْثَىٰ أَوْ) كَانَ (قِنًّا) أَيْ: رَقِيقًا، (أَوْ) كَانَ (أَعْمَىٰ) لِأَنَّ لِلْأَعْمَىٰ طَرِيقًا إِلَىٰ العِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ بِالخَبَرِ وَالحِسِّ، (بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ، وَلَوْ) كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ (مُبْهَمًا كَأَحَدِ هَذَيْنِ) الإِنَاءَيْنِ مَثَلًا، (وَعَيَّنَ) المُخْبِرُ (السَّبَبَ) أَيْ: سَبَبَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ نَجَاسَةِ المَاءِ، [وَالمُخْبِرُ][٢] ([مُخَالِفٌ][٣]، قَبِلَ لُزُومًا) لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ كَالقِبْلَةِ وَهِلَالِ رَمَضَانَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الكَفُّ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِعِلْمِهِ بِنَجَاسَتِهِ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ المُخْبِرُ السَّبَبَ، (فَلَا) يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ

---

(١) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٢/١٩٣ ـ ١٩٤).

(٢) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١/٤٩) فقط.

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٦) فقط. والمراد: مخالفٌ لمذهب من أخبره.

يَكُونَ نَجِسًا عِنْدَ المُخْبِرِ دُونَ المُخْبَرِ؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي سَبَبِ نَجَاسَةِ المَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ إِخْبَارُهُ بِنَجَاسَةٍ عَلَىٰ وَجْهِ التَّوَهُّمِ كَالوِسْوَاسِ، فَلِذَلِكَ اعْتُبِرَ التَّعْيِينُ وَإِنْ كَانَ المُخْبِرُ فَقِيهًا مُوَافِقًا كَمَا نُقِلَ عَنْ «إِمْلَاءِ» التَّقِيِّ الفُتُوحِيِّ، وَلَا يَلْزَمُ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ، قَدَّمَهُ فِي «الفَائِقِ»[١].

(وَإِنْ أَخْبَرَهُ) العَدْلُ المُكَلَّفُ أَوْ مَنِ اعْتَقَدَ صِدْقَهُ، **(أَنَّ كَلْبًا وَلَغَ)** مِنْ بَابِ «نَفَعَ»، أَيْ: شَرِبَ بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ **(فِي هَذَا الإِنَاءِ)** وَلَمْ يَلَغْ فِي هَذَا، **(وَقَالَ آخَرُ)** أَيْ: غَيْرُ الأَوَّلِ، لَمْ يَلَغْ فِي الأَوَّلِ، **(بَلْ)** وَلَغَ **(فِي هَذَا)** الإِنَاءِ، قَبِلَ المُخْبَرُ وُجُوبًا قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الإِثْبَاتِ دُونَ النَّفْيِ، وَ**(وَجَبَ اجْتِنَابُهُمَا)** أَيِ: الإِنَاءَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا لِكَوْنِ الوُلُوغَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، اطَّلَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ.

(وَكَذَا) الحُكْمُ **(لَوْ عَيَّنَا كَلْبَيْنِ)** بِأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَلَغَ هَذَا الكَلْبُ دُونَ هَذَا الكَلْبِ، وَعَكَسَهُ الآخَرُ، فَيُقْبَلُ خَبَرُهُمَا وَيُكَفُّ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُثْبِتٌ لِمَا نَفَاهُ الآخَرُ، وَالمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ.

(وَ) إِنْ عَيَّنَا **(كَلْبًا)** وَاحِدًا، **(وَ)** عَيَّنَا **(وَقْتًا لَا يُمْكِنُ شُرْبُهُ)** أَيِ: الكَلْبِ **(فِيهِ)** أَيْ: فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مِنْهُمَا، **(تَعَارَضَا)** وَسَقَطَ قَوْلُهُمَا كَالبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا وَلَا مُرَجِّحَ لِأَحَدِهِمَا، **(وَحَلَّ)** لِلمُخْبِرِ حِينَئِذٍ **(اسْتِعْمَالُهُمَا)** أَيْ: اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الإِنَاءَيْنِ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٧٩).



فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: شَرِبَ مِنْ هَذَا الإِنَاءِ، وَقَالَ الآخَرُ: لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ، قُدِّمَ قَوْلُ المُثْبِتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُثْبِتُ لَمْ يَتَحَقَّقْ شُرْبُهُ، مِثْلُ الضَّرِيرِ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْ حِسِّهِ، فَيُقَدَّمُ قَوْلُ البَصِيرِ لِرُجْحَانِهِ بِالمُشَاهَدَةِ، وَاسْتِصْحَابًا [١٦/أ] لِأَصْلِ الطَّهَارَةِ.

(وَيُقَدَّمُ مُثْبِتٌ عَلَىٰ نَافٍ) لِمَا مَعَ المُثْبِتِ مِنْ زِيَادَةِ العِلْمِ. **(وَيَلْزَمُ عَالِمَ نَجَسٍ لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ، إِعْلَامُ مُرِيدٍ اسْتِعْمَالَهُ)** فِي طَهَارَةٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فَيَجِبُ بِشُرُوطِهِ.

وَفُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّ مَا يُعْفَىٰ عَنْهُ ـ كَيَسِيرِ الدَّمِ، وَمَا تَنَجَّسَ بِهِ ـ لَا يَجِبُ الإِعْلَامُ بِهِ. وَاخْتَارَ ابْنُ القَيِّمِ عَدَمَ الوُجُوبِ مُطْلَقًا، مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِ عُمَرَ لِصَاحِبِ الحَوْضِ الَّذِي سُئِلَ عَنْ مَائِهِ أَنَجِسٌ هُوَ أَمْ طَاهِرٌ: «لَا تُخْبِرْنَا»[1]، قَالَ: «لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الإِعْلَامُ، لَقَالَ لَهُ: إِنْ كَانَ طَاهِرًا فَلَا تُخْبِرْنَا، أَوْ لَمَا أَمَرَهُ بِعَدَمِ الإِخْبَارِ»[2].

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: العِبْرَةُ بِعَقِيدَةِ عَالِمٍ) فَإِنِ اعْتَقَدَ نَجَاسَتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِخْبَارُ، وَإِلَّا فَلَا. قَالَ المُؤَلِّفُ[3]: «ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّيْخَ اخْتَارَ جَوَازَ وَضْعِ مَاءٍ طَاهِرٍ فِي اعْتِقَادِهِ فِي مَائِعٍ لِغَيْرِهِ، وَيُشْكِلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَالُوا: «يَحْرُمُ عَلَيْنَا أَنْ نَضَعَ لِأَهْلِ الكِتَابِ فِي طَعَامِهِمْ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ»، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ العِبْرَةَ

---

(١) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٦٢)، وضعفه الألباني في «تمام المنة» (صـ ٤٩).

(٢) «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٢٨٠).

(٣) أي: مرعي الكَرْمي.

بِعَقِيدَةِ المُسْتَعْمِلِ كَمَا نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ، فَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ نَجِسًا فِي مَذْهَبِ المُسْتَعْمِلِ، فَيَجِبُ عَلَىٰ العَالِمِ أَنْ يُعْلِمَ المُسْتَعْمِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَجِسٌ فِي مَذْهَبِهِ»، انْتَهَىٰ. وَهَذَا مِنْهُ تَصْرِيحٌ بِضَعْفِ قَوْلِهِ: «وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ...»، إلخ.

(وَإِنْ أَصَابَهُ مَاءُ نَحْوِ مِيزَابٍ، أَوْ) أَصَابَهُ **(رَوْثٌ وَلَا أَمَارَةَ)** دَالَّةٌ عَلَىٰ كَوْنِ مَاءِ نَحْوِ المِيزَابِ نَجِسًا، أَوِ الرَّوْثِ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَالمَاءُ طَاهِرٌ، وَكَذَا الرَّوْثُ، وَحِينَئِذٍ يُـ**(ـكْرَهُ سُؤَالُهُ)** أَيْ: أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ نَجَاسَتِهِمَا أَوْ طَهَارَتِهِمَا.

(وَ) إِذَا فَعَلَ هَذَا المَكْرُوهَ بِأَنْ سَأَلَ، **(لَا يَلْزَمُ)** المَسْئُولَ **(جَوَابُهُ)** لِقَوْلِ عُمَرَ لِصَاحِبِ الحَوْضِ: «لَا تُخْبِرْنَا». **(وَأَوْجَبَهُ)** أَيْ: أَوْجَبَ جَوَابَهُ **(الأَزَجِيُّ**[1] **إِنْ عَلِمَ نَجَاسَتَهُ، وَهُوَ حَسَنٌ)** وَ**(قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»)**، ثُمَّ قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ عَلِمَ أَحَدٌ النَّجَسَ فَأَرَادَ غَيْرُهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ، لَزِمَهُ إِعْلَامُهُ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» فِي «بَابِ النَّجَاسَةِ»، وَفَرَضَهُ فِي إِرَادَةِ التَّطَهُّرِ بِهِ، وَقِيلَ: «لَا يَلْزَمُهُ»، وَقِيلَ: «لَا يَلْزَمُهُ إِنْ قِيلَ: إِنَّ إِزَالَتَهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ احْتِمَالٌ لِصَاحِبِ «الرِّعَايَةِ»، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي «الفُرُوعِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

---

(١) هو: يحيىٰ بن يحيىٰ الأَزَجي الفقيه، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب»، قال ابن رجب: «كتاب كبير جدًّا، وعبارته جزلة، حذا فيه حَذْوَ «نهاية المطلب» للجُوَيني، وفيه تهافتٌ كثيرٌ، لم أعلم له ترجمة، ولا وجدتُه مذكورًا في تاريخٍ، ويغلب علىٰ ظنِّي أنَّه تُوفي بعد الست مئة بقليل». راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ رقم: ٢٨٩) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٣/ رقم: ١٢٣٩).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٣٦).



(وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ مُباحٌ بِمُحَرَّمٍ) لَمْ يَتَحَرَّ، (أَوِ) اشْتَبَهَ طَهُورٌ مُبَاحٌ (بِنَجِسٍ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ) أَيِ: النَّجِسِ (بِهِ) أَيْ: بِالطَّهُورِ، بِأَنْ يَكُونَ الطَّهُورُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَعِنْدَهُ إِنَاءٌ يَسَعُهُمَا، (وَلَا طَهُورٌ مُباحٌ بِيَقِينٍ) عِنْدَهُ = (لَمْ يَتَحَرَّ) أَيْ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّحَرِّي، أَيْ: لِاجْتِهَادٍ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَيُّهُمَا الطَّهُورُ أَوِ المُبَاحُ فَيَسْتَعْمِلُهُ؛ لِأَنَّهُ اشْتِبَاهُ مُبَاحٍ بِمَحْظُورٍ فِيمَا لَا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، فَلَمْ يَجُزِ التَّحَرِّي، كَمَا لَوِ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ [بِأَجْنَبِيَّاتٍ](١) أَوْ مُذَكَّاةٌ بِمَيْتَةٍ.

(فَإِنْ خَالَفَ) بِأَنْ تَوَضَّأَ مَثَلًا مِنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ التَّحَرِّي، (لَمْ يَصِحَّ) وُضُوءُهُ (وَلَوْ أَصَابَ) بِأَنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ مَا تَوَضَّأَ بِهِ هُوَ الطَّهُورُ، وَالتَّحَرِّي مُحَرَّمٌ، (وَلَوْ) أَيْ: وَإِنْ [١٦/ب] (زَادَ عَدَدُ طَهُورٍ) أَوْ زَادَ عَدَدُ (مُبَاحٍ).

(وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِعْدَامٍ) وَلَا خَلْطٍ، خِلَافًا لِلخِرَقِيِّ(٢)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ المَاءِ الطَّهُورِ أَوِ المُبَاحِ، كَمَنْ عِنْدَهُ بِئْرٌ لَا يُمْكِنُهُ الوُصُولُ إِلَىٰ مَائِهِ، (وَلَا يُعِيدُ نَحْوَ صَلَاةٍ) تَيَمَّمَ وَصَلَّاهَا إِذَنْ (لَوْ عَلِمَهُ) أَيِ: الطَّهُورَ المُبَاحَ (بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، كَمَنْ عَدِمَ المَاءَ وَصَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ.

(وَيَلْزَمُ) مُرِيدَ اسْتِعْمَالِ أَحَدِ المَاءَيْنِ المُشْتَبِهَيْنِ (تَحَرٍّ لِحَاجَةِ شُرْبٍ وَأَكْلٍ) لِأَنَّهُ حَالُ ضَرُورَةٍ، وَ(لَا) يَلْزَمُهُ (غَسْلُ نَحْوِ فَمٍ) مِمَّا أَصَابَهُ ذَلِكَ المَاءُ إِذَا أَوْجَدَ طَهُورًا؛ اسْتِصْحَابًا لِأَصْلِ الطَّهَارَةِ. وَكَذَا لَوْ تَطَهَّرَ مِنْ أَحَدِهِمَا

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٨١)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «لأجنبيات».
(٢) لم أقف عليه.




لَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ أَعْضَائِهِ وَثِيَابِهِ اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[1]: «يَجِبُ»[2]. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ بِلَا تَحَرٍّ.

(وَ) إِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ (بِطَاهِرٍ، وَلَوْ مَعَ طَهُورٍ بِيَقِينٍ)، سَوَاءٌ (أَمْكَنَ جَعْلُهُ) أَيِ: الطَّاهِرِ (طَهُورًا بِهِ) أَيْ: بِالطَّهُورِ، كَأَنْ كَانَ الطَّهُورُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَعِنْدَهُ مَا يَسَعُهُمَا، (أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ جَعْلُهُ طَهُورًا بِهِ، (يَتَوَضَّأُ) وُضُوءًا وَاحِدًا: (مِنْ ذَا) المَاءِ (غَرْفَةً، وَمِنْ ذَا) المَاءِ (غَرْفَةً، تَعُمُّ كُلُّ) غَرْفَةٍ (مِنْهُمَا المَحَلَّ) أَيِ: العُضْوَ لُزُومًا؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ الوَاحِدَ عَلَىٰ الوَجْهِ المَذْكُورِ مَجْزُومٌ بِنِيَّةِ كَوْنِهِ رَافِعًا، بِخِلَافِ الوُضُوءَيْنِ، فَلَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا الرَّافِعُ لِلحَدَثِ.

(أَوْ) تَوَضَّأَ (مِنْ كُلِّ) وَاحِدٍ مِنْهُمَا (وُضُوءًا كَامِلًا كَمَا فِي «المُغْنِي») قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ، وَذَلِكَ أَنَّ الوُضُوءَ الوَاحِدَ مَجْزُومٌ بِنِيَّةِ كَوْنِهِ رَافِعًا، بِخِلَافِ الوُضُوءَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا الرَّافِعُ لِلحَدَثِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَكَذَا) أَيْ: وَكَالقَوْلِ فِي الوُضُوءِ مِنْ طَاهِرٍ وَطَهُورٍ اشْتَبَهَا، القَوْلُ فِي

(١) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حَمْدان، نجم الدين أبو عبدالله الحراني الحنبلي، العلامة الفقيه المسند البارع، وتفقه وبرع في المذهب، وكان من كبار أصحاب المجد ابن تيمية، صنف «الرعاية الكبرىٰ» و«الرعاية الصغرىٰ» وغيرهما وله قصيدة طويلة في السُّنَّة، وكانت له يد طولىٰ في الأصول والخلاف والجبر والمقابلة، توفي سادس صفر سنة خمس وتسعين وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/٨٠٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٣٤).

(٣) «معونة أولىٰ النهىٰ» لابن النجار (١/١٨٣).

(غُسْلٍ) وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ؛ إِذْ لَا فَرْقَ. (وَيُصَلِّي) بِهَذَا الوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ (صَلَاةً) وَاحِدَةً، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»(١).

(وَ) إِنِ اشْتَبَهَتْ (ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةٌ بِـ)ثِيَابٍ (نَجِسَةٍ أَوْ) بِثِيَابٍ (مُحَرَّمَةٍ، وَلَا) أَيْ: وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ثَوْبٌ (طَاهِرٌ) بِيَقِينٍ، أَوْ ثَوْبٌ (مُبَاحٌ بِيَقِينٍ) لَمْ يَتَحَرَّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي اشْتِبَاهِ الطَّهُورِ بِالنَّجِسِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثَوْبٌ طَاهِرٌ أَوْ مُبَاحٌ بِيَقِينٍ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ المُشْتَبِهَةِ؛ (لِعَدَمِ الصِّحَّةِ حِينَئِذٍ) أَيْ: حِينَ إِذْ عَلِمَ ثَوْبًا طَاهِرًا مُبَاحًا.

(فَإِنْ عَلِمَ عَدَدَ) ثِيَابٍ (نَجِسَةٍ أَوْ) عَلِمَ عَدَدَ ثِيَابٍ (مُحَرَّمَةٍ، وَلَا طَاهِرَ) عِنْدَهُ بِيَقِينٍ، (صَلَّىٰ فِي كُلِّ ثَوْبٍ) مِنَ الثِّيَابِ المُشْتَبِهَةِ (صَلَاةً) وَاحِدَةً يُكَرِّرُهَا بِعَدَدِ الثِّيَابِ النَّجِسَةِ أَوِ المُحَرَّمَةِ، (وَزَادَ) عَلَىٰ عَدَدِ النَّجِسَةِ أَوِ المُحَرَّمَةِ (صَلَاةً) يَنْوِي بِكُلِّ صَلَاةٍ الفَرْضَ احْتِيَاطًا، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ، فَيَنْوِي الظُّهْرَ مَثَلًا لَا مُعَادَةً.

❁ تَنْبِيهٌ: الظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: «فَمَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُبَاحَةٌ بِمُحَرَّمَةٍ، يُصَلِّي فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ المُحَرَّمَةِ، وَيَزِيدُ [١٧/أ] صَلَاةً» إِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِصِحَّةِ ذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ، وَسُقُوطُ الفَرْضِ عَنْهُ بِهِ لَا بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ ذَلِكَ، بَلْ لَا يَجُوزُ، كَمَا قَالُوا: «يُصَلِّي عُرْيَانًا مَعَ غَصْبٍ، وَلَا إِعَادَةَ». وَإِلَّا، فَيُطْلَبُ الفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ مَا قَالُوا فِي المِيَاهِ: لَوِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَهُورٌ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ أَنَّهُ يَجْتَنِبُهُمَا وُجُوبًا، وَيَكُونُ وُجُودُهُمَا كَعَدَمِهِمَا، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنَ

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/١٣٧).

الطَّهَارَةِ وَالسُّتْرَةِ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ.

لَا يُقَالُ: المَاءُ لَهُ بَدَلٌ وَهُوَ التَّيَمُّمُ، بِخِلَافِ هَذَا. لِأَنَّا نَقُولُ: أَمْرُهُمُ العَارِيَ بِالصَّلَاةِ مَعَ الغَصْبِ كَالبَدَلِ، كَمَنْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ صَلَّىٰ قَاعِدًا، وَلَمْ يَقُولُوا: يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِدَ ثَوْبًا مُبَاحًا، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَ النَّجِسَةِ وَالمُحَرَّمَةِ، **(فَـ)إِنَّهُ يُصَلِّي فِي كُلِّ ثَوْبٍ مِنْهَا صَلَاةً (حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ صِحَّتَهَا)** أَيْ: حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي طَاهِرٍ مُبَاحٍ يَنْوِي بِكُلِّ صَلَاةٍ الفَرْضَ، لَا بِمَا بَعْدَ الأُولَىٰ مُعَادَةً. **وَظَاهِرُهُ**: وَلَوْ كَثُرَتْ؛ لِأَنَّهُ يَنْدُرُ جِدًّا، فَأُلْحِقَ بِالغَالِبِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يَتَحَرَّىٰ فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ دَفْعًا لِلمَشَقَّةِ»[1]. وَفَرَّقَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْنَ الثِّيَابِ وَالقِبْلَةِ وَالأَوَانِي: بِأَنَّ المَاءَ يَلْصَقُ بِبَدَنِهِ فَيَتَنَجَّسُ بِهِ، وَأَنَّهُ يُبَاحُ صَلَاتُهُ فِيهِ عِنْدَ العَدَمِ، بِخِلَافِ المَاءِ النَّجِسِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ: أَنَّ عَلَىٰ القِبْلَةِ أَمَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَلَا بَدَلَ لَهَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الثِّيَابِ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: «إِنِ اشْتَبَهَ مُبَاحٌ بِمَكْرُوهٍ اجْتَهَدَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيمَا شَاءَ بِدُونِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً، وَإِنْ صَلَّىٰ بِهِمَا مَعًا كُرِهَ»، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ»[2].

(وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ) أَيْ: إِمَامَةُ مَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الثِّيَابُ، وَكَذَا مَنِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٨٦).

(٢) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/١٥٣).



اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ البُقْعَةُ، (وَكَذَا) حُكْمُ (بُقَعِ أَمْكِنَةٍ ضَيِّقَةٍ) إِذَا تَنَجَّسَ بَعْضُهَا وَاشْتَبَهَتْ وَلَا بُقْعَةَ طَاهِرَةً بِيَقِينٍ، فَإِذَا تَنَجَّسَتْ زَاوِيَةٌ مِنْ بَيْتٍ وَتَعَذَّرَ خُرُوجُهُ مِنْهُ وَمَا يَفْرِشُهُ عَلَيْهِ، صَلَّىٰ الفَرْضَ مَرَّتَيْنِ فِي زَاوِيَتَيْنِ، وَإِنْ تَنَجَّسَ زَاوِيَتَانِ صَلَّاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثِ زَوَايَا، وَهَكَذَا. (لَا) أَمْكِنَةٍ (مُتَّسِعَةٍ) كَصَحْرَاءَ وَحَوْشٍ كَبِيرٍ يَتَنَجَّسُ بَعْضُهُ وَاشْتَبَهَ، فَيُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرٍّ؛ لِلْمَشَقَّةِ.

(وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ تَيَمُّمَيْنِ لَوِ اشْتَبَهَ تُرَابٌ طَهُورٌ مُبَاحٌ بِضِدِّهِ) أَيْ: بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ أَوْ مُحَرَّمٍ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَعَلَيْهِ صِحَّةُ نَحْوِ وُضُوءَيْنِ مِنْ مُحَرَّمٍ وَمُبَاحٍ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ مُبَاشَرَةِ المُحَرَّمِ تَنْجِيسٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَإِنِ اشْتَبَهَ نَحْوُ أُخْتٍ) كَعَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَبِنْتٍ، (بِـ)أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ (أَجْنَبِيَّاتٍ، لَمْ يَجُزْ تَحَرٍّ لِنِكَاحٍ) وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُنَّ، (وَ) إِنِ اشْتَبَهَ نَحْوُ أُخْتِهِ (فِي قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ كَبِيرَيْنِ)، فَـ(يَجُوزُ) لَهُ النِّكَاحُ مِنْهُمَا (بِلَا تَحَرٍّ) أَيْ: وَلَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَتَحَرَّىٰ.

(كَـ)مَا إِذَا اشْتَبَهَتْ (مَيْتَةٌ فِي لَحْمِ مِصْرٍ أَوْ بَلَدٍ كَبِيرٍ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَرَّىٰ، (وَلَا دَخْلَ لِتَحَرٍّ فِي نَحْوِ عِتْقٍ وَطَلَاقٍ) كَخُلْعٍ، فَإِذَا طَلَّقَ أَوْ خَلَعَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَوْ أَعْتَقَ مِنْ إِمَائِهِ ثُمَّ نَسِيَهَا، أَوْ كَانَتْ ابْتِدَاءً مُبْهَمَةً، أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ كَمَا يَأْتِي، وَلَا يَتَحَرَّىٰ.

وَلَمَّا كَانَ المَاءُ جَوْهَرًا سَيَّالًا مُفْتَقِرًا لِلأَوَانِي احْتَاجَ إِلَىٰ بَيَانِ أَحْكَامِ أَوَانِيهِ عَقِبَهُ، فَقَالَ:

(بَابٌ)

أَيْ: هَذَا بَابٌ ، وَالبَابُ مَعْرُوفٌ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ الصِّنْفِ ، وَهُوَ مَا يُدْخَلُ مِنْهُ [١٧/ب] إِلَىٰ المَقْصُودِ، وَيُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ الاِطِّلَاعِ عَلَيْهِ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ «أَبْوَابٍ» ، وَفِي الازْدِوَاجِ(١) عَلَىٰ «أَبْوِبَةٍ» .

(الآنِيَةُ) لُغَةً وَعُرْفًا: (الأَوْعِيَةُ) جَمْعُ إِنَاءٍ وَوِعَاءٍ ، كَسِقَاءٍ وَأَسْقِيَةٍ ، وَجَمْعُ الآنِيَةِ: أَوَانٍ ، وَالأَوْعِيَةِ: أَوَاعٍ . وَأَصْلُ أَوَانٍ: أَآَانٍ ، بِهَمْزَتَيْنِ ، أُبْدِلَتْ ثَانِيَتُهُمَا وَاوًا كَرَاهَةَ اجْتِمَاعِهِمَا ، كَأَوَادِمَ فِي جَمْعِ آدِمَ .

(تُبَاحُ) الآنِيَةُ (اتِّخَاذًا وَاسْتِعْمَالًا مِنْ كُلِّ طَاهِرٍ مُبَاحٍ ، وَلَوْ) كَانَ (ثَمِينًا كَجَوْهَرٍ) وَيَاقُوتٍ وَزُمُرُّدٍ ، وَغَيْرُ الثَّمِينِ كَالخَزَفِ وَالخَشَبِ وَالجُلُودِ وَالصُّفْرِ وَالحَدِيدِ .

وَ(لَا) يُبَاحُ اتِّخَاذُ وَلَا اسْتِعْمَالُ إِنَاءٍ (مِنْ ذَهَبٍ وَ) لَا مِنْ (فِضَّةٍ) لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(٢) . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ: «الَّذِي يَشْرَبُ

---

(١) قال أبو البقاء الكفوي في «الكليات» له (صـ ٨٢): «الازدواج هو في البديع: تناسُب المتجاوِرَين ، نحو: ﴿مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ﴾ [النمل: ٢٢]» .

(٢) البخاري (٧/ رقم: ٥٤٢٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٦٧) .



فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[1]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَالجَرْجَرَةُ: صَوْتُ وَقْعِ المَاءِ بِانْحِدَارِهِ فِي الجَوْفِ.

وَغَيْرُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي مَعْنَاهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا خَرَجَا مَخْرَجَ الغَالِبِ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ سَرَفًا وَخُيَلَاءَ وَكَسْرَ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ، وَتَضْيِيقَ النَّقْدَيْنِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا، وَذَكَرَهَا بَعْضُ الأَصْحَابِ وَجْهًا فِي المَذْهَبِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الحَاوِيَيْنِ»، وَحَكَىٰ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ» عَنْ أَبِي الحَسَنِ التَّمِيمِيِّ[2] أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اتَّخَذَ مِسْعَطًا أَوْ قِنْدِيلًا أَوْ نَعْلَيْنِ أَوْ مِجْمَرَةً أَوْ مِدْخَنَةً، ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، كُرِهَ وَلَمْ يَحْرُمْ، وَيَحْرُمُ سَرِيرٌ وَكُرْسِيٌّ، وَيُكْرَهُ عَمَلُ خُفَّيْنِ مِنْ فِضَّةٍ وَلَا يَحْرُمُ كَالنَّعْلَيْنِ، وَمُنِعَ مِنَ الشَّرْبَةِ وَالمِلْعَقَةِ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا حَكَاهُ، وَهُوَ غَرِيبٌ». قُلْتُ: هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا، وَالنَّفْسُ تَأْبَىٰ صِحَّةَ هَذَا»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَ) لَا يُبَاحُ إِنَاءٌ (مَطْلِيٌّ) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِأَنْ يُجْعَلَا كَالوَرِقِ، وَيُطْلَىٰ بِهِ حَدِيدٌ أَوْ نَحْوُهُ، (وَ) لَا يُبَاحُ إِنَاءٌ (مُمَوَّهٌ) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، بِأَنْ يُذَابَ الذَّهَبُ

---

(١) البخاري (٧/ رقم: ٥٦٣٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٦٥).

(٢) هو: عبدالعزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التَّميمي، أحد فقهاء الحنابلة الأعيان، حدث عن نفطويه والقاضي المحاملي وغيرهما، وصحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبدالعزيز غلام الخلال، وصنف في الأصول والفروع والفرائض، توفي في ذي القعدة سنة إحدىٰ وسبعين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦١٦) و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ رقم: ٤٨٣٨) و«التنكيل» للمعلمي (٢/ رقم: ١٤٤).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٤٥ ـ ١٤٦).




أَوِ الفِضَّةُ وَيُلْقَىٰ فِيهِ إِنَاءٌ مِنْ نَحْوِ نُحَاسٍ فَيَكْتَسِبُ لَوْنَهُ، (وَلَوْ) كَانَ مَا طُلِيَ بِهِ أَوْ مُوِّهَ بِهِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ (**لَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ**) إِذَا عُرِضَ عَلَىٰ النَّارِ.

(وَ) لَا يُبَاحُ إِنَاءٌ (**مُطَعَّمٌ**) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، بِأَنْ يُحْفَرَ فِي إِنَاءٍ مِنْ نَحْوِ نُحَاسٍ حُفَرٌ، وَيُوضَعَ فِيهَا ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِقَدْرِهَا. (وَ) لَا يُبَاحُ إِنَاءٌ (**مُكَفَّتٌ بِهِمَا**) أَيْ: بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، بِأَنْ يُبْرَدَ الإِنَاءُ حَتَّىٰ يَصِيرَ شِبْهَ المَجَارِي فِي غَايَةِ الدِّقَّةِ، وَيُوضَعَ فِيهَا شَرِيطٌ رَقِيقٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَيُدَقُّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَلْصَقَ.

(وَ) لَا يُبَاحُ اتِّخَاذُ وَلَا اسْتِعْمَالُ إِنَاءٍ مِنْ (**عَظْمِ آدَمِيٍّ وَ**) لَا مِنْ (**جِلْدِهِ**) لِحُرْمَتِهِ لَا لِنَجَاسَتِهِ، (وَلَوْ) كَانَتْ (**نَحْوَ مِيلٍ**) بِكَسْرِ المِيمِ: مَا يُكْتَحَلُ بِهِ، (أَوْ) نَحْوَ (**قِنْدِيلٍ**) وَمِسْعَطٍ وَمِجْمَرَةٍ وَمِدْخَنَةٍ وَكُرْسِيٍّ وَسَرِيرٍ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا تُعْجِبُنِي الحَلْقَةُ»، وَنَصَّ أَنَّهَا مِنَ الآنِيَةِ(١)، أَيْ: فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا.

(وَلَوْ) كَانَ الإِنَاءُ المُتَّخَذُ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ أَوْ عَظْمِ الآدَمِيِّ أَوْ جِلْدِهِ، (**لِأُنْثَىٰ**) أَوْ خُنْثَىٰ، مُكَلَّفًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّ وَلِيَّهُ يَأْثَمُ بِفِعْلِ ذَلِكَ لَهُ؛ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ وَعَدَمِ المُخَصِّصِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ التَّحَلِّي لِلنِّسَاءِ لِحَاجَتِهِنَّ [١٨/أ] إِلَيْهِ لِأَجْلِ التَّزَيُّنِ لِلزَّوْجِ، وَمَا حَرُمَ اتِّخَاذُ الآنِيَةِ مِنْهُ حَرُمَ اتِّخَاذُ الآلَةِ مِنْهُ.

(**وَتَصِحُّ طَهَارَةٌ بِهَا**) أَيْ: بِالآنِيَةِ المَذْكُورَةِ، بِأَنْ يُغْتَرَفَ المَاءُ بِهَا، (وَ) تَصِحُّ طَهَارَةٌ أَيْضًا (بِـ)إِنَاءٍ (**مَغْصُوبٍ وَ**) بِإِنَاءٍ (**مُحَرَّمِ ثَمَنٍ**) أَيْ: ثَمَنِهِ، وَلَوْ مُعَيَّنًا حَرَامٌ، وَتَصِحُّ طَهَارَةٌ أَيْضًا مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَعَظْمِ الآدَمِيِّ

(١) «الوقوف والترجل» للخلَّال (صـ ١١٤).




وَجِلْدِهِ، وَمَغْصُوبٍ وَمُحَرَّمٍ ثَمَنٍ، بِأَنْ يَغْتَرِفَ مِنْهَا بِيَدِهِ.

(وَ) تَصِحُّ طَهَارَةٌ (فِيهَا) أَيْ: فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الأَوَانِي، كَمَا لَوْ غَصَبَ حَوْضًا يَسَعُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَمَلَأَهُ مَاءً مُبَاحًا وَانْغَمَسَ فِيهِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ، فَيَرْتَفِعُ؛ لِأَنَّ الإِنَاءَ لَيْسَ شَرْطًا لِلطَّهَارَةِ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ وَفِي يَدِهِ خَاتَمُ ذَهَبٍ.

(وَ) تَصِحُّ الطَّهَارَةُ (إِلَيْهَا) بِأَنْ يَجْعَلَهَا مَصَبًّا لِفَضْلِ طَهَارَتِهِ، فَيَقَعُ فِيهَا المَاءُ المُنْفَصِلُ عَنِ العُضْوِ بَعْدَ غَسْلِهِ، **(وَ)** تَصِحُّ الطَّهَارَةُ أَيْضًا **(بِمَكَانِ غَصْبٍ)** أَيْ: فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

(وَكَذَا) يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ إِنَاءٍ **(مُضَبَّبٍ)** بِذَهَبٍ مُطْلَقًا، وَبِضَبَّةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ. وَ**(لَا)** يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ إِنَاءٍ مُضَبَّبٍ **(بِـ)**ضَبَّةٍ **(يَسِيرَةٍ عُرْفًا)** أَيْ: فِي عُرْفِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهَا، **(مِنْ فِضَّةٍ)** لَا ذَهَبٍ، **(لِـ)**حَاجَةٍ، وَهِيَ: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالضَّبَّةِ غَرَضٌ، **(غَيْرُ زِينَةٍ)** بِأَنْ تَدْعُوَ الحَاجَةُ إِلَىٰ فِعْلِهَا، لَا أَنْ لَا تَنْدَفِعَ بِغَيْرِهَا، فَتَجُوزُ الضَّبَّةُ المَذْكُورَةُ عِنْدَ انْكِسَارِ القَدَحِ وَنَحْوِهِ.

(وَلَوْ وُجِدَ غَيْرُهَا) أَيْ: غَيْرُ الضَّبَّةِ اليَسِيرَةِ مِنَ الفِضَّةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]. **وَفُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ:** أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا تَعَيَّنَتْ، وَكَذَا احْتِيَاجُهُ إِلَىٰ كَوْنِهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِأَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهُمَا ضَرُورَةً، وَهِيَ تُبِيحُ المُنْفَرِدَ.

(وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا) أَيِ: الضَّبَّةِ اليَسِيرَةِ مِنَ الفِضَّةِ **(فِي نَحْوِ شُرْبٍ)**

---

(١) البخاري (٤/ رقم: ٣١٠٩).

كَطَهَارَةٍ (بِلَا حَاجَةٍ) تَدْعُو إِلَىٰ مُبَاشَرَتِهَا، كَانْدِفَاقِ المَاءِ بِدُونِ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ، وَلَا تَحْرُمُ مُبَاشَرَتُهَا لِإِبَاحَةِ الاتِّخَاذِ.

۞ تَتِمَّةٌ: اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ ضَبَّةِ الفِضَّةِ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِمَّا هِيَ فِيهِ، وَإِبَاحَةَ اليَسِيرَةِ مِنَ الذَّهَبِ لِحَاجَةٍ، وَقَالَ أَيْضًا: «يُبَاحُ الاكْتِحَالُ بِمِيلِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَاجَةٌ، وَيُبَاحَانِ لَهَا»(١)، وَقَالَهُ أَبُو المَعَالِي ابْنُ مُنَجَّىٰ(٢) أَيْضًا(٣).

(وَلَا يُكْرَهُ طُهْرٌ) أَيْ: طَهَارَةٌ (مِنْ إِنَاءِ نُحَاسٍ وَنَحْوِهِ) كَصُفْرٍ وَحَدِيدٍ وَخَزَفٍ وَرَصَاصٍ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤). وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ جَفْنَةٍ(٥)، وَمِنْ تَوْرِ حِجَارَةٍ(٦)، وَمِنْ إِدَاوَةٍ(٧)، وَمِنْ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥).

(٢) هو: أسعد بن المُنَجَّىٰ بن بركات بن المؤمل، القاضي أبو المعالي وجيه الدين التَّنُوخي المعرِّي الأصل الدمشقي، شيخ الحنابلة، تفقه علىٰ الشيخ عبدالقادر وغيره وبرع في المذهب، وأخذ عنه الموفق ابن قدامة وآخرون، صنف «النهاية في شرح الهداية» و«الخلاصة» وغيرهما، وفي ذريته علماء وأكابر، توفي سنة ست وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/١٢٩) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ رقم: ٢٥٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٤٣).

(٤) البخاري (١/ رقم: ١٩٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٣٥٥) و(٢٠/ رقم: ٣٧٢٤٦) وأحمد (٢/ رقم: ٣١٨١) وأبو داود (١/ رقم: ٦٩) وابن ماجه (١/ رقم: ٣٧٠) والترمذي (١/ رقم: ٦٥) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٧): «صحيح».

(٦) أخرجه الطبراني (٢٢/ رقم: ٢٥٣) من حديث أبي جحيفة.

(٧) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٠٣) ومسلم (١/ رقم: ٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

قِرْبَةٍ[1]، فَثَبَتَ الحُكْمُ فِيهَا لِفِعْلِهِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا قِيَاسًا؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهَا.

(وَلَا) يُكْرَهُ طُهْرٌ (مِنْ إِنَاءٍ بَعْضُهُ نَجِسٌ) إِذَا لَمْ يُبَاشِرِ النَّجِسَ، (وَلَا) يُكْرَهُ الطُّهْرُ (مِمَّا بَاتَ مَكْشُوفًا) لِعُمُومِ الحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ.

(وَلَا نُنَجِّسُ) شَيْئًا مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ (بِظَنٍّ) لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ الوِسْوَاسِ وَإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِغَالِبِ النَّاسِ، (وَإِنْ حَرُمَ أَكْلٌ وَصَلَاةٌ مَعَ اشْتِبَاهِ) مُذَكًّى بِمَيْتَةٍ وَطَهُورٍ مُبَاحٍ بِضِدِّهِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِقِلَّةِ الحَاجَةِ فِيهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ فَرْطِ [١٨/ب] حَاجَةِ الاسْتِعْمَالِ.

ثُمَّ فَرَّعَ عَلَىٰ عَدَمِ التَّنْجِيسِ بِالظَّنِّ فَقَالَ: (فَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كَافِرٍ) مُطْلَقًا، ذِمِّيٍّ أَوْ حَرْبِيٍّ، (وَ) مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ (ثِيَابِهِ) أَيِ: الكَافِرِ، (وَلَوْ وَلِيَتْ عَوْرَتَهُ) كَسَرَاوِيلَ، (وَ) لَوْ (لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ) كَوَثَنِيٍّ وَدُرْزِيٍّ = (طَاهِرٌ مُبَاحٌ، وَكَذَا) آنِيَةٌ وَثِيَابُ (مُلَابِسِ نَجَاسَةٍ كَثِيرًا، كَمُدْمِنِ خَمْرٍ) وَحَائِضٍ.

۞ **فَائِدَةٌ:** بَدَنُ الكَافِرِ طَاهِرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[2]، وَكَذَا طَعَامُهُ وَمَاؤُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[3]:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٣٨) ومسلم (١/ رقم: ٧٦٣) من حديث ابن عباس.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٠٩/١).

(٣) هو: محمد بن تميم، أبو عبدالله الحراني الفقيه، تفقه علىٰ الشيخ مجد الدين ابن تيمية وعلىٰ أبي الفرج بن أبي الفهم، صنف «المختصر» المشهور في الفقه وصل فيه إلىٰ أثناء «الزكاة»، سافر في طلب العلم فأركه أجله وهو شاب، ولم يتحقق من سنة وفاته، وهو قريب من سنة خمس وسبعين وست مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب=




«وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ[١] فِي «تَمَامِهِ»، وَالآمِدِيُّ[٢]: «أَبْدَانُ الكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ فِي الحُكْمِ وَاحِدٌ، وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ»، وَزَادَ أَبُو الحُسَيْنِ: «وَطَعَامُهُمْ»»[٣].

(وَتُكْرَهُ صَلَاةٌ فِي ثَوْبِ نَحْوِ مُرْضِعَةٍ وَحَائِضٍ وَصَبِيٍّ) مِمَّنْ يُلَابِسُ النَّجَاسَةَ كَثِيرًا، وَفَرَّقَ المُصَنِّفُ بَيْنَ ثِيَابِ الكُفَّارِ وَمَنْ لَابَسَ النَّجَاسَةَ، مَعَ أَنَّ الكَافِرَ وَالمُدْمِنَ أَحَقُّ بِأَنْ تَكُونَ ثِيَابُهُمْ مَكْرُوهَةً.

وَصَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ» فِي «شَرْحِهِ» جَعَلَ فِي هَذَا البَابِ اسْتِعْمَالَ جَمِيعِ ذَلِكَ مُبَاحًا[٤]، وَجَعَلَ فِي «بَابِ سَتْرِ العَوْرَةِ» الصَّلَاةَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَكْرُوهَةً[٥]، فَفَرَّقَ بَيْنَ الِاسْتِعْمَالِ وَالصَّلَاةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا صَبَغَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ) نَصًّا، قِيلَ لِأَحْمَدَ عَنْ صَبْغِ

= (٤/ رقم: ٤٣٨) و«المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (٢/ رقم: ٩١١).

(١) هو: محمد بن محمد بن الحسين، القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلىٰ ابن الفراء الحنبلي البغدادي، تفقه بعد موت والده، وبرع في المذهب ودرس وناظر وصنف، صنف «طبقات الحنابلة» و«التمام» وغيرهما، توفي سنة ست وعشرين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٧٧).

(٢) هو: علي بن محمد بن عبدالرحمن، أبو الحسن البغدادي الآمدي، أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلىٰ والمُقدَّم عليهم، قال ابنُ عقيل: «بلغ من النظر الغاية، وكانت له مروءة»، صنف «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في الفقه، وهو كتاب جليل يشتمل علىٰ فوائد نفيسة، توفي سنة سبع ـ أو ثمان ـ وستين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٧١) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٥).

(٣) «مختصر ابن تميم» (١/١٢٢).

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/١٩٠).

(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٤١).

اليَهُودِ بِالبَوْلِ، فَقَالَ: «المُسْلِمُ وَالكَافِرُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ هَذَا وَلَا يُبْحَثُ عَنْهُ، فَإِنْ عَلِمْتَ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّىٰ تَغْسِلَهُ»[1]، الغَسْلَ المُعْتَبَرَ وَلَوْ بَقِيَ اللَّوْنُ بِحَالِهِ.

(وَكَذَا) لَا يَجِبُ غَسْلُ (لَحْمٍ يُشْتَرَىٰ) مِنَ القَصَّابِ، (بَلْ قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: (إِنَّهُ) أَيْ: غَسْلَ اللَّحْمِ (بِدْعَةٌ)[2]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «نَهَانَا اللهُ عَنِ التَّعَمُّقِ وَالتَّكَلُّفِ»[3]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ وَالتَّعَمُّقِ»[4].

(وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ) حَيَوَانٍ (غَيْرِ مَأْكُولٍ بِذَكَاةٍ) بَلْ لَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ـ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[5] ـ وَلَا لِغَيْرِهِ، قَالَ الشَّيْخُ: «وَلَوْ كَانَ فِي النَّزْعِ»[6].

(وَلَا) يَطْهُرُ (بِدَبْغٍ جِلْدِ) حَيَوَانٍ كَانَ طَاهِرًا حَيًّا ثُمَّ (تَنَجَّسَ بِمَوْتِـ)ـهِ، مَأْكُولًا كَانَ كَالشَّاةِ أَوْ لَا كَالهِرِّ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[7]. وَاخْتَارَ المَجْدُ وَابْنُ رَزِينٍ[8] ....

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/١٠٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٩٣) دون لفظ «التعمق»، وذكرها الحافظ في «فتح الباري» (١٣/٢٧١) وعزاها للإسماعيلي.

(٤) لم أقف عليه. وأخرج عبدالرزاق (١/ رقم: ١٠٤١) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٧٥٠) أن رجلًا قال: «إني أتوضأ بعد الغسل»، فقال له ابنُ عمر: «لقد تعمقت».

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٨٥ ـ ٨٦).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٧٢).

(٧) انظر: «المنح الشافيات» للبُهوتي (١/١٥٠).

(٨) هو: عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز الغساني، الفقيه سيف الدين أبو الفرج الحواري=




وَابْنُ عَبْدِالقَوِيِّ[1][2] صَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ» وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ جِلْدَ الحَيَوَانِ المَيِّتِ إِذَا كَانَ مَأْكُولًا فِي الحَيَاةِ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ[3].

(فَإِنْ دُبغَ) جِلْدُ مَيْتَةٍ طَاهِرَةٍ فِي الحَيَاةِ فَقَطْ **(حَلَّ اسْتِعْمَالُهُ، لَا بَيْعُهُ فِي يَابِسٍ)** لِأَنَّهُ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. وَقَوْلُهُ: «لَا بَيْعُهُ» أَيْ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَأَطْلَقَ أَبُو الخَطَّابِ[5] جَوَازَ بَيْعِهِ مَعَ نَجَاسَتِهِ كَثَوْبٍ نَجِسٍ.

= الدمشقي، نزيل بغداد، سمع من أبي العباس ابن النجار الحراني وأبي المظفر ابن المني، وكان فقيهًا فاضلًا، صنف تصانيف منها: «اختصار المغني» و«اختصار الهداية»، توفي شهيدًا بسيف التتار سنة ست وخمسين وست مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٣٩).

(١) هو: محمد بن عبدالقوي بن بدران المَرْداوي الجماعيلي، شمس الدين أبو عبدالله الحنبلي النحوي، قرأ وتفقه علىٰ شمس الدين ابن أبي عمر وغيره، وأخذ العربية واللغة عن ابن مالك وغيره وبرع فيها، وكان حسن الديانة، دمث الأخلاق، كثير الإفادة، مطرحًا للتكلف، نظم المذهب في قصيدة دالية في ثمانية عشر ألف بيتٍ، وصنف «مجمع البحرين» و«الفروق»، توفي سنة تسع وتسعين وست مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٤٨٥).

(٢) بعدها في (أ) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٣) انظر: «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٢٦ ـ ٢٧) و«الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٦٣).

(٤) مسلم (١/ رقم: ٣٦٣) من حديث ابن عباس.

(٥) هو: محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي، أبو الخطاب الكلوذاني، شيخ الحنابلة، تلميذ القاضي أبي يعلىٰ، كان مفتيًا صالحًا عابدًا ورعًا حسنَ العشرةِ، له نظمٌ رائقٌ، وله مصنفاتٌ منها: «الهداية»، و«رءوس المسائل»، تُوفي سنة عشر وخمس مئة. راجع ترجمته في:=




قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ: بَيْعُ نَجَاسَةٍ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهَا، وَلَا فَرْقَ وَلَا إِجْمَاعَ كَمَا قِيلَ. قَالَ ابْنُ القَاسِمِ المَالِكِيُّ[1]: [١٩/أ] «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الزِّبْلِ»، قَالَ اللَّخْمِيُّ: «هَذَا مِنْ قَوْلِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ بَيْعِ العَذِرَةِ[2]»، وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونَ[3]: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ العَذِرَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَنَافِعِ النَّاسِ»»[4].

وَقَوْلُهُ: «فِي يَابِسٍ» يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي مَائِعٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وَلَوْ لَمْ يُنَجِّسِ المَاءَ بِأَنْ كَانَ يَسَعُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ»[5]، وَجَوَّزَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِذَنْ[6].

= «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٦١) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٤٨/١٩).

(١) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، أبو عبدالله المصري الإمام المفتي الفقيه، صاحب مالك وراوية المسائل عنه، كان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم، وكان يمتنع من جوائز السلطان، وله قدم في الورع والتألُّه، وكان له سخاء وشجاعة، توفي سنة إحدىٰ وتسعين ومئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢٠/٩).

(٢) أي: جواز بيع العذرة.

(٣) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز ابن الماجِشون، أبو مروان التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك، حدث عن أبيه وخاله يوسف بن يعقوب ومسلم الزنجي وطائفة، وحدث عنه أبو حفص الفلاس والذهلي وعبدالملك بن حبيب وآخرون، وكان فقيهًا فصيحًا دارت عليه الفتيا في زمانه، توفي سنة اثنتي عشرة ومئتين. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٥٩/١٠).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١١٣/١).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦٦/١).

(٦) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٤٩٦/٢١).

(كَـ)مَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ (مُنْخُلٍ) بِضَمِّ المِيمِ وَالخَاءِ المُعْجَمَةِ، (مِنْ شَعْرِ) حَيَوَانٍ (نَجِسٍ) كَبَغْلٍ وَحِمَارٍ فِي يَابِسٍ؛ لِعَدَمِ تَعَدِّي نَجَاسَتِهِ، كَرُكُوبِ البَغْلِ وَالحِمَارِ، بِخِلَافِ اسْتِعْمَالِهِ فِي رُطَبٍ.

(وَلَا يَحْصُلُ دَبْغٌ بِنَجِسٍ) كَالاسْتِجْمَارِ، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «بَلَىٰ، وَيُغْسَلُ بَعْدَهُ»[1]. (وَ) لَا يَحْصُلُ دَبْغٌ بِـ(غَيْرِ مُنَشِّفٍ لِرُطُوبَةِ) المَدْبُوغِ (مُنَقٍّ لِخَبَثِـ)ـهِ، بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ الجِلْدُ بَعْدَهُ فِي المَاءِ فَسَدَ، وَعَنْهُ: «يَطْهُرُ مِنْهَا جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الحَيَاةِ، وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ»[2]. فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، يُشْتَرَطُ غَسْلُ المَدْبُوغِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، [وَ][3]يَحْرُمُ أَكْلُهُ لَا بَيْعُهُ.

(وَلَا) يَحْصُلُ دَبْغٌ (بِتَشْمِيسٍ وَرِيحٍ وَتُرَابٍ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ، (وَجَعْلُ مُصْرَانٍ وَتَرًا دِبَاغٌ) لَهُ، (وَكَذَا) جَعْلُ (كَرِشٍ) وَتَرًا دِبَاغٌ؛ لِأَنَّهُ المُعْتَادُ فِيهِ، وَلَا يَفْتَقِرُ الدَّبْغُ إِلَىٰ فِعْلٍ، فَلَوْ وَقَعَ جِلْدٌ فِي مَدْبَغَةٍ فَانْدَبَغَ كَفَىٰ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، أَشْبَهَ المَطَرَ يَنْزِلُ عَلَىٰ الأَرْضِ النَّجِسَةِ. (وَكُرِهَ خَرْزٌ بِنَحْوِ شَعْرِ خِنْزِيرٍ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: «يُبَاحُ»، وَقِيلَ: «يَحْرُمُ». وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، يَجِبُ غَسْلُ مَا خَرَزَ بِهِ رَطْبًا لِتَنْجِيسِهِ.

وَ(لَا) يَجُوزُ دَبْغُ جِلْدِ (آدَمِيٍّ) وَلَا الخَرْزُ بِشَعْرِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، (فَـ)لَا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِنَحْوِ جِلْدِهِ، بَلْ (يَحْرُمُ) ذَلِكَ (لِحُرْمَتِهِ) أَيْ:

---

(١) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/٩٤).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

احْتِرَامِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

(وَكُرِهَ انْتِفَاعٌ بِـ) شَيْءٍ **(نَجِسٍ لَا يَتَعَدَّىٰ)** تَنْجِيسُهُ لِغَيْرِهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَنْجُسَ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِتَجْوِيزِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ الانْتِفَاعَ بِالنَّجَاسَةِ لِعِمَارَةِ الأَرْضِ لِلزَّرْعِ مَعَ المُلَابَسَةِ لِذَلِكَ عَادَةً، وَسَأَلَهُ الفَضْلُ عَنْ غَسْلِ الصَّائِغِ الفِضَّةَ بِالخَمْرِ، هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: «هَذَا غِشٌّ؛ لِأَنَّهَا تُبَيَّضُ بِهِ»»[1].

(لَكِنْ) يُسْتَثْنَىٰ مِنْ كَرَاهَةِ الانْتِفَاعِ بِالنَّجِسِ أَنَّهُ **(يَحْرُمُ افْتِرَاشُ جِلْدِ سَبُعٍ)** مِنَ البَهَائِمِ وَالطَّيْرِ إِذَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الهِرِّ خِلْقَةً، وَاللُّبْسُ كَالافْتِرَاشِ؛ لِحَدِيثِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «أَنْشُدُكَ اللهَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

(خِلَافًا لِأَبِي الخَطَّابِ[3]) فَإِنَّهُ اخْتَارَ إِبَاحَةَ الانْتِفَاعِ بِهَا، **(وَلَمْ يَشْتَرِطْ)** أَبُو الخَطَّابِ **(دَبْغًا فِي)** إِبَاحَةِ الـ**(انْتِفَاعِ بِنَجِسٍ فِي يَابِسٍ)**، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»[4] وَ«الفَائِقِ» وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»[5].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/١١٧).

(٢) أبو داود (٤/رقم: ٤١٣١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/٢٦٩): «إسناده جيد».

(٣) «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب الكلوذاني (١/١٧٩).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/١١٦).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٧٣).




۞ تَتِمَّةٌ: هَلْ جِلْدُ الثَّعْلَبِ [١٩/ب] مِنْ قَبِيلِ جُلُودِ السِّبَاعِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ، أَصَحُّهُمَا: نَعَمْ، فَيَحْرُمُ. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يُبَاحُ جِلْدُ الثَّعَالِبِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ فِيهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفَائِقِ»، وَعَنْهُ: «يُبَاحُ لُبْسُهُ وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ»، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[١]، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، قَالَ فِيهَا: «وَقِيلَ: يُبَاحُ لُبْسُهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَجْهَانِ»، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَفِي لُبْسِ جِلْدِ ثَعْلَبٍ رِوَايَتَانِ»»[٢].

(وَلَوْ جِلْدَ كَلْبٍ. وَإِنْفَحَّةٌ) بِكَسْرِ الهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، وَقَدْ تُكْسَرُ الفَاءُ: شُيْءٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الجَدْيِ الرَّاضِعِ يُجَبِّنُ اللَّبَنَ. (مَيْتَةٍ) نَجِسَةٌ. قَالَ فِي «المِصْبَاحِ»: «المُرَادُ بِالمَيْتَةِ: مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ قُتِلَ عَلَىٰ هَيْئَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، إِمَّا فِي الفَاعِلِ أَوِ المَفْعُولِ، فَمَا ذُبِحَ لِلصَّنَمِ أَوْ فِي الإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يُقْطَعْ مِنْهُ الحُلْقُومُ مَيْتَةٌ، وَكَذَا ذَبْحُ مَا لَا يُؤْكَلُ، لَا يُفِيدُ الحِلَّ وَلَا الطَّهَارَةَ»[٣]، انْتَهَىٰ. «وَالمَوْتُ: عَدَمُ الحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الحَيَاةُ»، قَالَهُ فِي «المُطَوَّلِ»، وَقَالَ السَّيِّدُ[٤]: «عَدَمُ الحَيَاةِ عَمَّنِ

---

(١) هو: عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بـ«غلام الخلال»، روىٰ عنه ابن بطة وابن حامد وآخرون، وكان من أهل الفهم، موثوقًا به في العلم، متسع الرواية، مشهورًا بالديانة، موصوفًا بالأمانة، مذكورًا بالعبادة، صنف «تفسير القرآن» و«الشافي» وغيرها من المصنفات الجليلة، توفي سنة ثلاث وستين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦١١) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤٣/١٦).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧٣/١).

(٣) «المصباح المنير» للفيومي (٥٨٤/٢ مادة: م وت).

(٤) هو: علي بن محمد بن علي، زين الدين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي،=

اتَّصَفَ بِهَا، وَهُوَ الأَظْهَرُ»[1].

(وَجِلْدَتُهَا) أَيْ: جِلْدَةُ إِنْفَحَّةِ المَيْتَةِ نَجِسَةٌ، **(وَعَظْمُ)** مَيْتَةٍ **(وَقَرْنُـ)**ـهَا **(وَظُفْرُ)**ـهَا **(وَعَصَبُـ)**ـهَا **(وَحَافِرُ)**ـهَا **(وَأُصُولُ نَحْوِ شَعْرِ)**ـهَا كَوَبَرِهَا **([وَرِيشِـ]**[2]**)**ـهَا **(مُطْلَقًا)** سَوَاءٌ نُتِفَ الشَّعْرُ وَالرِّيشُ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا، **(نَجِسٌ)** لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ أَجْزَاءِ المَيْتَةِ، أَشْبَهَ سَائِرَهَا، وَلِأَنَّ أُصُولَ الشَّعْرِ وَالرِّيشِ جُزْءٌ مِنَ اللَّحْمِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ شَعْرًا وَلَا رِيشًا.

(وَكَذَا) فِي النَّجَاسَةِ: **(لَبَنُ مَيْتَةِ غَيْرِ آدَمِيٍّ)** لِأَنَّهُ مَائِعٌ لَاقَىٰ وِعَاءً نَجِسًا فَتَنَجَّسَ، وَ**(لَا)** يَنْجُسُ **(صُوفٌ وَشَعْرٌ وَرِيشٌ وَوَبَرٌ مِنْ)** حَيَوَانٍ **(طَاهِرٍ فِي حَيَاتِـ)**ـهِ كَالغَنَمِ وَالإِبِلِ، وَلَوْ لَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهُ، **(كَهِرٍّ)** وَمَا دُونَهُ خِلْقَةً كَـ[ابْنِ][3] عِرْسٍ **(وَفَأْرٍ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وَالآيَةُ سِيقَتْ لِلامْتِنَانِ، فَالظَّاهِرُ شُمُولُهَا لِحَالَتَي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ، وَالرِّيشُ مَقِيسٌ عَلَىٰ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ طَهَارَةَ الشَّعْرِ مُطْلَقًا وَلَوْ مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ، فَقَالَ: «إِذَا

= عالم المشرق، المعروف بالسيد الشريف، أخذ عن النور الطاوسي والشيخ أكمل الدين الحنفي وغيرهما، ثم خرج إلىٰ بلاد الروم، ثم لحق ببلاد العجم ورأس هناك، شرح «المواقف» للعضد و«التجريد» للنصير الطوسي ووضع «حاشية» علىٰ «الكشاف» لم تتم، وتخرج به أئمة، توفي سنة ست عشرة وثمان مئة بشيراز. راجع ترجمته في: «طبقات المفسرين» للداودي (١/ رقم: ٣٧١).

(١) «المطول» للتفتازاني مع «حاشية» السيد الجرجاني (صـ ٣١٢).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٩)، وهو الصواب، وفي (أ): «(وترش)».

(٣) من «المغني» لابن قدامة فقط (١/٧٠).



أَصَابَ إِنْسَانٌ شَعْرَ كَلْبٍ مُبْتَلٍّ لَا يَتَنَجَّسُ بِذَلِكَ؛ لِطَهَارَةِ شَعْرِهِ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الحَيَوَانَاتِ النَّجِسَةِ»، وَأَطَالَ لِلاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالمَعْقُولِ وَالمَنْقُولِ[١].

❁ تَتِمَّةٌ: حَرَّمَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» نَتْفَ ذَلِكَ مِنْ حَيٍّ لَا يُلَائِمُهُ[٢]، وَكَرِهَ فِي «النِّهَايَةِ»[٣].

(وَلَا) يَنْجُسُ (بَاطِنُ بَيْضَةِ مَأْكُولٍ صَلُبَ قِشْرُهَا) لِأَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ عَنِ المَيْتَةِ، أَشْبَهَتْ وَلَدَهَا إِذَا خَرَجَ حَيًّا، وَكَرَاهَةُ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ[٤] مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ التَّنْزِيهِ اسْتِقْذَارًا لَهَا، وَيَطْهُرُ ظَاهِرُهَا بِالغَسْلِ؛ لِأَنَّ لَهَا مِنَ القُوَّةِ مَا يَمْنَعُ دُخُولَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَصْلُبْ قِشْرُهَا فَكُلُّهَا [٢٠/أ] نَجِسَةٌ، صَحَّحَهُ فِي «تَصْحِيحِ [الفُرُوعِ][٥]»، وَفِيهَا وَجْهٌ، قَالَ: «وَهُوَ قَوِيٌّ»[٦]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقِيلَ: «طَاهِرٌ»، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«المُذْهَبِ» وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ»»[٧].

(كَـ)مَا أَنَّ (صَلْقَهَا فِي نَجَاسَةٍ) لَا يُكْسِبُ مَا فِي بَاطِنِهَا نَجَاسَةً وَلَا تَحْرُمُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ»[٨].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢١/٦١٧).

(٢) «المستوعب» للسامري (١/١١٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٢٢).

(٤) لم أقف عليهما.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١/١٢٣ ـ ١٢٤).

(٧) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٨٤).

(٨) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٨٤).

(وَكَـ)طَهَارَةِ (عَظْمِ نَحْوِ سَمَكٍ) مِنْ حَيَوَانَاتِ البَحْرِ المَأْكُولَةِ، وَكُلُّهَا تُؤْكَلُ غَيْرَ حَيَّةٍ وَضِفْدِعٍ وَتِمْسَاحٍ. (وَيَتَنَجَّسُ ظَاهِرُهَا) أَيْ: البَيْضَةِ المَصْلُوقَةِ فِي نَجَاسَةٍ وَالخَارِجَةِ مِنْ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ (بِرُطُوبَةٍ) مَحَلُّهَا مِنَ المَيْتَةِ أَوْ مَا صُلِقَتْ بِهِ.

(وَمَا أُبِينَ) أَيِ: انْفَصَلَ (مِنْ حَيٍّ) مِنْ أَلْيَةٍ وَحَافِرٍ وَجِلْدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (كَظُفُرٍ وَقَرْنٍ وَيَدٍ، فَـ)هُوَ (كَمَيْتَتِهِ طَهَارَةً وَنَجَاسَةً) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا يُقْطَعُ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»[1]. وَدَخَلَ فِي كَلَامِهِ: مَا يَتَسَاقَطُ مِنْ قُرُونِ الوُعُولِ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ المِسْكُ وَفَأْرَتُهُ وَالوَلَدُ وَالبَيْضَةُ المُتَصَلِّبَةُ وَالصُّوفُ وَنَحْوُهُ مِمَّا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: غَيْرُ طَرِيدَةِ صَيْدٍ[2]) فَإِنَّ مَا أُبِينَ مِنْهَا طَاهِرٌ حَلَالٌ كَمَا يَأْتِي، كَمُنْفَصِلٍ مِنْ مَأْكُولٍ ذُكِّيَ وَلَمْ تُزْهَقْ رُوحُهُ.

۞ تَتِمَّةٌ: دُودُ القَزِّ وَبَزْرُهُ، وَدُودُ الطَّعَامِ الطَّاهِرِ، وَلُعَابُ الأَطْفَالِ وَلَوْ تَعَقَّبَ قَيْئًا وَلَمْ تُغْسَلْ أَفْوَاهُهُمْ = طَاهِرٌ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الحُسَيْنِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ»[3]. كَالهِرِّ إِذَا أَكَلَ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ وَلَوْ لَمْ يَغِبَّ، وَكَسَائِلٍ فِي فَمٍ عِنْدَ نَوْمٍ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ

---

(١) الترمذي (٣/ رقم: ١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي.

(٢) قال الحَجَّاوي في «الإقناع» (٤/ ٣٣٠): «وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدرون علىٰ ذكاته، فيقطع ذا منه بسيفه قطعةً، ويقطع الآخر أيضًا، حتىٰ يُؤتَىٰ عليه وهو حيٌّ».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٩٩١٠) وابن ماجه (١/ رقم: ٦٥٨). وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ رقم: ٢٥٠).

شَعْرِ الآدَمِيِّ لِحُرْمَتِهِ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ لِطَهَارَتِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: لَعَلَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ مِنْهُ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَصِحَّ، كَمَنْ صَلَّىٰ فِي حَرِيرٍ وَأَوْلَىٰ»(١)، انْتَهَىٰ.

(وَسُنَّ تَغْطِيَةُ آنِيَةٍ وَلَوْ) كَانَتِ التَّغْطِيَةُ (بِعُودٍ) يُوضَعُ عَلَىٰ فَمِ الإِنَاءِ، (وَ) سُنَّ (رَبْطُ) أَفْوَاهِ (أَسْقِيَةٍ) جَمْعُ سِقَاءٍ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «السِّقَاءُ: جِلْدُ السَّخْلَةِ إِذَا أَجْذَعَ، يَكُونُ لِلمَاءِ وَاللَّبَنِ»(٢)، انْتَهَىٰ. لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ الإِنَاءَ وَنُوكِيَ السِّقَاءَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

(وَ) سُنَّ (عِنْدَ نَوْمٍ: إِغْلَاقُ بَابٍ وَإِطْفَاءُ مِصْبَاحٍ وَ) إِطْفَاءُ (نَارٍ) يَفْعَلُ ذَلِكَ حَالَ كَوْنِهِ (مُسَمِّيًا) لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ.

(وَ) سُنَّ عِنْدَ نَوْمٍ: (نَظَرٌ فِي وَصِيَّةٍ) لِاحْتِمَالِ فَجْأَةِ المَوْتِ فِي ذَلِكَ النَّوْمِ، فَيَمُوتُ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ، وَوَرَدَ: «مَنْ مَاتَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ فَقَدْ مَاتَ عَلَىٰ شَهَادَةٍ»(٤).

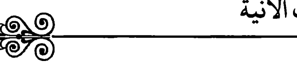
---

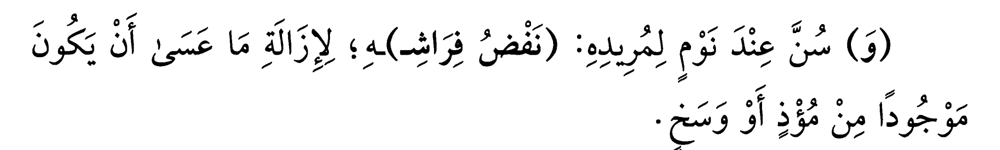
(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٠٣).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٢٩٥ ـ ١٢٩٦ مادة: س ق ي).

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣٦٨٦) بمعناه، قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/٥٥١): «سنده صحيح». واللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه بنحوه أحمد (٤/ رقم: ٨٩٢٢) والدارمي (٢٣٠٣) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٤١١) من حديث أبي هريرة أيضًا. قال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣/ رقم: ٣٤١١): «صحيح».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧٠١) من حديث جابر، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ رقم: ٢٠٣٥).





(وَ) سُنَّ عِنْدَ نَوْمٍ لِمُرِيدِهِ: (نَفْضُ فِرَاشِـ)ـهِ؛ لِإِزَالَةِ مَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مِنْ مُؤْذٍ أَوْ وَسَخٍ.

(وَ) سُنَّ: (وَضْعُ يَدٍ يُمْنَىٰ تَحْتَ خَدٍّ أَيْمَنَ) وَأَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ إِلَىٰ جِهَةِ المَغْرِبِ وَرِجْلَاهُ إِلَىٰ المَشْرِقِ، (وَجَعْلُ وَجْهِهِ نَحْوَ) الـ(قِبْلَةِ عَلَىٰ جَنْبٍ أَيْمَنَ) كَنَوْمِهِ فِي القَبْرِ.

(وَ[كُرِهَ][(١)] نَوْمٌ عَلَىٰ بَطْنٍ) لِأَنَّهُ نَوْمُ الشَّيَاطِينِ، [٢٠/ب] (وَ) نَوْمٌ عَلَىٰ (قَفًا إِنْ خِيفَ انْكِشَافُ عَوْرَةٍ) فَإِنْ لَمْ يُخَفْ فَلَا كَرَاهَةَ، قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «النَّوْمُ عَلَىٰ القَفَا رَدِيءٌ، يَضُرُّ الإِكْثَارُ مِنْهُ بِالبَصَرِ وَبِالمَنِيِّ، وَإِنِ اسْتَلْقَىٰ لِلرَّاحَةِ بِلَا نَوْمٍ [لَمْ][(٢)] [يَضُرَّ][(٣)]، وَأَرْدَأُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ مُنْبَطِحًا عَلَىٰ وَجْهِهِ»[(٤)].

(وَ) كُرِهَ نَوْمٌ (بَعْدَ فَجْرٍ) لِأَنَّهُ وَقْتُ قَسْمِ الأَرْزَاقِ كَمَا فِي الخَبَرِ[(٥)]، (وَ) نَوْمٌ بَعْدَ (عَصْرٍ) لِحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ بَعْدَ العَصْرِ فَاخْتُلِسَ عَقْلُهُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ المَوْصِلِيُّ عَنْ عَائِشَةَ[(٦)]. وَنَوْمٌ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ؛ لِمَا

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٥٩/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «(أكره)».

(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٧٣/١) فقط.

(٣) من «الآداب الشرعية» فقط.

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢٤٥/٣).

(٥) في الباب عدة أحاديث مروية، لا يصح منها شيء. انظر: «الفوائد المجموعة» للشوكاني (صـ ١٥٢).

(٦) أبو يعلىٰ (٤/ رقم: ٤٨٩٧)، وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٣٩).



وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ[1].

(وَ) نَوْمٌ (تَحْتَ سَمَاءٍ مُتَجَرِّدًا) مِنْ ثِيَابٍ، وَالمُرَادُ: مَعَ سَتْرِ العَوْرَةِ، وَإِلَّا حَرُمَ.

(وَ) نَوْمٌ (وَحْدَهُ) لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «نُهِيَ عَنِ الوَحْدَةِ: أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ»[2]، (كَـ)مَا يُكْرَهُ (سَفَرُ)هُ وَحْدَهُ؛ لِخَبَرِ: «الوَاحِدُ شَيْطَانٌ»[3].

(وَ) كُرِهَ نَوْمٌ (بَيْنَ أَيْقَاظٍ) لِأَنَّهُ خِلَافُ المُرُوءَةِ.

(وَ) كُرِهَ (نَوْمٌ وَ) كَذَا (جُلُوسٌ بَيْنَ شَمْسٍ وَظِلٍّ) لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي الخَبَرِ: «إِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ»[4].

(وَ) كُرِهَ (رُكُوبُ بَحْرٍ عِنْدَ هَيَجَانِهِ) لِأَنَّهُ مُخَاطَرَةٌ.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «طِبِّهِ»: «النَّوْمُ فِي الشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ

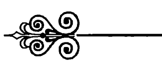
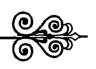
---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٦٨) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٧) من حديث أبي بَرْزَة الأَسْلَمي.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٥٧٥٤)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٦٠).

(٣) أخرجه مالك (٥/ رقم: ٣٥٨٦) وأحمد (٣/ رقم: ٦٨٦٣، ٧١٢٧) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٦٠٠) والترمذي (٣/ رقم: ١٦٧٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠/ رقم: ٨٧٩٧) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٥٧٠) ـ واللفظ له ـ من حديث عبدالله بن عمرو. قال الترمذي: «حسنٌ».

(٤) أحمد (٦/ رقم: ١٥٦٦٠) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ رقم: ٨٣٨).

يُحَرِّكُ الدَّاءَ الدَّفِينَ، وَالنَّوْمُ فِي القَمَرِ يُحِيلُ الأَلْوَانَ إِلَىٰ الصُّفْرَةِ، وَيُثْقِلُ الرَّأْسَ»(١)، انْتَهَىٰ.

وَتُسْتَحَبُّ القَائِلَةُ، وَهِيَ: «الاسْتِرَاحَةُ وَسَطَ النَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ ذَلِكَ نَوْمٌ»، قَالَهُ الأَزْهَرِيُّ(٢). وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، مَعَ أَنَّهُ لَا نَوْمَ فِي الجَنَّةِ.

وَيُسْتَحَبُّ النَّوْمُ نِصْفَ النَّهَارِ، قَالَ عَبْدُاللهِ: «كَانَ أَبِي يَنَامُ نِصْفَ النَّهَارِ شِتَاءً وَصَيْفًا لَا يَدَعُهَا، وَيَأْخُذُنِي بِهَا»(٣). وَفِي «الآدَابِ»: «القَائِلَةُ: النَّوْمُ فِي الظَّهِيرَةِ، ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ»(٤)، انْتَهَىٰ. فَعَلَىٰ هَذَا هُوَ عَطْفُ تَفْسِيرٍ.

(وَ) كُرِهَ (خُرُوجٌ لَيْلًا إِلَىٰ صَيْحَةٍ) لِحَدِيثِ: «إِيَّاكُمْ وَهَوَشَاتُ اللَّيْلِ، إِيَّاكُمْ وَهَوَشَاتُ الأَسْوَاقِ»(٥).

---

(١) «مختصر لُقَط المنافع» لابن الجوزي (صـ ٧٧) مختصرًا.

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري (٣٠٦/٩ مادة: ق ي ل). وهو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي، أبو منصور الأزهري الشافعي النحوي اللغوي، كان بارعًا في المذهب، إمامًا في اللغة، ثقة ورعًا فاضلًا، مصنفاته كثيرة جليلة، منها: «تهذيب اللغة» و«تفسير إصلاح المنطق» و«التقريب في التفسير» وغيرها، توفي سنة اثنتين وثمانين ومئتين. راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٥/ رقم: ٩٦٥) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٢٥/٨).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١٤٦/٣).

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١٤٧/٣).

(٥) أخرجه ابنُ صاعد في «الجزء الثاني من حديث عبدالله بن مسعود» (ل ١٠٠/أ).

(بَابُ الاسْتِنْجَاءِ)

لُغَةً: الاسْتِطَابَةُ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَاسْتَطَابَ: اسْتَنْجَىٰ، كَأَطَابَ»[1]، انْتَهَىٰ. مَأْخُوذٌ مِنْ نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ أَيْ: قَطَعْتُهَا؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الأَذَىٰ، أَوْ مِنَ النَّجْوَةِ، وَهِيَ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ؛ لِأَنَّ قَاضِي الحَاجَةِ يَسْتَتِرُ بِهَا.

وَشَرْعًا: **(إِزَالَةُ نَجَسٍ)** مُعْتَادٍ وَغَيْرِهِ **(مُلَوِّثٍ)** لَا غَيْرُ، **(خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ)** أَصْلِيٍّ، قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، **(إِلَىٰ مَا يَلْحَقُهُ حُكْمُ تَطْهِيرٍ)** مِنْ غَيْرِ قَصَبَةِ ذَكَرٍ وَفَرْجٍ دَاخِلٍ، **(بِمَاءٍ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ«إِزَالَةِ»، **(طَهُورٍ)** صِفَةٌ لِـ«مَاءٍ» فَلَا يَحْصُلُ بِطَاهِرٍ وَلَا مَائِعٍ، **(أَوْ لِرَفْعِ حُكْمِهِ)** أَيْ: حُكْمِ النَّجِسِ المُلَوِّثِ، **(بِنَحْوِ حَجَرٍ طَاهِرٍ مُبَاحٍ مُنَقٍّ)** كَخَشَبٍ وَخِرَقٍ، وَيَأْتِي.

(وَسُنَّ لِدَاخِلِ خَلَاءٍ) بِالمَدِّ، أَيْ: مَا أُعِدَّ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، وَأَصْلُهُ: المَكَانُ الَّذِي لَا شَيْءَ بِهِ، **(وَنَحْوِهِ)** مِنَ الأَمَاكِنِ الَّتِي أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتَهُ بِهَا، **(قَوْلُ: بِاسْمِ اللهِ)** لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ»[2].

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١١٠ مادة: ط ي ب).

(٢) ابن ماجه (١/ رقم: ٢٩٧) والترمذي (١/ رقم: ٦٠٦) من حديث عليٍّ.

(أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ) بِإِسْكَانِ البَاءِ، قَالَهُ [أَبُو عُبَيْدٍ][1]، وَذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ أَكْثَرُ رِوَايَاتِ الشُّيُوخِ، وَفَسَّرَهُ [٢١/أ] بِالشَّرِّ، **(وَالخَبَائِثِ)** بِالشَّيَاطِينِ[2]، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ. وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: «هُوَ بِضَمِّ البَاءِ، وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالخَبَائِثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ»[3]. وَقِيلَ: «الخُبْثُ: الكُفْرُ، وَالخَبَائِثُ: الشَّيَاطِينُ». وَقِيلَ: «الخُبْثُ: الشَّيْطَانُ، وَالخَبَائِثُ: المَعَاصِي».

(الرِّجْسِ) «القَذَرِ، وَيُحَرَّكُ وَتُفْتَحُ الرَّاءُ، وَتُكْسَرُ الجِيمُ»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[4]. **(النِّجْسِ)** اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ نَجِسَ كَفَرِحَ يَفْرَحُ، قَالَ الفَرَّاءُ[5]: «إِذَا قَالُوهُ مَعَ الرِّجْسِ أَتْبَعُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا: رِجْسٌ نِجْسٌ»[6]، يَعْنِي: بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ الجِيمِ، وَهُوَ مِنْ ذِكْرِ الخَاصِّ بَعْدَ العَامِّ، فَإِنَّ «الرِّجْسَ النَّجِسَ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ» قَدْ دَخَلَ فِي «الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ» بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِمَا لِلشَّيَاطِينِ.

---

(١) هذا هو الصواب كما في «غريب الحديث» للخطابي (٣/٢٢١)، وفي (أ): «أبو عبيدة». وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٤١٦).

(٢) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٢٨).

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (٣/٢٢١).

(٤) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٥٤٨ مادة: ر ج س).

(٥) هو: يحيىٰ بن زياد بن عبدالله الأسدي مولاهم الكوفي، أبو زكريا الفراء النحوي، العلامة صاحب الكسائي، كان أعلم الكوفيين بالنحو من بعده، وكان فقيهًا عالمًا بالخلاف وبأيام العرب وأخبارها وأشعارها، عارفًا بالطب والنجوم، له مصنفات كثيرة منها «معاني القرآن» و«اللغات في القرآن» و«الوقف والابتداء» وغيرها، توفي سنة سبع ومئتين. راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٦/رقم: ١٢٢٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/١١٨).

(٦) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٤١٥).



(الشَّيْطَانِ) مِنْ شَطَنَ، أَيْ: بَعُدَ، وَمِنْهُ: دَارٌ شَطُونٌ، أَيْ: بَعِيدَةٌ؛ لِبُعْدِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، أَوْ مِنْ: شَاطَ، أَيْ: هَلَكَ؛ لِهَلَاكِهِ بِمَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ. (الرَّجِيمِ) إِمَّا بِمَعْنَىٰ رَاجِمٍ؛ لِأَنَّهُ يَرْجُمُ غَيْرَهُ بِالإِغْوَاءِ، أَوْ بِمَعْنَىٰ: مَرْجُومٍ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَمُ بِالكَوَاكِبِ إِذَا اسْتَرَقَ السَّمْعَ.

رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَرَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

(وَ) سُنَّ لِـ(مُنْصَرِفٍ) مِنَ الخَلَاءِ قَوْلُهُ: (غُفْرَانَكَ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ»، رَوَاهُ: البُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ(٣). وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَىٰ المَفْعُولِيَّةِ، أَيْ: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ، وَالغَفْرُ: السِّتْرُ، وَسِرُّهُ: أَنَّهُ لَمَّا خَلَصَ مِنَ النَّجْوِ المُثْقِلِ لِلْبَدَنِ سَأَلَ الخَلَاصَ مِمَّا يُثْقِلُ القَلْبَ وَهُوَ الذَّنْبُ؛ لِتَكْمُلَ الرَّاحَةُ.

(الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي) لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ١٤٢) ومسلم (١/ رقم: ٣٧٥).

(٢) ابن ماجه (١/ رقم: ٢٩٩). وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤١٨٧).

(٣) البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣) والترمذي (١/ رقم: ٧). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٥٢).

وَعَافَانِي»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1]. وَفِي «مُصَنَّفِ عَبْدِالرَّزَّاقِ»: «أَنَّ نُوحًا عليه السلام [كَانَ][2] إِذَا خَرَجَ يَقُولُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَىٰ فِيَّ مَنْفَعَتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ»[3].

(وَ) سُنَّ لِدَاخِلِ خَلَاءٍ (انْتِعَالٌ) أَيْ: أَنْ يَلْبَسَ نَعْلًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ المِرْفَقَ لَبِسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّىٰ رَأْسَهُ، رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ مُرْسَلًا[4]. (وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ) لِمَا تَقَدَّمَ. (وَلَا يَرْفَعُهُ) أَيْ: لَا يَرْفَعُ المُتَخَلِّي رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ فَتَعْبَثُ بِهِ، فَلِذَلِكَ طُلِبَ مِنْهُ كَوْنُهُ عَلَىٰ أَكْمَلِ الأَحْوَالِ.

(وَ) سُنَّ لَهُ أَيْضًا: (تَقْدِيمُ يُسْرَىٰ) رِجْلَيْهِ (لِمَكَانِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ) خَلَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ الحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُمْنَىٰ قَبْلَ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ، ابْتُلِيَ بِالفَقْرِ»[5]. وَلِأَنَّ اليُسْرَىٰ لِلْأَذَىٰ، وَاليُمْنَىٰ لِمَا سِوَاهُ.

(وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ حَالَ كَوْنِهِ [٢١/ب] (جَالِسًا)

---

(١) ابن ماجه (١/ رقم: ٣٠١)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٥٣).

(٢) من مصادر التخريج فقط.

(٣) لم أقف عليه في «مصنف عبدالرزاق»، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٣/ رقم: ١٢٧) والعقيلي (١/ رقم: ١٠٣٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ رقم: ٤١٥٤) من حديث عائشة، وإسناده ضعيف.

(٤) «الطبقات الكبير» لابن سعد (١/ ٣٣٠). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤١٩١): «ضعيف».

(٥) لم أقف عليه.



لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، (وَ) يَنْصِبُ رِجْلَهُ الـيُمْنَىٰ بِأَنْ يَضَعَ أَصَابِعَهَا عَلَىٰ الأَرْضِ وَيَرْفَعَ قَدَمَهَا؛ لِحَدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَّكِئَ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَأَنْ نَنْصِبَ اليُمْنَىٰ»، رَوَاهُ: الطَّبَرَانِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ[1]. وَلِأَنَّهُ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ الخَارِجِ.

(وَ) يُسَنُّ تَقْدِيمُ (يُمْنَىٰ) رِجْلَيْهِ (عِنْدَ انْصِرَافِـ)ـهِ مِنْ مَكَانِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ إِلَىٰ الأَمَاكِنِ الطَّيِّبَةِ، (وَكَذَا) حُكْمُ (كُلِّ مَكَانٍ خَبِيثٍ، كَحَمَّامٍ وَمُغْتَسَلٍ) فَيُقَدِّمُ يُسْرَىٰ رِجْلَيْهِ دُخُولًا وَيُمْنَاهُمَا خُرُوجًا، (وَعَكْسُهُ كُلُّ مَكَانٍ شَرِيفٍ كَمَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ) فَيَبْدَأُ بِيُمْنَىٰ رِجْلَيْهِ دُخُولًا إِلَىٰ ذَلِكَ وَيُسْرَاهُمَا خُرُوجًا.

(وَ) حُكْمُ (لُبْسِ) قَبَاءٍ وَنَحْوِهِ (كَنَعْلٍ وَقَمِيصٍ) حُكْمُ المَكَانِ الشَّرِيفِ، فَيُقَدِّمُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ الأَيْسَرِ فِي اللُّبْسِ، وَالأَيْسَرَ عَلَىٰ الأَيْمَنِ فِي الخَلْعِ؛ لِمَا رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِاليُسْرَىٰ»[2].

(وَ) يُسَنُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الحَاجَةِ (بِفَضَاءٍ، بُعْدُ)هُ حَتَّىٰ لَا يُرَىٰ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ البَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّىٰ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»،

---

(١) الطبراني (٧/ رقم: ٦٦٠٥) والبيهقي (١/ رقم: ٤٦٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢/ رقم: ٥٦١٦): «منكر».

(٢) «المعجم الصغير» للطبراني (١/ رقم: ٤٨)، وهو في البخاري (٧/ رقم: ٥٨٥٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٩٧)، ولكن بلفظ: «بالشمال».



رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١). (مَعَ أَمْنِ) المَكَانِ، فَلَوْ خَافَ مِنْ نَحْوِ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ لَا يُبْعِدُ.

(وَ) يُسَنُّ لَهُ بِهِ (اسْتِتَارٌ) عَنْ نَاظِرٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَتَىٰ الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»(٢).

(وَ) يُسَنُّ لَهُ (طَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ) بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ، وَالكَسْرُ أَشْهَرُ، أَيْ: لَيِّنٍ هَشٍّ، (لِبَوْلٍ) لِخَبَرِ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَىٰ [دَمِثًا](٣) فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(٤). وَفِي «التَّبْصِرَةِ»: «وَيَقْصِدُ مَكَانًا عُلْوًا»(٥)، انْتَهَىٰ. لِيَنْحَدِرَ عَنْهُ البَوْلُ.

(وَ) يُسَنُّ لَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا رِخْوًا: (لَصْقُ ذَكَرٍ)هِ (بِصُلْبٍ) بِضَمِّ الصَّادِ، أَيْ: شَدِيدٍ؛ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ مِنْ رَشَاشِ البَوْلِ.

(وَ) يُسَنُّ (عَدُّ أَحْجَارِ اسْتِجْمَارٍ) قَبْلَ جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٢).

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٣٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٨).

(٣) كذا في «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ): «ومشا».

(٤) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٨٤٦) وأبو داود (١/ رقم: ٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٣٥).

تُجْزِئُ عَنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

(وَكُرِهَ رَفْعُ ثَوْبِـ)ـهِ إِنْ بَالَ قَاعِدًا (قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الأَرْضِ) بِلَا حَاجَةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ـ وَقَدْ سَمَّاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ: القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ»(٢). وَلِأَنَّهُ أَسْتَرُ، وَالمُرَادُ: أَنَّهُ يَرْفَعُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَإِذَا قَامَ أَسْبَلَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ انْتِصَابِهِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَلَعَلَّهُ يَجِبُ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَنْظُرُهُ»(٣).

(وَ) كُرِهَ لَهُ (اسْتِصْحَابُ مَا فِيهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَىٰ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٤). وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ نَقْشُ خَاتَمِهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»(٥)، وَتَعْظِيمًا لِاسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ. (بِلَا حَاجَةٍ) بِأَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ [٢٢/أ] يَحْفَظُهُ وَخَافَ ضَيَاعَهُ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِتَحْرِيمِهِ بِمُصْحَفٍ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «أَمَّا دُخُولُ الخَلَاءِ بِمُصْحَفٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَلَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ قَطْعًا، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي هَذَا عَاقِلٌ»(٦).

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٤١) من حديث عائشة، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٤٤).

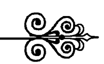
(٢) أبو داود (١/ رقم: ١٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١١).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٥٩).

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٢٠) وابن ماجه (١/ رقم: ٣٠٣) والترمذي (٣/ رقم: ١٧٤٦) والنسائي (٨/ رقم: ٥٢٥٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٤).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٩٢) من حديث أنس بن مالك.

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٩٠).



وَ(لَا) يُكْرَهُ أَنْ يَصْحَبَ (نَحْوَ دَرَاهِمَ) كَدَنَانِيرَ فِيهَا اسْمُ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهَا. (وَ) مِثْلُهَا (حِرْزٌ) قَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»[1]: «وَأَوْلَىٰ»[2]. (لَكِنْ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمٍ) احْتَاجَ أَنْ يَصْحَبَهُ مَعَهُ، وَفِيهِ اسْمُ اللهِ، (بِبَاطِنِ كَفِّ) يَدٍ (يُمْنَىٰ) نَصًّا[3]؛ لِئَلَّا يَمَسَّ النَّجَاسَةَ أَوْ يُقَابِلَهَا. «فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: «وَمَنِ اسْتَنْجَىٰ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَىٰ خَاتَمٌ، نَجُسَ مَا تَحْتَهُ بِمَاءِ الاسْتِنْجَاءِ، وَلَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِغَسْلِهِ بَعْدَ خَلْعِ الخَاتَمِ»»، قَالَهُ فِي «حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ»[4].

(وَ) كُرِهَ لَهُ أَيْضًا (اسْتِقْبَالُ شَمْسٍ وَقَمَرٍ) بِلَا حَائِلٍ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرُوِيَ أَنَّ مَعَهُمَا مَلَائِكَةٌ، وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَىٰ مَكْتُوبَةٌ عَلَيْهِمَا[5].

(وَ) كُرِهَ لَهُ اسْتِقْبَالُ (مَهَبِّ رِيحٍ بِلَا حَائِلٍ) لِئَلَّا يُرَدُّ عَلَيْهِ الْبَوْلُ فَيُنَجِّسُهُ.

(وَ) كُرِهَ (بَوْلُـ)ـهُ (فِي شَقٍّ) بِفَتْحِ الشِّينِ، (وَ) بَوْلُهُ فِي (سَرَبٍ) بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ: بَيْتٌ يَتَّخِذُهُ الْوَحْشُ وَالذِّئْبُ فِي الأَرْضِ؛ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَرْجِسَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ. قَالُوا لِقَتَادَةَ: [مَا يُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ فِي الجُحْرِ][6]؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسْكَنُ الجِنِّ»، رَوَاهُ:

---

(١) هو الشيخ محمد بن عبدالقوي المَرْداوي الحنبلي، تقدمت ترجمته.
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٩٠).
(٣) «المغني» لابن قدامة (١/٢٢٨).
(٤) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/٧٧).
(٥) لم أقف عليه.
(٦) كتب فوقها في (أ): «ما يكره في الخلاء».

أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

وَرُوِيَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ بَالَ بِجُحْرٍ بِالشَّامِ ثُمَّ اسْتَلْقَىٰ مَيِّتًا، فَسُمِعَ بِالمَدِينَةِ قَائِلٌ يَقُولُ:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الخَزْرَ ... جِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ
ورَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ ... فَلَمْ نُخْطِ فُؤَادَهْ[٢]

فَحَفِظُوا ذَلِكَ اليَوْمَ فَوَجَدُوهُ اليَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ سَعْدٌ[٣]. وَلِأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ بِبَوْلِهِ دَابَّةٌ تُؤْذِيهِ أَوْ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَتُنَجِّسُهُ. (وَ) مِثْلُ السَّرَبِ مَا يُشْبِهُهُ مِنْ (فَمِ بَالُوعَةٍ) وَنَحْوِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) كُرِهَ بَوْلُهُ فِي (مَاءٍ رَاكِدٍ) لِخَبَرِ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ»[٤].

(وَ) كُرِهَ بَوْلُهُ فِي (قَلِيلٍ جَارٍ) لِأَنَّهُ يُفْسِدُهُ وَيُنَجِّسُهُ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يُحَرِّمُوهُ لِأَنَّ المَاءَ غَيْرُ مُتَمَوَّلٍ عَادَةً، أَوْ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالإِضَافَةِ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ مَحَلَّ

---

(١) أحمد (٩/ رقم: ٢١١٠٧) وأبو داود (١/ رقم: ٣٠). وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٥٥).

(٢) البيتان من «بحر الهزج» دخلهما الخزمُ، أما البيت الأول فدخله الخزم بزيادة «نحن»، وأما الثاني فدخله الخزم بزيادة الواو في أوله.

(٣) أخرجه الطبراني (٦/ رقم: ٥٣٥٩) والحاكم (٣/٢٥٣) عن ابن سيرين، والطبراني (٦/ رقم: ٥٣٦٠) والحاكم (٣/٢٥٣) عن قتادة، وأعلهما الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١/ رقم: ١٠١٧ ـ ١٠١٨) بالانقطاع.

(٤) البخاري (١/ رقم: ٢٣٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٨٢) من حديث أبي هريرة.

كَرَاهَةِ بَوْلِهِ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَقَلِيلٍ جَارٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لِلغَيْرِ، كَمِغْطَسِ الحَمَّامِ وَنَحْوِهِ، وَالقِيَاسُ الحُرْمَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَ) كُرِهَ بَوْلُهُ فِي (إِنَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ) إِلَيْهِ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يُكْرَهْ؛ لِقَوْلِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ [رُقَيْقَةَ](١): «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ، يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٢). وَالعَيْدَانُ ـ بِفَتْحِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ ـ: طِوَالُ النَّخْلِ.

(وَ) كُرِهَ بَوْلُهُ فِي (نَارٍ) لِأَنَّهُ يُورِثُ السُّقْمَ، (وَ) فِي (رَمَادٍ) ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»(٣). (وَ) فِي (مَوْضِعٍ صُلْبٍ) لِئَلَّا يَرْجِعَ عَلَيْهِ رَشَاشُ البَوْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا رِخْوًا وَأَلْصَقَ ذَكَرَهُ بِصُلْبٍ فَلَا كَرَاهَةَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) كُرِهَ بَوْلُهُ فِي (مُسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبَلَّطٍ) لِحَدِيثِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ [أَحَدُنَا](٤) كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»(٥). وَقَدْ رُوِيَ: «إِنَّ عَامَّةَ الوِسْوَاسِ مِنْهُ»، رَوَاهُ:

---

(١) كذا في «سنن أبي داود» و«سنن النسائي»، وهو الصواب، وفي (أ): «رقية». وهي: أميمة بنت رُقَيقَةَ التيمية، أمُّها رقيقة بنت خويلد أخت خديجة، روت عن النبي ﷺ وعن أزواجه، وروىٰ عنها محمد بن المنكدر وابنتها حُكَيمةُ، وهي أحدُ النسوة المبايعات. راجع ترجمتها في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/ رقم: ٧٧٨٩) و«الإصابة» لابن حجر (١٣/ رقم: ١٠٩٨١).

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٢٥) والنسائي (١/ رقم: ٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ رقم: ١٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٣١).

(٤) من «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» فقط.

(٥) أحمد (٧/ رقم: ١٧٢٨٥، ١٧٢٨٦) وأبو داود (١/ رقم: ٢٩)، وصححه الألباني في=

أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ(١).

فَإِنْ بَالَ فِي المُسْتَحَمِّ المُقَيَّرِ أَوِ المُبَلَّطِ وَالمُجَصَّصِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ عَلَيْهِ المَاءَ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ فِيهِ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِنْ صَبَّ عَلَيْهِ المَاءَ وَجَرَىٰ فِي البَالُوعَةِ فَلَا بَأْسَ؛ لِلأَمْنِ مِنَ التَّلْوِيثِ»(٢). وَمِثْلُهُ: مَكَانُ الوُضُوءِ، كَمَا فِي «المُبْدِعِ»(٣).

(وَ) كُرِهَ لِمَنْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ **(اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ)** لَا اسْتِدْبَارُهَا **(بِفَضَاءٍ بِاسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ)** تَعْظِيمًا لَهَا، بِخِلَافِ بَيْتِ [٢٢/ب] المَقْدِسِ فِي ظَاهِرِ نَقْلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ(٤)، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا فِي «الخِلَافِ»، وَحَمَلَ [النَّهْيَ حِينَ](٥) كَانَ قِبْلَةً، وَظَاهِرُ نَقْلِ حَنْبَلَ فِيهِ: «يُكْرَهُ»(٦).

(وَ) كُرِهَ **([كَلَامٌ](٧) فِي خَلَاءٍ)** وَنَحْوِهِ **(مُطْلَقًا)** أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا

= «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٢٢).

(١) أبو داود (١/ رقم: ٢٨) وابن ماجه (١/ رقم: ٣٠٤) من حديث عبدالله بن مُغفَّل، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٦).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (١/١١٢).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٦٣).

(٤) هو: إبراهيم بن الحارث بن مُصعَب بن الوليد بن عُبادةَ بن الصامتِ، أبو إسحاق العُبادي، من أهل طرسوس، روىٰ عنه الأثرم وحرب وجماعةٌ من المتقدمين، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره ويحتمله في أشياء لا يحتمل فيها غيره. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/ رقم: ٣٠٣٥) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٩٢).

(٥) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ): «النبي حيث».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٢٨).

(٧) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦١) فقط.

كَرَدِّ سَلَامٍ، أَوْ مَسْنُونًا كَإِجَابَةِ مُؤَذِّنٍ، أَوْ مُبَاحًا كَغَيْرِهِمَا، **(وَلَوْ)** كَانَ الكَلَامُ **(كَرَدِّ سَلَامٍ)** وَتَشْمِيتِ عَاطِسٍ حَمِدَ اللهَ، **(وَذِكْرٍ)** مَسْنُونٍ، **(وَ)** كُرِهَ **(سَلَامٌ عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَى المُتَخَلِّي بِقَلْبِهِ.

(وَيَجِبُ) الكَلَامُ عَلَى مَنْ فِي الخَلَاءِ كَغَيْرِهِ **(لِتَحْذِيرِ مَعْصُومٍ)** الدَّمِ عَنْ هَلَكَةٍ، كَأَعْمَى وَغَافِلٍ يُحَذِّرُهُ عَنْ بِئْرٍ أَوْ حَيَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ حِفْظِ المَعْصُومِ أَهَمُّ، **(فَإِنْ عَطَسَ)** المُتَخَلِّي **(أَوْ سَمِعَ أَذَانًا حَمِدَ)** اللهَ عَقِبَ العُطَاسِ بِقَلْبِهِ، **(وَأَجَابَ)** المُؤَذِّنَ **(بِقَلْبِهِ)** دُونَ لِسَانِهِ، وَيَأْتِي فِي «الأَذَانِ»، وَيَقْضِيهِ مُتَخَلٍّ وَمُصَلٍّ، وَلَا يُكْرَهُ لِلمُتَخَلِّي ذِكْرُ اللهِ بِقَلْبِهِ.

(وَ) كُرِهَ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ **(تَوَضُّؤٌ)** عَلَى مَكَانِ بَوْلِهِ أَوْ أَرْضٍ مُتَنَجِّسَةٍ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسُ، **(وَ)** كُرِهَ لَهُ **(اسْتِنْجَاءٌ بِمَوْضِعِ بَوْلِهِ وَأَرْضٍ نَجِسَةٍ)** [لِـ][1]**(خَشْيَةِ تَنْجِيسٍ)** بِالرَّشَاشِ السَّاقِطِ عَلَيْهِمَا، **(وَ)** كُرِهَ **(بَصْقُهُ عَلَى بَوْلِهِ لِـ)**أَنَّهُ يُورِثُ **(الوِسْوَاسَ)**.

(وَ) كُرِهَ فِي كُلِّ حَالٍ **(مَسُّ فَرْجٍ)** أُبِيحَ لَهُ مَسُّهُ **(بِيَمِينٍ مُطْلَقًا)** حَالَ الاسْتِنْجَاءِ وَغَيْرِهِ. **(وَ)** كُرِهَ **(اسْتِجْمَارٌ بِهَا)** أَيْ: بِيَمِينٍ **(بِلَا حَاجَةٍ)** مِنْ نَحْوِ جِرَاحَةٍ بِاليَسَارِ.

(فَفِي) حَالِ اسْتِجْمَارٍ مِنْ **(غَائِطٍ يُؤْخَذُ حَجَرٌ)** أَوْ نَحْوُهُ **(بِيَسَارٍ وَيُمْسَحُ)** دُبُرُهُ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ. **(وَفِي)** حَالِ اسْتِجْمَارٍ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «كـ».

مِنْ (بَوْلٍ يُمْسَكُ ذَكَرٌ بِشِمَالٍ وَيُمْسَحُ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ الحَجَرِ، (وَمَعَ صِغَرِهِ) أَيِ: الحَجَرِ (يَضَعُهُ بَيْنَ عَقِبَيْهِ) تَثْنِيَةُ عَقِبٍ كَكَتِفٍ: مُؤَخَّرُ القَدَمِ، (أَوْ) يَضَعُهُ بَيْنَ (أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ أَوْ) بَيْنَ (إِبْهَامَيْهِمَا وَ) يَـ(مْسَحُ عَلَيْهِ) بِشِمَالِهِ، فَتَكُونُ اليُسْرَىٰ[1] هِيَ المُتَحَرِّكَةَ.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ) عَلَيْهِ ذَلِكَ كَجَالِسٍ فِي الأَخْلِيَةِ المَبْنِيَّةِ، ([أَمْسَكَ][2] حَجَرًا بِيَمِينٍ وَذَكَرًا بِيَسَارٍ وَمَسَحَ) بِيَسَارِهِ الذَّكَرَ (عَلَيْهِ) فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ اليُسْرَىٰ أَوْ بِهَا مَرَضٌ اسْتَجْمَرَ بِيَمِينِهِ، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «يَمِينُهُ أَوْلَىٰ مِنْ يَسَارِ غَيْرِهِ»[3]، انْتَهَىٰ. وَإِنِ اسْتَطَابَ بِيَمِينِهِ وَلَا ضَرُورَةَ وَلَا حَاجَةَ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ لِلتَّأْدِيبِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، وَتُبَاحُ الاسْتِعَانَةُ بِهَا فِي المَاءِ إِذَا اسْتَنْجَىٰ بِهِ بِأَنْ يَصُبَّ بِهَا المَاءَ عَلَىٰ يَسَارِهِ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ غَالِبًا.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ عَجَزَ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِيَدَيْهِ لَزِمَهُ بِرِجْلِهِ إِنْ أَمْكَنَ، أَوْ بِمَنْ يَجُوزُ لَهُ نَظَرُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ بِأُجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَلَوْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ نَظَرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ كُلُّ ذَلِكَ تَمَسَّحَ بِنَحْوِ أَرْضٍ مَا أَمْكَنَ، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، وَإِنْ قَدَرَ بَعْدُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ.

(وَلَا يُكْرَهُ بَوْلُهُ قَائِمًا) وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، (مَعَ أَمْنِ تَلَوُّثٍ وَ) أَمْنِ (نَاظِرٍ) إِلَىٰ عَوْرَتِهِ؛ لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ

---

(١) بعدها في (أ) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٦١/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «(مسك)».

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٦٧/١).



فَبَالَ قَائِمًا»[(١)]. وَالسُّبَاطَةُ: «المَوْضِعُ الَّذِي تُلْقَىٰ فِيهِ القُمَامَةُ وَالأَوْسَاخُ»، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: أَبُولُ، وَلَا يَقُولَ: أُرِيقُ المَاءَ. وَفِي النَّهْيِ خَبَرٌ ضَعِيفٌ[(٢)]، بَلْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ «الصَّحِيحَيْنِ» مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِهِ[(٣)].

(وَلَا) يُكْرَهُ الـ(تَّوَجُّهُ لِلْقُدْسِ) فِي ظَاهِرِ نَقْلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا فِي «الخِلَافِ»، وَحَمَلَ النَّهْيَ حِينَ كَانَ قِبْلَةً، وَلَا يُسَمَّىٰ بَعْدَ النَّسْخِ قِبْلَةً، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي النَّسْخِ [٢٣/أ] بَقَاءَ حُرْمَتِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَقْلِ حَنْبَلٍ فِيهِ[(٤)].

(وَحَرُمَ) عَلَىٰ مُرِيدِ قَضَاءِ حَاجَةٍ ـ (بِلَا حَاجَةٍ) دَاعِيَةٍ إِلَىٰ ذَلِكَ ـ (دُخُولُهُ) نَحْوَ خَلَاءٍ (بِمُصْحَفٍ) وَتَقَدَّمَ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[(٥)].

(وَ) حَرُمَ عَلَيْهِ أَيْضًا (قِرَاءَةُ) قُرْآنٍ (وَهُوَ عَلَىٰ حَاجَتِهِ) [فَيُكْرَهُ][(٦)] فِيهِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَجَزَمَ صَاحِبُ «النَّظْمِ» بِتَحْرِيمِهَا فِيهِ وَعَلَىٰ سَطْحِهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «صَرَّحَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ بِالكَرَاهَةِ فَقَطْ»[(٧)].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٢٢٤) ومسلم (١/ رقم: ٢٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٢/ رقم: ١٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع، وضعَّفه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١/ رقم: ١٠٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٣٨٦١) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٧٤) من حديث ابن عباس في قصة إسلام أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وفيه قولُ عليٍّ لأبي ذرٍّ: «فإني إن رأيتُ شيئًا أخاف عليك، قمتُ كأني أريق الماء».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٢٨).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٩٠).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ): «فينكره».

(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٩٢).

(وَ) حَرُمَ (**لُبْثٌ**) فِي الخَلَاءِ (**فَوْقَ قَدْرِهَا**) أَيِ: الحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ كَشْفُ عَوْرَةٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَهُوَ مُضِرٌّ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ قَوْلِ الأَطِبَّاءِ يُدْمِي الكَبِدَ وَيُورِثُ البَاسُورَ[1]. (وَ) حَرُمَ (**كَشْفُ عَوْرَةٍ بِلَا حَاجَةٍ**) إِلَيْهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

(وَ) وَحَرُمَ (**تَغَوُّطٌ بِمَاءٍ**) أَيْ: فِي مَاءٍ؛ لِأَنَّهُ يُقَذِّرُهُ وَيَمْنَعُ النَّاسَ الانْتِفَاعَ بِهِ، (**وَلَوْ**) كَانَ المَاءُ (**جَارِيًا أَوْ كَثِيرًا**) عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: «يُكْرَهُ»، جَزَمَ بِهِ المَجْدُ وَابْنُ تَمِيمٍ وَصَاحِبُ «الحَاوِي الكَبِيرِ»[2] وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»[3] وَغَيْرُهُمْ[4].

وَ(**لَا**) يَحْرُمُ التَّغَوُّطُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ جِدًّا (**كَبَحْرٍ**) لِأَنَّهُ لَا تُعَكِّرُهُ الجِيَفُ، (**أَوْ**) أَيْ: وَكَذَا لَا يَحْرُمُ تَغَوُّطٌ فِي (**مُعَدٍّ لِذَلِكَ**) كَالنَّهْرِ الجَارِي فِي المَطَاهِرِ بِدِمَشْقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ عَادَةً فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

(وَ) حَرُمَ (**بَوْلٌ وَتَغَوُّطٌ بِمَوْرِدِ مَاءٍ**) أَيْ: مَكَانِ وُرُودِهِ، (**وَطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وَظِلٍّ نَافِعٍ**) لِحَدِيثِ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[5].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٢٢٦).

(٢) هو: عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم، نور الدين أبو طالب البصري الضرير، الإمام الفقيه، سمع المجد بن تيمية وأبا محمد بن الجوزي وغيرهما، من مصنفاته: «الحاوي» في الفقه و«الكافي» في شرح الخرقي، توفي سنة أربع وثمانين وست مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٤٥٥).

(٣) هو الشيخ محمد بن عبدالقوي المَرْداوي الحنبلي، تقدمت ترجمته.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٠١).

(٥) أبو داود (١/ رقم: ٢٧) وابن ماجه (١/ رقم: ٣٢٨)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٦٢).

(وَ) مِثْلُهُ (مُتَشَمَّسُ) النَّاسِ (زَمَنَ شِتَاءٍ، وَ) مِثْلُ ذَلِكَ (مَجْمَعُ نَاسٍ) أَيْ: المَكَانَ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ لِلحَدِيثِ فِيهِ، (وَيَتَّجِهُ): إِ (لَّا) أَنْ يَكُونَ اجْتِمَاعُهُمْ (عَلَىٰ حَرَامٍ) كَسَمَاعِ لَهْوٍ مُحَرَّمٍ أَوْ شُرْبِ مُسْكِرٍ ـ وَالأَمْرُ كَذَلِكَ ـ، فَيُفَرِّقُهُمْ بِمَا اسْتَطَاعَ.

(وَ) حَرُمَ بَوْلٌ وَتَغَوُّطٌ (تَحْتَ شَجَرَ)ةٍ (عَلَيْهَا ثَمَرٌ يُقْصَدُ) لِلأَكْلِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [عَلَيْهَا جاز، إِنْ لَمْ يَكُنْ][1] لَهَا ظِلٌّ نَافِعٌ أَوْ [غَيْرُهُ][2]؛ لِأَنَّ أَثَرَ ذَلِكَ يَزُولُ بِمَجِيءِ الأَمْطَارِ إِلَىٰ مَجِيءِ الثَّمَرَةِ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَوْلِهِ ﷺ تَحْتَ الأَشْجَارِ وَالنَّخْلِ بِأَنَّ الأَرْضَ تَبْلَعُ فَضْلَتَهُ، وَجَزَمَ جَمَاعَاتٌ بِالكَرَاهَةِ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» عَنِ البَوْلِ فِي الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ وَمَوْرِدِ المَاءِ وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ المُثْمِرَةِ: «يَحْتَمِلُ الكَرَاهَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ»[3]. (أَوْ قُرْبَ) وُجُودِ (ثَمَرِهَـ)ـا؛ لِأَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أُعْطِيَ حُكْمَهُ.

(وَ) حَرُمَ بَوْلٌ وَتَغَوُّطٌ (عَلَىٰ مَا نُهِيَ عَنِ اسْتِجْمَارٍ بِهِ، كَرَوْثٍ) وَعَظْمٍ (وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ كَذَنَبِـ)ـهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ، وَطَعَامِ آدَمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ.

(وَ) حَرُمَ بَوْلٌ وَتَغَوُّطٌ عَلَىٰ (يَدِ مُسْتَجْمِرٍ) لِتَقْذِيرِهَا، (وَ) حَرُمَ بَوْلٌ وَتَغَوُّطٌ (بَيْنَ قُبُورِ المُسْلِمِينَ) وَعَلَيْهَا.

(وَاسْتِقْبَالُ) الـ(قِبْلَةِ) فِي ذَلِكَ (وَاسْتِدْبَارُهَا) عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِحَدِيثِ

---

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٢٢) فقط.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «غيبة».
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٩٩).




[أَبِي أَيُّوبَ][1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[2].

وَإِنَّمَا يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ إِذَا كَانَ **(فِي فَضَاءٍ لَا) فِي (بُنْيَانٍ)** لِمَا رَوَىٰ الحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ [فَقَالَ: بلىٰ، إِنَّما نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ][3] فِي الفَضَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ»[4]. فَتُحْمَلُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ [٢٣/ب] عَلَىٰ الفَضَاءِ، وَأَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ عَلَىٰ البُنْيَانِ.

(وَيَكْفِي) بِفَضَاءٍ **(انْحِرَافُهُ)** أَيِ: المُتَخَلِّي عَنِ القِبْلَةِ وَلَوْ يَسِيرًا، نَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ[5]، وَمَعْنَاه فِي «الخِلَافِ»، وَظَاهِرُ كَلَامِ المَجْدِ وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: «لَا يَكْفِي»[6].

(وَ) يَكْفِي **(حَائِلٌ)** بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، **(وَلَوْ)** كَانَ الحَائِلُ **(كَمُؤْخِرَةِ**

---

(١) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ): «معاذ»، وليس في الباب حديثٌ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١/ رقم: ٣٩٤) ومسلم (١/ رقم: ٢٦٤).

(٣) من مصادر التخريج فقط.

(٤) أبو داود (١رقم: ١١) وابن خزيمة (١/ رقم: ٦٠) والحاكم (١٥٤/١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٦١): «حسن».

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥).




رَحْلٍ) بِضَمِّ المِيمِ وَسُكُونِ الهَمْزَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُهَا وَيُثَقِّلُ الخَاءَ، وَهُوَ: الخَشَبَةُ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الرَّاكِبُ.

(وَ) يَكْفِي (اسْتِتَارٌ بِدَابَّةٍ) لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ وَتَقَدَّمَ، وَبِجِدَارٍ (وَجَبَلٍ) وَشَجَرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (وَ) يَكْفِي (إِرْخَاءُ ذَيْلٍ) لِحُصُولِ التَّسَتُّرِ بِهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «(وَ) ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: (لَا يُعْتَبَرُ قُرْبُهُ) أَيِ: المُتَخَلِّي (مِنْ حَائِلٍ) كَمَا لَوْ كَانَ فِي بَيْتٍ»[1]؛ إِذْ لَا يُعْتَبَرُ قُرْبُهُ مِنْ جِدَارِهِ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/١٢٧).

(فَصْلٌ)

(وَسُنَّ) لِمَنْ قَضَىٰ حَاجَتَهُ (إِذَا فَرَغَ) مِنْ بَوْلِهِ: (مَسْحُ ذَكَرِ)هِ بِيَدِهِ اليُسْرَىٰ (مِنْ حَلْقَةِ دُبُرِ)هِ (إِلَىٰ رَأْسِهِ) أَيْ: الذَّكَرِ (ثَلَاثًا) لِئَلَّا يَبْقَىٰ شَيْءٌ مِنَ البَلَلِ فِي ذَلِكَ المَحَلِّ، فَيَضَعُ أُصْبُعَهُ الوُسْطَىٰ تَحْتَ الذَّكَرِ وَالإِبْهَامَ فَوْقَهُ، ثُمَّ يُمِرُّهَا إِلَىٰ رَأْسِ الذَّكَرِ.

(وَ) يُسْتَحَبُّ (نَتْرُهُ) بِالمُثَنَّاةِ فَوْقُ، أَيِ: الذَّكَرِ (ثَلَاثًا) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «اسْتَنْتَرَ مِنْ بَوْلِهِ: اجْتَذَبَهُ وَاسْتَخْرَجَ بَقِيَّتَهُ مِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ الاسْتِنْجَاءِ، حَرِيصًا عَلَيْهِ مُهْتَمًّا بِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِ المُوَفَّقِ وَكَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَتَنَحْنَحُ، وَلَا يَمْشِي بَعْدَ فَرَاغِهِ وَقَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ذَلِكَ بِدْعَةٌ، وَلَا يَجِبُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ»، وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» قَوْلًا: «يُكْرَهُ نَحْنَحَةٌ وَمَشْيٌ وَلَوِ احْتَاجَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَسْوَسَةٌ»»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَ) سُنَّ (مُكْثُ)ـهُ (قَلِيلًا قَبْلَ اسْتِنْجَاءٍ لِيَنْقَطِعَ أَثَرُ بَوْلٍ، وَ) سُنَّ

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٤٧٩ مادة: ن ت ر).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٠٨).

(تَنَحْنُحُـ)ـهُ (وَمَشْيُـ)ـهُ (خُطُوَاتٍ إِنِ احْتِيجَ لِاسْتِبْرَاءٍ، وَكَرِهَهُمَا الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ، وَرَأَيْتَ كَلَامَ «الإِنْصَافِ».

(وَ) سُنَّ (تَحَوُّلُ خَائِفٍ تَلَوُّثًا بِاسْتِنْجَاءٍ) وَاسْتِجْمَارٍ تَبَاعُدًا عَنِ النَّجَاسَةِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخَفِ التَّلَوُّثَ فَلَا يَتَحَوَّلُ، قَالَهُ الأَصْحَابُ»[1].

(وَ) سُنَّ (دَلْكُ يَدِهِ بِأَرْضٍ طَاهِرَةٍ) بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

(وَ) سُنَّ (نَضْحُ فَرْجٍ وَسَرَاوِيلَ لِمُسْتَنْجٍ بِمَاءٍ بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ، قَطْعًا لِلوِسْوَاسِ، «وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ [فَانْتَضِحْ][3]»[4]، حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[5]. وَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِمَنِ اسْتَجْمَرَ.

«وَمَنْ ظَنَّ خُرُوجَ شَيْءٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا تَلْتَفِتْ حَتَّىٰ تَتَيَقَّنَ وَالْهُ عَنْهُ؛

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢١١).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٢٦٥). وليس فيه أنه ﷺ دلك يده بعد الاستنجاء، وإنما فعل ذلك بعد غسله فرجَه في الغسل، ودلكه يده بعد الاستنجاء أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٨٢١٩) وابن ماجه (١/ رقم: ٣٥٨) والنسائي (١/ رقم: ٥٠) من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ توضأ، فلما استنجىٰ دلك يده بالأرض»

(٣) كذا في «سنن ابن ماجه» و«جامع الترمذي»، وهو الصواب، وفي (أ): «فانضح».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ رقم: ٤٦٣) والترمذي (١/ رقم: ٥٠). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٣١٢): «منكر».

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٢١٩).

فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ». وَلَمْ يَرَ أَحْمَدُ حَشْوَ الذَّكَرِ فِي ظَاهِرِ مَا نَقَلَهُ عَبْدُاللهِ، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ وَصَلَّىٰ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَوَجَدَ بَلَلًا، فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَظْهَرْ خَارِجًا. وَكَرِهَ الصَّلَاةَ فِيمَا أَصَابَهُ الاسْتِجْمَارُ حَتَّىٰ يَغْسِلَهُ، وَنَقَلَ صَالِحٌ: «أَوْ يَمْسَحُهُ»، وَنَقَلَ عَبْدُاللهِ: «لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ»»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

(وَ) سُنَّ (بُدَاءَةُ ذَكَرٍ) بَالَ وَتَغَوَّطَ فِي اسْتِنْجَاءٍ بِقُبُلٍ؛ لِئَلَّا تَتَلَوَّثَ يَدُهُ إِذَا بَدَأَ بِالدُّبُرِ؛ لِأَنَّ ذَكَرَهُ بَارِزٌ، وَسُنَّ أَيْضًا بُدَاءَةُ (بِكْرٍ) كَذَلِكَ (بِقُبُلٍ) إِلْحَاقًا لَهَا بِالذَّكَرِ؛ لِوُجُودِ عُذْرَتِهَا. (وَتُخَيَّرُ ثَيِّبٌ) فِي البُدَاءَةِ بِالقُبُلِ وَالدُّبُرِ.

(وَ) سُنَّ أَيْضًا (اسْتِنْجَاءٌ بِحَجَرٍ) أَوْ نَحْوِهِ، (ثُمَّ) اسْتِنْجَاءٌ (بِمَاءٍ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ لِلنِّسَاءِ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعُوا الحِجَارَةَ المَاءَ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2]. وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ[3]، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِنْقَاءِ؛ لِأَنَّ الحَجَرَ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ فَلَا تُبَاشِرُهَا يَدُهُ، وَالمَاءُ يُزِيلُ مَا بَقِيَ.

(وَكُرِهَ عَكْسُهُ) بِأَنْ يَبْدَأَ بِالمَاءِ وَيُثَنِّيَ بِالحَجَرِ نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا التَّقْذِيرُ.

(وَيُجْزِئُ) المُتَخَلِّيَ (أَحَدُهُمَا) أَيِ: الحَجَرِ أَوِ المَاءِ، فَيَكْفِي الِاسْتِجْمَارُ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/١٤١).

(٢) أحمد (١١/ رقم: ٢٥٢٦٢) والنسائي (١/ رقم: ٤٦) والترمذي (١/ رقم: ١٩).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٦٧).

(٤) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٨١).

وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ المَاءِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(١).

(وَالمَاءُ أَفْضَلُ) لِأَنَّهُ يُزِيلُ العَيْنَ [٢٤/أ] وَالأَثَرَ، وَمَا حُكِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ(٢) وَابْنِ الزُّبَيْرِ(٣) وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ(٤) وَعَطَاءٍ(٥) أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا الاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ، **أُجِيبَ عَنْهُ**: بِأَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ مَنْ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ وَلَا يَرَىٰ الأَحْجَارَ مُجْزِئَةً؛ لِأَنَّهُمْ شَاهَدُوا مِنَ النَّاسِ مُحَافَظَةً عَلَيْهِ، فَخَافُوا التَّعَمُّقَ فِي الدِّينِ(٦).

(وَلَا بَأْسَ بِاسْتِجْمَارِ) [المُسْتَنْجِي](٧) **(فِي)** أَحَدِ **(فَرْجَـ)**ـيْهِ **(وَاسْتِنْجَائِـ)**ـهِ **(فِي)** الفَرْجِ الـ**(آخَرِ، وَلَا يُجْزِئُ فِي)** قَذَرٍ **(مُتَعَدٍّ مَوْضِعَ عَادَةٍ)** بِأَنِ انْتَشَرَ الخَارِجُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الصَّفْحَةِ أَوِ امْتَدَّ إِلَىٰ الحَشَفَةِ امْتِدَادًا غَيْرَ مُعْتَادٍ، **(يَقِينًا)** لَا ظَنًّا، **(إِلَّا المَاءُ)** لِلْمُتَعَدِّي فَقَطْ؛ لِأَنَّ الاسْتِجْمَارَ فِي المُعْتَادِ رُخْصَةٌ؛ لِلْمَشَقَّةِ فِي غَسْلِهِ لِتَكَرُّرِ النَّجَاسَةِ فِيهِ فِيمَا لَا تَتَكَرَّرُ، وَلَا يُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا المَاءُ، وَيُجْزِئُ الحَجَرُ فِي الَّذِي [فِي](٨) مَحَلِّ العَادَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٤١٠) وأبو داود (١/ رقم: ٤١) من حديث عائشة، لا من حديث جابر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٤٤): «صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٥٩١) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٣٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٥٩٤، ٥٩٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٦٤٨).

(٥) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٧٠).

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٢٩).

(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ): «المتنجا».

(٨) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٣٠).




قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يَمْنَعُ القِيَامُ الاسْتِجْمَارَ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، مَا لَمْ يَتَعَدَّ الخَارِجُ»[1].

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَحَدَّ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» مَا يَتَجَاوَزُ مَوْضِعَ العَادَةِ بِأَنْ يَنْتَشِرَ الغَائِطُ إِلَىٰ نِصْفِ بَاطِنِ الأَلْيَةِ فَأَكْثَرَ، وَالبَوْلُ إِلَىٰ نِصْفِ الحَشَفَةِ فَأَكْثَرَ، فَإِذَنْ يَتَعَيَّنُ المَاءُ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[2].

(كَـ)مَا لَا يُجْزِئُ إِلَّا المَاءُ فِي (قُبُلَيْ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ) لِأَنَّ الأَصْلِيَّ مِنْهُمَا غَيْرُ مَعْلُوم، وَلَا يُجْزِئُ الِاسْتِجْمَارُ فِي فَرْجٍ غَيْرِ أَصْلِيٍّ، (وَ) لَا يُجْزِئُ الاسْتِجْمَارُ فِي (مَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ) أَيْ: لَوِ انْسَدَّ المَخْرَجُ وَانْفَتَحَ آخَرُ لَمْ يَجُزْ فِيهِ الِاسْتِجْمَارُ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ، فَلَمْ تَثْبُتْ فِيهِ أَحْكَامُ الفَرْجِ، وَلَمْسُهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالإِيلَاجِ فِيهِ حُكْمُ الوَطْءِ، أَشْبَهَ سَائِرَ البَدَنِ.

(وَ) لَا يُجْزِئُ فِي (تَنْجِيسِ مَخْرَجٍ بِغَيْرِ خَارِجٍ) مِنْهُ أَوْ بِهِ وَجَفَّ، (وَ) تَنْجِيسِ مَخْرَجٍ بِـ(خَارِجٍ) مِنْ (حُقْنَةٍ) فَهِيَ نَجِسَةٌ، وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا الاسْتِجْمَارُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَيُعَايَا بِهَا»[3]. (وَكَاسْتِجْمَارٍ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ) كَطَعَامٍ وَمُحْتَرَمٍ، فَلَا يُجْزِئُ بَعْدَهُ إِلَّا المَاءُ، (لَا) اسْتِجْمَارٌ (بِغَيْرِ مُنَقٍّ) إِذَا أَتْبَعَهُ بِالمُنَقِّي قَبْلَ جَفَافِ النَّجَاسَةِ فَيُجْزِئُ.

(وَلَا يَجِبُ غَسْلُ) مَا أَمْكَنَ مِنْ (نَجَاسَةٍ بِدَاخِلِ فَرْجٍ ثَيِّبٍ) إِضَافَةُ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/١٣٧).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢١٤ ـ ٢١٥).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢١٥).

«دَاخِلِ» إِلَىٰ «فَرْجٍ» إِضَافَةُ الصِّفَةِ إِلَىٰ المَوْصُوفِ، أَيْ: بِفَرْجٍ دَاخِلٍ، وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ المَرْأَةَ لَهَا فَرْجَانِ: دَاخِلٌ بِمَنْزِلَةِ الدُّبُرِ، مِنْهُ الحَيْضُ، وَخَارِجٌ بِمَنْزِلَةِ الأَلْيَتَيْنِ، مِنْهُ الاسْتِحَاضَةُ، فَالدَّاخِلُ الَّذِي لَا يَظْهَرُ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ الحَاجَةِ فِي حُكْمِ البَاطِنِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ نَجَاسَةٍ وَلَا جَنَابَةٍ، فَلَا تُدْخِلُ يَدَهَا وَلَا أُصْبُعَهَا، بَلْ تَغْسِلُ مَا ظَهَرَ.

وَسَيَأْتِي فِي «الصَّوْمِ» مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَسْلَكَ الذَّكَرِ مِنَ الفَرْجِ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهَا لَوْ أَدْخَلَتْ أُصْبُعَهَا فِيهِ حَالَ الِاسْتِنْجَاءِ وَنَحْوِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ لِلْمَشَقَّةِ، وَأَمَّا الخَارِجُ فَفِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، يَجِبُ غَسْلُهُ.

(**فَلَا تُدْخِلُ أُصْبُعَهَا**) فِي فَرْجِهَا، (**بَلْ**) تَغْسِلُ (**مَا ظَهَرَ، وَكَذَا**) لَا يَجِبُ (**غَسْلُ**) دَاخِلِ فَرْجِ ثَيِّبٍ (**مِنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ، وَ**) لَا يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ بِدَاخِلِ (**حَشَفَةِ أَقْلَفَ غَيْرِ مَفْتُوقٍ**) بِخِلَافِ المَفْتُوقِ، فَيَجِبُ غَسْلُهُمَا لِعَدَمِ المَشَقَّةِ فِيهِ.

(**وَيُجْزِئُ اسْتِجْمَارٌ فِي بَوْلِ ثَيِّبٍ تَعَدَّىٰ مَخْرَجَ حَيْضٍ**) صَحَّحَهُ المَجْدُ، وَاخْتَارَهُ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَ«الحَاوِي الكَبِيرِ»، وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ: «هَذَا إِذَا قُلْنَا: يَجِبُ تَطْهِيرُ بَاطِنِ فَرْجِهَا عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ القَاضِي»، وَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ، فَتَكُونُ (كَـ) الـ(**بِكْرِ**) قَوْلًا وَاحِدًا[1].

(**وَشُرِطَ**) فِي (**اسْتِجْمَارٍ**) أَنْ يَكُونَ: (**بِطَاهِرٍ**) فَلَا يَصِحُّ بِنَجِسٍ؛ لِأَنَّ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢١٥ ـ ٢١٦).

ابْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ لِيَسْتَنْجِيَ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ»، يَعْنِي: نَجِسًا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

(جَامِدٍ) فَلَا يَصِحُّ بِمَائِعٍ، (مُبَاحٍ) فَلَا يَصِحُّ بِمُحَرَّمٍ، كَمَغْصُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ؛ [٢٤/ب] لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِمَعْصِيَةٍ، (مُنَقٍّ) فَلَا يُجْزِئُ بِأَمْلَسَ كَزُجَاجٍ وَشَيْءٍ نَدِيٍّ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ المَقْصُودِ بِهِ، (غَيْرِ مَطْعُومٍ) لِإِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، (وَ) غَيْرِ (مُحْتَرَمٍ) كَكُتُبٍ مُبَاحَةٍ، (وَ) غَيْرِ (مُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ) كَذَنَبٍ وَصُوفٍ وَجِلْدِ سَمَكٍ، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي غَيْرِ المُبَاحِ وَالرَّوْثِ وَالعِظَامِ وَالطَّعَامِ: الإِجْزَاءُ مَعَ الحُرْمَةِ(٢).

(كَحَجَرٍ وَخَشَبٍ وَخِرَقٍ) لِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ: «فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ بِثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: «رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ»(٣). وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»(٤). فَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ الحَجَرَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لَمْ يَسْتَثْنِ؛ لِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِعْيَارُ العُمُومِ، [وَلِمُشَارَكَةِ](٥) غَيْرِ الحَجَرِ [الحَجَرَ](٦)

---

(١) الترمذي (١/ رقم: ١٧). وقد أخرجه البخاري أيضًا (١/ رقم: ١٥٦).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧).

(٣) الدارقطني (١/ رقم: ١٥٥) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٢٢٧٣) وأبو داود (١/ رقم: ٤٢) وابن ماجه (١/ رقم: ٣١٥) من حديث خزيمة بن ثابت. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٣٢): «حسن أو صحيح».

(٥) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٣٧)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «فالمشاركة».

(٦) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٣٧) فقط.

فِي الإِزَالَةِ.

(وِالإِنْقَاءُ) بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ: (أَنْ يَبْقَىٰ أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا المَاءُ، وَالأَثَرُ نَجِسٌ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ (يُعْفَىٰ عَنْهُ فِي مَحَلِّهِ) لِلمَشَقَّةِ، (وَ) الإِنْقَاءُ (بِمَاءٍ: عَوْدُ خُشُونَةِ المَحَلِّ كَمَا كَانَ، وَظَنُّهُ كَافٍ، وَغَسْلُهُ سَبْعًا) ثُمَّ صَرَّحَ بِمَا فُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ فَقَالَ: (وَحَرُمَ).

(وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ بِـ: رَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَرِخْوٍ، وَطَعَامٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، وَذِي حُرْمَةٍ كَكُتُبِ فِقْهٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ كَذَنَبٍ وَجِلْدٍ مُذَكًّىٰ، وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَمُتَنَجِّسٍ) وَتَقَدَّمَ مَا فِي ذَلِكَ.

(وَلَا يُجْزِئُ) فِي الِاسْتِجْمَارِ (أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ، وَلَوْ) كَانَ المَسْحُ (بِحَجَرٍ ذِي) ثَلَاثِ (شُعَبٍ) وَلَوِ اسْتَجْمَرَ ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ [بِثَلَاثَةِ][1] أَحْجَارٍ لِكُلِّ حَجَرٍ ثَلَاثُ شُعَبٍ، اسْتَجْمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِشُعْبَةٍ مِنْ كُلِّ حَجَرٍ أَجْزَأَهُمْ.

(تَعُمُّ كُلُّ مَسْحَةٍ المَحَلَّ، وَهُوَ) أَيِ: المَحَلُّ (المَسْرُبَةُ) بِفَتْحِ المِيمِ، وَسُكُونِ السِّينِ المُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ، أَيِ: الدُّبُرُ، (وَالصَّفْحَتَانِ) لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ مَسْحَةً، بَلْ بَعْضَهَا.

(فَإِنْ لَمْ يَنْقَ) بِالثَّلَاثِ (زَادَ حَتَّىٰ يُنَقِّيَ، وَسُنَّ) لَهُ إِذَا زَادَ (قَطْعُهُ عَلَىٰ وِتْرٍ) فَإِنْ أَنْقَىٰ بِرَابِعَةٍ زَادَ خَامِسَةً، أَوْ بِسَادِسَةٍ زَادَ سَابِعَةً، وَهَكَذَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. (وَلَوِ اسْتَجْمَرَ بِحَجَرٍ ثُمَّ غَسَلَهُ) أَيِ:

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٤٠)، وهو الصواب، وفي (أ): «بثلاث».
(٢) البخاري (١/ رقم: ١٦١) ومسلم (١/ رقم: ٢٣٧) من حديث أبي هريرة.

الحَجَرَ سَبْعًا، (أَوْ كَسَرَ مَا تَنَجَّسَ ثُمَّ اسْتَجْمَرَ بِهِ) أَيْ: بِمَا بَقِيَ بَعْدَ الكَسْرِ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ وَاسْتَجْمَرَ بِهِ ثَالِثًا، (أَجْزَأَ)هُ لِحُصُولِ المَقْصُودِ.

(وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءٌ) بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ (لِكُلِّ خَارِجٍ) مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُعْتَادًا كَالبَوْلِ، أَوْ نَادِرًا كَالدُّودِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]؛ لِأَنَّهُ يَعُمُّ كُلَّ مَكَانٍ وَمَحَلٍّ مِنْ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ، (إِلَّا الطَّاهِرَ كَرِيحٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَنْجَىٰ مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ»[1]. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ»[2]. (وَمَنِيٍّ) وَوَلَدٍ عَارٍ عَنْ بَلَلٍ.

(أَوْ) أَيْ: وَإِلَّا (نَجِسًا غَيْرَ مُلَوِّثٍ) كَالبَعْرِ النَّاشِفِ؛ لِأَنَّ الاِسْتِنْجَاءَ إِنَّمَا شُرِعَ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا نَجَاسَةَ هُنَا، وَكَيْفَ يُسْتَنْجَىٰ أَوْ يُسْتَجْمَرُ مِنْ طَاهِرٍ؟ أَمْ كَيْفَ يَحْصُلُ الإِنْقَاءُ بِالأَحْجَارِ فِي غَيْرِ المُلَوِّثِ.

(وَلَا يَصِحُّ وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ المِقْدَادِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»[3]، وَلِأَنَّ الوُضُوءَ طَهَارَةٌ يُبْطِلُهَا الحَدَثُ، فَاشْتُرِطَ تَقْدِيمُ الاِسْتِنْجَاءِ عَلَيْهَا كَالتَّيَمُّمِ.

---

(١) لم أقف عليه في «المعجم الصغير» للطبراني، وأخرجه ابن عدي (٦/ رقم: ٨٩٥٤) والسهمي في «تاريخ جرجان» (٥٤٧) والخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٣/ رقم: ١٤٧٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/٥٣) من حديث جابرٍ. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨٦/١): «ضعيف جدًّا، وعزوه إلىٰ «المعجم الصغير» وهمٌ».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ١٣٣).

(٣) البخاري (١/ رقم: ١٣٢) ومسلم (١/ رقم: ٣٠٣) واللفظ له.

فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ [٢٥/أ] عَلَىٰ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ عَلَيْهِمَا غَيْرَ خَارِجَةٍ مِنْهُمَا، صَحَّ الوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ قَبْلَ زَوَالِهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُوجِبَةٍ لِلطَّهَارَتَيْنِ فِي الجُمْلَةِ، فَلَمْ تُجْعَلْ إِحْدَاهُمَا تَابِعَةً لِلْأُخْرَىٰ، بِخِلَافِ الخَارِجَةِ مِنْهُمَا.

(وَيَحْرُمُ مَنْعُ مُحْتَاجٍ لِطَهَّارَةٍ) بِتَشْدِيدِ الهَاءِ، أَيْ: مِيضَأَةٍ مُعَدَّةٍ لِطَهَارَةٍ وَحُشٍّ. قَالَ الشَّيْخُ: («وَلَوْ وُقِفَتْ عَلَىٰ) طَائِفَةٍ (مُعَيَّنَةٍ كَمَدْرَسَةٍ) وَرِبَاطٍ، (وَلَوْ) كَانَتْ (فِي مِلْكِهِ) لِأَنَّهَا بِمُوجَبِ الشَّرْعِ مَبْذُولَةٌ لِلْمُحْتَاجِ»[1]. (وَ) قَالَ الشَّيْخُ: («يَجِبُ مَنْعُ أَهْلِ ذِمَّةٍ بِهِمْ تَضْيِيقٌ أَوْ إِفْسَادُ مَاءٍ) وَنَحْوُهُ = مِطْهَرَةَ المُسْلِمِينَ»[2]، وَمِثْلُهُمْ مَنْ يَقْصِدُ مِنَ الرَّافِضَةِ الإِفْسَادَ عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِمْ تَضْيِيقٌ أَوْ إِفْسَادُ مَاءٍ وَنَحْوِهِ، (فَلَا) يَجِبُ مَنْعُهُمْ مِنْ مَطَاهِرِ المُسْلِمِينَ، (مَا لَمْ يَكُنْ) لَهُمْ (مَا يُغْنِيهِمْ عَنْ مِطْهَرَةِ المُسْلِمِينَ) فَيَجُوزُ مَنْعُهُمْ حِينَئِذٍ.

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨).



(بَابُ السِّوَاكِ) وَغَيْرِهِ مِنَ الخِتَانِ وَالطِّيبِ وَالِاسْتِحْدَادِ وَنَحْوِهَا

قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَةِ [الإِقْنَاعِ][(١)]»: «وَأَوَّلُ مَنِ اسْتَاكَ إِبْرَاهِيمُ الخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[(٢)].

(وَالمِسْوَاكُ) بِكَسْرِ المِيمِ: **(اسْمٌ لِلْعُودِ)** الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، **(وَيُطْلَقُ السِّوَاكُ عَلَى الفِعْلِ)** وَهُوَ الِاسْتِيَاكُ، قَالَهُ الشَّيْخُ[(٣)].

(وَالتَّسَوُّكُ الفِعْلُ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «سَاكَ الشَّيْءَ: دَلَّكَهُ، وَفَمَهُ بِالعُودِ، وَسَوَّكَهُ تَسْوِيكًا، وَاسْتَاكَ وَتَسَوَّكَ وَلَا يُذْكَرُ العُودُ وَلَا الفَمُ مَعَهُمَا، وَالعُودُ: مِسْوَاكٌ وَسِوَاكٌ بِكَسْرِهِمَا، الجَمْعُ كَكُتُبٍ»[(٤)]، انْتَهَىٰ.

وَهُوَ شَرْعًا: اسْتِعْمَالُ عُودٍ فِي الأَسْنَانِ وَنَحْوِهَا لِإِذْهَابِ المُتَغَيِّرِ وَنَحْوِهِ، مُشْتَقٌّ مِنَ التَّسَاوُكِ وَهُوَ التَّمَايُلُ وَالتَّرَدُّدُ؛ لِأَنَّ المُتَسَوِّكَ يُرَدِّدُ العُودَ فِي فَمِهِ وَيُحَرِّكُهُ.

---

(١) هذا هو الصواب كما في «كشاف القناع»، وفي (أ): «التنقيح»، ولم أقف عليه في «حاشية التنقيح».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٤٣).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨).

(٤) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٩٤٤ مادة: س وك).

(وَ) يُـ(سَنُّ كَوْنُ تَسَوُّكٍ عَرْضًا) بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَسْنَانٍ، طُولًا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ فَمٍ؛ لِحَدِيثِ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ عَرْضًا»[1]. (بِـ)يَدٍ (يُسْرَىٰ) نَصًّا، كَانْتِثَارٍ (عَلَىٰ أَسْنَانٍ وَلِثَةٍ وَلِسَانٍ) اللِّثَةُ ـ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَفَتْحِ المُثَلَّثَةِ مُخَفَّفَةً ـ: لَحْمَةُ الأَسْنَانِ. قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» «وَالإِفَادَاتِ»: «فَإِنْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ اسْتَاكَ عَلَىٰ لِثَتِهِ وَلِسَانِهِ»[2]. أَيْ: وَكَذَا إِذَا قُطِعَ لِسَانُهُ اسْتَاكَ عَلَىٰ أَسْنَانِهِ وَلِثَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[3].

(يَبْدَأُ) المُتَسَوِّكُ (بِجَانِبِ فَمِـ)ـهِ الـ(أَيْمَنِ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. («مِنْ ثَنَايَا)هُ (إِلَىٰ أَضْرَاسِـ)ـهِ»، قَالَهُ فِي «المُطْلِعِ»[5]. وَقَالَ الشِّهَابُ الفُتُوحِيُّ فِي «قِطْعَتِهِ» عَلَىٰ «الوَجِيزِ»: «يَبْدَأُ مِنْ أَضْرَاسِ الجَانِبِ الأَيْمَنِ»[6].

(بِعُودٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«سُنَّ» أَوْ [«تَسَوُّكٍ»][7]، (رَطْبٍ) أَيْ: أَخْضَرَ أَوْ يَابِسٍ مُنَدًّىٰ، (مِنْ أَرَاكٍ أَوْ نَخْلٍ أَوْ زَيْتُونٍ) لِمَا رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُونُ،

---

(١) أخرجه الطبراني (٢/ رقم: ١٢٤٢) والبيهقي (١/ رقم: ١٧٦) من حديث بَهْز. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٩٤١): «ضعيف».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (١/ رقم: ١٦٨) ومسلم (١/ رقم: ٢٦٨).

(٥) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٨).

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٥١).

(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ): «متسوك».

مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ؛ يُطَيِّبُ الفَمَ، وَيَذْهَبُ بِالحَفَرِ، وَهُوَ سِوَاكِي وَسِوَاكُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»(١). أَوْ [عُرْجُونٍ](٢).

(يُنَقِّي) الفَمَ، (وَلَا يَجْرَحُـ)ـهُ (وَلَا يَضُرُّ)ـهُ (وَلَا يَتَفَتَّتُ) فِيهِ، (قَدْ نُدِّيَ بِمَاءٍ) إِنْ كَانَ يَابِسًا، وَذَكَرَ لَهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي «الهَدْيِ» عِدَّةَ مَنَافِعَ بِهِ(٣). (وَ) تَنْدِيَتُهُ (بِمَاءِ وَرْدٍ أَجْوَدُ) مِنْ تَنْدِيَتِهِ [٢٥/ب] بِغَيْرِهِ.

(وَكُرِهَ) السِّوَاكُ (بِـ)ـعُودٍ (غَيْرِ [مُنَدًّى](٤)، وَبِـ)ـعُودٍ (مُضِرٍّ)، أَ(وْ مُتَفَتِّتٍ) لِأَنَّهُ مُضَادٌّ لِفَرْضِ السِّوَاكِ، (وَ) كُرِهَ السِّوَاكُ (بِرَيْحَانٍ وَرُمَّانٍ) وَبِـ(نَحْوِ طَرْفَاءَ وَقَصَبٍ) وَعُودٍ ذَكِيِّ الرَّائِحَةِ.

(وَ) كُرِهَ أَيْضًا (تَخَلُّلٌ بِهَا) أَيْ: بِهَذِهِ المَذْكُورَاتِ وَنَحْوِهَا؛ لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: «لَا تُخَلِّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَلَا الرُّمَّانِ، فَإِنَّهُمَا يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الجُذَامِ»، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ الأَزْدِيُّ(٥)(٦). وَأُلْحِقَ بِعُودِ الرَّيْحَانِ: العُودُ

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (١/ رقم: ٦٧٨). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ رقم: ٥٣٦٠): «موضوع».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «جوز».
(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٤/٢٩٦).
(٤) في «غاية المنتهى» لمرعي الكرْمي (١/٦٤): «(منق)».
(٥) هو: محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي، أبو الفتح الموصلي الحافظ، حَدَّث عن أبي يعلى الموصلي ومحمد بن جرير الطبري والباغندي وغيرهم، وصَنَّف في علوم الحديث كُتُبًا، توفي سنة أربع وسبعين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/ رقم: ٦٥٨) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/٣٤٧).
(٦) أخرجه من طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/٩٠ - ٩١). وفي سنده: إبراهيم بن العلاء، قال فيه ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ رقم: ٢١٤): «لا يُدرى من هو، والخبرُ مُنكرٌ».

الذَّكِيُّ الرَّائِحَةِ، [وَ][1] بِالرُّمَّانِ: القَصَبُ وَالخُوصُ وَنَحْوُهُمَا.

(وَسُنَّ تَسَوُّكٌ مُطْلَقًا) أَيْ: فِي كُلِّ مَكَانٍ وَوَقْتٍ، **(فَلَا يُكْرَهُ بِمَسْجِدٍ)** لِأَنَّ السِّوَاكَ عِبَادَةٌ، وَالمَسْجِدُ مَوْضُوعٌ لَهَا، **(إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِصَائِمٍ فَيُكْرَهُ)** عَلَىٰ المُفْتَىٰ بِهِ، وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِالإِبَاحَةِ، وَعَنْهُ: «يُسْتَحَبُّ»[2]، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ» وَالزَّرْكَشِيِّ[4] وَ«الإِقْنَاعِ»: «هِيَ أَظْهَرُ دَلِيلًا»[5]، أَيْ: لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[6]. وَقَوْلِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَا يُحْصَىٰ يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[7].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٦٣٤). وانظر: «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٦٦٢).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨).

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن محمد، شمس الدين أبو عبدالله الزركشي المصري، كان إمامًا في المذهب، من تصانيفه: «شرح الخرقي»، وشرح قطعة من «المحرر» و«الوجيز»، توفي سنة اثنتين وسبعين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «المنهج الأحمد» للعُلَيمي (٥/ رقم: ١٣٦٥) و«شذرات الذهب» لابن العماد (٨/٣٨٤).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١/١٤٥) «شرح الخرقي» للزركشي (١/١٦٦) و«الإقناع» للحجَّاوي (١/٣١).

(٦) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٧٧) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨/ رقم: ٣٥٧٤).

(٧) أحمد (٦/ رقم: ١٥٩١٨) وأبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٢/ رقم: ٧٢٥) والبخاري (٣/٣٠) معلقًا بصيغة التمريض، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٦٨).

(وَقَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ الزَّوَالِ التَّسَوُّكُ لِلْصَّائِمِ، (بِعُودٍ رَطْبٍ مُباحٍ، وَبِـ)عُودٍ (يَابِسٍ مُسْتَحَبٌّ، وَلَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ مُسْتَاكٌ بِغَيْرِ عُودٍ) كَأُصْبُعٍ وَخِرْقَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ الإِنْقَاءُ الحَاصِلُ بِالعُودِ، وَفِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: أَنَّهُ يُصِيبُ مِنَ السُّنَّةِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الإِنْقَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الصَّحِيحُ[1]. وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ التَّسَاوِي بَيْنَ جَمِيعِ العِيدَانِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ اسْتِثْنَاؤُهُ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ، وَذَكَرَ الأَزَجِيُّ: «لَا يُعْدَلُ عَنِ الأَرَاكِ وَالزَّيْتُونِ وَالعُرْجُونِ إِلَّا لِتَعَذُّرِهِ»»[2].

(وَيُصِيبُهَا) أَيِ: السُّنَّةَ (بِلَا بَأْسٍ) اسْتِيَاكُ (جَمْعٍ بِعُودٍ) وَاحِدٍ؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ[3]. قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَيَقُولُ إِذَا اسْتَاكَ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَمَحِّصْ ذُنُوبِي»[4].

وَقَالَ العَلَّامَةُ العَيْنِيُّ فِي «شَرْحِهِ» لِلبُخَارِيِّ: «وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: «وَيَنْوِي بِهِ الإِتْيَانَ بِالسُّنَّةِ»»[5].

(وَيَتَأَكَّدُ) السِّوَاكُ (عِنْدَ صَلَاةٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَوْلَا أَنْ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/١٣٧) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٢٤٧).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٨٩٠)، ولفظه: «دخل عبدُالرحمن بنُ أبي بكر ومعه سواكٌ يستنُّ به، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ، فقلتُ له: أعطني هذا السواك يا عبدالرحمن، فأعطانيه، فقصمته ثم مضغته، فأعطيتُه رسولَ الله ﷺ فاستنَّ به وهو مُستنِدٌ إلىٰ صدري».

(٤) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٨٢).

(٥) لم أقف عليه في «عمدة القاري»، والشافعي المشار إليه هو القاضي الحسين كما في «المجموع» للنووي (١/٣٣٦).

أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١]. يَعْنِي: أَمْرَ إِيجَابٍ؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ»[٢]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ، شَقَّ أَوْ لَمْ يَشُقَّ»[٣].

(وَ) يَتَأَكَّدُ عِنْدَ (انْتِبَاهٍ) مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظْ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤]. وَعَنْ حُذَيْفَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]. يُقَالُ: شَاصَهُ وَمَاصَهُ، إِذَا غَسَلَهُ.

(وَ) عِنْدَ (تَغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ) بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ السِّوَاكَ شُرِعَ لِتَطَيُّبِ الفَمِ وَإِزَالَةِ رَائِحَتِهِ، فَتَأَكَّدَ عِنْدَ تَغَيُّرِهِ.

(وَ) عِنْدَ (وُضُوءٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَكَذَا البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[٦].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٨٨٧) ومسلم (١/ رقم: ٢٥٢) وأبو داود (١/ رقم: ٤٧) وابن ماجه (١/ رقم: ٢٨٧) والترمذي (١/ رقم: ٢٢) والنسائي (١/ رقم: ٧).

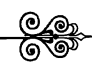
(٢) أحمد (١/ رقم: ١٨٦٠) من حديث تمَّام بن عباس، ولفظه: «كما فرضتُ عليهم الوضوء»، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٣٠٦٧).

(٣) «الأم» للشافعي (٥٣/٢).

(٤) أحمد (١١/ رقم: ٢٥٥٣٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٥١): «حسن، دون قوله: «ولا نهار»؛ فإنه ضعيف».

(٥) البخاري (١/ رقم: ٢٤٥) ومسلم (١/ رقم: ٢٥٥).

(٦) أحمد (٤/ رقم: ١٠٠٦٦) والبخاري (٣١/٣) معلقًا بصيغة الجزم.

(وَ) عِنْدَ (غُسْلٍ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الوُضُوءِ وَأَزْيَدُ.

(وَ) عِنْدَ (قِرَاءَةِ) قُرْآنٍ؛ تَطْيِيبًا لِلفَمِ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّىٰ المَلَكُ حِينَ يَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ لِتَلَقُّفِ القِرَاءَةِ(١).

(وَ) عِنْدَ (دُخُولِ مَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [٢٦/أ] إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ(٢). وَالمَسْجِدُ كَالمَنْزِلِ أَوْ أَوْلَىٰ.

(وَ) عِنْدَ (إِطَالَةِ سُكُوتٍ، وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ، وَخُلُوِّ مَعِدَةٍ مِنْ طَعَامٍ) لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ تَغَيُّرِ الفَمِ، (وَكَانَ) التَّسَوُّكُ (وَاجِبًا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ صَلَاةٍ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالتَّسَوُّكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»(٣). (وَيَتَّجِهُ: مَفْرُوضَةٍ) ذَكَرَ [الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ](٤) أَنَّ سِيَاقَ

---

(١) أخرجه البزار (٢/ رقم: ٦٠٣) بنحوه من حديث عليٍّ مرفوعًا. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢١٥/٣): «إسناده جيد».

(٢) مسلم (١/ رقم: ٢٥٣) وأبو داود (١/ رقم: ٥٢) وابن ماجه (١/ رقم: ٢٩٠) والنسائي (١/ رقم: ٨).

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٤٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٣٨): «حسن».

(٤) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٨٣/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «الشافعي والزركشي». وهو: محمد بن بهادر بن عبدالله، الشيخ بدر الدين الزركشي الشافعي، أخذ عن الجمال الإسنوي والسراج البلقيني ولازمه وابن كثير وغيرهم، وعُني بالفقه والأصول والحديث، وتصانيفه كثيرة مفيدة، منها: «البحر المحيط» في الأصول وشرح البخاري وغيرهما، توفي سنة أربع وتسعين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ رقم: ١٠٥٩).

حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالمَفْرُوضَةِ.

(فَرْعٌ)

مِنْ (مَنَافِعِ سِوَاكٍ: تَطْيِيبُ) رَائِحَةِ (فَمٍ، وَنكْهَةٍ) وَهِيَ رِيحُ الفَمِ، (وَجَلَاءُ بَصَرٍ، وَ) جَلَاءُ (أَسْنَانٍ وَتَقْوِيَتُهَا) أَيِ: الأَسْنَانِ، (وَشَدُّ لِثَةٍ) وَهِيَ لَحْمَةُ الأَسْنَانِ، (وَقَطْعُ بَلْغَمٍ، وَمَنْعُ حَفَرٍ) بِالتَّحْرِيكِ وَيُسَكَّنُ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «سُلَاقٌ فِي أُصُولِ الأَسْنَانِ أَوْ صُفْرَةٌ تَعْلُوهَا»[1]. (وَصِحَّةُ مَعِدَةٍ) كَكَلِمَةٍ وَبِالكَسْرِ: مَوْضِعُ الطَّعَامِ قَبْلَ انْحِدَارِهِ إِلَىٰ الأَمْعَاءِ، وَهِيَ لِلْإِنْسَانِ بِمَنْزِلَةِ الكَرِشِ لِذِي الخُفِّ أَوِ الظِّلْفِ.

(وَهَضْمُ) نَحْوِ طَعَامٍ، (وَتَغْذِيَةُ جَائِعٍ، وَتَصْفِيَةُ صَوْتٍ، وَنَشَاطٌ، وَطَرْدُ نَوْمٍ، وَمُضَاعَفَةُ أَجْرٍ، وَرِضَا رَبٍّ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ][2]: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، رَوَاهُ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[3]. (وَإِرْهَابُ عَدُوٍّ، وَإِرْغَامُ الشَّيْطَانِ، وَتَذْكِيرُ شَهَادَةٍ عِنْدَ مَوْتٍ) وَقَدْ أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ نَيِّفٍ وَسَبْعِينَ مَنْفَعَةً.

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٣٧٨ مادة: ح ف ر).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «مسند الشافعي» (١/ رقم: ٤١) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٤٠) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٣٥) والبخاري (٣/٣١) معلقًا بصيغة الجزم.



(فَصْلٌ)

(سُنَّ بُدَاءَةٌ بِجَانِبِ أَيْمَنَ فِي سِوَاكٍ، وَطَهُورٍ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، [كَحَلْقِ][1] وَقَصِّ) شَعْرٍ، (وَتَقْلِيمِ) ظُفْرٍ، (وَنَتْفِ إِبْطٍ، وَاكْتِحَالٍ، وَ) سُنَّ (ادِّهَانٌ فِي بَدَنٍ وَشَعْرٍ غِبًّا، يَوْمًا) يَفْعَلُهُ (وَيَوْمًا) يَتْرُكُهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا، رَوَاهُ: النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2]. وَالتَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ اللِّحْيَةَ كَالرَّأْسِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِعْلَ الأَصْلَحِ لِلبَدَنِ، كَالغَسْلِ بِمَاءٍ حَارٍّ بِبَلَدٍ رَطِبٍ[3].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَفْعَلُهُ لِحَاجَةٍ لِلخَبَرِ، وَاحْتَجُّوا عَلَىٰ أَنَّ الِادِّهَانَ يَكُونُ غِبًّا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ نَهَىٰ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا، وَنَهَىٰ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُهُمْ كُلَّ يَوْمٍ، فَدَلَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ غَيْرَ غِبٍّ»[4].

(وَ) سُنَّ (اكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ) وَلَا (سِيَّمَا) إِذَا كَانَ (مُطَيَّبًا) بِمِسْكٍ (كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ نَوْمٍ) وِتْرًا (فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا) أَيْ: ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدَانَ[5]:

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٦٥/١) فقط.

(٢) النسائي (٨/ رقم: ٥٠٩٩) والترمذي (٣/ رقم: ١٧٥٦) من حديث عبدالله بن مغفل.

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١٤٩/١).

(٥) هو: عبدالرحمن بن محمود ابن عُبَيْدان، زين الدين أبو الفرج البعلي الحنبلي، الإمام الفقيه،=

«صِفَتُهُ: أَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ عَيْنٍ وِتْرًا، كَوَاحِدٍ وَثَلَاثٍ وَخَمْسٍ»[١]، انْتَهَىٰ.
وَقَالَ فِي «المُطْلِعِ»: «مَعْنَىٰ الوِتْرِ: أَنْ يَكْتَحِلَ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَقِيلَ: «ثَلَاثًا فِي العَيْنِ اليُمْنَىٰ وَاثْنَيْنِ فِي اليُسْرَىٰ»، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»»[٢]، انْتَهَىٰ.
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

(وَ) سُنَّ (نَظَرٌ فِي مِرْآةٍ) لِيُزِيلَ مَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ بِوَجْهِهِ مِنْ أَذًىٰ، وَيَفْطِنَ لِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ فِي خَلْقِهِ، (وَيَقُولُ) مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: (**«اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَىٰ النَّارِ»**) لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ[٤]. وَ«الخَلْقُ» الأَوَّلُ [٢٦/ب] بِفَتْحِ الخَاءِ: الصُّورَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالثَّانِي بِضَمِّهَا: الصُّورَةُ البَاطِنَةُ.

(وَ) سُنَّ لِرَجُلٍ (**تَطَيُّبٌ**) لِخَبَرِ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ: الحِنَّاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[٥]. (**بِظَاهِرِ**

= الزاهد الورع، كان عارفًا بالفقه وغوامضه والأصول والحديث والعربية والتصوف، من تصانيفه: «المطلع شرح المقنع» وجمع زوائد «المحرر» علىٰ «المقنع»، توفي سنة أربع وثلاثين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٥/ رقم: ٥٦١).

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/ ٢٥٠).

(٢) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٩).

(٣) أحمد (٢/ رقم: ٣٣٨٣) والترمذي (٣/ رقم: ٢٠٤٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٤٩٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٧٦): «ضعيف جدًّا».

(٤) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة، وانظر: «إرواء الغليل» للألباني (١/ رقم: ٧٤).

(٥) أحمد (١٠/ رقم: ٢٤٠٦٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٧٥): «ضعيف».



رِيحٍ) وَ(خَفِيِّ لَوْنٍ) كَبَخُورِ العَنْبَرِ وَالعُودِ.

(وَلِامْرَأَةٍ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا عَكْسُهُ) وَهُوَ مَا يَظْهَرُ لَوْنُهُ وَيَخْفَى رِيحُهُ كَالوَرْدِ وَاليَاسَمِينِ؛ (لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ إِذَنْ) أَيْ: فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، (مِمَّا يَنُمُّ عَلَيْهَا) بِإِظْهَارِ جَمَالِهَا (مِنْ ضَرْبِـ)ـهَا (بِرِجْلِـ)ـهَا؛ (لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِي مِنْ زِينَتِـ)ـهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِفْسَادِهَا. (وَ) مِنْ (نَحْوِ نَعْلٍ صَرَّارَةٍ) كَقَبَاءٍ، كَذَلِكَ وَطِيءٌ ظَاهِرُ الصَّوْتِ أَوِ المَرْأَى، (وَفِي بَيْتِهَا) تَـ(ـتَطَيَّبُ بِمَا شَاءَتْ) مِمَّا يَخْفَى أَوْ يَظْهَرُ؛ لِعَدَمِ المَانِعِ.

(وَ) سُنَّ (اسْتِحْدَادٌ، وَهُوَ حَلْقُ عَانَةٍ) لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، لَكِنِ الأَوْلَى لِلْمَرْأَةِ إِزَالَةُ شَعْرِ عَانَتِهَا بِالنَّتْفِ. وَ«الِاسْتِحْدَادُ» اسْتِفْعَالٌ مِنَ الحَدِيدِ، أَيْ: إِزَالَتُهَا بِالحَدِيدِ، (وَلَهُ قَصُّهُ وَإِزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ) مِنْ نَتْفٍ وَغَيْرِهِ، لَكِنِ الأَوْلَى لِلرَّجُلِ عَدَمُ النَّتْفِ؛ لِأَنَّهُ يُبْرِدُ الشَّهْوَةَ.

(وَ) لَهُ (التَّنْوِيرُ) وَهُوَ اسْتِعْمَالُ النُّورَةِ (فِي عَوْرَةٍ وَغَيْرِهَا، فَعَلَهُ) - أَيِ: التَّنْوِيرَ - الإِمَامُ (أَحْمَدُ[1]) وَكَذَا النَّبِيُّ ﷺ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ[2]، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ. («وَتُكْرَهُ كَثْرَتُهُ») - أَيْ: كَثْرَةُ التَّنْوِيرِ - قَالَهُ الآمِدِيُّ[3]؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُ حَرَكَةَ الجِمَاعِ.

---

(١) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (صـ ٢٩٣).

(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٧٥١)، قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤١٧٤): «ضعيف».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/١٦١).

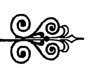
(وَ) سُنَّ (قَصُّ شَارِبٍ، أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ، وَحَفُّهُ أَوْلَىٰ) نَصًّا[1]، قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: «إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ أَنْ تُبَالِغَ فِي قَصِّهَا»[2]. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «شَرْحِ البُخَارِيِّ»: «الإِحْفَاءُ ـ بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالفَاءِ ـ: الِاسْتِقْصَاءُ، وَمِنْهُ: «حَتَّىٰ أَحْفُّوهُ بِالمَسْأَلَةِ»»[3].

(وَ) سُنَّ (إِعْفَاءُ لِحْيَةٍ) بِأَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ فِي «المُذْهَبِ»: «مَا لَمْ يُسْتَهْجَنْ طُولُهَا»[4]. (وَحَرَّمَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: (حَلْقَهَا)[5]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[6]. (وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ) مِنْ لِحْيَةٍ (عَلَىٰ قَبْضَةٍ) وَنَصُّهُ: «لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ»[7]. [(وَلَا)][8] أَخْذُ (مَا تَحْتَ حَلْقٍ) لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ إِنَّمَا فَعَلَهُ [إِذَا حَجَّ أَوِ][9] اعْتَمَرَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[10]. (وَأَخَذَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ مِنْ) شَعْرِ (حَاجِبَيْهِ وَ) شَعْرِ (عَارِضَيْهِ)[11].

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ فِي «الهَدْيِ»: «كَانَ هَدْيُهُ ﷺ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ تَرْكَهُ كُلِّهِ أَوْ

---

(١) «الترجل» للخلال (٨٢).
(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٥٨).
(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٣٤٧ رقم: ٥٨٨٨).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٥٠).
(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩).
(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٢).
(٧) «الترجل» للخلال (٩٣).
(٨) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «(فلا)».
(٩) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٥٨)، وهو الصواب، وفي (أ): «إذ حج و».
(١٠) البخاري (٧/ رقم: ٥٨٩٢).
(١١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٨٤٨).

حَلْقَهَ كُلِّهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْلِقُ بَعْضَهُ وَيَدَعُ بَعْضَهُ»، قَالَ: «وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ حَلْقُهُ إِلَّا فِي نُسُكٍ»(١)، انْتَهَىٰ. «وَسَكَتُوا عَنْ شَعْرِ الأَنْفِ، فَظَاهِرُهُ بَقَاؤُهُ، وَيَتَوَجَّهُ: أَخْذُهُ إِذَا فَحُشَ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»(٢).

(وَ) سُنَّ (امْتِشَاطٌ لَا كُلَّ يَوْمٍ) لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ إِذْهَابِ الشَّعْرِ أَوْ نُقْصَانِهِ.

(وَ) سُنَّ (اتِّخَاذُ) الـ(شَّعْرِ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «لَا إِنْ شَقَّ إِكْرَامُهُ»(٣). (وَ) سُنَّ (غَسْلُهُ وَتَسْرِيحُهُ مُتَيَامِنًا وَتَفْرِيقُهُ) فِي جَوَانِبِ الرَّأْسِ، (وَيَنْتَهِي) لِـ(لرَّجُلِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ ذَلِكَ) أَيْ: عَلَىٰ المَنْكِبَيْنِ (وَ) لَا بَأْسَ بِـ(جَعْلِهِ ذُؤَابَةً) بِضَمِّ الذَّالِ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَهِيَ: الضَّفِيرَةُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا كَانَتْ مُرْسَلَةً، فَإِنْ كَانَتْ مَلْوِيَّةً فَهِيَ عَقِيصَةٌ.

(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «هُوَ) أَيِ: اتِّخَاذُ الشَّعْرِ (سُنَّةٌ، لَوْ نَقْوَىٰ عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ، وَلَكِنْ لَهُ كُلْفَةٌ وَمُؤْنَةٌ»(٤). فَلَا يُكْرَهُ حَلْقُهُ وَلَوْ لِغَيْرِ نُسُكٍ) وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(وَ) سُنَّ (تَقْلِيمُ ظُفْرٍ) [٢٧/أ] لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (١٦٧/١).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٥٢/١).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٥١/١).
(٤) «الترجل» للخلال (٣١).
(٥) البخاري (٧/ رقم: ٥٨٨٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٥٧).

(مُخَالِفًا) فِي قَصِّ أَظْفَارِهِ، **(فَيَبْدَأُ بِخِنْصِرٍ يُمْنَىٰ فَوُسْطَىٰ)** يُمْنَىٰ **(فَإِبْهَامِـ)**هَا **(فَبِنْصِرِ)**هَا **(فَسَبَّاحَتِـ)**ـهَا، **(وَ)** بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيُمْنَىٰ يَشْرَعُ فِي قَصِّ **(إِبْهَامِ يُسْرَىٰ فَوُسْطَا)**هَا **(فَخِنْصِرِ)**هَا [**(فَسَبَّاحَتِـ)**](1)[ـهَا](2) **(فَبِنْصِرِ)**هَا، صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»(3).

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا لَمْ يَرَ فِي عَيْنَيْهِ رَمَدًا»(4)، وَفَسَّرَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ ابْنُ بَطَّةَ بِمَا ذُكِرَ»(5)، انْتَهَىٰ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ: «وَمَا اشْتَهَرَ مِنْ قَصِّهَا عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ»، ذَكَرَ الأَبْيَاتَ المَشْهُورَةَ وَقَالَ: «هَذَا لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ اسْتِحْبَابِهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ، وَلَيْسَ اسْتِسْهَالُ ذَلِكَ بِصَوَابٍ»(6)، انْتَهَىٰ. وَمَنْ تَعَوَّدَ القَصَّ وَفِي القَلْمِ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ، كَانَ القَصُّ فِي حَقِّهِ كَالقَلْمِ.

(وَ) يُسْتَحَبُّ **(غَسْلُهَا)** أَيِ: الأَظْفَارِ **(بَعْدَ قَصِّهَا تَكْمِيلًا لِلنَّظَافَةِ)** وَقِيلَ: «إِنَّ الحَكَّ بِهَا قَبْلَ غَسْلِهَا يَضُرُّ بِالبَدَنِ». وَيَكُونُ قَصُّ الأَظْفَارِ وَكَذَا حَفُّ

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٦٦/١) فقط.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٥١/١).
(٤) قال العراقي في «طرح التثريب» (٧٩/٢): «وهذا الحديث لا أصل له ألبتة». وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١١٦٣): «وهو في كلام غير واحد من الأئمة، ولم أجده»، انتهىٰ بتصرف يسير.
(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٥٤/١).
(٦) «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (٣٢٨/٣ ـ ٣٣٠ رقم: ٨).



الشَّارِبِ وَالِاسْتِحْدَادُ (**يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ صَلَاتِـ**)هَا، وَقِيلَ: «يَوْمَ خَمِيسٍ»، وَقِيلَ: «يُخَيَّرُ فِي اليَوْمِ وَسَاعَاتِهِ».

(**وَ**) سُنَّ (**عَدَمُ حَيْفٍ**) أَيْ: لَا يَحِيفُ فِي تَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ (**فِي نَحْوِ غَزْوٍ**) كَسَفَرِ حَجٍّ وَنَحْوِهِ؛ لِحَاجَةِ حَلِّ نَحْوِ حَبْلٍ. قَالَ أَحْمَدُ: «قَالَ عُمَرُ: «وَفِّرُوا الأَظْفَارَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ؛ فَإِنَّهُ سِلَاحٌ»(١)»(٢). وَقَالَ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نُحْفِيَ الأَظْفَارَ فِي الجِهَادِ؛ فَإِنَّ القُوَّةَ فِي الأَظْفَارِ»(٣).

(**وَ**) سُنَّ (**دَفْنُ دَمٍ، وَمَا قُلِّمَ مِنْ ظُفْرٍ أَوْ أُزِيلَ مِنْ شَعْرٍ**) لِمَا رَوَى الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ [مِيلٍ بِنْتِ مِشْرَحٍ](٤) الأَشْعَرِيَّةِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ أَبِي يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَدْفِنُهَا وَيَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(٥). وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُهُ دَفْنُ الدَّمِ»(٦). وَقَالَ مُهَنَّا: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ: أَيَدْفِنُهُ أَمْ يُلْقِيهِ؟ قَالَ: يَدْفِنُهُ، قُلْتُ: بَلَغَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»(٧).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٨٨٤/ الأعظمي) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٧٩٧).
(٢) «المغني» لابن قدامة (١٧/١٣).
(٣) لم أقف عليه من حديث الحكم بن عمرو، ولعله الحكم بن عُمير الثُّمالي؛ فقد أخرجه عنه الجصَّاصُ في «أحكام القرآن» (٤/٢٥٣).
(٤) كذا في «الإكمال» لابن ماكولا (٧/٧٩)، وهو الصواب، وفي (أ): «مُثل بنت يشرح»، وفي «الترجل»: «مشل بنت مشرح».
(٥) «الترجل» للخلال (١٥٠).
(٦) أخرجه الخلال في «الترجل» (١٤٩).
(٧) «الترجل» للخلال (١٤٦).

(وَ) سُنَّ (نَتْفُ إِبْطٍ) لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، فَإِنْ شَقَّ حَلَقَهُ أَوْ تَنَوَّرَ، قَالَهُ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»[2]. (وَ) مِثْلُهُ نَتْفُ (أَنْفٍ) وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا كَلَامُ «الفُرُوعِ»[3]، فَيَفْعَلُ كُلَّ ذَلِكَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ؛ لِمَا رَوَىٰ البَغَوِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ»[4]، وَالبَقِيَّةُ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا.

(فَإِنْ تَرَكَهُ) أَيْ: مَا ذُكِرَ، (فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، كُرِهَ) أَيْ: لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ المَجُوسِ، وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: «حَلْقُ العَانَةِ وَقَلْمُ الأَظْفَارِ، كَمْ يُتْرَكُ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ؛ لِلحَدِيثِ، فَأَمَّا الشَّارِبُ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ وَحِشًا»[5].

(وَكُرِهَ حَلْقُ قَفًا) مُنْفَرِدًا عَنْ رَأْسٍ، قَالَ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ[6]: «هُوَ مِنْ فِعْلِ المَجُوسِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[7]. (لِغَيْرِ نَحْوِ حِجَامَةٍ) كَقُرُوحٍ، وَأَمَّا لِلحِجَامَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا يُكْرَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٨٨٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٥٧).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٢٩).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/١٥٢).

(٤) «شرح السنة» للبغوي (١٢/ رقم: ٣١٩٧).

(٥) «الترجل» للخلال (١٦٤).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المرُّوذي، الفقيه القدوةُ المقدَّمُ في أصحاب أحمد، كان أحمد يأنس به وينبسط له، وهو الذي تولَّىٰ إغماضَ أحمد لمَّا مات وغسَّله، وله عنه مسائل كثيرة، وكان إمامًا في السنة شديد الاتباع، له جلالة عجيبة ببغداد، توفي سنة خمس وسبعين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٥٠) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/١٧٣).

(٧) «الترجل» للخلال (٦٨).



(وَكَرِهَهَا) أَيِ: الحِجَامَةَ الإِمَامُ (أَحْمَدُ يَوْمَ سَبْتٍ وَأَرْبِعَاءَ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، فَأَصَابَهُ ـ يَعْنِي: مَرَضًا ـ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، مُرْسَلٌ صَحِيحٌ مِنْ مَرَاسِيلِ الزُّهْرِيِّ[(١)]، (وَتَوَقَّفَ) الإِمَامُ أَحْمَدُ (فِي) الحِجَامَةِ يَوْمَ [٢٧/ب] الـ(جُمُعَةِ)[(٢)].

قَالَ القَاضِي: «كَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَخْبَارٍ ضَعِيفَةٍ»[(٣)]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالمُرَادُ: بِلَا حَاجَةٍ، قَالَ حَنْبَلُ: «كَانَ أَبُو عَبْدِاللهِ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ، وَأَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ»، ذَكَرَهُ الخَلَّالُ»[(٤)].

(«وَالفَصْدُ فِي مَعْنَاهَا) أَيِ: الحِجَامَةِ، (وَهِيَ أَنْفَعُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الفَصْدِ، (بِبَلَدٍ حَارٍّ) كَالحِجَازِ، وَمَا فِي مَعْنَىٰ الحِجَامَةِ كَالتَّشْرِيطِ وَالفَصْدِ بِالعَكْسِ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[(٥)]، أَيْ: أَنْفَعُ مِنْهَا بِبَلَدٍ بَارِدٍ كَالشَّامِ.

(وَ) كُرِهَ (قَزَعٌ، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِـ)ـهِ بِلَا حَلْقٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ القَزَعِ، وَقَالَ: احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٦)]. مَأْخُوذٌ مِنْ قَزَعِ السَّحَابِ، وَهُوَ تَقَطُّعُهُ.

---

(١) أخرجه حرب الكرماني في «مسائل الإمام أحمد» (٢/ رقم: ١٢٣٣/ حابس).

(٢) «مسائل حرب الكرماني» (٢/ رقم: ١٢٢٦/ حابس).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٨٥).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/١٦٢).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٦).

(٦) أبو داود (٤/ رقم: ٤١٩٢)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١١٢٣).

(وَ) كُرِهَ (حَلْقُ رَأْسِ امْرَأَةٍ وَقَصُّهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ) لِمَا رَوَى الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا»[١]. فَإِنْ كَانَ ثَمَّ عُذْرٌ كَقُرُوحٍ لَمْ يُكْرَهْ. (وَيَحْرُمُ) حَلْقُهَا رَأْسَهَا (لِمُصِيبَةٍ) كَلَطْمِ خَدٍّ وَشَقِّ ثَوْبٍ، بَلْ أَبْلَغُ. (وَيَتَّجِهُ: وَ) يَحْرُمُ (مَعَ نَهْيِ زَوْجٍ) عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُشَوِّهٌ لَهَا مُقَذِّرٌ.

(وَلَهَا) أَيْ: لِلْمَرْأَةِ (حَلْقُ) شَعْرِ (وَجْهٍ) وَحَفُّهُ نَصًّا[٢]، والمُحَرَّمُ إِنَّمَا هُوَ نَتْفُ شَعْرِ وَجْهِهَا، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»[٣]، وَيَأْتِي مَا فِيهِ قَرِيبًا فِي ذِكْرِ النَّمْصِ. (وَ) لَهَا (تَحْسِينُهُ) بِكُلِّ مُمْكِنٍ (وَتَحْمِيرُهُ) وَنَحْوُهُ.

(وَكُرِهَ حَفُّهُ) أَيِ: الوَجْهِ (لِرَجُلٍ) نَصَّ عَلَيْهِ، (وَتَحْذِيفٌ، وَهُوَ إِرْسَالُهُ) أَيْ: إِرْسَالُ الرَّجُلِ لَا المَرْأَةِ، (شَعْرًا) نَابِتًا (بَيْنَ العَذَارِ وَالنَّزْعَةِ) لِأَنَّ عَلِيًّا كَرِهَهُ، رَوَاهُ الخَلَّالُ[٤]، وَلَا يُكْرَهُ التَّحْذِيفُ لِلمَرْأَةِ.

(وَ) كُرِهَ لَهَا (نَقْشٌ وَتَكْتِيبٌ) وَتَطْرِيفٌ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي رُءُوسِ الأَصَابِعِ، وَهُوَ القُمُوعُ، رَوَاهُ المَرُّوذِيُّ عَنْ عُمَرَ[٥]، وَبِمَعْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِهِمَا[٦]. (بَلْ تَغْمِسُ يَدَيْهَا فِي الخِضَابِ غَمْسًا) نَصًّا، قَالَ فِي «الإِفْصَاحِ»:

---

(١) «الترجل» للخلال (٢١٦)، وهو مرسل. انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٦٧٨).
(٢) «الترجل» للخلال (٥٩).
(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٨٤).
(٤) «الترجل» للخلال (٦١).
(٥) لم أقف عليه.
(٦) لم أقف عليه.




«كَرِهَ العُلَمَاءُ أَنْ تُسَوِّدَ شَيْئًا، بَلْ تَخْضِبُ بِأَحْمَرَ، وَكَرِهُوا النَّقْشَ، قَالَ أَحْمَدُ: «لِتَغْمِسْ يَدَهَا غَمْسًا»»[١]. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَوَجَّهَ فِي «الفُرُوعِ» وَجْهًا بِإِبَاحَةِ تَحْمِيرٍ وَنَقْشٍ وَتَطْرِيفٍ بِإِذْنِ زَوْجٍ فَقَطٍ، انْتَهَىٰ. وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَىٰ ذَلِكَ [مِنْ][٢] غَيْرِ نَكِيرٍ، وَيُكْرَهُ كَسْبُ المَاشِطَةِ»[٣]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَ) كُرِهَ (نَتْفُ شَيْبٍ) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: إِنَّهُ نُورُ الإِسْلَامِ»[٤]. وَأَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً[٥]. (وَ) كُرِهَ (تَغْيِيرُهُ بِسَوَادٍ) فِي غَيْرِ حَرْبٍ، وَأَبَاحَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ مُطْلَقًا، وَأَلَّفَ فِي ذَلِكَ مُؤَلَّفًا.

(وَحَرُمَ) تَغْيِيرُهُ بِسَوَادٍ (لِتَدْلِيسٍ) فِي بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٦]. (وَسُنَّ خِضَابُهُ) لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهُ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: غَيِّرُوهُمَا، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»[٧].

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «الإفصاح»، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٦١).

(٢) من «الإنصاف» فقط.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٧٠٤٣) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٢٠٢) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٧٢١) والترمذي (٤/ رقم: ٢٨٢١) والنسائي (٨/ رقم: ٥١١٢)، قال الترمذي: «حسنٌ».

(٥) أخرج مالك (٥/ رقم: ٣٤٠٧) عن سعيد بن المسيب قال: «كان إبراهيم أول الناس ضيَّف الضيفان، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأىٰ الشيب؛ فقال: يا رب! ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقارًا».

(٦) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٠١) من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢١٠٢).

وَقَالَ المُنَاوِيُّ[١] فِي «شَرْحِ جَامِعِ الصَّغِيرِ» عِنْدَ الكَلَامِ عَلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ «اخْتَضِبُوا بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي شَبَابِكُمْ وَجَمَالِكُمْ وَنِكَاحِكُمْ»: «لِأَنَّهُ يَشُدُّ الأَعْضَاءَ وَالأَعْصَابَ، وَفِيهِ قَبْضٌ وَتَرْطِيبٌ، وَلَوْنُهُ نَارِيٌّ مَحْبُوبٌ مُهَيِّجٌ لِلمَحَبَّةِ، وَمِمَّا وَرَدَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي الخِضَابِ مَا رَوَاهُ الخَطِيبُ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدٍ الفِهْرِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ [نَشِيطٍ][٢] يَرْفَعُهُ: «اخْتَضِبُوا؛ فَإِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ وَكُلَّ مَا ذَرَأَ وَ[بَرَأَ][٣]، حَتَّىٰ الحِيتَانُ فِي بِحَارِهَا، وَالطَّيْرُ فِي أَوْكَارِهَا = يُصَلُّونَ عَلَىٰ صَاحِبِ الخِضَابِ حَتَّىٰ يَنْصُلَ خِضَابُهُ»[٤]»[٥]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

(بِحِنَّاءٍ وَكَتَمٍ) لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[٦]. وَالكَتَمُ ـ بِفَتْحِ الكَافِ وَالتَّاءِ المُثَنَّاةِ فَوْقُ ـ: نَبَاتٌ بِاليَمَنِ يُخْرِجُ الصَّبْغَ أَسْوَدَ يَمِيلُ [٢٨/أ] إِلَىٰ الحُمْرَةِ، وَصَبْغُ الحِنَّاءِ أَحْمَرُ، فَالصَّبْغُ بِهِمَا مَعًا يَخْرُجُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالحُمْرَةِ.

---

(١) هو: محمد عبدالرءوف بن تاج العارفين بن علي، زين الدين الحدادي ثم المناوي القاهري الشافعي، سمع الكثير وحصَّل التفسير والحديث والفقه والعربية والأدب، وتصانيفه كثيرة سائرة، منها: «شرح الجامع الصغير» و«شرح النخبة» وغيرها الكثير، توفي سنة إحدىٰ وثلاثين وألف. راجع ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/٤١٢) و«الأعلام» للزركلي (٦/٢٠٤)

(٢) كذا في «تاريخ بغداد»، وهو الصواب، وفي (أ): «بسيط»، وفي «فيض القدير»: «سبط».

(٣) كذا في «تاريخ بغداد» و«فيض القدير»، وهو الصواب، وفي (أ): «أبرأ».

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٣١٧). وهو حديث موضوع، ذكره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/٢٨٠).

(٥) «فيض القدير» للمناوي (١/٢٠٨).

(٦) أحمد (٩/ رقم: ٢١٧٠٢) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٢٠٢) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٦٢٢) والترمذي (٣/ رقم: ١٧٥٣) والنسائي (٨/ رقم: ٥١٢١)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ رقم: ١٥٠٩).




(وَلَا بَأْسَ) بِالخِضَابِ (بِوَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ) لِقَوْلِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ: «كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ»(١).

(وَكُرِهَ ثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ لَا جَارِيَةٍ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، قَالَ فِي «الفُصُولِ»: «يَفْسُقُ بِهِ فِي الذَّكَرِ»(٢).

(وَحَرُمَ نَمْصٌ) وَهُوَ نَتْفُ شَعْرِ الوَجْهِ، (وَوَشْرٌ) وَهُوَ بَرْدُ الأَسْنَانِ؛ لِتُفَلَّجَ وَتُحَسَّنَ، (وَوَشْمٌ) وَهُوَ غَرْزُ الجِلْدِ بِإِبْرَةٍ وَحَشْوُهُ كُحْلًا، (وَوَصْلُ) شَعْرٍ بِشَعْرٍ؛ لِخَبَرِ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ»(٣)، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالمُتَنَمِّصَةَ، وَالوَاشِرَةَ وَالمُسْتَوْشِرَةَ»(٤). (وَلَوْ) كَانَ وَصْلُ المَرْأَةِ شَعْرَهَا (بِشَعْرِ بَهِيمَةٍ، أَوْ إِذْنِ زَوْجٍ) لِعُمُومِ الخَبَرِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» ـ وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» ـ: «وَأَبَاحَ ابْنُ الجَوْزِيِّ النَّمْصَ وَحْدَهُ، وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَىٰ التَّدْلِيسِ، أَوْ أَنَّهُ شِعَارُ الفَاجِرَاتِ»، ثُمَّ قَالَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٦١٢٧) والبزار (٧/ رقم: ٢٧٧٢) والطبراني (٨/ رقم: ٨١٧٦). قال ابن كثير في «جامع المسانيد» (٣/ رقم: ٥٤٢٩): «إسناده صحيح».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٩٣٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٢٤) من حديث ابن عمر.

(٤) لم أقف عليه بهذا التمام. وأخرج البخاري (٧/ رقم: ٥٩٣٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٢٤) من حديث ابن عمر: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». وأخرج البخاري (٧/ رقم: ٥٩٣٩) عن علقمة قال: «لعن عبدالله ـ يعني: ابن مسعود ـ الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»، فلما سئل قال: «ومالي لا ألعن مَن لعن رسولُ الله...» الحديث. وقد أخرج أحمد (٢/ رقم: ٤٠٢٤) من حديث ابن مسعود أيضًا مرفوعًا: «نهي عن النامصة والواشرة...» الحديث.

فِي «الإِنْصَافِ»: «وَكَرِهَ ابْنُ عَقِيلٍ حَفَّهَ كَالرَّجُلِ، فَإِنَّ أَحْمَدَ كَرِهَهُ لَهُ، وَالنَّتْفُ بِمِنْقَاشٍ لَهَا»[(١)].

(وَتَصِحُّ صَلَاةُ) امْرَأَةٍ وَصَلَتْ شَعْرَهَا وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّحْرِيمِ، (مَعَ طَاهِرٍ) أَيْ: بِشَعْرٍ طَاهِرٍ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهَا إِنْ كَانَ نَجِسًا، قَالَ المُوَفَّقُ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ المُحَرَّمَ إِنَّمَا هُوَ وَصْلُ الشَّعْرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَاسْتِعْمَالِ الشَّعْرِ المُخْتَلَفِ فِي نَجَاسَتِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِ، وَحُصُولِ المَصْلَحَةِ مِنْ تَحْسِينِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ»[(٢)]، وَتُحْمَلُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَا بَأْسَ بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِشَدِّ الشَّعْرِ»[(٣)].

۞ تَتِمَّةٌ: يَحْرُمُ نَظَرُ شَعْرِ أَجْنَبِيَّةٍ مُتَّصِلٍ بِهَا لَا بَائِنٍ مِنْهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ فِيهِمَا.

(وَ) حَرُمَ مُطْلَقًا (تَشَبُّهٌ بِمُرْدٍ) وَكَذَا تَشَبُّهُ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ وَعَكْسُهُ.

(وَيَجِبُ بِبُلُوغِ خِتَانُ ذَكَرٍ بِأَخْذِ جِلْدَةِ) الـ(حَشَفَةِ أَوْ أَكْثَرِهَا) لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)]. وَفِي الحَدِيثِ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٥)]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/١٣١).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٦).

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٣٦٠) من حديث كليب الجُهني.

(٥) البخاري (٤/ رقم: ٣٣٥٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة.

(وَ) يَجِبُ أَيْضًا بِبُلُوغٍ (خِتَانُ أُنْثَىٰ) لِعُمُومِ الخَبَرِ، (وَتُجْبَرُ) الأُنْثَىٰ عَلَىٰ الخِتَانِ، وَهَذَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَيَجِبُ الخِتَانُ، هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ» وَ«المُذْهَبِ» وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» وَ«الخُلَاصَةِ» وَ«الوَجِيزِ» وَ«المُنَوِّرِ» وَ«المُنْتَخَبِ» وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«المُحَرَّرِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَ«الفَائِقِ» وَغَيْرِهِمْ، قَالَ فِي «النَّظْمِ»: «هَذَا أَوْلَىٰ»، نَصَرَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ» وَغَيْرِهِ. وَعَنْهُ: «يَجِبُ عَلَىٰ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ»، قَالَ ابْنُ مُنَجَّىٰ فِي «شَرْحِهِ»: «وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ المُصَنِّفِ [هُنَا»، وَاخْتَارَهُ المُصَنِّفُ][1] وَالشَّارِحُ، وَابْنُ عَبْدُوسَ[2] فِي «تَذْكِرَتِهِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ عُبَيْدَانَ». وَعَنْهُ: «لَا يَجِبُ مُطْلَقًا»، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[3]، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: هُوَ سُنَّةٌ لِلذُّكُورِ»»[4]، انْتَهَىٰ.

---

(١) من «الإنصاف» فقط.

(٢) هو: علي بن عمر بن أحمد ابن عبدوس، أبو الحسن الحراني الفقيه الزاهد الواعظ، تفقه وبرع في الفقه والتفسير والوعظ، والغالب علىٰ كلامه التذكير وعلوم المعاملات، من مؤلفاته: «المُذْهب في المَذهب»، و«تفسير» كبير، و«التذكرة»، توفي ليلة النحر سنة تسع وخمسين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ رقم: ١٣٨).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسىٰ الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، شيخ الحنابلة، كان عالي القدر، عديم النظير، له وجاهة عند الخلفاء، من تصانيفه: «الإرشاد» وشرح «الخرقي»، توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٥٢) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٤٥٠).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

وَخِتَانُ الأُنْثَىٰ يَكُونُ (بِأَخْذِ جِلْدَةٍ فَوْقَ مَحَلِّ الإِيلَاجِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ، وَ) يُـ(سَنُّ) فِي خِتَانِهَا ـ وَسُمِّيَ الخِفَاضَ ـ (أَنْ لَا تُؤْخَذَ) هَذِهِ الجِلْدَةُ (كُلُّهَا) بَلْ يُتْرَكُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِحَدِيثِ: «اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي»[1]، وَلِأَنَّهُ يُضْعِفُ شَهْوَتَهَا. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلِلرَّجُلِ إِجْبَارُ زَوْجَتِهِ المُسْلِمَةِ عَلَيْهِ»[2].

(وَ) يَجِبُ خَتْنُ (قُبُلَيْ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ؛ لِيَخْرُجَ مِنْ وَاجِبٍ بِيَقِينٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الخُنْثَىٰ المُشْكِلُ كَالرَّجُلِ، فَيُخْتَنُ ذَكَرُهُ، وَإِنْ لَزِمَ الأُنْثَىٰ خُتِنَ فَرْجُهُ أَيْضًا، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَيَسْقُطُ) الخِتَانُ (عَمَّنْ خَافَ تَلَفًا، وَلَا يَحْرُمُ) مَعَ خَوْفِ تَلَفٍ. (وَيَتَّجِهُ: وَيَحْرُمُ إِنْ عَلِمَ) أَنَّهُ يَتْلَفُ بِهِ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»[4].

(وَإِنْ أَمَرَهُ بِهِ) أَيْ: بِالخِتَانِ، [٢٨/ب] (وَلِيُّ أَمْرٍ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ، يُخَافُ مِنْهُ) أَيِ: الخِتَانِ (مَوْتٌ) فَتَلِفَ بِسَبَبِهِ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، (أَوْ) أَمَرَهُ وَلِيُّ الأَمْرِ بِهِ، وَ(زَعَمَ الأَطِبَّاءُ أَنَّهُ يَتْلَفُ أَوْ ظُنَّ تَلَفُهُ، ضَمِنَهُ وَلِيُّ الأَمْرِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. (وَمَنْ وُلِدَ بِلَا قُلْفَةٍ سَقَطَ) وُجُوبُهُ (عَنْهُ) وَيُكْرَهُ إِمْرَارُ المُوسَىٰ عَلَىٰ مَحَلِّ الخِتَانِ إِذَنْ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَتُنَزَّهُ الشَّرِيعَةُ عَنْهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ[5]. وَلَا تُقْطَعُ أُصْبُعٌ زَائِدَةٌ نَصًّا[6].

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/ رقم: ٨١٣٧) والحاكم (٣/٥٢٥) من حديث أم عطية.
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٥).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٦٩).
(٤) «المحرر» للمجد بن تيمية (١/٤١).
(٥) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ٢٩٠ ـ ٢٩١).
(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٦٥٩).




(وَ) لَهُ (خَتْنُ نَفْسِهِ إِنْ قَوِيَ) عَلَىٰ ذَلِكَ، (وَأَحْسَنَهُ) أَيِ: الخِتَانِ؛ لِأَنَّه رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَتَنَ نَفْسَهُ[1].

(وَخِتَانٌ زَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ) مِنْهُ فِي زَمَنِ كِبَرٍ، وَتَسْتَمِرُّ أَفْضَلِيَّتُهُ (إِلَىٰ) زَمَنِ (تَمْيِيزٍ. وَكُرِهَ) خِتَانٌ (فِي) يَوْمِ (سَابعِ وِلَادَةٍ) لِلتَّشَبُّهِ بِاليَهُودِ[2]، (كَقَبْلَهُ) أَيْ: كَمَا يُكْرَهُ قَبْلَ اليَوْمِ السَّابعِ، أَيْ: مِنْ حِينِ الوَلَادَةِ إِلَيْهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَمْ يَذْكُرْ كَرَاهَةَ الأَكْثَرُ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٣٥٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٧٧٨).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/١٥٨).

(فَصْلٌ)

(وَ[سُنَنُ][1] وُضُوءٍ) جَمْعُ سُنَّةٍ، وَهِيَ لُغَةً: الطَّرِيقَةُ. وَاصْطِلَاحًا: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَهِيَ: مَا اسْتُفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ هَمِّهِ أَوْ تَقْرِيرِهِ.

وَالوُضُوءُ مُشْتَقٌّ مِنَ: الوَضَاءَةِ، وَهِيَ: النَّظَافَةُ وَالحُسْنُ، سُمِّيَ بِهِ لِتَنْظِيفِهِ المُتَوَضِّئَ وَتَحْسِينِهِ، وَهُوَ بِالضَّمِّ اسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَبِالفَتْحِ لِلْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَقِيلَ: بِالفَتْحِ فِيهِمَا. وَقِيلَ: بِالضَّمِّ فِيهِمَا، وَهُوَ أَضْعَفُهَا.

بِـ(سِوَاكٍ) قَبْلَهُ (كَمَا مَرَّ، وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: («وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي كُلِّ طَاعَةٍ [إِلَّا لِدَلِيلٍ][2]»[3]) انْتَهَىٰ. أَيْ: كَاسْتِقْبَالِ الإِمَامِ المَأْمُومِينَ، (وَغَسْلِ اليَدَيْنِ إِلَىٰ الكُوعَيْنِ) ثَلَاثًا (لِغَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ) وَأَمَّا القَائِمُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ.

(فَيَجِبُ) عَلَيْهِ الغُسْلُ (تَعَبُّدًا) لِحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ»[4]،

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٦٨/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «(سن)».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٦٨/١) و«الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ): «(الدليل)».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٨٥/١).

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦٢) ومسلم (١/ رقم: ٢٧٨) من حديث أبي هريرة.




وَتَقَدَّمَ. **(ثَلَاثًا)** فَلَا يُجْزِئُ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ. **(بِنِيَّةٍ شُرِطَتْ)** لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١]. **(وَ)** بِـ**(تَسْمِيَةٍ)** وَاجِبَةٍ. **(وَلَا يُجْزِئُ عَنْ نِيَّةِ غَسْلِهِمَا نِيَّةُ وُضُوءٍ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ)** لَيْسَتْ مِنَ الوُضُوءِ، **(وَغَسْلُهُمَا لِمَعْنًى فِيهِمَا)** عَلَىٰ الصَّحِيحِ، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٢].

(فَلَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ الإِنَاءَ لَمْ يَصِحَّ، وَفَسَدَ مَا حَصَلَ فِيهِمَا) مِنَ المَاءِ القَلِيلِ، وَذَكَرَ القَاضِي وَجْهًا: إِنَّمَا يُغْسَلَانِ لِأَجْلِ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ[٣]، وَذَكَرَهُ أَبُو الحُسَيْنِ رِوَايَةً[٤]، فَيَصِحُّ وُضُوءُهُ، وَلَمْ يَفْسُدِ المَاءُ [إِذَا][٥] اسْتَعْمَلَهُ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ. وَإِنْ كَانَ المَاءُ كَثِيرًا وَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ مِنْهُ بِالغَمْسِ فِيهِ وَلَمْ يَنْوِ غَسْلَهُمَا، ارْتَفَعَ حَدَثُهُ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ غَسْلِهِمَا، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٦].

(وَيَسْقُطُ غَسْلُهُمَا) سَهْوًا، **(وَ)** تَسْقُطُ **(التَّسْمِيَةُ سَهْوًا، وَيَتَّجِهُ: أَوْ جَهْلًا)** لِحَدِيثِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ»[٧]، **(قِيَاسًا عَلَىٰ وَاجِبِ صَلَاةٍ)** وَهُوَ قِيَاسٌ حَسَنٌ. **(وَ)** يَتَّجِهُ **(أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ مَا حَصَلَ فِيهِمَا إِذَنْ)** أَيْ: حَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/١٧٤).

(٣) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٦٩).

(٤) «التمام» لابن أبي يعلىٰ (١/٨٩).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٧٦).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ رقم: ٨٢٧٣) من حديث ابن عباس، ولكن بلفظ: «وضع عن أمتي»، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٤/ رقم: ١٢٩٦): «لا يصحُّ هذا الحديثُ، ولا يثبُتُ إسنادُهُ»، وانظر للفائدة: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/٣٦١ ـ ٣٦٥).

السَّهْوِ أَوِ الجَهْلِ (لِلْمَشَقَّةِ) لِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَالجَهْلِ.

(وَ) قَوْلُهُ: (أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ فِي الأَثْنَاءِ أَعَادَ) وَلَا يَبْنِي، (وَ) لَوْ ذَكَرَ (بَعْدَ الفَرَاغِ) صَحَّتْ طَهَارَتُهُ وَمَضَتْ عَلَىٰ الصِّحَّةِ، (ثُمَّ) إِنْ (أَرَادَ طَهَارَةً) أُخْرَىٰ (لَزِمَهُ غَسْلُهُمَا) فِي حَالِ كَوْنِهِ (ذَاكِرًا) لِأَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُمَا بَعْدُ = غَيْرُ مُسَلَّمٍ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِذَا نَسِيَ غَسْلَهُمَا سَقَطَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ وَإِنْ وَجَبَتْ». وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَأْنِفُ وَلَوْ تَذَكَّرَ فِي الأَثْنَاءِ، بَلْ وَلَا يَغْسِلُهُمَا بَعْدُ، [٢٩/أ] بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ فِي الوُضُوءِ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) يَتَّجِهُ: (أَنَّهُ يَصِحُّ غَسْلُ جُنُبٍ مَعَ عَمْدٍ) وَمَحَلُّهُ: إِذَا كَانَ المَاءُ كَثِيرًا وَانْغَمَسَ فِيهِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ مَا فِي «الشَّرْحِ»[2]، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) سُنَّ (بُدَاءَةٌ) قَالَ فِي «المُطْلِعِ»: «البُدَاءَةُ بِالشَّيْءِ: تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَفِيهَا عَشْرُ لُغَاتٍ: بَدْأَةٌ كَتَمْرَةٍ، وَبُدْأَةٌ كَغُرْفَةٍ، وَبُدَاءَةٌ كَمُلَاءَةٍ، وَبُدُوءَةٌ كَمُرُوءَةٍ، وَبَدِيئَةٌ كَخَطِيئَةٍ، وَبَدْءٌ كَخَبْءٍ، وَبُدَاهَةٌ عَلَىٰ البَدَلِ بِوَزْنِ مُلَاءَةٍ، وَبَدَاءَةٌ كَسَحَابَةٍ، وَبَدَاةٌ بِوَزْنِ فَلَاةٍ، فَأَمَّا «بِدَايَةٌ» بِلَفْظِ «هِدَايَةٍ» فَلَمْ أَرَهَا مُصَرَّحًا بِهَا، لَكِنْ تَتَخَرَّجُ عَلَىٰ لُغَةِ مَنْ قَالَ: بَدِيْتُ الشَّيْءَ وَبَدِيتُ بِهِ، بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَهِيَ لُغَةُ الأَنْصَارِ، قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

بِاسْمِ الإِلَهِ وَبِهِ بَدِينَا
وَلَوْ عَبَدْنَا غَيْرَهُ شَقِينَا

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/ ٢١٠).
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٧٦).




فَحَبَّذَا رَبًّا وَحَبَّ دِينَا

فَتَكُونُ حِينَئِذٍ كَـ«هِدَايَةٍ» وَ«كِفَايَةٍ» وَ«سِرَايَةٍ»»[١]، انْتَهَىٰ.

(قَبْلَ غَسْلِ وَجْهٍ بِمَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ بِيَمِينِهِ وَاسْتِنْثَارٍ بِيَسَارِهِ) وَتَقَدَّمَ، (وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا) أَيْ: فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ (لِغَيْرِ صَائِمٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

(وَتُكْرَهُ) المُبَالَغَةُ فِيهِمَا (لَهُ) أَيْ: لِلصَّائِمِ؛ لِلْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَظِنَّةُ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ المَاءُ، (وَ) تُسَنُّ المُبَالَغَةُ (فِي بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ مُطْلَقًا) صَائِمًا كَانَ المُتَوَضِّئُ أَوْ غَيْرَ صَائِمٍ، (وَهِيَ) أَيِ: المُبَالَغَةُ (فِي مَضْمَضَةٍ: إِدَارَةُ المَاءِ بِجَمِيعِ الفَمِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ بِهِ أَقْصَىٰ حَنَكٍ وَوَجْهَيْ أَسْنَانٍ وَلِثَةٍ، وَ) المُبَالَغَةُ (فِي اسْتِنْشَاقٍ: جَذْبُهُ) أَيِ: المَاءِ (بِنَفَسِهِ إِلَىٰ أَقْصَىٰ أَنْفِـ)ـهِ، (وَالوَاجِبُ) فِي المَضْمَضَةِ (مُجَرَّدُ الإِدَارَةِ) وَلَوْ بِبَعْضِ الفَمِ، فَلَا يَكْفِي وَضْعُ المَاءِ فِيهِ بِلَا إِدَارَةٍ.

(وَ) الوَاجِبُ فِي الاسْتِنْشَاقِ: (جَذْبُهُ) أَيْ: المَاءِ (إِلَىٰ بَاطِنِ أَنْفِهِ) وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ أَقْصَاهُ أَوْ أَكْثَرَهُ، (وَلَهُ بَعْدَ) الإِدَارَةِ أَوِ الجَذْبِ (بَلْعُهُ) أَيِ: المَاءِ؛ لِأَنَّ

---

(١) «المطلع» لابن أبي الفتح (١/٢٩ ـ ٣٠).

(٢) أحمد (٧/ رقم: ١٦٦٤٢) وأبو داود (١/ رقم: ١٤٣) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٠٧) والترمذي (٢/ رقم: ٧٨٨) والنسائي (١/ رقم: ٩٠). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٢١): «والحديثُ بكلِّ حالٍ صحيحٌ».

الغَسْلَ حَصَلَ، كَإِلْقَائِهِ. (لَا جَعْلُ مَضْمَضَةٍ) أَوَّلًا (وُجُورًا بِلَا إِدَارَةٍ، وَ) جَعْلُ (اسْتِنْشَاقٍ سَعُوطًا) بِلَا جَذْبٍ لِعَدَمِ الغَسْلِ، (وَ) المُبَالَغَةُ (فِي غَيْرِهِمَا) أَيْ: غَيْرِ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ (دَلْكُ مَا يَنْبُو) أَيْ: يَبْعُدُ (عَنْهُ المَاءُ).

(وَ) سُنَّ (تَخْلِيلُ) أَيْ: تَفْرِيقُ شَعْرِ (لِحْيَةٍ) بِكَسْرِ اللَّامِ، وَهِيَ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَىٰ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ وَمَا قَرُبَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَمْعُهَا: لِحًىٰ، وَلُحًىٰ، بِكَسْرِ اللَّامِ وَضَمِّهَا، حَكَاهُمَا الجَوْهَرِيُّ[1]. (كَثَّةٍ) أَيْ: كَثِيفَةٍ لَا تَصِفُ مَا تَحْتَهَا مِنَ البَشَرَةِ، وَيُخَلِّلُهَا (عِنْدَ غَسْلِهَا، وَإِنْ شَاءَ) خَلَّلَهَا (إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ نَصًّا[2]) أَيْ: نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَىٰ جَوَازِ تَخْلِيلِهَا إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ.

وَيَكُونُ تَخْلِيلُهَا (بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ مُتَشَبِّكَةً) فِيهَا، (أَوْ) بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ يَضَعُهُ (مِنْ جَانِبَيْهَا، وَيَعْرُكُهَا) لِيَتِمَّ مَقْصُودُهُ مِنْ وُصُولِ المَاءِ إِلَىٰ سَائِرِهَا، وَقِيلَ: «يُخَلِّلُهَا مِنْ مَاءِ الوَجْهِ، وَلَا يُفْرِدُ لِذَلِكَ مَاءً»، قَالَهُ القَاضِي، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفَائِقِ»[3].

(وَكَذَا) فِي الحُكْمِ (عَنْفَقَةٌ وَشَارِبٌ وَحَاجِبَانِ، وَلِحْيَةُ أُنْثَىٰ وَخُنْثَىٰ) إِنْ كَثُفَتْ شُعُورُهُمَا غَسَلَ الظَّاهِرَ. وَسُنَّ تَخْلِيلُ البَاطِنِ، وَالأَوْجَبُ غَسْلُ الجَمِيعِ.

(وَ) سُنَّ (مَسْحُ الأُذُنَيْنِ بَعْدَ) مَسْحِ (رَأْسٍ بِمَاءٍ جَدِيدٍ) يَأْخُذُهُ لَهُمَا لَا بِمَاءِ الرَّأْسِ، (وَ) سُنَّ (تَخْلِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْنِ، وَ) أَصَابِعِ (رِجْلَيْنِ) لِمَا رَوَىٰ

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٦/٢٤٨٠ مادة: ل ح ي).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/١٥٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٨٦).




لَقِيطُ بْنُ صَبِرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ [٢٩/ب] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)]. «وَهُوَ فِي الرِّجْلَيْنِ آكَدُ»، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[(٢)].

(فَـ)التَّخْلِيلُ **(فِي يَدَيْنِ: بِالتَّشْبِيكِ)** أَيْ: تَشْبِيكِ أَحَدِ اليَدَيْنِ بِالأُخْرَىٰ لِتَحْصُلَ المُبَالَغَةُ، **(وَ)** التَّخْلِيلُ **(فِي)** أَصَابِعِ **(رِجْلَيْنِ)** أَكْمَلُهُ أَنْ يَكُونَ بِخِنْصِرِ يَدَيْهِ اليُسْرَىٰ، وَقَالَ الأَزَجِيُّ: «بِخِنْصِرِ اليُمْنَىٰ»، زَادَ فِي «التَّلْخِيصِ» وَابْنُ تَمِيمٍ وَالزَّرْكَشِيُّ: «مِنْ أَسْفَلِ الرِّجْلِ»[(٣)]. **(يَبْدَأُ بِـ)**رِجْلِهِ **(اليُمْنَىٰ مِنْ خِنْصِرِهَا إِلَىٰ إِبْهَامِهَا، وَبِاليُسْرَىٰ مِنْ إِبْهَامِهَا إِلَىٰ خِنْصِرِهَا؛ لِيَحْصُلَ لَهُ التَّيَامُنُ)** وَهُوَ مَسْنُونٌ.

(وَ) سُنَّ **(مُجَاوَزَةُ مَحَلِّ فَرْضٍ بِغَسْلِ صَفْحَةِ عُنُقٍ مَعَ)** غَسْلِ **(مُقَدِّمَاتِ رَأْسٍ)** فِي غَسْلِ الوَجْهِ، **(وَ)** يَغْسِلُ **(عَضُدَيْنِ)** فِي غَسْلِ اليَدَيْنِ، **(وَ)** يَغْسِلُ **(سَاقَيْنِ)** مَعَ غَسْلِ القَدَمَيْنِ؛ لِمَا رَوَىٰ نُعَيْمٌ المُجْمِرُ: «أَنَّهُ رَأَىٰ [أَبَا][(٤)] هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّىٰ كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ رَفَعَ إِلَىٰ السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»،

---

(١) أحمد (٧/ رقم: ١٦٦٤٣) وأبو داود (١/ رقم: ١٤٣) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٤٨) والترمذي (١/ رقم: ٧٨٨) والنسائي (١/ رقم: ١١٩). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٢١): «والحديثُ بكلِّ حالٍ صحيحٌ».

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٢٨٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٨٦).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ): «أبي».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»»[2].

وَ(لَا) يُسَنُّ (مَسْحُ عُنُقٍ) لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الحَدِيثِ، وَعَنْهُ: «بَلَىٰ»، اخْتَارَهُ فِي «الغُنْيَةِ»[3]، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «أَسْبَابِ الهِدَايَةِ»، وَأَبُو البَقَاءِ، وَابْنُ الصَّيْرَفِيِّ[4]، وَابْنُ رَزِينٍ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[5].

(وَلَا) يُسَنُّ (تَكْرَارُ مَسْحِ رَأْسٍ وَ) لَا مَسْحِ (أُذُنٍ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً»[6]. وَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا الوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ»[7].

وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «أَحَادِيثُهُمْ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ صَرِيحٌ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ١٣٦) ومسلم (١/ رقم: ٢٤٦).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٢٥٠).

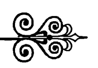
(٣) «الغنية» لعبد القادر الجيلاني (١/١٦).

(٤) هو: يحيىٰ بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني، جمال الدين أبو زكريا بن الصيرفي، نزيل دمشق، الفقيه المحدث المعمر، أخذ عن السامري والموفق ابن قدامة وأبي البقاء والحافظ عبدالقادر الرهاوي وغيرهم الكثير، برع في المذهب ودرس وناظر وتخرج به الأصحاب، توفي سنة ثمان وسبعين وست مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٤٤١).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٨٣).

(٦) الترمذي (١/٨٤).

(٧) أبو داود (١/١٩٨).

عليه السلام مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِبَيَانِ الجَوَازِ، وَثَلَاثًا لِتَبْيِينِ الفَضِيلَةِ، كَمَا فَعَلَ فِي الغُسْلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّاوِي: «هَذَا طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ[1] طُهُورُهُ عَلَىٰ الدَّوَامِ»[2].

(وَ) سُنَّ (غَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ، وَ) غَسْلَةٌ (ثَالِثَةٌ) وَقَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ: «الأُولَىٰ فَرِيضَةٌ، وَالثَّانِيَةُ فَضِيلَةٌ، وَالثَّالِثَةُ سُنَّةٌ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ عُبَيْدَانَ[3]. قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «وَإِذَا قِيلَ لَكَ: أَيُّ مَوْضِعٍ تُقَدَّمُ فِيهِ الفَضِيلَةُ عَلَىٰ السُّنَّةِ؟ فَقُلْ: هُنَا»[4].

(وَكُرِهَ) الغَسْلُ (فَوْقَهَا) أَيْ: فَوْقَ الثَّالِثَةِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا: «فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]. وَتَكَلَّمَ مُسْلِمٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «أَوْ نَقَصَ»[6]، وَأَوَّلَهُ البَيْهَقِيُّ عَلَىٰ نُقْصَانِ العُضْوِ[7]، وَاسْتَحْسَنَهُ الذَّهَبِيُّ[8]، وَقِيلَ: «تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ».

---

(١) بعدها في (أ) زيادة: «طهور رسول الله ﷺ يدل علىٰ أنه»، وهو تكرار.
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٣٦٠ ـ ٣٦١).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٩٠).
(٤) «المستوعب» للسامري (١/٦٨).
(٥) أبو داود (١/ رقم: ١٣٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٢٤): «إسناده حسن صحيح».
(٦) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/٣٢٥ ـ ٣٢٦) و«فتح الباري» لابن حجر (١/٢٣٣).
(٧) البيهقي (١/ رقم: ٣٧٥).
(٨) «المهذب في اختصار السنن الكبير» للذهبي (١/ رقم: ٣٢٤ ـ ٣٢٥).



وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ البُخَارِيِّ»: «وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِلْوَجْهِ غَسْلَةً رَابِعَةً تُصَبُّ مِنْ أَعْلَاهُ»، وَعَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ يُزَادُ فِي الرِّجْلَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا»»[(١)]. وَيُعْمَلُ فِي عَدَدِ الغَسَلَاتِ بِالأَقَلِّ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: «يُعْمَلُ بِالأَكْثَرِ»[(٢)].

وَ(لَا) يُكْرَهُ (غَسْلُ بَعْضِ أَعْضَائِـ)ـهِ (أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ) بِأَنْ يَغْسِلَ عُضْوًا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَآخَرَ ثَلَاثًا، (وَقَدْ يُطْلَبُ تَرْكُ تَثْلِيثٍ لِضِيقِ وَقْتِ) صَلَاةٍ (أَوْ لِقِلَّةِ مَاءٍ) بِحَيْثُ لَوْ ثَلَّثَ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ لَمْ يَكْفِ [١/٣٠أ] قَدَمَيْهِ مَثَلًا، وَيُكْرَهُ الإِسْرَافُ فِي المَاءِ وَلَوْ عَلَىٰ نَهْرٍ جَارٍ، وَيَأْتِي.

(وَمِنَ السُّنَنِ) فِي الوُضُوءِ (أَيْضًا: التَّيَامُنُ) أَي: البُدَاءَةُ بِالأَيْمَنِ (بَيْنَ غَسْلِ يَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ، حَتَّىٰ لِقَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ) فَيَغْسِلُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ قَبْلَ اليُسْرَىٰ، وَحَكَىٰ الفَخْرُ الرَّازِيُّ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ بِوُجُوبِهِ[(٣)]، وَشَذَّذَهُ الزَّرْكَشِيُّ[(٤)]، وَقَالَ ابْنُ عَبْدُوسَ المُتَقَدِّمُ: «هُمَا فِي حُكْمِ اليَدِ الوَاحِدَةِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يَجُوزُ غَسْلُ إِحْدَاهُمَا بِمَاءِ الأُخْرَىٰ»[(٥)]. (وَ) حَتَّىٰ يُسَنُّ التَّيَامُنُ (بَيْنَ الأُذُنَيْنِ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ[(٦)]. وَقِيلَ: «يَمْسَحُهُمَا مَعًا») وَقَالَ الأَزَجِيُّ: «وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ»، قَالَهُ

---

(١) لم أقف عليه في «فتح الباري» لابن رجب.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٩٠).

(٣) «مفاتيح الغيب» للرازي (١١/١٢٧).

(٤) «شرح الخرقي» للزركشي (١/١٧٧ ـ ١٧٨).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٨٧).

(٦) «شرح الخرقي» للزركشي (١/١٧٧).

فِي «الفُرُوعِ»[١].

(وَ) يُسَنُّ (تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَىٰ) سَائِرِ (مَسْنُونَاتِهِ) أَيِ: الوُضُوءِ، كَغَسْلِ اليَدَيْنِ لِغَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ؛ لِتَشْمَلَ النِّيَّةُ مَفْرُوضَ الوُضُوءِ وَمَسْنُونَهُ، فَيُثَابُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهَا؛ إِذْ لَا ثَوَابَ فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «إِجْمَاعًا»[٢].

(وَ) سُنَّ (اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا) أَيِ: النِّيَّةِ (إِلَىٰ آخِرِهِ) أَيِ: الوُضُوءِ، بِأَنْ يَسْتَحْضِرَهَا فِي جَمِيعِهِ [لِتَكُونَ][٣] أَفْعَالُهُ كُلُّهَا مُقْتَرِنَةً بِالنِّيَّةِ.

(وَ) سُنَّ (نُطْقٌ بِهَا) أَيْ: بِالنِّيَّةِ (سِرًّا) اسْتَحَبَّهُ كَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ؛ لِيُوَافِقَ اللِّسَانُ القَلْبَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ»[٤]. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَالتَّلَفُّظُ بِهَا وَبِمَا نَوَاهُ هُنَا [وَ][٥] فِي سَائِرِ العِبَادَاتِ بِدْعَةٌ، وَاسْتَحَبَّهُ سِرًّا مَعَ القَلْبِ كَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وَمَنْصُوصُ أَحْمَدَ وَجَمْعٍ مُحَقِّقِينَ خِلَافُهُ إِلَّا فِي إِحْرَامٍ، وَيَأْتِي»[٦].

وَفِي «الهَدْيِ»: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي أَوَّلِ الوُضُوءِ: نَوَيْتُ ارْتِفَاعَ الحَدَثِ، وَ[لَا: اسْتِبَاحَةَ][٧] الصَّلَاةِ، لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/١٦٣).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/١٦٣).

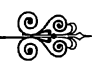
(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٢٠٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «تكون».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٠٧).

(٥) من «الإقناع» فقط.

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٨ ـ ٣٩).

(٧) كذا في «زاد المعاد»، وهو الصواب، وفي (أ): «الاستباحة».



وَلَمْ [يَرِدْ][1] عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ»[2].

(وَ) سُنَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ (قَوْلُ: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**[3]) إِلَىٰ آخِرِ مَا وَرَدَ، (مَعَ رَفْعِ بَصَرِهِ كَمَا يَأْتِي) فِي آخِرِ البَابِ بَعْدَهُ.

(وَ) سُنَّ (تَوَلِّيهِ وُضُوءَهُ بِنَفْسِهِ بِلَا مُعَاوَنَةِ) أَحَدٍ لَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَكِلُ طَهُورَهُ إِلَىٰ أَحَدٍ وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَىٰ أَحَدٍ، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[4].

(وَ) سُنَّ (الزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الوَجْهِ) وَتَقَدَّمَ.

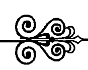
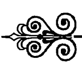
---

(١) في «زاد المعاد»: «يُرو».

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (١/١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٣٤) من حديث عمر.

(٤) ابن ماجه (١/ رقم: ٣٦٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٢٥٠): «ضعيف جدًّا».

(بَابُ الوُضُوءِ)

شَرعًا: (اسْتِعْمَالُ مَاءِ طَهُورٍ فِي الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ) وَهِيَ: الوَجْهُ، وَاليَدَانِ، وَالرَّأْسِ، وَالرِّجْلَانِ.

وَالحِكْمَةُ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ المَذْكُورَةِ فِي الوُضُوءِ دُونَ غَيْرِهَا: أَنَّهَا أَسْرَعُ مَا يَتَحَرَّكُ مِنَ البَدَنِ لِلْمُخَالَفَةِ، فَأَمَرَ بِغَسْلِهَا ظَاهِرًا تَنْبِيهًا عَلَىٰ طَهَارَتِهَا البَاطِنَةِ، وَرَتَّبَ غَسْلَهَا عَلَىٰ تَرْتِيبِ سُرْعَةِ الحَرَكَةِ فِي المُخَالَفَةِ.

فَأَمَرَ بِغَسْلِ الوَجْهِ وَفِيهِ الفَمُ وَالأَنْفُ، فَابْتَدَأَ بِالمَضْمَضَةِ لِأَنَّ اللِّسَانَ أَكْثَرُ الأَعْضَاءِ وَأَشَدُّهَا حَرَكَةً؛ إِذْ غَيْرُهُ رُبَّمَا سَلِمَ، وَهُوَ كَثِيرُ العَطَبِ قَلِيلُ السَّلَامَةِ غَالِبًا، ثُمَّ بِالأَنْفِ لِيَتُوبَ عَمَّا يَشُمُّ بِهِ، ثُمَّ بِالوَجْهِ لِيَتُوبَ عَمَّا نَظَرَ، ثُمَّ بِاليَدَيْنِ لِتَتُوبَا عَنِ البَطْشِ، ثُمَّ خَصَّ الرَّأْسَ بِالمَسْحِ لِأَنَّهُ مُجَاوِرٌ لِمَا تَقَعُ مِنْهُ المُخَالَفَةُ، ثُمَّ بِالأُذُنِ لِأَجْلِ السَّمَاعِ، ثُمَّ بِالرِّجْلِ لِأَجْلِ المَشْيِ، ثُمَّ أَرْشَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ تَجْدِيدِ الإِيمَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَيَكُونُ الوُضُوءُ (عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ) فِي [الشَّرْعِ][1] مَعَ مَا يَجِبُ اعْتِبَارُهُ، (كَـ)كَوْنِهِ مَصْحُوبًا (بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ وَتَرْتِيبٍ وَمُوَالَاةٍ).

---

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٨٧) فقط.



(وَفُرِضَ) الوُضُوءُ (مَعَ الصَّلَاةِ) لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ.

(وَيَجِبُ) أَيِ: الوُضُوءُ (بِحَدَثٍ) ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، [٣٠/ب] وَفِي «الانْتِصَارِ»: («عِنْدَ إِرَادَةِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ») كَصَلَاةٍ، وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «لَا تَجِبُ الطَّهَارَةُ قَبْلَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ بِدُخُولِ الوَقْتِ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ إِذَنْ، وَوُجُوبُ الشَّرْطِ بِوُجُوبِ المَشْرُوطِ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِي غُسْلٍ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَهُوَ لَفْظِيٌّ»»[(١)]، انْتَهَىٰ.

(وَيَحِلُّ) الحَدَثُ الأَصْغَرُ (جَمِيعَ بَدَنٍ، كَجَنَابَةٍ) ذَكَرَهُ القَاضِي أَبُو الخَطَّابِ وَأَبُو الوَفَاءِ وَأَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرِ[(٢)(٣)]، (فَـ)يَتَفَرَّعُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ المُحْدِثَ (لَا يَمَسُّ المُصْحَفَ بِعُضْوٍ مِنْ) سَائِرِ (أَعْضَائِهِ) حَتَّىٰ غَيْرَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، (وَلَا بِعُضْوٍ) مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ (غَسَلَهُ، وَلَوْ قُلْنَا بِرَفْعِ الحَدَثِ عَنْهُ) بِالغَسْلِ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ، (فَإِنَّمَا هُوَ) أَيِ: القَوْلُ بِرَفْعِ الحَدَثِ عَنْهُ (لِعَدَمِ تَأَثُّرِ مَا) أَيْ: مَاءٍ يَسِيرٍ (يَغْمِسُهُ) أَيْ: يَغْمِسُ العُضْوَ المَغْسُولَ فِيهِ بَعْدَ غَسْلِهِ، فَلَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ، وَلِعَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ غَسْلِهِ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٩٢).

(٢) هو: محمد بن أبي خازم محمد بن القاضي أبي يعلىٰ الفراء، القاضي عماد الدين أبو يعلىٰ الصغير، شيخ الحنابلة في وقته، وكان ذا ذكاء مفرط وذهب ثاقب، صنف تصانيف كثيرة، منها: «التعليقة» و«المفردات» و«شرح المذهب» وغيرها، توفي سنة ستين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ رقم: ١٣٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٩٢).

(وَتَجِبُ فِيهِ تَسْمِيَةٌ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[1]. وَمَحَلُّهَا اللِّسَانُ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ، وَوَقْتُهَا عِنْدَ أَوَّلِ الوَاجِبَاتِ وُجُوبًا، وَأَوَّلِ المَسْنُونَاتِ اسْتِحْبَابًا.

(وَهِيَ) أَيِ: التَّسْمِيَةُ لَفْظُ («بِاسْمِ اللهِ»، لَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا كَـ): بِاسْمِ (الرَّحْمَنِ)، أَوْ: القُدُّوسِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، (وَتَسْقُطُ سَهْوًا) كَمَا هُوَ شَأْنُ كُلِّ وَاجِبٍ، (كَـ)ـمَا تَسْقُطُ سَهْوًا (فِي غُسْلٍ) وَتَيَمُّمٍ. (وَيَتَّجِهُ: وَ) تَسْقُطُ أَيْضًا (جَهْلًا كَمَا مَرَّ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

«وَالظَّاهِرُ: إِجْزَاؤُهَا بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، وَلَوْ مِمَّنْ يُحْسِنُهَا، كَالذَّكَاةِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[2].

(وَإِنْ ذَكَرَهَا) مَنْ نَسِيَهَا فِي ابْتِدَاءِ وُضُوئِهِ (فِي الأَثْنَاءِ) أَيْ: أَثْنَاءِ الوُضُوءِ (ابْتَدَأَ) الوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَىٰ مَا غَسَلَهُ، (وَلَا يَبْنِي) عَلَىٰ مَا غَسَلَهُ بِلَا تَسْمِيَةٍ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهِ سَمَّىٰ وَبَنَىٰ»[3]. أَيْ: لِأَنَّهُ لَمَّا عَفَا عَنْهَا مَعَ السَّهْوِ فِي جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ، فَفِي بَعْضِهَا أَوْلَىٰ. وَمَا اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[4]، وَمَشَىٰ عَلَيْهِ صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ»[5].

---

(١) أحمد (٤/ رقم: ٩٥٤٣) وأبو داود (١/ رقم: ١٠٢) وابن ماجه (١/ رقم: ٣٩٩).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٠٨/١).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٤١/١).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٧٦/١ ـ ٢٧٧).

(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١٧/١).

(وَيَتَّجِهُ) وُجُوبُ الِاسْتِئْنَافِ، (إِلَّا مَعَ ضِيقِ وَقْتٍ أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ) فَلَا يَجِبُ، بَلْ يَبْنِي، وَفِيهِ مَا فِيهِ.

(وَتَكْفِي إِشَارَةُ أَخْرَسَ وَنَحْوِهِ) كَمُعْتَقَلٍ لِسَانُهُ، (بِهَا) أَيْ: بِالتَّسْمِيَةِ بِرَأْسِهِ أَوْ طَرْفِهِ أَوْ أُصْبُعِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ مَا يُمْكِنُهُ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَظَاهِرُهُ: وُجُوبُ الإِشَارَةِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُوجِبُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَهِيَ آكَدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرْقٌ نَحْوُ أَنْ يُقَالَ: الإِشَارَةُ إِلَىٰ التَّبَرُّكِ مُمْكِنَةٌ كَرَفْعِ رَأْسِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، بِخِلَافِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ»[1]، انْتَهَىٰ. فَانْظُرْ كَلَامَهُ مَعَ قَوْلِ المُصَنِّفِ بَعْدُ.

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالُ: صِحَّةُ) وُضُوءِ الأَخْرَسِ وَنَحْوِهِ (لَوْ [سَمَّىٰ بِقَلْبِهِ وَ][2] تَرَكَ الإِشَارَةَ) بِالتَّسْمِيَةِ (عَمْدًا).

(وَفُرُوضُهُ) مُبْتَدَأٌ، جَمْعُ فَرْضٍ، وَهُوَ مَا يَتَرَتَّبُ الثَّوَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَالعِقَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، (وَلَا تَسْقُطُ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا) كَمَا تَسْقُطُ الوَاجِبَاتُ بِذَلِكَ، (وَكَذَا) لَا يَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا (كُلُّ فَرْضِ عِبَادَةٍ) كَالرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالوُقُوفِ فِي الحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ = (سِتَّةٌ) خَبَرُ «فُرُوضُهُ».

* أَحَدُهَا: (غَسْلُ الوَجْهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، (وَمِنْهُ) أَيْ: مِنَ الوَجْهِ (دَاخِلُ فَمٍ وَ) دَاخِلُ (أَنْفٍ)

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٢٠٩).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٠) فقط.

لِدُخُولِهِمَا فِي حَدِّهِ، وَكَوْنِهِمَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ؛ بِدَلِيلِ غَسْلِهِمَا مِنَ النَّجَاسَةِ، وَفِطْرِ الصَّائِمِ بِعَوْدِ القَيْءِ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَيْهِمَا، وَأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِوُصُولِ شَيْءٍ إِلَيْهِمَا.

* (وَ) الثَّانِي: (غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ) [٣١/أ] لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَكَلِمَةُ «إِلَىٰ» تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَىٰ «مَعَ» كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، وَفِعْلُهُ أَيْضًا عليه السلام سُنَّةٌ، فَقَدْ رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَىٰ مِرْفَقَيْهِ»(١).

* (وَ) الثَّالِثُ: (مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَالبَاءُ فِيهِ لِلْإِلْصَاقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ، قَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ(٢): «مَنْ قَالَ: إِنَّ البَاءَ لِلتَّبْعِيضِ، فَقَدْ جَاءَ أَهْلَ اللُّغَةِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ»(٣). وَلِأَنَّ الَّذِينَ وَصَفُوا وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرُوا أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنْ ذَلِكَ مَعَ العِمَامَةِ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٤)، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وَعَفَا فِي «المُبْهِجِ» وَ«المُتَرْجِمِ»

---

(١) الدارقطني (١/ رقم: ٢٧٢). قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ رقم: ٢٠٤): «ضعيفٌ».

(٢) هو: عبدالواحد بن علي بن بَرهان، أبو القاسم العكبري، سمع من ابن بطة كثيرًا ومن غيره، وكان مضطلعًا بعلوم كثيرة، منها: النحو واللغة ومعرفة النسب والحفظ لأيام العرب وأخبار المتقدمين، وله أنس شديد بعلم الحديث، توفي سنة ست وخمسين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ رقم: ٥٦٣٨) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٣/١٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٧٦/١).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٧٤).



عَنْ يَسِيرِهِ لِلْمَشَقَّةِ، وَصَوَّبَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(وَمِنْهُ) أَيْ: مِنَ الرَّأْسِ (الأُذُنَانِ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مَرْفُوعًا: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[2]، أَيْ: فَيُفْتَرَضُ مَسْحُهُمَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ[3]، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «اخْتَارَهُ الأَكْثَرُونَ»[4]، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[5]. وَعَنْهُ: «لَا يَجِبُ مَسْحُهُمَا»، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «هِيَ أَشْهَرُ نَقْلًا»[6]، قَالَ الشَّارِحُ: «هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ»[7]، وَاخْتَارَهَا الخَلَّالُ وَالمُوَفَّقُ[8]، وَجَزَمَ بِهَا فِي «العُمْدَةِ»[9]، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[10].

(وَ) الرَّابِعُ: (غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وَالكَلَامُ هُنَا كَالكَلَامِ فِي المِرْفَقَيْنِ.

[(وَ)][11] الخَامِسُ: الـ(تَّرْتِيبُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ)

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٤٨).

(٢) ابن ماجه (١/ رقم: ٤٤٣) من حديث عبدالله بن زيد. وانظر للتوسع في تخريجه: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (١/ رقم: ٣٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤٤).

(٤) «شرح الخرقي» للزركشي (١/١٩٢).

(٥) «المنح الشافيات» للبُهُوتي (١/١٥٨).

(٦) «شرح الخرقي» للزركشي (١/١٩٢).

(٧) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٣٥٢).

(٨) «المغني» لابن قدامة (١/١٨٣).

(٩) «عمدة الفقه» لابن قدامة (صـ ٦).

(١٠) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٥٤).

(١١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٠)، ومكانها بياض في (أ).

لِأَنَّهُ أَدْخَلَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَيْنِ، وَقَطَعَ النَّظِيرَ عَنْ نَظِيرِهِ، وَهَذَا قَرِينَةُ إِرَادَةِ التَّرْتِيبِ، وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرَتِّبًا وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»(١)، أَيْ: بِمِثْلِهِ. وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: «مَا أُبَالِي إِذَا أَتْمَمْتُ وُضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ»(٢)، قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّمَا عَنَىٰ بِهِ الْيُسْرَىٰ قَبْلَ الْيُمْنَىٰ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمَا فِي الْكِتَابِ وَاحِدٌ»(٣). وَرَوَىٰ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: «أَحَدُنَا يَسْتَعْجِلُ فَيَغْسِلُ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَكُونَ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ»(٤).

وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ فِي الْوُضُوءِ»(٥)، فَلَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ.

وَالْوَاجِبُ: التَّرْتِيبُ، لَا عَدَمُ التَّنْكِيسِ. فَلَوْ وَضَّأَهُ أَرْبَعَة فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَوِ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ أَوْ جَارٍ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ، لَمْ يَرْتَفِعْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مُرَتَّبًا مَعَ مَسْحِ رَأْسِهِ فِي مَحَلِّهِ، وَإِنْ نَكَّسَ وُضُوءَهُ لَمْ يُحْتَسَبْ بِمَا غَسَلَهُ قَبْلَ وَجْهٍ، وَإِذَا تَوَضَّأَ مُنَكِّسًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ صَحَّ وُضُوءُهُ إِذَا كَانَ مُتَقَارِبًا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ رقم: ٤١٩) وأبو يعلىٰ (٥/ رقم: ٥٥٩٨) والبيهقي (١/ رقم: ٣٨١) من حديث ابن عمر، ولكن بدون ذكر الترتيب. قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (١/ رقم: ١٠٠): «لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٤٢١) والدارقطني (١/ رقم: ٢٩٣)، وإسناده منقطع. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية عبدالله (١/ رقم: ٢١٤).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ١١٧).

(٤) أورده ابن قدامة في «المغني» (١/١٩٠)، وفي السند ضعفٌ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٤٢٣) والدارقطني (١/ رقم: ٢٩٦) وقال: «هذا مرسل، ولا يثبت».

بِحَيْثُ تَفُوتُ المَوَالَاةُ.

(فَإِنْ نكَّسَ أَوْ غَسَلَ أَعْضاءَهُ دَفْعَةً لَمْ يَصِحَّ إِلَّا غَسْلُ وَجْهِهِ، وَلَوِ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ نَاوِيًا، لَمْ يَصِحَّ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مُرَتَّبًا، وَ) لِشَاكٍّ الـ**(مَوَالَاةُ، وَهِيَ: أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّىٰ يَجِفَّ مَا قَبْلَهُ بِزَمَنٍ مُعْتَدِلٍ)** لِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «وَالصَّلَاةَ»[1]. وَ[لَوْ][2] لَمْ تَجِبِ المُوَالَاةُ لَأَمَرَهُ بِغَسْلِ اللُّمْعَةِ فَقَطْ.

وَلِأَنَّ الوُضُوءَ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الحَدَثُ، فَاشْتُرِطَتْ لَهَا المُوَالَاةُ كَالصَّلَاةِ، وَلَا تَسْقُطُ المُوَالَاةُ وَالتَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَسْقُطُ المُوَالَاةُ بِالعُذْرِ»[3]، «وَالجَهْلُ كَذَلِكَ فِي الحُكْمِ»، قَالَهُ فِي «القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ»[4].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «تَسْقُطُ المُوَالَاةُ بِالعُذْرِ»، وَقَالَ: «هُوَ أَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِ أَحْمَدَ»، وَ[قَوَّىٰ][5] ذَلِكَ وَطَرَدَهُ فِي التَّرْتِيبِ[6]، وَقَالَ: «لَوْ قِيلَ بِسُقُوطِهِ لِلْعُذْرِ ـ كَمَا لَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَطْ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ـ ثُمَّ

---

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٥٧٣٥) وأبو داود (١/ رقم: ١٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٨٦): «صحيح».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «مختصر ابن تميم» (١/٢٢٥).

(٤) «القواعد» لابن اللحام (١/٢٠١).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ): «قرر».

(٦) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢١/١٣٥ ـ ١٣٩).

زَالَ قَبْلَ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ فَغَسَلَهُ = لَتَوَجَّهَ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ: الاعْتِبَارُ [٣١/ب] فِي) الزَّمَنِ (المُعْتَدِلِ بِالنَّهَارِ) وَفِيهِ مَا فِيهِ، (وَيُقَدَّرُ مَمْسُوحٌ) وَهُوَ الرَّأْسُ وَالجَبِيرَةُ، (مَغْسُولًا) أَيْ: فَلَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ مَثَلًا وَجَفَّ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ، فَلَا يَقْطَعُ المُوَالَاةَ إِلَّا إِذَا طَالَ الفَصْلُ، بِحَيْثُ لَوْ قَدَّرْنَاهُ مَغْسُولًا لَجَفَّ، (أَوْ) بِـ(قَدْرِ) زَمَنٍ (مُعْتَدِلٍ مِنْ غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ المُعْتَدِلِ، بِأَنْ كَانَ حَارًّا أَوْ بَارِدًا.

(وَيَضُرُّ) أَيْ: تَفُوتُ المُوَالَاةُ (إِنْ جَفَّ عُضْوٌ) أَوْ بَعْضُهُ قَبْلَ غَسْلِ مَا بَعْدَهُ أَوْ بَقِيَّتِهِ؛ (لِاشْتِغَالٍ بِتَحْصِيلِ مَاءٍ) يُتَمِّمُ بِهِ وُضُوءَهُ، (أَوْ) جَفَّ ذَلِكَ لِـ(إِسْرَافٍ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الإِسْرَافُ لِأَجْلِ الطَّهَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا، (أَوْ إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ) لَيْسَتْ بِمَحَلِّ التَّطْهِيرِ، (أَوْ) إِزَالَةِ (وَسَخٍ وَنَحْوِهِ) كَحَلِّ جَبِيرَةٍ (لِغَيْرِ طَهَارَةٍ) بِأَنْ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِأَنَّهُ إِذَنْ مِنْ أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ.

وَ(لَا) يَضُرُّ اشْتِغَالٌ (لِـ)أَجْلِ (سُنَّةٍ) مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ (كَتَخْلِيلِ) لِحْيَةٍ وَأَصَابِعَ، (وَإِسْبَاغِ) المَاءِ، أَيْ: إِبْلَاغِهِ مَوَاضِعَهُ مِنَ الأَعْضَاءِ، (وَإِزَالَةِ شَكٍّ) بِأَنْ يُكَرِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ اسْتَكْمَلَ غَسْلَهُ، (أَوْ) إِزَالَةِ (وَسْوَسَةٍ) لِأَنَّهَا إِزَالَةُ شَكٍّ فِي الجُمْلَةِ.

وَلَمَّا أَنْهَىٰ الكَلَامَ عَلَىٰ فُرُوضِ الوُضُوءِ، شَرَعَ فِي شُرُوطِهِ جَامِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الغُسْلِ اخْتِصَارًا؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي أَكْثَرِهَا، فَقَالَ:

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢١/١٦٧).



(فَصْلٌ)

(وَيُشْتَرَطُ لِوُضُوءٍ) اثْنَا عَشَرَ شَرْطًا، مُخْتَلَفٌ فِي بَعْضِهَا:

* الأَوَّلُ: (دُخُولُ وَقْتٍ عَلَىٰ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ) لِفَرْضِ ذَلِكَ الوَقْتِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، فَتَتَقَيَّدُ بِالوَقْتِ كَالتَّيَمُّمِ، فَإِنْ تَوَضَّأَ لِفَائِتَةٍ وَجِنَازَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ طَوَافٍ وَنَحْوِهِ صَحَّ كُلَّ وَقْتٍ.

* (وَ) الشَّرْطُ الثَّانِي: (اسْتِنْجَاءٌ) بِمَاءٍ (أَوِ اسْتِجْمَارٌ) بِنَحْوِ حَجَرٍ، وَتَقَدَّمَ تَوْضِيحُهُ.

* (وَ) الشَّرْطُ الثَّالِثُ (لَهُ) أَيِ: الوُضُوءِ (وَلِغُسْلٍ) أَيْضًا: (انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُمَا) مِنْ خُرُوجِ خَارِجٍ أَوْ غَيْرِهِ.

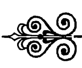
* (وَ) الرَّابِعُ: ([طَهُورِيَّةُ][1] مَاءٍ مَعَ إِبَاحَتِهِ) وَهِيَ الشَّرْطُ الخَامِسُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ «المِيَاهِ».

* (وَ) السَّادِسُ: (إِزَالَةُ مَانِعِ وُصُولِـ)ـهِ، أَيِ: المَاءِ إِلَىٰ البَشْرَةِ؛ لِيَحْصُلَ الإِسْبَاغُ المَأْمُورُ بِهِ.

* (وَتَمْيِيزٌ) وَهُوَ الشَّرْطُ السَّابِعُ، فَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَهُ دُونَ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ،

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧١)، وهو الصواب، وفي (أ): «(طهرية)».



أَوْ مَنْ لَا يَفْهَمُ الخِطَابَ وَلَا يَرُدُّ الجَوَابِ.

* (وَكَذَا) يُشْتَرَطُ لِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ، بَلْ وَسَائِرِ العِبَادَاتِ: (إِسْلَامٌ وَعَقْلٌ) وَهُمَا الثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ، (لِغَيْرِ كِتَابِيَّةٍ وَمَجْنُونَةٍ غَسَلَتَا مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ لِحِلِّ وَطْءِ) زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، وَيُبَاحُ الوَطْءُ حِينَئِذٍ، وَيَسْقُطُ اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ مِنْهُمَا لِلْعُذْرِ كَمُمْتَنِعٍ مِنْ زَكَاةٍ.

* وَالعَاشِرُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ عُبَيْدَانَ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَلَا يَصِحُّ وُضُوءُ الحَائِضِ»[1].

* وَالحَادِي عَشَرَ: إِزَالَةُ مَا عَلَىٰ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ نَجَاسَةٍ عَلَىٰ قَوْلٍ.

* (السَّابِعُ) بَلْ هُوَ الشَّرْطُ الثَّانِيَ عَشَرَ: (نِيَّةٌ) لِخَبَرِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2]، (وَهِيَ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ كُلِّ حَدَثٍ وَتَيَمُّمٍ، وَ) هِيَ شَرْطٌ (لِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ مُسْتَحَبَّيْنِ، وَغُسْلِ مَيِّتٍ) لِلْخَبَرِ، وَ(لَا) تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِإِزَالَةِ (خَبَثٍ) لَكِنْ لَا يُؤْجَرُ إِلَّا بِهَا، (وَلَا) تُشْتَرَطُ أَيْضًا لِـ(طَهَارَةِ كِتَابِيَّةٍ وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ مِنْ غُسْلِ نَحْوِ حَيْضٍ، فَتُغَسَّلُ مُسْلِمَةٌ) مُمْتَنِعَةٌ (قَهْرًا) عَلَيْهَا لِحَقِّ الزَّوْجِ أَوِ السَّيِّدِ، (وَتَغْتَسِلُ كِتَابِيَّةٌ) مُطَاوَعَةً، وَإِلَّا تُغَسَّلُ أَيْضًا.

(وَلَا نِيَّةَ) مِنْهُمَا (لِلْعُذْرِ) أَيْ: لِامْتِنَاعِ المُسْلِمَةِ، وَكَوْنِ الذِّمِّيَّةِ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ، (وَلَا تَسْتَبِيحُ) المُسْلِمَةُ المُمْتَنِعَةُ (بِهِ) أَيْ: بِالغُسْلِ المَذْكُورِ (نَحْوَ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

صَلَاةٍ) كَطَوَافٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، (حَيْثُ كَانَ لَا لِدَاعِي الشَّرْعِ) وَلَا نِيَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ مُغَسِّلُهَا، لِعَدَمِ تَعَذُّرِ النِّيَّةِ مِنْهَا.

(وَيَنْوِي) الغُسْلَ (عَنْ مَيِّتٍ) [٣٢/أ] ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، (وَ) عَنْ (مَجْنُونَةٍ) مُسْلِمَةٍ حَاضَتْ وَنَحْوِهِ، (غُسْلًا) لِتَعَذُّرِ النِّيَّةِ مِنْهُمَا.

(وَيَتَّجِهُ: لَوْ أَفَاقَتْ لَا يُعَادُ) لِقِيَامِ نِيَّةِ الغَاسِلِ مَقَامَ نِيَّتِهَا، وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «لَا نِيَّةَ عَنِ المَجْنُونَةِ كَالكَافِرَةِ؛ لِعَدَمِ تَعَذُّرِهَا مَآلًا لِأَنَّهَا تُفِيقُ، بِخِلَافِ المَيِّتِ، وَأَنَّهَا تُعِيدُ الغُسْلَ إِذَا أَفَاقَتْ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَمَحَلُّهَا) أَيِ: النِّيَّةِ (القَلْبُ) لِأَنَّهَا مِنْ عَمَلِهِ، (فَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانٍ بِغَيْرِ مَنْوِيٍّ) كَأَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ الوُضُوءَ، فَقَالَ: نَوَيْتُ الصَّوْمَ.

(وَسُنَّ لَا لِنَحْوِ مُفَارِقٍ) لِإِمَامِهِ (فِي أَثْنَاءِ صَلَاةٍ) كَمُعْتَكِفٍ نَوَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي (نُطْقٌ بِهَا سِرًّا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «هُوَ أَوْلَىٰ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ»[2]. (وَإِنْ كَانَ) النُّطْقُ بِهَا سِرًّا (خِلَافَ المَنْصُوصِ) عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

(وَكُرِهَ جَهْرٌ) بِهَا (وَتَكْرَارُ)هَا، (بَلْ قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: «(إِنَّهُ) أَيِ: الجَهْرَ بِهَا (مَنْهِيٌّ عَنْهُ عِنْدَ) الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ (الشَّافِعِيِّ، وَ) عِنْدَ (سَائِرِ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، وَفَاعِلُهُ مُسِيءٌ)، وَإِنِ اعْتَقَدَهُ دِينًا خَرَجَ مِنْ إِجْمَاعِ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٥٧).

(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (١/١٨٢).




المُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ نَهْيُهُ وَيُعْزَلُ عَنِ الإِمَامَةِ إِنْ لَمْ يَنْتَهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَقَالَ) تِلْمِيذُهُ العَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ (ابْنُ القَيِّمِ: «لَمْ يَكُنْ ﷺ يَقُولُ: «نَوَيْتُ ارْتِفَاعَ الحَدَثِ»، وَ[لَا: «اسْتِبَاحَةَ][2] الصَّلَاةِ»، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ»[3]) رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

(وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا) أَيِ: النِّيَّةِ (عَلَىٰ تَسْمِيَةٍ، وَ) يَجِبُ (تَقْدِيمُهُمَا) أَيْ: النِّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ (عَلَىٰ الوَاجِبِ) فَلَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الوَاجِبَاتِ قَبْلَهُمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

(وَسُنَّا) أَيِ: النِّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ (عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونٍ) وُجِدَ (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ الوَاجِبِ كَغَسْلِ الكَفَّيْنِ؛ لِتَشْمَلَ النِّيَّةَ فَرْضَ الوُضُوءِ وَسُنَّتَهُ فَيُثَابُ عَلَيْهِمَا، (وَيَضُرُّ تَقَدُّمُ) النِّيَّةِ (بِزَمَنٍ كَثِيرٍ عُرْفًا) فَإِنْ تَقَدَّمَتْ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ لَا يَضُرُّ.

(وَسُنَّ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا) أَيِ: النِّيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَحْضِرًا لَهَا، (فِي جَمِيعِ العِبَادَةِ، وَإِلَّا) يُسْتَصْحَبُ ذِكْرُهَا، (فَلَا بُدَّ) لَهُ (مِنَ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا، بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا، فَيَضُرُّ إِنْ نَوَاهُ) أَيْ: تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ إِنْ نَوَىٰ قَطْعَهَا فِي أَثْنَائِهَا، وَلَا يَضُرُّ إِبْطَالُ النِّيَّةِ وَلَا إِبْطَالُ الطَّهَارَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا مَضَتْ عَلَىٰ الصِّحَّةِ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يُفْسِدُهَا مِمَّا عُدَّ مُفْسِدًا.

وَ(لَا) يَضُرُّ (إِنْ ذَهَلَ عَنْهَا أَوْ عَزَبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ) فَلَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢١).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٧٢/١) و«زاد المعاد»، وهو الصواب، وفي (أ): «(الاستباحة)».

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (١٨٩/١).

الطَّهَارَةِ وَلَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ المَجْدُ: «إِنْ لَمْ يَنْوِ بِالغُسْلِ غَيْرَهُ، فَأَمَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ تَبَرُّدًا أَوْ تَنَظُّفًا أَوِ اسْتِحْمَامًا مَعَ عُزُوبِ النِّيَّةِ عَنْهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ»[1].

(وَإِنْ فَرَّقَهَا) أَيِ: النِّيَّةَ (عَلَىٰ أَعْضَاءِ وُضُوئِـ)ـهِ بِأَنْ نَوَىٰ رَفْعَ الحَدَثِ عَنْ كُلِّ عُضْوٍ عِنْدَ غَسْلِهِ أَوْ مَسْحِهِ، (صَحَّ) وُضُوءُهُ؛ لِوُجُودِ النِّيَّةِ المُعْتَبَرَةِ.

(وَإِنْ جَعَلَ المَاءَ فِي فَمِهِ، وَنَوَىٰ) ارْتِفَاعَ الحَدَثِ (الأَصْغَرِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ وَأَنَّ عَلَيْهِ الحَدَثُ (الأَكْبَرُ) أَيْضًا، (فَنَوَاهُمَا) أَيِ: الحَدَثَيْنِ (ارْتَفَعَا) لِأَنَّ المَاءَ طَهُورٌ مَا دَامَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ حَتَّىٰ يَنْفَصِلَ، (حَتَّىٰ وَلَوْ لَبِثَ) المَاءُ (فِي فَمِهِ فَتَغَيَّرَ) مِنْ رِيقِهِ لَمْ يَمْنَعْ.

(وَإِنْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ بِنِيَّةِ) وُضُوءٍ، وَغَسَلَ بَعْضَهَا بِنِيَّةِ (تَبَرُّدٍ، ثُمَّ أَعَادَهُ) أَيْ: أَعَادَ مَا نَوَىٰ بِهِ التَّبَرُّدَ (بِنِيَّةِ وُضُوءٍ) قَبْلَ طُولِ الفَصْلِ، (أَجْزَأَ)هُ ذَلِكَ؛ لِوُجُودِ الغَسْلِ بِالمُوَالَاةِ، فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ بِحَيْثُ تَفُوتُ المُوَالَاةُ، بَطَلَ لِفَوَاتِهَا.

(وَإِنْ أَبْطَلَهَا) أَيِ: النِّيَّةَ فِي أَثْنَاءِ العِبَادَةِ، بَطَلَ مَا مَضَىٰ مِنْهَا كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَاسْتَأْنَفَ، (أَوْ شَكَّ فِيهَا فِي أَثْنَاءِ العِبَادَةِ) [٣٢/ب] طَهَارَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، (اسْتَأْنَفَ) أَيِ: ابْتَدَأَ العِبَادَةَ مِنْ أَوَّلِهَا؛ لِبُطْلَانِ المُتَقَدِّمِ بِالشَّكِّ، لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا، وَلَا يَضُرُّ وَهْمٌ كَوَسْوَاسٍ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَتَىٰ عَلِمَ أَنَّهُ جَاءَ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ أَرَادَ فِعْلَ الوُضُوءِ مُقَارِنًا لَهُ أَوْ سَابِقًا

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٦٥).

عَلَيْهِ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَدْ وُجِدَتِ النِّيَّةُ.

وَ(لَا) يَضُرُّ إِبْطَالُ النِّيَّةِ وَلَا الشَّكُّ فِيهَا (**بَعْدَ فَرَاغِـ**)ـهِ مِنْهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (**إِلَّا إِنْ تَحَقَّقَ تَرْكَهَا**) أَيِ: النِّيَّةِ، فَيَسْتَأْنِفُ العِبَادَةَ؛ لِخُلُوِّهَا مِنْهَا.

(**وَكَذَا**) إِنْ (**شَكَّ فِي غَسْلِ عُضْوٍ**) فِي أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ، (**أَوْ**) شَكَّ فِي (**مَسْحِ رَأْسٍ**) فِي أَثْنَاءِ الطَّهَارَةِ، لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا شَكَّ فِيهِ ثُمَّ بِمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي رُكْنِ الصَّلَاةِ، (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ**) الشَّكُّ (**وِسْوَاسًا، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ**) لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

(**وَالنِّيَّةُ هُنَا**) أَيْ: فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ، (**قَصْدُ رَفْعِ حَدَثٍ**) بِفِعْلِ الوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ، (**وَلَا يَضُرُّ تَشْرِيكٌ**) بِأَنْ يَقْصِدَ رَفْعَ الحَدَثِ وَالتَّبَرُّدِ مَثَلًا، (**أَوْ**) قَصَدَ (**اسْتِبَاحَةَ مَا**) أَيْ: فِعْلٍ كَصَلَاةٍ أَوْ قَوْلٍ كَقِرَاءَةٍ، (**تَجِبُ لَهُ طَهَارَةٌ**) كَصَلَاةٍ، (**أَوْ تُسَنُّ**) لَهُ طَهَارَةٌ كَقِرَاءَةٍ.

(**وَتَتَعَيَّنُ**) فِيهِ (**الِاسْتِبَاحَةُ لِدَائِمِ حَدَثٍ**) كَمُسْتَحَاضَةٍ وَمَنْ بِهِ سَلَسٌ أَوْ قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» فِي المُسْتَحَاضَةِ: «وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ طَهَارَتَهَا تَرْفَعُ الحَدَثَ. قُلْتُ: لِأَنَّهَا لَا تَرْفَعُ الحَدَثَ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا تَرْفَعُ الحَدَثَ السَّابِقَ دُونَ [المُقَارِنِ][1]، لَكِنَّهُ لَمْ يُؤَثِّرْ كَالمُتَأَخِّرِ لِلضَّرُورَةِ، وَلِهَذَا تَبْطُلُ طَهَارَتُهَا بِخُرُوجِ الوَقْتِ»[2]، انْتَهَىٰ.

---

(١) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (أ): «التقارن».

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٥٠٧).

(**وَإِنِ انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ**) أَيْ: دَائِمِ الحَدَثِ (**بِغَيْرِهِ**) أَيْ: بِغَيْرِ ذَلِكَ الحَدَثِ، كَخُرُوجِ الوَقْتِ أَوْ طُرُوِّ حَدَثٍ آخَرَ. وَقَوْلُهُ: (**لِأَنَّ طَهَارَتَهُ**) أَيْ: دَائِمِ الحَدَثِ (**لَيْسَتْ رَافِعَةً**) لِلْحَدَثِ، (**خِلَافًا لَهُ**) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[1] = هُوَ[2] قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ[3]، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ»[4]، وَلَكِنَّ الَّذِي صَحَّحَهُ صَاحِبُ «الإِنْصَافِ» أَنَّهَا تَرْفَعُ الحَدَثَ[5]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»، وَالمُرَادُ الحَدَثُ السَّابِقُ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا.

(**وَفِي «المُبْدِعِ»: «وَلَا يَحْتَاجُ**) مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ (**إِلَىٰ تَعْيِينِ النِّيَّةِ لِلْفَرْضِ**»[6]) أَيْ: لِأَنَّ طَهَارَتَهُ تَرْفَعُ الحَدَثَ كَمَا تَقَدَّمَ. (**وَيَتَّجِهُ**) بِـ(**احْتِمَالٍ**) بَعِيدٍ: (**بَلْ لَوْ نَوَىٰ**) دَائِمُ الحَدَثِ (**الِاسْتِبَاحَةَ لِصَلَاةٍ وَأَطْلَقَ**) بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا، (**لَمْ [يَسْتَبِحْ]**[7] **سِوَىٰ نَفْلٍ**) وَكَأَنَّ المُصَنِّفَ فَهِمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ طَهَارَةِ دَائِمِ الحَدَثِ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٩).

(٢) أي: القول بعدم الرفع.

(٣) هو: عبدالخالق بن عيسىٰ بن أحمد البغدادي، أبو جعفر الهاشمي الشريف، إمام الحنبلية في زمانه بلا مدافعة، وهو أجلُّ أصحاب القاضي أبي يعلىٰ، وكان ورعًا زاهدًا، عالمًا بأحكام القرآن والفرائض، توفي سنة سبعين وأربع مئة وكانت جنازته مشهودة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٧٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/٥٤٦).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣١٠).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣١٠).

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٩٦).

(٧) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٣)، وهو الصواب، وفي (أ): «(يستبيح)».

(وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ بِنِيَّةِ مَا تُسَنُّ لَهُ) الطَّهَارَةُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، **(كَقِرَاءَةِ)** قُرْآنٍ **(وَذِكْرٍ)** للهِ تَعَالَىٰ **(وَأَذَانٍ)** وَإِقَامَةٍ **(وَنَوْمٍ، وَرَفْعِ شَكٍّ)** فِي سَبَبِهِ، فَإِنَّ الوُضُوءَ يَصِحُّ مَعَ الشَّكِّ فِي سَبَبِهِ، **(وَغَضَبٍ)** لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ مِنَ النَّارِ، وَالمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ كَمَا فِي الخَبَرِ[1]، **(وَكَلَامٍ مُحَرَّمٍ)** كَغِيبَةٍ وَنَحْوِهَا، **(وَفِعْلِ مَنْسَكِ حَجٍّ)** نَصًّا[2] كَوُقُوفٍ وَرَمْيِ جِمَارٍ، **(غَيْرَ طَوَافٍ)** فَإِنَّ الطَّهَارَةَ تَجِبُ لَهُ كَالصَّلَاةِ. **(وَيَتَّجِهُ: وَلِحَمْلِ مَيِّتٍ؛ لِخَبَرِ: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[3])** وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَجُلُوسٍ بِمَسْجِدٍ) وَقِيلَ: «وَدُخُولِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[4]، وَقِيلَ: **(«وَحَدِيثٍ وَتَدْرِيسِ عِلْمٍ»)** وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» أَيْضًا[5]، وَفِي «المُغْنِي» وَغَيْرِهِ: **(«وَأَكْلٍ»[6])**، وَفِي «النِّهَايَةِ»: **(«وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ»[7])**، وَلِمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ لِجُنُبٍ وَنَحْوِهِ، **(وَتَجْدِيدٍ إِنْ صَلَّىٰ)** بِالأَوَّلِ **(وَنَوَاهُ)** أَيِ: التَّجْدِيدَ حَالَ كَوْنِهِ **(نَاسِيًا الحَدَثَ)** ارْتَفَعَ إِنْ كَانَ وُجِدَ بَعْدَ الأَوَّلِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٨٢٦٨) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٧٥١) من حديث عطية السعدي. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٨٢/٢): «ضعيف».

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٦٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٩٩٩٨) وأبو داود (٤/ رقم: ٣١٥٣) والترمذي (٢/ رقم: ٩٩٣) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٤٤): «صحيح».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣١٢/١).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣١٢/١).

(٦) الذي في «المغني» لابن قدامة (١٥٨/١): «فإن نوىٰ بالطهارة ما لا تشرع له الطهارة؛ كالتبرد والأكل...» إلخ.

(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣١٢/١).

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ ذَاكِرًا) الحَدَثَ (لِاسْتِحْبَابِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ) وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ إِذْ مَحَلُّ الاسْتِحْبَابِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَالِمًا بِحَدَثِهِ لَمْ يَرْتَفِعْ؛ لِتَلَاعُبِهِ»[١]، انْتَهَىٰ. وَقَدْ رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ [بِسَنَدٍ][٢] صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٣]. [٣٣/أ]

وَيُسَنُّ التَّجْدِيدُ إِنْ صَلَّىٰ بَيْنَهَا، وَإِلَّا فَلَا، فَلَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُصَلِّ وَأَحْدَثَ فَنَسِيَ الحَدَثَ وَنَوَىٰ التَّجْدِيدَ وَتَوَضَّأَ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ طَهَارَةً شَرْعِيَّةً.

وَ(لَا) يُسَنُّ تَجْدِيدُ (غُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ) لِعَدَمِ وُرُودِهِ، (وَلَا رَفْعٍ) لِلْحَدَثِ (إِنْ نَوَىٰ طَهَارَةً) وَأَطْلَقَ، (أَوْ) نَوَىٰ (وُضُوءًا وَأَطْلَقَ) بِأَنْ لَمْ يَنْوِهِ لِنَحْوِ صَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ قَدْ تَكُونُ مِنَ الخَبَثِ، وَالوُضُوءَ مِنَ الوَضَاءَةِ وَهِيَ النَّظَافَةُ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بِالنِّيَّةِ.

(أَوْ) نَوَىٰ (جُنُبٌ الغُسْلَ وَحْدَهُ دُونَ الوُضُوءِ) فَلَا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ الأَصْغَرُ، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٤]. وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ الأَكْبَرُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ أَبُو المَعَالِي فِي «النِّهَايَةِ»: «لَا خِلَافَ أَنَّ الجُنُبَ إِذَا نَوَىٰ الغُسْلَ وَحْدَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ تَارَةً يَكُونُ عِبَادَةً وَتَارَةً يَكُونُ غَيْرَ عِبَادَةٍ، فَلَا يَرْتَفِعُ حُكْمُ الجَنَابَةِ»[٥]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/ ٢٠٠).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «بسنده».

(٣) أحمد (٣/ رقم: ٧٦٢٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ١٩٧).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٧٦).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/ ٣١٥).




(أَوْ) نَوَىٰ جُنُبٌ (الْوُضُوءَ لِمُرُورِهِ بِمَسْجِدٍ) لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ؛ لِأَنَّ الْمُرُورَ فِيهِ لَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَىٰ بِطَهَارَتِهِ لُبْسَ ثَوْبٍ وَنَحْوَهُ، وَقَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: «لَوْ نَوَىٰ الْغُسْلَ لِمُرُورِهِ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ الْأَصْغَرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِالْجَنَابَةِ»[1].

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) [قَوِيٍّ][2]: (أَوْ) نَوَىٰ الْغُسْلَ (لِشُرْبٍ) لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يُسَنُّ لِلشُّرْبِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْكُلْفَةِ. (أَوْ) نَوَىٰ الْغُسْلَ لِـ(زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيٍّ غَيْرِهِ ﷺ) لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ؛ لِعَدَمِ تَصْرِيحِهِمْ بِذَلِكَ.

(وَمَنْ نَوَىٰ غُسْلًا مَسْنُونًا) كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، أَجْزَأَ عَنِ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ لِجَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ نَاسِيًا لِلْحَدَثِ الَّذِي أَوْجَبَهُ، ذَكَرَهُ فِي «الْوَجِيزِ»[3]. وَهُوَ مُقْتَضَىٰ قَوْلِهِمْ فِيمَا سَبَقَ: «وَنَوَىٰ التَّجْدِيدَ نَاسِيًا حَدَثَهُ خُصُوصًا»، وَقَدْ جَعَلُوا تِلْكَ أَصْلًا لِهَذِهِ فَقَاسُوهَا عَلَيْهَا.

(أَوْ) نَوَىٰ غُسْلًا (وَاجِبًا) فِي مَحِلٍّ مَسْنُونٍ، (أَجْزَأَ عَنِ الْآخَرِ) أَيْ: عَنِ الْمَسْنُونِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ، وَمَعْنَىٰ الْإِجْزَاءِ: أَنَّهُ (لَا يُطْلَبُ مِنْهُ فِعْلُهُ) أَيْ: غَيْرِ الْمَنْوِيِّ (بَعْدَ) فَرَاغِهِ مِنَ الْمَنْوِيِّ، وَمَا ذَكَرَهُ شَارِحُ «الْإِقْنَاعِ» هُنَا غَيْرُ ظَاهِرٍ[4]؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ نَاسِيًا لِلْوَاجِبِ أَوِ الْمَسْنُونِ، أَوْ لَا، تَأَمَّلْ. (وَلَا ثَوَابَ

---

(١) «حاشية الفروع» لابن قندس (١/١٦٧).

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١/١١٠)، وهو الصواب، وفي (أ): «توجيب».

(٣) «الوجيز» للدُجَيلي (صـ ٣٥).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٢٠١).

فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ) وَإِنْ أَجْزَأَ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[1].

(فَإِنْ نَوَاهُمَا) أَيِ: الوَاجِبَ وَالمَسْنُونَ (حَصَلَا) أَيْ: حَصَلَ لَهُ ثَوَابُهُمَا، (وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْوَاجِبِ غُسْلًا، وَ) يَغْتَسِلَ (لِلْمَسْنُونِ) غُسْلًا (آخَرَ) لِأَنَّهُ الأَكْمَلُ، (وَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَحْدَاثٌ وَلَوْ) كَانَتْ (مُتَفَرِّقَةً) فِي أَوْقَاتٍ (تُوجِبُ غُسْلًا) كَالجِمَاعِ وَالحَيْضِ، (أَوْ) تُوجِبُ (وُضُوءًا) كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ وَالرِّيحِ وَالنَّوْمِ، (وَنَوَىٰ) بِطَهَارَتِهِ (أَحَدَهَا) أَيِ: الأَحْدَاثِ، (لَا) إِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ (عَلَىٰ أَنْ) لَا (يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ المَنْوِيِّ مِنَ الأَحْدَاثِ، (ارْتَفَعَ سَائِرُهَا) أَيِ: ارْتَفَعَتْ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ الأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ، فَإِذَا نَوَىٰ بَعْضَهَا غَيْرَ مُقَيَّدٍ ارْتَفَعَ جَمِيعُهَا، كَمَا لَوْ نَوَىٰ رَفْعَ الحَدَثِ وَأَطْلَقَ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ نَوَىٰ رَفْعَ حَدَثٍ مِنْهَا عَلَىٰ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ، (لَمْ يَرْتَفِعْ غَيْرُهُ) لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ». وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَدَثُ نَوْمٍ فَغَلِطَ وَنَوَىٰ حَدَثَ بَوْلٍ، ارْتَفَعَ لِتَدَاخُلِ الأَحْدَاثِ.

(أَوْ) أَيْ: وَإِنْ نَوَىٰ بِطَهَارَتِهِ اسْتِبَاحَةَ (صَلَاةٍ بِعَيْنِهَا) كَالظُّهْرِ مَثَلًا (لَا يَسْتَبِيحُ غَيْرَهَا) ارْتَفَعَ حَدَثُهُ؛ وَلِأَنَّهُ يُصَلِّي مَا شَاءَ، وَ(لَغَا تَخْصِيصُهُ) لِأَنَّهُ مِنْ لَازِمِ رَفْعِ الحَدَثِ اسْتِبَاحَةُ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ مِنْ تِلْكَ الحَيْثِيَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(فَصْلٌ)

(وَصِفَةُ الوُضُوءِ) أَيْ: كَيْفِيَّتُهُ الكَامِلَةُ:

(أَنْ يَنْوِيَ) رَفْعَ الحَدَثِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ نَحْوِ صَلَاةٍ، أَوِ الوُضُوءَ لَهَا، وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ كَمَا تَقَدَّمَ، (ثُمَّ يُسَمِّيَ) فَيَقُولَ: «بِاسْمِ اللهِ»؛ لِمَا سَبَقَ.

(وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) لِمَا تَقَدَّمَ، (ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ) بِيَمِينِهِ [٣٣/ب] (ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ، بِستِّ غَرفَاتٍ) أَيْ: مِنْ سِتِّ غَرفَاتٍ؛ لِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]. وَوُضُوءُهُ كَانَ ثَلَاثًا، فَلَزِمَ كَوْنُهُمَا مِنْ سِتٍّ. (أَوْ) بِـ(ثَلَاثِ) غَرفَاتٍ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. أَيْ: فَيَجْمَعُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مَعًا بِالغَرْفَةِ أَوْ يَقْسِمُهَا عَلَيْهِمَا.

(وَ) إِنْ شَاءَ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ (بِغَرْفَةٍ) وَاحِدَةٍ، وَهُوَ (أَفْضَلُ) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ أَيْضًا: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا بِكَفٍّ وَاحِدٍ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»[٣]. وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ

(١) أبو داود (١/ رقم: ١٤٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٨).
(٢) البخاري (١/ رقم: ١٩٢) ومسلم (١/ رقم: ٢٣٥).
(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٦٧٠٨) و(١٠/ رقم: ٢٤٢٨٩) بنحوه.

الدِّينِ فِعْلَ هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ أَحْيَانًا، وَفِعْلَهُمَا مِنْ ثَلَاثٍ أَحْيَانًا، جَمْعًا بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ[(١)].

۞ تَتِمَّةٌ: يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّيَا فَرْضَيْنِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ البَابِ، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ مِنَ الوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي»[(٢)]. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ»: «هُمَا وَاجِبَانِ، لَا فَرْضَانِ»[(٣)]. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «حَيْثُ قِيلَ بِالوُجُوبِ، فَتَرَكَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَلَوْ سَهْوًا؛ لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ، قَالَهُ الجُمْهُورُ، وَقَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: «إِنْ قِيلَ: وُجُوبُهُمَا بِالكِتَابِ، لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا، وَإِنْ قِيلَ: وُجُوبُهُمَا بِالسُّنَّةِ، سَقَطَا سَهْوًا، وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: وُجُوبُهَا بِالكِتَابِ، وَالثَّانِيَةُ بِالسُّنَّةِ»»[(٤)].

(ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ) لِلنَّصِّ، فَيَأْخُذَ المَاءَ بِيَدِهِ جَمِيعًا أَوْ يَغْتَرِفَ بِيَمِينِهِ وَيَضُمَّ إِلَيْهَا الأُخْرَى، وَيَغْسِلَ بِهِمَا؛ **(ثَلَاثًا)** لِأَنَّ السُّنَّةَ قَدِ اسْتَفَاضَتْ بِهِ، خُصُوصًا حَدِيثُ عُثْمَانَ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ[(٥)].

(وَحَدُّهُ) أَيِ: الوَجْهِ، **(طُولًا)** أَيْ: مِنْ جِهَةِ الطُّولِ؛ **(مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ غَالِبًا)** فَلَا عِبْرَةَ بِالأَفْرَعِ ـ بِالفَاءِ ـ: الَّذِي يَنْبُتُ شَعْرُهُ فِي بَعْضِ

---

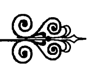
(١) «شرح العمدة» لابن تيمية (١/١٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٢٧٥) والبيهقي (١/ رقم: ٢٤١)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ١٥٤) وابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ رقم: ١٩٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٢٦).

(٤) «شرح الخرقي» للزركشي (١/١٨٧).

(٥) البخاري (١/ رقم: ١٥٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٢٦).

جَبْهَتِهِ، وَلَا بِالأَجْلَحِ: الَّذِي انْحَسَرَ شَعْرُهُ عَنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، (إِلَىٰ النَّازِلِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا، وَهُمَا عَظْمَانِ فِي أَسْفَلِ الوَجْهِ قَدِ اكْتَنَفَاهُ. (وَالذَّقْنِ) بِفَتْحِ الذَّالِ وَالقَافِ: مَجْمَعُ اللِّحْيَةِ، (مَعَ مُسْتَرْسِلِ) شَعْرِ (اللِّحْيَةِ) بِكَسْرِ اللَّامِ.

(وَ) حَدُّهُ (عَرْضًا: مِنَ الأُذُنِ إِلَىٰ الأُذُنِ) أَيْ: مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَحْصُلُ بِهِ المُوَاجَهَةُ، وَالأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الوَجْهِ، وَأَمَّا إِضَافَتُهُمَا إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»(١) [فَلِلْمُجَاوَرَةِ](٢)، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ أَنَّهُ غَسَلَهُمَا مَعَ الوَجْهِ. (فَدَخَلَ) فِي الوَجْهِ (عِذَارٌ، وَهُوَ: شَعْرٌ نَابِتٌ عَلَىٰ عَظْمٍ [نَاتِئٍ](٣) يُحَاذِي صِمَاخَ الأُذُنَيْنِ) بِكَسْرِ الصَّادِ، وَهُوَ خَرْقُهُمَا.

(وَ) دَخَلَ فِيهِ أَيْضًا: (عَارِضٌ، وَهُوَ مَا تَحْتَهُ) أَيِ: العِذَارِ، (إِلَىٰ ذَقْنٍ) فَهُوَ مَا نَبَتَ عَلَىٰ الخَدِّ وَاللَّحْيَيْنِ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ: «مَا [جَاوَزَ وَتِدَ](٤) الأُذُنِ: عَارِضٌ»(٥).

وَ(لَا) يَدْخُلُ فِيهِ (صُدْغٌ) بِضَمِّ الصَّادِ المُهْمَلَةِ، (وَهُوَ: [مَا فَوْقَ الْعِذَارِ،

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٧٧١) من حديث علي.

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١١٠)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «فالمجاورة».

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «(باقي)».

(٤) كذا في «رءوس المسائل»، وهو الصواب، وفي (أ): «جاوزته».

(٥) انظر: «رءوس المسائل» للشريف أبي جعفر (١/ رقم: ١٤).



يُحَاذِي رَأْسَ الْأُذُنِ، وَيَنْزِلُ عَنْهُ قَلِيلًا) بَلْ هُوَ مِنَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ: «أَنَّ النَّبِيَ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَلَمْ يَنْقِلْ أَحَدٌ أَنَّهُ غَسَلَهُ مَعَ الوَجْهِ.

(وَلَا) يَدْخُلُ (تَحْذِيفٌ وَهُوَ:)][2] الشَّعْرُ (الخَارِجُ إِلَىٰ طَرَفَيِ الجَبِينِ فِي جَانِبَيِ الوَجْهِ بَيْنَ النَّزَعَةِ) بِفَتْحِ الزَّايِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ، (وَمُنْتَهَىٰ العِذَارِ) لِأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِشَعْرِ الرَّأْسِ لَمْ يَخْرُجْ، أَشْبَهَ الصُّدْغَ.

(وَلَا) يَدْخُلُ فِيهِ (النَّزْعَتَانِ، وَهُمَا: مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنْ جَانِبَيْ) مُقَدَّمِ (الرَّأْسِ) لِدُخُولِهِمَا فِي الرَّأْسِ، وَعَدَمِ المُوَاجَهَةِ بِهِمَا، (بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الرَّأْسِ، فَيُمْسَحُ مَعَهُ) وُجُوبًا؛ لِدُخُولِهِ فِيهِ.

(وَلَا يُجْزِئُ غَسْلُ ظَاهِرِ شَعْرٍ) فِي الوَجْهِ يَصِفُ البَشْرَةَ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ تَحْصُلُ بِهَا المُوَاجَهَةُ، فَوَجَبَ غَسْلُهَا كَالَّتِي لَا شَعْرَ فِيهَا، وَوَجَبَ غَسْلُ الشَّعْرِ مَعَهَا؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ الفَرْضِ فَتَبِعَهَا. (إِلَّا أَنْ) يَكُونَ الشَّعْرُ كَثِيفًا (لَا يَصِفُ البَشْرَةَ) فَيُجْزِئُهُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ؛ لِحُصُولِ [٣٤/أ] المُوَاجَهَةِ بِهِ دُونَ البَشْرَةِ تَحْتَهُ، فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ.

(وَيُسَنُّ تَخْلِيلُهُ إِذَنْ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي «السُّنَنِ»[3]، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ شَعْرِهِ

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ١٣٠). قال الترمذي (١/ رقم: ٣٤): «حسن صحيح».

(٢) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١١٠ ـ ١١١) فقط.

(٣) أبو داود (١/ رقم: ١٤٣) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٤٨) والترمذي (١/ رقم: ٧٨٨) والنسائي (١/ رقم: ١١٩) من حديث لَقِيط بن صَبِرَة. قال الطريفيُّ في «التحجيل» (صـ ٢١):=



كَثِيفًا وَبَعْضُهُ خَفِيفًا فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «يُكْرَهُ غَسْلُ بَاطِنِهَا»، وَصَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[(١)].

وَ(لَا) يُسَنُّ (غَسْلُ دَاخِلِ عَيْنٍ) لِحَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، (بَلْ يُكْرَهُ) لِأَنَّهُ مُضِرٌّ، وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَمِيَ مِنْ كَثْرَةِ إِدْخَالِ المَاءِ فِي عَيْنَيْهِ[(٢)]. (وَلَا يَجِبُ) غَسْلُ دَاخِلِ عَيْنٍ (مِنْ نَجَاسَةٍ) فِيهَا، (وَلَوْ أَمِنَ الضَّرَرَ) فَيُعْفَىٰ عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ يَغْسِلُ (يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ) ثَلَاثًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (وَ) مَعَ (أُصْبُعٍ زَائِدَةٍ، وَ) مَعَ (يَدٍ) زَائِدَةٍ (أَصْلُهَا بِمَحَلِّ الفَرْضِ) [أَشْبَهَ][(٣)] الثُّؤْلُولَ[(٤)]، (أَوْ) يَدٍ زَائِدٍ أَصْلُهَا (لَا) بِمَحَلِّ الفَرْضِ، (وَ) لَكِنَّهَا (لَمْ تَتَمَيَّزْ) مِنَ الَّتِي بِمَحَلِّ الفَرْضِ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَتْ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ وَجَهِلَهَا، وَمَعَ (أَظْفَارٍ) وَلَوْ طَالَتْ.

(وَلَا يَضُرُّ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظُفْرٍ وَنَحْوِهِ) كَعَمَاشِ عَيْنٍ وَأَنْفٍ وَأَكْلٍ بَيْنَ أَسْنَانٍ، (وَلَوْ مَنَعَ وُصُولَ المَاءِ) لِأَنَّهُ مِمَّا يَكْثُرُ عَادَةً، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ الوُضُوءُ مَعَهُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ.

= «والحديثُ بكلِّ حالٍ صحيحٌ».

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٢) لم أقف عليه، وأخرج مالك (١/ رقم: ١٤٠) نضحَه الماءَ في عينيه.

(٣) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١١٢) فقط.

(٤) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/١٢٨): «الثآليل: واحدها ثؤلول، بضم الثاء مهموز، وهي حبوب تَنبُتُ في ظاهر الجسد».

(وَأَلْحَقَ بِهِ) أَيْ: بِالوَسَخِ اليَسِيرِ تَحْتَ الأَظْفَارِ، **(الشَّيْخُ)** تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: **(كُلَّ يَسِيرٍ مَنَعَ)** وُصُولَ المَاءِ حَيْثُ كَانَ مِنَ البَدَنِ، **(كَدَمٍ وَعَجِينٍ)** وَنَحْوِهِمَا، **(فِي أَيِّ عُضْوٍ كَانَ)**[1] وَاخْتَارَهُ [قِيَاسًا عَلَىٰ مَا تَحْتَ الظُّفْرِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الشُّقُوقُ الَّتِي فِي بَعْضِ الأَعْضَاءِ][2].

(وَمَنْ خُلِقَ بِلَا مِرْفَقٍ غَسَلَ إِلَىٰ قَدْرِهِ) أَيِ: المِرْفَقِ **(فِي غَالِبِ النَّاسِ)** إِلْحَاقًا لِلنَّادِرِ بِالغَالِبِ، **(وَيَجِبُ غَسْلُ مَا)** أَيْ: جِلْدٍ **(الْتَحَمَ)** بَعْدَ كَشْطِهِ **(مِنْ عَضُدٍ بِذِرَاعٍ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ«الْتَحَمَ»؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ فِي مَحَلِّ فَرْضٍ، وَ**(لَا)** يَجِبُ غَسْلُ **(عَكْسِهِ)** وَهُوَ جِلْدٌ تَقَلَّصَ، أَيِ: ارْتَفَعَ بَعْدَ كَشْطِهِ مِنَ الذِّرَاعِ حَتَّىٰ تَدَلَّىٰ بِالعَضُدِ وَإِنْ طَالَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الفَرْضِ، وَإِنْ تَقَلَّصَتْ جِلْدَةٌ مِنْ أَحَدِ المَحَلَّيْنِ وَالْتَحَمَ رَأْسُهَا بِالمَحَلِّ الآخَرِ وَجَبَ غَسْلُ مَا حَاذَىٰ مَحَلَّ الفَرْضِ مِنْ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَمَا تَحْتَهَا دُونَ مَا لَمْ يُحَاذِهِ.

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ لَهُ يَدٌ زَائِدَةٌ أَصْلُهَا بِغَيْرِ مَحَلِّ الفَرْضِ وَتَمَيَّزَتْ، لَمْ يَجُزْ غَسْلُهَا، قَصِيرَةً كَانَتْ أَوْ طَوِيلَةً.

(ثُمَّ يَمْسَحَ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ) مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ المُعْتَادِ غَالِبًا إِلَىٰ قَفَاهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِمَسْحِ الرَّأْسِ وَبِمَسْحِ الوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ، وَهُوَ يَجِبُ الاسْتِيعَابُ فِيهِ، فَكَذَا هُنَا؛ إِذْ لَا فَرْقَ، وَلِأَنَّهُ ﷺ مَسَحَ جَمِيعَهُ، [وَفِعْلُهُ][3] وَقَعَ بَيَانًا

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٢).

(٢) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١/١١٦) فقط.

(٣) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١/١١٦) فقط.

لِلآيَةِ، وَالبَاءُ لِلإِلْصَاقِ، أَيْ: إِلْصَاقِ الفِعْلِ بِالمَفْعُولِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَلْصِقُوا المَسْحَ بِرُءُوسِكُمْ، أَيِ: المَسْحَ بِالمَاءِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قِيلَ: امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ثَمَّ [شَيْئًا](١) يُلْصَقُ، كَمَا يُقَالُ: مَسَحْتُ رَأْسَ اليَتِيمِ.

وَأَمَّا دَعْوَىٰ أَنَّ البَاءَ إِذَا وَلِيَتْ فِعْلًا مُتَعَدِّيًا أَفَادَتِ التَّبْعِيضَ فِي مَجْرُورِهَا لُغَةً، فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ دَفْعًا لِلاشْتِرَاكِ، وَلِإِنْكَارِ الأَئِمَّةِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «سَأَلْتُ ابْنَ دُرَيْدٍ وَابْنَ عَرَفَةَ(٢) عَنِ البَاءِ تُبَعِّضُ؟ فَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ»(٣). وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ البَاءَ تُبَعِّضُ فَقَدْ جَاءَ عَنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ»(٤).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

[شَـرِبْنَ](٥) بِمَاءِ البَحْرِ ......(٦) ....

مِنْ بَابِ التَّضْمِينِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: يَرْوِي.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «شيء».

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي، أبو عبدالله الأزدي الواسطي، الملقب نِفْطَوْيه، الإمام النحوي المشهور، أخذ العربية عن ثعلب والمبرد ومحمد بن الجهم، وتفقه علىٰ داود الظاهري، وكان متضلعًا في العلوم، ذا سُنَّة ودين وفتوة ومروءة، صنف الكثير وله نظم ونثر، توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/٧٥).

(٣) انظر: «الواضح في شرح الخرقي» لأبي طالب البصري (١/٤٥).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/١٧٦).

(٥) كذا في «شرح أشعار الهُذَليين»، وهو الصواب، وفي (أ): «يشربن».

(٦) هو صدرُ بيتٍ لأبي ذؤيب الهُذَلِيِّ. انظر: «شرح أشعار الهُذَليين» للسُّكَّري (١/١٢٩).

وَ(لَا) يَجِبُ مَسْحُ (مُسْتَرْسِلٍ) أَيْ: نَازِلٍ عَنِ الرَّأْسِ (مِنَ) الـ(شَّعْرِ) لِعَدَمِ مُشَارَكَتِهِ الرَّأْسَ فِي التَّرَأُّسِ، (وَلَا يُجْزِئُ) مَسْحُهُ عَنِ الرَّأْسِ (وَلَوْ رَدَّهُ وَعَقَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ) وَفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرُدَّهُ وَلَمْ يَعْقِدْهُ، لَمْ يُجْزِئْ بِالأَوْلَىٰ.

(وَلَوْ مَسَحَ البَشْرَةَ) فَقَطْ (مِنْ تَحْتِهِ) أَيْ: تَحْتَ ظَاهِرِ شَعْرِ الرَّأْسِ، (لَمْ يُجْزِئْهُ) [٣٤/ب] حَتَّىٰ يَمْسَحَ ظَاهِرَ الشَّعْرِ أَيْضًا، (كَـ)مَا لَا يُجْزِئُ (غَسْلُ بَاطِنِ لِحْيَةٍ) فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ ظَاهِرِهَا أَيْضًا، (وَمَعَ فَقْدِ شَعْرٍ تُمْسَحُ بَشْرَةٌ) لِأَنَّهَا ظَاهِرُ رَأْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

(وَمَعَ فَقْدِ بَعْضِ) الشَّعْرِ (يُمْسَحَانِ) أَيْ: يُمْسَحُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّعْرِ وَبَشَرَةُ مَا فُقِدَ شَعْرُهُ، (وَإِنْ نَزَلَ) الشَّعْرُ (عَنْ مَنْبَتِهِ وَلَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَحَلِّ الفَرْضِ فَمَسَحَ عَلَيْهِ؛ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ كَانَ مَا تَحْتَهُ) أَيِ: النَّازِلِ (مَحْلُوقًا) لَوْ كَانَ بَعْضُ شَعْرِهِ فَوْقَ بَعْضٍ، وَإِنْ تَطَهَّرَ بَعْدَ حَلْقِ رَأْسِهِ أَوْ بَعْدَ قَطْعِ جُزْءٍ أَوْ جِلْدَةٍ مِنْ عُضْوٍ، مَسَحَ أَوْ غَسَلَ مَا ظَهَرَ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ صَارَ لَهُ دُونَ الذَّاهِبِ.

وَإِنْ حَصَلَ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ شَقٌّ أَوْ ثَقْبٌ لَزِمَ غَسْلُهُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا ثُقْبُ الأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ فِي الغُسْلِ، وَأَمَّا فِي الوُضُوءِ فَلَا يَجِبُ مَسْحُ بَاطِنِهِ كَالمُسْتَتِرِ بِالشَّعْرِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الحَرَجِ.

(وَلَا يُعْفَىٰ عَنْ تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ) شَعْرِ (الرَّأْسِ بِلَا مَسْحٍ، وَلَوْ) كَانَ التَّرْكُ لِـ(لْمَشَقَّةِ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ




الأَصْحَابِ مُتَقَدِّمُهُمْ وَمُتَأَخِّرُهُمْ، وَعَفَا فِي «المُبْهِجِ» وَ«المُتَرْجِمِ» عَنْ يَسِيرِهِ لِلْمَشَقَّةِ، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَعَنْهُ: «يُجْزِئُ مَسحُ أَكْثَرِهِ»، اخْتَارَهُ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، قَالَ القَاضِي فِي «التَّعْلِيقِ» وَأَبُو الخَطَّابِ فِي «خِلَافِهِ الصَّغِيرِ»: «أَكْثَرُهُ: الثُّلُثَانِ فَصَاعِدًا، وَاليَسِيرُ: الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، وَأَطْلَقَ الأَكْثَرُ الأَكْثَرَ، فَشَمِلَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَلَوْ بِيَسِيرٍ».

وَعَنْهُ: «يُجْزِئُ مَسْحُ قَدْرِ النَّاصِيَةِ»، وَعَلَيْهَا لَا تَتَعَيَّنُ النَّاصِيَةُ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، بَلْ لَوْ مَسَحَ قَدْرَهَا مِنْ وَسَطِهِ أَوْ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ مِنْهُ أَجْزَأَهُ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدَّمَهُ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَابْنُ عُبَيْدَانَ وَابْنُ رَزِينٍ وَغَيْرُهُمْ.

وَعَنْهُ: «يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ»، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّهُ يَمْسَحُ مَعَهُ العِمَامَةَ لِلْعُذْرِ، كَالنَّزْلَةِ وَنَحْوِهَا، وَيَكُونُ كَالجَبِيرَةِ، فَلَا تَوْقِيتَ.

وَعَنْهُ: «يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِهِ لِلْمَرْأَةِ دُونَ غَيْرِهَا»، قَالَ الخَلَّالُ وَالمُوَفَّقُ: «هَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ»، قَالَ الخَلَّالُ: «العَمَلُ فِي مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِاللهِ أَنَّهَا إِنْ مَسَحَتْ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا أَجْزَأَهَا»(١)، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ» مُلَخَّصًا.

(وَهُوَ) أَيِ: الرَّأْسُ، أَيْ: حَدُّهُ (مِنْ حَدِّ الوَجْهِ) أَيْ: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٤٨ ـ ٣٥١).

الرَّأْسِ المُعْتَادِ غَالِبًا (إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ قَفًا) بِالقَصْرِ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ العُنُقِ، (وَالبَيَاضُ) الَّذِي (فَوْقَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ) أَيِ: الرَّأْسِ، فَيَجِبُ مَسْحُهُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ إِجْمَاعًا[١].

وَالمَسْنُونُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: أَنْ (يُمِرَّ نَدْبًا يَدَيْهِ) حَالَ كَوْنِهِمَا مَبْلُولَتَيْنِ (مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَىٰ قَفَاهُ) حَالَ كَوْنِهِ (وَاضِعًا طَرَفَ إِحْدَىٰ سَبَّابَتَيْهِ [عَلَىٰ][٢] طَرَفِ الأُخْرَىٰ، وَ) يَضَعُ (إِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ صُدْغَيْهِ) ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، (ثُمَّ يَرُدُّهُمَا) إِلَىٰ مُقَدَّمِهِ، قَالَهُ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»[٣]. لِمَا رَوَىٰ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ فِي وَصْفِهِ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

(وَلَوْ خَافَ نَشْرَ شَعْرِهِ، بِمَاءٍ وَاحِدٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَعَنْهُ: «لَا يَرُدُّهُمَا إِنِ انْتَشَرَ شَعْرُهُ»»[٥]، انْتَهَىٰ. وَجَزَمَ بِالثَّانِي فِي «الشَّرْحِ» وَ«المُبْدِعِ»[٦]، رَجُلًا كَانَ [أَوِ][٧] امْرَأَةً. (ثُمَّ) يَمْسَحَ أُذُنَيْهِ وُجُوبًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، لِقَوْلِهِ ﷺ:

---

(١) انظر: «المحلىٰ» لابن حزم (٢/٥٥).
(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٦)، وهو الصواب، وفي (أ): «(إلىٰ)».
(٣) «المغني» لابن قدامة (١/١٧٧) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٤) البخاري (١/ رقم: ١٨٥) ومسلم (١/ رقم: ٢٣٥).
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٤٦).
(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٣٤٧) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٠٥).
(٧) زيادة يقتضيها السياق.




«الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ غَيْرِ [٣٥/أ] وَجْهٍ[١].

وَيُسَنُّ مَسْحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَالمَسْنُونُ فِي مَسْحِهِمَا: أَنْ **(يُدْخِلَ سَبَّابَتَهُ فِي صُمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا)** لِمَا فِي النَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ»[٢].

(وَلَا) يَجِبُ **(مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ)** مِنَ الأُذُنَيْنِ **(بِـ)** الـ**(غَضَارِيفِ)** جَمْعُ غُضْرُوفٍ كَزُنْبُورٍ: أَعْلَى الأُذُنِ وَمُسْتَدَارُ صَحْنِهَا؛ لِأَنَّهُ الرَّأْسُ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ، لَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنْهُ بِالشَّعْرِ، فَالأُذُنُ أَوْلَى.

(وَيُجْزِئُ) مَسْحُ الرَّأْسِ **(كَيْفَ مَسَحَ)** بِلَا حَائِلٍ، **(وَبِحَائِلٍ، وَ)** يُجْزِئُ **(غَسْلُهُ بِكَرَاهَةٍ)** ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ[٣]، **(بَدَلًا عَنْ مَسْحِهِ إِنْ أَمَرَّ يَدَهُ)** لِوُجُودِ المَسْحِ، فَإِنْ لَمْ يُمِرَّ يَدَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا، وَيَنْغَمِسُ فِي مَاءٍ نَاوِيًا الطَّهَارَتَيْنِ.

(وَكَذَا إِنْ أَصَابَهُ) أَيِ: الرَّأْسَ، **(مَاءٌ)** وَأَمَرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ؛ لِوُجُودِ المَسْحِ، فَإِنْ لَمْ يُمِرَّ يَدَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ مَبْلُولَةً عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يُمِرَّهَا عَلَيْهِ، أَوْ وَضَعَ خِرْقَةً مَبْلُولَةً أَوْ بَلَّهَا وَهِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَمْسَحْ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِعَدَمِ المَسْحِ المَأْمُورِ بِهِ.

---

(١) ابن ماجه (١/ رقم: ٤٤٣) من حديث عبدالله بن زيد. وانظر للتوسع في تخريجه: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (١/ رقم: ٣٦).

(٢) النسائي (١/ رقم: ١٠٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٩٠): «صحيح».

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (١/٢٣٩).

(ثُمَّ يَغسِلَ رِجْلَيْهِ) لِلآيَةِ الكَرِيمَةِ، ثَلَاثًا لِحَدِيثِ عُثْمَانَ[1] وَغَيْرِهِ، **(مَعَ كَعْبَيْهِ)** مِنْ كُلِّ رِجْلٍ **(وُجُوبًا، وَهُمَا)** أَي: الكَعْبَانِ **(العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي جَانِبَيْ رِجْلَيْهِ)** قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «الكَعْبُ: هُوَ الَّذِي فِي أَصْلِ القَدَمِ مُنْتَهَى السَّاقِ، بِمَنْزِلَةِ كِعَابِ القَنَا»[2]. وَيَصُبُّ المَاءَ بِيُمْنَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ [كِلْتَا][3] رِجْلَيْهِ، وَيَغْسِلُهُمَا بِاليُسْرَىٰ نَدْبًا، وَيَجِبُ إِدْخَالُهُمَا فِي الغَسْلِ لِمَا سَبَقَ؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[4].

(وَأَقْطَعُ مِنْ مِفْصَلِ مِرْفَقٍ، وَ) مِنْ مِفْصَلِ **(كَعْبٍ، يَغْسِلُ وُجُوبًا مَا بَقِيَ مِنْ طَرَفِ عَضُدٍ، وَ)** مَا بَقِيَ مِنْ طَرَفِ **(سَاقٍ)** لِأَنَّ ذَلِكَ بَاقِي مَحَلِّ الفَرْضِ، **(وَ)** أَقْطَعُ **(مِنْ دُونِهِمَا)** أَيْ: دُونِ مِفْصَلِ مِرْفَقٍ وَكَعْبٍ يَغْسِلُ **(مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ فَرْضٍ)** لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

(وَ) أَقْطَعُ **(مِنْ فَوْقِهِمَا)** أَيْ: فَوْقِ مِفْصَلِ مِرْفَقٍ وَكَعْبٍ لَا غَسْلَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُـ**(ـسَنُّ)** لَهُ **(أَنْ يَمْسَحَ مَحَلَّ)** الـ**(قَطْعِ بِـ)** الـ**(مَاءِ)** لِئَلَّا يَخْلُوَ العُضْوُ عَنْ طَهَارَةٍ، **(وَكَذَا)** أَيْ: كَالوُضُوءِ فِي ذَلِكَ **(تَيَمُّمٌ)** فَالأَقْطَعُ مِنْ مِفْصَلِ كَفٍّ يَمْسَحُ مَحَلَّ قَطْعٍ بِالتُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دُونِهِ مَسَحَ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ فَرْضٍ، وَمِنْ فَوْقِهِ يُسْتَحَبُّ لَهُ مَسْحُ مَحَلِّ قَطْعٍ بِتُرَابٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٥٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٢٦).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١١٥/٤ مادة: ك ع ب).

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١١٥/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «كلا».

(٤) البخاري (١/ رقم: ٦٠) ومسلم (١/ رقم: ٢٤١).

(٥) البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(فَصْلٌ)

(وَسُنَّ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ وُضُوءٍ) وَقَالَ فِي «الفَائِقِ»: («وَغُسْلٍ»[1]، رَفْعُ بَصَرِهِ) إِلَىٰ السَّمَاءِ، (وَقَوْلُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا[2] اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ).

لِحَدِيثِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ ـ أَوْ: فَيُسْبِغُ ـ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[4]. وَرَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[5]. وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: «فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ...»[6]، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

---

(١) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١١٦).

(٢) من هنا تبدأ النسخة (ب).

(٣) مسلم (١/ رقم: ٢٣٤).

(٤) الترمذي (١/ رقم: ٥٥)، وقال: «في إسناده اضطراب».

(٥) أحمد (١/ رقم: ٩٨، ١٧٥٨٧) وأبو داود (١/ رقم: ١٧١).

(٦) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٢٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/١٣٥): «هذه الزيادة منكرة».



(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ») لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ [٣٥/ب] مَرْفُوعًا قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، طُبِعَ عَلَيْهَا بِطَابَعٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ العَرْشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١). قَالَ السَّامُرِّيُّ(٢): «وَيَقْرَأُ سُورَةَ «القَدْرِ» ثَلَاثًا»(٣).

وَالحِكْمَةُ فِي خَتْمِ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا بِالِاسْتِغْفَارِ - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ رَجَبٍ فِي «تَفْسِيرِ سُورَةِ «النَّصْرِ»» -: «أَنَّ العِبَادَ مُقَصِّرُونَ عَنِ القِيَامِ بِحُقُوقِ اللهِ كَمَا يَنْبَغِي عَلَىٰ الوَجْهِ اللَّائِقِ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَإِنَّمَا يُؤَدُّونَهَا عَلَىٰ قَدْرِ مَا يُطِيقُونَهُ، فَالعَارِفُ يَعْرِفُ أَنَّ قَدْرَ الحَقِّ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ يَسْتَحْيِي مِنْ عَمَلِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ مِنْ تَقْصِيرِهِ [فِيهِ](٤) كَمَا يَسْتَغْفِرُ غَيْرُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَغَفَلَاتِهِ».

قَالَ: «وَالاسْتِغْفَارُ يَرِدُ مُجَرَّدًا وَمَقْرُونًا بِالتَّوْبَةِ، فَإِنْ وَرَدَ مُجَرَّدًا دَخَلَ فِيهِ [طَلَبُ](٥) وِقَايَةِ شَرِّ الذَّنْبِ المَاضِي بِالدُّعَاءِ وَالنَّدَمِ عَلَيْهِ، وَوِقَايَةِ شَرِّ الذَّنْبِ

---

(١) النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٠١٩)، وقال: «هذا خطأٌ، والصواب موقوفٌ».

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن الحسين السَّامُرِّي، نصير الدين أبو عبدالله الفرضي القاضي الفقيه، يُعرف بابن سُنَينَةَ، سمع ابن البطي، وتفقه علىٰ أبي حكيم النهرواني زمانًا، وبرع في الفقه والفرائض، مصنفاته كثيرة مشهورة منها: «المستوعب»، توفي سنة ست عشرة وست مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ رقم: ٢٩٠).

(٣) «المستوعب» للسامري (١/٦٩).

(٤) من (ب) و«مجموع رسائل ابن رجب» فقط.

(٥) من «مجموع رسائل ابن رجب» فقط.

المُتَوَقَّعِ بِالعَزْمِ عَلَىٰ الإِقْلَاعِ عَنْهُ، وَهَذَا الاسْتِغْفَارُ الَّذِي يَمْنَعُ الإِصْرَارَ وَالعُقُوبَةَ، وَإِنْ وَرَدَ مَقْرُونًا بِالتَّوْبَةِ اخْتَصَّ بِالنَّوْعِ الأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَصْحَبْهُ النَّدَمُ عَلَىٰ الذَّنْبِ المَاضِي بَلْ كَانَ سُؤَالًا مُجَرَّدًا فَهُوَ دُعَاءٌ مَحْضٌ، وَإِنْ صَحِبَهُ نَدَمٌ فَهُوَ تَوْبَةٌ، وَالعَزْمُ عَلَىٰ الإِقْلَاعِ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ»[1].

(وَكُرِهَ كَلَامٌ حَالَةَ) الـ(وُضُوءِ) قَالَهُ جَمَاعَةٌ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالمُرَادُ: بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ، (وَالمُرَادُ) بِالكَرَاهَةِ: (تَرْكُ الأَوْلَىٰ) وِفَاقًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ»[2].

(وَقَالَ أَبُو الفَرَجِ) أَطْلَقَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3]، فَلَمْ يُبَيِّنْ: هَلْ هُوَ الشِّيرَازِيُّ[4]، أَوِ ابْنُ الجَوْزِيِّ. («يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَىٰ المُتَوَضِّئِ»، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «وَرَدُّهُ»[5]) أَيْ: وَيُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّئِ رَدُّ السَّلَامِ. (وَفِي «الفُرُوعِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ: لَا يُكْرَهُ) الـ(سَّلَامُ وَلَا) الـ(رَّدُّ»[6]) لِفِعْلِهِ ﷺ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ سَلَّمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ

---

(١) «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/٥٢٣ ـ ٥٢٤).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/١٨٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/١٨٤).

(٤) هو: عبدالواحد بن محمد بن علي، أبو الفرج الشيرازي، شيخ الشام في وقته، كان إمامًا عارفًا بالفقه والأصول، شديدًا في السنة، زاهدًا عابدًا، له تصانيف عديدة، منها «المبهج» و«التبصرة»، توفي سنة ست وثمانين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٨٦) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٢٨).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٨٤).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (١/١٨٤).



أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»[1]. وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ.

(قَالَ) الإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ (ابْنُ القَيِّمِ: «وَالأَذْكَارُ الَّتِي تَقُولُهَا العَامَّةُ عَلَىٰ الوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ لَا أَصْلَ لَهَا) وَفِي نُسَخٍ: «لَهُ»، أَيْ: لِلْإِتْيَانِ بِهَا، **(عَنْهُ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ كَذِبٌ عَلَيْهِ ﷺ»[2]، انْتَهَىٰ)** وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ[3].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يَقُولُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ مَا وَرَدَ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِضَعْفِهِ جِدًّا، مَعَ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَلَوْ شُرِعَ لَتَكَرَّرَ مِنْهُ وَلَنُقِلَ عَنْهُ»[4]، انْتَهَىٰ.

وَقَوْلُهُ: «مَا وَرَدَ» أَشَارَ بِهِ إِلَىٰ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «التَّارِيخِ»: «إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ الوُجُوهُ، وَذِرَاعَيْهِ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَرَأْسَهُ: اللَّهُمَّ غَشِّنَا بِرَحْمَتِكَ وَجَنِّبْنَا عَذَابَكَ، وَرِجْلَيْهِ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامُ»[5]، نَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الكَلِمِ الطَّيِّبِ»[6].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٣٥٧) و(٤/ رقم: ٣١٧١) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٦).

(٢) «الوابل الصيب» لابن القيم (صـ ٣٨٤).

(٣) «الأذكار» للنووي (صـ ٢٤).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/١٨٤).

(٥) أورده ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٦٥). قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (صـ ١٣): «قال النووي: «هذا الحديث باطل لا أصل له»».

(٦) «الكلم الطيب» للسيوطي (ل ٢/ب).



(وَقِيلَ: بَلْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَيُعْمَلُ بِهِ) أَيْ: بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، (فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ) قَالَ الجَلَالُ المَحَلِّيُّ: «وَفَاتَهُمَا ـ أَيِ: الرَّافِعِيَّ وَالنَّوَوِيَّ ـ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ فِي «تَارِيخِ ابْنِ حِبَّانَ» وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً، [لِلْعَمَلِ][1] بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَيُبَاحُ لِمُتَطَهِّرٍ تَنْشِيفُ) أَعْضَائِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ سَلْمَانُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَلَبَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ»[3]. (وَ) يُبَاحُ لِمُتَطَهِّرٍ (مُعِينٌ) لِأَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ [٣٦/أ] أَفْرَغَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَضُوئِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

(وَتَرْكُهُمَا) أَيِ: التَّنْشِيفِ وَالمُعِينِ (أَفْضَلُ) أَمَّا تَرْكُ التَّنْشِيفِ فَلِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَتَرْكُهُ لَهُ ﷺ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ المُبَاحَ، وَأَيْضًا، هَذِهِ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ المِنْدِيلِ لِأَمْرٍ يَخْتَصُّ بِهَا.

وَأَمَّا تَرْكُ المُعِينِ؛ فَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَكِلُ طَهُورَهُ إِلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَىٰ أَحَدٍ، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا

---

(١) كذا في (أ) و(ب) و«كنز الراغبين»، ولعل الصواب: «فيُعمل».
(٢) «كنز الراغبين» لجلال الدين المحلي (١/١٠٦).
(٣) ابن ماجه (١/ رقم: ٤٦٨) و(٤/ رقم: ٣٥٦٤) و«المعجم الصغير» للطبراني (١/ رقم: ٩).
(٤) مسلم (١/ رقم: ٢٧٤).
(٥) البخاري (١/ رقم: ٢٥٩) ومسلم (١/ رقم: ٣١٧).



بِنَفْسِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

(وَكُرِهَ نَفْضُ مَاءٍ) طَهَارَتِهِ عَنْ أَعْضَائِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ، وَقِيلَ: «لَا يُكْرَهُ»، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ[2] وَالمَجْدُ وَغَيْرُهُمَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[3]. قَالَ ابْنُ عُبَيْدَانَ: «وَالأَقْوَىٰ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ»[4]، أَيْ: لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ.

(وَقَدْ يَجِبُ مُعِينٌ وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلٍ فِي حَقِّ نَحْوِ أَقْطَعَ) مِنْ زَمِنٍ وَنَحْوِهِ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَنْ يُيَمِّمُهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ) وَلَوْ بِأُجْرَةِ المِثْلِ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) مَنْ يُوَضِّئُهُ وَلَا مَنْ يُيَمِّمُهُ وَعَجَزَ عَنْ فِعْلِهِمَا، (صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ) وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُ الاسْتِنْجَاءُ، وَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِتَطْهِيرِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

(وَيَتَّجِهُ: وُجُوبُ تَنْشِيفٍ لِمُتَيَمِّمٍ) أَيْ: لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ فِي خِلَالِ الوُضُوءِ أَوْ بَعْدَهُ، (بِضِيقِ وَقْتِ) صَلَاةٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَسُنَّ كَوْنُ مُعِينٍ عَنْ يَسَارِ) مُتَطَهِّرٍ؛ لِيَسْهُلَ تَنَاوُلُ المَاءِ عِنْدَ الصَّبِّ، (كَإِنَاءِ وُضُوءٍ ضَيِّقِ الرَّأْسِ) لِيَصُبَّ بِيَسَارِهِ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَيَتَطَهَّرَ بِهَا، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ وَاسِعًا يَغْتَرِفُ مِنْهُ بِاليَدِ (فَـ)يَضَعُهُ (عَنْ يَمِينِـ)ـهِ وَيَغْتَرِفُ بِهَا.

---

(١) ابن ماجه (١/ رقم: ٣٦٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٢٥٠): «ضعيف جدًّا».

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/١٩٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/١٩١).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٧٣).

(وَمَنْ وُضِّئَ أَوْ غُسِّلَ أَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ مُطْلَقًا) أَيْ: لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، **(وَنَوَاهُ صَحَّ)** وُضُوءُهُ وَغُسْلُهُ وَتَيَمُّمُهُ.

وَ**(لَا)** يَصِحُّ ذَلِكَ **(إِنْ أُكْرِهَ فَاعِلٌ)** قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[1] وَ«المُنْتَهَىٰ»[2]، فَجَزَمَا بِهِ، وَقِيلَ: «يَصِحُّ فِي صَبِّ المَاءِ فَقَطْ»، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَقَوَاعِدُ المَذْهَبِ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ الصَّبَّ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا شَرْطٍ، فَيُشْبِهُ الاغْتِرَافَ بِإِنَاءٍ مُحَرَّمٍ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ أَيْضًا إِنْ أُكْرِهَ **(مَفْعُولٌ)** أَيْ: مُتَوَضِّئٌ أَوْ مُغْتَسِلٌ أَوْ مُتَيَمِّمٌ، **(وَفَعَلَ ذَاكَ لِدَاعِي الإِكْرَاهِ لَا لِدَاعِي الشَّرْعِ)** فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ مِنْ سَائِرِ العِبَادَاتِ لِدَاعِي الشَّرْعِ، بِأَنْ نَوَىٰ بِهَا التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ = صَحَّتْ؛ لِوُجُودِ النِّيَّةِ المُعْتَبَرَةِ، وَلَا يَضُرُّهُ الإِكْرَاهُ.

۞ **خَاتِمَةٌ:** ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الوُضُوءَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ: تَرِدُون عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ»[3]. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِهَا، وَإِنَّمَا المَخْصُوصُ بِهَا الغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ فَقَطْ، وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ الآخَرِ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»[4].

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٩).

(٢) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٢١).

(٣) مسلم (١/ رقم: ٢٤٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ رقم: ٤١٩) من حديث أُبي بن كعب. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٩٥): «ضعيف».



وَأَجَابَ الأَوَّلُونَ بِضَعْفِهِ، وَبِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِالأَنْبِيَاءِ دُونَ أُمَمِهِمْ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ؛ فَفِي قِصَّةِ جُرَيْجٍ الرَّاهِبِ لَمَّا رَمَوْهُ بِالمَرْأَةِ: «تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: هَذَا الرَّاعِي»[1]. وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَرَّ عَلَىٰ الجَبَّارِ وَمَعَهُ سَارَةُ، أَنَّهَا لَمَّا دَخَلَتْ عَلَىٰ الجَبَّارِ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ وَدَعَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»[2]. [٣٦/ب]

(١) أخرجها البخاري (٣/ رقم: ٢٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (٤/ رقم: ٣٣٥٨) من حديث أبي هريرة.

(بَابُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا)

[كَالجَوْرَبَيْنِ][(١)] وَالجُرْمُوقَيْنِ، وَكَذَا عِمَامَةٌ وَخِمَارٌ، (فِي وُضُوءٍ، لَا) فِي (غُسْلٍ، وَلَوْ) كَانَ الغُسْلُ (مَنْدُوبًا؛ رُخْصَةٌ) وَهِي لُغَةً: السُّهُولَةُ، وَشَرْعًا: مَا ثَبَتَ عَلَىٰ خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ، وَعَنْهُ: «عَزِيمَةٌ»[(٢)]، وَهِيَ لُغَةً: القَصْدُ المُؤَكَّدُ، وَشَرْعًا: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ، وَهُمَا وَصْفَانِ لِلْحُكْمِ الوَضْعِيِّ.

(وَ) المَسْحُ (أَفْضَلُ مِنْ غَسْلٍ) لِأَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا طَلَبُوا الفَضْلَ، وَعَنْهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ»[(٣)]، وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِأَهْلِ البِدَعِ. (وَيَرْفَعُ الحَدَثَ) عَمَّا تَحْتَهُ وَإِنْ كَانَ مُؤَقَّتًا؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ بِالمَاءِ، أَشْبَهَ الغُسْلَ.

(وَلَا يُسَنُّ أَنْ يَلْبَسَ) خُفًّا وَنَحْوَهُ (لِيَمْسَحَ) عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِذَا كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِذَا كَانَتَا فِي الخُفِّ[(٤)]، (كَالسَّفَرِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «كالجوزين»، وفي (ب): «كالجوزقين».
(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/١٩٤).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٥٩٧١، ٥٩٧٩) والبزار (١/ رقم: ٩٨٨/ كشف الأستار) وابن خزيمة (٣/ رقم: ٢٠٢٧) وابن حبان (٦/ رقم: ٢٧٤٢، ٣٥٦٨) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ رقم: ٢٥٨١) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٦٤): «صحيح».
(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٠٦) من حديث المغيرة بن شعبة.

لِيَتَرَخَّصَ) فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يَأْتِي: «لَوْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ حَرُمَا»[1].

(وَيَتَّجِهُ: وُجُوبُهُ) أَيِ: المَسْحِ، (لِلَابِسٍ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِي لِمَسْحٍ فَقَطْ) وَهُوَ حَسَنٌ، (وَاحْتَمَلَ وُ) جُوبُهُ عَلَىٰ (تَارِكِهِ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ، أَوْ شَكًّا فِي جَوَازِهِ) قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: «لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ»[2]، وَقَالَ الحَسَنُ: «رَوَىٰ المَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسًا، فِعْلًا مِنْهُ ﷺ وَقَوْلًا»[3]. وَقَدِ اسْتَنْبَطَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنَ القُرْآنِ مِنْ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾[4] [المائدة: ٦] بِالجَرِّ، وَحَمَلَ قِرَاءَةَ النَّصْبِ عَلَىٰ الغُسْلِ؛ لِئَلَّا تَخْلُوَ إِحْدَىٰ القِرَاءَتَيْنِ عَنْ فَائِدَةٍ.

(وَكُرِهَ لُبْسُ) الخُفِّ وَنَحْوِهِ (لِمُدَافِعٍ نَحْوَ الأَخْبَثَيْنِ) أَيِ: البَوْلِ وَالغَائِطِ، وَنَحْوِهِمَا كَالرِّيحِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَكْرُوهَةٌ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، فَكَذَلِكَ مَا يُرَادُ لِلصَّلَاةِ، وَرَدَّهُ فِي «الشَّرْحِ» بِأَنَّ هَذِهِ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَبِسَهُمَا عِنْدَ غَلَبَةِ النُّعَاسِ[5]. وَالفَرْقُ بَيْنَ اللُّبْسِ وَالصَّلَاةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ يُطْلَبُ فِيهَا الخُشُوعُ، وَاشْتِغَالُ قَلْبِهِ بِمُدَافَعَةِ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ يَذْهَبُ بِهِ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ فِي اللُّبْسِ.

(وَيَصِحُّ مَسْحٌ عَلَىٰ خُفٍّ) فِي رِجْلَيْهِ؛ لِثُبُوتِهِ بِالسُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ، (وَ) يَصِحُّ المَسْحُ أَيْضًا عَلَىٰ (جُرْمُوقٍ) بِضَمِّ الجِيمِ وَالمِيمِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَكَذَا كُلُّ كَلِمَةٍ

---

(١) أي: السفر والفطر.

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/٨٣ ـ ٨٤).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/٧٧).

(٤) هذه قراءة: ابن كثير، وأبي عمرو، وأبي بكر عن عاصم، وحمزة، وأبي جعفر، وخلف. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٢/٢٣١).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٣٨٩).




فِيهَا جِيمٌ وَقَافٌ، (وَهُوَ: خُفٌّ قَصِيرٌ) وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا المُوقَ؛ لِحَدِيثِ بِلَالٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ المُوقَيْنِ وَالخِمَارِ»، رَوَاهُ: الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

(وَ) يَصِحُّ المَسْحُ (عَلَىٰ جَوْرَبٍ صَفِيقٍ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «هُوَ غِشَاءٌ مِنْ صُوفٍ يُتَّخَذُ لِلدِّفْءِ»[2]، وَقَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَعَلَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ عَلَىٰ هَيْئَةِ الخُفِّ مِنْ غَيْرِ الجِلْدِ»[3].

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «تُرْوَىٰ إِبَاحَةُ المَسْحِ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالبَرَاءُ، وَبِلَالٌ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ»[4]. نُعِلَا أَوْ لَمْ يُنْعَلَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ: «لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يُنْعَلَا»[5].

(حَتَّىٰ لِزَمِنٍ) لَا يُمْكِنُهُ المَشْيُ لِعَاهَةٍ لِلْعُمُومِ، (وَ) حَتَّىٰ لِـ(ذِي سَلَسٍ) وَمُسْتَحَاضَةٍ وَنَحْوِهِمَا، (وَ) حَتَّىٰ لِمَنْ (بِرِجْلٍ قُطِعَتْ أُخْرَاهَا مِنْ فَوْقِ فَرْضِهَا) بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْ فَرْضِهَا شَيْءٌ، فَلَبِسَ مَا يَصِحُّ المَسْحُ عَلَيْهِ فِي البَاقِيَةِ، جَازَ لَهُ المَسْحُ؛ لِأَنَّهُ سَاتِرٌ لِفَرْضِهِ. (وَلَا) يَجُوزُ المَسْحُ لِمَنْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ

---

(١) أحمد (١١/ رقم: ٢٤٥٤٨) ـ واللفظ له ـ وأبو داود (١/ رقم: ١٥٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٤٢): «صحيح».

(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (١/٣٩٨).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٢٨٢).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/١١٥).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٣٧٤).



(تَحْتِهِ) أَيْ: تَحتِ مَحَلِّ الفَرْضِ، بِحَيْثُ بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ شَيْءٌ.

(وَغَسَلَهُ) أَيْ: غَسَلَ البَاقِيَ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ، (وَأَرَادَ مَسْحَ خُفِّ الأُخْرَىٰ) فَلَا يَكْفِيهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الأُخْرَىٰ؛ لِئَلَّا يَجْمَعَ [٣٧/أ] بَيْنَ البَدَلِ وَالمُبْدَلِ، وَأَمَّا إِذَا لَبِسَ الخُفَّيْنِ عَلَىٰ المَقْطُوعَةِ الَّتِي بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ فَرْضِهَا شَيْءٌ وَعَلَىٰ الصَّحِيحَةِ وَمَسَحَهُمَا مَعًا، جَازَ؛ لِعَدَمِ المَانِعِ.

(وَلَا) يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ نَحْوِ الخُفَّيْنِ (لِمُحْرِمٍ لَبِسَهُمَا) وَلَوْ (لِحَاجَةٍ) كَعَدَمِ النَّعْلَيْنِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، كَمَا لَوْ لَبِسَتِ المَرْأَةُ العِمَامَةَ لِحَاجَةِ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: «يَجُوزُ»، وَهُوَ أَظْهَرُ. قَالَ المُنَقِّحُ فِي «حَاشِيَةِ التَّنْقِيحِ»: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ؛ لِإِطْلَاقِهِمُ المَسْحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا أَحَدًا، وَلَمْ أَرَ المَسْأَلَةَ [إِلَّا][1] فِي «الفُرُوعِ»، وَعِنْدَهُ تَحْقِيقٌ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ اشْتِرَاطَهُمْ إِبَاحَةَ الخُفِّ مُطْلَقًا يَمْنَعُ قَوْلَهُ: «هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ»؛ لِأَنَّ الخُفَّ لَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، بَلْ لِلْحَاجَةِ، فَهُوَ كَخُفٍّ مِنْ حَرِيرٍ لِضَرُورَةٍ.

(وَ) يَصِحُّ المَسْحُ (عَلَىٰ عِمَامَةِ) رَجُلٍ؛ لِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [مَسَحَ][3] عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ

---

(١) من «حاشية التنقيح» فقط.

(٢) «حاشية التنقيح» للمَرْداوي (صـ ٥٦).

(٣) من (ب) فقط، وفي «صحيح البخاري»: «يمسح».

(٤) البخاري (١/ رقم: ٢٠٥).




وَعُمَرُ وَأَنَسٌ وَأَبُو أُمَامَةَ، وَرَوَىٰ الخَلَّالُ عَنْ عُمَرَ: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ المَسْحُ عَلَىٰ العِمَامَةِ فَلَا طَهَّرَهُ اللهُ»[(١)].

(وَ) يَصْلُحُ المَسْحُ عَلَىٰ (جَبَائِرَ) جَمْعُ جَبِيرَةٍ، وَهِيَ أَخْشَابٌ أَوْ نَحْوُهَا تُرْبَطُ عَلَىٰ الكَسْرِ أَوْ نَحْوِهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَفَاؤُلًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا فِي صَاحِبِ الشَّجَّةِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ [وَ][(٢)] [يَعْضُدَ][(٣)] - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٤)]، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(وَ) يَصِحُّ المَسْحُ عَلَىٰ (خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ [تَحْتَ][(٥)] حُلُوقِهِنَّ) لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَىٰ خِمَارِهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ[(٦)]. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «امْسَحُوا عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[(٧)]. وَلِأَنَّهُ سَاتِرٌ يَشُقُّ نَزْعُهُ أَشْبَهَ العِمَامَةَ المُحَنَّكَةَ، بِخِلَافِ الوِقَايَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَشُقُّ نَزْعُهَا، فَأَشْبَهَتْ طَاقِيَّةَ الرَّجُلِ.

وَ(لَا) يَصِحُّ المَسْحُ عَلَىٰ (قَلَانِسَ) جَمْعُ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ قُلَنْسِيَةٍ: مُبَطَّنَاتٌ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٣٨٠).

(٢) في (أ): «أو».

(٣) في «سنن أبي داود» و«سنن الدارقطني»: «يعصر».

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٣٤٠) والدارقطني (١/ رقم: ٧٢٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٠٥): «ضعيف».

(٥) في (أ): «(على)».

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٢/١٢٥).

(٧) أحمد (١١/ رقم: ٢٤٥٢٢) من حديث بلال. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ رقم: ٢٩٣٥): «ضعيف».

تُتَّخَذُ لِلنَّوْمِ، وَمِثْلُهَا الدَّنِّيَّاتُ: قَلَانِسُ كِبَارٌ كَانَتِ القُضَاةُ تَلْبَسُهَا. قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «هِيَ عَلَىٰ هَيْئَةِ مَا تَتَّخِذُهُ الصُّوفِيَّةُ الآنَ»[1]؛ لِأَنَّهُ لَا يَشُقُّ نَزْعُهَا كَالكَلْتَّةِ[2].

(وَ) لَا يَصِحُّ المَسْحُ عَلَىٰ (لَفَائِفَ) جَمْعُ لِفَافَةٍ: مَا يُلَفُّ مِنْ خِرَقٍ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ الرِّجْلِ، تَحْتَهَا نَعْلٌ أَوْ لَا، وَلَوْ مَعَ مَشَقَّةٍ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

(وَشُرِطَ فِي مَمْسُوحٍ) شُرُوطٌ ثَمَانِيَةٌ:

أَحَدُهَا: (لُبْسُهُ بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ) لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ لِأَنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

(وَلَوْ مَسَحَ فِيهَا) أَيِ: الطَّهَارَةِ، (عَلَىٰ حَائِلٍ) بِأَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءًا كَامِلًا مَسَحَ فِيهِ عَلَىٰ نَحْوِ عِمَامَةٍ أَوْ جَبِيرَةٍ، ثُمَّ لَبِسَ نَحْوَ خُفٍّ فَلَهُ المَسْحُ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ رَافِعَةٌ لِلْحَدَثِ كَالَّتِي لَمْ يَمْسَحْ فِيهَا عَلَىٰ حَائِلٍ، (أَوْ تَيَمَّمَ) فِي طَهَارَةٍ بِمَاءٍ (لِجُرْحٍ) فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ، ثُمَّ لَبِسَ نَحْوَ خُفٍّ، جَازَ لَهُ المَسْحُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٨٦).

(٢) هي غطاء للرأس تُلبَسُ وحدَها أو بعمامةٍ، وهي كلمةٌ لاتينيةٌ مُعرَّبةٌ. انظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس» لرجب عبدالجواد (صـ ٤٣٤ ـ ٤٣٥). وهي فيه بالواو، هكذا: «الكَلوتَّة»، وضبطها بفتح الكاف وتشديد التاء.

(٣) البخاري (٧/ رقم: ٥٧٩٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٧٤).



عَلَيْهِ؛ لِتَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ فِي الجُمْلَةِ، **(أَوْ كَانَ حَدَثُهُ)** أَيْ: لَابِسِ نَحْوِ خُفٍّ، **(دَائِمًا)** كَمُسْتَحَاضَةٍ وَمَنْ بِهِ سَلَسٌ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفًّا، فَلَهُ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِ.

❁ **تَتِمَّةٌ**: لَا يَمْسَحُ عَلَىٰ نَحْوِ خُفٍّ لَبِسَهُ عَلَىٰ طَهَارَةِ تَيَمُّمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا ثُمَّ أَدْخَلَهَا الخُفَّ قَبْلَ غَسْلِ الأُخْرَىٰ، خَلَعَ ثُمَّ لَبِسَ بَعْدَ غَسْلِ الأُخْرَىٰ؛ لِتَكْمُلَ الطَّهَارَةُ. وَلَوْ لَبِسَ الأُولَىٰ طَاهِرَةً قَبْلَ غَسْلِ [٣٧/ب] الأُخْرَىٰ وَأَدْخَلَهَا خُفَّهَا لَمْ يَمْسَحْ، فَإِنْ خَلَعَ الأُولَىٰ ثُمَّ لَبِسَهَا مَعَ بَقَاءِ طَهَارَتِهِ جَازَ لَهُ المَسْحُ، وَإِنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ لُبْسِهِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ القَدَمُ إِلَىٰ مَوْضِعِهَا لَمْ يَجُزِ المَسْحُ.

وَلَوْ لَبِسَ الخُفَّ مُحْدِثًا، أَيْ: قَبْلَ كَمَالِ طَهَارَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُمَا فِيهِ، أَوْ نَوَىٰ جُنُبٌ وَنَحْوُهُ رَفْعَ حَدَثِهِ ثُمَّ غَسَلَهُمَا وَأَدْخَلَهُمَا فِيهِ ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ لَمْ يَجُزِ المَسْحُ، وَإِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ لَبِسَ العِمَامَةَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ المَسْحُ.

(فَتُرْفَعُ عِمَامَةٌ بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةٍ ثُمَّ تُعَادُ) وَحِينَئِذٍ جَازَ المَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِلُبْسِهَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَحَكَىٰ أَبُو الفَرَجِ رِوَايَةً بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ رَأْسًا، فَلَوْ لَبِسَ مُحْدِثًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الخُفِّ جَازَ لَهُ المَسْحُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ ـ أَيِ: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ـ: «وَيَتَوَجَّهُ: أَنَّ العِمَامَةَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا ابْتِدَاءُ اللُّبْسِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَتَكْفِي فِيهَا الطَّهَارَةُ المُسْتَدَامَةُ؛ لِأَنَّ العَادَةَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَرَفَعَ العِمَامَةَ ثُمَّ



أَعَادَهَا، وَلَا يَبْقَىٰ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ إِلَىٰ آخِرِ الوُضُوءِ»، انْتَهَىٰ. ذَكَرَهُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، حَكَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ»[1].

وَفِي «الإِنْصَافِ» أَيْضًا: «وَإِذَا كَانَ المَمْسُوحُ عَلَيْهِ جَبِيرَةً فَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ اشْتِرَاطُ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ؛ لِجَوَازِ المَسْحِ عَلَيْهَا، وَتَبِعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي «الإِقْنَاعِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ، وَاخْتَارَهُ القَاضِي وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو الخَطَّابِ وَابْنُ عَبْدُوسَ وَابْنُ البَنَّا[2]، وَقَدَّمَهُ فِي «الهِدَايَةِ» وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ». وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ، قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «هَذَا أَقْوَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ»، وَاخْتَارَهُ: الخَلَّالُ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وَ«البُلْغَةُ»، وَابْنُ عَبْدُوسَ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ المُوَفَّقِ وَالشَّارِحِ وَالمَجْدِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ» وَابْنُ رَزِينٍ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَابْنُ تَمِيمٍ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ»[3]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

(وَ) الثَّانِي: **(إِبَاحَتُهُ مُطْلَقًا)** أَيْ: مَعَ الضَّرُورَةِ وَعَدَمِهَا، **(فَلَا يَصِحُّ)** المَسْحُ **(عَلَىٰ مَغْصُوبٍ، وَ)** لَا عَلَىٰ **(حَرِيرٍ لِذَكَرٍ، وَ)** لَا عَلَىٰ **(نَقْدٍ)** أَيْ: ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، **(مُطْلَقًا)** أَيْ: لِذَكَرٍ وَامْرَأَةٍ، وَإِنْ خَافَ بِنَزْعِهِ سُقُوطَ أَصَابِعِهِ مِنْ نَحْوِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن عبدالله، أبو علي ابن البناء البغدادي الحنبلي، المقرئ المحدث، الفقيه الواعظ، علَّق الفقه والخلاف عن القاضي أبي يعلىٰ، وكان مشارًا إليه في القراءات واللغة والحديث، صنف الكثير، توفي سنة إحدىٰ وسبعين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٧٨) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/٣٨٠).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٩٢).

بَرْدٍ؛ لِأَنَّ المَسْحَ رُخْصَةٌ، فَلَا تُبَاحُ بِالمَعْصِيَةِ.

(وَ) الثَّالِثُ: (طَهَارَةُ عَيْنِهِ) لِأَنَّ نَجِسَ العَيْنِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَا يَصِحُّ المَسْحُ عَلَيْهِ (وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (فَلَا يَصِحُّ) المَسْحُ (عَلَىٰ جِلْدِ نَحْوِ مَيْتَةٍ) مِنْ جِلْدِ مَا فَوْقَ الهِرِّ خِلْقَةً وَلَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهُ، وَلَوْ دُبِغَ أَوْ ذُكِّيَ حَيَوَانُهُ؛ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ.

(وَيَتَيَمَّمَ) مَنْ لَبِسَ سَاتِرًا نَجِسًا (مَعَ ضَرُورَةٍ لِمَسْتُورٍ مِنْ مَحَلِّ فَرْضٍ) بِالنَّجِسِ، وَ(يُعِيدُ مَا صَلَّىٰ بِهِ) أَيْ: بِالنَّجِسِ؛ لِحَمْلِهِ النَّجَاسَةَ فِيهَا، وَيَصِحُّ المَسْحُ فِيهَا، (وَيَصِحُّ) المَسْحُ (عَلَىٰ طَاهِرِ عَيْنٍ مُتَنَجِّسٍ، وَيَسْتَبِيحُ) بِهِ (مَسَّ مُصْحَفٍ وَنَحْوَ صَلَاةٍ) كَطَوَافٍ (إِنْ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُ نَجَاسَةٍ).

(وَ) الرَّابِعُ: (أَنْ لَا يَصِفَ البَشْرَةَ لِصَفَائِهِ) كَالزُّجَاجِ الرَّقِيقِ، (أَوْ) يَصِفَ البَشْرَةَ لِـ(خِفَّتِهِ) كَقُمَاشٍ غَيْرِ صَفِيقٍ، فَلَا يَصِحُّ المَسْحُ عَلَيْهِ.

(وَ) الخَامِسُ: (سَتْرُ مَحَلِّ فَرْضٍ) فَلَوْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَجَبَ الغَسْلُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، «وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفِّ المُخَرَّقِ مَا دَامَ اسْمُهُ بَاقِيًا، وَالمَشْيُ فِيهِ مُمْكِنٌ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا جَدُّهُ المَجْدُ وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا جَوَازَ المَسْحِ عَلَىٰ المَلْبُوسِ، وَلَوْ كَانَ دُونَ الكَعْبِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»(١). [٣٨/أ]

(وَلَوْ) كَانَ سَتْرُ مَحَلِّ الفَرْضِ (بِمُخَرَّقٍ أَوْ بِمُفَتَّقٍ وَيَنْضَمُّ بِلُبْسِهِ) فَلَا

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٤٠٥).

يُشْتَرَطُ فِي السَّاتِرِ كَوْنُهُ صَحِيحًا، **(أَوْ)** كَانَ القَدَمُ **(يَبْدُو بَعْضُهُ)** مِنَ المَلْبُوسِ **(لَوْلَا شَدُّهُ)** أَيْ: رَبْطُهُ، **(أَوْ شَرَجُهُ)** بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ وَالجِيمِ، مُحَرَّكٌ، أَيْ: عُرَاهُ، كَزُرْبُولٍ لَهُ سَاقٌ وَعُرًى يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ فَيَسْتُرُ المَحَلَّ، فَيَصِحُّ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سَاتِرٌ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ فِيهِ، أَشْبَهَ غَيْرَ ذِي الشَّرَجِ، فَإِنْ لَمْ يَنْضَمَّ بِلُبْسِهِ وَلَا غَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ المَسْحُ عَلَيْهِ، كَبِيرًا كَانَ الخَرْقُ أَوْ صَغِيرًا، مِنْ مَحَلِّ الخَرْزِ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَ) السَّادِسُ: **(ثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ)** إِذِ الرُّخْصَةُ وَرَدَتْ فِي الخُفِّ المُعْتَادِ وَمَا لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ لَيْسَ بِمَعْنَاهُ. **(أَوْ)** ثُبُوتُهُ **(بِنَعْلَيْنِ)** فَلَوْ ثَبَتَ الجَوْرَبَانِ بِالنَّعْلَيْنِ صَحَّ المَسْحُ عَلَيْهِمَا. («**وَيَمْسَحُ** عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَسُيُورِ النَّعْلَيْنِ قَدْرَ الوَاجِبِ»، قَالَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ، وَقَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَابْنُ عُبَيْدَانَ وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ إِجْزَاءُ المَسْحِ عَلَى أَحَدِهِمَا - أَيِ: الجَوْرَبِ وَحْدَهُ أَوِ النَّعْلِ - قَدْرَ الوَاجِبِ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا المَذْهَبَ»[1]. **(إِلَى خَلْعِهِمَا)** أَيِ: النَّعْلَيْنِ مَا دَامَتِ المُدَّةُ.

(وَ) السَّابِعُ: **(إِمْكَانُ مَشْيٍ عُرْفًا بِمَمْسُوحٍ)** قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَى»: «يُمْكِنُ المَشْيُ فِيهِ قَدْرَ مَا يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ المُسَافِرُ فِي حَاجَاتِهِ فِي وَجْهٍ، وَقِيلَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلُّ»»[2].

(وَ) الثَّامِنُ: **(أَنْ لَا يَكُونَ وَاسِعًا يُرَى مِنْهُ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ)** لِأَنَّهُ غَيْرُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٤٠٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٤٠٨).



سَاتِرٍ لِمَحَلِّ الفَرْضِ، أَشْبَهَ المُخَرَّقَ الَّذِي لَا يَنْضَمُّ بِلُبْسِهِ، وَتَقَدَّمَ خِلَافُ الشَّيْخِ فِي ذَلِكَ. وَ(لَا) يُشْتَرَطُ (كَوْنُهُ مُعْتَادًا، فَيَصِحُّ عَلَىٰ جِلْدٍ وَلَبَدٍ وَخَشَبٍ وَنَحْوِ حَدِيدٍ) كَنُحَاسٍ (وَزُجَاجٍ) إِذَا اسْتَجْمَعَ الشُّرُوطَ.

[(وَ) شُرِطَ][1] (فِي) مَسْحِ (عِمَامَةٍ) ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

[أَحَدُهَا][2]: (كَوْنُهَا مُحَنَّكَةً) أَيْ: مُدَارٌ مِنْهَا تَحْتَ الحَنَكِ كَوْرٌ ـ بِفَتْحِ الكَافِ وَسُكُونِ الوَاوِ، كَالدَّوْرِ وَزْنًا وَمَعْنًىٰ ـ أَوْ كَوْرَانِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهَا ذُؤَابَةٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِمَامَةُ العَرَبِ، وَهِيَ أَكْثَرُ سِتْرًا، وَيَشُقُّ نَزْعُهَا. (أَوْ) كَوْنُهَا (ذَاتَ ذُؤَابَةٍ) بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ: طَرَفُ العِمَامَةِ المُرْخَىٰ مَجَازًا، وَأَصْلُهَا: النَّاصِيَةُ، أَوْ: مَنْبِتُهَا مِنَ الرَّأْسِ؛ (إِذْ غَيْرُهُمَا) أَيْ: غَيْرُ المُحَنَّكَةِ وَذَاتِ الذُّؤَابَةِ (مَكْرُوهٌ) فَلَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرُّخْصَةُ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عِمَّةَ المُسْلِمِينَ، وَلَا يَشُقُّ نَزْعُهَا، أَشْبَهَتِ الطَّاقِيَّةَ. وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ[3] وَجَمَاعَةٌ أَنَّ فِيهَا وَجْهَيْنِ، قَالُوا: «لَمْ يُفَرِّقْ أَحْمَدُ»، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «المُفْرَدَاتِ»: «هُوَ مَذْهَبُهُ»[4]. وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ جَوَازَ المَسْحِ، وَقَالَ: «هِيَ كَالقَلَانِسِ»، وَقَالَ: «المَحْكِيُّ عَنْ أَحْمَدَ الكَرَاهَةَ، وَالأَقْرَبُ أَنَّهَا كَرَاهَةٌ لَا

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أحدهما».

(٣) هو: أبو علي بن شهاب العكبري، صاحب «عيون المسائل»، قال ابن رجب: «ما وقعت له علىٰ ترجمة». راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٧١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٠٠).



تَرْتَقِي إِلَىٰ التَّحْرِيمِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَمْنَعُ التَّرَخُّصَ، كَسَفَرِ النُّزْهَةِ»[1].

(وَ) الثَّانِي: كَوْنُهَا (عَلَىٰ ذَكَرٍ لَا) عَلَىٰ (أُنْثَىٰ، وَلَوْ) كَانَ لُبْسُ الأُنْثَىٰ لَهَا (لِضَرُورَةٍ) خِلَافًا لِظَاهِرِ «الفُرُوعِ» فِي الضَّرُورَةِ[2].

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ خُنْثَىٰ احْتِيَاطًا، فَلَا يَمْسَحُ عِمَامَةً) لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ أُنْثَىٰ، (وَلَا) يَمْسَحُ (خِمَارًا) لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ ذَكَرًا.

(وَ) الشَّرْطُ الثَّالِثُ: (أَنْ تَسْتُرَ) العِمَامَةُ (غَيْرَ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ) كَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ وَجَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَإِنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْهُ، بِخِلَافِ خَرْقِ الخُفِّ؛ لِأَنَّ هَذَا جَرَتِ العَادَةُ [٣٨/ب] بِهِ، وَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، (وَلَا يَجِبُ مَسْحُهُ) أَيْ: مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ (مَعَهَا) أَيْ: مَعَ العِمَامَةِ، (بَلْ يُسَنُّ) «نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ فِي حَدِيثِ المُغِيرَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ[3]»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[4].

(وَإِنْ لَبِسَ لَابِسُ خُفٍّ عَلَيْهِ) خُفًّا (آخَرَ لَا بَعْدَ حَدَثٍ، وَلَوْ مَعَ خَرْقِ أَحَدِهِمَا) صَحَّ مَسْحُهُ عَلَىٰ الفَوْقَانِيِّ مُطْلَقًا، وَعَلَىٰ التَّحْتَانِيِّ إِنْ كَانَ هُوَ الصَّحِيحَ، وَ(لَا) يَصِحُّ المَسْحُ مَعَ خَرْقِ (كِلَيْهِمَا) أَيِ: الخُفَّيْنِ وَلَوْ سَتَرَا، وَإِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ (صَحَّ مَسْحُ)ـهُ (عَلَىٰ أَيِّهِمَا شَاءَ) وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ كَلَامَ المُصَنِّفِ

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥ ـ ٢٦).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٠٣).
(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٧٤).
(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٤٢١).

عَنْ ظَاهِرِهِ لِيُوَافِقَ كَلَامَ الأَصْحَابِ كَـ«الإِقْنَاعِ»[1] وَغَيْرِهِ.

(وَ) إِذَا أَرَادَ مَسْحَ التَّحْتَانِيِّ (يُدْخِلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ) الـ(فَوْقَانِيِّ وَيَمْسَحُ الأَسْفَلَ، وَإِنْ نَزَعَ) لَابِسُ خُفَّيْنِ خُفًّا (مَمْسُوحًا لَزِمَ نَزْعُ الآخَرِ) وَإِعَادَةُ الوُضُوءِ وَغَسْلُ القَدَمَيْنِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَعَلَّقَتْ بِهِمَا فَصَارَ كَانْكِشَافِ القَدَمِ، (وَ) إِنْ لَبِسَ الآخَرَ (بَعْدَ حَدَثٍ يَتَعَيَّنُ) عَلَيْهِ (مَسْحُ الأَسْفَلِ) لِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَعَلَّقَتْ بِهِ، وَإِنْ نَزَعَ الفَوْقَانِيَّ قَبْلَ مَسْحِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ كَمَا لَوِ انْفَرَدَ.

«فَائِدَةٌ: اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مَسْحَ القَدَمِ وَنَعْلِهَا الَّتِي يَشُقُّ نَزْعُهَا إِلَّا بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الآثَارُ، قَالَ: «وَالاكْتِفَاءُ هُنَا بِأَكْثَرِ القَدَمِ نَفْسِهَا أَوِ الظَّاهِرِ مِنْهَا غَسْلًا أَوْ مَسْحًا = أَوْلَىٰ مِنْ مَسْحِ بَعْضِ الخُفِّ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَوَقَّتُ، وَكَمَسْحِ عِمَامَةٍ»، وَقَالَ: «يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ الخُفِّ المُخَرَّقِ، إِلَّا أَنْ يَتَخَرَّقَ أَكْثَرُهُ فَكَالنَّعْلِ، وَيَجُوزُ المَسْحُ أَيْضًا عَلَىٰ مَلْبُوسٍ دُونَ النَّعْلِ»، انْتَهَىٰ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2].

(وَلَا يَضُرُّ [قَشْطُ][3] ظِهَارَةِ) ـ بِكَسْرِ الظَّاءِ المُشَالَةِ: ضِدُّ البِطَانَةِ ـ (خُفٍّ مُسِحَ) عَلَيْهِ فِي الوُضُوءِ؛ لِبَقَاءِ سِتْرِ المَحَلِّ، وَكَالمُتَوَضِّئِ إِذَا حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ، وَإِنْ لَبِسَ خُفًّا صَحِيحًا لَا مُخَرَّقًا عَلَىٰ لِفَافَةٍ جَازَ مَسْحُهُ، «فَإِنْ كَانَ الخُفُّ مُخَرَّقًا وَاللِّفَافَةُ سَتَرَتْ مَحَلَّ الفَرْضِ لَمْ يَجُزْ مَسْحُهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ،

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٥٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٤١٢).

(٣) في (أ): «(كشط)».



وَقِيلَ: «يَجُوزُ»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»(١).

(وَإِنْ لَبِسَ خُفًّا [صَحِيحًا لَا مُخَرَّقًا عَلَىٰ لِفَافَةٍ جَازَ مَسْحُهُ، وَخُفًّا](٢)) فِي إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ، (وَجُرْمُوقًا فِي) الرِّجْلِ (الأُخْرَىٰ، جَازَ مَسْحُهُمَا) أَيِ: الخُفِّ وَالجُرْمُوقِ، («وَ) إِنْ لَبِسَ (عِمَامَةً فَوْقَ أُخْرَىٰ قَبْلَ حَدَثٍ، مَسَحَ العُلْيَا الَّتِي بِصِفَةِ السُّفْلَىٰ) أَيْ: بِأَنْ كَانَتْ مُحَنَّكَةً أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ، (وَإِلَّا فَلَا) كَمَا لَوْ تَرَكَ فَوْقَهَا مِنْدِيلًا أَوْ نَحْوَهُ»، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»(٣).

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٤١٤).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٩) فقط.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٤١٤ ـ ٤١٥).



(فَصْلٌ)

(وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ مُطْلَقًا) أَيْ: وَلَوْ عَاصِيًا بِإِقَامَتِهِ، كَمَنْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ بِسَفَرٍ فَأَقَامَ، وَمُسَافِرٍ دُونَ المَسَافَةِ، (وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ) كَآبِقٍ (يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ) وَقْتِ (حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ إِلَىٰ مِثْلِهِ) أَيْ: مِثْلِ وَقْتِ الحَدَثِ، وَالمُرَادُ بِوَقْتِ الحَدَثِ ابْتِدَاؤُهُ.

(وَ) يَمْسَحُ (ثَلَاثَةَ) أَيَّامٍ (بِلَيَالِيهِنَّ مَنْ بِسَفَرٍ قَصْرٍ لَمْ يَعْصِ بِهِ) أَيْ: بِالسَّفَرِ، بِأَنْ كَانَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ وَلَوْ عَصَىٰ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[1]. وَلَوْ كَانَ المُسَافِرُ مُسْتَحَاضَةً وَنَحْوَهَا.

وَقِيلَ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ كَالجَبِيرَةِ» أَيْ: إِلَىٰ خَلْعِ الخُفِّ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَلَا تَتَوَقَّتُ مُدَّةُ المَسْحِ فِي حَقِّ المُسَافِرِ الَّذِي يَشُقُّ اشْتِغَالُهُ بِالخَلْعِ وَاللُّبْسِ، كَالبَرِيدِ المُجَهَّزِ فِي

(١) أحمد (١/ رقم: ٧٥٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٧٦) والنسائي (١/ رقم: ١٣٤) وابن ماجه (١/ رقم: ٥٥٢)، وجعله أحمد والمزي في «تحفة الأشراف» (٧/ رقم: ١٠١٢٦) في مسند علي، وهو الصواب؛ حيث إن عائشة لم ترو الحديث، بل سُئلت في بداية الحديث فأحالت السائل إلىٰ علي.



مَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ»[1]، [٣٩/أ] انْتَهَىٰ. وَفَعَلَهُ هُوَ لَمَّا سَافَرَ عَلَىٰ البَرِيدِ مِنَ الشَّامِ إِلَىٰ مِصْرَ.

(أَوْ) أَيْ: وَيَمْسَحُ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهِنَّ مَنْ **(سَافَرَ)** سَفَرَ قَصْرٍ مُبَاحًا **(بَعْدَ حَدَثٍ)** وَ**(قَبْلَ مَسْحٍ. وَيَتَّجِهُ: وَفَارَقَ البِنَاءَ)** وَأَمَّا لَوْ مَسَحَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ البِنَاءِ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ، كَمَنْ مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ.

(وَيَخْلَعُ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ) بِأَنْ مَضَىٰ مِنَ ابْتِدَاءِ الحَدَثِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ لِلْمُسَافِرِ، **(وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ فِيهَا)** لِفَرَاغِ مُدَّتِهِ وَمَا لَمْ يُحْدِثْ فَلَا تُحْتَسَبُ المُدَّةُ، فَلَوْ أَقَامَ عَلَىٰ طَهَارَةِ اللُّبْسِ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَحْدَثَ، اسْتَبَاحَ بَعْدَ الحَدَثِ المُدَّةَ، وَهَذَا التَّوْقِيتُ فِي غَيْرِ الجَبِيرَةِ.

(وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ، وَيَتَّجِهُ: إِقَامَةً تَمْنَعُ القَصْرَ) قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّتِهِ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ إِنْ تَبَقَّىٰ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِلَّا خَلَعَ فِي الحَالِ، **(أَوْ)** مَسَحَ **(مُقِيمًا)** أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، **(ثُمَّ سَافَرَ)** لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ مَسْحِ مُقِيمٍ، **(أَوْ شَكَّ)** مَاسِحُ سَفَرٍ **(فِي ابْتِدَائِهِ)** أَيِ: المَسْحِ، بِأَنْ لَمْ يَدْرِ أَمَسَحَ مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا، **(لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ مَسْحِ مُقِيمٍ)** لِأَنَّهُ اليَقِينُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُهُ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

(فَيَخْلَعُ) الخُفَّ وَنَحْوَهُ **(فِي الحَالِ مُسَافِرٌ مَسَحَ)** عَلَيْهِ **(يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ أَقَامَ)** لِانْقِطَاعِ السَّفَرِ، **(وَلَوْ صَلَّىٰ)** مُسَافِرٌ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، **(فَنَوَىٰ الإِقَامَةَ فِي أَثْنَائِهَا)** أَيِ: الصَّلَاةِ، **(بَطَلَتْ)** صَلَاتُهُ؛ لِانْقِضَاءِ مُدَّةِ المَسْحِ، **(وَكَذَا لَوْ كَانَ**

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٦).

فِي سَفِينَةٍ) وَتَلَبَّسَ فِي صَلَاةٍ بَعْدَ مُضِيِّ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، (فَدَخَلَ) مَحَلَّ الإِقَامَةِ (فِي أَثْنَائِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «فِي الأَشْهَرِ»[1].

(وَشَاكٌّ فِي بَقَاءِ مُدَّةٍ) المَسْحِ وَتَوَضَّأَ (لَا يَمْسَحُ) مُقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا مَا دَامَ الشَّكُّ، (فَإِنْ) خَالَفَ وَ(مَسَحَ) مَعَ الشَّكِّ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ (فَبَانَ بَقَاؤُهَا، صَحَّ) وُضُوءُهُ، (وَ) لَكِنْ (لَا يُصَلِّي) بِهِ (قَبْلَ تَبَيُّنِ) بَقَائِهَا، (فَإِنْ فَعَلَ) بِأَنْ صَلَّىٰ مَعَ الشَّكِّ (أَعَادَ) صَلَاتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ بَقَاؤُهَا لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ.

(وَيَجِبُ مَسْحُ [دَوَائِرَ أَكْثَرِ][2] عِمَامَةٍ) لِأَنَّهَا مَمْسُوحَةٌ عَلَىٰ وَجْهِ البَدَلِ، فَأَجْزَأَ فِيهَا ذَلِكَ كَالخُفِّ، وَ(لَا) يَكْفِي المَسْحُ عَلَىٰ (أَوْسَطِهَا) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ أَسْفَلَ الخُفِّ، (وَ) يَجِبُ مَسْحُ (أَكْثَرِ أَعْلَىٰ نَحْوِ خُفٍّ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَلَا يُسَنُّ اسْتِيعَابُهُ»[3].

(وَسُنَّ) كَوْنُ المَسْحِ (بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ مُفَرَّجَةً) أَيْ: لَا مَضْمُومَةً، يُمِرُّهُمَا (مِنْ أَصَابِعِهِ) أَيْ: أَصَابِعِ قَدَمِهِ (إِلَىٰ سَاقِهِ مَرَّةً) وَاحِدَةً، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا (مَعًا) لِمَا رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ؛ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ خُفِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ خُفِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً»[4].

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١١٩).

(٢) في (أ): «(أكثر دوائر)».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٤١٨).

(٤) البيهقي (٢/ رقم: ١٣٩٩). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ٧٢١): «منقطع».



(وَفِي «التَّلْخِيصِ») وَ«التَّرْغِيبِ»: («يُسَنُّ تَقْدِيمُ) رِجْلٍ (يُمْنَىٰ عَلَىٰ) رِجْلٍ (يُسْرَىٰ»)، وَحَكَاهُ فِي «المُبْدِعِ»، وَقَالَ: «حَدِيثُ المُغِيرَةِ السَّابِقُ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيمٌ»[1].

(وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِهِ) أَيِ: الخُفِّ، (وَعَقِبِهِ) بَلْ (وَلَا يُسَنُّ) ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: «يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، وَأَمَّا لَوِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ مَسْحِ الأَسْفَلِ وَالعَقِبِ لَمْ يُجْزِئْهُ قَوْلًا وَاحِدًا»[3].

۞ تَتِمَّةٌ: «قِيلَ: «يَمْسَحُ عَلَىٰ قَدْرِ النَّاصِيَةِ مِنَ الرَّأْسِ» اخْتَارَهُ ابْنُ البَنَّا، وَقِيلَ: «إِنَّ هَذَا القَوْلَ هُوَ المَذْهَبُ»، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَقِيلَ: يُجْزِئُ مَسْحُ قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَأَكْثَرَ»، وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي «رُءُوسِ مَسَائِلِهِ»: «القَدْرُ الَّذِي يُجْزِئُ فِي المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ: ثَلَاثُ أَصَابِعَ عَلَىٰ ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَرَأَيْتُ شَيْخَنَا مَائِلًا إِلَىٰ هَذَا؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ فِي هَذَا المَوْضِعِ وَفِي مَسْحِ الرَّأْسِ إِلَىٰ الأَحَادِيثِ»، [٣٩/ب] انْتَهَىٰ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[4].

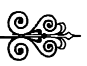
(وَحُكْمُ مَسْحِهِ) أَيِ: الخُفِّ، (بِأُصْبُعٍ) أَوْ أُصْبُعَيْنِ إِذَا كَرَّرَ المَسْحَ حَتَّىٰ يَصِيرَ مِثْلَ المَسْحِ بِأَصَابِعِهِ = حُكْمُ الرَّأْسِ فِي الإِجْزَاءِ، (أَوْ) أَيْ: وَحُكْمُ المَسْحِ بِـ(حَائِلٍ) كَخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا كَرَأْسٍ، (وَحُكْمُ غَسْلِهِ كَرَأْسٍ) عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ،

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٢٥).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٠).
(٣) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٤٠).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٤١٦ ـ ٤١٧).

فَيُجْزِئُ إِنْ مَسَحَهُ مَعَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا.

(«وَكُرِهَ غَسْلُ) الخُفِّ؛ لِعُدُولِهِ عَنِ المَأْمُورِ؛ وَلِأَنَّهُ مَظِنَّةُ إِفْسَادِهِ، (وَ) كُرِهَ (تَكْرَارُ مَسْحِـ)ـهِ - بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا، اسْمُ مَصْدَرٍ - لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ غَسْلِهِ، وَكَذَا يَنْبَغِي القَوْلُ فِي سَائِرِ مَا يُمْسَحُ»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1].

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (١/١٣٣).



(فَصْلٌ)

(وَمَتَىٰ ظَهَرَ) بَعْدَ حَدَثٍ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةٍ مِنْ عِمَامَةٍ مَمْسُوحَةٍ (بَعْضُ رَأْسٍ وَفَحُشَ) أَيْ: كَثُرَ = اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ، فَإِنْ لَمْ يَفْحُشْ فَلَا بَأْسَ، (أَوِ انْتَقَضَ بَعْضُ عِمَامَةٍ وَلَوْ) كَانَ المُنْتَقَضُ مِنْهَا (كَوْرًا وَاحِدًا) بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ المَمْسُوحُ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ نَزْعَ الخُفِّ.

(أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ قَدَمٍ) مِنْ نَحْوِ خُفٍّ وَإِنْ لَمْ يَفْحُشْ، (أَوْ خَرَجَ) القَدَمُ (إِلَىٰ سَاقِ خُفٍّ) بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ؛ (لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا) أَيِ: القَدَمِ (فِيهِ) أَيِ: الخُفِّ (إِذَنْ) أَيْ: حَالَ خُرُوجِهَا إِلَىٰ سَاقِهِ.

(أَوِ انْقَطَعَ دَمُ نَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ) أَوْ زَالَ ضَرَرُ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ وَنَحْوُهُ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ، (أَوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحٍ) وَهِيَ اليَوْمُ وَاللَّيْلَةُ أَوِ الثَّلَاثَةُ، (وَلَوْ) كَانَ المَاسِحُ مُتَطَهِّرًا أَوْ (فِي نَحْوِ صَلَاةٍ، بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ (وَاسْتَأْنَفَ طَهَارَةً) أُخْرَىٰ إِذَا أَرَادَ فِعْلَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُ مُؤَقَّتَةٌ، فَبَطَلَتْ بِانْتِهَاءِ وَقْتِهَا، كَخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ المُتَيَمِّمِ، (وَلَوْ لَمْ تَفُتْ مُوَالَاةٌ).

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ المَسْحَ يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَعَلَىٰ أَنَّ الحَدَثَ لَا يَتَبَعَّضُ فِي النَّقْضِ، فَإِذَا خَلَعَ عَادَ الحَدَثُ إِلَىٰ العُضْوِ الَّذِي مُسِحَ الحَائِلُ عَلَيْهِ، فَيَسْرِي




إِلَىٰ بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ، فَيَسْتَأْنِفُ الوُضُوءَ وَإِنْ قَرُبَ الزَّمَنُ، قَالَ أَبُو المَعَالِي وَغَيْرُهُ: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ»[١].

(وَيُمْسَحُ جَمِيعُ جَبِيرَةٍ) لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الحَاجَةِ **(إِلَىٰ حَلِّهَا)** أَوْ بُرْءِ مَا تَحْتَهَا مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ، **(وَالمَسْحُ عَلَيْهَا عَزِيمَةٌ، فَتُمْسَحُ بِسَفَرِ مَعْصِيَةٍ، وَ)** تُمْسَحُ **(فِي نَحْوِ حَدَثٍ أَكْبَرَ)** مِنْ حَيْضٍ [وَ][٢] نِفَاسٍ، **(إِذَا وُضِعَتْ عَلَىٰ طَهَارَةٍ)** عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ، **(وَلَمْ تَتَجَاوَزِ المَحَلَّ)** بِشَدِّهَا **(إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ الجَبِيرَةِ عَلَيْهِ)** أَيْ: مِنَ الصَّحِيحِ؛ **(لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُوضَعُ عَلَىٰ طَرَفَي الصَّحِيحِ)** لِيَرْجِعَ الكَسْرُ.

(وَ) لَوْ وُضِعَتْ **(عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ وَخِيفَ)** مِنْ **(نَزْعِهَا كَفَىٰ تَيَمُّمٌ)** فَقَطْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقَالَ القَاضِي: «يَمْسَحُ فَقَطْ»[٣]. وَفِي الإِعَادَةِ رِوَايَتَانِ تَخْرِيجًا، وَقِيلَ: «يَمْسَحُ وَيَتَيَمَّمُ».

(فَلَوْ عَمَّتِ) الجَبِيرَةُ **(مَحَلَّهُ)** أَيِ: التَّيَمُّمِ، **(مُسِحَتْ بِمَاءٍ)** وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّىٰ فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ، **(وَ)** لَوْ وُضِعَتْ **(عَلَىٰ طَهَارَةٍ وَ)** لَكِنْ **(جَاوَزَتِ المَحَلَّ وَخِيفَ نَزْعُهَا، تَيَمَّمَ لِزَائِدٍ وَمَسَحَ غَيْرَهُ)** وَهُوَ مَا حَاذَىٰ مَحَلَّ الحَاجَةِ، **(وَغُسِلَ صَحِيحٌ)** فَيَجْمَعُ بَيْنَ الغَسْلِ وَالمَسْحِ وَالتَّيَمُّمِ.

(وَدَوَاءٌ) وَعِصَابَةٌ شَدَّ بِهَا رَأْسَهُ وَغَيْرَهُ، وَ[لَصُوقٌ][٤] عَلَىٰ جُرْحٍ أَوْ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٢١٣).
(٢) في (ب): «أو».
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٩٣).
(٤) في (ب): «لصق».



وَجَعٍ، (وَلَوْ قَارًّا فِي شَقٍّ، وَخِيفَ) مِنْ (قَلْعِهِ)، أَوْ تَأَلَّمَتْ أُصْبُعُهُ فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً[١]، (كَجَبِيرَةٍ) إِذَا وَضَعَهَا عَلَىٰ طُهْرٍ جَازَ المَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ خَرَجَتْ بِإِبْهَامِهِ قُرْحَةٌ، فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً وَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا»[٢].

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوِ انْقَطَعَ ظُفْرُهُ أَوْ كَانَ بِأُصْبُعِهِ جُرْحٌ أَوْ فِصَادٌ، وَخَافَ بِإِصَابَةِ المَاءِ أَنْ يَزْرَقَّ الجُرْحُ، أَوْ وَضَعَ دَوَاءً عَلَىٰ جُرْحٍ أَوْ وَجَعٍ وَنَحْوِهِ، جَازَ المَسْحُ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ»[٣].

(وَحُكْمُ زَوَالِهَا) أَيِ: الجَبِيرَةِ (كَـ)حُكْمِ خَلْعِ الـ(خُفِّ، وَلَوْ) كَانَ زَوَالُهَا [٤٠/أ] (قَبْلَ بُرْءِ جُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ إِلَّا فِي) الطَّهَارَةِ (الكُبْرَىٰ، فَيُجْزِئُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ مُوَالَاةٍ) وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ أَنَّ المَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَىٰ وُجُوبِ المُوَالَاةِ، بَلْ عَلَىٰ رَفْعِ المَسْحِ لِلْحَدَثِ وَعَدَمِ تَبَعُّضِهِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَوْلُهُ: (وَيَتَّجِهُ: أَوْ فِي) طَهَارَةٍ (صُغْرَىٰ مَعَ قِصَرِ [فَصْلٍ][٤]) يَرُدُّهُ مَا تَقَدَّمَ.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣١٦/٤ مادة: م ر ر): «هي التي في جوف الشاة وغيرها، يكون فيها ماء أخضر مُرٌّ».

(٢) أخرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٨١ ـ ٨٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٢٣) والبيهقي (٢/ رقم: ١٠٩٤). قال البيهقي: «هو عن ابن عمر صحيح».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٢٧/١).

(٤) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٨١/١) فقط.




۞ تَتِمَّةٌ: «الجَبِيرَةُ النَّجِسَةُ كَجِلْدِ المَيْتَةِ وَالخِرَقِ النَّجِسَةِ يَحْرُمُ الجَبْرُ بِهَا، وَالمَسْحُ عَلَيْهَا بَاطِلٌ وَالصَّلَاةُ فِيهَا بَاطِلَةٌ كَالخُفِّ النَّجِسِ»، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عُبَيْدَانَ وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَى»، وَقِيلَ: «النَّجِسَةُ كَالطَّهَارَةِ»[1].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٤٢٧).

(بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ)

جَمْعُ نَاقِضَةٍ ـ بِمَعْنَىٰ: نَاقِضٍ ـ إِنْ قِيلَ: «لَا يُجْمَعُ «فَاعِلٌ» وَصْفًا عَلَىٰ «فَوَاعِلَ» مُطْلَقًا إِلَّا مَا شَذَّ»، أَوْ جَمْعُ «نَاقِضٍ» إِنْ خُصَّ المَنْعُ بِوَصْفِ العَاقِلِ عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ.

(وَهِيَ مُفْسِدَاتُهُ) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ لِلتَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ حَقِيقَةٌ فِي البِنَاءِ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي المَعَانِي ـ كَنَقْضِ الوُضُوءِ ـ وَالعِلَّةِ مَجَازٌ.

(ثَمَانِيَةٌ) بِالِاسْتِقْرَاءِ:

أَحَدُهَا: (الخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ) قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ (إِلَىٰ مَا) هُوَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، وَ(يَلْحَقُهُ حُكْمُ تَطْهِيرٍ) مِنَ الحَدَثِ أَوِ الخَبَثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ...»، الحَدِيثَ[1]، وَقَوْلِهِ فِي المَذْيِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[2]، وَقَوْلِهِ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٨٣٧٧، ١٨٣٨٢) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٧٨) والترمذي (١/ رقم: ٩٦، ٣٥٣٦) والنسائي (١/ رقم: ١٦٣، ١٦٣) من حديث صفوان بن عسَّال. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٣٠٣) من حديث علي.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٣٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٦١) من حديث عبدالله بن زيد الأنصاري.




(وَلَوْ) كَانَ الخَارِجُ (بِظُهُورِ مَقْعَدَةٍ عُلِمَ بَلَلُهَا) نَصًّا[١]، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بَلَلُهَا لَمْ يَنْتَقِضِ الوُضُوءُ، (أَوْ) كَانَ (طَرَفَ مُصْرَانٍ أَوْ رَأْسَ دُودَةٍ) نَقَضَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[٢]، انْتَهَىٰ. وَكَلَامُهُ فِي «الفُرُوعِ»: «أَنَّهُ كَخُرُوجِ المَقْعَدَةِ»[٣]، فَعَلَيْهِ: لَا نَقْضَ بِلَا بَلَلٍ.

(أَوْ) كَانَ الخَارِجُ (نَادِرًا كَرِيحٍ) وَدَمٍ (مِنْ قُبُلِ) امْرَأَةٍ وَذَكَرِ رَجُلٍ، وَدُودٍ وَحَصًىٰ مِنْ دُبُرٍ، فَيَنْقُضُ كَالمُعْتَادِ وَهُوَ البَوْلُ وَالغَائِطُ وَالرِّيحُ مِنَ الدُّبُرِ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ دَمُ عِرْقٍ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»[٤]. فَأَمَرَهَا بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَدَمُهَا غَيْرُ مُعْتَادٍ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا سِوَاهُ.

(أَوْ) كَانَ الخَارِجُ (طَاهِرًا كَمَنِيٍّ) وَوَلَدٍ بِلَا دَمٍ فَيَنْقُضُ، (أَوْ) كَانَ (مُقَطَّرًا) بِفَتْحِ الطَّاءِ المُهْمَلَةِ مُشَدَّدَةً، بِأَنْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا ثُمَّ خَرَجَ فَيَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ بِلَّةٍ نَجِسَةٍ، وَيَنْجُسُ بِنَجَاسَةِ مَا لَاقَاهُ، قَطَعَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ»[٥].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/٢٣٢).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٩).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٢١).

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٢٩٠، ٣٠٨) والدارقطني (١/ رقم: ٧٨٩).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٧).



(أَوْ) كَانَ (مُحْتَشًى وَابْتَلَّ) بِأَنِ احْتَشَىٰ نَحْوَ قُطْنٍ فِي قُبُلِهِ أَوْ دُبُرِهِ ثُمَّ خَرَجَ، انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، سَوَاءٌ كَانَ طَرَفُهُ خَارِجًا أَوْ لَا، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْتَلَّ لَا يَنْقُضُ. قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ المَثَانَةِ وَالجَوْفِ مَنْفَذٌ، وَلَمْ تَصْحَبْهُ نَجَاسَةٌ، فَلَمْ يَنْقُضْ»[1]، انْتَهَىٰ. وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ المُحْتَشِيَ فِي دُبُرِهِ يَنْقُضُ إِذَا خَرَجَ مُطْلَقًا.

(خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»، قَالَ فِيهِ: «فَلَوِ احْتَمَلَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ قُطْنًا أَوْ مِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ، نَقَضَ»[2]، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ، وَخُرُوجُهُ بِلَا بِلَّةٍ نَادِرٌ جِدًّا، بَلْ تَعَلَّقَ الحُكْمُ عَلَىٰ المَظِنَّةِ»[3].

(أَوْ) كَانَ الخَارِجُ (مَنِيًّا دَبَّ) إِلَىٰ فَرْجٍ ثُمَّ خَرَجَ، (أَوِ اسْتَدْخَلَ)ـتْ مَنِيَّ الرَّجُلِ أَوْ مَنِيَّ امْرَأَةٍ أُخْرَىٰ ثُمَّ خَرَجَ، نَقَضَ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الغُسْلُ.

وَ(لَا) يَنْقُضُ (خَارِجٌ دَائِمًا كَاسْتِحَاضَةٍ) وَنَحْوِهَا مِمَّنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِلْمَشَقَّةِ، [٤٠/ب] (وَلَا) يَنْقُضُ أَيْضًا خُرُوجُ (يَسِيرِ [نَجِسٍ][4] مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ غَيْرِ بَوْلٍ وَغَائِطٍ) لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَيَقَّنَةٌ، فَلَا تَبْطُلُ مَعَ الشَّكِّ فِي [شَرْطِ][5] النَّاقِضِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مِنْ فَرْجٍ أَصْلِيٍّ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّجِسُ كَثِيرًا أَوْ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا فَإِنَّهُ يَنْقُضُ مُطْلَقًا، وَكَذَا اليَسِيرُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٣٠٧).

(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٥٧).

(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١/٢٢٠).

(٤) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨٢) فقط.

(٥) في (ب): «شروط».



أَصْلٌ وَلَا بُدَّ.

(وَلَا إِنْ صَبَّ دُهْنًا) أَوْ نَحْوَهُ (فِي أُذُنِهِ) أَوْ فَمِهِ أَوْ أَنْفِهِ، (فَوَصَلَ إِلَىٰ دِمَاغِهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا) أَيْ: مِنْ أُذُنِهِ، (أَوْ) خَرَجَ (مِنْ فَمِهِ) أَوْ أَنْفِهِ.

(وَمَتَىٰ [انْسَدَّ][(١)] المَخْرَجُ) قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا، (وَانْفَتَحَ غَيْرُهُ وَلَوْ) كَانَ المُنْفَتِحُ (أَسْفَلَ المَعِدَةِ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ) أَيْ: لِلْمُنْفَتِحِ (حُكْمُ المُعْتَادِ، فَلَا نَقْضَ بِـ)خُرُوجِ (رِيحٍ مِنْهُ وَلَا بِمَسِّهِ، وَلَا يُجْزِئُ فِيهِ اسْتِجْمَارٌ، وَلَا) يَجِبُ (غُسْلٌ بِإِيلَاجِ) ذَكَرٍ أَصْلِيٍّ (فِيهِ) أَيْ: فِي المُنْفَتِحِ، وَكَذَا لَا يَجِبُ الغُسْلُ بِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْجٍ، (وَأَحْكَامُ المَخْرَجِ المُنْسَدِّ بَاقِيَةٌ) مُطْلَقًا.

(وَ) قَالَ (فِي «النِّهَايَةِ»: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المَخْرَجُ المُعْتَادُ (سُدَّ خِلْقَةً، فَسَبِيلُ الحَدَثِ المُنْفَتِحُ) فَثَبَتَ لَهُ أَحْكَامُ المُعْتَادِ، (وَالمَسْدُودُ كَعُضْوٍ زَائِدٍ مِنْ) فَرْجَيْ (خُنْثَىٰ) مُشْكِلٍ»[(٢)]، (انْتَهَىٰ).

(الثَّانِي) مِنَ النَّوَاقِضِ: (خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَاقِي البَدَنِ، فَـ)خُرُوجُ (بَوْلٍ وَغَائِطٍ يَنْقُضُ مُطْلَقًا) أَيْ: قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، مِنْ تَحْتِ المَعِدَةِ أَوْ فَوْقِهَا، مَسْدُودًا كَانَ السَّبِيلُ أَوْ مَفْتُوحًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ»[(٣)].

---

(١) في (أ): «استد».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٨٣٧٧، ١٨٣٨٢) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٧٨) والترمذي (١/ رقم: ٩٦، ٣٥٣٦) والنسائي (١/ رقم: ١٦٣، ١٦٣) من حديث صفوان بن عسَّال. قال الترمذي: «حسن صحيح».




(وَغَيْرُهُمَا) أَيْ: غَيْرُ البَوْلِ أَوِ الغَائِطِ (كَدَمٍ وَقَيْحٍ) وَدُودٍ وَجُرْحٍ (وَقَيْءٍ، وَلَوْ) خَرَجَ القَيْءُ (بِحَالِهِ) وَصَلَ إِلَىٰ المَعِدَةِ أَوْ لَمْ يَصِلْ، (لَمْ يَنْقُضْ إِلَّا مَا فَحُشَ) أَيْ: كَثُرَ (فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ[1]، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الفَاحِشُ: مَا فَحُشَ فِي قَلْبِكَ»، وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «لِأَنَّ اعْتِبَارَ حَالِ الإِنْسَانِ بِمَا يَسْتَفْحِشُهُ غَيْرُهُ حَرَجٌ، فَيَكُونُ مَنْفِيًّا»[2]، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مَا يَفْحُشُ فِي نُفُوسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ»[3][4].

(وَلَوْ) كَانَ خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ وَغَيْرَ البَوْلِ وَالغَائِطِ (بِقُطْنَةٍ أَوْ بِمَصٍّ نَحْوِ عَلَقٍ) كَقُرَادٍ، وَ(لَا) نَقْضَ بِمَصٍّ (نَحْوِ بَعُوضٍ) كَذُبَابٍ، قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَةِ [الإِقْنَاعِ][5]»: «وَالبَعُوضُ: صِغَارُ البَقِّ»[6]. «وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»: «لَا يَنْقُضُ الكَثِيرُ - أَيْ: مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ - مُطْلَقًا»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[7].

(وَلَا يَنْقُضُ بَلْغَمُ مَعِدَةٍ وَصَدْرٍ وَرَأْسٍ) وَلَوْ كَثُرَ؛ (لِطَهَارَتِهِ) كَالبُصَاقِ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٤٦).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٧/٢).

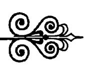
(٣) كتب في حاشية (ب): «ويؤيد قول ابن عقيل الحنبلي ما ذكره صاحب «تجريد العناية» عن الأصحاب، وفيه: «لا عبرة إلَّا ما في نفوس أوساط الناس، فلا عبرة بقصاب ولا بموسوس؛ لأن الأول يستقل الكثير، والثاني بالعكس، بل العبرة في مسألة الدم بأوساط الناس»، فتأمل».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٤٩/١).

(٥) هذا هو الصواب كما في «كشاف القناع»، وفي (أ) و(ب): «التنقيح»، ولم أقف عليه في «حاشية التنقيح».

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٨٩/١).

(٧) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢).



وَالنُّخَامَةِ؛ لِأَنَّهَا تُخْلَقُ مِنَ البَدَنِ، («وَلَا» يَنْقُضُ أَيْضًا (جُشَاءٌ) نَصًّا[١]، وَهُوَ القَلَسُ ـ بِالتَّحْرِيكِ، وَقِيلَ: «بِسُكُونِ اللَّامِ» ـ: مَا خَرَجَ مِنَ الجَوْفِ مِلْءَ الفَمِ أَوْ دُونَهُ، وَلَيْسَ بِقَيْءٍ، لَكِنَّهُ حُكْمُهُ فِي النَّجَاسَةِ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ قَيْءٌ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[٢].

(الثَّالِثُ) مِنَ النَّوَاقِضِ: (زَوَالُ عَقْلٍ) كَحَدَثِ جُنُونٍ أَوْ بِرْسَامٍ، كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا، إِجْمَاعًا[٣]. (أَوْ تَغْطِيَتِهِ) أَيِ: العَقْلِ، (بِإِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ) أَوْ دَوَاءٍ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِجْمَاعًا عَلَىٰ كُلِّ الأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا [يَشْعُرُونَ][٤] بِحَالٍ، بِخِلَافِ النَّائِمِ»[٥]. (حَتَّىٰ بِنَوْمٍ، وَلَوْ تَلَجَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ) لِأَنَّ الحِسَّ يَذْهَبُ مَعَهُ؛ وَلِعُمُوم حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[٦]. وَالسَّهُّ: اسْمٌ لِحَلْقَةِ الدُّبُرِ.

وَالنَّوْمُ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَبْدِهِ؛ لِيَسْتَرِيحَ بَدَنُهُ، وَهُوَ غَشْيَةٌ ثَقِيلَةٌ تَقَعُ عَلَىٰ القَلْبِ تَمْنَعُ المَعْرِفَةَ بِالأَشْيَاءِ، «وَنَقَلَ المَيْمُونِيُّ[٧]: «لَا يَنْقُضُ النَّوْمُ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/٢٥٠).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٢٩٠).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٣).

(٤) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يستمرون».

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٣٤).

(٦) أحمد (١/ رقم: ٩٠٢) وأبو داود (١/ رقم: ٢٠٥) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٧٧) واللفظ له.

(٧) هو: عبدالملك بن عبدالحميد بن عبدالحميد، أبو الحسن المَيْمُوني الجزري الرَّقِّي، الإمام الحافظ الفقيه، صاحب أحمد بن حنبل، وعالم الرَّقَّة ومفتيها في زمانه، سمع القعنبي والطنافسي وعفان=




بِحَالٍ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ [٤١/أ] إِنْ ظَنَّ بَقَاءَ طُهْرِهِ، وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[١].

(إِلَّا نَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقًا) أَيْ: وَلَوْ كَثِيرًا عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ؛ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَتْ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؛ لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[٢]. وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ فَفِي البُخَارِيِّ فِي خَبَرِ الإِسْرَاءِ: «وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ، تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ»[٣]. وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ نَوْمُهُ فِي الوَادِي عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ[٤]؛ لِأَنَّ طُلُوعَ الفَجْرِ وَالشَّمْسِ إِنَّمَا يُدْرَكُ بِالعَيْنِ، وَهِيَ نَائِمَةٌ.

(وَ) إِلَّا (يَسِيرًا عُرْفًا مِنْ غَيْرِهِ) ﷺ [وَ][٥] مِنْ بَقِيَّةِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ (مِنْ جَالِسٍ وَقَائِمٍ) لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ [الآخِرَةَ][٦] حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٧] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالقَائِمُ يُشْبِهُ الجَالِسَ فِي اجْتِمَاعِ المَخْرَجِ، وَرُبَّمَا كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الحَدَثِ؛

= وخلقًا كثيرًا، توفي سنة أربع وسبعين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٢٨٢) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨٩/١٣).

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٤٧) ومسلم (١/ رقم: ٧٣٨) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٥٧٠) و(٩/ رقم: ٧٥١٧) من حديث أنس.

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٤٤) ومسلم (١/ رقم: ٦٨٢) من حديث عِمران بن حُصَين.

(٥) من (ب) فقط.

(٦) في (ب): «الأخيرة».

(٧) أبو داود (١/ رقم: ٢٠٢).



لِأَنَّهُ لَوِ اسْتَثْقَلَ فِي النَّوْمِ سَقَطَ، (فَلَا اعْتِبَارَ بِالرُّؤْيَا، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»[1]، بَلِ العِبْرَةُ بِالعُرْفِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَإِنْ رَأَىٰ رُؤْيَا فَهُوَ كَثِيرٌ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَعَنْهُ: «لَا»، وَهِيَ أَظْهَرُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(فَإِنْ شَكَّ فِي كَثْرَةِ نَوْمٍ لَمْ يَنْقُضْ) لِتَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ وَالشَّكِّ فِي النَّقْضِ، (وَيَنْقُضُ) نَوْمُ (يَسِيرٌ مِنْ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ) وَعَنْهُ: «لَا يَنْقُضُ يَسِيرُهُ»[3]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الأَصْحَابِ»[4]. (وَمُسْتَنِدٍ وَمُتَّكِئٍ وَ[مُحْتَبٍ][5] كَمُضْطَجِعٍ) يَنْقُضُ نَوْمُهُمْ مُطْلَقًا، وَحُكِيَ عَنِ الإِمَامِ: «لَا يَنْقُضُ غَيْرُ نَوْمِ المُضْطَجِعِ»[6].

❁ فَائِدَةٌ: حَيْثُ قُلْنَا: يَنْقُضُ النَّوْمُ، فَهُوَ لِمَظِنَّةِ خُرُوجِ الحَدَثِ، وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ عَدَمَ خُرُوجِهِ وَبَقَاءَ الطَّهَارَةِ، وَحَكَىٰ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ فِي «شَرْحِ الخِرَقِيِّ» وَجْهًا: أَنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ، لَكِنْ يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ كَالدَّمِ وَنَحْوِهِ[7].

(الرَّابِعُ) مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ: (مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ) دُونَ سَائِرِ الحَيَوَانَاتِ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، (مُتَّصِلٍ) صِفَةٌ لِـ«فَرْجٍ»، فَلَا نَقْضَ بِمَسِّ مُنْفَصِلٍ؛

---

(١) «الإقناع» للحَجّاوي (١/٥٨).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٢٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١/٢٣٧).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٣).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨٣): «(محتبي)».

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٢٣٦) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢١).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٦).



لِذَهَابِ حُرْمَتِهِ بِالقَطْعِ، (أَصْلِيٍّ) [صِفَتُهُ][1] أَيْضًا، فَلَا يَنْقُضُ مَسُّ زَائِدٍ وَلَا أَحَدِ فَرْجَيْ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ؛ لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهِ، (بِلَا حَائِلٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«مَسُّ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ [إِلَىٰ ذَكَرِهِ][2] لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[3].

(وَلَوْ) كَانَ الفَرْجُ (دُبُرًا) لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ[4]، وَالأَثْرَمُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ[5]. (أَوْ) كَانَ المَمْسُوسُ فَرْجُهُ (مَيِّتًا) لِمَا سَبَقَ؛ وَلِبَقَاءِ حُرْمَتِهِ. (أَوْ) كَانَ الفَرْجُ المَمْسُوسُ (أَشَلَّ) لَا نَفْعَ فِيهِ؛ لِبَقَاءِ اسْمِهِ وَحُرْمَتِهِ. (أَوْ) كَانَ المَمْسُوسُ (قُلْفَةً) بِضَمِّ القَافِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَتُحَرَّكُ: جِلْدَةُ الذَّكَرِ»[6]؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّىٰ الذَّكَرِ مَا اتَّصَلَتْ بِهِ.

(أَوْ) كَانَ المَمْسُوسُ (قُبُلَيْ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ) لِأَنَّ أَحَدَهُمَا فَرْجٌ أَصْلِيٌّ فَيَنْقُضُ مَسُّهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ زَائِدٌ. (أَوْ) كَانَ مَسُّ غَيْرِ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ مِنْ خُنْثَىٰ (لِشَهْوَةٍ مَا لِلَامِسِ مِثْلِهِ) بِأَنْ مَسَّ ذَكَرٌ ذَكَرَ خُنْثَىٰ لِشَهْوَةٍ، انْتَقَضَ

---

(١) في (أ): «صفة».

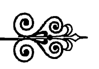
(٢) من «مسند أحمد» فقط.

(٣) أحمد (٤/ رقم: ٨٥٢٠) ـ واللفظ له ـ والدارقطني (١/ رقم: ٥٣٢) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ٣٢١): «ضعيف».

(٤) ابن ماجه (١/ رقم: ٤٨١) من حديث أم حبيبة.

(٥) أورد تصحيحهما الزركشي في «شرح الخرقي» (١/٢٥١).

(٦) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٨٤٦ مادة: ق ل ف).




وُضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرًا [أَصْلِيًّا، وَمَسُّهُ](١) نَاقِضٌ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا فَلَمَسَتْهُ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ أَوْ مَسَّتْ أُنْثَىٰ قُبُلَهُ الَّذِي يُشْبِهُ فَرْجَهَا بِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ وُضُوءُهَا، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً فَقَدْ مَسَّتْ فَرْجًا أَصْلِيًّا، وَهُوَ نَاقِضٌ، أَوْ ذَكَرًا فَقَدْ لَمَسَتْهُ [٤١/ب] بِشَهْوَةٍ، وَهُوَ نَاقِضٌ أَيْضًا.

۞ **تَتِمَّةٌ:** «يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الخُنْثَىٰ بِمَسِّ فَرْجَيْهِ لَا أَحَدِهِمَا، فَلَوْ تَوَضَّأَ وَلَمَسَ أَحَدَ فَرْجَيْهِ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ أَحْدَثَ وَتَطَهَّرَ وَلَمَسَ الآخَرَ وَصَلَّىٰ العَصْرَ أَوْ فَائِتَةً = لَزِمَهُ إِعَادَتُهُمَا دُونَ الوُضُوءِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ» مُلَخَّصًا(٢).

(أَوْ) كَانَ المَسُّ مِمَّنْ **(لَمْ [يَتَعَمَّدْ)هُ]**(٣) فَيَنْقُضُ أَيْضًا **(بِيَدٍ إِلَىٰ كُوعٍ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ«مَسٍّ»، فَلَا نَقْضَ إِذَا مَسَّهُ بِغَيْرِهَا؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ [دُبُرِهِ](٤)...»(٥). وَلِأَنَّ غَيْرَ اليَدِ لَيْسَ بِآلَةٍ لِلْمَسِّ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «فَتَاوِيهِ»(٦) عَدَمَ النَّقْضِ مُطْلَقًا.

(وَلَوْ) كَانَتِ اليَدُ **(زَائِدَةً)** لِعُمُومِ مَا سَبَقَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بَطْنِ الكَفِّ وَظَهْرِهَا وَحَرْفِهَا، **(خَلَا ظُفْرٍ)** فَلَا يَنْقُضُ المَسُّ بِهِ، **(وَلَا نَقْضَ بِمَسِّ مَحَلِّ**

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «أصليًّا أو مسه»، وفي (ب): «أوصلها مسه».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٨ - ٣٩).

(٣) في (ب): «(يتعمد)».

(٤) في «مسند أحمد»: «ذكره»، وفي «سنن الدارقطني»: «فرجه».

(٥) أحمد (٤/ رقم: ٨٥٢٠) - واللفظ له - والدارقطني (١/ رقم: ٥٣٢) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ٣٢١): «ضعيف».

(٦) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٠/٣٦٧).

فَرْجٍ بَائِنٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْجٍ، وَكَذَا مَسُّ البَائِنِ وَتَقَدَّمَ.

(وَلَا) نَقْضَ (بِـ)مَسِّ (الأُنْثَيَيْنِ أَوْ مَا بَيْنَ الفَرْجَيْنِ) لِعَدَمِ إِطْلَاقِ الفَرْجِ عَلَىٰ ذَلِكَ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا نَقْضَ بِمَسِّ (فَرْجِ بَهِيمَةٍ، أَوْ) أَيْ: وَلَا نَقْضَ أَيْضًا بِمَسِّ (شُفْرَيْ أُنْثَىٰ، وَهُمَا: حَافَتَا فَرْجِهَا)؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الفَرْجِ، (بَلْ) لَا نَقْضَ إِلَّا (بِـ)مَسِّ الفَرْجِ، وَهُوَ: (مَخْرَجُ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ وَحَيْضٍ) خِلَافًا لِلشَّيْخِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا) يَحْصُلُ النَّقْضُ أَيْضًا (بِمَسِّ غَيْرِ يَدٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (إِلَّا بِمَسِّ فَرْجِهِ أَوْ دُبُرِهِ لِفَرْجٍ أَوْ دُبُرِ غَيْرِهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ أَفْحَشُ مِنَ المَسِّ بِاليَدِ، قَالَ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»: «يَعْنِي: أَنَّ الوُضُوءَ يُنْقَضُ بِمَسِّ الذَّكَرِ بِفَرْجٍ غَيْرِ الذَّكَرِ، كَمَسِّ المَرْأَةِ ذَكَرَ الرَّجُلِ بِقُبُلِهَا أَوْ دُبُرِهَا، وَمَسِّ الرَّجُلِ فَرْجَ المَرْأَةِ بِذَكَرِهِ، وَمَسِّهِ ذَكَرَ الرَّجُلِ بِدُبُرِهِ، لَا إِنْ مَسَّ بِذَكَرِهِ ذَكَرَ غَيْرِهِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا نَقْضَ بِمَسِّ دُبُرٍ بِدُبُرٍ، وَلَا بِمَسِّ قُبُلِ امْرَأَةٍ لِقُبُلِ أُخْرَىٰ»[1]، انْتَهَىٰ.

(الخَامِسُ) مِنَ النَّوَاقِضِ: (لَمْسُ ذَكَرٍ لِأُنْثَىٰ) بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَأَمَّا كَوْنُ اللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ فَلِلْجَمْعِ بَيْنَ الآيَةِ وَالأَخْبَارِ؛ [لِأَنَّهُ][2] رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَالظَّاهِرُ أَنَّ غَمْزَهُ رِجْلَيْهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٧٩/١).
(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٩٩/١) فقط.
(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٨٢، ٥١٣) ومسلم (١/ رقم: ٥١٢).



(أَوْ) لَمْسِ **(أُنْثَىٰ لِذَكَرٍ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِمَا بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ«لَمْسُ» ، فَإِنْ كَانَ بِحَائِلٍ لَمْ يَنْقُضْ ، وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ المَرْأَةِ إِذَا مَسَّتْ زَوْجَهَا ، قَالَ: «مَا سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا ، وَلَكِنْ هِيَ شَقِيقَةُ الرَّجُلِ ، يُعْجِبُنِي أَنْ تَتَوَضَّأَ»[1] ، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «**وَعَنْهُ:** «لَا يَنْقُضُ مُطْلَقًا» ، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ[2] وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «فَتَاوِيهِ» وَصَاحِبُ «الفَائِقِ» ، وَلَوْ بَاشَرَ مُبَاشَرَةً فَاحِشَةً»[3] ، انْتَهَىٰ.

(وَلَوْ) كَانَ اللَّمْسُ **(بِـ)**عُضْوٍ **(زَائِدٍ أَوْ لِزَائِدٍ)** فَيَنْقُضُ ، أَوْ كَانَ اللَّمْسُ بِعُضْوٍ أَشَلَّ لِصَحِيحٍ **(أَوْ أَشَلَّ)** فَيَنْقُضُ مَعَ الشَّهْوَةِ ، **(أَوْ)** كَانَ اللَّمْسُ لِـ**(مَيِّتٍ)** لِلْعُمُومِ ، وَكَمَا يَجِبُ الغُسْلُ بِوَطْئِهِ ، **(أَوْ)** كَانَ لِـ**(هَرِمٍ أَوْ مُحْرِمٍ)** لِمَا سَبَقَ.

وَ**(لَا)** يَنْقُضُ مُطْلَقًا لَمسٌ **(لِشَعْرٍ وَظُفْرٍ وَسِنٍّ ، وَلَا)** يَنْقُضُ **(اللَّمْسُ بِذَلِكَ)** أَيْ: بِالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالسِّنِّ ؛ لِانْفِصَالِهَا حَالَ السَّلَامَةِ ، فَأَشْبَهَتِ الدَّمْعَ وَالعَرَقَ ، وَلِذَلِكَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ وَنَحْوُهُ أُوقِعَ بِهَا.

(وَلَا) يَنْقُضُ لَمْسُ **(مَنْ)** لَهَا أَوْ لَهُ **(دُونَ سَبْعٍ)** سِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ٧٥).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي ، أبو بكر الآجُرِّي ، الإمام المحدث الفقيه القدوة شيخ الحرم ، كان صدوقًا عابدًا صاحب سنة واتباع ، صنف الكثير واشتهرت تصانيفه ورويت ، ووقع نزاع في مذهبه الفقهي ، توفي سنة ستين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ١٣٣) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٣/ رقم: ١٣٤) و«المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (٢/ رقم: ٩١٦).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/ ٤٢).



لِلشَّهْوَةِ، (وَلَا) لَمْسُ (رَجُلٍ لِأَمْرَدَ) وَهُوَ: «الشَّابُّ طَرَّ شَارِبُهُ وَلَمْ تَنْبُتْ لِحْيَتُهُ»، قَالَهُ فِي «الْقَامُوسِ»[1]. وَلَوْ لِشَهْوَةٍ؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ النَّصِّ لَهُ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَنْقُضُ لَمْسُ (امْرَأَةٍ لِامْرَأَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَلَا إِنْ وَجَدَ مَمْسُوسٌ فَرْجُـ)ـهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا شَهْوَةً، (أَوْ) وَجَدَ (مَلْمُوسٌ بَدَنُـ)ـهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (شَهْوَةً)؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ النَّصِّ لَهُمَا أَيْضًا.

(وَيَتَّجِهُ: نَقْضُ) وُضُوءِ (كُلٍّ) مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ (لَوْ تَلَامَسَا مَعًا) بِشَهْوَةٍ، وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَلَا نَقْضَ بِانْتِشَارِ) ذَكَرٍ [٤٢/أ] (عَنْ فِكْرٍ وَتَكْرَارِ نَظَرٍ) لِعَدَمِ النَّصِّ فِيهِ، (وَ) لَا نَقْضَ بِـ(لَمْسِ عُضْوٍ مَقْطُوعٍ) لِزَوَالِ حُرْمَتِهِ، (وَ) لَا نَقْضَ بِلَمْسِ (خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ) مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ، (وَ) لَا نَقْضَ (بِلَمْسِهِ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً) وَلَوْ بِشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ الطَّهَارَةَ شَاكٌّ فِي الْحَدَثِ، (فَلَوْ لَمَسَ) الْخُنْثَىٰ الْمُشْكِلُ (كُلًّا مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (بِشَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَاهُ لَهَا) أَيْ: لِلشَّهْوَةِ، (انْتَقَضَ وُضُوءُهُ فِي الْأُولَىٰ) وَهِيَ إِذَا لَمَسَ ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ بِشَهْوَةٍ، (وَوُضُوءُ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ فِي الثَّانِيَةِ) وَهِيَ مَا إِذَا لَمَسَهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ بِشَهْوَةٍ.

۞ تَتِمَّةٌ: «إِذَا لَمْ يَنْقُضْ مَسُّ أُنْثَىٰ وَعَكْسُهُ اسْتُحِبَّ الْوُضُوءُ، نَصَّ عَلَيْهِ»، ذَكَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ»[2].

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٣١٩ مادة: م ر د).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٣٠).

(السَّادِسُ) مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ: **(غُسْلُ مَيِّتٍ أَوْ)** **غُسْلُ (بَعْضِهِ)** صَغِيرًا كَانَ المَيِّتُ أَوْ كَبِيرًا، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ[1] وَابْنَ عَبَّاسٍ[2] كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ المَيِّتِ بِالوُضُوءِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَقَلُّ مَا فِيهِ الوُضُوءُ»[3]. وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ الغَاسِلَ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ مَسِّ عَوْرَةِ المَيِّتِ، فَأُقِيمَ مَقَامَهُ كَالنَّوْمِ مَعَ الحَدَثِ، **وَعَنْهُ**: «لَا يَنْقُضُ»، اخْتَارَهُ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ وَالمُوَفَّقُ وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[4]، وِفَاقًا لِبَقِيَّةِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ[5].

(وَلَوْ) كَانَ المَيِّتُ **(كَافِرًا)** لِمَا تَقَدَّمَ، **(أَوْ)** **غُسِّلَ (فِي قَمِيصٍ)** طَرْدًا لِلْبَابِ، وَ**(لَا)** يُنْقَضُ الوُضُوءُ بِـ**(تَيَمُّمِهِ)** أَيِ: المَيِّتِ لِعُذْرٍ اقْتِصَارًا عَلَى الوَارِدِ، **(وَغَاسِلُهُ)** أَيِ: المَيِّتِ **(مَنْ يُقَلِّبُهُ وَيُبَاشِرُهُ وَلَوْ مَرَّةً، لَا مَنْ يَصُبُّ المَاءَ)** وَنَحْوَهُ عَلَيْهِ.

(السَّابِعُ) مِنَ النَّوَاقِضِ: **(أَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ)** عَلِمَهُ أَوْ جَهِلَهُ، عَلِمَ النَّهْيَ أَوْ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦١٠٦) عن سعيد بن جبير. قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٣٠): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦١٠١) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ رقم: ٢٩٣٩) والبيهقي (٢/ رقم: ١٤٧٤) عن عطاء بن أبي رباح. قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٣١): «إسناده صحيح».

(٣) لم أقف عليه. وانظر: «التحجيل» للطريفي (صـ ٣١).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥٢/٢).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٢/١) و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (١٧٩/١) و«الأم» للشافعي (٨٣/٢).

لَا ؛ لِحَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: لَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ(١). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا مِثْلُهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢). قَالَ أَحْمَدُ: «فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ: حَدِيثُ البَرَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ»(٣). قَالَ الخَطَّابِيُّ: «ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا عَامَّةُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ»(٤).

(وَلَوْ) أَكَلَهُ **(نِيئًا)** أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالحَدِيثِ لِعُمُومِ الخَبَرِ، **(تَعَبُّدًا)** لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ، فَلَا يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَخُصَّ ذَلِكَ بِلَحْمِ الإِبِلِ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ الحَرَارَةِ وَالزُّهُومَةِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ. **(فَلَا نَقْضَ بِـ)**أَكْلِ **(بَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا كَسَنَامٍ وَكَبِدٍ وَكَرِشٍ وَطِحَالٍ وَجِلْدٍ وَمُصْرَانٍ وَرَأْسٍ وَلِسَانٍ)** لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ.

(وَ) لَا نَقْضَ بِـ**(شُرْبِ لَبَنِـ)**ـهَا **(وَمَرَقِ لَحْمِـ)**ـهَا ؛ لِظَاهِرِ النَّصِّ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: لَا نَقْضَ مُطْلَقًا، وَحَمَلَ الوُضُوءَ عَلَىٰ غَسْلِ اليَدِ، قَالَ: «لِأَنَّ إِضَافَتَهُ لِلطَّعَامِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ»(٥).

۞ **تَتِمَّةٌ**: لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ أَكْلُ طَعَامٍ مُحَرَّمٍ أَوْ نَجِسٍ وَلَوْ كَلَحْمِ خِنْزِيرٍ ؛

---

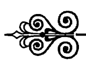
(١) أحمد (٨/ رقم: ١٩٠٠٣) ـ واللفظ له ـ وأبو داود (١/ رقم: ١٨٦) والترمذي (١/ رقم: ٨١) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٩٤).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٣٦٠).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٥٥ ـ ٥٦).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (١/٦٧).

(٥) «المغني» لابن قدامة (١/٢٥٢ ـ ٢٥٣).




لِأَنَّ الحُكْمَ فِي لَحْمِ الإِبِلِ غَيْرُ مَعْقُولِ المَعْنَىٰ، فَيُقْتَصَرُ عَلَىٰ مَوْرِدِ النَّصِّ فِيهِ، وَعَنْهُ: «يَنْقُضُ الطَّعَامُ المُحَرَّمُ»، وَعَنْهُ: «يَنْقُضُ اللَّحْمُ المُحَرَّمُ مُطْلَقًا»، وَعَنْهُ: «يَنْقُضُ لَحْمُ الخِنْزِيرِ فَقَطْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَبَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ تُخَرَّجُ عَلَيْهِ»[(١)].

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَأَمَّا لَحْمُ الخَبِيثِ المُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ كَلَحْمِ السِّبَاعِ، فَيَنْبَنِي الخِلَافُ فِيهِ عَلَىٰ أَنَّ النَّقْضَ بِلَحْمِ الإِبِلِ تَعَبُّدِيٌّ وَلَا يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِهِ، أَوْ مَعْقُولُ المَعْنَىٰ فَيُعْطَىٰ حُكْمَهُ، بَلْ هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ»[(٢)]، انْتَهَىٰ.

وَعَلَّلَهُ ابْنُ القَيِّمِ بِأَنَّ الإِبِلَ مِنَ الشَّيَاطِينِ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٣)]. قَالَ: «فَإِذَا أَكَلَ مِنْهَا أَوْرَثَ ذَلِكَ قُوَّةً شَيْطَانِيَّةً، فَشُرِعَ الوُضُوءُ لِتَذْهَبَ سَوْرَةُ الشَّيْطَانِ»[(٤)].

(الثَّامِنُ) المُتَمِّمُ لِلنَّوَاقِضِ: **(الرِّدَّةُ)** عَنِ الإِسْلَامِ، نَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الكَرِيمِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: [٤٢/ب] ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[(٥)]. وَالرِّدَّةُ تُبْطِلُ الإِيمَانَ، فَوَجَبَ أَنْ تُبْطِلَ مَا هُوَ شَطْرُهُ.

وَقَالَ القَاضِي: «لَا مَعْنَىٰ لِجَعْلِهَا مِنَ النَّوَاقِضِ مَعَ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/ ٦٢).
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٨).
(٣) أحمد (٨/ رقم: ١٨٨٣٦) وأبو داود (١/ رقم: ١٨٦، ٤٩٤) من حديث البراء بن عازب.
(٤) «التبيان في أيمان القرآن» لابن القيم (٢/ ٥٦٦) بتصرف.
(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.



الكُبْرَىٰ»[1]، يَعْنِي: إِذَا عَادَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ؛ إِذْ وُجُوبُ الغُسْلِ مُلَازِمٌ لِوُجُوبِ الوُضُوءِ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَ) يَنْقُضُ الوُضُوءَ (**كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا**) مِنَ: انْتِقَالِ المَنِيِّ، وَالتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، وَإِسْلَامِ الكَافِرِ وَلَوْ مُرْتَدًّا؛ وَلِذَا أَسْقَطَ ذِكْرَ الرِّدَّةِ مِنَ «الإِقْنَاعِ»[2].

وَالحَاصِلُ أَنَّ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ بِأَسْرِهَا تُوجِبُ الوُضُوءَ، (**إِلَّا المَوتَ**) فَإِنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ وَلَا يُوجِبُ الوُضُوءَ، فَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ النَّوَاقِضِ الثَّمَانِيَةِ نَوَاقِضُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ المَعْذُورِ وَالمَاسِحِ عَلَىٰ نَحْوِ خُفٍّ وَغَيْرِهِمَا.

(وَ) أَمَّا النَّوَاقِضُ (**المُخْتَصَّةُ كَزَوَالِ عُذْرِ نَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ، وَخُرُوجِ وَقْتِ تَيَمُّمٍ، وَبُطْلَانِ مَسْحٍ**) عَلَىٰ خُفٍّ وَنَحْوِهِ (**بِفَرَاغِ مُدَّةٍ، أَوْ خَلْعِ مَمْسُوحٍ، وَبُرْءِ جَبِيرَةٍ، وَقُدْرَةٍ عَلَىٰ مَاءٍ بَعْدَ عَدَمِهَا، وَوُجُودِهِ**) أَيِ: المَاءِ (**لِعَادِمِهِ، وَغَيْرِهِ**) أَيْ: غَيْرِ مَا ذُكِرَ، (**فَمَذْكُورٌ فِي أَبْوَابِهِ**) مُفَصَّلًا.

(**وَلَا نَقْضَ بِكَلَامٍ**) مُحَرَّمٍ كَالكَذِبِ وَالغِيبَةِ وَالقَذْفِ وَالسَّبِّ وَنَحْوِهَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ. (وَ) لَا نَقْضَ بِأَكْلِ طَعَامٍ مُحَرَّمٍ كَمَيْتَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا نَقْضَ بِأَكْلِ (**لَحْمٍ مُحَرَّمٍ**) كَغَيْرِ مُذَكًّىٰ، وَتَقَدَّمَ. (**بَلْ يُسَنُّ**) الوُضُوءُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ خِلَافٍ مَا.

(وَ) لَا نَقْضَ أَيْضًا (**بِإِزَالَةِ نَحْوِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ**) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٦٤).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٦٠).

المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ»[1]، انْتَهَىٰ. لِأَنَّ غَسْلَهُ أَوْ مَسْحَهُ أَصْلٌ لَا بَدَلٌ عَمَّا تَحْتَهُ، بِخِلَافِ الخُفِّ وَنَحْوِهِ.

(وَ) لَا نَقْضَ (بِقَهْقَهَةٍ) وَلَوْ (فِي صَلَاةٍ) وَهِيَ: «أَنْ يَحْصُلَ مِنْ ضَحِكِهِ حَرْفَانِ»، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[2]. وَمَا رَوَىٰ أُسَامَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَتَرَدَّىٰ [فِي حُفْرَةٍ][3] فَضَحِكْنَا مِنْهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الوُضُوءِ كَامِلًا، وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا» = فَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وَضَعَّفَهَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ مُرْسَلًا»[4]، وَقَالَ نَحْوَ ذَلِكَ أَحْمَدُ[5] وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[6]. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا تَأْخُذُوا بِمَرَاسِيلِ الحَسَنِ وَأَبِي العَالِيَةِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا»[7].

(وَ) لَا نَقْضَ أَيْضًا (بِـ)أَكْلِ (مَا مَسَّتْهُ نَارٌ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[8].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٦٧).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٦٦).

(٣) في (أ): «بحفرة».

(٤) الدارقطني (١/ رقم: ٦٠١).

(٥) «المغني» لابن قدامة (١/٢٤٠).

(٦) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٦١٥).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٦٤٥).

(٨) أبو داود (١/ رقم: ١٩٤)، ولم أقف عليه عند الترمذي وابن ماجه، ولم يرقم لهما المزي=

(وَلَا يُسْتَحَبُّ) الـ(وُضُوءُ لِذَلِكَ) المَذْكُورِ مِنْ إِزَالَةِ نَحْوِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَقَهْقَهَةٍ وَأَكْلِ مَا مَسَّتِ النَّارُ، وَعِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «وَلَا يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ مِنْهُمَا»[1] أَيْ: مِنَ القَهْقَهَةِ وَأَكْلِ مَا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَعَلَّهُ يَمِيلُ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ مِنْ إِزَالَةِ نَحْوِ الشَّعْرِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ مَعَ الكَلَامِ المُحَرَّمِ، وَنَصَّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ مِنْهُ.

= في «تحفة الأشراف» (٢/ رقم: ٣٠٤٧). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٨٧): «إسنادٌ صحيح».

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٦٠).



(فَصْلٌ)
فِي مَسَائِلَ مِنَ الشَّكِّ فِي الطَّهَارَةِ، وَمَا يَحْرُمُ بِالحَدَثِ، وَأَحْكَامِ المُصْحَفِ

(وَمَنْ شَكَّ) أَيْ: تَرَدَّدَ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «الشَّكُّ خِلَافُ اليَقِينِ»[١]. (فِي طَهَارَةٍ) بَعْدَ يَقِينِ حَدَثٍ، (أَوْ) شَكَّ فِي (حَدَثٍ) بَعْدَ يَقِينِ طَهَارَةٍ، (وَلَوْ) كَانَ شَكُّهُ ذَلِكَ (فِي غَيْرِ صَلَاةٍ؛ بَنَىٰ عَلَىٰ يَقِينِهِ) وَهُوَ: مَا أَذْعَنَتِ النَّفْسُ لِلتَّصْدِيقِ بِهِ وَقَطَعَتْ بِهِ، وَقَطَعَتْ أَنَّ قَطْعَهَا بِهِ صَحِيحٌ، وَهُوَ الحَدَثُ فِي الأُولَىٰ وَالطَّهَارَةُ فِي الثَّانِيَةِ.

لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «شُكِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٣]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

(وَلَوْ عَارَضَهُ) أَيِ: اليَقِينَ، (ظَنٌّ) لِأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا ضَابِطٌ

---

(١) «القاموس المحيط» للفيرزآبادي (صـ ٩٤٥ مادة: ش ك ك).

(٢) البخاري (١/ رقم ١٣٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٦١).

(٣) مسلم (١/ رقم: ٣٦٢).

فِي الشَّرْعِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهَا، كَظَنِّ صِدْقِ أَحَدِ المُتَدَاعِيَيْنِ بِخِلَافِ القِبْلَةِ وَالوَقْتِ، هَذَا اصْطِلَاحُ الفُقَهَاءِ. وَعِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: إِنْ تَسَاوَىٰ الاحْتِمَالَانِ فَهُوَ شَكٌّ، وَإِلَّا فَالرَّاجِحُ ظَنٌّ وَالمَرْجُوحُ وَهَمٌ. وَالأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِلُّغَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَعْرِيفِ الشَّكِّ وَاليَقِينِ.

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ[1]: «فِي تَسْمِيَةِ مَا هُنَا يَقِينًا بَعْدَ وُرُودِ الشَّكِّ عَلَيْهِ نَظَرٌ، نَعَمْ، كَانَ يَقِينًا ثُمَّ صَارَ الآنَ شَكًّا، فَاعْتُبِرَتْ صِفَتُهُ السَّابِقَةُ وَقُدِّمَتْ عَلَىٰ صِفَتِهِ اللَّاحِقَةِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ [٤٣/أ] فِي ذَلِكَ، اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ السَّابِقِ لِمَا قَارَنَهُ مِنَ اليَقِينِ، وَتَقْدِيمًا لَهُ عَلَىٰ الوَصْفِ اللَّاحِقِ؛ لِنُزُولِهِ عَنْ دَرَجَتِهِ»[2].

(وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا) أَي: الطَّهَارَةَ وَالحَدَثَ، أَيْ: تَيَقَّنَ كَوْنَهُ اتَّصَفَ بِالحَدَثِ وَالطَّهَارَةِ وَقْتَ الشُّرُوقِ مَثَلًا، **(وَجَهِلَ أَسْبَقَهُمَا)** بِأَنْ لَمْ يَدْرِ الحَدَثَ قَبْلَ الطَّهَارَةِ أَوْ بِالعَكْسِ، **(فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُ قَبْلَهُمَا)** بِأَنْ لَمْ يَدْرِ: هَلْ كَانَ قَبْلَ الشُّرُوقِ مُتَطَهِّرًا أَوْ مُحْدِثًا، **(تَطَهَّرَ)** وُجُوبًا إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا؛ لِوُجُودِ تَيَقُّنِ الحَدَثِ فِي إِحْدَىٰ المَرَّتَيْنِ، وَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ؛ لِأَنَّ وُجُودَ يَقِينِ الطَّهَارَةِ فِي المَرَّةِ الأُخْرَىٰ مَشْكُوكٌ فِيهِ: هَلْ كَانَ قَبْلَ الحَدَثِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ الحَدَثِ بِالشَّكِّ فِي رَافِعِهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ أَوْ مُسْتَصْحَبَةٍ، وَلَيْسَ

---

(١) هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد، أبو الفضل محب الدين البغدادي الأصل المصري الحنبلي، قاضي القضاة، تضلع بالعلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وأصول، وانتهت إليه رئاسة المذهب، حَرَّر حواشٍ علىٰ «المحرر» و«الفروع» وغيرها من كتب المذهب، توفي سنة أربع وأربعين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (١/ رقم: ١٨١) و«الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/ ٣٣٦).

هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَوَجَبَ الوُضُوءُ.

(**وَإِلَّا**) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَجْهَلْ حَالَهُ قَبْلَهَا بَلْ عَلِمَهَا، (**فَهُوَ عَلَىٰ ضِدِّهَا**) أَيْ: ضِدِّ حَالِهِ المَعْلُومَةِ لَهُ قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الشُّرُوقِ فِي المِثَالِ مُحْدِثًا فَهُوَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْ هَذَا الحَدَثِ إِلَىٰ الطَّهَارَةِ، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ زَوَالَهَا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الشُّرُوقِ مُتَطَهِّرًا فَهُوَ الآنَ مُحْدِثٌ، وَأَيْضًا، فَإِنَّ الحَدَثَ المُتَيَقَّنَ قَبْلَ الشُّرُوقِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الطَّهَارَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا، فَوُجُودُهُ بَعْدَ هَذَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ عَنْ طَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ بِشَكٍّ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ.

(**وَإِنْ عَلِمَهَا**) أَيْ: حَالَهُ قَبْلَهُمَا، وَ(**لَكِنْ تَيَقَّنَ فِعْلَهُمَا**) أَيِ: الطَّهَارَةِ وَالحَدَثِ، (**رَفْعًا لِحَدَثٍ، وَنَقْضًا لِطَهَارَةٍ**) بِأَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَطَهَّرَ عَنْ حَدَثٍ وَأَنَّهُ أَحْدَثَ عَنْ طَهَارَةٍ، وَجَهِلَ أَسْبَقَهُمَا، فَعَلَىٰ مِثْلِ حَالِهِ قَبْلَهُمَا. (**أَوْ**) أَيْ: وَكَذَا لَوْ تَيَقَّنَهَا وَلَكِنْ (**عَيَّنَ وَقْتًا لَا يَسَعُهُمَا**) فَحِينَئِذٍ سَقَطَ يَقِينُهُ لِتَعَارُضِهِ، (**[فَهُوَ]**[(١)] **عَلَىٰ مِثْلِهَا**) أَيْ: عَلَىٰ مِثْلِ حَالِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ حَدَثٍ أَوْ طَهَارَةٍ.

(**فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُمَا**) أَيْ: حَالَ الطَّهَارَةِ وَالحَدَثِ، بِأَنْ لَمْ يَدْرِ: الطَّهَارَةُ رَافِعَةٌ لِحَدَثٍ أَوْ لَا كَالتَّجْدِيدِ، وَلَمْ يَدْرِ: الحَدَثُ عَنْ حَدَثٍ آخَرَ أَوْ عَنْ طَهَارَةٍ، (**وَ**) جَهِلَ أَيْضًا (**أَسْبَقَهُمَا**) جَعَلَ المُصَنِّفُ عَلَىٰ مَا وَجَدْتُهُ فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ جَوَابَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا شَيْئًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَمُتَطَهِّرٌ مُطْلَقًا»، وَلَا يُمْكِنُ القَوْلُ بِهِ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لَهُ.

وَفِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ» لِلشَّيْخِ مَنْصُورٍ مَا لَفْظُهُ: «كَانَ فِي أَصْلِ المُصَنِّفِ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(وهو)».

بَعْدَ «وَأَسْبَقُهُمَا»: «أَوْ تَيَقَّنَ حَدَثًا وَفِعْلَ طَهَارَةٍ فَقَطْ فَبِضِدِّهَا، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَنْ حَدَثٍ...» إِلَخْ، فَشُطِبَ مِنَ الأَصْلِ وَ«شَرْحِهِ» مِنْ «تَيَقَّنَ» إِلَىٰ «تَيَقَّنَ»، وَلَمْ أَدْرِ هَلِ الشَّطْبُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةُ الأَصْحَابِ خُصُوصًا المُنَقِّحَ، مَعَ الْتِزَامِهِ أَنَّهُ لَا يَحْذِفُ مِنْ كَلَامِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ بِحَذْفِ مَا يُخِلُّ بِالمَعْنَىٰ»[1]، انْتَهَىٰ. فَلَعَلَّ فِعْلَ المُصَنِّفِ اعْتَمَدَ عَلَىٰ الشَّطْبِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ.

إِذَا عُلِمَ هَذَا، فَجَوَابُ قَوْلِهِ: «فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُمَا وَأَسْبَقَهُمَا» أَنَّهُ يَكُونُ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهَا، وَكَذَا لَوْ تَيَقَّنَ حَدَثًا وَفِعْلَ طَهَارَةٍ فَقَطْ أَوْ عَكْسَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ مَا تَيَقَّنَهُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّ ضِدَّ ذَلِكَ هُوَ الطَّارِئُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَ التَّيَقُّنَيْنِ، وَهَذَا هُوَ المُوَافِقُ أَيْضًا لِمَا فِي «الإِقْنَاعِ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(أَوْ تَيَقَّنَ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَنْ حَدَثٍ، وَلَمْ يَدْرِ الحَدَثَ عَنْ طَهَارَةٍ أَوْ لَا) وَجَهِلَ أَسْبَقَهُمَا **(فَمُتَطَهِّرٌ مُطْلَقًا)** مُحْدِثًا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ مُتَطَهِّرًا؛ لِتَيَقُّنِهِ رَفْعَ الحَدَثِ بِالطَّهَارَةِ وَشَكِّهِ فِي وُجُودِهِ بَعْدَهَا.

(وَعَكْسُ هَذِهِ) بِأَنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الحَدَثَ عَنْ طَهَارَةٍ، وَلَمْ يَدْرِ الطَّهَارَةُ عَنْ حَدَثٍ أَوْ لَا، **(بِعَكْسِهَا)** فَيَكُونُ مُحْدِثًا مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُحْدِثًا أَوْ مُتَطَهِّرًا؛ لِتَيَقُّنِهِ نَقْضَ الطَّهَارَةِ بِالحَدَثِ، وَشَكِّهِ فِي الطَّهَارَةِ بَعْدَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا

---

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٨٢).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٦٠ ـ ٦١).




كَانَ الشَّكُّ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا، وَأَمَّا بَعْدَهَا فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا مُطْلَقًا.

(وَلَا وُضُوءَ عَلَىٰ سَامِعَيْ صَوْتٍ) مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، **(أَوْ شَامَّيْ رِيحٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ)** لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَتَحَقَّقْهُ مِنْهُ، فَهُوَ مُتَيَقِّنُ الطَّهَارَةِ [٤٣/ب] شَاكٌّ فِي الحَدَثِ.

(وَ) لَا وُضُوءَ **(إِنْ مَسَّ وَاحِدٌ ذَكَرَ خُنْثَىٰ، وَ)** مَسَّ **(آخَرُ فَرْجَهُ)** لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَسَّ الأَصْلِيَّ مِنَ الفَرْجَيْنِ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ مَسِّ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ وَأُنْثَىٰ فَرْجَهُ، **(وَإِنْ أَمَّ أَحَدُهُمَا)** أَيْ: أَحَدِ اثْنَيْنِ، وَجَبَتِ الطَّهَارَةُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ **(الآخَرِ، أَوْ صَافَّهُ وَحْدَهُ، أَعَادَا)** صَلَاتَهُمَا لِتَيَقُّنِ كُلٍّ مِنْهُمَا أَنَّ أَحَدَهُمَا مُحْدِثٌ، وَ**(لَا)** يُعِيدَا صَلَاتَهُمَا **(إِنْ تَوَضَّئَا)** أَيْ: تَوَضَّأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) تَوَضَّأَ **(أَحَدُهُمَا)** فَقَطْ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّجِهٍ، بَلْ قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ وُضُوءُ أَحَدِهِمَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَحْدَثَ مِنْهُمَا لَمْ يَتَوَضَّأ»(١)، انْتَهَىٰ.

(أَوْ صَافَّهُ مَعَ ثَالِثٍ) فَلَا يُعِيدُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ صَلَاتَهُ؛ لِعَدَمِ تَيَقُّنِ مَا يُبْطِلُهَا. **(وَيَتَّجِهُ: لَوْ أَمَّهُ مَعَ ثَالِثٍ فَأَكْثَرَ، لَمْ يُعِدْ إِمَامٌ وَأَعَادَ صَاحِبُهُ)** المَأْمُومُ؛ لِتَحَقُّقِهِ بِالمُفْسِدِ، وَهُوَ إِمَّا حَدَثُهُ أَوْ حَدَثُ إِمَامِهِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ غَيْرُ الأَوَّلِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا فِي «الإِقْنَاعِ»(٢) وَ«شَرْحِهِ»(٣).

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٣٣٨).
(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٢٦٢).
(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢٢١).

(فَصْلٌ)

(يَحْرُمُ بِحَدَثٍ حَيْثُ لَا عُذْرَ) مَوْجُودٌ (صَلَاةٌ) إِجْمَاعًا[١]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٢] إِلَّا البُخَارِيَّ. وَسَوَاءٌ الفَرْضُ وَالنَّفْلُ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةُ الجَنَازَةِ.

وَاحْتَرَزَ [بِقَوْلِهِ][٣]: «حَيْثُ لَا عُذْرَ» عَنْ نَحْوِ عَادِمِ المَاءِ وَالتُّرَابِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، (وَلَا يَكْفُرُ) مَنْ صَلَّىٰ مُحْدِثًا وَلَوْ عَالِمًا كَسَائِرِ المَعَاصِي، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[٤].

(وَ) يَحْرُمُ بِحَدَثٍ حَيْثُ لَا عُذْرَ (طَوَافٌ وَلَوْ نَفْلًا) لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٥]. وَقِيلَ: «يَجُوزُ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) مسلم (١/ رقم: ٢٢٤) وابن ماجه (١/ رقم: ٢٧٢) والترمذي (١/ رقم: ١). وأخرجه أبو داود (١/ رقم: ٦٠) والنسائي (١/ رقم: ١٤٤) و(٤/ رقم: ٢٥٤٣)، ولكن من حديث أسامة بن عمير الهُذَلي.

(٣) في (ب): «بقول».

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/١٥١).

(٥) «مسند الشافعي» (١/ رقم: ٦١٦) عن ابن عباس موقوفًا. وأما الرواية المرفوعة فقد أخرجها الترمذي (٢/ رقم: ٩٦٠) والدارمي (٢٠٠٦) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٧٣٩) وابن حبان=

وَيُجْبَرُ بِدَمٍ» ، وَكَذَا الحَائِضُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَقَالَ : «لَا دَمَ عَلَيْهَا لِعُذْرٍ» ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : «التَّطَوُّعُ أَيْسَرُ»(١).

(وَ) يَحْرُمُ بِحَدَثٍ (مَسُّ) الـ(مُصْحَفِ ، وَ) مَنْ مَسَّ (بَعْضَهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَىٰ النَّهْيِ ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ المُرَادَ : اللَّوْحُ المَحْفُوظُ ، وَالمُطَهَّرُونَ : المَلَائِكَةُ ؛ لِأَنَّ المُطَهَّرَ مَنْ طَهَّرَهُ غَيْرُهُ ، وَلَوْ أُرِيدَ بَنُو آدَمَ لَقِيلَ : المُتَطَهِّرُونَ.

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ المُرَادَ هُمْ ، وَبَنُو آدَمَ قِيَاسًا عَلَيْهِمْ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَىٰ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ : «لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» ، رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مُتَّصِلًا(٢). قَالَ الأَثْرَمُ : «وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ»(٣) ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا(٤).

(وَلَوْ) كَانَ مَسُّ المُصْحَفِ (لِصَغِيرٍ) فَلَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ تَمْكِينُهُ مِنْ مَسِّهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ ، (حَتَّىٰ جِلْدُهُ) أَيِ : المُصْحَفِ (المُتَّصِلُ) بِهِ ، وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» جَوَازُ مَسِّ الجِلْدِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : «لَا يَمَسُّ المُحْدِثُ مُصْحَفًا ، وَقِيلَ :

= (٩/ رقم: ٣٨٣٦) والحاكم (٤٥٩/١) و(٢٦٧/٢) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٣٦٤ ، ٩٣٧٥).
قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧٤/٢١): «يُروىٰ موقوفًا ومرفوعًا ، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلَّا موقوفًا ، ويجعلونه من كلام ابن عباس ، لا يثبتون رفعه».

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧١/٢).

(٢) النسائي (٧/ رقم: ٤٨٩٧) ـ وليس عنده محل الشاهد ـ والدارقطني (١/ رقم: ٤٣٧).

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٤٧/١).

(٤) مالك (٢/ رقم: ٦٨٠).

«وَلَا جِلْدَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) حَتَّىٰ (حَوَاشِيهِ) وَالوَرَقُ الأَبْيَضُ المُتَّصِلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّاهُ؛ بِدَلِيلِ شُمُولِ البَيْعِ لَهُ، وَقِيلَ: «لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَسُّ كِتَابَتِهِ فَقَطْ»، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُنُونِ»، وَقَالَ القَاضِي فِي «شَرْحِهِ الصَّغِيرِ»: «لِلْجُنُبِ مَسُّ مَا لَهُ قِرَاءَتُهُ»[2].

(بِيَدٍ) كَانَ المَسُّ (أَوْ بِغَيْرِهَا) كَصَدْرٍ وَسَاقٍ، (وَيَتَّجِهُ حَتَّىٰ بِظُفْرٍ وَشَعْرٍ) وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ. قَالَ فِي شَرْحِ «الإِقْنَاعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ»: «إِذْ كُلُّ شَيْءٍ لَاقَىٰ شَيْئًا فَقَدْ مَسَّهُ»[3].

وَ(لَا) يَحْرُمُ بِحَدَثٍ مَسُّ المُصْحَفِ (بِحَائِلٍ كَكِيسٍ وَكُمٍّ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَسَّ الحَائِلَ لَا المُصْحَفَ، (وَ) لَا يَحْرُمُ (تَصَفُّحُهُ بِهِ) أَيْ: بِالكُمِّ، (وَ) لَا تَصَفُّحُهُ (بِعُودٍ) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَاسٍّ لَهُ، (وَ) لَا (حَمْلُـ)ـهُ (بِعِلَاقَتِـ)ـهِ، (وَلَا) يَحْرُمُ (مَسُّ تَفْسِيرٍ مُطْلَقًا) أَيْ: قَلَّ التَّفْسِيرُ أَوْ كَثُرَ، وَكَذَا رَسَائِلُ فِيهَا قُرْآنٌ، (وَ) لَا يَحْرُمُ مَسُّ (مَنْسُوخٍ تِلَاوَتُهُ) وَإِنْ بَقِيَ حُكْمُهُ، كَـ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا...».

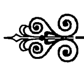
(وَ) لَا يَحْرُمُ مَسُّ (نَحْوِ تَوْرَاةٍ وَإِنْجِيلٍ) وَزَبُورٍ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَشِيثٍ إِنْ وُجِدَتْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ قُرْآنًا، (وَ) لَا (مَأْثُورٍ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ) كَمَنْسُوخِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٨٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٧٢).

(٣) «كشاف القناع» (١/٣١٤) و«شرح منتهى الإرادات» (١/١٥٠) للبُهُوتي.

رَسْمٍ وَأَحَادِيثَ قُدْسِيَّةٍ.

وَلَا يَحْرُمُ [٤٤/أ] مَسُّ (وَ) لَا حَمْلُ (رُقًى وَتَعَاوِيذَ فِيهَا قُرْآنٌ) قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وِفَاقًا»(١). وَهَلْ يَجُوزُ مَسُّ ثَوْبٍ رُقِمَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ فِضَّةٍ نُقِشَتْ بِهِ؟ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «ظَاهِرُ كَلَامِهِ الجَوَازُ»(٢)، وَقَالَ فِي «النَّظْمِ» عَنِ الدِّرْهَمِ المَنْقُوشِ: «هَذَا المَنْصُورُ»(٣).

(وَ) أَمَّا (لَوْحٌ فِيهِ قُرْآنٌ) فَيَحْرُمُ عَلَى الكَبِيرِ مَسُّهُ مُطْلَقًا عَلَى الصَّحِيحِ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ. وَيَجُوزُ لِـ(لصَّغِيرِ) مَسُّ مَا خَلَا مِنَ الكِتَابَةِ مِنْهُ، (لَا) مَسُّ (المَحَلِّ المَكْتُوبِ مِنْهُ) فَلَا يُمَكِّنُهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَسِّ مَحَلِّ الكِتَابَةِ، وَعَنْهُ: «يَجُوزُ لِلصَّبِيِّ مَسُّهُ وَحَمْلُهُ مُطْلَقًا»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»(٤).

(وَيَحْرُمُ مَسُّ بَعْضِ مُصْحَفٍ بِعُضْوٍ مُتَنَجِّسٍ) لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الحَدَثِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَكَذَا مَسُّ ذِكْرِ اللهِ بِنَجِسٍ»(٥).

وَ(لَا) يَحْرُمُ مَسُّهُ (بِعُضْوٍ طَاهِرٍ تَنَجَّسَ غَيْرُهُ) لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا يَتَعَدَّى وُجُوبُ غَسْلِهَا غَيْرَ مَحَلِّهَا، بِخِلَافِ الحَدَثِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ جَمِيعَ البَدَنِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٤٢).

(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (١/٢١٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٧٥).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٧٣).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٤٥).

(وَ) يَجُوزُ (لِمُحْدِثٍ وَلَوْ) كَانَ (ذِمِّيًّا نَسْخُهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ) لِأَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ عَنْ مَسِّهِ، وَهُوَ لَيْسَ مَسًّا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ أَنَّ المَصَاحِفَ يَجُوزُ أَنْ تَكْتُبَهَا النَّصَارَىٰ»[(١)].

(وَ) يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ (أَخْذُ أُجْرَتِهِ) أَيِ: النَّسْخِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، (وَيَأْتِي) فِي «كِتَابِ [البَيْعِ][(٢)]»: حُكْمُ (إِنْ مَلَكَهُ) أَيِ: المُصْحَفَ الذِّمِّيُّ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ يُلْزَمُ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ.

(وَحَرُمَ سَفَرٌ بِهِ) أَيِ: المُصْحَفِ (لِدَارِ حَرْبٍ) لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ العَدُوِّ»[(٣)]؛ وَلِأَنَّهُ عُرْضَةٌ إِلَىٰ اسْتِيلَاءِ الكُفَّارِ عَلَيْهِ وَاسْتِهَانَتِهِ، وَفِي «المُسْتَوْعِبِ»: «يُكْرَهُ بِدُونِ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ»[(٤)].

(وَ) حَرُمَ (كَتْبُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ (مَعَ ذِكْرٍ) أَيْ: تَحْرُمُ أَيْضًا كِتَابَةُ ذِكْرِهِ تَعَالَىٰ (بِنَجِسٍ، وَإِنْ قَصَدَ إِهَانَتَهُ) أَيِ: المُصْحَفِ (بِذَلِكَ) أَيْ: بِكَتْبِهِ بِالنَّجِسِ، (فَالوَاجِبُ) عَلَىٰ وَلِيِّ الأَمْرِ (قَتْلُهُ كَمَا فِي «الفُنُونِ»[(٥)]).

(وَ) حَرُمَ (تَوَسُّدُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ، (وَوَزْنٌ بِهِ، وَاتِّكَاءٌ عَلَيْهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ ابْتِذَالٌ لَهُ، (وَ) حَرُمَ (كَتْبُهُ بِحَيْثُ يُهَانُ) كَفِي أَرْضٍ أَوْ بِسَاطٍ يُعْلَمُ دَوْسُهُ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٣٩).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٩٩٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٨٦٩) من حديث ابن عمر.

(٤) «المستوعب» للسامري (٢/٨٢٤).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣١٩).

(وَيَتَّجِهُ: قَتْلُهُ) أَيْ: قَتْلُ كَاتِبِهِ بِحَيْثُ يُهَانُ (إِنْ قَصَدَ إِهَانَتَهُ) أَيِ: المَكْتُوبِ (بِذَلِكَ) قِيَاسًا عَلَىٰ كَتْبِهِ بِالنَّجِسِ.

(وَمِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ المُصْحَفِ (فِي حُرْمَةِ ذَلِكَ: كُتُبُ عِلْمٍ فِيهَا قُرْآنٌ، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قُرْآنٌ (كُرِهَ، وَرَمَىٰ رَجُلٌ بِكِتَابٍ عِنْدَ) الإِمَامِ (أَحْمَدَ) رضي الله عنه (فَغَضِبَ وَقَالَ: «هَكَذَا يُفْعَلُ بِكَلَامِ الأَبْرَارِ!»[١]).

(وَتُكْرَهُ كِتَابَةُ قُرْآنٍ فِي سُتُورٍ، وَفِيمَا هُوَ فِي مَظِنَّةِ بِذْلَةٍ)، وَ(لَا) تُكْرَهُ (كِتَابَةُ غَيْرِهِ مِنْ ذِكْرٍ) اللهِ تَعَالَىٰ (بِغَيْرِ مَسْجِدٍ فِيمَا لَمْ يُدَسْ، وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَتْ كِتَابَةُ الذِّكْرِ فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَا يُدَاسُ (كُرِهَ شَدِيدًا) فَالقُرْآنُ أَوْلَىٰ. قَالَ فِي «الفُصُولِ» وَغَيْرِهِ: «وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَىٰ حِيطَانِ المَسْجِدِ ذِكْرٌ أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُلْهِي المُصَلِّيَ»[٢].

(وَيَحْرُمُ دَوْسُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ، وَكَذَا الذِّكْرُ، (وَكَرِهَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ[٣] شِرَاءَ ثَوْبٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ) تَعَالَىٰ (يُجْلَسُ عَلَيْهِ وَيُدَاسُ) مَا خَلَا مِنَ الذِّكْرِ مِنْهُ، وَأَمَّا دَوْسُ ذَاتِ الذِّكْرِ فَحَرَامٌ.

(وَكُرِهَ ـ وَيَتَّجِهُ: بِلَا قَصْدِ إِهَانَةٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ ـ (مَدُّ رِجْلٍ لِـ)جِهَةِ (مُصْحَفٍ وَاسْتِدْبَارُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ، وَكَذَا كُتُبُ عِلْمٍ فِيهَا قُرْآنٌ تَعْظِيمًا، («وَتَخَطِّيهِ وَرَمْيُهُ) إِلَىٰ الأَرْضِ (بِلَا) وَضْعٍ وَلَا (حَاجَةٍ) تَدْعُو إِلَىٰ ذَلِكَ، (بَلْ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٤٦).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٢٤٨).
(٣) «المغني» لابن قدامة (١٠/٢٠٥).

هُوَ بِمَسْأَلَةِ التَّوَسُّدِ أَشْبَهُ») قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1]. وَكَذَا كُتُبُ عِلْمٍ فِيهَا قُرْآنٌ.

(وَ) تُكْرَهُ (تَحْلِيَتُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ (بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) نَصًّا[2]؛ لِتَضْيِيقِ النَّقْدَيْنِ. (وَتَحْرُمُ) التَّحْلِيَةُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ [٤٤/ب] (فِي كُتُبِ عِلْمٍ، وَ) قَالَ ابْنُ الزَّاغُونِي[3]: «يَحْرُمُ (كَتْبُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) لِأَنَّهُ مِنْ زَخْرَفَةِ المَصَاحِفِ، وَهِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، (وَيُؤْمَرُ بِحَكِّهِ، وَ) إِنْ كَانَ يَجْتَمِعُ مِنْهُ مَا يُتَمَوَّلُ (يُزَكَّىٰ))»، قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «يُزَكِّيهِ (إِنْ بَلَغَ نِصَابًا) وَلَهُ حَكُّهُ وَأَخْذُهُ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «(جَعْلُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ (عِنْدَ القَبْرِ وَلَوْ لِلْقِرَاءَةِ) فِيهِ هُنَاكَ (مَنْهِيٌّ عَنْهُ»[5]).

(وَيُبَاحُ تَطْيِيبُهُ) وَاسْتَحَبَّهُ الآمِدِيُّ[6]؛ لِأَنَّهُ ﷺ طَيَّبَ الكَعْبَةَ وَهِيَ دُونَهُ، وَأَمَرَ بِتَطْيِيبِ المَسَاجِدِ[7]، فَالمُصْحَفُ أَوْلَىٰ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٤٦).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٤٩٨).

(٣) هو: علي بن عبيدالله بن نصر، أبو الحسن ابن الزاغُوني، شيخ الحنابلة، الفقيه الأصولي المُحَدِّث الواعظ المتكلم الفرضي المؤرخ، صاحب التصانيف، كان من بحور العلم، حدث عنه السِّلَفِي وابن عساكر وأبو موسىٰ المديني وابن الجوزي وآخرون، توفي سنة سبع وعشرين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/٦٠٥) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٨٠).

(٤) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١٥٢).

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٤/٣٠٠).

(٦) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١٥٢).

(٧) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٠٢٨) وأبو داود (١/ رقم: ٤٥٦) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٥٨، ٧٥٩) والترمذي (١/ رقم: ٥٩٤) وابن خزيمة (٢/ رقم: ١٢٩٤) وابن حبان (٤/ رقم:=

(وَ) يُبَاحُ (تَقْبِيلُهُ) لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ؛ لِأَنَّ مَا طَرِيقُهُ القُرَبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقِيَاسِ فِيهِ مَدْخَلٌ لَا يُسْتَحَبُّ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَعْظِيمٌ - إِلَّا بِتَوْقِيفٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ ﷺ عَنِ الحَجَرِ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(١). وَأَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ ﷺ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ فِعْلِهِ ﷺ حِينَ قَبَّلَ الأَرْكَانَ كُلَّهَا(٢).

(وَجَعْلُهُ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «التِّبْيَانِ»: «رَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ ﷺ كَانَ يَضَعُ المُصْحَفَ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي، [كِتَابُ رَبِّي](٣)»»(٤). وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ الوَقْفَ فِي جَعْلِهِ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ»(٥).

(أَوْ) أَيْ: وَيُبَاحُ جَعْلُ المُصْحَفِ عَلَىٰ (كُرْسِيٍّ، وَالقِيَامُ لَهُ) بَلْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ قِيَامَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فَهُوَ أَحَقُّ»(٦).

(وَ) يُبَاحُ (نَقْطُهُ وَشَكْلُهُ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «التِّبْيَانِ»: «قَالَ العُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ نَقْطُهُ وَشَكْلُهُ صِيَانَةً مِنَ اللَّحْنِ فِيهِ وَالتَّصْحِيفِ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ الشَّعْبِيِّ

= ١٦٣٤) من حديث عائشة. وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٨٠).

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٩٧) ومسلم (١/ رقم: ١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٠٨) معلقًا بصيغة الجزم.

(٣) من (ب) و«التبيان» فقط.

(٤) «التبيان» للنووي (صـ ١٩١).

(٥) «الإقناع» للحجَّاوي (١/ ٦٤).

(٦) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٣/ ٦٦).

وَالنَّخعِيِّ النَّقْطَ فَلِلْخَوْفِ مِنَ التَّغْيِيرِ فِيهِ، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ اليَوْمَ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُهُ مُحْدَثًا، فَإِنَّهُ مِنَ المُحْدَثَاتِ الحَسَنَةِ كَنَظَائِرِهِ، مِثْلُ: تَصْنِيفِ العِلْمِ وَبِنَاءِ المَدَارِسِ وَنَحْوِهَا»[1]، انْتَهَىٰ. **(وَيَتَّجِهُ: وُجُوبُهُمَا)** أَيِ: النَّقْطِ وَالشَّكْلِ **(مَعَ تَحَقُّقِ لَحْنٍ)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) يُبَاحُ **(كِتَابَةُ أَعْشَارٍ)** فِيهِ، **(وَأَسْمَاءِ سُوَرٍ، وَعَدَدِ آيَاتٍ وَأَحْزَابٍ)** وَنَحْوِ ذَلِكَ، **(وَتَحْرُمُ مُخَالَفَةُ خَطِّ عُثْمَانَ)** بْنِ عَفَّانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فِي**) رَسْمِ **(وَاوٍ وَيَاءٍ وَأَلِفٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ)** كَمَدِّ التَّاءِ وَرَبْطِهَا **(نَصًّا**[2]**)** لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي...»[3] الحَدِيثَ. وَلِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مَا يُخَالِفُ القِيَاسَ تَوْقِيفٌ كَمَا يَأْتِي.

(**(وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ كَذَا)** كَسُورَةِ «البَقَرَةِ» وَ«النِّسَاءِ»؛ «لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَوْلُهُ ﷺ: «سُورَةُ البَقَرَةِ»[4] وَ«سُورَةُ الكَهْفِ»[5] وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يُحْصَىٰ، وَكَذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ»، قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «التِّبْيَانِ»[6]. وَفِي «السُّورَةِ» لُغَتَانِ: الهَمْزُ وَتَرْكُهُ، وَهُوَ أَفْصَحُ.

---

(١) «التبيان» للنووي (صـ ١٩٠).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٤١٨) والدارمي (١٠٣) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٢) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٥٩٩) والترمذي (٤/ رقم: ٢٦٧٦) من حديث العِرْباض بن سارية. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٤٥٥): «صحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٠٠٨) ومسلم (١/ رقم: ٨٠٧، ٨٠٨) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨٠٩) من حديث أبي الدرداء.

(٦) «التبيان» للنووي (صـ ١٧٠).

(وَ) أَنْ يَقُولَ: (السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا) لِمَا رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ...»، الحَدِيثَ[1].

(وَاسْتِفْتَاحُ الفَألِ فِيهِ) أَيِ: المُصْحَفِ، (فَعَلَهُ) أَبُو عَبْدِاللهِ عُبَيْدُاللهِ (ابْنُ بَطَّةَ، وَلَمْ يَرَهُ) الشَّيْخُ وَ(غَيْرُهُ)، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ العَرَبِيِّ أَنَّهُ يَحْرُمُ، وَحَكَاهُ القَرَافِيُّ عَنِ [الطُّرْطُوشِيِّ][2] المَالِكِيِّ[3][4]، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الكَرَاهَةُ[5].

(وَلَوْ بَلِيَ مُصْحَفٌ أَوِ انْدَرَسَ دُفِنَ) نَصًّا[6]، ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ أَبَا الجَوْزَاءِ[7] بَلِيَ لَهُ مُصْحَفٌ فَحَفَرَ لَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَدَفَنَهُ[8]، (وَمَا تَنَجَّسَ)

---

(١) الطبراني (١١/ رقم: ١١٠٠٢).

(٢) كذا في «الفروق»، وهو الصواب، وفي (أ): «الطرسوسي»، وفي (ب): «الطوسي سي».

(٣) هو: محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي، أبو بكر الطُّرْطُوشي الفقيه، شيخ المالكية، لازم القاضي أبا الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف، وله مصنفات عديدة منها: «سراج الملوك» و«بر الوالدين» و«البدع والحوادث» وغيرها، توفي بالإسكندرية سنة عشرين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/٤٩٦) و«الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/٢٤٤).

(٤) «الفروق» للقرافي (٤/٣٥٩).

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (١/٢٨٣).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٢٢٥).

(٧) هو: أوس بن عبدالله الرَّبْعي، أبو الجوزاء البصري، من كبار العلماء، حدث عن: عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص، وروىٰ عنه: بُدَيْل بن ميسرة وجماعة، وكان أحد العبَّاد الذي قاموا علىٰ الحَجَّاج، توفي سنة ثلاث وثمانين. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٣/ رقم: ٥٨٠) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/٣٧١).

(٨) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٤٨).

مِنْ مُصْحَفٍ (أَوْ كُتُبِ بِنَجِسٍ يَلْزَمُ غَسْلُهُ أَوْ حَرْقُهُ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ) رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ (حَرَقُوهُ لَمَّا جَمَعُوهُ «لِتَعْظِيمِهِ وَصِيَانَتِهِ) بِذَلِكَ»، قَالَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ[1].

وَفِي البُخَارِيِّ أَنَّ الصَّحَابَةَ حَرَقَتْهُ ـ بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ ـ لَمَّا جَمَعُوهُ[2].

(وَكَانَ طَاوُسُ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تُحْرَقَ الكُتُبُ) إِذَا بَلِيَتْ أَوِ انْدَرَسَتْ وَنَحْوُ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَىٰ المُصْحَفِ، (وَقَالَ) طَاوُسُ: («إِنَّ المَاءَ وَالنَّارَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَىٰ»[3]. وَيَتَّجِهُ: المُرَادُ) مِنْ غَسْلِهِ بِالمَاءِ أَوْ حَرْقِهِ [٤٥/أ] بِالنَّارِ (إِذَا كَانَا طَاهِرَيْنِ) وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَتُبَاحُ كِتَابَةُ آيَتَيْنِ فَأَقَلَّ إِلَىٰ كُفَّارٍ) لِحَاجَةِ التَّبْلِيغِ. نَقَلَ الأَثْرَمُ: «وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ، قَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المُشْرِكِينَ»[4]. (وَفِي «النِّهَايَةِ»: «لِحَاجَةِ) الـ(تَّبْلِيغِ»[5])، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ ظَاهِرُ الخِلَافِ»[6].

(وَيَأْتِي) فِي «صَلَاةِ التَّطَوُّعِ» ([أَدَبُ][7] القِرَاءَةِ وَتَضْمِينُهَا) مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٤٨/١).
(٢) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٩٨٧).
(٣) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (١/ رقم: ٨١٩).
(٤) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١١٢٣).
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٥١/١).
(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢٥١/١).
(٧) في (ب): «(آداب)».



(بَابُ الغُسْلِ)

بِالضَّمِّ: الاغْتِسَالُ وَالمَاءُ يُغْتَسَلُ بِهِ، وَبِالفَتْحِ: مَصْدَرُ غَسَلَ، وَبِالكَسْرِ: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ.

وَشَرْعًا: (**اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي جَمِيعِ البَدَنِ**) فَخَرَجَ بِـ«مَاءٍ» التَّيَمُّمُ، [وَبِـ«فِي]ⁿ جَمِيعِ البَدَنِ» الوُضُوءُ. (**وَلَوْ لَمْ يَتَقَاطَرْ**) أَيِ: المَاءُ، فَيَكْفِي السَّيَلَانُ، (**عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، كَـ**) كَوْنِهِ (**بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ**).

وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، مَعَ مَا يَأْتِي مِنَ السُّنَّةِ مُفَصَّلًا.

سُمِّيَ جُنُبًا لِنَهْيِهِ أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ، أَوْ لِمُجَانَبَتِهِ النَّاسَ حَتَّىٰ يَتَطَهَّرَ، أَوْ لِأَنَّ المَاءَ جَانَبَ مَحَلَّهُ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الوَاحِدِ فَمَا فَوْقَهُ «جُنُبٌ»، وَقَدْ يُقَالُ: «جُنُبَانِ» وَ«جُنُبُونَ».

(**وَمُوجِبُهُ**) أَيِ: الحَدَثُ الَّذِي يُوجِبُ الغُسْلَ بِاعْتِبَارِ أَنْوَاعِهِ، (**سَبْعَةُ**) أَشْيَاءَ، أَيُّهَا وُجِدَ كَانَ سَبَبًا لِوُجُوبِهِ:

(**أَحَدُهَا: انْتِقَالُ مَنِيٍّ**) فَيَجِبُ الغُسْلُ بِمُجَرَّدِ إِحْسَاسٍ بِانْتِقَالِ مَنِيٍّ (**عَنْ**

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بقي».



صُلْبِ رَجُلٍ، أَوْ تَرَائِبِ امْرَأَةٍ) جَمْعُ تَرِيبَةٍ، وَهِيَ: مَوْضِعُ القِلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّ الجَنَابَةَ تَبَاعُدُ المَاءِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الغُسْلَ تُرَاعَىٰ فِيهِ الشَّهْوَةُ، وَقَدْ وُجِدَتْ بِانْتِقَالِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ظَهَرَ. (وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) فَيَجِبُ الغُسْلُ لِمَا ذُكِرَ، (كَمَا لَوْ حَبَسَهُ) قَصْدًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ الغُسْلُ.

(وَلَا يُعَادُ غُسْلٌ لَهُ) أَيِ: الِانْتِقَالِ، (بِخُرُوجِهِ) أَيِ: المَنِيِّ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ الغُسْلِ، (بِلَا لَذَّةٍ) لِلِانْتِقَالِ؛ لِأَنَّ الوُجُوبَ تَعَلَّقَ بِالِانْتِقَالِ، وَقَدِ اغْتَسَلَ لَهُ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غُسْلٌ ثَانٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الوَصْفُ، بَالَ أَوْ لَمْ يَبُلْ، نَصًّا[1].

(وَيَثْبُتُ بِانْتِقَالِهِ) أَيِ: المَنِيِّ (حُكْمُ بُلُوغٍ مِنْ وُجُوبِ عِبَادَةٍ) أَيْ: كَوُجُوبِ كَفَّارَةٍ، (وَحَدٍّ، وَقَبُولِ شَهَادَةٍ، وَفِطْرٍ) أَيْ: مِنْ صَوْمٍ (بِسَبَبِ نَحْوِ لَمْسٍ) كَمَنْ قَبَّلَ أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ لِشَهْوَةٍ وَنَحْوِهِ، لَا مِمَّنِ احْتَلَمَ، (وَوُجُوبِ فِدْيَةٍ) فِي الحَجِّ، وَهِيَ بَدَنَةٌ حَيْثُ وَجَبَتْ كَخُرُوجِ المَنِيِّ.

(وَكَذَا) أَيْ: وَكَانْتِقَالِ المَنِيِّ (انْتِقَالُ حَيْضٍ) قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2]، فَيَثْبُتُ بِانْتِقَالِهِ مَا يَثْبُتُ بِخُرُوجِهِ، فَلَوْ أَحَسَّتْ بِانْتِقَالِ حَيْضِهَا قُبَيْلَ الغُرُوبِ وَهِيَ صَائِمَةٌ أَفْطَرَتْ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ إِلَّا بَعْدَ الغُرُوبِ.

(وَيَتَّجِهُ: لُزُومُ نَحْوِ صَلَاةٍ) كَطَوَافٍ (حَتَّىٰ يَخْرُجَ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/٢٦٨).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٣٠).

أَحَسَّتْ بِهِ وَظَنَّتْهُ انْتِقَالًا حَرَكَةَ رِيحٍ وَنَحْوِهِ، (فَلَوْ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضًا أُعِيدَ) مَا فُعِلَ مِنَ العِبَادَاتِ (غَيْرَ صَلَاةٍ) لِعَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَتِهَا عَلَىٰ الحَائِضِ.

(الثَّانِي) مِنْ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ: (خُرُوجُهُ) أَيِ: المَنِيِّ (مِنْ مَخْرَجِهِ) المُعْتَادِ، (وَلَوْ) كَانَ المَنِيُّ (دَمًا) أَيْ: أَحْمَرَ كَالدَّمِ؛ لِقُصُورِ الشَّهْوَةِ عَنْ قَصْرِهِ، (بِشَرْطِ) وُجُودِ (لَذَّةٍ فِي حَقِّ [نَحْوِ غَيْرِ][1] نَائِمٍ) كَمُغْمًىٰ عَلَيْهِ وَسَكْرَانٍ، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ اللَّذَّةِ أَنْ يَكُونَ دِفْقًا؛ فَلِهَذَا اسْتَغْنَىٰ عَنْ ذِكْرِهِ.

(فَلَوْ) خَرَجَ المَنِيُّ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ أَوْ مِنْ يَقْظَانَ لِغَيْرِ لَذَّةٍ لَمْ يَجِبِ الغُسْلُ، وَهُوَ نَجِسٌ كَمَا فِي «الرِّعَايَةِ»[2]؛ إِذِ المَنِيُّ لَا يَكُونُ طَاهِرًا إِلَّا إِذَا خَرَجَ بِلَذَّةٍ أَوْ (جَامَعَ وَأَكْسَلَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَنْزَلَ بِلَا لَذَّةٍ، لَمْ يُعَدْ غُسْلٌ) لِأَنَّهَا جَنَابَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا تُوجِبُ غُسْلَيْنِ.

(وَإِنْ أَفَاقَ نَحْوُ نَائِمٍ) كَمُغْمًىٰ عَلَيْهِ، (بَلَغَ أَوِ احْتَمَلَ) بُلُوغُهُ كَابْنِ عَشْرٍ وَبِنْتِ تِسْعٍ مِنْ نَوْمٍ وَنَحْوِهِ، (فَوَجَدَ بَلَلًا بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ الَّذِي لَمْ يَنَمْ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ غَيْرُهُ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ فَقَطْ) أَيْ: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ إِنْ كَانَ [٤٥/ب] خَرَجَ عَنِ اسْتِنْجَاءٍ لِطَهَارَتِهِ حِينَئِذٍ، وَعَنْهُ: «لَا يَجِبُ مُطْلَقًا»، ذَكَرَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَفِيهِ نَظَرٌ»[4].

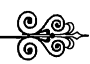
---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨٨)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(غير نحو)».

(٢) انظر: «شرح المنتهىٰ» للبُهُوتي (١/٧٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٨٣).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٥٤).



(وَيُعْرَفُ) المَنِيُّ (بِـ)أَنَّ رِيحَهُ كَـ(رِيحِ عَجِينٍ، وَ) كَرِيحِ (طَلْعِ نَخْلٍ) حَالَ كَوْنِ المَنِيِّ (رَطْبًا، أَوْ) أَيْ: وَيُعْرَفُ بِكَوْنِهِ كَـ(رِيحِ بَيَاضِ بَيْضٍ جَافًّا) أَيْ: حَالَ كَوْنِ المَنِيِّ يَابِسًا، (وَفَسَّرَتْهُ) أَيْ: مَنِيَّ الرَّجُلِ (عائشةُ) رضي الله عنها (بِأَنَّهُ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَنْكَسِرُ مِنْهُ الذَّكَرُ) فَمَتَىٰ اسْتَيْقَظَ النَّائِمُ وَنَحْوُهُ فَوَجَدَهُ عَلَىٰ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَجَبَ الغُسْلُ، لَا غَسْلُ مَا [أَصَابَهُ][1].

(وَإِنْ تَحَقَّقَ) أَيْ: نَحْوُ النَّائِمِ، (أَنَّهُ) أَيِ: البَلَلَ (غَيْرُ مَنِيٍّ) بِأَنْ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ، (طَهَّرَ مَا أَصَابَهُ فَقَطْ) وَلَمْ يَجِبْ مِنْهُ غُسْلٌ؛ لِأَنَّهُ مَذْيٌ. (وَإِنِ اشْتَبَهَ) كَوْنُهُ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا، (وَتَقَدَّمَ نَوْمَه سَبَبٌ مِنْ بَرْدٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ أَوْ مُلَاعَبَةٍ أَوِ انْتِشَارٍ، فَكَذَلِكَ) طَهَّرَ مَا أَصَابَهُ وَلَا يَجِبُ الغُسْلُ؛ لِرُجْحَانِ كَوْنِهِ مَذْيًا بِقِيَامِ السَّبَبِ، إِقَامَةً لِلظَّنِّ مُقَامَ اليَقِينِ، كَمَا لَوْ وَجَدَ فِي نَوْمِهِ حُلْمًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ الغُسْلُ لِرُجْحَانِ كَوْنِهِ مَنِيًّا بِقِيَامِ سَبَبِهِ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ نَوْمَهُ سَبَبٌ، (اغْتَسَلَ) وُجُوبًا كَتَيَقُّنِهِ مَنِيًّا، (وَتَوَضَّأَ) مُرَتَّبًا (مُتَوَالِيًا وَطَهَّرَ مَا أَصَابَهُ أَيْضًا) وُجُوبًا كَتَيَقُّنِهِ مَذْيًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الإِيجَابِ بِالشَّكِّ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ فِي الخُرُوجِ مِنْ عُهْدَةِ الوَاجِبِ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ وَجَهِلَهَا؛ لِأَنَّهُ فِي المِثَالِ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا، وَلَا سَبَبَ لِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ يَرْجُحُ بِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ عُهْدَةِ الوُجُوبِ إِلَّا بِمَا ذُكِرَ.

(وَمَحَلُّ ذَلِكَ) أَيْ: مَا تَقَدَّمَ فِيمَا إِذَا وَجَدَ نَائِمٌ وَنَحْوُهُ بَلَلًا، (فِي غَيْرِ

(١) في (ب): «أصاب».

النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَلِمُ، وَمَنِيُّهُ وَغَيْرُهُ) مِنْ فَضَلَاتِهِ (طَاهِرٌ).

۞ **تَتِمَّةٌ:** لَا يَجِبُ الغُسْلُ بِاحْتِلَامٍ بِلَا بَلَلٍ، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعًا[1]، وَإِنِ انْتَبَهَ مَنِ احْتَلَمَ فَخَرَجَ المَنِيُّ إِذَنْ، وَجَبَ الغُسْلُ مِنْ حِينِ الاحْتِلَامِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ قَدِ انْتَقَلَ حِينَهُ، وَقَالَ فِي «الهَدْيِ» نَقْلًا عَنِ ابْنِ مَاسُويَهْ[2]: «مَنِ احْتَلَمَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّىٰ وَطِئَ أَهْلَهُ فَوَلَدَتْ مَجْنُونًا أَوْ مُخْتَلًّا، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[3].

(وَإِنْ تَحَقَّقَ مَنِيٌّ فِي ثَوْبٍ أَوْ فِرَاشٍ، نَامَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِيهِ) أَيِ: الثَّوْبِ، **(أَوْ عَلَيْهِ)** أَيِ: الفِرَاشِ، وَكَانَا مِنْ أَهْلِ الاحْتِلَامِ، **(فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا)** لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُتَيَقِّنٌ الطَّهَارَةَ شَاكٌّ فِي الحَدَثِ، وَكَذَا كُلُّ اثْنَيْنِ تُيُقِّنَ مُوجِبُ الطَّهَارَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، **(إِلَّا إِنْ أَمَّهُ أَوْ صَافَّهُ)** وَحْدَهُ فَعَلَيْهِمَا الغُسْلُ، وَلَا يَكْفِي غُسْلُ أَحَدِهِمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المَنِيُّ مِمَّنْ لَمْ يَغْتَسِلْ.

(وَلَا غُسْلَ) عَلَىٰ المَرْأَةِ **(بِخُرُوجِ مَنِيِّهِ)** أَيِ: الرَّجُلِ، **(مِنْ فَرْجِهَا بَعْدَ غُسْلِهَا)** لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنِيَّهَا، وَلَكِنْ عَلَيْهَا الوُضُوءُ، وَكَذَا إِنْ دَبَّ مَنِيُّ الرَّجُلِ أَوْ مَنِيُّ امْرَأَةٍ أُخْرَىٰ بِسِحَاقٍ إِلَىٰ فَرْجِهَا ثُمَّ خَرَجَ، وَكَذَا لَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ مَنِيٍّ

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٣٥).

(٢) هو: يوحنا بن ماسُويه، كان طبيبًا ذكيًّا خبيرًا بالطب، وله كلام حسن وتصانيف مشهورة، وكان مبجلًا عند الخلفاء، فخدم هارون الرشيد والأمين والمأمون وبقي على ذلك إلىٰ أيام المتوكل، توفي سنة ثلاث وأربعين ومئتين. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٣١/٢٩).

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٣٧٣/٤).

اغْتَسَلَ لَهُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

۞ تَنْبِيهٌ: «مَحَلُّ وُجُوبِ الغُسْلِ بِخُرُوجِ المَنِيِّ إِذَا لَمْ يَصِرْ سَلِسًا»، قَالَهُ القَاضِي[1] وَغَيْرُهُ، فَيَجِبُ الوُضُوءُ فَقَطْ.

(الثَّالِثُ) مِنْ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ: **(تَغْيِيبُ كُلِّ حَشَفَةٍ)** وَهِيَ: «مَا تَحْتَ الجِلْدَةِ المَقْطُوعَةِ مِنَ الذَّكَرِ فِي الخِتَانِ»، قَالَهُ فِي «المُطْلِعِ»[2]. **(أَصْلِيَّةٍ)** فَلَا غُسْلَ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ زَائِدَةٍ أَوْ مِنْ خُنْثَىٰ؛ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ **(مُتَّصِلَةً)** فَلَا غُسْلَ بِتَغْيِيبِهَا مَقْطُوعَةً، **(أَوْ)** تَغْيِيبُ **(قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِلَا حَائِلٍ)**، فَيَجِبُ الغُسْلُ لِذَلِكَ. **(فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَغْيِيبُ»، فَلَا غُسْلَ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي قُبُلٍ زَائِدٍ، أَوْ قُبُلِ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ؛ لِاحْتِمَالِ زِيَادَةٍ.

وَالأَصْلُ فِي وُجُوبِ الغُسْلِ بِمَا ذُكِرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. زَادَ الإِمَامُ [٤٦/أ] أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[4].

(وَلَوْ) كَانَ الفَرْجُ الأَصْلِيُّ **(دُبُرًا)** لِأَنَّهُ فَرْجٌ أَصْلِيٌّ، أَوْ كَانَ الفَرْجُ الأَصْلِيُّ **(لِمَيْتٍ)** لِعُمُومِ الخَبَرِ، **(أَوْ)** كَانَ لِـ**(بَهِيمَةٍ)** كَأَتَانٍ، **(أَوْ)** كَانَ لِـ**(طَيْرٍ أَوْ سَمَكَةٍ)** لِأَنَّهُ إِيلَاجٌ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ أَشْبَهَ الآدَمِيَّةَ، **(وَلَوْ)** كَانَ ذُو الحَشَفَةِ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٣٠).

(٢) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٤٤).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٢٩١) ومسلم (١/ رقم: ٣٤٨).

(٤) أحمد (٤/ رقم: ٨٦٩٤) ومسلم (١/ رقم: ٣٤٨).




الأَصْلِيَّةِ (نَائِمًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ) مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ (مُكْرَهًا أَوْ لَمْ يُنْزِلْ وَ) لَمْ (يَبْلُغْ) نَصًّا[١] فَاعِلًا وَمَفْعُولًا.

(لَكِنْ لَا غُسْلَ) وَاجِبٌ (إِلَّا عَلَىٰ ابْنِ عَشْرٍ) سِنِينَ (وَبِنْتِ تِسْعٍ) سِنِينَ، (فَلَوْ وَطِئَ ابْنُ عَشْرٍ بِنْتَ ثَمَانٍ، أَوْ عَكْسُهُ) بِأَنْ وَطِئَ ابْنُ ثَمَانٍ بِنْتَ تِسْعٍ مَثَلًا، (فَلِكُلٍّ) وَاحِدٍ مِنْهُمَا (حُكْمُهُ) فَيَجِبُ الغُسْلُ عَلَيْهِ فِي الأُولَىٰ، وَعَلَيْهَا فِي الثَّانِيَةِ.

(وَلَا يَلْزَمُ غَيْرَ بَالِغٍ) الغُسْلُ، (إِلَّا إِنْ أَرَادَ) فِعْلَ (مَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ غُسْلٍ وَوُضُوءٍ) مَعًا كَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ، (أَوْ) أَرَادَ فِعْلَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ (غُسْلٍ فَقَطْ) كَقِرَاءَةٍ أَوْ مَاتَ وَلَوْ شَهِيدًا، فَيُغَسَّلُ لِوُجُوبِ الغُسْلِ عَلَيْهِ. وَ(لَا) يَلْزَمُهُ الغُسْلُ (لِلُبْثٍ بِمَسْجِدٍ) فَإِنْ أَرَادَهُ كَفَاهُ الوُضُوءُ كَالبَالِغِ، وَمَعْنَىٰ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ـ وَكَذَا اسْتِنْجَاءٌ ـ: تَوَقُّفُ صِحَّةِ نَحْوِ صَلَاتِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ[٢].

(وَاسْتِدْخَالُ ذَكَرِ أَحَدٍ) مِنْ (مَنْ ذُكِرَ) مِنْ نَائِمٍ وَنَحْوِ مَجْنُونٍ وَغَيْرِ بَالِغٍ وَمَيْتٍ وَبَهِيمَةٍ، (كَإِتْيَانِهِ) فَيَجِبُ الغُسْلُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ أَوْ صَغِيرٍ وَلَوْ طِفْلًا أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَيِّتٍ وَنَحْوِهِمْ؛ لِعُمُومِ: «إِذَا الْتَقَىٰ الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ»[٣].

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٣٢).

(٢) قال الرحيباني في «مطالب أولي النهىٰ» (١/١٦٥): «وليس معنىٰ وجوب الغسل أو الوضوء في حق الصغير التأثيم بتركه، بل معناه: أنه شرط لصحة الصلاة أو الطواف، أو لإباحة مس المصحف، أو قراءة القرآن».

(٣) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٦٦٥) وابن ماجه (١/ رقم: ٦٠٨) والترمذي (١/ رقم: ١٠٩)=



(وَلَا غُسْلَ بِتَغْيِيبِ بَعْضِ حَشَفَةٍ) بِلَا إِنْزَالٍ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا غُسْلَ بِتَغْيِيبِ (حَشَفَةِ خُنْثَىٰ) فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، (وَلَا بِتَغْيِيبِ) حَشَفَةٍ (فِي فَرْجِهِ، إِلَّا إِنْ غَيَّبَ) الخُنْثَىٰ حَشَفَتَهُ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، (وَغَيَّبَ) رَجُلٌ حَشَفَتَهُ الأَصْلِيَّةَ (فِيهِ) فَيَجِبُ الغُسْلُ عَلَىٰ الخُنْثَىٰ فَقَطْ لِتَحَقُّقِ مُوجِبِهِ.

(وَ) أَمَّا (امْرَأَةٌ وَطِئَهَا) خُنْثَىٰ (وَرَجُلٌ وَطِئَهُ) أَيْ: وَطِئَ الخُنْثَىٰ، فَـ(عَلَىٰ أَحَدِهِمَا) أَيِ: المَرْأَةِ المَوْطُوءَةِ لِلْخُنْثَىٰ وَالرَّجُلِ الوَاطِئِ لَهُ (الغُسْلُ لَا بِعَيْنِهِ) لِأَنَّ الخُنْثَىٰ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَجَبَ الغُسْلُ عَلَىٰ المَرْأَةِ أَوْ أُنْثَىٰ وَجَبَ الغُسْلُ عَلَىٰ الرَّجُلِ، وَالاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَطَهَّرَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ أَوْ يُصَافَّهُ وَحْدَهُ اغْتَسَلَا، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) لَا يَجِبُ الغُسْلُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ (بِتَغْيِيبِ) ذَكَرٍ (مَقْطُوعٍ فِي فَرْجِهَا، وَلَا) أَيْ: غُسْلَ أَيْضًا (بِإِيلَاجٍ) ذَكَرٍ أَصْلِيٍّ (بِحَائِلٍ) فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ؛ لِعَدَمِ الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، (أَوْ دُونَ فَرْجٍ) مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، (وَلَا) غُسْلَ (بِسِحَاقٍ) وَهُوَ إِتْيَانُ المَرْأَةِ المَرْأَةَ بِلَا إِنْزَالٍ، وَإِنْ تَوَاطَأَ رَجُلٌ وَخُنْثَىٰ فِي دُبُرَيْهِمَا، فَعَلَيْهِمَا الغُسْلُ.

(وَيُعَادُ غُسْلُ مَيِّتَةٍ وُطِئَتْ، دُونَ مَيِّتٍ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا) قَالَ فِي «الحَاوِي الكَبِيرِ»: «وَمَنْ وُطِئَ بَعْدَ غُسْلِهِ أُعِيدَ غُسْلُهُ فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ»[1]؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ فِي الوَالِجِ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيٍّ، بِخِلَافِ المَوْلُوجِ فِيهِ،

= والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٢٤٦) وابن حبان (٣/ رقم: ١١٨٣) من حديث عائشة. قال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ».

(١) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/١٣٤).

وَهُوَ الفَرْجُ، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِذَلِكَ غُسْلُ المَيِّتِ، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»، فَيُعَايَا بِهَا»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَفِي «المُبْدِعِ»: «لَوْ غَيَّبَتِ امْرَأَةٌ حَشَفَةَ بَهِيمَةٍ اغْتَسَلَتْ»[2]) أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهَا الغُسْلُ، وَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ قَبْلُ: «وَاسْتِدْخَالُ ذَكَرِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ كَإِتْيَانِهِ».

(وَلَوْ قَالَتِ) امْرَأَةٌ: (لِي جِنِّيٌّ يُجَامِعُنِي) كَالرَّجُلِ، (فَعَلَيْهَا الغُسْلُ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: الصَّوَابُ وُجُوبُ الغُسْلِ»[3]، (وَقِيلَ: «لَا) يَجِبُ عَلَيْهَا الغُسْلُ»، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «لَا غُسْلَ؛ (لِعَدَمِ) الـ(إِيلَاجِ وَالاحْتِلَامِ، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي»[4]) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦، ٧٤] دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الجِنِّيَّ يَغْشَىٰ المَرْأَةَ كَالإِنْسِيِّ»»[5]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ لَوْ قَالَ رَجُلٌ: لِي جِنِّيَّةٌ أُجَامِعُهَا كَالمَرْأَةِ، فَعَلَيْهِ الغُسْلُ»[6]، انْتَهَىٰ.

(وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ) هُوَ ابْنُ القَيِّمِ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةِ المَوْدُودِ فِي أَحْكَامِ المَوْلُودِ»: («يَثْبُتُ بِتَغْيِيبِ الحَشَفَةِ كَـ)ـمَا يَثْبُتُ بِالوَطْءِ الكَامِلِ وَهُوَ تَغْيِيبُ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٩٤).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٥٥ ـ ١٥٦).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٩٨).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٥٦).
(٥) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٥٨).
(٦) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٣٤).

(الكُلِّ) أَيْ: كُلِّ الذَّكَرِ، [٤٦/ب] (أَرْبَعُ مِئَةِ حُكْمٍ إِلَّا ثَمَانِيَةَ) أَحْكَامٍ»[1]، (مِنْ نَحْوِ: تَحْرِيمِ طَوَافٍ وَصَلَاةٍ، وَإِفْسَادِ نَحْوِ طَهَارَةٍ وَحَجٍّ) وَصَوْمٍ، (وَوُجُوبِ نَحْوِ غُسْلٍ وَحَدٍّ وَكَفَّارَةٍ، وَحُصُولِ نَحْوِ رَجْعَةٍ وَبِرٍّ) كَأَنْ يَكُونَ حَلَفَ أَنْ يَطَأَ، وَمُصَاهَرَةٍ، (وَزَوَالِ نَحْوِ عُنَّةٍ)، وَمَنْ تَتَبَّعَ مَا يَأْتِي يَظْفَرُ بِأَكْثَرِهَا؛ إِذْ فِي بَعْضِهَا خِلَافٌ.

(الرَّابِعُ) مِنْ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ: (إِسْلَامُ كَافِرٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ خُنْثَىٰ؛ لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[2].

(وَلَوْ) كَانَ (مُرْتَدًّا) لِمُسَاوَاتِهِ الأَصْلِيَّ فِي المَعْنَىٰ ـ وَهُوَ الإِسْلَامُ ـ فَوَجَبَ مُسَاوَاتُهُ لَهُ فِي الحُكْمِ، (أَوْ) كَانَ الكَافِرُ (لَمْ يُوجَدْ) مِنْهُ (فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ) أَيِ: الغُسْلَ، إِقَامَةً لِلْمَظِنَّةِ مُقَامَ حَقِيقَةِ الحَدَثِ، وَإِذَا كَانَ وُجِدَ مِنْهُ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ كَفَاهُ غُسْلُ الإِسْلَامِ عَنْهُ، وَلَوِ اغْتَسَلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ لَمْ يَكْفِهِ، (أَوْ) كَانَ (مُمَيِّزًا) وَأَسْلَمَ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ مُوجِبٌ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ. قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ ـ أَيِ: الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ـ إِلَّا إِذَا وُجِدَ مِنْهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ، فَيَجِبُ»»[3].

---

(١) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ٢٢٠).

(٢) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٩٤٢، ٢٠٩٤٦) وأبو داود (١/ رقم: ٦٠٥) والترمذي (١/ رقم: ٦٠٥). ولم أقف عليه في «سنن ابن ماجه»، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ رقم: ١١١٠٠).

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٦١).



(غَيْرَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ كِتَابِيَّتَيْنِ اغْتَسَلَتَا لِحِلِّ وَطْءِ زَوْجٍ) مُسْلِمٍ (أَوْ سَيِّدٍ مُسْلِمٍ، ثُمَّ أَسْلَمَتَا) لَمْ تَلْزَمْهَا إِعَادَةُ الغُسْلِ لِصِحَّتِهِ مِنْهُمَا، وَعُدَّ اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِيهِ لِلْعُذْرِ، بِخِلَافِ مَا لَوِ اغْتَسَلَ الكَافِرُ لِجَنَابَةٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ مِنْهُ. (كَذَا قِيلَ) وَهَذَا كَمَا عَلِمْتَ مُفَرَّعٌ عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَأَنَّ المُصَنِّفَ غَيْرُ مُرْتَضِيهِ.

(وَيَتَّجِهُ: فِي) إِطْلَاقِ (مُمَيِّزٍ) أَنْ يُقَيَّدَ بِأَنْ يَصِلَ إِلَىٰ سِنٍّ (يَطَأُ) مِثْلُهُ فِيهِ وَهُوَ عَشْرُ سِنِينَ، (أَوْ يُوطَأُ مِثْلُهُ) فِيهِ، وَهُوَ تِسْعٌ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي الغُسْلِ، وَأَمَّا صِحَّةُ الإِسْلَامِ فَلَا تَتَوَقَّفُ مِنَ المُمَيِّزِ عَلَىٰ وُصُولِهِ إِلَىٰ [هَذِهِ][1] السِّنِّ، وَوَقْتُ لُزُومِ غُسْلٍ كَمَا مَرَّ، يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ فِعْلَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ لِغَيْرِ لُبْثٍ بِمَسْجِدٍ، أَوْ مَاتَ شَهِيدًا، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ إِسْلَامٍ لِغُسْلٍ أَوْ غَيْرِهِ لِوُجُوبِهِ عَلَىٰ الفَوْرِ.

وَلَوِ اسْتَشَارَ كَافِرٌ مُسْلِمًا فِي الإِسْلَامِ فَأَشَارَ بِعَدَمِ إِسْلَامِهِ، لَمْ يَجُزْ وَلَمْ يَكْفُرْ، أَيْ: لَمْ [يَصِرْ][2] مُرْتَدًّا بِذَلِكَ خِلَافًا لِصَاحِبِ «التَّتِمَّةِ» مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[3]، وَكَذَا لَوْ أَخَّرَ عَرْضَ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ لَمْ يَكْفُرْ، وَلَكِنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هذا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يصير».

(٣) هو: عبدالرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد المتولي النيسابوري، أحد كبار الشافعية المحققين، تفقه علىٰ القاضي حسين وأبي سهل الأبيوردي وأبي القاسم الفوراني حتىٰ برع وتميز، وله مصنفات عديدة، أشهرها: «تتمة الإبانة»، توفي ببغداد سنة ثمان وسبعين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/٥٨٥) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٥/ رقم: ٤٥٤).

(الخَامِسُ: خُرُوجُ دَمِ حَيْضٍ) وَيَأْتِي فِي بَابِهِ، وَتُغَسَّلُ إِذَا اسْتُشْهِدَتْ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، **(وَيَصِحُّ نَدْبًا غُسْلٌ مِنْ جَنابَةٍ زَمَنَ حَيْضٍ)** تَخْفِيفًا لِلْحَدَثِ، **(وَيَزُولُ حُكْمُهَا)** أَيِ: الجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ أَحَدِ الحَدَثَيْنِ لَا يَمْنَعُ ارْتِفَاعَ الآخَرِ.

(السَّادِسُ) مِنْ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ: **(خُرُوجُ دَمِ نِفَاسٍ)** قَالَ فِي «المُغْنِي»: «لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الغُسْلِ بِهِمَا»[1]، **(فَلَا)** يَجِبُ **(غُسْلٌ بِوِلَادَةٍ بِلَا دَمٍ)** لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ، وَقِيلَ: «يَجِبُ»، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[2] وَغَيْرُهُ، وَعَلَىٰ الأَوَّلِ **(فَيَصِحُّ صَوْمُ)** اليَوْمِ الَّذِي وَلَدَتْ فِيهِ وَلَدًا بِلَا دَمٍ، وَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِهَذِهِ الوِلَادَةِ، **(وَيَحِلُّ)** لِزَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا **(وَطْؤُ)**هَا قَبْلَ الغُسْلِ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا) يَجِبُ الغُسْلُ **(بِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ)** قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «بِلَا نِزَاعٍ، زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «بِلَا دَمٍ»»[3]. **(أَوْ)** بِإِلْقَاءِ **(مُضْغَةٍ بِلَا تَخْطِيطٍ)** طَاهِرٍ فِيهَا؛ لِأَنَّ الحُكْمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِإِلْقَاءِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ وَلَوْ خَفِيًّا، وَالوَلَدُ طَاهِرٌ. **(وَمَعَ دَمٍ يُغْسَلُ)** وُجُوبًا كَسَائِرِ الأَشْيَاءِ المُتَنَجِّسَةِ، وَقِيلَ: «لَا؛ لِلْمَشَقَّةِ».

(السَّابِعُ) المُتَمِّمُ لِلْمُوجِبَاتِ: **(المَوْتُ)** لِقَوْلِهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا»[4]، إِلَىٰ

---

(١) لم أقف عليه في «المغني» لابن قدامة، وانظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٥٨).

(٢) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٤٧).

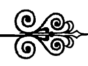
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٥٣) ومسلم (١/ رقم: ٩٣٩) من حديث أم عطية.

غَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ الآتِيَةِ فِي مَحَلِّهِ، (تَعَبُّدًا) لَا عَنْ حَدَثٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْهُ لَمْ يَرْتَفِعْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ، كَالحَائِضِ لَا تَغْتَسِلُ مَعَ جَرَيَانِ الدَّمِ، وَلَا عَنْ نَجِسٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْهُ لَمْ يَطْهُرْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ، وَهُوَ (غَيْرُ شَهِيدِ مَعْرَكَةٍ، وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا) فَلَا يُغْسَلَانِ، وَيَأْتِي. [٤٧/أ]

(وَيَتَّجِهُ: زِيَادَةُ ثَامِنٍ، وَهُوَ: خُرُوجُ نَجَاسَةٍ بَعْدَ غُسْلِ مَيِّتٍ قَبْلَ سَبْعٍ وَوَضْعٍ بِكَفَنٍ) وَفِيهِ مَا فِيهِ، بَلْ لَوْ عُدَّ نَاقِضًا [لِلْغُسْلِ][1] لَكَانَ أَوْلَىٰ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(١) في (أ): «الغسل».



(فَصْلٌ)

(يَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ) لِجَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، (قِرَاءَةُ آيَةٍ) فَأَكْثَرَ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ ـ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ»، رَوَاهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَاهُ[١]. (وَلَوْ) كَانَ قِرَاءَةُ آيَةٍ فَأَكْثَرَ (بِقَصْدِ ذِكْرٍ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ[٢].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «تَجُوزُ قِرَاءَةُ آيَةٍ»، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «وَقِيلَ: «يَتَخَرَّجُ مِنْ تَصْحِيحِ خُطْبَةِ الجُنُبِ جَوَازُ قِرَاءَةِ آيَةٍ مَعَ اشْتِرَاطِهَا»»، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «وَاضِحِهِ» فِي مَسْأَلَةِ [الإِعْجَازِ][٣]: «لَا يَحْصُلُ التَّحَدِّي بِآيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ، وَلِهَذَا جَوَّزَ الشَّرْعُ لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ تِلَاوَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا إِعْجَازَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَالَ»، وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «لَوْ قَرَأَ آيَةً لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنًى أَوْ بِحُكْمٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] وَ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لَمْ يَحْرُمْ، وَإِلَّا حَرُمَ». قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقِيلَ: «لَا تُمْنَعُ الحَائِضُ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ مُطْلَقًا»، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَنَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ[٤] كَرَاهَةَ القِرَاءَةِ لِلْحَائِضِ

---

(١) ابن خزيمة (١/ رقم: ٢٠٨) والحاكم (١٥٢/١) والدارقطني (١/ رقم: ٤٢٥).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٣٣١/١).

(٣) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المجاز».

(٤) هو: إسماعيل بن سعيد الجرجاني، أبو إسحاق الشَّالَنْجي الفقيه، كان يقول أولًا بمذهب الحنفية ثم تركه وكَتَب الحديث، وكان أحمد يُكاتبه، قال الخلال: «عنده مسائل كثيرة،=



وَالجُنُبِ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

وَ(لَا) يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ (بَعْضِهَا، وَلَوْ كَرَّرَهُ مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَىٰ قِرَاءَةٍ) تَحْرُمُ عَلَيْهِ، بِأَنْ يُكَرِّرَ الأَبْعَاضَ تَحَيُّلًا عَلَىٰ قِرَاءَةِ آيَةٍ فَأَكْثَرَ، قَالَ (المُنَقِّحُ: «مَا لَمْ تَكُنِ) الآيَةُ (طَوِيلَةً»[2]) كَآيَةِ المُدَايَنَةِ وَالكُرْسِيِّ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ بَعْضِهَا.

(وَيَتَّجِهُ: المُرَادُ مَنْعُ بَعْضٍ كَثِيرٍ عُرْفًا) بِأَنْ يَكُونَ قَدْرَ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ، بِخِلَافِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤]، أَوْ: ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَلَهُ تَهَجِّيهِ) أَيِ: القُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقِرَاءَةٍ لَهُ، «فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ لِخُرُوجِهِ عَنْ نَظْمِهِ وَإِعْجَازِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُصُولِ»[3]. وَلَهُ التَّفَكُّرُ فِيهِ، (وَتَحْرِيكُ شَفَتَيْهِ بِهِ إِنْ لَمْ تَبِنْ) أَيْ: تَظْهَرْ (حُرُوفُـ)ـهُ، «وَقِرَاءَةُ أَبْعَاضِ آيَةٍ مُتَوَالِيَةٍ أَوْ آيَاتٍ، سَكَتَ بَيْنَهَا سُكُوتًا طَوِيلًا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[4]. (كَـ)ـمَا «لَهُ (قِرَاءَةٌ لَا تُجْزِئُ فِي صَلَاةٍ لِإِسْرَارِهَا») نَقَلَهُ فِي «الفُرُوعِ»[5] عَنْ ظَاهِرِ

= ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبدالله روىٰ عنه أحسن مما روىٰ هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه»، وله مصنفات كثيرة، توفي سنة ثلاثين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١١٣) و«الطبقات السنية» لتقي الدين الغزي (٢/ رقم: ٥٠٠).

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٠٨ ـ ١٠٩).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٦١).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٤٥).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٦٠).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٦١).

«نِهَايَةِ الأَزَجِيِّ».

(وَ) لَهُ (ذِكْرُ) اللهِ تَعَالَىٰ، (وَ) لَهُ (إِزَالَةُ شَعْرٍ وَظُفْرٍ) بِلَا كَرَاهَةٍ، (وَ) لَهُ (قَوْلُ مَا وَافَقَ قُرْآنًا) مِنَ الأَذْكَارِ (وَلَمْ يَقْصِدْهُ) أَيِ: القُرْآنَ كَالبَسْمَلَةِ، وَ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وَ(كَآيَةِ) الـ(رُّكُوبِ): ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤]، وَكَذَا آيَةُ النُّزُولِ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا﴾ [المؤمنون: ٢٩]. (وَ) آيَةُ الـ(اسْتِرْجَاعِ): ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] وَهِيَ بَعْضُ آيَةٍ لَا آيَةٌ.

(وَ) كَـ(آيَةٍ فِي ضِمْنِ نَحْوِ شِعْرٍ) كَرِسَالَةٍ كَمَا فِي قِصَّةِ ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا أَيُّهَا الْمُقْتَرِفُونَ بَادِرُوا ... لِتَوْبَةٍ تَحْظَوْا بِفَضْلٍ وَشَرَفْ

لَا تَقْنَطُوا فَثَمَّ قَوْلُ رَبِّنَا ... إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفْ[1]

وَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ»[2]، وَيَأْتِي: «يُكْرَهُ أَذَانُ جُنُبٍ». وَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي المُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ تِلَاوَةٍ، وَأَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاكِتٌ، (وَيُمْنَعُ كَافِرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَلَوْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ) قِيَاسًا عَلَىٰ الجُنُبِ، وَأَوْلَىٰ.

(وَلِجُنُبٍ) وَنَحْوِهِ دُخُولُ مَسْجِدٍ لِمُرُورِهِ وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ، (وَ) لِـ(حَائِضٍ

---

(١) لم أقف لها علىٰ قائل، ولعلها من قول المصنف.

(٢) مسلم (١/ رقم: ٣٧٣).




وَنُفَسَاءَ انْقَطَعَ دَمُهُمَا أَوْ لَا، مَعَ أَمْنِ تَلْوِيثٍ، دُخُولُ مَسْجِدٍ لِمُرُورِهِ وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وَهُوَ الطَّرِيقُ، وَعَنْ جَابِرٍ: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا»، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ(١). وَمِنَ الْحَاجَةِ: كَوْنُهُ طَرِيقًا قَصِيرًا، لَكِنْ كَرِهَ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا(٢).

وَ(لَا) يَجُوزُ لِجُنُبٍ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ، (لُبْثٌ بِهِ مَعَ قَطْعِهِ) أَيِ: الدَّمِ، (بِلَا عُذْرٍ إِلَّا بِوُضُوءٍ) لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالأَثْرَمُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، [٤٧/ب] قَالَ: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ»(٣)، قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»(٤).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَحِينَئِذٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَيْثُ يَنَامُ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ [النَّوْمُ](٥) الْكَثِيرُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَذَلِكَ الْوُضُوءُ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدَثَ الأَصْغَرَ، وَوُضُوءُ الْجُنُبِ لِتَخْفِيفِ الْجَنَابَةِ، وَإِلَّا فَهَذَا الْوُضُوءُ لَا يُبِيحُ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ الأَصْغَرُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ»، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي «الآدَابِ الْكُبْرَىٰ»(٦) وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ. وَإِذَا تَوَضَّأَ امْرُؤٌ لِلُّبْثِ وَانْتَقَضَ

---

(١) سعيد بن منصور (٤/ رقم: ٦٤٥/ الحميد).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤٠١/٧).
(٣) سعيد بن منصور (٤/ رقم: ٦٤٦/ الحميد).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٦١/١).
(٥) من (ب) و«الآداب الشرعية» فقط.
(٦) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١٤٢/٣ ـ ١٤٣).

وُضُوءُهُ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَجْدِيدُهُ لِلُبْثٍ آخَرَ.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ) [الوُضُوءُ][1] عَلَىٰ الجُنُبِ وَنَحْوِهِ، (وَاحْتِيجَ لِلُّبْثِ) بِهِ لِخَوْفِ ضَرَرٍ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ، (جَازَ) لَهُ اللُّبْثُ فِيهِ (بِلَا تَيَمُّمٍ) نَصًّا[2]، وَاحْتُجَّ بِـ: «أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ المَسْجِدَ»[3]. (وَ) اللُّبْثُ (بِهِ) أَيْ: بِالتَيَمُّمِ، (أَوْلَىٰ) خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ.

(وَيَتَيَمَّمُ) الجُنُبُ وَنَحْوُهُ (لِـ)أَجْلِ (لُبْثٍ) فِي المَسْجِدِ (لِغُسْلٍ) فِيهِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ عَاجِلًا، قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: «وَاحْتَاجَ إِلَىٰ اللُّبْثِ فِيهِ»[4]. وَرَدَّهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» بِأَنَّهُ إِذَا احْتَاجَ [لِلُّبْثِ][5] فِيهِ جَازَ بِلَا تَيَمُّمٍ. قَالَ: «وَالظَّاهِرُ تَقْيِيدُهُ بِعَدَمِ الاحْتِيَاجِ»[6].

(وَلِذِي سَلَسٍ وَمُسْتَحَاضَةٍ لُبْثٌ بِهِ مَعَ أَمْنِ تَلْوِيثِـ)ـهِ بِالنَّجَاسَةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَتْ مَعَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، وَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[7].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٣) ومسلم (١/ رقم: ١٧) من حديث أبي جمرة.

(٤) «حاشية الفروع» لابن قندس (١/٢٦٣).

(٥) في (ب): «اللبث».

(٦) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٣٥٨).

(٧) البخاري (١/ رقم: ٢٠٣٧).




(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَأْمَنَا تَلْوِيثَهُ، (حَرُمَ) لُبْثٌ بِهِ، وَكَذَا عُبُورُهُ عَلَيْهِمَا. وَلَا يُكْرَهُ غُسْلٌ وَلَا وُضُوءٌ بِهِ - أَيِ: المَسْجِدِ - مَا لَمْ يُؤْذِ المَسْجِدَ أَوْ مَنْ بِهِ بِهِمَا، أَيْ: بِمَاءِ الغُسْلِ أَوِ الوُضُوءِ. (وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا) أَيْ: بِأَنْ آذَىٰ بِهِمَا (حَرُمَ كَـ)مَا يَحْرُمُ (اسْتِنْجَاءٌ) بِهِ، وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَتُكْرَهُ إِرَاقَةُ مَائِهِمَا، وَ) كَذَا (مَاءٌ غُمِسَتْ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ) نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، (بِمَسْجِدٍ) تَنْزِيهًا لِلْمَسْجِدِ، (وَبِمَا يُدَاسُ [كَطَرِيقٍ) تَنْزِيهًا لِلْمَاءِ][1]. (وَيَتَّجِهُ: وَ) بِـ(كُلِّ مَحَلٍّ قَذِرٍ) كَحُشٍّ وَمَجْزَرَةٍ، وَهُوَ حَسَنٌ. (وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: («يَجُوزُ عَمَلُ مَكَانٍ فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، (لِلْوُضُوءِ لِمَصْلَحَةٍ بِلَا مَحْذُورٍ»[2])، وَهُوَ كَذَلِكَ.

(وَلَا يُغَسَّلُ فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ (مَيِّتٌ) لِاسْتِقْذَارِ مَاءِ غُسْلِهِ، وَلِأَنَّ المَسْجِدَ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِمِثْلِ ذَلِكَ، (وَمُصَلَّىٰ عِيدٍ لَا) مُصَلَّىٰ (جَنَائِزَ مَسْجِدٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلْيَعْتَزِلِ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ»[3]. وَأَمَّا صَلَاةُ الجَنَائِزِ [فَلِكَوْنِهَا][4] غَيْرَ [ذَاتِ][5] رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَمُصَلَّاهَا غَيْرُ مَسْجِدٍ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَوْلًا وَاحِدًا»[6].

(وَيَتَّجِهُ: إِنْ وَقَفَ) مُصَلَّىٰ العِيدِ (وَلَوْ بِقَرَائِنَ) فَهُوَ مَسْجِدٌ، وَإِلَّا فَلَا،

---

(١) من (ب) فقط.
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٩١).
(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٢٤) من حديث حفصة.
(٤) من (ب) فقط.
(٥) من (ب) فقط.
(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١١٦).



(فَلَا يَجُوزُ لِنَحْوِ جُنُبٍ) مِنْ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، (لُبْثٌ بِهِ) بِلَا عُذْرٍ أَوْ وُضوءٍ. (وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ اعْتِكَافٍ فِيهِ) أَيْ: فِي مُصَلَّىٰ العِيدِ المَوْقُوفِ حَيْثُ أُقِيمَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَلَوْ مِنْ مُعْتَكِفِينَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي؛ إِذْ هُوَ مَسْجِدٌ.

(وَيَجِبُ مَنْعُ مَجْنُونٍ وَسَكْرَانٍ مِنْ مَسْجِدٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وَالمَجْنُونُ أَوْلَىٰ مِنْهُ، (وَ) يَجِبُ مَنْعُ (مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّىٰ) مِنْ مَسْجِدٍ لِئَلَّا يُلَوِّثَهُ.

(وَكَرِهَ) أَحْمَدُ (اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا) قَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي آخِرِ «الوَقْفِ»: «كَرِهَ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا، وَمَنَعَ شَيْخُنَا مِنَ اتِّخَاذِهِ طَرِيقًا»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) كُرِهَ (تَمْكِينُ صَغِيرٍ مِنْهُ، وَسُنَّ مَنْعُهُ) أَيِ: الصَّغِيرِ مِنَ المَسْجِدِ، قَالَ فِي «الآدَابِ»: «وَالمُرَادُ صَغِيرٌ لَا يُمَيِّزُ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ»[2].

(وَحَرُمَ تَكَسُّبٌ) بِصَنْعَةٍ (فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِذَلِكَ، (غَيْرَ كِتَابَةٍ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ العِلْمِ) وَإِنْ عَمِلَ لِنَفْسِهِ نَحْوَ خِيَاطَةٍ لَا لِتَكَسُّبٍ، فَاخْتَارَ المُوَفَّقُ[3] وَغَيْرُهُ الجَوَازَ، وَقَالَ ابْنُ البَنَّا: «لَا يَجُوزُ»[4]. وَيَحْرُمُ فِيهِ أَيْضًا البَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَلَا يَصِحَّانِ، وَيَأْتِي. (وَيُبَاحُ غَلْقُ أَبْوَابِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، (خَشْيَةَ مَا يُكْرَهُ) وَيَأْتِي لَهُ تَتِمَّةٌ فِي «الاعْتِكَافِ».

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٧٦).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/٤٧٩).

(٤) «المقنع شرح الخرقي» لابن البنا (٢/٥٧٨).



(فَصْلٌ)

(وَالأَغْسَالُ المَسْنُونَةُ سِتَّةَ عَشَرَ) غُسْلًا:

(آكَدُهَا): الغُسْلُ (لِصَلَاةِ [٤٨/أ] جُمُعَةٍ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[(١)]. وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[(٢)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَقَوْلُهُ: «وَاجِبٌ» أَيْ: مُتَأَكِّدُ الاسْتِحْبَابِ.

وَيَدُلُّ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ مَا رَوَىٰ الحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٣)]. وَجَاءَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَيْهَا بِلَا غُسْلٍ.

(فِي يَوْمِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ، فَلَا يُجْزِئُ الاغْتِسَالُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ، (لِذَكَرٍ حَضَرَهَا وَصَلَّىٰ) لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». وَأَوْجَبَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَلَىٰ مَنْ لَهُ عَرَقٌ أَوْ رِيحٌ يَتَأَذَّىٰ بِهِ النَّاسُ[(٤)]. (وَلَوْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ) الجُمُعَةُ كَالعَبْدِ وَالمُسَافِرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٨٧٩) ومسلم (١/ رقم: ٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٨٧٧) ومسلم (١/ رقم: ٨٤٤) من حديث ابن عمر.

(٣) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٩٤) وأبو داود (١/ رقم: ٣٥٨) والترمذي (١/ رقم: ٤٩٧) وقال: «حديث سمرة حديث حسن».

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٣٠).



(وَ) اغْتِسَالُهُ (عِنْدَ مُضِيٍّ) إِلَيْهَا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ [أَبْلَغُ][1] فِي المَقْصُودِ، (وَ) اغْتِسَالُهُ (عَنْ جِمَاعٍ أَفْضَلُ) لِلْخَبَرِ الآتِي فِي «صَلَاةِ الجُمُعَةِ». (وَلَا يَضُرُّ حَدَثٌ) أَصْغَرُ (بَعْدَ [غُسْلِـ)ـهِ][2] لِلْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الحَدَثَ لَا يُبْطِلُهُ. قُلْتُ: وَلَا يُجْزِئُ [عَنْهُ][3] تَيَمُّمٌ.

(ثُمَّ) يَلِيهِ الغُسْلُ (لِغُسْلِ مَيِّتٍ) كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، مُسْلِمٍ (أَوْ كَافِرٍ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ فِي ثَوْبٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[4].

(ثُمَّ) يَلِيهِ بَقِيَّةُ الأَغْسَالِ الآتِيَةِ، وَهِيَ: الغُسْلُ (لِـ)صَلَاةِ (عِيدٍ فِي يَوْمِهَا) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[5]. (لِمَنْ صَلَّا)هَا (وَلَوْ مُنْفَرِدًا) بَعْدَ صَلَاةِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ الغُسْلَ لِلصَّلَاةِ كَالجُمُعَةِ، [فَلَمْ][6] يُشْرَعْ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ، وَلَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «المَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَبْلَ الفَجْرِ وَبَعْدَهُ؛

---

(١) في (ب): «أفضل».

(٢) في (ب): «غسل».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) أحمد (٤/ رقم: ٩٩٩٨) وأبو داود (٤/ رقم: ٣١٥٣) والترمذي (٢/ رقم: ٩٩٣).

(٥) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٣١٥، ١٣١٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٤٦): «ضعيف».

(٦) في (ب): «فلا».



لِأَنَّ زَمَنَ العِيدِ أَضْيَقُ مِنَ الجُمُعَةِ»[1].

(وَ) الرَّابِعُ: الغُسْلُ (لِـ)صَلَاةِ (كُسُوفٍ).

(و) الخَامِسُ: الغُسْلُ لِصَلَاةِ (اسْتِسْقَاءٍ) قِيَاسًا عَلَىٰ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ بِجَامِعِ الاجْتِمَاعِ لَهُمَا.

(وَ) السَّادِسُ: الغُسْلُ (لِجُنُونٍ).

(وَ) السَّابِعُ: الغُسْلُ لِـ(إِغْمَاءٍ) بِلَا إِنْزَالِ مَنِيٍّ فِيهِمَا، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الإِغْمَاءِ»[2]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[3]. وَالجُنُونُ فِي مَعْنَاهُ، بَلْ أَوْلَىٰ، وَإِنْ أَنْزَلَا وَجَبَ الغُسْلُ.

(وَ) الثَّامِنُ: الغُسْلُ (لِاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ) لِأَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

(وَ) التَّاسِعُ: الغُسْلُ (لِإِحْرَامٍ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[5]. (حَتَّىٰ لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ) فَيُسَنُّ لَهُمَا الغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ لِلْخَبَرِ[6]، وَكَغَيْرِهِمَا.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٢٥٨).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١/٢٦١).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٦٨٧) ومسلم (١/ رقم: ٤١٨).

(٤) البخاري (١/ رقم: ٣٢٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٤) من حديث عائشة.

(٥) الترمذي (٢/ رقم: ٨٣٠).

(٦) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢٠٩) من حديث عائشة.



(وَ) العَاشِرُ: الغُسْلُ (لِدُخُولِ مَكَّةَ) قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «وَلَوْ مَعَ حَيْضٍ»[1]؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **وَظَاهِرُهُ**: وَلَوْ فِي الحَرَمِ، كَالَّذِي [بِمَنًى][3] إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ سُنَّ لَهُ الغُسْلُ لِدُخُولِهَا.

(وَ) الحَادِيَ عَشَرَ: الغُسْلُ لِدُخُولِ (حَرَمِهَا) أَيْ: حَرَمِ مَكَّةَ نَصًّا[4].

(وَ) الثَّانِيَ عَشَرَ: الغُسْلُ لِـ(وُقُوفٍ بِعَرَفَةَ) رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[5]، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ[6]، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مَرْفُوعًا[7].

(وَ) الثَّالِثَ عَشَرَ: الغُسْلُ لِـ(طَوَافِ زِيَارَةٍ) وَهُوَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ.

(وَ) الرَّابِعَ عَشَرَ: الغُسْلُ لِطَوَافِ (وَدَاعٍ).

(وَ) الخَامِسَ عَشَرَ: الغُسْلُ لِـ(مَبِيتٍ [٤٨/ب] بِمُزْدَلِفَةَ).

(وَ) السَّادِسَ عَشَرَ: الغُسْلُ لِـ(رَمْيِ جِمَارٍ) لِأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا أَنْسَاكٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، فَاسْتُحِبَّ لَهَا الغُسْلُ كَالإِحْرَامِ.

---

(١) «المستوعب» للسامري (١/٤٩٦).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٥٥٣) ومسلم (١/ رقم: ١٢٥٩) من حديث ابن عمر.

(٣) كذا في «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (١/١٦٦)، وهو الصواب، وفي (أ): «يمنى»، وليست في (ب).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٦٤).

(٥) مالك (٣/ رقم: ١١٥٢).

(٦) «مسند الشافعي» (٢/ رقم: ١٨٠٢).

(٧) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٣١٦) من حديث الفاكه بن سعد. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٤٦): «ضعيف».

(وَيَتَّجِهُ: زِيَادَةُ) سَابِعَ عَشَرَ: لِـ**(مَنْ وَلَدَتْ بِلَا دَمٍ، مُرَاعَاةً لِخِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ)** وَهُوَ اخْتِيَارُ: ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ[١]، وَابْنِ عَقِيلٍ فِي «التَّذْكِرَةِ»[٢]، وَابْنِ البَنَّا[٣]، وَجَزَمَ بِهِ القَاضِي فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الإِفَادَاتِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[٤]، وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»، فَتَوَجَّهَتْ زِيَادَتُهُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

(وَيَتَيَمَّمُ) اسْتِحْبَابًا **(لِلْكُلِّ)** أَيْ: كُلِّ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الغُسْلُ، **(لِحَاجَةٍ)** تُبِيحُ التَّيَمُّمَ، كَتَعَذُّرِ المَاءِ لِعَدَمٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، **(وَ)** يَتَيَمَّمُ أَيْضًا اسْتِحْبَابًا **(لِمَا يُسَنُّ لَهُ وُضُوءٌ)** مِنْ قِرَاءَةٍ وَأَذَانٍ وَذِكْرٍ وَرَدِّ سَلَامٍ وَشَكٍّ وَغَضَبٍ وَنَحْوِهَا، **وَظَاهِرُهُ:** وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَجَوَّزَ المَجْدُ وَغَيْرُهُ التَّيَمُّمَ لِمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الوُضُوءُ مُطْلَقًا»[٥]، انْتَهَىٰ. أَيْ: لِعُذْرٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فَخَفَّ أَمْرُهَا. وَلِمَا وَرَدَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ شَخْصٌ، فَلَمَّا فَرَغَ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ»[٦]. وَالقِصَّةُ كَانَتْ فِي المَدِينَةِ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ تَعَذُّرِ المَاءِ، وَقَيَّدَ صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ» ذَلِكَ بِالعُذْرِ[٧].

---

(١) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٤٧).

(٢) «التذكرة» لابن عقيل (صـ ٣٤).

(٣) «المقنع شرح الخرقي» لابن البنا (١/ ٢٤٠).

(٤) «المستوعب» للسامري (١/ ٨٨).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/ ١٢٦).

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٦٩) من حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة.

(٧) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/ ٧٠) و«منتهى الإرادات» لابن النجار (١/ ٣٠).



(وَلَا يُسْتَحَبُّ) الـ(غُسْلُ لِحِجَامَةٍ) لِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ أَشْبَهَ الرُّعَافَ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجُمُعَةِ، وَالجَنَابَةِ، وَالحِجَامَةِ، وَغُسْلِ المَيِّتِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. فَفِيهِ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ وَلَا بِالحَافِظِ»[2]. وَقَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّ أَحَادِيثَهُ مَنَاكِيرُ، وَإِنَّ هَذَا مِنْهَا»[3].

(وَ) لَا يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ أَيْضًا لِـ(بُلُوغٍ) بِغَيْرِ إِنْزَالٍ، (وَ) لَا لِـ(عَاشُورَاءَ) وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهُ، (وَ) لَا يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ أَيْضًا لِـ(كُلِّ اجْتِمَاعٍ) [كَالعُرْسِ][4] وَنَحْوِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدَانَ: «قِيَاسُ المَذْهَبِ: الاسْتِحْبَابُ»[5].

(وَ) لَا يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ لِـ(دُخُولِ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ) عَلَىٰ سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ»[6]. وَقَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَنَصَّ أَحْمَدُ: وَلِزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ»[7]، أَيْ: يَغْتَسِلُ لَهَا.

(١) أبو داود (١/ رقم: ٣٥٢) و(٤/ رقم: ٣١٥٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٢٠٢).

(٣) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٦/ رقم: ٥٨٤٠).

(٤) في (ب): «كَلِعُرْسٍ».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٢٥).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٢٥).

(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٦٥).



(فَصْلٌ)

(وَصِفَةُ غُسْلٍ كَامِلٍ) وَاجِبًا كَانَ أَوْ مُسْتَحَبًّا: (أَنْ يَنْوِيَ) رَفْعَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ أَوِ الغُسْلَ لِلصَّلَاةِ أَوِ الجُمُعَةِ مَثَلًا، (وَيُسَمِّيَ) أَيْ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللهِ»، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا) خَارِجَ المَاءِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ، (وَ) يَصُبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَيَغْسِلَ (مَا لَوَّثَهُ مِنْ) طَاهِرٍ كَالـ(مَنِيِّ أَوْ غَيْرِهِ) كَالمَذْيِ، (ثُمَّ يَضْرِبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ أَوِ الحَائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[1]. (ثُمَّ يَتَوَضَّأَ) وُضُوءًا (كَامِلًا) لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[2].

(وَيُرْوِيَ) أُصُولَ بَشْرَةِ (رَأْسِهِ ثَلَاثًا) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَّىٰ بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ المَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(ثُمَّ) يَغْسِلَ (بَقِيَّةَ جَسَدِهِ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «ثُمَّ أَفَاضَ المَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٢٧٤) ومسلم (١/ رقم: ٣١٧) من حديث ميمونة، لا من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٤٨، ٢٧٢) ومسلم (١/ رقم: ٣١٦) من حديث عائشة. وأخرجاه أيضًا من حديث ميمونة السابق.

جَسَدِهِ (ثَلَاثًا»[1]) قِيَاسًا عَلَىٰ الوُضُوءِ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الأَصْحَابِ، وَقِيلَ: «مَرَّةً»، وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ وَ«العُمْدَةِ» وَ«التَّلْخِيصِ» وَ«الخُلَاصَةِ» وَجَمَاعَةٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ القَيِّمِ[2]، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَهُوَ ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ»[3]، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»[4].

(وَيَتَيَامَنَ) أَيْ: يَبْدَأَ بِمَيَامِنِهِ اسْتِحْبَابًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي طُهُورِهِ[5]. (وَيُدَلِّكَهُ) أَيْ: جَسَدَهُ، اسْتِحْبَابًا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ المَاءَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6]. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «كَلَامُ أَحْمَدَ قَدْ يَحْتَمِلُ وُجُوبَ الدَّلْكِ»[7]، أَيْ: كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[8].

(وَيَتَفَقَّدَ أُصُولَ شَعْرِهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»[9]. (وَغَضَارِيفَ أُذُنَيْـ)ـهِ (وَتَحْتَ حَلْقِـ)ـهِ [٤٩/أ] (وَإِبْطَـ)ـيْهِ (وَخَاتَـ)ـمَهُ (وَعُمْقَ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٧٢) ومسلم (١/ رقم: ٣١٦) واللفظ له.
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٢٩).
(٣) «شرح الخرقي» للزركشي (١/٣١١).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٦٦).
(٥) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٨٥٤) ومسلم (١/ رقم: ٢٦٨) من حديث عائشة.
(٦) مسلم (١/ رقم: ٣٣٠).
(٧) «شرح الخرقي» للزركشي (١/٣٠٩).
(٨) «المدونة» لسحنون (١/٢٧).
(٩) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٢٥٢) وابن ماجه (١/ رقم: ٥٩٧) والترمذي (١/ رقم: ١٠٦) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «غريب».

سُرَّتِـ)ـهِ وَحَالِبَيْهِ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ (وَطَيَّ رُكْبَتَـ)ـيْهِ لِيَصِلَ المَاءُ إِلَيْهِ.

(وَيَكْفِي) المُغْتَسِلَ (الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ، وَهُوَ) أَيِ: الإِسْبَاغُ (تَعْمِيمُ عُضْوٍ بِمَاءٍ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ مَسْحًا) لِأَنَّ اعْتِبَارَ اليَقِينِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ، (ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، وَلَوْ) كَانَ (فِي حَمَّامٍ) وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا طِينَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ تَنَحَّىٰ عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1]. وَقَالَ فِي «التَّسْهِيلِ» وَغَيْرِهِ: «وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ نَاحِيَةً لَا فِي حَمَّامٍ وَنَحْوِهِ»[2].

وَإِنْ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا أَيْ: قَدَمَيْهِ فِي وُضُوئِهِ لِآخِرِ غُسْلِهِ فَغَسَلَهُمَا حِينَئِذٍ، فَلَا بَأْسَ؛ لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ: إِذَا لَمْ تَفُتِ المُوَالَاةُ.

(وَكُرِهَ إِعَادَةُ وُضُوءٍ بَعْدَ غُسْلٍ لِمُتَوَضِّئٍ قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ الغُسْلِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الإِسْرَافِ.

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: بَلْ يَحْرُمُ) الوُضُوءُ بَعْدَ الغُسْلِ لِمَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَهُ؛ (لِتَعَاطِيهِ عِبَادَةً فَاسِدَةً) أَيْ: غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ، وَيَقْوَىٰ الاحْتِمَالُ إِذَا كَانَ المَاءُ بِكُلْفَةٍ كَنَحْوِ حَمَّامٍ، (إِلَّا أَنْ يَنْتَقِضَ) الوُضُوءُ الأَوَّلُ (بِنَحْوِ مَسِّ فَرْجٍ) كَخُرُوجِ رِيحٍ، (فَيَجِبُ) الوُضُوءُ بَعْدَ الغُسْلِ إِذَا أَرَادَ فِعْلَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، (وَيُجْزِئُ عَصْرُ شَعْرِهِ مِنْ غَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ عَلَىٰ لُمْعَةٍ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ) إِذَا سَالَتْ عَلَيْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٤٩) ومسلم (١/ رقم: ٣١٧) واللفظ له.

(٢) «التسهيل» للبعلي (صـ ٢٦).



(وَصِفَةُ) غُسْلٍ (مُجْزِئٍ) وَهُوَ المُشْتَمِلُ عَلَىٰ الوَاجِبَاتِ فَقَطْ: (أَنْ يَنْوِيَ وَيُسَمِّيَ) كَمَا مَرَّ قِيَاسًا عَلَىٰ الوُضُوءِ، (وَيَعُمَّ بِمَاءٍ) طَهُورٍ (جَمِيعَ بَدَنِهِ) سِوَىٰ دَاخِلِ عَيْنٍ، (حَتَّىٰ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قُعُودِ)هَا (لِـ)قَضَاءِ (حَاجَةِ) بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، (وَ) حَتَّىٰ (حَشَفَةَ أَقْلَفَ) أَيْ: غَيْرِ مَخْتُونٍ (مَفْتُوقٍ) لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، فَيُشَمِّرُهَا وَيَغْسِلُ مَا تَحْتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْتُوقًا لَا يَجِبُ لِلْمَشَقَّةِ، (وَ) حَتَّىٰ (دَاخِلَ فَمٍ وَأَنْفٍ) فَتَجِبُ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ.

(وَ) حَتَّىٰ (بَاطِنَ شَعْرٍ) مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»[1]. وَقِيلَ: «لَا يَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2]، وَ[أَطْلَقَهُمَا][3] فِي «القَوَاعِدِ»[4]. فَظَاهِرُهُ: إِدْخَالُ الظُّفْرِ فِي الخِلَافِ.

(وَغَسْلُ مُسْتَرْسِلِهِ) أَيِ: الشَّعْرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَنَصَرَ فِي «المُغْنِي»[5] عَدَمَ وُجُوبِ المُسْتَرْسِلِ، وَاخْتَارَ الدِّينَوَرِيُّ[6] عَدَمَ وُجُوبِ غَسْلِ بَاطِنِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ

(١) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٢٥٢) وابن ماجه (١/ رقم: ٥٩٧) والترمذي (١/ رقم: ١٠٦) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «غريب».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٦٦).

(٣) في (ب): «أطلقها».

(٤) «القواعد» لابن رجب (١/١١ ـ ١٢).

(٥) «المغني» لابن قدامة (١/١٦٤ ـ ١٦٥).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو بكر الدينوري الحنبلي، أحد أئمة المذهب والفقهاء الأعيان، تفقه علىٰ أبي الخطاب وبرع في المناظرة، له تصانيف في المذهب منها: «التحقيق في مسائل التعليق»، وتخرج به أئمة كأبي الفتح ابن المني والوزير ابن هبيرة وغيرهما، توفي سنة اثنتين وثلاثين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/٥٦٣) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٨٨).

الكَثِيفَةِ كَالوُضُوءِ.

(مَعَ نَقْضِهِ) أَيِ: الشَّعْرِ (وُجُوبًا لِـ)غُسْلِ (حَيْضٍ وَنِفَاسٍ) نَصًّا، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ، وَهُوَ مُخْتَارُ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: «لَا يَجِبُ»، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ عَبْدُوسَ وَالمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَالمَجْدُ وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفَائِقِ»[1]، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَالأَوْلَىٰ حَمْلُ الحَدِيثَيْنِ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ»[2].

وَ(لَا) يَجِبُ نَقْضُهُ لِغُسْلِ (جَنَابَةٍ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا كُنْتِ حَائِضًا خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ وَامْتَشِطِي»[3]. وَلَا يَكُونُ المَشْطُ إِلَّا فِي شَعْرٍ غَيْرِ مَضْفُورٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «انْقُضِي شَعْرَكِ وَامْتَشِطِي»[4]. وَعُفِيَ عَنْهُ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ فَيَشُقُّ.

(وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ أَكْبَرُ أَوْ أَصْغَرُ قَبْلَ زَوَالِ حُكْمِ خَبَثٍ) لَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَىٰ البَشْرَةِ كَالطَّاهِرَاتِ الَّتِي لَا تَمْنَعُ، بِخِلَافِ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ، فَلَوْ تَنَجَّسَ عُضْوُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ بِبَوْلٍ مَثَلًا، وَاغْتَسَلَ نَاوِيًا رَفْعَ الحَدَثِ ارْتَفَعَ، وَعَلَيْهِ غَسْلُ البَوْلِ، فَلَوْ شَرَعَ يَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ غَسْلِ البَوْلِ، جَازَ لِارْتِفَاعِ حَدَثِهِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/ ١٣٧).

(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (١/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٣٣٢) والدارمي (٨٣٧) وابن الجارود (١١٧) ـ واللفظ لهما ـ.

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣١٦) من حديث عائشة.



وَقَدَّمَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَابْنُ عُبَيْدَانَ وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَ«الحَاوِي الكَبِيرِ» وَصَحَّحُوهُ: أَنَّ الحَدَثَ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا مَعَ آخِرِ غَسْلَةٍ طَهَرَ عِنْدَهَا، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَهُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ»، وَقَالَ فِي «النَّظْمِ»: «هُوَ الأَقْوَىٰ»[1].

(**وَتُسَنُّ مُوَالَاةٌ**) فِي غُسْلٍ، وَلَا تَجِبُ كَالتَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّ البَدَنَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، (**فَإِنْ فَاتَتِ**) المُوَالَاةُ بِأَنْ أَخَّرَ غَسْلَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ زَمَنًا يَجِبُ فِيهِ مَا غَسَلَهُ قَبْلَهُ، (**جَدَّدَ لِإِتْمَامِهِ**) أَيِ: الغُسْلِ (**نِيَّةً**).

(**وَيَتَّجِهُ: وَتَسْمِيَةٌ**) لِانْقِطَاعِهِمَا بِفَوَاتِ المُوَالَاةِ، فَيَقَعُ غَسْلُ مَا بَقِيَ بِدُونِهِمَا، وَالوَجْهُ مَا أَفَادَهُ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ» وَلَفْظُهُ: «وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «جَدِّدْ نِيَّةً» أَنَّهُ لَا يُجَدِّدُ تَسْمِيَةً، وَلَعَلَّهُ كَذَلِكَ، وَالفَرْقُ: أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ اسْتِمْرَارُ حُكْمِهَا إِلَىٰ آخِرِ العِبَادَةِ، بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَيَعْضُدُهُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي» فِي «بَابِ الغُسْلِ» مِنْ أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِيهِ أَخَفُّ مِنْهَا فِي الوُضُوءِ، قَالَ: [٤٩/ب] «لِأَنَّ حَدِيثَ التَّسْمِيَةِ إِنَّمَا [تَنَاوَلَ][3] بِصَرِيحِهِ الوُضُوءَ لَا غَيْرَ»[4]، انْتَهَىٰ.

۞ **تَنْبِيهٌ**: قَوْلُهُ: «جَدَّدَ لِإِتْمَامِهِ نِيَّةً» أَيْ: «جَدَّدَ وُجُوبًا نِيَّةً لِإِتْمَامِ الغُسْلِ

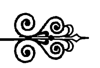
---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٣٢).

(٢) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٩٦).

(٣) في (ب): «يتناول».

(٤) «المغني» لابن قدامة (١/١٦٤).



لِانْقِطَاعِ النِّيَّةِ بِفَوَاتِ المُوَالَاةِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1]. قَالَ فِي «الحَاشِيَةِ»: «فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الكَثِيرَ الَّذِي يَضُرُّ تَقَدُّمُ النِّيَّةِ فِيهِ عَلَىٰ العِبَادَةِ هُوَ: مَا تَفُوتُ بِهِ المُوَالَاةُ، وَأَنَّ اليَسِيرَ الَّذِي لَا يَضُرُّ هُوَ: مَا لَا تَفُوتُ بِهِ المُوَالَاةُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا تَرْتِيبَ) فِي الغُسْلِ، (فَلَوْ غَسَلَ) سَائِرَ (جَسَدِهِ إِلَّا أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ، لَمْ يَجِبْ فِيهَا) أَيْ: أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ (تَرْتِيبٌ، وَ) لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ (إِلَّا رِجْلَيْهِ) فَقَطْ ثُمَّ أَحْدَثَ (يَجِبُ) التَّرْتِيبُ (فِي الأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ) وَهِيَ الوَجْهُ وَاليَدَانِ وَالرَّأْسُ، (دُونَهُمَا) أَيْ: دُونَ رِجْلَيْهِ.

(وَيُسَنُّ سِدْرٌ فِي غُسْلِ كَافِرٍ أَسْلَمَ) لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ[3]، وَتَقَدَّمَ، (كَـ)ـمَا يُسَنُّ لِكَافِرٍ أَسْلَمَ (إِزَالَةُ شَعْرِهِ المَعْهُودَ)ةِ (إِزَالَتُهُ) فَيُحْلَقُ رَأْسُهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَيُحْلَقُ عَانَتُهُ وَإِبْطُهُ مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِرَجُلٍ أَسْلَمَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]. «وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ» قَالَهُ أَحْمَدُ[5]. قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنْ قُلْنَا بِنَجَاسَتِهَا وَجَبَ، وَإِلَّا اسْتُحِبَّ». وَيَخْتَتِنُ وُجُوبًا [بِشُرُوطِهِ][6]،

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٣٦٧).

(٢) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٩٤٢، ٢٠٩٤٦) وأبو داود (١/ رقم: ٦٠٥) والترمذي (١/ رقم: ٦٠٥) وقال: «حسن».

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٣٦٠) من حديث عُثيم بن كُلَيب عن أبيه عن جده. وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٧٤١ ـ ٧٤٢).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٥٩).

(٦) في (ب): «بشرطه».

وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، وَأَنْ لَا يَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْهُ.

(وَ) يُسَنُّ أَيْضًا سِدْرٌ (فِي غُسْلِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ[1]، (وَ) يُسَنُّ أَيْضًا (أَخْذُ) حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ (غَيْرِ مُحْرِمَةٍ [وَمُحِدَّةٍ][2] مِسْكًا تَجْعَلُهُ فِي فَرْجِهَا فِي نَحْوِ قُطْنَةٍ) كَخِرْقَةٍ (بَعْدَ غُسْلِهَا) لِيَقْطَعَ رَائِحَةَ دَمِ الحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَسْمَاءَ لَمَّا سَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الحَيْضِ: «ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[3]. وَالفِرْصَةُ: القِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) مِسْكًا (فَطِيبًا) أَيَّ طِيبٍ كَانَ، (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) طِيبًا ـ بِالمُوَحَّدَةِ [وَ][4] التَّحْتِيَّةِ ـ (فَطِينًا) بِالنُّونِ، وَلَوْ كَانَتْ مُحْرِمَةً، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) ذَلِكَ كُلُّهُ (فَالمَاءُ كَافٍ) لِحُصُولِ الطَّهَارَةِ بِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: أَنَّ المُرَادَ سِدْرٌ لَا يُغَيِّرُ المَاءَ كَثِيرًا) لِئَلَّا يَسْلُبَهُ الطَّهُورِيَّةَ، ([أَوْ][5] أَنَّهُ يَغْسِلُ عَقِبَ ذَلِكَ بِمَاءٍ خَالِصٍ) وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَيُسَنُّ تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ، وَزِنَتُهُ) أَيِ: المُدِّ (مِئَةُ) دِرْهَمٍ (وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ) دِرْهَمًا (وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ) إِسْلَامِيٍّ، (وَ) هِيَ بِالمَثَاقِيلِ: (مِئَةٌ وَعِشْرُونَ

---

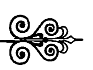
(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٣٣٢).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٩٤) فقط.

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٣٣٢).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٩٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(و)».

مِثْقَالًا، وَ) بِالأَرْطَالِ: (رِطْلٌ وَثُلُثٌ عِرَاقِيٌّ) وَمَا وَافَقَهُ فِي زِنَتِهِ مِنَ البِلَادِ، (وَرِطْلٌ وَسُبُعُ) رِطْلٍ ([وَثُلُثُ سُبُعِ رِطْلٍ][1] مِصْرِيٍّ) وَمَا وَافَقَهُ، (وَ) هِيَ: (ثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ دِمَشْقِيَّةٍ) وَمَا وَافَقَهُ، (وَ) هِيَ: (أُوقِيَّتَانِ وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ) أُوقِيَّةٍ (بِـ)الوَزْنِ (الحَلَبِيِّ) وَمَا وَافَقَهُ، (وَ) هِيَ: (أُوقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ) أُوقِيَّةٍ (بِـ)الوَزْنِ (القُدْسِيِّ) وَمَا وَافَقَهُ، وَأُوقِيَّتَانِ وَسُبُعَا أُوقِيَّةٍ بَعْلِيَّةٍ وَمَا وَافَقَهُ.

(وَ) يُسَنُّ (اغْتِسَالٌ بِصَاعٍ) وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، (وَوَزْنُهُ: سِتُّ مِئَةِ) دِرْهَمٍ (وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ) دِرْهَمًا (وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ) إِسْلَامِيٍّ، (وَهِيَ) بِالمَثَاقِيلِ: (أَرْبَعُ مِئَةِ) مِثْقَالٍ (وَثَمَانُونَ مِثْقَالًا، وَ) هِيَ بِالأَرْطَالِ: (خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ عِرَاقِيَّةٍ) نَصًّا، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَأَوْمَأَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُشَيْشٍ[2] إِلَىٰ أَنَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ فِي المَاءِ خَاصَّةً، وَاخْتَارَهُ القَاضِي فِي «الخِلَافِ»، وَالمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَقَالَ: «هُوَ الأَقْوَىٰ»[3].

(بِبُرٍّ رَزِينٍ) أَيْ: جَيِّدٍ ثَقِيلٍ، وَهُوَ مَا يُسَاوِي العَدَسَ فِي زِنَتِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٩٥) فقط.

(٢) هو: محمد بن موسىٰ بن مُشَيْش البغدادي، مستملي أبي عبدالله، وأحد كبار أصحابه المتقدمين، روىٰ عنه مسائل جيادًا وكان جاره، وكان أحمد يقدمه ويعرف حقه. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ رقم: ١٥٨٨) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٤٥٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداي (٢/١٤٣).

(٤) البخاري (١/ رقم: ٢٠١) ومسلم (١/ رقم: ٣٢٥).

وَقَالَ لِكَعْبٍ: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ»(١). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَعْلَمُهُ أَنَّ الفَرَقَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ»(٢). وَالفَرَقُ ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ ـ: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا بِالعِرَاقِيِّ.

(وَ) الصَّاعُ: (أَرْبَعَةُ) أَرْطَالٍ (وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ) رِطْلٍ (وَثُلُثُ سُبُعِ رِطْلٍ مِصْرِيٍّ) وَمَا وَافَقَهُ، أَيْ: أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ وَتِسْعُ أَوَاقٍ وَسُبُعُ أُوقِيَّةٍ مِصْرِيَّةٍ، (وَ) ذَلِكَ (رِطْلٌ وَسُبُعُ) رِطْلٍ (دِمَشْقِيٍّ) وَمَا وَافَقَهُ، أَيْ: رِطْلٌ وَأُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ دِمَشْقِيَّةٍ، (وَ) ذَلِكَ (إِحْدَى عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ) أُوقِيَّةٍ (حَلَبِيَّةٍ) وَمَا وَافَقَهَا، (وَ) ذَلِكَ (عَشْرُ أَوَاقٍ وَسُبُعَانِ) مِنْ أُوقِيَّةٍ (قُدْسِيَّةٍ) وَمَا وَافَقَهَا، وَ[ذَلِكَ](٣) تِسْعُ أَوَاقٍ وَسُبُعُ أُوقِيَّةٍ بَعْلِيَّةٍ وَمَا وَافَقَهَا.

قَالَ المُنَقِّحُ: «(وَهَذَا) أَيْ: بَيَانُ قَدْرِ المُدِّ وَالصَّاعِ بِهَذِهِ الأَوْزَانِ، (يَنْفَعُكَ هُنَا) أَيْ: فِي المِيَاهِ، (وَفِي الفِطْرَةِ) أَيْ: زَكَاةِ الفِطْرِ، [٥٠/أ] (وَ) فِي (الفِدْيَةِ) فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، (وَ) فِي (الكَفَّارَةِ) أَيْ: كَفَّارَةِ ظِهَارٍ أَوْ يَمِينٍ وَنَحْوِهِمَا، (وَ) فِي (غَيْرِهَا»(٤)) كَنَذْرِ الصَّدَقَةِ بِمُدٍّ أَوْ صَاعٍ.

(وَلَا يُكْرَهُ إِسْبَاغٌ) فِي وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ (بِدُونِ مَا ذُكِرَ) مِنَ الوُضُوءِ بِالمُدِّ وَالغُسْلِ بِالصَّاعِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٨١٤) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠١).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٢/١٩٠).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٦٢).

يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَمَنْطُوقُ هَذَا مُقَدَّمٌ عَلَىٰ مَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ المُدُّ، وَفِي الغُسْلِ الصَّاعُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ(٢)، وَالأَثْرَمُ.

(وَلَا) يُكْرَهُ (غُسْلُ) رَجُلٍ مَعَ نَحْوِ امْرَأَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يُكْرَهُ (تَوَضُّؤُ) رَجُلٍ (مَعَ نَحْوِ امْرَأَتِهِ) كَسُرِّيَّتِهِ وَمَحْرَمِهِ (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

(وَكُرِهَ إِسْرَافٌ) فِي المَاءِ، (وَلَوْ) كَانَ المُتَطَهِّرُ (عَلَىٰ نَهْرٍ جَارٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ [عَمْرٍو](٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ سَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ؟! فَقَالَ: [أَفِي](٤) الوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟! قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ نَهْرٍ جَارٍ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٥).

(وَ) كُرِهَ (اغْتِسَالٌ عُرْيَانًا) إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، وَإِلَّا حَرُمَ؛ لِقَوْلِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ وَقَدْ دَخَلَا المَاءَ وَعَلَيْهِمَا بُرْدَانِ: «إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا»(٦). وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ»(٧). وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «فَإِنْ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٣٣١).
(٢) أحمد (٦/ رقم: ١٥٢٠٧) من حديث جابر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/١٥٨): «وبالجملة فالحديث صحيح مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ من قوله ومن فعله».
(٣) كذا في «سنن ابن ماجه»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».
(٤) في (أ): «في».
(٥) ابن ماجه (١/ رقم: ٤٢٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٤٠): «ضعيفٌ».
(٦) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١١١٤). في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.
(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٣١).

سَتَرَهُ إِنْسَانٌ بِثَوْبٍ أَوِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا خَالِيًا فَلَا بَأْسَ»[1]، انْتَهَىٰ. أَيْ: «لِأَنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَأَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا[3]»، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[4]. (بِلَا عُذْرٍ) وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي الاغْتِسَالِ عُرْيَانًا فَلَا كَرَاهَةَ.

(وَ) كُرِهَ اغْتِسَالٌ (دَاخِلَ مَاءٍ كَثِيرٍ) لِحَدِيثِ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ»[5]. (وَيَرْتَفِعُ حَدَثُ) المُغْتَسِلِ فِي المَاءِ الكَثِيرِ (قَبْلَ انْفِصَالِهِ عَنْهُ) فَيُبَاحُ لَهُ نَحْوُ قِرَاءَةٍ وَإِنِ اسْتَمَرَّ فِيهِ.

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٧٨) و(٤/ رقم: ٣٤٠٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) «المغني» لابن قدامة (١/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٨٣) من حديث أبي هريرة.

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ نَوَىٰ بِغُسْلِـ)ـهِ (رَفْعَ الحَدَثَيْنِ) الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا، (أَوْ) نَوَىٰ بِغُسْلِهِ رَفْعَ (الحَدَثِ وَأَطْلَقَ) فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالأَكْبَرِ وَلَا الأَصْغَرِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا، (أَوْ) نَوَىٰ بِغُسْلِهِ (أَمْرًا) أَيْ: فِعْلَ أَمْرٍ (لَا يُبَاحُ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ، كَطَوَافٍ) وَصَلَاةٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ وَاغْتَسَلَ، (أَجْزَأَ) غُسْلُهُ (عَنْهُمَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، جَعَلَ الغُسْلَ غَايَةً لِلْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ وَجَبَ أَنْ لَا يُمْنَعَ مِنْهَا.

وَلِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ، فَدَخَلَتِ الصُّغْرَىٰ فِي الكُبْرَىٰ كَالعُمْرَةِ فِي الحَجِّ إِذَا كَانَ قَارِنًا، وَظَاهِرُهُ كَـ«الشَّرْحِ»[1] وَ«المُبْدِعِ»[2] وَ«الإِقْنَاعِ»[3] وَغَيْرِهَا: «يَسْقُطُ مَسْحُ الرَّأْسِ اكْتِفَاءً عَنْهُ بِغَسْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمِرَّ يَدَهُ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَتَدَاخَلَانِ إِنْ أَتَىٰ بِخَصَائِصِ الصُّغْرَىٰ كَالتَّرْتِيبِ وَالمُوَالَاةِ وَالمَسْحِ»[4].

(وَإِنْ نَوَىٰ) الجُنُبُ وَنَحْوُهُ (أَحَدَهُمَا) أَيْ: أَحَدَ الحَدَثَيْنِ، الأَكْبَرَ أَوِ

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/١٣٢).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٩٢).
(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٧٣).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٤٩ ـ ١٥٠).



الأَصْغَرَ، (لَمْ يَرْتَفِعْ غَيْرُهُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[1]. وَقَالَ الأَزَجِيُّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِذَا نَوَىٰ الأَكْبَرَ ارْتَفَعَا»[2]. (أَوْ) نَوَىٰ (مَا يُبَاحُ بِأَحَدِهِمَا) فَقَطْ (لَمْ يَرْتَفِعَا مَعًا، بَلْ) يَرْتَفِعُ (مَا نَوَاهُ) فَقَطْ.

(فَمَنْ نَوَتْ) مِمَّنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا بِغُسْلِهَا (حِلَّ وَطْءٍ، صَحَّ غُسْلُ)ـهَا (فَقَطْ) لِأَنَّ حِلَّ وَطْئِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ رَفْعِهِ، وَقِيلَ: «لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَوَتْ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ، وَهُوَ الوَطْءُ»، وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ إِذْ فَرْقٌ بَيْنَ الوَطْءِ وَحِلِّهِ.

(وَكَذَا) لَوْ نَوَىٰ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ بِالغُسْلِ اسْتِبَاحَةَ (قِرَاءَةِ) القُرْآنِ، ارْتَفَعَ الأَكْبَرُ فَقَطْ، (أَوْ) نَوَىٰ اسْتِبَاحَةَ (لُبْثٍ بِمَسْجِدٍ) ارْتَفَعَ الأَكْبَرُ فَقَطْ. قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَإِنْ قَصَدَ الجُنُبُ بِالغُسْلِ اللُّبْثَ فِي المَسْجِدِ، ارْتَفَعَ حَدَثُهُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِذَلِكَ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَسُنَّ لِكُلٍّ مِنْ جُنُبٍ - وَلَوْ أُنْثَىٰ - وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ انْقَطَعَ دَمُهَا، غَسْلُ فَرْجِهِ، وَوُضُوءُهُ لِنَوْمٍ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[4] وَابْنِ عُمَرَ[5]. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُدْ»[6]. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [٥٠/ب] إِذَا أَرَادَ أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٣١).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١/١٥٩).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٠٧٨) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٦٦٤).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٠٦٣، ١٠٨٠) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٦٦٥).

(٦) البخاري (١/ رقم: ٢٨٧، ٢٨٩) ومسلم (١/ رقم: ٣٠٦).

يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **(وَكَذَا كَافِرٌ أَسْلَمَ)** قِيَاسًا عَلَى الجُنُبِ.

(وَكُرِهَ تَرْكُهُ) أَيِ: الوُضُوءِ، **(لِجُنُبٍ)** وَنَحْوِهِ **(لِنَوْمٍ فَقَطْ)** أَيْ: دُونَ الأَكْلِ وَنَحْوِهِ، **(وَ)** سُنَّ لِجُنُبٍ أَيْضًا الوُضُوءُ **(لِمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ)** لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ: مُسْلِمٌ، وَالحَاكِمُ وَزَادَ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ»[2].

(وَغُسْلٌ) لِمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ **(أَفْضَلُ)** لِأَنَّهُ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ[3].

(وَ) سُنَّ لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ انْقَطَعَ دَمُهُمَا الوُضُوءُ **(لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ)** لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[4]. وَالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهِمَا فِي مَعْنَاهُ.

(وَلَا يَضُرُّ نَقْضُهُ) أَيِ: الوُضُوءِ، **(بَعْدَ)** مَا تَوَضَّأَ، فَلَا تُسَنُّ إِعَادَتُهُ إِنْ أَحْدَثَ؛ لِأَنَّهُ لِتَخْفِيفِ الحَدَثِ وَالنَّشَاطِ، وَقَدْ حَصَلَ.

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ٣٠٥).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٣٠٨) والحاكم (١٥٢/١).

(٣) أحمد (١١/ رقم: ٢٤٣٨٥) وأبو داود (١/ رقم: ٢٢١). قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ رقم: ١٥٧٠): «لا يصح».

(٤) أحمد (٨/ رقم: ١٩١٨٨)، ولكن من حديث عمَّار، وأما حديث عائشة فقد أخرجه أيضًا أحمد (١١/ رقم: ٢٥٩٦٨)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه، ثم يأكل أو يشرب إن شاء».

(فَصْلٌ)
فِي الحَمَّامِ

وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الحَمِيمِ، أَيِ: المَاءِ الحَارِّ، وَأَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ عليهما السلام[1]. وَأَجْوَدُ الحَمَّامَاتِ: مَا شَهَقَ بِنَاؤُهُ، وَعَذُبَ مَاؤُهُ، وَاعْتَدَلَتْ حَرَارَتُهُ وَبُيُوتُهُ، وَقَدُمَ بِنَاؤُهُ.

(يُكْرَهُ بِنَاءُ حَمَّامٍ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِجَارَتُهُ) [وَكُرِهَ][2] لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ العَوْرَاتِ وَغَيْرِهِ. وَيُقَاسُ عَلَيْهِ: مَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ قَهْوَةً وَيَفْتَحُهَا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ المَفَاسِدِ.

(وَ) يُكْرَهُ (كَسْبُهُ) أَيِ: الحَمَّامِ، (وَكَسْبُ بَلَّانٍ) أَيْ: حَمَّامِيٍّ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَبَلَّانٌ كَشَدَّادٍ: الحَمَّامِيُّ»[3]. وَفِي «نِهَايَةِ الأَزَجِيِّ»: «الصَّحِيحُ:

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٦٢) والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ رقم: ٤٦١) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣١٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ رقم: ٧٣٨٨) من حديث أبي موسىٰ. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (٦/ رقم: ٢٧٠٤): «ضعيف جدًّا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وكروه».

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٩٦٩ مادة: ب ل ل)، وفيه: «الحمَّام» لا «الحمامي» كما ذكر المصنف، قال الزَّبِيدي في «تاج العروس» (٢٨/١١٦ مادة: ب ل ل): «وأطلقوا الآن البلَّانَ علىٰ من يخدُم في الحمَّام، وهي عامية».

لَا يُكْرَهُ كَسْبُ الحَمَّامِيِّ»[١]. (وَ) كَسْبُ (مُزَيِّنٍ) أَيْ: حَلَّاقٍ، مَكْرُوهٌ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَحَمَّامِيَّةُ النِّسَاءِ أَشَدُّ كَرَاهَةً»[٢].

(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ فِي الَّذِي يَبْنِي حَمَّامًا لِلنِّسَاءِ: «لَيْسَ بِعَدْلٍ»[٣]) وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الحَكَمِ[٤]: «لَا تَجُوزُ شِهَادَةُ مَنْ بَنَاهُ لِلنِّسَاءِ»[٥]. وَحَرَّمَهُ القَاضِي[٦]، وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَلَىٰ غَيْرِ البِلَادِ البَارِدَةِ[٧].

(وَتُكْرَهُ قِرَاءَةٌ) فِيهِ وَلَوْ خَفَضَ صَوْتَهُ، **(وَ) يُكْرَهُ الـ(سَّلَامُ فِيهِ وَرَدُّهُ)** قَالَ فِي «الآدَابِ»: «وَكَذَلِكَ لَا يُسَلِّمُ وَلَا يَرُدُّ عَلَىٰ مُسَلِّمٍ»[٨]. وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «الأَوْلَىٰ جَوَازُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[٩]؛ وَلِأَنَّهُ [لَمْ][١٠] يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَالأَشْيَاءُ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ»[١١]. **وَ(لَا) يُكْرَهُ الـ(ذِّكْرُ)**

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٢٧٠).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٧٧).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١/٣٠٥).

(٤) هو: محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول، قال الخلال: «سمع من أبي عبدالله، ومات قبل موت أبي عبدالله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحدًا أشدَّ فهمًا من محمد بن الحكم فيما سُئل بمناظرةٍ واحتجاجٍ ومعرفةٍ وحفظٍ، وكان أبو عبدالله يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحدٍ، وكان له فهمٌ سديدٌ وعلمٌ»، توفي سنة ثلاث وعشرين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٤٠٤).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١١/٣٤٩).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٥٦).

(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٣٢).

(٨) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣١٩).

(٩) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٤) من حديث أبي هريرة.

(١٠) من (ب) و«الشرح الكبير» فقط.

(١١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/١٦٣).



فِي الحَمَّامِ لِمَا رَوَىٰ النَّخَعِيُّ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ دَخَلَ الحَمَّامَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1].

(وَسَطْحُهُ) أَيِ: الحَمَّامِ (وَنَحْوُهُ) مِنْ كُلِّ مَا يَتْبَعُهُ فِي بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ، (كَهُوَ) أَيْ: كَبَقِيَّتِهِ؛ لِتَنَاوُلِ الاسْمِ لَهُ.

(وَدُخُولُهُ) أَيْ: دُخُولُ الحَمَّامِ (لِرَجُلٍ بِسُتْرَةٍ مَعَ أَمْنِ وُقُوعٍ فِي مُحَرَّمٍ) بِأَنْ يَسْلَمَ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَمَسِّهَا، وَيَسْلَمَ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَىٰ عَوْرَتِهِ وَمَسِّهَا = (مُبَاحٌ) لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ حَمَّامًا كَانَ بِالجُحْفَةِ[2]. وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَيْضًا[3]. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ: «نِعْمَ البَيْتُ الحَمَّامُ، يُذْهِبُ الدَّرَنَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ»[4].

(وَإِنْ خِيفَ) بِدُخُولِهِ الوُقُوعُ فِي مُحَرَّمٍ، (كُرِهَ) دُخُولُهُ خَشْيَةَ المَحْظُورِ، وَعَنْ عَلِيٍّ[5] وَابْنِ عُمَرَ[6]: «بِئْسَ البَيْتُ الحَمَّامُ! يُبْدِي العَوْرَةَ، وَيُذْهِبُ

---

(١) أخرجه ابن سعد (٥/٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٧١٢) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١١٧٥) و(٨/ رقم: ١٥٠١٦). وصحح الطريفي في «التحجيل» (صـ ٣٥) إسناد ابن أبي شيبة.

(٣) لم أقف عليه. وقال ابن كثير في «الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» (صـ ٢٥): «الحديث الذي يُروىٰ: «أن النبي ﷺ دخل حمام الجحفة» موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وليس بصحيح».

(٤) لم أقف عليه عن أبي ذر، وأخرجه البيهقي (١٥/ رقم: ١٤٩٢٤) عن أبي الدرداء. قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٣٦): «إسناده صحيح».

(٥) ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١١٧٢) مقتصرًا علىٰ قوله: «بئس البيت الحمام». قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٣٧): «إسناده منقطع».

(٦) لم أقف عليه في «مصنف ابن أبي شيبة».

الحَيَاءَ»، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ».

وَ(إِنْ عَلِمَ) الوُقُوعَ فِي مُحَرَّمٍ بِدُخُولِهِ، (حَرُمَ) لِأَنَّ الوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ. (وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا تَفْصِيلُ: تَفَرُّجٌ) عَلَىٰ نَحْوِ دُخُولِ حَجٍّ أَوْ وَالٍ أَوْ مَحَلٍّ إِنْ سَلِمَ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرِ مُحَرَّمٍ أُبِيحَ، وَإِنْ خِيفَ كُرِهَ، وَإِنْ عُلِمَ حَرُمَ.

(وَيَحْرُمُ) دُخُولُ الحَمَّامِ (عَلَىٰ أُنْثَىٰ مُطْلَقًا) أَمِنَتِ الوُقُوعَ فِي مُحَرَّمٍ أَوْ (لَا) إِلَّا (لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ [خَوْفِ][1] ضَرَرٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ جَنَابَةٍ فِي حَمَّامِ دَارِهَا) حَيْثُ لَمْ يُرَ مِنْ عَوْرَتِهَا مَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ. وَاخْتَارَ أَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ[2] وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3]: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا اعْتَادَتِ الحَمَّامَ وَشَقَّ عَلَيْهَا تَرْكُ دُخُولِهِ، أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا دُخُولُهُ. وَقَيَّدَ المُوَفَّقُ[4] وَالشَّارِحُ[5] وَصَاحِبُ «الإِقْنَاعِ»[6] الإِبَاحَةَ لِعُذْرٍ بِمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي بَيْتِهَا.

(وَمِنْ آدَابِ حَمَّامٍ: تَقْدِيمُ) مَنْ أَرَادَ دُخُولَهُ (يُسْرَىٰ) رِجْلَيْهِ (فِي دُخُولِهِ، وَ) [أَيْضًا][7] دُخُولِ (مُغْتَسَلٍ) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا لِمَا خَبُثَ، وَهُوَ مِنْهُ. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: [٥١/أ] «وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِمَنْ دَخَلَهُ أَنْ يَقُولَ:

---

(١) في (ب): «(دخول)».
(٢) «أحكام النساء» لابن الجوزي (صـ ٧٦).
(٣) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٣٤).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٣٠٦/١).
(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦٠/٢).
(٦) «الإقناع» للحجَّاوي (٧٤/١).
(٧) من (ب) فقط.



يَا [بَرُّ][١] يَا رَحِيمُ مُنَّ وَقِنَا عَذَابَ السَّمُومِ»»[٢]. (وَ) يُقَدِّمُ مَنْ دَخَلَهُ (يُمْنَىٰ) رِجْلَيْهِ (خُرُوجًا) قِيَاسًا عَلَىٰ الحُشِّ، (وَقَوْلُـ)ـهُ دَاخِلَهُ: («بِاسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ) مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ»، (كَمَا مَرَّ) فِي «بَابِ الاسْتِنْجَاءِ».

(وَالأَوْلَىٰ) فِي الحَمَّامِ لِدُخُولِهِ: (غَسْلُ قَدَمَيْهِ وَإِبْطَيْهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ عِنْدَ دُخُولِهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ البَخَرَ. (وَ) الأَوْلَىٰ: (لُزُومُـ)ـهُ الـ(ـحَائِطَ) خَوْفَ السُّقُوطِ، وَأَنْ يَجْلِسَ (بِمَوْضِعٍ خَالٍ) مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِي مَحْظُورٍ، (وَعَدَمُ الالْتِفَاتِ) لِأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّيَاطِينِ فَتَنْبَثُّ بِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِرُؤْيَةِ عَوْرَةٍ.

(وَ) عَدَمُ (دُخُولِ [لِبَيْتٍ][٣] حَارٍّ قَبْلَ عَرَقٍ بِـ)ـبَيْتٍ (أَوَّلَ) لِأَنَّهُ أَجْوَدُ، (وَيَمْكُثُ) فِيهِ (بِقَدْرِ حَاجَتِـ)ـهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ البَدَنِ، (وَيَتَذَكَّرُ النَّارَ بِحَرَارَتِهِ) فَإِنَّهَا إِذَا زَادَتْ عَلَيْهِ أَهْلَكَتْهُ، فَمَا بَالُكَ بِنَارٍ هَذَا نَعِيمٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا!.

(وَيَتَّجِهُ: يَجِبُ اقْتِصَارٌ فِي مَاءٍ عَلَىٰ قَدْرِ حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ) أَيْ: قَدْرَ الحَاجَةِ (المَأْذُونُ فِيهِ بِقَرِينَةِ الحَالِ)، وَ(لَا سِيَّمَا) المَاءُ (الحَارُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُؤْنَةِ التَّعَبِ) بِثَمَنِ مَا يَسْخُنُ بِهِ، وَأُجْرَةِ مَنْ يُوقِدُ عَلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَ) يَتَّجِهُ: (أَنَّ مِثْلَهُ) أَيْ: مِثْلَ مَاءِ الحَمَّامِ فِي وُجُوبِ الاقْتِصَارِ عَلَىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ (كُلُّ مَاءٍ سُبِّلَ لِنَحْوِ وُضُوءٍ) وَغُسْلٍ، فَلَا يُزَادُ عَلَىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ،

---

(١) في (ب): «رب».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٧٦).

(٣) في (ب): «(بيت)».




وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(وَيَغْسِلُ) مَنْ دَخَلَ الحَمَّامَ **(قَدَمَيْهِ عِنْدَ خُرُوجِـ)ـهِ (بِمَاءٍ بَارِدٍ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الصُّدَاعَ؛ لِخَبَرِ أَبِي نُعَيْمٍ)** وَغَيْرِهِ: (**«غَسْلُ القَدَمَيْنِ بِالمَاءِ البَارِدِ بَعْدَ الخُرُوجِ مِنَ الحَمَّامِ أَمَانٌ مِنَ الصُّدَاعِ»**[1]).

(وَلَا يُكْرَهُ دُخُولُ) إِلَيْـ(ـهِ **قُرْبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ)لَا (بَعْدَهُ)** أَيْ: بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِعَدَمِ النَّهْيِ الخَاصِّ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «مُنْهَاجِ القَاصِدِينَ»: «يُكْرَهُ دُخُولُهُ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ انْتِشَارِ الشَّيَاطِينِ»[2].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٢/ رقم: ٩٠٠) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٤٨٢): «موضوع».

(٢) «منهاج القاصدين» لابن الجوزي (١/١٠١).

(بَابُ التَّيَمُّمِ)

لُغَةً: القَصْدُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

وَشَرْعًا: **(اسْتِعْمَالُ تُرَابٍ مَخْصُوصٍ)** أَيْ: طَهُورٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ لَهُ غُبَارٌ، **(لِـ)**مَسْحِ **(وَجْهٍ وَيَدَيْنِ)** عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ **(بَدَلُ طَهَارَةِ مَاءٍ)** أَيْ: وُضُوءٍ أَوْ غُسْلِ نَجَاسَةٍ عَلَىٰ بَدَنٍ، **(لِـ)**فِعْلِ **(كُلِّ مَا يَفْعَلُ بِهِ)** أَيْ: بِالمَاءِ، أَيْ: بِطَهَارَتِهِ كَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَمَسْحِ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٍ وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ وَلُبْثٍ بِمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ **(عِنْدَ عَجْزٍ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ«اسْتِعْمَالُ» أَوْ صِفَةٌ لِـ«بَدَلُ»، **(عَنْهُ)** أَيِ: المَاءِ **(شَرْعًا)** أَيْ: مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَعْجِزْ عَنْهُ حِسًّا.

(سِوَىٰ نَجَاسَةٍ عَلَىٰ غَيْرِ بَدَنٍ) كَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ، فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لَهَا؛ إِذْ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا قِيَاسَ يَقْتَضِيهِ، **(وَ)** سِوَىٰ **(لُبْثٍ بِمَسْجِدٍ)** لِحَاجَةٍ، فَهُوَ وَإِنْ صَحَّ لِذَلِكَ لَكِنْ جَوَازُ المُكْثِ لَيْسَ بِسَبَبِهِ بَلْ لِلْحَاجَةِ، فَوُجُودُهُ كَلَا وُجُودٍ، فَلَوْ قَامَ مَقَامَ المَاءِ لَجَازَ بِلَا حَاجَةٍ.

(وَيَتَّجِهُ: وَسِوَىٰ غَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَ) سِوَىٰ **(غَسْلِ ذَكَرٍ**

وَأُنْثَيَيْنِ لِخُرُوجِ مَذْيٍ) دُونَهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ[1]؛ لِأَنَّ غَسْلَ اليَدَيْنِ فِي مَعْنَىٰ ارْتِفَاعِ الحَدَثِ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَغَسْلَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ لِخُرُوجِ المَذْيِ دُونَهُ مِنْ قَبِيلِ النَّجَاسَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِغَسْلِهِمَا نِيَّةٌ وَلَا تَسْمِيَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُفْرَدَاتِ»[2]، وَكِلَا الأَمْرَيْنِ التَّيَمُّمُ لَهُ مَشْرُوعٌ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَهُوَ) أَيِ: التَّيَمُّمُ مَشْرُوعٌ بِالإِجْمَاعِ[3] فِي الجُمْلَةِ، وَسَنَدُهُ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ (عَزِيمَةٌ) كَمَسْحِ الجَبِيرَةِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ. (وَجَوَازُهُ) أَيِ: التَّيَمُّمِ (مَعَ) جَوَازِ (أَكْلِ مَيْتَةٍ لِمُضْطَرٍّ وَ) جَوَازِ (صَلَاةٍ) نَافِلَةٍ (عَلَىٰ رَاحِلَةٍ = لَيْسَ خَاصًّا بِسَفَرٍ) طَوِيلٍ، قَالَ القَاضِي: «لَوْ خَرَجَ إِلَىٰ ضَيْعَةٍ لَهُ تُقَارِبُ البُنْيَانَ وَالمَنَازِلَ وَلَوْ بِخَمْسِينَ خُطْوَةً، جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ ـ أَيْ: بِشَرْطِهِ ـ وَجَازَ لَهُ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، وَأَكْلُ المَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ عُرْفًا»[4]، انْتَهَىٰ. وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِسَفَرِ المَعْصِيَةِ.

وَلَا يُكْرَهُ الوَطْءُ [لِعَدَمِ][5] المَاءِ وَلَوْ لَمْ يَخَفِ العَنَتَ، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَالشَّيْخُ وَابْنُ رَزِينٍ[6]، وَعَنْهُ: «يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفِ العَنَتَ»،

---

(١) كتب في حاشية (ب): «في تنظيره نظر ظاهر، فراجع «حاشية الإقناع»».
(٢) «المنح الشافيات» للبُهُوتي (١/١٨٥).
(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٢٩).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٦٩).
(٥) في (ب): «لعادم».
(٦) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١/٢٧٤)، وقال: «وهو الصحيح».

اخْتَارَهُ الْمَجْدُ[1].

(وَهُوَ) أَيِ: التَّيَمُّمُ (مُبِيحٌ) لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا (لَا رَافِعٌ) لِلْحَدَثِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ»[2]، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَوْ رَفَعَ الحَدَثَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ المَاءِ إِذَا وَجَدَهُ.

وَ(يَصِحُّ) التَّيَمُّمُ (بِشُرُوطٍ تِسْعَةٍ):

الأَوَّلُ: الـ(نِّيَّةُ).

(وَ) الثَّانِي: الـ(إِسْلَامُ).

(وَ) الثَّالِثُ: الـ(عَقْلُ).

(وَ) الرَّابِعُ: الـ(تَّمْيِيزُ).

(وَ) الخَامِسُ: الـ(اسْتِنْجَاءُ أَوِ) الـ(اسْتِجْمَارُ).

(وَ) السَّادِسُ: (إِزَالَةُ مَا عَلَىٰ [٥١/ب] بَدَنِ) المُتَيَمِّمِ (مِنْ نَجَاسَةٍ ذَاتِ جِرْمٍ).

وَ(السَّابِعُ: دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ) لِمُرِيدِ التَّيَمُّمِ لَهَا، (وَلَوْ) كَانَتْ (مَنْذُورَةً بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ) كَمَنْ نَذَرَ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ بِعَشْرِ دَرَجٍ مَثَلًا، (فَلَا يَصِحُّ)

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/ ١٦٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩١٢) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٦٧٣) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (١/ رقم: ٣٣٦، ٣٣٧) ـ واللفظ له ـ والترمذي (١/ رقم: ١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦).

التَّيَمُّمُ (لِـ)صَلَاةٍ (حَاضِرَةٍ) أَيْ: مُؤَدَّاةٍ، (وَ) لَا لِصَلَاةِ (عِيدٍ قَبْلَ وَقْتِهِمَا) أَيِ: الحَاضِرَةِ وَالعِيدِ، (وَكَذَا رَاتِبَةٌ) وَنَحْوُهَا، كَوِتْرٍ قَبْلَ وَقْتِهِمَا نَصًّا[١]؛ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

وَالوُضُوءُ إِنَّمَا جَازَ قَبْلَ الوَقْتِ لِأَنَّهُ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ، بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ؛ فَإِنَّهُ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ الوَقْتِ كَطَهَارَةِ المُسْتَحَاضَةِ.

(وَلَا) يَصِحُّ التَّيَمُّمُ (لِـ)صَلَاةٍ (مَنْذُورَةٍ بِـ)زَمَنٍ (مُعَيَّنٍ قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ دُخُولِ ذَلِكَ الزَّمَنِ المُعَيَّنِ. (وَلَا) يَصِحُّ التَّيَمُّمُ (لِفَائِتَةٍ إِلَّا إِنْ ذَكَرَهَا وَأَرَادَ فِعْلَهَا) فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ لِصِحَّةِ فِعْلِهَا كُلَّ وَقْتٍ، (وَلَا لِـ)صَلَاةِ (كُسُوفٍ قَبْلَ وُجُودِهِ) أَيِ: الكُسُوفِ، (وَلَا لِـ)صَلَاةِ (اسْتِسْقَاءٍ مَا لَمْ يَجْتَمِعُوا) أَيِ: النَّاسُ لَهَا. (وَيَتَّجِهُ: المُرَادُ اجْتِمَاعُ غَالِبِهِمْ) لِأَنَّ الحُكْمَ لَهُ.

(وَ) يَتَّجِهُ: (أَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاةُ ذَلِكَ بِتَيَمُّمٍ لِـ)صَلَاةِ (فَرْضٍ قَبْلُ، كَـ)صَلَاةِ (تَرَاوِيحَ بِتَيَمُّمٍ صَلَاةِ عِشَاءٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَائِدَةٌ: النَّذْرُ وَفَرْضُ الكِفَايَةِ كَالفَرْضِ، وَالجِنَازَةُ وَالاسْتِسْقَاءُ وَالكُسُوفُ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَمَسُّ المُصْحَفِ وَالقِرَاءَةُ وَاللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ كَالنَّفْلِ، قَالَ ذَلِكَ فِي «الرِّعَايَةِ»»[٣]، انْتَهَىٰ. وَيَأْتِي أَنَّ مَنْ نَوَىٰ شَيْئًا اسْتَبَاحَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ.

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٨٧).

(٢) أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٥٦٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٥٢): «صحيح».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٦٧).

(وَلَا) [يَصِحُّ تَيَمُّمٌ][1] (لِـ)صَلَاةِ (جِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا غُسِّلَ مَيِّتٌ) أَيْ: تَمَّ تَغْسِيلُهُ كَمَا فِي «المُبْدِعِ»[2]. (أَوْ يُمِّمَ لِعُذْرٍ) مِنْ نَحْوِ تَقَطُّعٍ أَوْ عَدَمِ مَاءٍ وَيُعَايَا بِهَا، فَيُقَالُ: «رَجُلٌ لَا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ حَتَّىٰ يُيَمَّمَ غَيْرُهُ».

(وَيَتَّجِهُ: عَدَمُ بُطْلَانِ تَيَمُّمِ مُصَلِّينَ بِوُجُودِ مَاءٍ يَكْفِيـ)ـهِ (فَقَطْ) وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ تَيَمُّمَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ صِحَّةِ تَيَمُّمِهِ، وَقَدْ بَطَلَ، فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ مُصَلٍّ عَلَيْهِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَلَا) يَصِحُّ التَّيَمُّمُ (لِـ)صَلَاةِ (نَفْلٍ وَقْتَ نَهْيٍ) لِأَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ فَتَقَيَّدَتْ بِالوَقْتِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْفَرْضِ قَبْلَ وَقْتِهِ»، فَالنَّفْلُ المُعَيَّنُ أَوْلَىٰ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: «وَهِيَ أَصَحُّ»»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ) تَقْيِيدُ وَقْتِ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ وَقْتَ نَهْيٍ (عَنْهُ) أَيْ: عَمَّا يُرِيدُ فِعْلَهُ فِيهِ، (بِخِلَافِ نَحْوِ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَسُنَّةِ فَجْرٍ قَبْلَهَا) وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِيهِمَا تَبَعًا لِمَا أُبِيحَ فِعْلُهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ.

وَالشَّرْطُ (الثَّامِنُ: تَعَذُّرُ) اسْتِعْمَالِ (مَاءٍ وَلَوْ) كَانَ التَّعَذُّرُ (بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ) وَلَوْ (حَضَرًا، أَوْ) كَانَ تَعَذُّرُ المَاءِ بِسَبَبِ (عَجْزٍ عَنْ تَنَاوُلِهِ) أَيِ: المَاءِ مِنْ بِئْرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]،

---

(١) في (أ): «يتيمم».

(٢) لم أقف عليه في «المبدع»، وانظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٨٨).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٦٧).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[1].

وَهَذَا عَامٌّ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالقَصِيرِ، وَأَمَّا الآيَةُ فَلَعَلَّ ذِكْرَ السَّفَرِ فِيهَا خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ، كَذِكْرِهِ فِي الرَّهْنِ، فَلَا يَكُونُ مَفْهُومُهُ مُعْتَبَرًا. وَعَنْهُ: «لَا يُبَاحُ التَّيَمُّمُ لِلْعُذْرِ إِلَّا فِي السَّفَرِ»، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ[2] اعْتِبَارًا بِمَفْهُومِ الآيَةِ.

(**وَلَوْ بِفَمٍ لِفَقْدِ آلَةٍ**) كَحَبْلٍ وَدَلْوٍ (**يَتَنَاوَلُهُ بِهَا كَمَقْطُوعٍ يَدَيْنِ، أَوْ**) كَذِي يَدَيْنِ (**نَجِسَتَيْنِ**) وَهُوَ صَحِيحٌ عَدِمَ مَا يَسْتَقِي بِهِ وَالمَاءُ قَلِيلٌ، (**فَيَأْخُذُهُ بِفِيهِ**) وُجُوبًا، (**وَيَصُبُّ عَلَىٰ يَدَيْهِ**) وَإِنْ كَانَ المَاءُ كَثِيرًا لَزِمَهُ غَمْسُ أَعْضَائِهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُهُ.

(**أَوْ**) تَعَذَّرَ المَاءُ مَعَ وُجُودِهِ (**لِـ**)عَارِضٍ مِنْ (**مَرَضٍ**) يَعْجِزُ مَعَهُ عَنِ الوُضُوءِ بِنَفْسِهِ (**مَعَ عَدَمِ مُوَضِّئٍ**) لَهُ، أَوْ مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ مَعَ عَجْزِهِ عَنْهُ، (**أَوْ**) غَيْبَتِهِ عَنْهُ مَعَ (**خَوْفِهِ**) أَيِ: المُتَيَمِّمِ (**بِانْتِظَارِهِ**) أَيِ: المُوَضِّئِ أَوِ الصَّابِّ (**فَوْتَ وَقْتٍ. وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لِاخْتِيَارٍ**) وَهُوَ حَسَنٌ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩١٢) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٦٧٣) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (١/ رقم: ٣٣٦، ٣٣٧) والترمذي (١/ رقم: ١٢٤) ـ واللفظ له ـ والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) من حديث أبي ذر.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٦٨).



(أَوْ) تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ المَاءِ كَـ(خَوْفِهِ) أَيِ: المَرِيضِ القَادِرِ عَلَىٰ الوُضُوءِ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ (بِاسْتِعْمَالِهِ) أَيِ: المَاءِ، (بُطْءَ بُرْءٍ) أَيْ: طُولَ مَرَضٍ، (أَوْ) خَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ (بَقَاءَ شَيْنٍ فَاحِشٍ) أَيْ: كَثِيرٍ (فِي جَسَدِهِ وَلَوْ بَاطِنًا إِنْ أَخْبَرَهُ بِهِ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ ثِقَةٌ).

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ) أَيْ: بُطْءَ البُرْءِ أَوْ بَقَاءَ الشَّيْنِ، (بِنَفْسِهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: [٥٢/أ] «وَكَذَا لَوْ خَافَ حُدُوثَ نَزْلَةٍ وَنَحْوِهَا»(١).

(أَوْ خَوْفِـ)ـهِ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ (ضَرَرَ بَدَنِهِ مِنْ جُرْحٍ فِيهِ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ) وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ المَاءَ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَتَيَمَّمُ (بَعْدَ غَسْلِ مَا أَمْكَنَ) غَسْلُهُ بِلَا ضَرَرٍ، (أَوْ) خَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ (فَوْتَ رِفْقَةٍ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: وَلَوْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا بِفَوَاتِ الرُّفْقَةِ لِفَوَاتِ الإِلْفِ وَالأُنْسِ»(٢).

(أَوْ) خَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ فَوْتَ (مَالِـ)ـهِ، (أَوْ) خَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ (عَطَشَ نَفْسِهِ حَالًا أَوْ مَآلًا) أَيْ: فِيمَا يَئُولُ، أَيْ: مُتَوَقَّعًا؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتُصِيبُهُ الجَنَابَةُ وَمَعَهُ المَاءُ القَلِيلُ يَخَافُ أَنْ يَعْطَشَ: «يَتَيَمَّمُ وَلَا يَغْتَسِلُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣).

(أَوْ) خَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ عَطَشُ (غَيْرِهِ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمَيْنِ) لِأَنَّ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٧٣).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٧٥).

(٣) الدارقطني (١/ رقم: ٧٧٤).

حُرْمَتُهُمَا تُقَدَّمُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ رَأَىٰ غَرِيقًا عِنْدَ ضِيقِ الوَقْتِ فَيَتْرُكُهَا وَيُنْقِذُهُ، فَلَأَنْ تَقَدَّمَ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ بِالأَوْلَىٰ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ: وَلَوْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ العَطَشَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حَبْسُهُ، وَكَذَا العَطَشُ الغَيْرُ المُتَوَقَّعِ، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «الصَّوَابُ: الوُجُوبُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ، مِنْهُمُ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ، وَالقَوْلُ بِعَدَمِ الوُجُوبِ ضَعِيفٌ جِدًّا فِيمَا يَظْهَرُ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَ(لَا) يُبِيحُ لَهُ التَّيَمُّمَ خَوْفُهُ عَطَشَ (نَحْوِ مُرْتَدٍّ) كَزِنْدِيقٍ، (وَحَرْبِيٍّ، وَكَلْبٍ عَقُورٍ) وَأَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ وَمَاءٌ نَجِسٌ وَخَافَ عَطَشًا حَبَسَ الطَّاهِرَ، وَأَرَاقَ النَّجِسَ إِنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْهُ، وَإِلَّا حَبَسَهُمَا، كَمَا لَوِ انْفَرَدَ مِنَ النَّجِسِ.

(وَزَانٍ مُحْصَنٍ، وَعَلَىٰ هَذَا) أَيْ: عَدَمِ احْتِرَامِ زَانٍ مُحْصَنٍ، (فَيَجِبُ سَقْيُهُ) أَيِ: المَاءِ، (لِكَلْبٍ مُحْتَرَمٍ) وَهُوَ غَيْرُ العَقُورِ وَالأَسْوَدِ البَهِيمِ، (وَتَرْكُ زَانٍ مُسْلِمٍ) مُحْصَنٍ، (وَلَوْ مَاتَ) عَطَشًا (مَا لَمْ يَتُبْ) تَوْبَةً مُعْتَبَرَةً.

(أَوْ خَوْفِـ)ـهِ بِاسْتِعْمَالِهِ (احْتِيَاجَهُ) أَيِ: المَاءِ، (لِعَجْنٍ أَوْ طَبْخٍ) فَيُبْقِيهِ لِذَلِكَ، وَيَتَيَمَّمُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ وَالحَرَجِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ المُسَافِرَ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَخَشِيَ العَطَشَ، أَنَّهُ يُبْقِي المَاءَ لِلشُّرْبِ وَيَتَيَمَّمُ»[2].

---

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١/٢٧٦).
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢/١٤٧).



(وَلَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ) مَاءٍ (مُتَنَجِّسٍ إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ خَوْفِ العَطَشِ أَوْ الِاحْتِيَاجِ إِذَا كَانَ مَعَهُ طَاهِرٌ، بَلْ يَسْتَعْمِلُ الطَّاهِرَ، ثُمَّ إِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ اضْطِرَارٌ لِاسْتِعْمَالِ النَّجِسِ اسْتَعْمَلَهُ، (أَوْ) تَعَذَّرَ المَاءُ (لِعَدَمِ بَذْلِهِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ عَادَةً عَلَىٰ ثَمَنِ مِثْلِهِ فِي مَكَانِهِ).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «ثَمَنُ المِثْلِ مُعْتَبَرٌ بِمَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ فِي شِرَاءِ المُسَافِرِ لَهُ فِي تِلْكَ البُقْعَةِ أَوْ مِثْلِهَا غَالِبًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ، [وَقِيلَ: «مُعْتَبَرٌ بِأُجْرَةِ النَّقْلِ» قَدَّمَهُ فِي «الفَائِقِ»»، انْتَهَىٰ. ثُمَّ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الثَّمَنُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ، وَوَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ، لَمْ يَلْزَمْهُ [شِرَاؤُهُ][1] عَلَىٰ الصَّحِيحِ][2] مِنَ المَذْهَبِ»[3].

(فَيَتَيَمَّمُ فِي الكُلِّ) أَيْ: كُلِّ مَا مَرَّ مِنَ المَسَائِلِ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عُهْدَتِهِ، (وَلَا إِعَادَةَ) عَلَيْهِ لِمَا صَلَّىٰ (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ التَّيَمُّمُ فِي الحَضَرِ أَوِ السَّفَرِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ.

(وَيَلْزَمُ) مَنْ عَدِمَ المَاءَ وَاحْتَاجَهُ (شِرَاءُ مَاءٍ، وَ) شِرَاءُ (حَبْلٍ وَدَلْوٍ) احْتَاجَ إِلَيْهِمَا لِيَسْتَقِيَ بِهِمَا، (بِثَمَنِ مِثْلٍ أَوْ) ثَمَنٍ (زَائِدٍ) عَنْهُ (يَسِيرًا) عَادَةً فِي مَكَانِهِ (فَاضِلٍ) صِفَةٌ لِـ«ثَمَنٍ»، (عَنْ حَاجَتِهِ) كَقَضَاءِ دَيْنٍ وَنَفَقَةٍ وَمُؤْنَةِ سَفَرٍ لَهُ وَلِعِيَالِهِ؛ لِأَنَّ القُدْرَةَ عَلَىٰ ثَمَنِ المُعِينِ كَالقُدْرَةِ عَلَيْهَا فِي عَدَمِ جَوَازِ الِانْتِقَالِ

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (ب): «شراء»، وليست في (أ).

(٢) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٨٤).

إِلَىٰ البَدَلِ، وَالزِّيَادَةُ اليَسِيرَةُ لَا أَثَرَ لَهَا؛ إِذِ الضَّرَرُ اليَسِيرُ قَدِ اغْتُفِرَ فِي النَّفْسِ، فَفِي المَالِ أَحْرَىٰ.

وَ(لَا) يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ (بِدَيْنٍ) وَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ وَفَائِهِ بِبَلَدِهِ، (وَ) يَلْزَمُهُ أَيْضًا (تَحْصِيلُ دَلْوٍ وَحَبْلٍ عَارِيَّةً) لِأَنَّ المِنَّةَ فِي ذَلِكَ يَسِيرَةٌ، (وَ) يَلْزَمُهُ قَبُولُ (مَاءٍ قَرْضًا) لَا اسْتِقْرَاضُهُ، (وَ) يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ (هِبَةً) لَا اسْتِيهَابُهُ، (وَ) يَلْزَمُهُ قَبُولُ (ثَمَنِهِ قَرْضًا وَلَهُ وَفَاءٌ) لِأَنَّ المِنَّةَ فِي ذَلِكَ يَسِيرَةٌ فِي العَادَةِ، فَلَا يَضُرُّ احْتِمَالُهَا.

وَ(لَا) يَلْزَمُهُ قَبُولُ ثَمَنِهِ (هِبَةً) وَلَا اقْتِرَاضُ ثَمَنِهِ لِلْمِنَّةِ، (فَإِنْ تَرَكَ مَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ أَوْ تَحْصِيلُهُ مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ) = حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَ(أَعَادَ) مَا صَلَّاهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ المَاءِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ لَاحِقٍ لَهُ، فَلَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ كَوَاجِدِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَيْأَسْ مِنْهُ بَعْدَ) ذَلِكَ (وَتَيَمَّمَ بَعْدَ إِيَاسِهِ) وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ»[1]، انْتَهَىٰ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِيمَنْ أَرَاقَهُ فِي الوَقْتِ.

(وَيَجِبُ) عَلَىٰ مَنْ مَعَهُ مَاءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَةِ شُرْبِهِ [٥٢/ب] (بَذْلُهُ لِعَطْشَانَ مُحْتَرَمٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ) وَلَوْ كَانَ المَاءُ نَجِسًا؛ لِأَنَّهُ إِنْقَاذٌ مِنْ هَلَكَةٍ كَإِنْقَاذِ الغَرِيقِ، (فَإِنْ تَوَضَّأَ) مَنْ مَعَهُ المَاءُ بِهِ (إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ عَطَشِ المُحْتَرَمِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ (حَرُمَ) الوُضُوءُ (وَصَحَّ) لِعَدَمِ المَانِعِ فِي ذَاتِ المَاءِ.

---

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١/٢٩٨).

وَ(لَا) يَلْزَمُ بَذْلُ المَاءِ (لِطَهَارَةِ غَيْرِهِ بِحَالٍ) سَوَاءٌ كَانَ يَجِدُ غَيْرَهُ أَوْ لَا، طَلَبَهُ بِثَمَنِهِ أَوْ لَا، كَسَائِرِ الأَمْوَالِ لَا يَلْزَمُ بَذْلُهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا ضَرُورَةَ هُنَا.

(وَيُيَمَّمُ) وُجُوبًا (رَبُّ مَاءٍ مَاتَ) بَدَلَ غُسْلِهِ؛ (لِعَطَشِ رَفِيقِهِ) كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا، (وَيَغْرَمُ) رَفِيقُهُ (ثَمَنَهُ) أَيْ: قِيمَةَ المَاءِ (مَكَانَهُ وَقْتَ إِتْلَافِهِ) لِوَرَثَتِهِ لِانْتِقَالِهِ إِلَيْهِمْ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ، وَإِنَّمَا يَغْرَمُهُ بِقِيمَتِهِ (مَعَ أَنَّهُ مِثْلِيٌّ) دَفْعًا لِلضَّرُورَةِ عَنِ الوَرَثَةِ؛ إِذِ المَاءُ لَا قِيمَةَ لَهُ فِي الحَضَرِ غَالِبًا، وَإِنْ كَانَتْ فَشَيْءٌ تَافِهٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي السَّفَرِ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «النِّهَايَةِ»: إِنْ غَرِمَهُ فِي مَكَانِهِ ـ أَيِ: التَّلَفِ ـ فَبِمِثْلِهِ[1].

(وَمُقْتَضَاهُ): أَنَّ (كُلَّ مِثْلِيٍّ تَالِفٍ حَالَ غَلَائِهِ) تُضْمَنُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ وَقْتَ التَّلَفِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ فَرْقٌ بَيْنَ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ، وَبَيْنَ مَا لَهُ قِيمَةٌ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَمَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ) أَيْ: بِالمَاءِ مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، (ثُمَّ يَجْمَعَهُ) أَيْ: مَا تَطَهَّرَ بِهِ، (وَيَشْرَبَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ) ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُهُ. (وَيَتَّجِهُ) إِنْ أَمْكَنَهُ فِعْلُ ذَلِكَ (لِـ)ـعَطَشِ (بَهِيمَةٍ لَا تَعَافُهُ، يَلْزَمُهُ) أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ لَهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ) اسْتِخْرَاجِ (مَاءِ بِئْرٍ بِثَوْبٍ يَبُلُّهُ، ثُمَّ) يُخْرِجُهُ فَـ(يَعْصِرُهُ، لَزِمَهُ) ذَلِكَ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ المَاءِ، (مَا لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ) ـ أَيِ: الثَّوْبِ ـ بِذَلِكَ (أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المَاءِ) فَلَا يَلْزَمُهُ، كَشِرَائِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ، وَحَيْثُ لَزِمَهُ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٩٣).




ذَلِكَ فَعَلَهُ (وَلَوْ خَافَ فَوْتَ) الـ(وَقْتِ) لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ مَعَهُ آلَةُ الِاسْتِسْقَاءِ الْمُعْتَادَةُ. (وَيَتَّجِهُ: لَا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا) وَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ؛ (لِمَا يَأْتِي) فِي الْبَابِ.

(وَمَنْ بِبَدَنِهِ نَحْوُ جُرْحٍ) كَقُرُوحٍ أَوْ رَمَدٍ، وَتَضَرَّرَ بِغَسْلِ ذَلِكَ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحْدِثٌ، (وَلَا ضَرَرَ) عَلَيْهِ (بِمَسْحِهِ) بِالْمَاءِ، (وَلَيْسَ) نَحْوُ الْجُرْحِ (بِنَجِسٍ، وَجَبَ) الْمَسْحُ بِالْمَاءِ، (وَأَجْزَأَ عَنِ) الـ(تَّيَمُّمِ)؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ بِالْمَاءِ بَعْضُ الْغَسْلِ، وَقَدَرَ عَلَيْهِ فَلَزِمَهُ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]. وَكَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَقَدَرَ عَلَىٰ الْإِيمَاءِ، «وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجُرْحُ نَجِسًا فَقَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «يَتَيَمَّمُ وَلَا يَمْسَحُ»، ثُمَّ إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَعْفُوًّا عَنْهَا أُلْغِيَتْ وَاكْتُفِيَ بِنِيَّةِ الْحَدَثِ، وَإِلَّا نَوَىٰ الْحَدَثَ وَالنَّجَاسَةَ إِنْ شُرِطَتْ فِيهَا»، قَالَهُ فِي «الْمُبْدِعِ»[2].

(وَإِلَّا) بِأَنْ تَضَرَّرَ بِمَسْحِهِ أَيْضًا، (تَيَمَّمَ لَهُ) أَيْ: لِنَحْوِ الْجُرْحِ؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ. (وَ) يَتَيَمَّمُ أَيْضًا (لِمَا يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِهِ أَوْ مَسْحِهِ مِمَّا قَرُبَ) مِنَ الْجُرْحِ وَنَحْوِهِ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْحُكْمِ.

(وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ضَبْطِهِ) أَيْ: نَحْوِ الْجَرِيحِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ مِمَّا يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِهِ، (وَقَدَرَ أَنْ يَسْتَنِيبَ) مَنْ يَضْبِطُهُ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ فَاضِلَةٍ عَنْ حَاجَتِهِ، (لَزِمَهُ) أَنْ يَسْتَنِيبَ؛ لِيُؤَدِّيَ الْفَرْضَ. (وَإِلَّا) بِأَنْ عَجَزَ عَنِ الِاسْتِنَابَةِ أَيْضًا (تَيَمَّمَ)

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٨٤).

وَصَلَّىٰ وَلَا إِعَادَةَ.

(وَيَلْزَمُ مَنْ جُرْحُهُ بِبَعْضِ [أَعْضَاءِ][1] وُضُوئِهِ إِذَا تَوَضَّأَ ـ لَا إِنِ اغْتَسَلَ ـ تَرْتِيبٌ) لِوُجُوبِهِ فِي الوُضُوءِ دُونَ الغُسْلِ، **(فَيَتَيَمَّمُ لَهُ)** أَيْ: لِلْعُضْوِ الجَرِيحِ وَنَحْوِهِ **(عِنْدَ غَسْلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا نَاوِيًا بِتَيَمُّمِهِ عَنْ غَسْلِهِ)** أَيْ: غَسْلِ الجَرِيحِ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ كَانَ الجُرْحُ وَنَحْوُهُ فِي الوَجْهِ، **(وَ)** لَمْ يَعُمَّهُ، **(يُخَيَّرُ بَيْنَ غَسْلِ صَحِيحِهِ)** أَيِ: الوَجْهِ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الأَعْضَاءِ، **(ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لَهُ)** أَيْ: لِجُرْحِ ذَلِكَ العُضْوِ، أَوْ عَكْسُهُ بِأَنْ يَتَيَمَّمَ لِلْبَعْضِ الجَرِيحِ ثُمَّ يَغْسِلَ الصَّحِيحَ **(مَا لَمْ يَعُمَّهُ)** أَيِ: العُضْوَ، **(جُرْحٌ فَيَتَيَمَّمُ)** لَهُ فِي مَحَلِّ غَسْلِهِ، **(ثُمَّ يَغْسِلُ مَا بَعْدَهُ)** لِمُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ.

(وَإِنْ كَانَ) الجُرْحُ وَنَحْوُهُ **(فِي بَعْضِ كُلِّ)** عُضْوٍ **(مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِـ)ـهِ** الأَرْبَعَةِ، **(لَزِمَ فِي كُلِّ عُضْوٍ تَيَمُّمٌ)** فِي مَحَلِّ غَسْلِهِ أَوْ مَسْحِهِ؛ لِيَحْصُلَ التَّرْتِيبُ، **(مَا لَمْ تَعُمَّهَا)** أَيْ: أَعْضَاءَ الوُضُوءِ **(جِرَاحَةٌ)** أَوْ نَحْوُهَا، **(فَيَكْفِي تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ)** لِأَنَّهُ عَنْ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ، فَالحُكْمُ لَهُ دُونَهَا.

(وَلَوْ غَسَلَ صَحِيحٌ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَيَمَّمَ لِجَرِيحِهِ وَجَرِيحِ يَدَيْهِ تَيَمُّمًا وَاحِدًا لَمْ يُجْزِئْهُ) لِأَدَائِهِ إِلَىٰ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ، **(بَلْ)** يَتَيَمَّمُ **(لِكُلِّ** [٥٣/أ] **وَاحِدٍ)** مِنَ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ **(تَيَمُّمـ)ـا** مُسْتَقِلًّا نَاوِيًا بِهِ غَسْلَ الجَرِيحِ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٠٠)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(أعضائه)».



لَا يُقَالُ: يَبْطُلُ هَذَا بِالتَّيَمُّمِ عَنْ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ حَيْثُ يَسْقُطُ الفَرْضُ عَنْ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ جُمْلَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَنْ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ، فَالحُكْمُ لَهُ دُونَهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهَا نَابَ عَنْ ذَلِكَ البَعْضِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِيمَا يَنُوبُ عَنْهُ مِنَ التَّرْتِيبِ.

(وَتَلْزَمُ) أَيْضًا مَنْ جُرْحُهُ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ إِذَا تَوَضَّأَ **(مُوَالَاةٌ)** لِوُجُوبِهَا فِي الوُضُوءِ، وَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ كَصَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ»[1] وَ«الإِقْنَاعِ»[2] مِنْ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَالمُوَالَاةِ فِي الوُضُوءِ عَلَىٰ مَنْ جُرْحُهُ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ = هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ.

«وَقِيلَ: «لَا يَجِبُ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ»، اخْتَارَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَصَاحِبُ «الحَاوِي الكَبِيرِ»، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: «وَهُوَ أَصَحُّ». وَقَالَ المُوَفَّقُ: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ هَذَا التَّرْتِيبُ» وَعَلَّلَهُ وَمَالَ إِلَيْهِ ـ وَقَالَ أَيْضًا: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ المُوَالَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا»[3] ـ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَنْبَغِي أَنْ لَا يُرَتِّبَ»، وَقَالَ أَيْضًا: «لَا تَلْزَمُهُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ»، وَقَالَ: «الفَصْلُ بَيْنَ أَبْعَاضِ الوُضُوءِ بِتَيَمُّمٍ بِدْعَةٌ»»، انْتَهَىٰ مِنَ «الإِنْصَافِ» مُلَخَّصًا[4].

---

(١) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٣٤ ـ ٣٥).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٧٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١/٣٣٩).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٩٠).



وَعَلَىٰ الأَوَّلِ: (فَيُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ بَطَلَ بِخُرُوجِ وَقْتٍ [أَوْ][1] غَيْرِهِ) «فَلَوْ كَانَ الجُرْحُ أَوْ نَحْوُهُ بِرِجْلِهِ، وَتَيَمَّمَ لَهُ عِنْدَ غَسْلِهَا، وَمَضَىٰ مَا تَفُوتُ فِيهِ المُوَالَاةُ، ثُمَّ خَرَجَ الوَقْتُ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ فَيُعِيدُهُ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

«وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ الوَقْتُ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنٍ لَا تَفُوتُ فِيهِ المُوَالَاةُ أَنَّهُ يُعِيدُ التَّيَمُّمَ فَقَطْ، وَلَمْ تَبْطُلْ طَهَارَةُ المَاءِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْحِ الخُفِّ مِنْ أَنَّ القَدَمَ إِذَا وَصَلَ إِلَىٰ سَاقِ الخُفِّ وَنَحْوِهِ يَسْتَأْنِفُ الطَّهَارَةَ، وَلَوْ لَمْ تَفُتِ المُوَالَاةُ.

وَالفَرْقُ: أَنَّ مَسْحَ الخُفِّ يَرْفَعُ الحَدَثَ، فَإِذَا خَلَعَهُ عَادَ الحَدَثُ، وَهُوَ لَا يَتَبَعَّضُ فِي الثُّبُوتِ، وَالتَّيَمُّمُ لَا يَرْفَعُ حَدَثًا عَمَّا تَيَمَّمَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُبِيحٌ، فَإِذَا بَطَلَ قَبْلَ [فَوَاتِ المُوَالَاةِ][3] أُعِيدَ فَقَطْ»، قَالَهُ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»[4].

(وَفِي) الحَدَثِ (الأَكْبَرِ، لَا تَبْطُلُ [طَهَارَتُهُ][5] بِمَاءٍ بِخُرُوجِ وَيَتَيَمَّمُ فَقَطْ) فَلَوِ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ ثُمَّ تَيَمَّمَ لِنَحْوِ جُرْحٍ وَخَرَجَ الوَقْتُ لَمْ يُعِدْ سِوَىٰ التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ.

(وَإِنْ وَجَدَ مُحْدِثٌ مُطْلَقًا) أَيْ: حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ (مَاءً لَا يَكْفِي

---

(١) في (ب): «(و)».
(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٣٨٢).
(٣) في (أ): «موالاة».
(٤) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/١٠٣).
(٥) في (ب): «(طهارة)».




لِطَهَارَتِهِ، وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِبَاقٍ) لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]. فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

(وَيَتَّجِهُ: أَوْلَوِيَّةُ تَقْدِيمِ أَعْضَاءِ وُضُوءٍ فِي أَكْبَرَ) وَهُوَ حَسَنٌ، (وَكَذَا) حُكْمُ (تُرَابٍ) لَا يَكْفِيهِ لِلتَّيَمُّمِ يَسْتَعْمِلُهُ وَيُصَلِّي. وَظَاهِرُهُ: وَلَا إِعَادَةَ. وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ»[2]. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الإِنْصَافِ»[3]. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَا يُجْزِئُ كَمَا يَأْتِي.

(«وَيُقَدِّمُ) مَنْ عَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ مُحْدِثٌ، وَمَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدَهُمَا = (غَسْلَ نَجَاسَةٍ عَلَىٰ حَدَثٍ) ثُمَّ يَتَيَمَّمُ مِنَ الحَدَثِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بُقْعَتِهِ، (وَ) إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ (فِي عُضْوٍ) يَصِحُّ تَطْهِيرُهُ مِنَ الـ(حَدَثِ) فَإِنَّهُ (يَسْتَعْمِلُهُ) أَيِ: المَاءَ، (فِيهِ عَنْهُمَا) أَيْ: عَنِ الحَدَثِ وَالنَّجِسِ»، قَالَهُ المَجْدُ[4]. وَهَذَا وَاضِحٌ إِنْ كَانَ الحَدَثُ أَكْبَرَ، فَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ، فَعَلَىٰ كَلَامِهِمْ: لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ، وَلَا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِ النَّجَاسَةِ تَحْقِيقًا لِشَرْطِهِ.

---

(١) البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٢٣٧).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٩٦).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٩٨).

(وَمَنْ) لَزِمَتْهُ طَهَارَةٌ وَ(عَدِمَ المَاءَ لَزِمَهُ إِذَا خُوطِبَ بِصَلَاةٍ) بِأَنْ دَخَلَ وَقْتُهَا فَلَا أَثَرَ لِلطَّلَبِ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالطَّهَارَةِ إِذَنْ ، (طَلَبُهُ فِي رَحْلِهِ) بِأَنْ يُفَتِّشَ فِي مَسْكَنِهِ وَمَا يَسْتَصْحِبُهُ مِنْ أَثَاثِهِ ، وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ، (وَمَا قَرُبَ مِنْهُ عَادَةً ، فَيَنْظُرَ أَمَامَهُ) وَوَرَاءَهُ وَيَمِينَهُ (وَشِمَالَهُ) وَيَسْعَىٰ إِلَىٰ مَا قَرُبَ مِنْهُ مِمَّا عَادَةُ القَوَافِلِ السَّعْيُ إِلَيْهِ ، (فَإِنْ رَأَىٰ مَا) أَيْ: شَيْئًا (يَدُلُّ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ المَاءِ ، كَخُضْرَةٍ أَوْ طَيْرٍ عَاكِفَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، (قَصَدَهُ فَاسْتَبْرَأَهُ) لِيَقْطَعَ الشَّكَّ ، وَيَتَحَقَّقَ شَرْطُ التَّيَمُّمِ.

(وَ) يَلْزَمُهُ أَيْضًا طَلَبُهُ (مِنْ رَفِيقِهِ بِبَيْعٍ أَوْ بَذْلٍ ، وَيَسْأَلُ عَنْ مَوَارِدِهِ) أَيِ: المَاءِ ، وُجُوبًا (مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمَهُ) أَيِ: المَاءِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ طَلَبُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ ، (لَا إِنْ ظُنَّ) عَدَمُهُ ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[1]. (فَلَا يَلْزَمُهُ إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ تَحَقُّقِ عَدَمِهِ [٥٣/ب] (طَلَبٌ ، وَيَتَيَمَّمُ) بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ [عَادِمُ][2] المَاءِ.

(وَقَبْلَ طَلَبِـ)ـهِ (لَا يَصِحُّ) التَّيَمُّمُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣ ، المائدة: ٦] ، وَلَا يُقَالُ: «لَمْ يَجِدْ» إِلَّا لِمَنْ طَلَبَ أَوْ تَحَقَّقَ العَدَمَ ، (وَيَلْزَمُهُ) طَلَبُهُ (لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ) إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِهَا ، وَبِشُرُوطِهَا كُلَّمَا دَخَلَ وَقْتُهَا.

(وَمَنْ تَيَمَّمَ) لِعَدَمِ المَاءِ ، (ثُمَّ رَأَىٰ مَا يَشُكُّ مَعَهُ فِي وُجُودِ) الـ(مَاءِ)

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٩٧).
(٢) في (ب): «عدم».

كَخُضْرَةٍ وَرَكْبٍ قَادِمٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَاءٌ = (بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِوُجُوبِ طَلَبِهِ)، وَلَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ وَ(لَا) صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ (فِي صَلَاةٍ) لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ طَلَبُهُ إِذَنْ.

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: إِلَّا) إِذَا رَأَىٰ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَشُكُّ مَعَهُ فِي وُجُودِ المَاءِ (مَعَ ظَنِّ) وُجُودِهِ، أَيْ: تَرَقَّىٰ شَكُّهُ إِلَىٰ الظَّنِّ، (فَيَبْطُلُ) حِينَئِذٍ تَيَمُّمُهُ وَصَلَاتُهُ. وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي «المُغْنِي»[1] وَ«الكَافِي»[2] وَالزَّرْكَشِيِّ فِي عَدَمِ البُطْلَانِ، وَلَفْظُ الزَّرْكَشِيِّ: «لَوْ وَجَدَ رَكْبًا، وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ وُجُودُ المَاءِ فِيهِ، لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ. نَعَمْ، إِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ المَاءِ بَطَلَ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَجَدَ رَكْبًا أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا يَظُنُّ مَعَهُ وُجُودَ المَاءِ، فَإِنَّ تَيَمُّمَهُ يَبْطُلُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(فَإِنْ دَلَّهُ) أَيْ: عَادِمَ المَاءِ، (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ المَاءِ، (ثِقَةٌ) أَيْ: عَدْلٌ ضَابِطٌ، لَزِمَهُ قَصْدُهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا عُرْفًا. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) دَلَّهُ عَلَيْهِ (مَنْ يَثِقُ بِصِدْقِهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ كَمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ عَلِمَهُ) أَيْ: عَلِمَ المَاءَ عَادِمُهُ (قَرِيبًا) مِنْهُ (عُرْفًا) قَالَ المَجْدُ وَابْنُ عُبَيْدَانَ وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[4]. وَالمُرَادُ بِالعُرْفِ: مَا تَرَدَّدُ القَوَافِلُ إِلَيْهِ لِلرَّعْيِ وَنَحْوِهِ. (فَلَا اعْتِبَارَ بِمِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ) كَفَرْسَخٍ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقِيلَ: «فَرْسَخٌ»، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ»[5].

(١) «المغني» لابن قدامة (١/٣٥٠).
(٢) «الكافي» لابن قدامة (١/١٤٧).
(٣) «شرح الخرقي» للزركشي (١/٣٦٩).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٩٩).
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٩٩).

(وَلَمْ يَخَفْ بِقَصْدِهِ) إِيَّاهُ (فَوْتَ وَقْتٍ، وَلَوْ) كَانَ الوَقْتُ المَخُوفُ فَوْتُهُ لِـ(لِاخْتِيَارِ) بِأَنْ ظَنَّ أَنْ لَا يُدْرِكَ الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ إِلَّا وَقْتَ الضَّرُورَةِ، (أَوْ) لَمْ يَخَفْ بِقَصْدِهِ (فَوْتَ رُفْقَةٍ أَوْ) فَوْتَ (عَدُوٍّ، أَوْ) فَوْتَ (مَالٍ، أَوْ) لَمْ يَخَفْ بِقَصْدِهِ (عَلَىٰ نَفْسِهِ) نَحْوَ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ، (وَلَوْ) كَانَ خَوْفُهُ (مِنْ فُسَّاقٍ) يَفْسُقُونَ بِطَالِبِ المَاءِ، (أَوْ) كَانَ خَوْفُهُ مِنْ (غَرِيمٍ يَعْجِزُ عَنْ وَفَائِهِ = لَزِمَهُ قَصْدُهُ) أَيِ: المَاءِ؛ لِتَمَكُّنِهِ بِلَا ضَرَرٍ.

(فَإِنْ خَافَ شَيْئًا مِمَّا مَرَّ لَا جُبْنًا) بِأَنْ خَافَ بِلَا سَبَبٍ يُخَافُ مِنْهُ، كَالَّذِي يَخَافُ بِاللَّيْلِ وَلَيْسَ شَيْءٌ يُخَافُ مِنْهُ، فَلَا الْتِفَاتَ لِخَوْفِهِ، وَلَا يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، أَوْ خَافَ بِقَصْدِ المَاءِ شُرُودَ دَابَّتِهِ، أَوْ أَنْ يَأْتِيَ إِلَىٰ أَهْلِهِ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ = (تَيَمَّمَ) وَسَقَطَ طَلَبُهُ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ فِي الوَقْتِ بِلَا ضَرَرٍ، فَأَشْبَهَ عَادِمَهُ. (وَلَا إِعَادَةَ) عَلَيْهِ لِمَا صَلَّاهُ بِهَذَا التَّيَمُّمِ، وَلَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الأَمْنِ.

(وَلَا يَتَيَمَّمُ مَعَ قُرْبِ المَاءِ لِخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جِنَازَةٍ) بِالوُضُوءِ، (وَلَا) لِخَوْفِ فَوْتِ (وَقْتِ فَرْضٍ) إِنْ تَوَضَّأَ (إِلَّا هُنَا) أَيْ: فِيمَا إِذَا عَلِمَ المُسَافِرُ المَاءَ، أَوْ دَلَّهُ عَلَيْهِ ثِقَةٌ قَرِيبًا، وَخَافَ بِقَصْدِهِ فَوْتَ الوَقْتِ، (وَ) إِلَّا (فِيمَا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَىٰ مَاءٍ يَضِيقُ وَقْتُ) الصَّلَاةِ عَنِ الطَّهَارَةِ، [كَأَنْ][2] كَانَ مُتَّسَعًا لَكِنْ (عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ) لِيَسْتَعْمِلَهُ (إِلَّا بَعْدَهُ) أَيِ: الوَقْتِ، فَيَتَيَمَّمُ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٢٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ فِي الوَقْتِ اسْتِصْحَابًا لِحَالِ عَدَمِهِ لَهُ، بِخِلَافِ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ وَتَمَكَّنَ مِنَ الصَّلَاةِ بِهِ فِي الوَقْتِ، ثُمَّ أَخَّرَ حَتَّىٰ ضَاقَ، فَكَالحَاضِرِ لِتَحَقُّقِ قُدْرَتِهِ.

(**وَمَنْ خَافَ لِسَبَبٍ ظَنَّهُ**) مُبِيحًا لِلتَّيَمُّمِ (**فَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ، كَسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا، أَوْ كَلْبٍ ظَنَّه نَمِرًا، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ، لَمْ يُعِدْ**) إِذَا كَانَ تَبَيَّنَ الحَالَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَبْلَهَا أَوْ فِيهَا فَإِنَّهُ يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ وَالصَّلَاةُ.

(**وَمَنْ خَرَجَ مِنْ وَطَنِهِ**) إِلَىٰ أَرْضٍ مِنْ أَعْمَالِ بَلَدِهِ (**لِنَحْوِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ**) كَاحْتِطَابٍ وَحَصَادٍ، (**حَمَلَهُ**) أَيِ: المَاءَ مَعَهُ وُجُوبًا (**إِنْ أَمْكَنَهُ**) حَمْلُهُ (**بِلَا مَشَقَّةٍ، وَ**) إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ حَمْلُهُ وَلَا الرُّجُوعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، (**تَيَمَّمَ إِنْ فَاتَتْ حَاجَتُهُ**) الَّتِي خَرَجَ لِأَجْلِهَا (**بِرُجُوعِهِ**) إِلَىٰ مَحَلِّ المَاءِ لِلْوُضُوءِ أَوْ نَحْوِهِ وَصَلَّىٰ، (**وَلَا يُعِيدُ**)، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ وَفُقِدَ أَوْ لَمْ يَحْمِلْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

(**وَلَوْ لَمْ** [٥٤/أ] **يَخْرُجْ مِنْ أَرْضِ قَرْيَتِهِ إِلَىٰ**) أَرْضِ قَرْيَةٍ (**غَيْرِهَا**) لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَعِيدِ السَّفَرِ وَقَرِيبِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(**وَأَعْجَبَ**) الإِمَامَ (**أَحْمَدَ**[١] **حَمْلُ**) الـ(**تُّرَابِ لِـ**)أَجْلِ الـ(**تَّيَمُّمِ**) قِيَاسًا عَلَىٰ حَمْلِ المَاءِ، (**وَعِنْدَ الشَّيْخِ**) تَقِيِّ الدِّينِ (**وَغَيْرِهِ: لَا يَحْمِلُهُ**[٢]، **وَاسْتَظْهَرَهُ**)

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢١٧).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٣٦).



أَيِ: القَوْلَ بِعَدَمِ حَمْلِهِ (فِي «الفُرُوعِ»[1]، وَصَوَّبَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[2])، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ فِعْلُ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ أَسْفَارِهِمْ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَمَا قَالَـ)ـهُ الإِمَامُ (أَحْمَدُ) مِنَ اسْتِحْسَانِ حَمْلِ التُّرَابِ، (أَظْهَرُ وَأَصْوَبُ) أَيْ: لِـ(خَشْيَةِ) فِعْلِ (صَلَاةٍ يَرَىٰ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ لُزُومَ إِعَادَتِهَا) وَرَأَيْتَ كَلَامَ «الإِنْصَافِ».

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ قَبْلَ الوَقْتِ فَأَرَاقَهُ، أَوْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الوَقْتِ ثُمَّ دَخَلَ الوَقْتُ وَعَدِمَهُ، صَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا إِعَادَةَ لِعَدَمِ المَاءِ وَعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، (وَمَنْ فِي الوَقْتِ أَرَاقَهُ عَمْدًا، أَوْ مَرَّ بِهِ وَأَمْكَنَهُ طُهْرٌ مِنْهُ وَلَمْ يَفْعَلْ) أَيْ: لَمْ يَتَطَهَّرْ عَمْدًا، (وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَوْ) كَانَ المَاءُ مَعَهُ فَـ(بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ، حَرُمَ) عَلَيْهِ فِعْلُ ذَلِكَ (فِي الكُلِّ) أَيْ: فِي حَالَةِ الإِرَاقَةِ وَالمُرُورِ بِهِ وَالبَيْعِ وَالهِبَةِ؛ لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِلَا ضَرُورَةٍ، (وَلَمْ يَصِحَّ عَقْدُ) البَيْعِ وَلَا الهِبَةِ.

(ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ) بَعْدَ ذَلِكَ حَالَ كَوْنِهِ (عَاجِزًا عَنِ اسْتِرْدَادِ) مَا بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ صَحَّ تَيَمُّمُهُ، (وَصَلَّىٰ) بِهِ، وَ(لَمْ يُعِدِ) الصَّلَاةَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ بِتَيَمُّمٍ صَحِيحٍ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٩٢).

(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٨٢).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢١٨).



(وَيَتَّجِهُ: بُطْلَانُ طُهْرِ مُشْتَرٍ وَمُتَّهِبٍ بِهِ) أَيِ: المَاءِ المَذْكُورِ، (بَعْدَ طَلَبِ رَبِّهِ (اسْتِرْدَادَ)هُ مِنْ مُشْتَرٍ وَمُتَّهِبٍ، وَكَذَا قَبْلَ اسْتِرْدَادِهِ إِنْ عَلِمَ آخِذٌ فَسَادَ العَقْدِ؛ لِأَنَّ المَقْبُوضَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَالمَغْصُوبِ، فَالمَاءُ بَاقٍ عَلَىٰ مِلْكِ الأَوَّلِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[1].

وَقَوْلُهُ: (مَعَ لُزُومِ ثَمَنِهِ فِي بَيْعٍ لَا ثَمَنِ عَقْدٍ لِفَسَادِهِ) مَعْنَاهُ: لَوْ أَتْلَفَهُ المُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَغْرَمُهُ بِقِيمَتِهِ لَا بِالمُسَمَّىٰ، لِكَوْنِ العَقْدِ فَاسِدًا، وَهَذَا بِخِلَافِ الهِبَةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ.

(وَمَنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ المَاءُ وَقَدْ طَلَبَهُ) أَيْ: رَحْلَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَيَمَّمَ، أَجْزَأَهُ، (أَوْ) ضَلَّ (عَنْ مَوْضِعِ بِئْرٍ كَانَ يَعْرِفُهَا فَتَيَمَّمَ، أَجْزَأَهُ) وَلَا إِعَادَةَ، (وَلَوْ وَجَدَ مَا ضَلَّ عَنْهُ)؛ لِأَنَّهُ حَالَ تَيَمُّمِهِ عَادِمُ المَاءِ، فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ.

(أَوْ بَانَ) أَيْ: ظَهَرَ لَهُ (بَعْدَ) التَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ (بِقُرْبِهِ بِئْرٌ خَفِيَّةٌ لَمْ يَعْرِفْهَا)، فَـ(لَا) إِعَادَةَ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهَا (ظَاهِرَةً) فَيُعِيدُ (لِتَفْرِيطِهِ) وَكَذَا لَوْ كَانَ يَعْرِفُهَا.

(وَلَا إِنْ نَسِيَهُ) أَيِ: المَاءَ، (أَوْ مَا يُحَصِّلُهُ بِهِ مِنْ ثَمَنٍ) إِذَا كَانَ المَاءُ يُبَاعُ، (أَوْ آلَةٍ) يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، (أَوْ جَهِلَهُ بِمَوْضِعٍ يُمْكِنُهُ وُصُولُهُ كَـ)مَا لَوْ نَسِيَهُ (مَعَ عَبْدِهِ، أَوْ فِي رَحْلِهِ) وَهُوَ فِي يَدِهِ المُشَاهَدَةِ أَوِ الحُكْمِيَّةِ، (وَتَيَمَّمَ)

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/١٠٧).



وَصَلَّىٰ، فَلَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَجِبُ مَعَ العِلْمِ وَالذِّكْرِ، وَلَا تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ وَالجَهْلِ، كَمُصَلٍّ نَاسٍ حَدَثَهُ، وَقِيلَ: «لَا يُعِيدُ»، اخْتَارَهُ أَبُو المَعَالِي فِي المَسْأَلَةِ الأُوْلَىٰ، فَقَالَ: «الصَّحِيحُ الَّذِي يُقْطَعُ بِهِ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مُفَرِّطًا»، وَصَحَّحَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» فِي الثَّانِيَةِ، وَ[كَذَلِكَ](١) المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ(٢).

وَ(**كَمُصَلٍّ عُرْيَانًا، أَوْ مُكَفِّرٍ بِصَوْمٍ نَاسِيًا لِسُتْرَةٍ وَرَقَبَةٍ**) فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَلَا يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ، (**وَيَصِحُّ تَيَمُّمٌ بِشَرْطِهِ لِكُلِّ حَدَثٍ**) أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، أَمَّا الأَكْبَرُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَالمُلَامَسَةُ: الجِمَاعُ، وَلِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَالكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهُمَا كَالجُنُبِ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ(٤)، وَأَمَّا الأَصْغَرُ فَبِالإِجْمَاعِ(٥)، وَسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسْلِمِ»(٦).

---

(١) في (ب): «كذا».

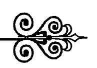
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٠٣).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٣٤٨) ومسلم (١/ رقم: ٦٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٤٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٦٨).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (١/٢٢٦).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩١٢) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٦٧٣) وأحمد (٩/ رقم:=




(وَ) يَصِحُّ تَيَمُّمٌ بِشَرْطِهِ لِـ(نَجَاسَةٍ بِبَدَنٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا) أَمَّا المَعْفُوُّ عَنْهَا، فَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا [٥٤/ب] (بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمْكَنَ لُزُومًا) قَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الجُنُبِ»(١)، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ(٢). قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لَهَا»، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَفِيهِ وَجْهٌ: لَا يَجِبُ التَّيَمُّمُ لِنَجَاسَةِ البَدَنِ مُطْلَقًا، نَصَرَهُ شَيْخُنَا، وَهُوَ المُخْتَارُ»»(٣)، انْتَهَىٰ. وَاخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ أَبِي مُوسَىٰ كَجُمْهُورِ العُلَمَاءِ: لَا يَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةٍ أَصْلًا، بَلْ يُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ(٤).

(وَلَا إِعَادَةَ) لِمَا صَلَّىٰ نَصًّا(٥)، سَوَاءٌ كَانَتْ بِمَحَلٍّ صَحِيحٍ أَوْ جَرِيحٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسْلِمِ»، وَقَوْلِهِ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(٦). وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةٍ بِغَيْرِ بَدَنٍ، وَتَقَدَّمَ.

(وَإِنْ تَعَذَّرَ) عَلَىٰ مُرِيدِ الصَّلَاةِ (مَاءٌ وَتُرَابٌ لِعَدَمِهِمَا) كَمَنْ حُبِسَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ فِيهِ وَلَا تُرَابَ، (أَوْ لِقُرُوحٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا مَسَّ البَشْرَةِ) بِمَاءٍ وَلَا تُرَابٍ، وَكَذَا مَنْ بِهِ جِرَاحَاتٌ لَا يُمْكِنُ مَسُّهَا، وَمَرِيضٌ عَجَزَ عَنْ تَطْهِيرِهِ بِالمَاءِ وَالتُّرَابِ

= ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (١/ رقم: ٣٣٦، ٣٣٧) والترمذي (١/ رقم: ١٢٤) ـ واللفظ له ـ والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) من حديث أبي ذر. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) «المغني» لابن قدامة (٣٥١/١).

(٢) انظر: «المنح الشافيات» للبُهوتي (١٨٤/١).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠٤/٢).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠٤/٢) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٨٨/١).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠٤/٢).

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٥، ٤٣٨) ومسلم (١/ رقم: ٥٢١) من حديث جابر.

= (صَلَّىٰ الفَرْضَ فَقَطْ) دُونَ النَّوَافِلِ (وُجُوبًا) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]. وَعَنْهُ: «يُسْتَحَبُّ»، وَعَنْهُ: «تَحْرُمُ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ، فَيَقْضِيهَا»[2].

وَعَلَىٰ الأُولَىٰ: فَيُصَلِّي (عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ) لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فَلَمْ تُؤَخَّرِ الصَّلَاةُ عِنْدَ عَدَمِهِ كَالسُّتْرَةِ وَلَا إِعَادَةَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَضَلَّتْهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِجَالًا فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَشَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ.

(وَلَا يَزِيدُ) عَادِمُ المَاءِ وَالتُّرَابِ (عَلَىٰ مَا يُجْزِئُ فِي صَلَاةٍ مِنْ قِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا) فَلَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَتَعَوَّذُ وَلَا يُبَسْمِلُ، وَلَا يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَىٰ «الفَاتِحَةِ»، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ مَا يُجْزِئُ فِي طُمَأْنِينَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ جُلُوسٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ» رَكَعَ فِي الحَالِ، وَإِذَا فَرَغَ مِمَّا يُجْزِئُ فِي التَّشَهُّدِ نَهَضَ أَوْ سَلَّمَ فِي الحَالِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَتَوَجَّهُ لَهُ فِعْلُ مَا شَاءَ، لِأَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ مَعَ العَجْزِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ مَا يُجْزِئُ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِمْ»، قَالَ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصَحِّ القَوْلَيْنِ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢١١).
(٣) البخاري (١/ رقم: ٣٣٦) ومسلم (١/ رقم: ٣٦٧).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢١١).

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّ عَدَمَ زِيَادَتِهِ عَلَىٰ مَا يُجْزِئُ مِنْ قِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا يَكُونُ (نَدْبًا) لِمُحْدِثٍ حَدَثًا أَصْغَرَ، (وَ) أَمَّا (فِي زَائِدٍ عَنِ «الفَاتِحَةِ» لِجُنُبٍ) فَإِنَّهُ يَكُونُ (وُجُوبًا). وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ «الإِنْصَافِ»: «وَظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الجُنُبِ وَغَيْرِهِ، وَتَقْيِيدُهُ ـ يَعْنِي: صَاحِبَ «المُنْتَهَىٰ» ـ فِي «شَرْحِهِ» بِالجُنُبِ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنِ اتَّضَحَ مِنْ حَيْثُ القِرَاءَةُ لَمْ يَتَّضِحْ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ غَيْرِهَا»[1]، انْتَهَىٰ. فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَلَا يَقْرَأُ الجُنُبُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ) لِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، (وَتَبْطُلُ) صَلَاةُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، (بِحَدَثٍ وَنَحْوِهِ) كَطُرُوءِ نَجَاسَةٍ لَا يُعْفَىٰ عَنْهَا (فِيهَا) أَيْ: فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِيهَا، فَاقْتَضَىٰ وُجُودُهُ بُطْلَانَهَا عَلَىٰ أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُهَا عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ.

وَ(لَا) تَبْطُلُ صَلَاةُ المُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ (بِخُرُوجِ وَقْتِـ)ـهَا، بِخِلَافِ صَلَاةِ المُتَيَمِّمِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ يَبْطُلُ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ، بِخِلَافِ مَا هُنَا. (وَلَا يَؤُمُّ عَادِمُهُمَا) أَيِ: المَاءِ وَالتُّرَابِ (مُتَطَهِّرًا بِأَحَدِهِمَا) كَالعَاجِزِ عَنِ الاسْتِقْبَالِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوطِ لَا يَؤُمُّ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ فَكَالمُتَيَمِّمِ يَقْدِرُ عَلَىٰ المَاءِ، (لَا عَكْسُهُ) أَيْ: فَيَؤُمُّ مُتَطَهِّرٌ بِأَحَدِهِمَا عَادِمَهُمَا.

(وَيَتَّجِهُ: تَيَمُّمُهُ عِنْدَ عَدَمِ تُرَابٍ بِكُلِّ مَا تَصَاعَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ نَحْوِ رَمْلٍ وَحَصًىٰ وَنُورَةٍ أَوْلَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ) كَأَبِي حَنِيفَةَ[2]، وَهُوَ حَسَنٌ.

---

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/١٠٧).
(٢) «مختصر القدوري» (صـ ١٥).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: «يَتَيَمَّمُ عِنْدَ عَدَمِ التُّرَابِ بِكُلِّ طَاهِرٍ تَصَاعَدَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ، مِثْلُ الرَّمْلِ وَالسَّبِخَةِ وَالنُّورَةِ وَالكُحْلِ وَمَا فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ، وَيُصَلِّي، وَهَلْ يُعِيدُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ». وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ التَّيَمُّمِ بِغَيْرِ التُّرَابِ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ تُرَابًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ [٥٥/أ] عَنْ أَحْمَدَ»[(١)]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

(وَإِنْ وَجَدَ) عَادِمُ مَاءٍ **(ثَلْجًا وَتَعَذَّرَ)** عَلَيْهِ **(تَذْوِيبُهُ، مَسَحَ بِهِ أَعْضَاءَهُ لُزُومًا)** لِأَنَّهُ مَاءٌ جَامِدٌ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا كَذَلِكَ فَوَجَبَ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(٢)]. وَقِيلَ: «لَا يَلْزَمُهُ»، قَالَ القَاضِي: «مَسْحُ الأَعْضَاءِ بِالثَّلْجِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»[(٣)].

(وَصَلَّىٰ، وَلَمْ يُعِدْ) صَلَاتَهُ **(إِنْ جَرَىٰ)** الثَّلْجُ، أَيْ: سَالَ **(بِمَسِّ)** الأَعْضَاءِ الوَاجِبِ غَسْلُهَا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ غَسْلًا خَفِيفًا، **(وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَجْرِ بِمَسٍّ **(أَعَادَ)** صَلَاتَهُ، **(وَكَذَا لَوْ صَلَّىٰ بِلَا تَيَمُّمٍ مَعَ وُجُودِ طِينٍ يَابِسٍ لِعَدَمِ مَا يَدُقُّهُ بِهِ)** لِيَصِيرَ لَهُ غُبَارٌ.

(وَيَتَّجِهُ: الأَصَحُّ لَا إِعَادَةَ) فِي المَسْأَلَتَيْنِ؛ **(لِتَعَذُّرِ الاسْتِعْمَالِ فِيهِمَا)** أَيْ: فِي الثَّلْجِ بِأَنْ يُذَابَ فَيَتَطَهَّرَ بِهِ، أَوْ فِي الطِّينِ اليَابِسِ بِأَنْ يُدَقَّ [فَيَتَيَمَّمَ][(٤)]

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢١٨ ـ ٢١٩).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فيتمم».

بِهِ، وَأَطْلَقَ الرِّوَايَتَيْنِ - أَيِ: الإِعَادَةَ وَعَدَمَهَا - فِي «الفُرُوعِ»[1] فِي الثَّلْجِ، فَقَاسَ المُصَنِّفُ عَلَيْهِ الطِّينَ اليَابِسَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَهُوَ جَارٍ عَلَىٰ قَوَاعِدِ شَيْخِ الإِسْلَامِ، (كَـ)مَا لَا يُعِيدُ (سَائِرُ بِطِينٍ) تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ المَاءِ وَالتُّرَابِ، فَصَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ مَا صَلَّىٰ.

الشَّرْطُ (التَّاسِعُ: تُرَابٌ) فَلَا يَصِحُّ تَيَمُّمٌ بِرَمْلٍ أَوْ نُورَةٍ أَوْ جَصٍّ أَوْ نَحْتِ حِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، (طَهُورٌ) بِخِلَافِ مَا تَنَاثَرَ مِنَ المُتَيَمِّمِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ فِي طَهَارَةٍ [أَبَاحَتِ][2] الصَّلَاةَ، أَشْبَهَ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَإِنْ تَيَمَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ صَحَّ، كَمَا لَوْ تَوَضَّئُوا مِنْ حَوْضٍ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ، (مُبَاحٌ) فَلَا يَصِحُّ بِمَغْصُوبٍ كَالوُضُوءِ بِهِ، (غَيْرُ مُحْتَرِقٍ) فَلَا يَصِحُّ بِمَا دُقَّ مِنْ نَحْوِ خَزَفٍ؛ لِأَنَّ الطَّبْخَ أَخْرَجَهُ عَنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ، (يَعْلَقُ غُبَارُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ١٠٨]، وَمَا لَا غُبَارَ لَهُ لَا يُمْسَحُ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

(عَلَىٰ أَيِّ لَوْنٍ كَانَ) أَبْيَضَ أَوْ أَحْمَرَ أَوْ أَسْوَدَ وَنَحْوَهُ كَالمَاءِ، (فَيُجْزِئُ) المُتَيَمِّمَ (لَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ) نَحْوِ (لَبَدٍ) أَوْ بِسَاطٍ (أَوْ حَصِيرٍ) أَوْ صَخْرَةٍ (أَوْ حَائِطٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ [بَرْذَعَةِ][3] حِمَارٍ، أَوْ) شَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ مِمَّا عَلَيْهِ غُبَارٌ طَهُورٌ يَعْلَقُ بِاليَدِ مَا عَلِقَ بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ وَيُجْزِئُهُ غُبَارُ (شَعِيرٍ وَنَحْوِهِ)

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢٩٧/١).

(٢) في (أ): «إباحة».

(٣) في (ب): «(بردعة)».



كَحِنْطَةٍ (مِمَّا عَلَيْهِ غُبَارٌ) عَلِقَ بِيَدِهِ، وَ(لَا) يُجْزِئُهُ الضَّرْبُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ وَغَيْرِهِ مِـ(مَّا لَا) غُبَارَ عَلَيْهِ (يَعْلَقُ) بِاليَدِ، «وَعَنْهُ: «يَجُوزُ بِالسَّبِخَةِ أَيْضًا»، وَعَنْهُ: «وَبِالرَّمْلِ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[١].

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يُجْزِئُ (مَعْدِنٌ كَنُورَةٍ وَزِرْنِيخٍ) وَكُحْلٍ وَمَا فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ، (وَ) لَا يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ بِـ(سُحَاقَةِ خَزَفٍ، وَ) لَا بِسُحَاقَةِ (حَجَرٍ) كَالكُدَّانِ إِذَا نَحَتَهُ حَتَّىٰ صَارَ تُرَابًا، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يُجْزِئُ بِتُرَابٍ (طَاهِرٍ، وَهُوَ مَا تَيَمَّمَ بِهِ) فِي وَاجِبٍ (لَا مِنْهُ) بِأَنْ تَيَمَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَلَا بَأْسَ كَوُضُوئِهِمْ مِنْ حَوْضٍ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ (نَجِسٍ، فَلَوْ تَيَمَّمَ بِتُرَابٍ عَلَىٰ ظَهْرِ كَلْبٍ) صَحَّ إِنْ عَلِقَ بِهِ يَابِسًا وَهُوَ يَابِسٌ. وَ(لَمْ يَصِحَّ إِنْ عَلِمَ الْتِصَاقَهُ بِرُطُوبَةٍ) لِتَنَجُّسِهِ بِذَلِكَ، (وَلَا) يُجزِئُ التَّيَمُّمُ (بِتُرَابِ مَقْبَرَةٍ تَكَرَّرَ نَبْشُهَا) فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ جَازَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، «وَإِنْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فِي نَجَاسَةِ التُّرَابِ جَازَ التَّيَمُّمُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ»، قَالَهُ [فِي][٢] «الشَّرْحِ»[٣].

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ (بِـ)تُرَابِ (مَغْصُوبٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي «الفُرُوعِ»: «ظَاهِرُهُ») أَيْ: ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمُ المَغْصُوبَ، (وَلَوْ) كَانَ (تُرَابَ مَسْجِدٍ») أَيْ: (وَالمُرَادُ) التُّرَابُ (الدَّاخِلُ فِي وَقْفِهِ، لَا مَا يَجْتَمِعُ مِنْ نَحْوِ رِيحٍ)، ثُمَّ قَالَ فِي

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢١٤ ـ ٢١٥).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٢١٩).

«الفُرُوعِ»: («وَلَعَلَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرادٍ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابِ زَمْزَمَ مَعَ أَنَّهُ) أَيْ: زَمْزَمَ (مَسْجِدٌ»[(١)]).

(وَ) قَالَ (فِي «المُبْدِعِ»: «لَوْ تَيَمَّمَ بِتُرَابٍ غَيْرِهِ جَازَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ) أَيِ: الحَنَابِلَةِ؛ (لِلْإِذْنِ فِيهِ عَادَةً وَعُرْفًا»[(٢)]، وَلَا) يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ (بِـ)تُرَابٍ (مُحْتَرِقٍ. وَيَتَّجِهُ: أَخْرَجَهُ الاحْتِرَاقُ عَنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ تُرَابٍ) وَهُوَ ظَاهِرُ مَا عَلَّلُوا بِهِ المُحْتَرِقَ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يُجْزِئُ تَيَمُّمٌ (بِطِينٍ) قَالَ القَاضِي: «بِلَا خِلَافٍ»[(٣)]. (لَكِنْ إِنْ أَمْكَنَ تَجْفِيفُهُ وَتَيَمَّمَ بِهِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتٍ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لِاخْتِيَارٍ (لَزِمَ ذَلِكَ)، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ خَرَجَ الوَقْتُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

(وَإِنْ خَالَطَ مَا يَصِحُّ تَيَمُّمٌ بِهِ) وَهُوَ التُّرَابُ الطَّهُورُ (ذُو غُبَارٍ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يَصِحُّ) التَّيَمُّمُ بِهِ (كَجِصٍّ وَنُورَةٍ) وَدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ = (فَكَمَاءٍ طَهُورٍ خَالَطَهُ [طَاهِرٌ][(٤)]، فَإِنْ كَانَتِ الغَلَبَةُ لِـ) لِـ(تُّرَابِ جَازَ) التَّيَمُّمُ.

(وَ) إِنْ [٥٥/ب] كَانَتِ الغَلَبَةُ لِـ(لْمُخَالِطِ لَا) أَيْ: لَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ، (وَابْنُ عَقِيلٍ مَنَعَ) مِنَ التَّيَمُّمِ بِهِ (وَإِنْ كَانَ) التُّرَابُ كَثِيرًا وَالمُخَالِطُ (قَلِيلًا)، «وَاخْتَارَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ حَمْدَانَ: «وَهُوَ أَقْيَسُ»»، قَالَهُ فِي

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢٩٦/١).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٩١/١).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٩٧/١).
(٤) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٠٥/١) فقط.



«الإِنْصَافِ»[(١)].

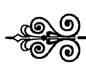
(**وَلَا يَضُرُّ مُخَالِطٌ لَا غُبَارَ لَهُ مُطْلَقًا**) أَيْ: غَلَبَ المُخَالِطُ [أَوْ][(٢)] غُلِبَ؛ (**لِجَوَازِ تَيَمُّمٍ مِنْ شَعِيرٍ نَصًّا**[(٣)]).

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «المغني» لابن قدامة (١/٣٢٧).




(فَصْلٌ)

(وَفَرَائِضُ تيمُّمٍ خمْسَةٌ) فِي الجُمْلَةِ:

أَحَدُهَا: (مَسْحُ جَمِيعِ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ حَتَّىٰ مُسْتَرْسِلِهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَاللِّحْيَةُ مِنَ الوَجْهِ؛ لِمُشَارَكَتِهَا لَهُ فِي حُصُولِ المُوَاجَهَةِ، وَ(لَا) يُفْتَرَضُ مَسْحُ (مَا تَحْتَ شَعْرٍ)هِ (وَلَوْ) كَانَ (خَفِيفًا، أَوْ) أَيْ: وَلَا يَجِبُ مَسْحُ (دَاخِلِ فَمٍ وَأَنْفٍ، وَ) لَا يُسْتَحَبُّ مَسْحُ ذَلِكَ، بَلْ (يُكْرَهُ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقْذِيرِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ شَيْءٌ لَمْ يُصِبْهُ التُّرَابُ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْصِلْ رَاحَتَهُ، فَإِنْ فَصَلَهَا وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا غُبَارٌ، جَازَ أَنْ يَمْسَحَ بِهَا مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ غُبَارٌ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ.

(وَ) الفَرْضُ الثَّانِي: (مَسْحُ يَدَيْهِ إِلَىٰ كُوعَيْهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَيۡدِيكُم﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَإِذَا عُلِّقَ الحُكْمُ بِمُطْلَقِ اليَدَيْنِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الذِّرَاعُ، كَقَطْعِ السَّارِقِ وَمَسِّ الفَرْجِ؛ وَلِحَدِيثِ عَمَّارٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ



ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ»[(٢)]، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ: «إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ»[(٣)] فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهَا سَلَمَةُ وَشَكَّ فِيهَا، ذَكَرَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ[(٤)]، فَلَا تَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ وَخَالَفَ سَائِرَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ.

(وَلَوْ أَمَرَّ) مُتَيَمِّمٌ **(مَحَلَّ)** مَسْحٍ فِي **(تَيَمُّمٍ)** وَهُوَ الوَجْهُ وَاليَدَانِ **(عَلَىٰ تُرَابٍ)** وَ[مَسَحَهُ][(٥)] بِهِ صَحَّ، **(أَوْ صَمَدَهُ)** أَيْ: نَصَبَ المَحَلَّ الَّذِي يُمْسَحُ فِي التَّيَمُّمِ **(لِرِيحٍ أَثَارَهُ)** أَيْ: أَثَارَ التُّرَابَ، **(فَعَمَّهُ وَمَسَحَهُ بِهِ، صَحَّ)** تَيَمُّمُهُ إِنْ نَوَاهُ، كَمَا لَوْ صَمَدَ أَعْضَاءَ الوُضُوءِ لِمَاءٍ، فَجَرَىٰ عَلَيْهَا، وَإِنْ صَمَدَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ مَعًا، فَحَصَلَ عَلَيْهِمَا تُرَابٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَفْصِلَ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ؛ لِيَحْصُلَ التَّرْتِيبُ وَالمُوَالَاةُ إِنْ كَانَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ.

وَ**(لَا)** يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ **(إِنْ سَفَتْهُ)** أَيِ: التُّرَابَ رِيحٌ **(قَبْلَ نِيَّةٍ، فَمَسَحَهُ بِهِ)** لِأَمْرِهِ تَعَالَىٰ بِقَصْدِ الصَّعِيدِ، وَلَمْ يُوجَدْ. **(وَإِنْ تَيَمَّمَ بِبَعْضِ يَدِهِ أَوْ)** تَيَمَّمَ **(بِحَائِلٍ)** كَخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، فَكَوُضُوءٍ يَصِحُّ حَيْثُ مَسَحَ مَا يَجِبُ مَسْحُهُ لِوُجُودِ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٣٤٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١/ رقم: ١٤٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ رقم: ٣٧٦).

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٣٢٨).

(٤) النسائي (٢٥٨/٢).

(٥) في (ب): «مسح».




المَأْمُورِ بِهِ، (**أَوْ يَمَّمَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ**) أَيِ: المُتيمِّمِ، (**وَنِيَّتِهِ فَكَوُضُوءٍ**) يَصِحُّ حَيْثُ نَوَاهُ المُتيمِّمُ وَلَمْ يُكْرَهْ مُيَمِّمٌ، وَتَقَدَّمَ.

(**وَ**) الفَرْضُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: (**تَرْتِيبٌ وَمُوَالَاةٌ لِحَدَثٍ أَصْغَرَ لَا أَكْبَرَ، وَنَجَاسَةِ**) بَدَنٍ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ، وَهُمَا فَرْضَانِ فِي الوُضُوءِ دُونَ مَا سِوَاهُ، (**وَهِيَ**) أَيِ: المُوَالَاةُ (**هُنَا**) أَيْ: فِي التَّيَمُّمِ (**بِقَدْرِهَا**) زَمَنًا (**فِي وُضُوءٍ**) فَهِيَ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ مَسْحَ عُضْوٍ حَتَّىٰ يَجِفَّ مَا قَبْلَهُ لَوْ كَانَ مَغْسُولًا بِزَمَنٍ مُعْتَدِلٍ.

(**وَ**) الخَامِسُ: (**تَعْيِينُ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ**) مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ كَصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ، فَرْضًا أَوْ نَفْلًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَ(**لَا**) يَكْفِي نِيَّةُ (**رَفْعِ**) الحَدَثِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ (**مَا [يَتَيَمَّمُ]**[1] **لَهُ، مِنْ حَدَثٍ**) مُتَعَلِّقٌ بِـ«اسْتِبَاحَةِ»، أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، جَنَابَةً أَوْ غَيْرَهَا، (**أَوْ نَجَاسَةٍ**) بِبَدَنٍ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهَا، وَيَكْفِي لَهَا تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ مَوَاضِعُهَا، وَقِيلَ: لَا تَجِبُ النِّيَّةُ لَهَا كَمُبْدَلِهَا، وَهُوَ الغُسْلُ، (**فَلَا يَكْفِي**) مَنْ هُوَ مُحْدِثٌ وَبِبَدَنِهِ نَجَاسَةٌ التَّيَمُّمُ لِـ(**أَحَدِهِمَا**) [عَنِ][2] الآخَرِ.

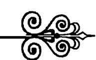
(**أَوْ**) أَيْ: وَلَا يَكْفِي مَنْ هُوَ مُحْدِثٌ جُنُبٌ التَّيَمُّمُ لِـ(**أَحَدِ الحَدَثَيْنِ عَنِ الآخَرِ**) [٥٦/أ] وَكَذَا الجَرِيحُ فِي عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ التَّيَمُّمَ عَنْ غَسْلِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[3].

---

(١) في (ب): «(تيمم)».

(٢) في (ب): «من».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.



(وَإِنْ نَوَاهُمَا) أَيِ: الحَدَثَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، أَوْ نَوَىٰ الحَدَثَ وَنَجَاسَةَ البَدَنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا. **(أَوْ)** نَوَىٰ **(أَحَدَ أَسْبَابِ أَحَدِهِمَا)** بِأَنْ بَالَ وَتَغَوَّطَ وَخَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَنَحْوُهُ، وَنَوَىٰ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَتَيَمَّمَ = **(أَجْزَأَ)**هُ تَيَمُّمُهُ **(عَنِ الجَمِيعِ)**.

وَكَذَا لَوْ وُجِدَ مِنْهُ مُوجِبَاتٌ لِلْغُسْلِ وَنَوَىٰ أَحَدَهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ إِيجَابُ الوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ، وَكَطَهَارَةِ المَاءِ، لَكِنْ لَوْ نَوَىٰ الاسْتِبَاحَةَ مِنْ أَحَدِهَا عَلَىٰ أَنْ لَا يَسْتَبِيحَ مِنْ غَيْرِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَىٰ قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ فِي الوُضُوءِ، وَأَوْلَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ): بِـ**(احْتِمَالٍ)** قَرِيبٍ **(يُجْزِئُ عَنْ حَدَثٍ وَنَجَاسَةٍ)** عَلَىٰ بَدَنٍ **(نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ نَحْوِ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَبَاحُ مَعَهُمَا)** أَيْ: مَعَ الحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ، فَكَأَنَّهُ نَوَاهُمَا، فَيُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ.

(وَلَوْ تَيَمَّمَ لِجَنَابَةٍ) وَنَحْوِهَا **(دُونَ حَدَثٍ)** أَصْغَرَ **(أُبِيحَ لَهُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْدِثِ مِنْ قِرَاءَةِ)** قُرْآنٍ، **(وَلُبْثٍ)** فِي مَسْجِدٍ، وَ**(لَا)** يُبَاحُ لَهُ **(طَوَافٌ)** لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، **(وَ)** لَا **(مَسُّ مُصْحَفٍ)** لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الاسْتِبَاحَةَ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ، **(فَإِنْ أَحْدَثَ)** مَنْ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ وَنَحْوُهُ، **(لَمْ يُؤَثِّرْ)** ذَلِكَ **(فِي تَيَمُّمِهِ)** لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مُبْدَلِهِ، وَهُوَ الغُسْلُ.

(وَإِنْ تَيَمَّمَ لِجَنَابَةٍ وَحَدَثٍ) أَصْغَرَ، **(ثُمَّ أَحْدَثَ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ)** لِـ**(لْحَدَثِ)** الأَصْغَرِ، وَ**(لَا)** يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ لِلْـ**(جَنَابَةِ)** حَتَّىٰ يَخْرُجَ الوَقْتُ، أَوْ

يُوجَدَ مُوجِبُ الغُسْلِ. وَكَذَا لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ وَالخَبَثِ بِبَدَنِهِ وَأَحْدَثَ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِلْحَدَثِ، وَبَقِيَ لِلْخَبَثِ.

(وَ) لَوْ تَيَمَّمَتْ (لِحَيْضٍ) بَعْدَ طُهْرِهَا مِنْهُ، ثُمَّ أَجْنَبَتْ أَوْ أَحْدَثَتْ، (لَمْ يَبْطُلْ) غُسْلُهَا لِحَدَثِ الحَيْضِ (بِجَنَابَةٍ) وَلَا حَدَثٍ، وَلَمْ يَحْرُمْ وَطْؤُهَا، (بَلْ) يَبْطُلُ (بِنِفَاسٍ) فَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ لَهُ.

(وَمَنْ نَوَىٰ بِتَيَمُّمِهِ شَيْئًا) تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا، (اسْتَبَاحَهُ) أَيْ: مَا نَوَاهُ، (وَ) اسْتَبَاحَ أَيْضًا (مِثْلَهُ) فَمَنْ تَيَمَّمَ لِظُهْرٍ مَثَلًا اسْتَبَاحَهَا وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا، وَمِثْلُهَا فِي [الفَرِيضَةِ][1] (كَفَائِتَةٍ) فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهَا جَمِيعَهَا فِي حُكْمِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، (وَ) اسْتَبَاحَ (دُونَهُ) أَيْ: دُونَ مَا نَوَاهُ كَالنَّذْرِ وَالنَّفْلِ، وَمَسِّ المُصْحَفِ بِالأَوْلَىٰ. وَ(لَا) يَسْتَبِيحُ مَنْ نَوَىٰ شَيْئًا (أَعْلَىٰ مِنْهُ) لِأَنَّ الأَعْلَىٰ لَا يَدْخُلُ فِي الأَدْنَىٰ صَرِيحًا وَلَا ضِمْنًا، فَإِنْ نَوَىٰ نَفْلًا لَمْ يُصَلِّ إِلَّا نَفْلًا.

(فَأَعْلَاهُ) أَيْ: أَعْلَىٰ مَا يُسْتَبَاحُ بِالتَّيَمُّمِ (فَرْضُ عَيْنٍ) كَوَاحِدَةٍ مِنَ الخَمْسِ، (فَنَذْرٌ)، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا وَجَبَ بِالشَّرْعِ وَمَا وَجَبَ بِالنَّذْرِ»[2]. (فَـ)فَرْضُ (كِفَايَةٍ) كَصَلَاةِ عِيدٍ، (فَنَافِلَةٌ) كَرَاتِبَةٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، (فَطَوَافُ) فَرْضٍ، فَطَوَافُ (نَفْلٍ).

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَإِنْ نَوَىٰ نَافِلَةً أُبِيحَ لَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ وَمَسُّ المُصْحَفِ

---

(١) في (ب): «للفرضية».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٣٦).

وَالطَّوَافُ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ آكَدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِكَوْنِ الطَّهَارَةِ مُشْتَرَطَةً لَهَا بِالإِجْمَاعِ»، قَالَ: «وَإِنْ نَوَىٰ فَرْضَ الطَّوَافِ اسْتَبَاحَ نَفْلَهُ، وَلَا يَسْتَبِيحُ الفَرْضَ مِنْهُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ كَالصَّلَاةِ»[1]. وَقَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَيُبَاحُ الطَّوَافُ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ فِي الأَشْهَرِ كَمَسِّ المُصْحَفِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَلَوْ كَانَ الطَّوَافُ فَرْضًا»، خِلَافًا لِأَبِي المَعَالِي»[2].

(**فَمَسُّ مُصْحَفٍ، فَقِرَاءَةُ**) قُرْآنٍ، (**فَلُبْثٌ**) بِمَسْجِدٍ. (**وَيَتَّجِهُ: فَوَطْءٌ**) قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَمْ يَذْكُرُوا وَطْءَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، وَلَعَلَّهُ بَعْدَ اللُّبْثِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(**وَإِنْ أَطْلَقَهَا**) أَيْ: نِيَّةَ الاسْتِبَاحَةِ (**لِصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ**) بِأَنْ لَمْ يُعَيِّنْ فَرْضَهُمَا وَلَا نَفْلَهُمَا وَتَيَمَّمَ، (**لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا نَفْلَهُمَا**) عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الفَرْضَ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ، وَفَارَقَ طَهَارَةَ المَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ الحَدَثَ، فَيُبَاحُ لَهُ جَمِيعُ مَا يَمْنَعُهُ. (**وَتَسْمِيَةٌ فِيهِ**) أَيِ: التَّيَمُّمِ، (**كَـ**)تَسْمِيَةٍ فِي (**وُضُوءٍ**) فَتَجِبُ قِيَاسًا عَلَيْهِ، **وَظَاهِرُهُ**: وَلَوْ عَنْ نَجَاسَةٍ بِبَدَنٍ.

❁ **تَتِمَّةٌ**: لَوْ تَيَمَّمَ صَبِيٌّ لِصَلَاةِ فَرْضٍ ثُمَّ بَلَغَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرْضًا؛ لِأَنَّ مَا نَوَاهُ كَانَ نَفْلًا، وَهُوَ دُونَ الفَرْضِ.

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٢٣٦).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٩٤).
(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١٩٥).

(فَصْلٌ)
فِي مُبْطِلَاتِ التَّيَمُّمِ

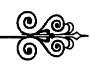
(وَيَبْطُلُ كُلُّ تَيَمُّمٍ) بِخُرُوجِ الوَقْتِ، (حَتَّىٰ تَيَمُّمُ جُنُبٍ لِقِرَاءَةٍ) قُرْآنٍ (وَلُبْثٍ) بِمَسْجِدٍ، (وَ) حَتَّىٰ تَيَمُّمُ (حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ [٥٦/ب] لِـ)حِلِّ (وَطْءٍ، وَ) حَتَّىٰ التَّيَمُّمُ (لِـ)جِنَازَةٍ وَنَافِلَةٍ وَ(طَوَافِ) فَرْضٍ وَنَفْلٍ وَسُجُودِ شُكْرٍ (وَنَجَاسَةٍ = بِخُرُوجِ وَقْتِ تَيَمُّمٍ فِيهِ) لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[1]. وَلِأَنَّهُ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، [فَتَقَيَّدُ][2] بِالوَقْتِ كَطَهَارَةِ المُسْتَحَاضَةِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ» أَنَّ التَّيَمُّمَ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ المَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَهُوَ المُخْتَارُ لِلْإِمَامِ وَالأَصْحَابِ»، وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «يَرْفَعُهُ رَفْعًا مُؤَقَّتًا»، وَعَنْهُ: «إِنَّهُ رَافِعٌ»، فَيُصَلِّي بِهِ إِلَىٰ حَدَثِهِ، اخْتَارَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ رَزِينٍ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، فَيَرْفَعُ الحَدَثَ إِلَىٰ القُدْرَةِ عَلَىٰ المَاءِ، وَيَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَلِنَفْلٍ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٧٠٣) وابن جرير في «جامع البيان» (٧/٩٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٤٧) والدارقطني (١/ رقم: ٧٠٧) والبيهقي (٢/ رقم: ١٠٦٨).

(٢) في (ب): «فتقبل».



غَيْرِ مُعَيَّنٍ لَا سَبَبَ لَهُ وَقْتَ نَهْيٍ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ» مُخْتَصَرًا[١].

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) بَعِيدٍ: (لَوْ تَيَمَّمَ عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ بُطْلَانُهُ) أَيِ: التَّيَمُّمِ، (بِخُرُوجِ وَقْتِ نَهْيٍ) وَهُوَ ارْتِفَاعُ [الشَّمْسِ][٢] قِيدَ رُمْحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ. (وَ) يُبْعِدُهُ أَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ وَقْتِ النَّهْيِ [بِارْتِفَاعِهَا][٣] قِيدَ رُمْحٍ لَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ إِلَّا (بِزَوَالِ شَمْسٍ) مَعَ أَنَّ قِيَاسَ مَا ذَكَرَهُ فِيمَنْ تَيَمَّمَ بَعْدَ الطُّلُوعِ أَنْ يَبْطُلَ هُنَا بِقِيَامِهَا، وَ[كَذَا][٤] لَوْ تَيَمَّمَ [بَعْدَ][٥] عَصْرٍ بِشُرُوعٍ فِي غُرُوبٍ، فَتَأَمَّلْ.

[وَ][٦] إِذَا عُلِمَ هَذَا، فَيَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، (مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةِ جُمُعَةٍ) فَلَا تَبْطُلُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْضَىٰ، (أَوْ) مَا لَمْ (يَنْوِ الجَمْعَ بِوَقْتِ ثَانِيَةٍ) مَنْ يُبَاحُ لَهُ، (فَلَا يَبْطُلُ) تَيَمُّمُهُ لَهَا أَوْ لِفَائِتَةٍ (بِخُرُوجِ وَقْتِ) الـ(أُولَىٰ) لِأَنَّ نِيَّةَ الجَمْعِ صَيَّرَتِ الوَقْتَيْنِ كَالوَقْتِ الوَاحِدِ.

(وَيَتَّجِهُ: فِي جُمُعَةٍ بَقَاؤُهُ) أَيِ: التَّيَمُّمِ (بَعْدَهَا، وَ) لَكِنْ (يَتَيَمَّمُ لِـ)صَلَاةِ (عَصْرٍ) لَا مِنْ حَيْثُ بُطْلَانُ تَيَمُّمِهِ، بَلْ (إِذْ لَا يَصِحُّ) التَّيَمُّمُ (لِصَلَاةٍ قَبْلَ)

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٤١ ـ ٢٤٢).
(٢) من (ب) فقط.
(٣) من (ب) فقط.
(٤) في (ب): «كذلك».
(٥) من (ب) فقط.
(٦) من (ب) فقط.

دُخُولِ (وَقْتِهَا) وَهَذَا بَعِيدٌ. بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يَدُلُّ عَلَىٰ بُطْلَانِ التَّيَمُّمِ بِانْقِضَائِهَا؛ لِتَخْصِيصِهِمْ بَقَاءَ التَّيَمُّمِ بِمُدَّةِ دَوَامِهِ فِيهَا كَمَا ذَكَرَهُ شَارِحُ «الإِقْنَاعِ»[1]، فَتَأَمَّلْ.

(وَ) يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ أَيْضًا (بِزَوَالِ) عُذْرٍ (مُبِيحٍ لَهُ مِنْ نَحْوِ بَرْدٍ) تَيَمَّمَ لَهُ وَزَالَ، (أَوْ مَرَضٍ) تَيَمَّمَ لَهُ فَعُوفِيَ مِنْهُ، (وَ) يَبْطُلُ أَيْضًا (بِمُبْطِلِ مَا تَيَمَّمَ لَهُ) مِنَ الطَّهَارَتَيْنِ، (فَـ)يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ (لِوُضُوءٍ بِمَا يُبْطِلُهُ) أَيِ: الوُضُوءَ، (مِنْ نَحْوِ بَوْلٍ) وَلَمْسِ فَرْجٍ وَبَقِيَّةِ مُبْطِلَاتِهِ.

(وَ) يَبْطُلُ تَيَمُّمٌ (لِجَنَابَةٍ بِمَا يُبْطِلُ غُسْلَهَا، مِنْ نَحْوِ) خُرُوجِ (مَنِيٍّ) عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، (وَتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ) فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ.

(وَ) يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ (لِـ)حِلِّ (وَطْءٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ) بِـ(عَوْدِهِمَا) أَيِ: الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ (ثَانِيًا) لَا بِمُبْطِلَاتِ غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ، فَلَوْ تَيَمَّمَتْ بَعْدَ طُهْرِهَا مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ لِلْوَطْءِ، ثُمَّ أَجْنَبَتْ فَلَهُ الوَطْءُ.

(وَ) يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ أَيْضًا (بِخَلْعِ مَا) يَجُوزُ الـ(مَسْحُ) عَلَيْهِ (مِنْ نَحْوِ خُفٍّ) كَجَبِيرَةٍ وَعِمَامَةٍ لُبِسَ عَلَىٰ طَهَارَةِ مَاءٍ، (إِنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ عَلَيْهِ) نَصًّا[2]، سَوَاءٌ مَسَحَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ لَا؛ لِقِيَامِ تَيَمُّمِهِ مَقَامَ وُضُوئِهِ، وَهُوَ يَبْطُلُ بِخَلْعِ ذَلِكَ، فَكَذَا مَا قَامَ مَقَامَهُ. وَالتَّيَمُّمُ وَإِنِ اخْتَصَّ بِعُضْوَيْنِ صُورَةً، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالأَرْبَعَةِ حُكْمًا، وَكَذَا لَوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحٍ، وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ[3] وَالشَّارِحُ[4] وَالشَّيْخُ تَقِيُّ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٢٨٠).
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٢٤٣).
(٣) «المغني» لابن قدامة (١/٣٥٠).
(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٢٤٣).

الدِّينِ[1] عَدَمَ بُطْلَانِ التَّيَمُّمِ.

(وَ) يَبْطُلُ أَيْضًا (بِظُهُورِ قَدَمٍ إِلَىٰ سَاقِ خُفٍّ) كَالوُضُوءِ، (وَ) بِـ(انْتِقَاضِ بَعْضِ عِمَامَةٍ) كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ مِنَ الخِلَافِ.

(وَ) يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ (بِرُؤْيَةِ مَا يَشُكُّ) المُتَيَمِّمُ (مَعَهُ) فِي (وُجُودِ مَاءٍ كَسَرَابٍ ظَنَّهُ مَاءً) غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِمَانِعٍ، (وَبِوُجُودِهِ) أَيِ: المَاءِ، حَالَ كَوْنِهِ (غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِمَانِعٍ) مِنْ نَحْوِ بَرْدٍ وَمَرَضٍ وَعَطَشٍ، (فَلَوْ وَجَدَهُ) أَيِ: المَاءَ (فِي صَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ بَطَلَا).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَعَنْهُ: «لَا يَبْطُلُ، وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ»، اخْتَارَهَا الآجُرِّيُّ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، يَجِبُ المُضِيُّ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، قَالَ الشَّارِحُ: «وَهُوَ أَوْلَىٰ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ». وَقِيلَ: «لَا يَجِبُ المُضِيُّ، لَكِنْ هُوَ أَفْضَلُ». وَقِيلَ: [٥٧/أ] «الخُرُوجُ مِنْهَا أَفْضَلُ؛ لِلْخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ». وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «قُلْتُ: الأَوْلَىٰ قَلْبُهَا نَفْلًا».

❁ **فَائِدَةٌ:** رَوَىٰ المَرُّوذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، فَلِذَلِكَ أَسْقَطَهَا أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَأَثْبَتَهَا ابْنُ حَامِدٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمُ المُوَفَّقُ نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ اجْتِهَادَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، فَلَمْ يُنْقَضْ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ وَإِنْ عُلِمَ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٤٣).




التَّأْرِيخُ، بِخِلَافِ نَسْخِ الشَّارِعِ، وَهَكَذَا اخْتِلَافُ الأَصْحَابِ فِي كُلِّ رِوَايَةٍ عُلِمَ رُجُوعُهُ عَنْهَا، وَذَكَرَ ذَلِكَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَغَيْرُهُ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[1].

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي وُجِدَ المَاءُ فِيهَا (جُمُعَةً خِيفَ فَوْتُ وَقْتِهَا، أَوِ انْدَفَقَ مَاءٌ وَهُوَ فِيهِمَا) بَطَلَا، وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «إِنْ عَلِمَ بِتَلَفِهِ فِيهَا بَقِيَ تَيَمُّمُهُ»[2]، وَقَالَهُ المُوَفَّقُ أَيْضًا.

(وَإِنِ انْقَضَيَا) أَيِ: الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ، (لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهُمَا) وَلَوْ لَمْ يَخْرُجِ الوَقْتُ، وَاحْتَجَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ وَهُوَ يَرَىٰ بُيُوتَ المَدِينَةِ فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ[3]، وَلِأَنَّهُ أَدَّىٰ فَرْضَهُ كَمَا أُمِرَ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَةٌ كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الوَقْتِ.

(وَتُسَنُّ) الإِعَادَةُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي أَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣١٢).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ رقم: ٣٨٩٩) وعبدالرزاق (١/ رقم: ٨٨٤) والبخاري (١/٧٤ ـ ٧٥) معلقًا بصيغة الجزم.

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٣٤٣). وقد أخرجه أيضًا (١/ رقم: ٣٤٢) ولكن من حديث أبي سعيد=



(وَ) إِنْ تَيَمَّمَ جُنُبٌ لِعَدَمِ مَاءٍ ثُمَّ وَجَدَهُ، (فِي نَحْوِ قِرَاءَةٍ وَوَطْءٍ) كَلُبْثٍ بِمَسْجِدٍ، (يَجِبُ تَرْكُهُ) أَيْ: تَرْكُ نَحْوِ قِرَاءَةٍ وَوَطْءٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»، أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[1]. (وَيُغَسَّلُ مَيِّتٌ) يُمِّمَ لِعَدَمِ المَاءِ، (وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ) وَلَمْ يُدْفَنْ حَتَّىٰ وُجِدَ المَاءُ، (وَتُعَادُ) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَلَوْ بِتَيَمُّمٍ، وَالأَوْلَىٰ: بِوُضُوءٍ.

(وَيَتَّجِهُ: كَتَفْصِيلِ هَذَا) أَيْ: (عَادِمِ) المَاءِ، إِذَا وَجَدَهُ عَادِمُ (تُرَابٍ وَجَدَهُ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَسُنَّ لِعَالِمٍ) وُجُودَ مَاءٍ، (وَ) لِـ(رَاجٍ وُجُودَ مَاءٍ، أَوْ مُسْتَوٍ عِنْدَهُ الأَمْرَانِ) أَيْ: وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ = (تَأْخِيرُ) الـ(تَّيَمُّمِ لِآخِرِ وَقْتِ اخْتِيَارٍ) بِحَيْثُ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ قَبْلَ خُرُوجِهِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ فِي الجُنُبِ: «يَتَلَوَّمُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الوَقْتِ»[2].

فَإِنْ وَجَدَ المَاءَ وَإِلَّا تَيَمَّمَ، فَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارٍ أَوَّلَ الوَقْتِ أَجْزَأَهُ وَلَوْ وَجَدَ المَاءَ بَعْدُ، كَمَنْ صَلَّىٰ عُرْيَانًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ السُّتْرَةِ أَوْ لِمَرَضٍ جَالِسًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ قِيَامٍ.

= مرفوعًا، وقال: «ذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسلٌ».

(١) أبو داود (١/ رقم: ٣٣٦) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) من حديث أبي ذر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٥٣): «صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٧١١) و(٥/ رقم: ٨١١٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٥٤). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٤٤): «إسناده ضعيف».

(وَصِفَتُهُ) أَيْ: صِفَةُ التَّيَمُّمِ، (أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ) كَفَرْضِ الصَّلَاةِ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ أَوِ الأَكْبَرِ وَنَحْوِهِ، (ثُمَّ يُسَمِّيَ) وُجُوبًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ فَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ»، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا إِذَا كَانَ (ذَاكِرًا) لَهَا، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا. (وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ) حَالَ كَوْنِهِمَا (مُفَرَّجَتِي الأَصَابِعِ) لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَىٰ مَا بَيْنَهَا (ضَرْبَةً) وَاحِدَةً.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّ المَسْنُونَ وَالوَاجِبَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ. وَاخْتَارَ القَاضِي وَالشِّيرَازِيُّ وَابْنُ الزَّاغُونِيِّ وَالمَجْدُ: ضَرْبَتَيْنِ»(١)، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «مَنْ قَالَ: «ضَرْبَتَيْنِ»، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَادَهُ»(٢).

(بَعْدَ نَزْعِ نَحْوِ خَاتَمٍ) وُجُوبًا، (فَإِنْ عَلِقَ) بِيَدَيْهِ (غُبَارٌ كَثِيرٌ) مِنْ ضَرْبِهِمَا التُّرَابَ أَوْ وَضْعِهِمَا عَلَيْهِ، نَفَخَهُ إِنْ شَاءَ. (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ خَفِيفًا (كُرِهَ) نَفْخُهُ؛ لِئَلَّا يَذْهَبَ فَيَحْتَاجَ إِلَىٰ إِعَادَةِ الضَّرْبِ أَوِ الوَضْعِ.

(فَإِنْ ذَهَبَ) مَا [عَلَيْهِمَا](٣) (بِنَفْخٍ أَعَادَ الضَّرْبَ) لِيَحْصُلَ المَسْحُ بِتُرَابٍ، (وَلَوْ كَانَ) التُّرَابُ (نَاعِمًا فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ فَعَلِقَ أَجْزَأَهُ) مَا عَلِقَ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ قَصْدُ الصَّعِيدِ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِالوَضْعِ وَبِالصَّمْدِ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٥٤).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٢٥٤).

(٣) في (أ): «عليها».

(ثُمَّ يَمْسَحَ وَجْهَهُ) جَمِيعَهُ (بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَ) يَمْسَحَ (كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ) أَيْ: بِبَاطِنِ يَدَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ، وَتَقَدَّمَ. (إِلَىٰ كُوعَيْهِ فَقَطْ) وَتَقَدَّمَ دَلِيلُهُ. [٥٧/ب]

(وَسُنَنُ تَيَمُّمٍ: تَرْتِيبٌ وَمُوَالَاةٌ فِي غَيْرِ حَدَثٍ أَصْغَرَ) وَأَمَّا فِيهِ فَيَجِبَانِ، وَتَقَدَّمَ. (وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ وَقْتَ ضَرْبٍ، وَتَقْدِيمُ يُمْنَىٰ) يَدَيْهِ (عَلَىٰ يُسْرَا) هُمَا (فِي مَسْحٍ) لَا فِي ضَرْبِهِمَا عَلَىٰ التُّرَابِ. (وَ) تَقْدِيمُ مَسْحِ (أَعْلَىٰ وَجْهِـ)ـهِ (عَلَىٰ أَسْفَلِهِ كَمَا فِي) الـ(وُضُوءِ) وَتَقَدَّمَ.

(وَنَزْعُ نَحْوِ خَاتَمٍ عِنْدَ مَسْحِ وَجْهٍ؛ لِيَمْسَحَ جَمِيعَهُ بِجَمِيعِ يَدٍ، وَ) أَمَّا (فِي مَسْحِ يَدٍ) فَـ(يَجِبُ نَزْعُهُ) أَيْ: نَحْوِ الخَاتَمِ؛ (لِيَصِلَ) الـ(تُّرَابُ إِلَىٰ مَحَلِّهِ) أَيْ: إِلَىٰ مَا تَحْتَهُ، (وَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ) أَيْ: نَحْوِ الخَاتَمِ، (بِخِلَافِ) مَا إِذَا تَطَهَّرَ بِـ(مَاءٍ؛ لِسَرَيَانِهِ) أَيِ: المَاءِ.

(وَإِدَامَةِ يَدٍ عَلَىٰ عُضْوٍ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ مَسْحِهِ) فَإِنْ فَصَلَهَا فَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهَا غُبَارٌ جَازَ أَيْضًا المَسْحُ بِهَا، وَإِلَّا ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) يُسَنُّ (الإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ) إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّيَمُّمِ، بِأَنْ يَقُولَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». (مَعَ مَا بَعْدَهُمَا) وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ...» إلخ، (كَمَا) تَقَدَّمَ (فِي وُضُوءٍ).

(وَعِنْدَ القَاضِي وَالشِّيرَازِيِّ وَابْنِ الزَّاغُونِي وَأَبِي البَرَكَاتِ: وَتَجْدِيدُ

ضَرْبَةٍ) ثانِيَةٍ (لِيَدَيْهِ وَمَسْحُهُمَا إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ[1]، وَهُوَ) أَيْ: مَا قَالُوهُ وَاخْتَارُوهُ (حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ المَنْصُوصِ) عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، (خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ) أَيِ: المَذْكُورَ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ، وَمِنَ المَسْحِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَهَذَا اخْتِيَارٌ مِنَ المُصَنِّفِ لِمَا اخْتَارَهُ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةُ، وَالمَذْهَبُ خِلَافُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ مَسَحَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ مَعَ اكْتِفَائِهِ بِدُونِهِـ)ـمَا، (كُرِهَ) لَهُ ذَلِكَ.

۞ **فَائِدَةٌ**: لَوْ تَيَمَّمَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْضِ يَدِهِ، أَجْزَأَهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَإِنْ أَوْصَلَ التُّرَابَ إِلَىٰ مَحَلِّ الفَرْضِ بِخِرْقَةٍ أَوْ خَشَبَةٍ صَحَّ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَتَقَدَّمَ. وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «لَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ وَيَمِينَهُ بِيَسَارِهِ أَوْ عَكَسَ وَخَلَّلَ أَصَابِعَهُمَا فِيهِمَا، صَحَّ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَلَا يَجُوزُ لِوَاجِدِ المَاءِ التَّيَمُّمُ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ المَكْتُوبَةِ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، فَيَشْتَغِلُ بِالشَّرْطِ. وَعَنْهُ: «تَقْدِيمُ الوَقْتِ عَلَىٰ الشَّرْطِ، فَيُصَلِّي مُتَيَمِّمًا»، قَالَهُ فِي «الفَائِقِ».

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِيمَنِ اسْتَيْقَظَ آخِرَ الوَقْتِ وَهُوَ جُنُبٌ، وَخَافَ إِنِ اغْتَسَلَ خَرَجَ الوَقْتُ، أَوْ نَسِيَهَا وَذَكَرَهَا آخِرَ الوَقْتِ = أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ خَارِجَ الوَقْتِ كَالمَذْهَبِ. وَاخْتَارَ أَيْضًا إِنِ اسْتَيْقَظَ أَوَّلَ الوَقْتِ وَخَافَ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٥٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٥٥).

إِنِ اشْتَغَلَ بِتَحْصِيلِ المَاءِ يَفُوتُ الوَقْتُ، أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ وَلَا يُفَوِّتَ وَقْتَ الصَّلَاةِ.

وَاخْتَارَ أَيْضًا فِيمَنْ يُمْكِنُهُ الذَّهَابُ إِلَىٰ الحَمَّامِ، لَكِنْ لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ حَتَّىٰ يَفُوتَ الوَقْتُ، كَالغُلَامِ وَالمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا أَوْلَادُهَا وَلَا يُمْكِنُهَا الخُرُوجُ حَتَّىٰ تَغْسِلَهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ = أَنْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ خَارِجَ الحَمَّامِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الحَمَّامِ وَخَارِجَ الوَقْتِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، كَمَنِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ.

وَاخْتَارَ أَيْضًا جَوَازَ التَّيَمُّمِ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ أَوْلَىٰ مِنَ الجِنَازَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَادُ. قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ فِي النَّظَرِ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[1].

(وَإِنْ بُذِلَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مَاءٌ لِأَوْلَىٰ جَمَاعَةٍ، **(أَوْ نُذِرَ)** مَاءٌ لِأَوْلَىٰ جَمَاعَةٍ، **(أَوْ وُقِفَ)** عَلَىٰ أَوْلَىٰ جَمَاعَةٍ، **(أَوْ وُصِّيَ بِمَاءٍ لِأَوْلَىٰ جَمَاعَةٍ، قُدِّمَ)** بِهِ مِنْهُمْ **(غَسْلُ طِيبِ مُحْرِمٍ)** لِأَنَّ تَأْخِيرَ غَسْلِهِ بِلَا عُذْرٍ يُوجِبُ الفِدْيَةَ، **(فَـ)**إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ قُدِّمَ غَسْلُ **(نَجَاسَةِ ثَوْبٍ)** لِوُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَىٰ عَادِمِ غَيْرِهِ.

(فَـ)إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ قُدِّمَ غَسْلُ نَجَاسَةِ **(بُقْعَةٍ)** تَعَذَّرَتِ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ تَجِبِ الإِعَادَةُ فِيهَا لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لَهَا، بِخِلَافِ بَدَنٍ وَحَدَثٍ. **(فَـ)**إِنْ فَضَلَ عَنْهَا شَيْءٌ قُدِّمَ غَسْلُ نَجَاسَةِ **(بَدَنٍ)** لِاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ التَّيَمُّمِ لَهَا، بِخِلَافِ حَدَثٍ. **(فَـ)**إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ قُدِّمَ غُسْلُ **(مَيِّتٍ)** لِأَنَّ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣).

غُسْلَهُ خَاتِمَةُ طَهَارَتِهِ، وَالأَحْيَاءُ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ المَاءِ فَيَغْتَسِلُونَ.

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَحَقُّ مِنَ المَيِّتِ وَالحَائِضِ وَالجُنُبِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَقِيلَ: «المَيْتُ أَوْلَىٰ أَيْضًا»، اخْتَارَهُ المَجْدُ وَحَفِيدُهُ ـ يَعْنِي: الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ـ وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنَوَّرِ» وَ«المُنْتَخَبِ»»[1]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا. [٥٨/أ] قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «فَعَلَىٰ هَذَا، إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فَلِلْحَيِّ أَخْذُهُ لِطَهَارَتِهِ بِثَمَنِهِ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ إِتْلَافَهُ، أَمَّا إِذَا احْتَاجَ الحَيُّ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ فِي الأَصَحِّ»[2]، انْتَهَىٰ. وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ المُصَنِّفِ وَ«المُنْتَهَىٰ»[3]: أَنَّ مَا فَضَلَ مِنْهُ يَكُونُ لِمَنْ بَعْدَهُ فِي الأَوْلَوِيَّةِ دُونَ وَرَثَتِهِ.

(فَـ)إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ قُدِّمَتْ بِهِ (حَائِضٌ) انْقَطَعَ دَمُهَا لِغُسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ مِنَ الجَنَابَةِ، [(فَـ)][4] إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ قُدِّمَتْ (نُفَسَاءُ) انْقَطَعَ دَمُهَا؛ لِأَنَّهَا كَالحَائِضِ، (فَـ)إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ قُدِّمَ (جُنُبٌ) لِأَنَّ الجَنَابَةَ أَغْلَظُ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ، وَأَيْضًا يَسْتَفِيدُ بِهِ الجُنُبُ مَا لَا يَسْتَفِيدُهُ المُحْدِثُ.

(فَـ)إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ تَوَضَّأَ بِهِ (مُحْدِثٌ، إِلَّا إِنْ كَفَاهُ) أَيِ: المُحْدِثَ المَاءُ لِلْوُضُوءِ (وَحْدَهُ) أَيْ: دُونَ الجُنُبِ، بِأَنْ كَانَ لَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ، (فَيُقَدَّمُ)

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٦٨).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٠٢).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/٤٢).

(٤) في (أ) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٠٩): «(و)».



بِهِ المُحْدِثُ (عَلَىٰ) الـ(جُنُبِ) لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ أَوْلَىٰ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ فِي بَعْضِ طَهَارَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ كُلًّا مِنْهُمَا قُدِّمَ بِهِ جُنُبٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ تَطْهِيرَ بَعْضِ أَعْضَائِهِ.

(وَيُقْرَعُ مَعَ) الـ(تَّسَاوِي، كَمُحْدِثَيْنِ أَوْ مُحْرِمَيْنِ) فَأَكْثَرَ، وَالمَاءُ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدَهُمَا لِعَدَمِ المُرَجِّحِ، فَمَنْ قَرَعَ رَفِيقَهُ رَجُحَ بِالقُرْعَةِ، (وَإِنْ تَطَهَّرَ بِهِ) أَيِ: المَاءِ المَذْكُورِ (غَيْرُ الأَوْلَىٰ) بِهِ كَمُحْدِثٍ مَعَ ذِي نَجَسٍ، (أَسَاءَ) أَيْ: فَعَلَ مَكْرُوهًا؛ إِذِ المَكْرُوهُ يُسَمَّىٰ إِسَاءَةً، (وَصَحَّتْ) طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّ الأَوْلَىٰ لَمْ يَمْلِكْهُ بِكَوْنِهِ أَوْلَىٰ، وَإِنَّمَا رَجُحَ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ. (وَيَتَّجِهُ: وَيَأْثَمُ بِتَعَدِّيهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَإِنْ كَانَ المَاءُ مِلْكًا لِأَحَدِهِمْ تَعَيَّنَ لَهُ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا تَطَهَّرَ كُلٌّ بِنَصِيبِهِ مِنْهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ لِمَيْتٍ غُسِّلَ بِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِوَارِثِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِلْحَاضِرِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

(وَالثَّوْبُ) المَبْذُولُ أَوِ المَنْذُورُ أَوِ المَوْقُوفُ أَوِ المُوصَىٰ بِهِ لِلْأَوْلَىٰ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ (يُصَلِّي فِيهِ) الحَيُّ فَرْضَهُ، ثُمَّ يُصَلَّىٰ فِيهِ (عَلَىٰ) الـ(مَيِّتِ، ثُمَّ يُكَفَّنُ بِهِ) المَيِّتُ لِيَحْصُلَ الجَمْعُ بَيْنَ المَصَالِحِ. (وَمَعَ) احْتِيَاجِ الحَيِّ إِلَىٰ هَذَا الثَّوْبِ أَوْ إِلَىٰ كَفَنِ مَيِّتٍ مِنْ (بَرْدٍ) وَنَحْوِهِ، وَزَادَ المَجْدُ وَغَيْرُهُ: («يُخْشَىٰ مِنْهُ تَلَفٌ»، يُقَدَّمُ) الـ(حَيُّ، وَلَا تَكْفِينَ) لِأَنَّ حُرْمَةَ الحَيِّ آكَدُ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ المَيِّتِ عَادِمُ السُّتْرَةِ عُرْيَانًا، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الجَوْزِيِّ: «يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي إِحْدَىٰ لِفَافَتَيْهِ»[1].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٢٤).

(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الحُكْمِيَّةِ)

أَيْ: تَطْهِيرِ مَوَارِدِ الأَنْجَاسِ، وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا النَّجَاسَاتِ، وَمَا يُعْفَىٰ عَنْهُ مِنْهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

(وَهِيَ) أَيِ: النَّجَاسَةُ الحُكْمِيَّةُ (**الطَّارِئَةُ عَلَىٰ مَحَلٍّ طَاهِرٍ، وَ**) أَمَّا النَّجَاسَةُ (**العَيْنِيَّةُ**) المُتَقَدِّمُ تَعْرِيفُهَا فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»، فَإِنَّهَا (**لَا تَطْهُرُ بِحَالٍ**) أَيْ: لَا بِغَسْلٍ وَلَا بِاسْتِحَالَةٍ وَلَا بِدِبَاغٍ وَنَحْوِهِ.

(**يُشْتَرَطُ لِـ**)تَطْهِيرِ (**كُلِّ مُتَنَجِّسٍ غَيْرَ مَا يَأْتِي**) مِنْ نَحْوِ أَرْضٍ وَمُتَنَجِّسٍ بِبَوْلِ غُلَامٍ، (**حَتَّىٰ أَسْفَلُ خُفٍّ، وَ**) أَسْفَلُ (**حِذَاءٍ**) بِالمَدِّ وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ أَوَّلَهُ، أَيْ: نَعْلٍ، (**وَ**) حَتَّىٰ (**ذَيْلُ امْرَأَةٍ، سَبْعُ غَسَلَاتٍ**) لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ سَبْعًا»[1]. وَقِيَاسًا عَلَىٰ نَجَاسَةِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ، وَقِيسَ أَسْفَلُ الخُفِّ وَالحِذَاءِ عَلَىٰ الرِّجْلِ، وَذَيْلُ المَرْأَةِ عَلَىٰ بَقِيَّةِ ثَوْبِهَا، وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ أَنْ تَسْتَوْعِبَ المَحَلَّ، وَيُحْسَبُ العَدَدُ مِنْ أَوَّلِ غَسْلَةٍ. وَاشْتِرَاطُ السَّبْعِ

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج أحمد (٣/ رقم: ٥٩٩٠) وأبو داود (١/ رقم: ٢٥١) عن ابن عمر، قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتىٰ جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة». قال الألباني في «إرواء الغليل» (١رقم: ١٦٣): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ».

هُوَ المُفْتَىٰ بِهِ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ[١].

وَعَنْهُ: «إِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُهَا ثَلَاثًا»، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ فِي «العُمْدَةِ»، وَابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ» وَ«المُنَوِّرِ» وَ«المُنْتَخَبِ»، وَقَدَّمَهُ مُطْلَقًا ابْنُ تَمِيمٍ وَ«الفَائِقُ» وَ«مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ» وَ«الرِّعَايَةُ الكُبْرَىٰ». وَعَنْهُ: «تَكَاثُرَ بِالمَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ»، اخْتَارَهَا المُوَفَّقُ فِي «المُغْنِي» وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ يُجْزِئُ المَسْحُ فِي المُتَنَجِّسِ الَّذِي يَضُرُّهُ الغَسْلُ كَثِيَابِ الحَرِيرِ وَالوَرَقِ وَنَحْوِهِمَا. قَالَ: «وَأَصْلُهُ الخِلَافُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ المَاءِ، وَعَلَىٰ الأَوَّلِ فَتُجْزِئُ السَّبْعُ»[٢].

(إِنْ أَنْقَتِ) النَّجَاسَةَ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ تُنْقَ بِهَا (فَـ)يَزِيدُ عَلَىٰ السَّبْعِ [٥٨/ب] (حَتَّىٰ تُنْقِيَ) النَّجَاسَةَ (بِمَاءٍ طَهُورٍ) أَيْ: يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ غَسْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ بِمَاءٍ طَهُورٍ؛ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبُهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَأَمَرَ بِصَبِّ ذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَىٰ بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ[٤].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا تُزَالُ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ

---

(١) انظر: «المنح الشافيات» للبُهُوتي (١/١٥٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٧) ومسلم (١/ رقم: ٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢١) ومسلم (١/ رقم: ٢٨٤، ٢٨٥) من حديث أنس.



كَالخَلِّ وَنَحْوِهِ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، وَقِيلَ: «تُزَالُ بِغَيْرِ المَاءِ لِلْحَاجَةِ»، اخْتَارَهُ المَجْدُ، قَالَ حَفِيدُهُ: «وَهُوَ أَشْبَهُ بِنُصُوصِ أَحْمَدَ»[1].

(وَلَوْ) كَانَ المَاءُ الطَّهُورُ (غَيْرَ مُبَاحٍ) لِأَنَّ إِزَالَتَهَا مِنْ قِسْمِ التُّرُوكِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تُعْتَبَرُ لَهَا نِيَّةٌ (مَعَ حَتٍّ وَقَرْصٍ) لِمَحَلِّ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ بِالصَّادِ المُهْمَلَةِ: الدَّلْكُ بِأَطْرَافِ الأَصَابِعِ وَالأَظَافِرِ مَعَ صَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ، (لِحَاجَةٍ) إِلَىٰ ذَلِكَ، وَلَوْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، (إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرِ) المَحَلُّ بِالحَتِّ وَالقَرْصِ، وَإِلَّا سَقَطَ.

(وَيُحْسَبُ عَدَدٌ مِنْ أَوَّلِ غَسْلَةٍ، وَلَوْ قَبْلَ زَوَالِ عَيْنِهَا) أَيِ: النَّجَاسَةِ، وَإِلَّا [أَفْضَىٰ][2] إِلَىٰ الحَرَجِ. (فَلَوْ لَمْ تَزُلْ) عَيْنُ النَّجَاسَةِ (إِلَّا فِي) الغَسْلَةِ (الأَخِيرَةِ، أَجْزَأَ) ذَلِكَ لِإِتْيَانِهِ بِالمَأْمُورِ بِهِ.

(وَإِنْ وَضَعَهُ) أَيِ: المُتَنَجِّسَ (بِإِنَاءٍ وَأَوْرَدَ) أَيْ: صَبَّ (عَلَيْهِ) المَاءَ (فَغَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ يَبْنِي عَلَيْهَا) بَعْدَ عَصْرِهِ حَتَّىٰ يَحْصُلَ العَدَدُ المُعْتَبَرُ. (وَيَطْهُرُ) المُتَنَجِّسُ بِذَلِكَ (نَصًّا[3]) لِأَنَّ المَاءَ وَارِدٌ عَلَىٰ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَبَّهُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ إِنَاءٍ. وَ(لَا) يَطْهُرُ المُتَنَجِّسُ (إِنْ أَوْرَدَهُ عَلَىٰ) مَاءٍ (قَلِيلٍ) لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجِسِ لَهُ تَنَجَّسَ، فَلَمْ يُطَهِّرْ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا غَسْلَةً.

(وَشُرِطَ) فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ (عَصْرُ) مَغْسُولٍ (مَعَ إِمْكَانِ) العَصْرِ (فِيمَا

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٢) في (أ): «لأفضىٰ».

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٩١).

تَشَرَّبَ) النَّجَاسَةَ، بِحَيْثُ لَا يَخَافُ فَسَادَهُ لِلنَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، (كُلَّ مَرَّةٍ) مِنَ السَّبْعِ (خَارِجَ المَاءِ) لِيَحْصُلَ انْفِصَالُ المَاءِ عَنْهُ، (وَإِلَّا) يَعْصِرْهُ خَارِجَ المَاءِ، بَلْ عَصَرَهُ فِيهِ وَلَوْ سَبْعًا، (فَـ)هِيَ (غَسْلَةٌ) وَاحِدَةٌ، (يَبْنِي عَلَيْهَا) مَا بَقِيَ مِنَ السَّبْعِ.

(أَوْ دَقُّهُ) أَيْ: مَا تَشَرَّبَ النَّجَاسَةَ، (وَتَقْلِيبُهُ) إِنْ لَمْ يُمْكِنْ عَصْرُهُ، (أَوْ تَثْقِيلُهُ) كُلَّ غَسْلَةٍ حَتَّىٰ يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ المَاءِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَلَا يَكْفِي عَنْ عَصْرِهِ وَنَحْوِهِ تَجْفِيفُهُ، وَمَا لَا يَتَشَرَّبُ يَطْهُرُ بِمُرُورِ المَاءِ عَلَيْهِ وَانْفِصَالِهِ عَنْهُ.

(وَ) شُرِطَ (كَوْنُ إِحْدَاهَا) أَيِ: السَّبْعِ غَسَلَاتٍ، (وَ) الغَسْلَةُ (الأُولَىٰ أَوْلَىٰ) بِجَعْلِ التُّرَابِ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[1]، وَلِيَأْتِيَ المَاءُ بَعْدَهُ، فَيُنَظِّفَهُ.

(فِي مُتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ، أَوْ) بِـ(خِنْزِيرٍ، أَوْ) مُتَنَجِّسٍ بِـ(مُتَوَلِّدٍ) مِنْهُمَا، أَوْ (مِنْ أَحَدِهِمَا) أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِمَا لَوْ أَجْزَأَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا غَيْرَ أَرْضٍ وَنَحْوِهَا، (بِتُرَابٍ طَاهِرٍ) أَيْ: طَهُورٍ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ المُتَقَدِّمِ، وَلِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَة مَرْفُوعًا: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّهُمَا وَالمُتَوَلِّدَ مِنْهُمَا أَوْ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٧٩) من حديث أبي هريرة.
(٢) البخاري (١/ رقم: ١٧٢) ومسلم (١/ رقم: ٢٧٩).

مِنْ أَحَدِهِمَا وَجَمِيعَ أَجْزَائِهِمَا نَجِسٌ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ، وَقِيلَ: «يُغْسَلُ وُلُوغُهُ فَقَطْ تَعَبُّدًا وِفَاقًا لِمَالِكٍ». فَظَاهِرُ هَذَا القَوْلِ أَنَّهُمَا طَاهِرَانِ، وَلَكِنْ يُغْسَلُ الوُلُوغُ تَعَبُّدًا، وَعَنْهُ: «طَهَارَةُ الشَّعْرِ»، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُالعَزِيزِ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «فَيُخَرَّجُ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ نَجِسٍ»، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَعَنْهُ: «سُؤْرُهُمَا طَاهِرٌ»، ذَكَرَهَا القَاضِي فِي «شَرْحِهِ الصَّغِيرِ»، نَقَلَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ حَمْدَانَ»[1].

(يَسْتَوْعِبُ) أَيْ: يَعُمُّ التُّرَابُ (المَحَلَّ) المُتَنَجِّسَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعُمَّهُ لَمْ تَكُنْ غَسْلَةً (إِلَّا فِيمَا يَضُرُّ)هُ التُّرَابُ، (فَيَكْفِي مُسَمَّاهُ) أَيْ: مَا يُسَمَّىٰ تُرَابًا دَفْعًا لِلضَّرُورَةِ، وَقِيلَ: «إِنْ تَضَرَّرَ المَحَلُّ سَقَطَ التُّرَابُ»، قَالَهُ المَجْدُ، وَتَبِعَهُ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَابْنُ عُبَيْدَانَ، وَهُوَ الأَظْهَرُ[2].

(وَيُعْتَبَرُ مَزْجُهُ) أَيِ: التُّرَابِ، (بِمَائِعٍ) أَيْ: مَاءٍ طَهُورٍ، (يُوَصِّلُهُ) أَيِ: التُّرَابَ، (إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ المَحَلِّ المُتَنَجِّسِ، فَـ(لَا) يَكْفِي (ذَرُّهُ) أَيِ: التُّرَابِ عَلَىٰ المَحَلِّ المُتَنَجِّسِ (وَإِتْبَاعُهُ المَاءَ) لِقَوْلِهِ ﷺ: [٥٩/أ] «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[3]؛ إِذِ البَاءُ فِيهِ لِلْمُصَاحَبَةِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَحْتَمِلُ: يَكْفِي ذَرُّهُ وَيُتْبِعُهُ المَاءَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ»[4].

۞ تَتِمَّةٌ: إِذَا وَلَغَ فِي الإِنَاءِ كِلَابٌ، أَوْ أَصَابَ المَحَلَّ نَجَاسَاتٌ مُتَسَاوِيَةٌ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/٣١٥).

فِي الحُكْمِ، فَهِيَ كَنَجَاسَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِلَّا فَالحُكْمُ لِأَغْلَظِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجْزَأَ عَمَّا يُمَاثِلُ فَعَمَّا دُونَهُ أَوْلَىٰ، وَلَوْ وَلَغَ فِيهِ فَغَسَلَ دُونَ السَّبْعِ ثُمَّ وَلَغَ فِيهِ آخَرُ غَسَلَ لِلنَّجَاسَةِ الثَّانِيَةِ، وَانْدَرَجَ فِيهَا مَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الأُولَىٰ.

(وَيَقُومُ نَحْوُ أُشْنَانٍ وَصَابُونٍ وَنُخَالَةٍ) كَحَرَضٍ وَخِطْمِيٍّ **(مَقَامَ تُرَابٍ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِهِ)** أَيِ: التُّرَابِ؛ لِأَنَّ نَصَّهُ عَلَىٰ التُّرَابِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي التَّنْظِيفِ، وَلَا تَقُومُ غَسْلَةٌ ثَامِنَةٌ مَقَامَ التُّرَابِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

(وَيَضُرُّ بَقَاءُ طَعْمِ) النَّجَاسَةِ؛ لِدِلَالَتِهِ عَلَىٰ بَقَاءِ العَيْنِ، وَلِسُهُولَةِ إِزَالَتِهِ، فَلَا يَطْهُرُ المَحَلُّ مَعَ بَقَائِهِ. وَ**(لَا)** يَضُرُّ بَقَاءُ **(لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ)** بَقَاؤُ **(هُمَا عَجْزًا)** عَنْ إِزَالَتِهِمَا دَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَيَطْهُرُ المَحَلُّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «[أَنَّ][1] خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ؟ قَالَ: فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[2].

(وَإِنْ لَمْ يَزُولَا) أَيِ: اللَّوْنُ وَالرِّيحُ، **(إِلَّا بِمِلْحٍ وَنَحْوِهِ)** كَأُشْنَانٍ **(مَعَ المَاءِ، لَمْ يَجِبِ)** اسْتِعْمَالُهُ مَعَهُ، **(وَ)** إِنِ اسْتَعْمَلَهُ فَـ**(حَسَنٌ)** لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ غِفَارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهَا عَلَىٰ حَقِيبَتِهِ فَحَاضَتْ، قَالَتْ: فَنَزَلْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، فَقَالَ: مَا لَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَصْلِحِي

---

(١) في (أ): «فإن».

(٢) أحمد (٤/ رقم: ٨٨٨٨).

مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ»[(١)].

(«وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَطْعُومِ آدَمِيٍّ) كَدَقِيقٍ (فِي إِزَالَتِهَا) أَيِ: النَّجَاسَةِ؛ لِإِفْسَادِ المَالِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ، كَمَا يُنْهَىٰ عَنْ ذَبْحِ الخَيْلِ الَّتِي يُجَاهَدُ عَلَيْهَا، وَالإِبِلِ الَّتِي يُحَجُّ عَلَيْها، وَالبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا»، قَالَهُ الشَّيْخُ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[(٢)]. وَفِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَيُكْرَهُ ذَبْحُ الفَرَسِ الَّذِي يُنْتَفَعُ [بِهَا][(٣)] فِي الجِهَادِ بِلَا نِزَاعٍ»[(٤)].

(وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ اسْتِعْمَالِ المَطْعُومِ فِي إِزَالَتِهَا، فَإِنِ احْتِيجَ إِلَىٰ ذَلِكَ لَمْ يَحْرُمْ، كَذَبْحِ البَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا.

(وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ نُخَالَةٍ) خَالِصَةٍ مِنَ الدَّقِيقِ فِي تَدَلُّكٍ وَغَسْلِ أَيْدٍ، (وَ) كَذَا اسْتِعْمَالُ (نَحْوِ دَقِيقِ بَاقِلَاءِ) وَهِيَ الفُولُ، إِنْ شَدَّدْتَ اللَّامَ قَصَرْتَ، وَإِنْ خَفَّفْتَ مَدَدْتَ، وَغَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قُوَّةُ الجَلَاءِ لِحَاجَةٍ كَبِطِّيخٍ (فِي غَسْلِ أَيْدٍ).

وَفِي «المُسْتَوْعِبِ»: «يُكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ جِسْمَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الأَطْعِمَةِ مِثْلُ دَقِيقِ الحِمَّصِ أَوِ العَدَسِ أَوِ البَاقِلَّا وَنَحْوِهِ»[(٥)].

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٣١٧).

(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (١/ ٩٠).

(٣) في (ب): «به».

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٦٧).

(٥) «المستوعب» للسامري (١/ ٩٤).

(وَمَا نَجُسَ بِـ)إِصَابَةِ مَاءِ (غَسْلَةٍ، يُغْسَلُ عَدَدَ مَا بَقِيَ بَعْدَهَا) أَيْ: تِلْكَ الغَسْلَةِ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ تَطْهُرُ فِي مَحَلِّهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الغَسَلَاتِ، فَطَهُرَتْ فِي مِثْلِهِ، فَمَا تَنَجَّسَ بِرَابِعَةٍ مَثَلًا غُسِلَ ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ (بِتُرَابٍ طَاهِرٍ حَيْثُ شُرِطَ) التُّرَابُ كَنَجَاسَةِ كَلْبٍ. (وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ) قَبْلَ تَنَجُّسِ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ اسْتُعْمِلَ لَمْ يُعَدْ.

(وَيَطْهُرُ) مَا لَمْ يَتَشَرَّبِ النَّجَاسَةَ مِنْ (نَحْوِ آنِيَةٍ) بِمُرُورِ مَاءٍ عَلَيْهِ، وَانْفِصَالِهِ عَنْهُ سَبْعًا لِمَا تَقَدَّمَ، وَصَقِيلٍ كَسَيْفٍ، (وَسِكِّينٍ) وَمِرْآةٍ (بِمُرُورِ مَاءٍ [عَلَيْهَا، وَانْفِصَالِهَا][1]) عَنْهُ (سَبْعًا).

(وَيُغْسَلُ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (بِخُرُوجِ مَذْيٍ) مِنْ (ذَكَرٍ): ذَكَرٌ (وَأُنْثَيَانِ مَرَّةً) بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَسْمِيَةٍ كَنَجَاسَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ[2]. قِيلَ: «لِتَبْرِيدِهِمَا»، وَقِيلَ: «لِتَلْوِيثِهِمَا غَالِبًا؛ لِنُزُولِهِ مُتَسَبْسِبًا». (وَ) يُغْسَلُ (مَا أَصَابَهُ) المَذْيُ مِنَ: الذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ وَالبَدَنِ وَالثِّيَابِ، (سَبْعًا) كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ» أَيْ: يَسِيرِ المَذْيِ، جَزَمَ بِهِ فِي «العُمْدَةِ» وَ«المُنَوَّرِ» وَ«المُنْتَخَبِ» وَ«الوَجِيزِ» وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ، وَصَحَّحَهُ النَّاظِمُ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ»، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ فِي أَقْوَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ»، [٥٩/ب] قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ خُصُوصًا فِي حَقِّ الشَّبَابِ»[3]، انْتَهَىٰ.

---

(١) في (أ): «(عليه، وانفصاله)».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٣٢) ومسلم (١/ رقم: ٣٠٣).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٢٧).




ثُمَّ قَالَ: «وَعَنْهُ فِي المَذْيِ: «[أَنَّهُ][(١)] يُجْزِئُ فِيهِ النَّضْحُ فَيَصِيرُ طَاهِرًا بِهِ، كَبَوْلِ الغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»، جَزَمَ بِهِ فِي «الإِفَادَاتِ» وَ«المُنَوَّرِ» وَ«المُنْتَخَبِ» وَ«العُمْدَةِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفَائِقِ» وَ«إِدْرَاكِ الغَايَةِ»، وَابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَصَحَّحَهُ النَّاظِمُ، وَصَاحِبُ «تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ»»[(٢)]، انْتَهَىٰ.

(وَيُجْزِئُ فِي قَيْءٍ وَبَوْلِ غُلَامٍ) لَا جَارِيَةٍ، (لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةٍ نَضْحُهُ، وَهُوَ غَمْرُهُ بِمَاءٍ) وَإِنْ لَمْ يَقْطُرْ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَنْفَصِلْ، وَيَطْهُرُ بِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَرْسٍ وَعَصْرٍ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَىٰ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ[(٤)].

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ يُغْسَلُ مِنَ الغَائِطِ مُطْلَقًا، وَمِنْ بَوْلِ الأُنْثَىٰ وَالخُنْثَىٰ وَبَوْلِ صَبِيٍّ أَكَلَ الطَّعَامَ.

(وَيَتَّجِهُ: المُرَادُ بِطَعَامٍ غَيْرُ لَبَنٍ مُطْلَقًا) أَيْ: لَبَنِ أُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ بَهِيمَةٍ

---

(١) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٢٨).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٢٢٣) ومسلم (١/ رقم: ٢٨٧).

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٣٧٨).

بِمَصٍّ مِنْ ثَدْيٍ أَوْ شُرْبٍ، لِشَهْوَةٍ فِيهِ أَوْ لَا، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ. قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «الصَّبِيُّ إِذَا طَعِمَ الطَّعَامَ وَأَرَادَهُ وَاشْتَهَاهُ غُسِلَ بَوْلُهُ، وَلَيْسَ إِذَا أُطْعِمَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُلَعَّقُ العَسَلَ سَاعَةَ يُولَدُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَنَّكَ بِالتَّمْرِ[(١)]»»[(٢)]، انْتَهَىٰ.

وَمَعْنَاهُ فِي «تُحْفَةِ المَوْدُودِ» لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ القَيِّمِ: «وَقُوَّةُ ذَلِكَ تُفِيدُ أَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ فِيهِ قَابِلِيَّةٌ لِأَكْلِ الطَّعَامِ الزَّائِدِ عَلَىٰ مَا يَتَغَذَّىٰ بِهِ المَوْلُودُ غَالِبًا، فَإِنَّهُ يَزُولُ حُكْمُ النَّضْحِ وَلَوْ تَغَذَّىٰ بِاللَّبَنِ لِعَدَمِ غَيْرِهِ»[(٣)].

وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ المُصَنِّفِ عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «غَيْرُ لَبَنٍ» زِيَادَةُ تَحْرِيرٍ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ الأَصْحَابِ: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»، وَالطَّعَامُ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنْ مُرَادَهُمْ غَيْرُ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّ فَرْضَ المَسْأَلَةِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(«**وَ**) **يُجْزِئُ** (**فِي نَحْوِ صَخْرٍ**) كَحِيطَانٍ (**وَأَجْرِنَةٍ**) صِغَارٍ مَبْنِيَّةٍ أَوْ كِبَارٍ مُطْلَقًا»، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[(٤)]، (**وَأَحْوَاضٍ وَأَرْضٍ تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ، أَوْ**) **تَنَجَّسَتْ** بِـ(**ذَاتِ جِرْمٍ**) وَلَكِنْ (**أُزِيلَ [عَيْنُهَا]**[(٥)]، **وَلَوْ**) كَانَ مَا تَنَجَّسَتْ بِهِ المَذْكُورَاتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٠٢) و(٧/ رقم: ٥٤٧٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٤٤) وأحمد (٥/ رقم: ١٢٩٩٢) و(٦/ رقم: ١٤٢٨١) من حديث أنس.

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٠٣/١).

(٣) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ٣٢٠).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٣٧/١).

(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١١١/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) ونسختين عن «غاية المنتهىٰ»: «(عنها)».

(مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ = مُكَاثَرَتُهَا بِـ) الـ**(مَاءِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ لَوْنُ نَجَاسَةٍ وَرِيحُهَا)** لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فَإِنْ بَقِيَا أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ تَطْهُرْ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ بَقَائِهَا، **(مَا لَمْ يَعْجِزْ)** عَنْ إِذْهَابِهِمَا أَوْ إِذْهَابِ أَحَدِهِمَا، فَتَطْهُرُ كَغَيْرِ الأَرْضِ. **(وَلَوْ لَمْ يَنْفَصِلِ)** المَاءُ **(عَنْهَا)** فَتَطْهُرُ مَعَ بَقَاءِ المَاءِ عَلَيْهَا، لِظَاهِرِ مَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا يَطْهُرُ بِغَسْلِ دُهْنٍ تَنَجَّسَ) وَلَوْ أَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ لِأَمْرِهِ ﷺ بِإِرَاقَتِهِ، وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «يَطْهُرُ [بِالغَسْلِ](٢) مِنْهُ مَا يَتَأَتَّىٰ غَسْلُهُ مِثْلُ أَنْ يُصَبَّ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، وَيُحَرَّكُ ثُمَّ يُتْرَكُ [حَتَّىٰ](٣) يَطْفُو ثُمَّ يُؤْخَذُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ»(٤).

(وَ) لَا تَطْهُرُ **(أَرْضٌ اخْتَلَطَتْ بِنَجَاسَةٍ ذَاتِ أَجْزَاءٍ، كَرَمِيمٍ وَدَمٍ جَافٍّ وَرَوْثٍ)** إِذَا اخْتَلَطَ بِأَجْزَاءِ الأَرْضِ، فَلَا تَطْهُرُ بِالغَسْلِ؛ لِأَنَّ عَيْنَهَا لَا تَنْقَلِبُ، بَلْ بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ المَكَانِ بِحَيْثُ يُتَيَقَّنُ زَوَالُ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ.

(وَ) لَا يَطْهُرُ **(بَاطِنُ حُبٍّ وَ)** لَا **(إِنَاءٍ)** قَالَ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»: «قَوْلُهُ: «وَإِنَاءٍ» أَيْ: تَشَرَّبَ النَّجَاسَةَ إِنْ رَفَعْتَهُ، كَأَنَّ المَعْنَىٰ: لَا يَطْهُرُ إِنَاءٌ تَشَرَّبَهَا بِغَسْلٍ، وَهُوَ المُوَافِقُ لِحُكْمِ السِّكِّينِ إِذَا سُقِيَتْهَا كَمَا ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ» وَ«الإِقْنَاعِ»، وَإِنْ

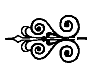
---

(١) البخاري (١/ رقم: ٢٢١) ومسلم (١/ رقم: ٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) في (ب): «في الغسل».

(٣) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/ ٣٠٤).




جَرَرْتَهُ عَلَىٰ مَا قَدَّرَ فِي «شَرْحِهِ»: وَبَاطِنِ إِنَاءٍ، كَانَ مَفْهُومُهُ: أَنَّ ظَاهِرَهُ يَطْهُرُ، فَيُطْلَبُ الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السِّكِّينِ إِذَا سُقِيَتْهَا»[1]، انْتَهَىٰ. وَعَنْهُ: «يَطْهُرُ»، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، وَهُوَ المُخْتَارُ»[2].

(وَ) لَا تَطْهُرُ (سِكِّينٌ سُقِيَتْهَا) أَيِ: النَّجَاسَةَ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ. وَمَعْنَىٰ سَقْيِهَا: أَنْ تُعَالَجَ بَعْدَ إِحْمَائِهَا بِأَجْزَاءٍ فِيهَا مَا هُوَ نَجِسٌ، لَا إِنْ أُحْمِيَتْ وَطُفِئَتْ فَقَطْ.

(وَ) لَا يَطْهُرُ (عَجِينٌ) تَشَرَّبَ النَّجَاسَةَ، [٦٠/أ] قَالَ أَحْمَدُ: «[يُطْعَمُ النَّوَاضِحَ[3]][4]، وَلَا يُطْعَمُ لِشَيْءٍ يُؤْكَلُ فِي الحَالِ وَلَا يُحْلَبُ قَرِيبًا؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ بِهِ وَيَصِيرَ كَالجَلَّالَةِ»[5].

(وَ) لَا يَطْهُرُ (لَحْمٌ [تَشَرَّبَهَا][6]) أَيِ: النَّجَاسَةَ، بِأَنْ طُبِخَ بِمَاءٍ نَجِسٍ، وَقَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: «الأَقْوَىٰ عِنْدِي طَهَارَتُهُ»، وَاعْتَبَرَ الغَلَيَانَ وَالتَّجْفِيفَ، وَقَالَ ذَلِكَ فِي مَعْنَىٰ عَصْرِ الثَّوْبِ[7].

---

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/١١٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٠٤).

(٣) قال الخليل في «العين» (٣/١٠٦ مادة: ن ض ح): «والناضح: جملٌ يُستقَىٰ عليه الماء للقِرَىٰ في الحوض، أو سقي أرضٍ، وجمعه: النواضح».

(٤) من (ب) و«المغني» فقط.

(٥) «المغني» لابن قدامة (١/٥٤).

(٦) في (ب): «(تشرب بها)».

(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٠٥).




(وَ) لَا يَطْهُرُ جِسْمٌ (صَقِيلٌ كَسَيْفٍ) وَمِرْآةٍ وَزُجَاجٍ (بِمَسْحٍ) بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ كَالأَوَانِي، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ. وَعَنْهُ: «يَطْهُرُ»، وَاخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي «الانْتِصَارِ»، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفَائِقِ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(فَـ)عَلَىٰ الصَّحِيحِ: (يَنْجُسُ نَحْوُ بِطِّيخٍ قُطِعَ بِهِ) قَبْلَ غَسْلِهِ، وَ(لَا) يَنْجُسُ (رَطْبٌ بِلَا بَلَلٍ كَجُبْنٍ) لِعَدَمِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ.

(وَلَا) تَطْهُرُ (أَرْضٌ بِشَمْسٍ وَ) لَا (رِيحٍ وَ) لَا (جَفَافٍ) لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَىٰ بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ[2]، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ. وَقِيلَ: «يَطْهُرُ [بِالثَّلَاثَةِ][3]» أَيْ: بِوَاحِدٍ مِنْهَا، اخْتَارَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَصَاحِبُ «الحَاوِي الكَبِيرِ»، وَ«الفَائِقُ»، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَغَيْرُهُمْ[4].

❁ تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّ غَيْرَ الأَرْضِ لَا يَطْهُرُ بِشَمْسٍ وَلَا بِرِيحٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ. وَقِيلَ: «يَطْهُرُ»، وَنَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَبْلِ الغَسَّالِ. وَاخْتَارَ هَذَا القَوْلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ» وَابْنُ القَيِّمِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا: «وَإِحَالَةُ التُّرَابِ وَنَحْوِهِ لِلنَّجَاسَةِ كَالشَّمْسِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «إِذَا أَزَالَهَا التُّرَابُ عَنِ النَّعْلِ فَعَنْ نَفْسِهِ إِذَا خَالَطَهَا أَوْلَىٰ»[5].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢١) ومسلم (١/ رقم: ٢٨٤، ٢٨٥) من حديث أنس.

(٣) في (ب): «بالثلاث».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٩٨).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٩٨).

(وَلَا) تَطْهُرُ (نَجَاسَةٌ بِنَارٍ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ، **(فَرَمَادُهَا وَبُخَارُهَا وَدُخَانُهَا)** وَغُبَارُهَا وَصَابُونٌ عُمِلَ مِنْ زَيْتٍ نَجِسٍ **(نَجِسٌ)** كَالمَيْتَةِ تَصِيرُ بِتَطَاوُلِ الزَّمَنِ تُرَابًا، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «بَلْ يَطْهُرْ»، وَهِيَ مُخَرَّجَةٌ مِنَ الخُمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا، خَرَّجَهَا المَجْدُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، فَحَيَوَانٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ نَجَاسَةٍ كَدُودِ الجُرُوحِ وَالقُرُوحِ وَصَرَاصِرِ الكَنِيفِ طَاهِرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا) تَطْهُرُ نَجَاسَةٌ أَيْضًا **(بِاسْتِحَالَةٍ، فَمُتَوَلِّدٌ مِنْهَا كَدُودِ جُرْحٍ وَصَرَاصِرِ كُنُفٍ)** وَكَلْبٍ يُلْقَىٰ فِي مَلَّاحَةٍ أَوْ مَصْبَنَةٍ فَيَصِيرُ مِلْحًا أَوْ صَابُونًا **(نَجِسٌ)** كَالدَّمِ يَصِيرُ قَيْحًا، وَلِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا[2]؛ لِأَكْلِهَا النَّجَاسَةَ، فَلَوْ كَانَتْ تَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ لَمْ يُؤَثِّرْ أَكْلُهَا النَّجَاسَةَ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِيلُ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الرِّوَايَةَ صَرِيحَةٌ فِي التَّطْهِيرِ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَاخْتَارَهُ هُوَ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ القَيِّمِ وَنَصَرَاهُ، وَذَكَرَ الأَزَجِيُّ أَنَّ نَجَاسَةَ الجَلَّالَةِ وَالمَاءَ المُتَغَيِّرَ بِالنَّجَاسَةِ نَجَاسَةُ مُجَاوَرَةٍ، وَقَالَ: «فَلْيُتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ». قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا قَالَ»[3].

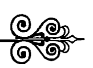
(إِلَّا عَلَقَةً يُخْلَقُ مِنْهَا) حَيَوَانٌ **(طَاهِرٌ)** فَتَطْهُرُ بِذَلِكَ، **(وَ)** إِلَّا **(خَمْرَةً**

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٧٧٩، ٣٧٨٧) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٨٩) والترمذي (٣/ رقم: ١٨٢٤) من حديث ابن عمر. قال الترمذي: «حسن غريب».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/٣٢٦). وانظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٠٠).



انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا) فَتَطْهُرُ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لِشِدَّتِهَا الْمُسْكِرَةِ الحَادِثَةِ لَهَا، وَقَدْ زَالَتْ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةِ خِلْقَتِهَا كَالمَاءِ الكَثِيرِ المُتَغَيِّرِ يَزُولُ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ النَّجَاسَاتِ العَيْنِيَّةِ. **(أَوِ)** انْقَلَبَتْ خَلًّا **(بِنَقْلٍ)** مِنْ دَنٍّ إِلَىٰ آخَرَ، أَوْ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَتَطْهُرُ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَ**(لَا)** تَطْهُرُ بِالنَّقْلِ المَذْكُورِ **(لِقَصْدِ تَخْلِيلٍ)** لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا»[1].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «اعْلَمْ أَنَّ الخَمْرَ يَحْرُمُ تَخْلِيلُهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَعَنْهُ: «يُكْرَهُ»، جَزَمَ بِهِ فِي «المُسْتَوْعِبِ». وَعَنْهُ: «يَجُوزُ»، وَأَطْلَقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ فِيمَا يُلْقَىٰ فِيهَا. فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: لَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ لَمْ تَطْهُرْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: «تَطْهُرُ». وَفِي «الوَسِيلَةِ» فِي آخِرِ «الرَّهْنِ» رِوَايَةٌ أَنَّهَا تَحِلُّ، وَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ: لَوْ خُلِّلَتْ طَهُرَتْ. قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَابْنُ تَمِيمٍ وَ«الفَائِقِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَدَنُّهَا) أَيِ: الخَمْرَةِ، وَهُوَ وِعَاؤُهَا **(كُلُّهُ)** حَتَّىٰ مَا لَمْ يُلَاقِ عَيْنَ الخَلِّ مِمَّا فَوْقُ مِمَّا أَصَابَهُ الخَمْرُ فِي غَلَيَانِهِ، **(مِثْلُهَا)** يَطْهُرُ بِطَهَارَتِهَا.

(وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الخَلُّ مَا أَصَابَهُ خَمْرٌ فِي غَلَيَانِهِ) وَلَوْ مِنْ خَارِجِهِ، فَيَطْهُرُ كَالَّذِي لَاقَاهُ الخَلُّ، **(كَمُحْتَفِرٍ)** فِي أَرْضٍ فِيهِ مَاءٌ كَثِيرٌ تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، ثُمَّ زَالَ

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٩٨٣).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٠١ ـ ٣٠٢).

تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِضَافَةِ مَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ بِنَزْحٍ بَقِيَ بَعْدَهُ [٦٠/ب] كَثِيرٌ، فَيَطْهُرُ هُوَ وَمَحَلُّهُ تَبعًا لَهُ، وَكَذَا مَا بُنِيَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَحَرَاتٍ وَصَهَارِيجَ.

وَ(لَا) يَطْهُرُ (إِنَاءٌ طَهُرَ مَاؤُهُ) بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِضَافَةٍ أَوْ نَزْحٍ؛ لِأَنَّ الأَوَانِيَ وَإِنْ كَبِرَتْ إِذَا لَمْ تَتَّصِلْ بِالأَرْضِ لَا تَطْهُرُ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ.

(وَنَبِيذُ) تَمْرٍ (كَخَمْرٍ) يَطْهُرُ هُوَ وَإِنَاؤُهُ إِذَا انْقَلَبَ [خَلًّا](١)، (خِلَافًا لِلْقَاضِي) فِي «التَّعْلِيقِ»(٢)، (مُحْتَجًّا بِأَنَّ فِيهِ مَاءً تَنَجَّسَ) فَيُنَجِّسُهَا إِذَا صَارَتْ خَلًّا.

(وَحَرُمَ عَلَىٰ غَيْرِ خَلَّالٍ [إِمْسَاكُهَا](٣)) أَيِ: الخَمْرِ (لِتَخَلُّلٍ) أَيْ: لِيَصِيرَ خَلًّا، بَلْ يُرَاقُ فِي الحَالِ، (ثُمَّ إِنْ) خَالَفَ غَيْرُ الخَلَّالِ وَأَمْسَكَ الخَمْرَ، فَـ(تَخَلَّلَتْ) بِنَفْسِهَا أَوْ بِنَقْلٍ لَا لِقَصْدِ تَخْلِيلٍ حَلَّتْ، (أَوِ اتُّخِذَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، (عَصِيرٌ لِيَتَخَمَّرَ فَتَخَلَّلَ) بِنَفْسِهِ (حَلَّ) أَيْ: طَهُرَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَالخَلُّ المُبَاحُ: أَنْ يُصَبَّ عَلَىٰ العِنَبِ وَالعَصِيرِ خَلٌّ قَبْلَ غَلَيَانِهِ، وَقَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ حَتَّىٰ لَا يَغْلِي. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ، وَقِيلَ لِلْإِمَامِ: «فَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ [خَلٌّ](٤) فَغَلَىٰ؟ قَالَ: يُهْرَاقُ»(٥).

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٠٠).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١١٢)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «(إمساك)»، وفي (ب): «(إمساكه)».

(٤) في (ب): «خلًّا».

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١/٣٢٩).



(وَمَنْ بَلَعَ نَحوَ لَوْزٍ كَبُنْدُقٍ فِي قِشْرِهِ ثُمَّ قَاءَهُ وَنَحْوَهُ) بِأَنْ خَرَجَ مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ، **(لَمْ يَنْجُسْ بَاطِنُهُ)** لِصَلَابَةِ الحَائِلِ **(كَبَيْضٍ [سُلِقَ]**[1] **فِي خَمْرٍ)** أَوْ نَحْوِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، فَلَا يَنْجُسُ بَاطِنُهُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ لَحْمٍ وَخُبْزٍ.

(وَأَيُّ نَجَاسَةٍ خَفِيَتْ) فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ، **(غَسَلَ)** مَا احْتَمَلَ أَنَّ النَّجَاسَةَ أَصَابَتْهُ **(حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ غَسْلَهَا)** لِيَخْرُجَ مِنَ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ، فَإِنْ جَهِلَ جِهَتَهَا مِنْ بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ غَسَلَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ عَلِمَهَا فِي إِحْدَىٰ يَدَيْهِ أَوْ كُمَّيْهِ وَنَسِيَهُ، **(فَيَغْسِلُ)** يَدَيْهِ مَعًا، وَيَغْسِلُ **(كُمَّيْنِ تَنَجَّسَ أَحَدُهُمَا وَنَسِيَهُ)** وَإِنْ عَلِمَهَا فِيمَا يُدْرِكُهُ بَصَرُهُ مِنْ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ غَسَلَ مَا يُدْرِكُهُ مِنْهُمَا، فَإِنْ صَلَّىٰ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ المَانِعَ، فَهُوَ كَمَنْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ.

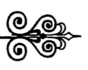
وَ**(لَا)** يَلْزَمُهُ غَسْلٌ إِنْ خَفِيَتِ النَّجَاسَةُ **(فِي صَحْرَاءٍ وَنَحْوِهَا)** كَالحَوشِ الوَاسِعِ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِهِ لِأَنَّهُ يَشُقُّ، **(وَيُصَلِّي فِيهَا بِلَا)** غَسْلٍ وَلَا **(تَحَرٍّ)** دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا كَالبَيْتِ وَالحَوشِ الصَّغِيرِ، وَخَفِيَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ فِيهِ، لَزِمَهُ غَسْلُهُ كُلِّهُ كَالثَّوْبِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ فِي «النُّكَتِ»: «وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ التَّحَرِّي فِي غَيْرِ صَحْرَاءَ». وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: يَكْفِي الظَّنُّ فِي غَسْلِ المَذْيِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ»[2].

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١١٢/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «(صلق)»، وفي (ب): «(معلق)».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٠٨/٢ ـ ٣٠٩).



(فَصْلٌ)
فِي ذِكْرِ النَّجَاسَاتِ وَمَا يُعْفَى عَنْهُ مِنْهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

(النَّجِسُ) مِنْهُ (مَائِعٌ مُحَرَّمٌ) كَخَمْرٍ، (وَلَوْ) كَانَ المَائِعُ المُحَرَّمُ (غَيْرَ مُسْكِرٍ) كَنَبِيذِ تَمْرٍ وَعَصِيرٍ أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَوْ لَمْ يَغْلُ، أَمَّا الخَمْرُ وَنَحْوُهَا فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَأَمَّا النَّبِيذُ وَالعَصِيرُ المَذْكُورُ فَلِأَنَّهُ شَرَابٌ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ، فَأَشْبَهَ الخَمْرَ.

(لَا حَشِيشَةٌ مُسْكِرَةٌ) أَيْ: فَإِنَّهَا غَيْرُ نَجِسَةٍ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[2]، وَكَذَا «شَرْحُ المُنْتَهَى»[3]؛ فَإِنَّهُمَا قَالَا بِنَجَاسَتِهَا تَبَعًا لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَالمُرَادُ بَعْدَ عِلَاجِهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الغَزِّيِّ فِي «شَرْحِهِ» عَلَى «مَنْظُومَتِهِ»»[4]، انْتَهَى. أَيْ: وَأَمَّا قَبْلَ عِلَاجِهَا بِالسَّلْقِ فَطَاهِرَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا.

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٩٣).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٤٠٧).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٤٤٢).

(وَقِيلَ: «إِنْ أُمِيعَتِ) الحَشِيشَةُ (فَنَجِسَةٌ»، وَهُوَ) [أَيْ][1]: هَذَا القِيلُ (حَسَنٌ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الحَشِيشَةُ المُسْكِرَةُ نَجِسَةٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وَقِيلَ: «طَاهِرَةٌ»، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» وَ«الحَوَاشِي». وَقِيلَ: «نَجِسَةٌ إِنْ أُمِيعَتْ، وَإِلَّا فَلَا»، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الفَائِقِ»، وَيَأْتِي حُكْمُ أَكْلِهَا فِي «بَابِ حَدِّ المُسْكِرِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَ) مِنَ النَّجِسِ: (مَا لَا يُؤْكَلُ) لَحْمُهُ (مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ) الـ(هِرِّ خِلْقَةً) نَجِسٌ (كَصَقْرٍ وَبُومٍ) وَعُقَابٍ وَحِدَأَةٍ وَنَسْرٍ وَرَخَمٍ[3] وَغُرَابِ بَيْنٍ وَأَبْقَعَ، وَقِيلَ: «وَأَسَدٌ وَنَمِرٌ وَذِئْبٌ وَفَهْدٌ وَابْنُ آوَىٰ وَدُبٌّ وَقِرْدٌ وَسِمْعٌ[4] وَثَعْلَبَةٌ وَعِسْبَارٌ[5]». قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «إِنَّهَا طَاهِرَةٌ غَيْرَ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ»، اخْتَارَهَا الآجُرِّيُّ، وَقَدَّمَهُ [٦١/أ] ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الكَافِي» وَابْنُ تَمِيمٍ وَ«المُسْتَوْعِبِ»»[6].

(وَكَبَغْلٍ وَحِمَارٍ) أَيْ: فَإِنَّهُمَا نَجِسَانِ، (خِلَافًا «لِلْمُغْنِي») فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ:

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٠٣).

(٣) جمع رَخَمة، وهو طائر يشبه النسر في الخلقة، ويقال لها: «الأَنُوق»، تضرب به العرب المثل بالامتناع ببيضه ـ إذ لا يرضىٰ من الجبال والأماكن إلا بأسحقها وأبعدها ـ فيقولون: «أعز من بيض الأَنُوق». انظر: «حياة الحيوان الكبرىٰ» للدميري (٢/٤٥٨).

(٤) قال الدميري في «حياة الحيوان الكبرىٰ» (٢/٥٤٩): «ولدُ الذئب من الضَّبعِ، وهو سَبُعٌ مُركَّبٌ، فيه شِدَّةُ الضَّبعِ وقُوَّتها، وجراءةُ الذِّئبِ وخِفَّته».

(٥) قال الدميري في «حياة الحيوان الكبرىٰ» (٣/٩١): «ولدُ الضبع من الذئب».

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٥٤ ـ ٣٥٥).

«وَالصَّحِيحُ عِنْدِي: طَهَارَةُ البَغْلِ وَالحِمَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَبُهُمَا، وَيُرْكَبَانِ فِي زَمَنِهِ وَفِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ»[1]. وَأَمَّا الحِمَارُ الوَحْشِيُّ وَالبَغْلُ مِنْهُ فَطَاهِرٌ مَأْكُولٌ، وَيَأْتِي.

وَأَمَّا مَا دُونَ الهِرِّ خِلْقَةً فَهُوَ طَاهِرٌ حَيًّا كَالنِّمْسِ وَابْنِ عِرْسٍ وَالقُنْفُذِ وَالفَأْرِ، (وَ) مِنْهُ (مَيْتَةٌ) غَيْرَ مَا يَأْتِي اسْتِثْنَاؤُهُ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يَعِيشُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ (كَضِفْدِعٍ) لِأَنَّ لَهُ نَفْسًا سَائِلَةً، فَيَنْجُسُ بِالمَوْتِ، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[2] وَ«الشَّرْحِ»[3]. (وَحَيَّةٍ وَوَزَغٍ) لِأَنَّ لَهُمَا نَفْسًا سَائِلَةً، فَمَيْتَتُهُمَا نَجِسَةٌ، (لَا سَمَكٌ وَ) لَا (جَرَادٌ) فَمَيْتَتُهُمَا طَاهِرَةٌ، (وَ) لَا (مَا لَا دَمَ لَهُ [سَائِلَةً][4]).

(وَيَتَّجِهُ: أَصَالَةً لَا كَسْبًا) بِحَيْثُ لَوْ قُطِعَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ لَمْ يَسِلْ لَهُ دَمٌ، وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ (كَذُبَابٍ وَبَقٍّ وَقَمْلٍ وَبَرَاغِيثَ وَخَنَافِسَ وَعَقَارِبَ وَصَرَاصِرَ وَسَرَطَانٍ وَنَحْلٍ) وَعَنْكَبُوتٍ وَنَمْلٍ وَزُنْبُورٍ وَدُودٍ مِنْ طَاهِرٍ وَنَحْوِهَا، فَمَيْتَتُهُ طَاهِرَةٌ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]. وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ»[6]. وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ بَارِدٍ وَحَارٍّ وَدُهْنٍ مِمَّا يَمُوتُ الذُّبَابُ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/٦٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/٦٢).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٣٣٨).

(٤) كذا في مخطوطة «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (ل ١٨/أ)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) ومطبوعة «غاية المنتهىٰ» (١/١١٢): «(سائل)».

(٥) البخاري (٤/ رقم: ٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٦) البخاري (٧/ رقم: ٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة.



بِغَمْسِهِ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُهُ كَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِهِ.

(وَ) كَمَيْتَةِ (آدَمِيٍّ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَمَشِيمَتِهِ) بِوَزْنِ فَعِيلَةٍ، وَهِيَ: كِيسُ الوَلَدِ، (وَلَوْ) كَانَ الآدَمِيُّ (كَافِرًا) فَلَا يَنْجُسُ المَذْكُورُ مِنَ الذُّبَابِ فَمَا بَعْدَهُ بِالمَوْتِ، ([وَلَا][1] يَنْجُسُ مَائِعٌ وَقَعَ فِيهِ فَغَيَّرَهُ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي الذُّبَابِ، (وَ) مِنْهُ (عَلَقَةٌ) يُخْلَقُ مِنْهَا حَيَوَانٌ، (وَلَوْ خُلِقَ مِنْهَا حَيَوَانٌ طَاهِرٌ كَآدَمِيٍّ) لِأَنَّهَا دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الفَرْجِ.

(وَ) مِنْهُ (بَيْضَةٌ صَارَتْ دَمًا أَوْ مَذِرَةً) كَالعَلَقَةِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: ««البَيْضَةُ إِذَا صَارَتْ دَمًا فَهِيَ طَاهِرَةٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ»، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. وَقِيلَ: «نَجِسَةٌ». قَالَ المَجْدُ: «حُكْمُهَا حُكْمُ العَلَقَةِ». وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»، وَذَكَرَ أَبُو المَعَالِي وَصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ» نَجَاسَةَ بَيْضٍ مَذِرٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَلَبَنُ) غَيْرِ آدَمِيٍّ وَمَأْكُولٍ ـ كَلَبَنِ هِرٍّ ـ نَجِسٌ، (وَمَنِيٌّ لِغَيْرِ مَأْكُولٍ أَوْ آدَمِيٍّ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ اسْتِجْمَارٍ) نَجِسٌ، وَأَمَّا مَنِيُّ[3] المَأْكُولِ وَالآدَمِيِّ وَلَوْ عَقِبَ اسْتِجْمَارٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ احْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا = فَطَاهِرٌ، «وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ المَخْرَجِ نَجَاسَةٌ فَالمَنِيُّ نَجِسٌ لَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ»، ذَكَرَهُ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١١٢)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «(فلا)».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٢٥).

(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

فِي «المُبْدِعِ»[(١)]. (قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «غَيْرَ مَنِيِّ خَصِيٍّ؛ لِاخْتِلَاطِهِ بِمَجْرَىٰ بَوْلِهِ) فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ»[(٢)].

(وَعَرَقٌ وَرِيقٌ لِغَيْرِ طَاهِرٍ) نَجِسٌ، وَعَنْهُ فِي الطَّيْرِ: «لَا يُعْجِبُنِي عَرَقُهُ إِنْ أَكَلَ الجِيَفَ»، «فَدَلَّ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَكْلِهِ النَّجَاسَةَ فَقَطْ»، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَمَالَ إِلَيْهِ[(٣)].

(وَبَيْضٌ) لِغَيْرِ مَأْكُولٍ نَجِسٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ. (وَقَيْءٌ) لِغَيْرِ مَأْكُولٍ نَجِسٌ لَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ. وَعَنْهُ: «يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ»، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ» وَ«المُنَوِّرِ» وَ«الإِفَادَاتِ»[(٤)].

(وَوَدْيٌ) لِغَيْرِ مَأْكُولٍ نَجِسٌ، وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ عَقِبَ البَوْلِ غَيْرُ لَزِجٍ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّ الوَدْيَ نَجِسٌ، وَعَنْهُ: «أَنَّهُ كَالمَذْيِ»، جَزَمَ بِهِ نَاظِمُ «النِّهَايَةِ»»[(٥)]، انْتَهَىٰ.

(وَمَذْيٌ) مِمَّا لَا يُؤْكَلُ نَجِسٌ، وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ كَالسيسَبَانِ[(٦)]، يَخْرُجُ عِنْدَ مَبَادِئِ الشَّهْوَةِ وَالانْتِشَارِ، وَتَقَدَّمَ العَفْوُ عَنْهُ وَعَنِ الوَدْيِ قَرِيبًا.

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٢١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٣٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٣٣).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٣٠).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٥٢).

(٦) قال الحِمْيَرِي في «الروض المعطار» (صـ ١٨٦): «السيسَبَانُ يُشبه ورق السَّفَرْجَلِ، وحمله مثل عناقيد العِنَب، وله لُزُوجةٌ مثل الخِطْمِيِّ إذا كان رطبًا».

(وَبَوْلٌ وَغَائِطٌ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ كَخُفَّاشٍ وَخُطَّافٍ) هَذَا مَعْنَىٰ مَا فِي «المُنْتَهَىٰ»[1]، قَالَ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «دَخَلَ فِيهِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، فَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ نَجِسٌ، وَقَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»: «طَاهِرٌ»»[2]، انْتَهَىٰ. فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يُشِيرَ إِلَىٰ خِلَافِ «الإِقْنَاعِ» [٦١/ب] عَلَىٰ عَادَتِهِ.

(أَوْ مِنْ آدَمِيٍّ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ) عليهم الصلاة والسلام نَجِسَةٌ، وَأَمَّا مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَطَاهِرَةٌ تَكْرِيمًا لَهُمْ.

(أَوْ) كَانَ المَذْكُورُ مِنَ اللَّبَنِ وَالمَنِيِّ وَالعَرَقِ وَالرِّيقِ وَالقَيْءِ وَالمَذْيِ وَالبَوْلِ وَالغَائِطِ مِنْ حَيَوَانٍ (أُكِلَ) أَيْ: يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، (وَ) لَكِنَّ (أَكْثَرَ عَلَفِهِ نَجَاسَةٌ) وَهِيَ الجَلَّالَةُ؛ فَإِنَّهَا نَجِسَةٌ، وَلَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يَسِيرُ نَجَاسَةِ الجَلَّالَةِ قَبْلَ حَبْسِهَا لَا يُعْفَىٰ [عَنْهُ][3] عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ. وَقِيلَ: «يُعْفَىٰ عَنْهُ»، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ[«الحَاوِيَيْنِ»][4] وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»»[5]، انْتَهَىٰ.

(وَقَيْحٌ) نَجِسٌ (وَصَدِيدٌ) نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَوَلِّدَانِ مِنَ الدَّمِ النَّجِسِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «القَيْحُ وَالصَّدِيدُ وَالمِدَّةُ نَجِسٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ. وَعَنْهُ: «طَهَارَةُ ذَلِكَ»، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فَقَالَ: «لَا يَجِبُ

---

(١) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٤٢).
(٢) «إرشاد أولي النهى» للبُهُوتي (١/١١٩).
(٣) في (أ): «عنها».
(٤) في (أ): «الحاوي».
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٣٤).



غَسْلُ الثَّوْبِ وَالجَسَدِ مِنَ المِدَّةِ وَالقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَمَاءُ قُرُوحٍ) نَجِسٌ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «هُوَ نَجِسٌ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ»[2]، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: «إِنْ تَغَيَّرَ تَنَجَّسَ، وَإِلَّا فَلَا»، مِنْهُمْ صَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ». قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: هُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الطَّهَارَةِ مِنَ القَيحِ وَالصَّدِيدِ وَالمِدَّةِ»[3].

(وَدَمٌ) نَجِسٌ إِذَا كَانَ (لِغَيْرِ سَمَكٍ) أَيْ: غَيْرِ دَمِ سَمَكٍ، (وَبَقٍّ وَقَمْلٍ وَبَرَاغِيثَ وَذُبَابٍ وَنَحْوِهِ) مِمَّا لَا يَسِيلُ دَمُهُ، فَدَمُهُ طَاهِرٌ.

(وَ) غَيْرِ (مَا فِي خِلَالِ لَحْمٍ مَأْكُولٍ وَدَمِ عُرُوقِهِ) أَيِ: اللَّحْمِ المَأْكُولِ، (وَلَوْ غَلَبَتْ حُمْرَتُهُ) أَيِ: الدَّمِ الَّذِي فِي خِلَالِ اللَّحْمِ المَأْكُولِ وَالدَّمِ الَّذِي فِي عُرُوقِهِ (فِي القِدْرِ) فَإِنَّهُ طَاهِرٌ مُبَاحٌ، (وَيُؤْكَلُ).

قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَىٰ «الفُرُوعِ»: «قَوْلُهُ: «فَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَىٰ فِي خُلَلِ اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَمَا يَبْقَىٰ فِي العُرُوقِ فَمُبَاحٌ»، قَالَ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «وَأَمَّا طَهَارَةُ الكَبِدِ وَالطِّحَالِ، فَلِكَوْنِهِمَا مَأْكُولَيْنِ وَلَيْسَا بِدَمٍ مَسْفُوحٍ، وَكَذَلِكَ مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ اللَّحْمِ بَعْدَ السَّفْحِ، حَتَّىٰ لَوْ مَسَّهُ بِيَدِهِ فَظَهَرَ عَلَيْهَا أَوْ مَسَحَهُ بِقُطْنَةٍ لَمْ يَنْجُسْ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو يُوسُفَ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٢٥).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٣٣٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٢٥).



وَإِسْحَاقُ»»[١]، انْتَهَىٰ.

(وَ) غَيْرِ (دَمِ شَهِيدٍ عَلَيْهِ) فَإِنَّهُ طَاهِرٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ، فَإِذَا انْفَصَلَ عَنْهُ فَنَجِسٌ.
(وَ) غَيْرِ دَمِ (كَبِدٍ وَطِحَالٍ) مِنْ مَأْكُولٍ؛ لِحَدِيثِ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»[٢].

(وَلَا يُعْفَىٰ فِي غَيْرِ مَا يَأْتِي عَنْ يَسِيرِ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا طَرَفٌ كَمُتَعَلِّقٍ بِرِجْلِ ذُبَابٍ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَغْسِلَ الأَنْجَاسَ سَبْعًا»[٣]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ.

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: العَفْوَ عَنْ يَسِيرِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ مُطْلَقًا فِي الأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّىٰ بَعْرِ الفَأْرِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَمَعْنَاهُ اخْتِيَارُ صَاحِبِ «النَّظْمِ»». قُلْتُ: قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «قُلْتُ: الأَوْلَىٰ العَفْوُ عَنْهُ فِي الثِّيَابِ وَالأَطْعِمَةِ لِعِظَمِ المَشَقَّةِ، وَلَا يَرْتَابُ ذُو عَقْلٍ فِي عُمُومِ البَلْوَىٰ بِهِ، لَا سِيَّمَا فِي الطَّوَاحِينِ وَ[مَعَاصِرِ][٤] السُّكَّرِ وَالزَّيْتِ، وَهُوَ أَشَقُّ صِيَانَةً مِنْ سُؤْرِ الفَأْرِ وَمِنْ دَمِ الذُّبَابِ وَنَحْوِهِ وَرَجِيعِهِ، وَقَدِ اخْتَارَ

---

(١) «حاشية الفروع» لابن قندس (١/٣٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٥٨٢٧) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٣١٤) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٧٣٢) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٥٢٦): «صحيح».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج أحمد (٣/ رقم: ٥٩٩٠) وأبو داود (١/ رقم: ٢٥١) عن ابن عمر، قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتىٰ جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة». قال الألباني في «إرواء الغليل» (١رقم: ١٦٣): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ».

(٤) في (أ): «معصار».



طَهَارَتَهُ كَثِيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ»، انْتَهَىٰ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِذَا قُلْنَا: يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ النَّبِيذِ المُخْتَلَفِ فِيهِ لِأَجْلِ الخِلَافِ فِيهِ، فَالخِلَافُ فِي الكَلْبِ أَقْوَىٰ وَأَظْهَرُ»»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَيُعْفَىٰ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَغَيْرِ مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرٍ لَمْ يَنْقُضِ) الوُضُوءَ خُرُوجُ قَدْرِهِ مِنَ البَدَنِ، (مِنْ قَيْحٍ وَصَدِيدٍ، وَمَاءِ قُرُوحٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ كَهِرٍّ وَدَمٍ وَلَوْ) كَانَ الدَّمُ (حَيْضًا أَوْ نِفَاسًا أَوِ اسْتِحَاضَةً) كَغَيْرِهَا لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ، وَ(لَا) يَعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ، أَوْ خَارِجٍ (مِنْ سَبِيلٍ) إِذِ الخَارِجُ مِنْهُ فِي حُكْمِ البَوْلِ [٦٢/أ] أَوِ الغَائِطِ.

(وَيُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ) مِنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ فَحُشَ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ، وَإِلَّا عُفِيَ عَنْهُ. و(لَا) يُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ بِـ(أَكْثَرَ) مِنْ ثَوْبٍ، بَلْ يُعْتَبَرُ مَا فِي كُلِّ ثَوْبٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهَا لَا يَتْبَعُ الآخَرَ، وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي شَيْءٍ ضَيِّقٍ قَدْ نَفَذَتْ فِيهِ مِنَ الجَانِبَيْنِ فَهِيَ نَجَاسَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بَلْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ لَمْ يُصِبْهُ الدَّمُ، فَهُمَا نَجَاسَتَانِ إِذَا بَلَغَا لَوْ جُمِعَا قَدْرًا لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ، لَمْ يُعْفَ عَنْهَا كَجَانِبَيِ الثَّوْبِ. (وَمَا عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ عُفِيَ عَنْ أَثَرِ كَثِيرٍ عَلَىٰ جِسْمٍ صَقِيلٍ بَعْدَ مَسْحِـ)ـهِ تَخْفِيفًا لِلنَّجَاسَةِ.

(وَ) يُعْفَىٰ (عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ) بَعْدَ الإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ العَدَدِ بِلَا خِلَافٍ، وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّىٰ مَحَلُّهُ إِلَىٰ الثَّوْبِ أَوِ البَدَنِ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٣٤ ـ ٣٣٥).




(وَ) يُعْفَىٰ أَيْضًا عَنْ **(يَسِيرِ سَلَسِ بَوْلٍ مَعَ كَمَالِ تَحَفُّظٍ)** مِنْهُ لِلْمَشَقَّةِ، **(وَ)** يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ **(دُخَانِ نَجَاسَةٍ وَبُخَارِهَا وَغُبَارِهَا)** مَا لَمْ تَظْهَرْ لَهُ صِفَةٌ فِي الشَّيْءِ الطَّاهِرِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: «مَا لَمْ يَتَكَاثَفْ».

«وَيُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ مَائِعٍ مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ تَنَجَّسَ بِمَعْفُوٍّ عَنْ يَسِيرِهِ كَدَمٍ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ»، قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ فِي «رِعَايَتِهِ». وَأَطْلَقَ القَوْلَ بِالعَفْوِ عَنْ يَسِيرِ المَاءِ النَّجِسِ المُنَقِّحُ فِي «التَّنْقِيحِ» عَنْهُ، فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَا عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ(١).

۞ **تَتِمَّةٌ:** قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «قَوَاعِدِهِ»: «مَنْ سُومِحَ فِي مِقْدَارٍ يَسِيرٍ فَزَادَ عَلَيْهِ: فَهَلْ تَنْتَفِي المُسَامَحَةُ فِي الزِّيَادَةِ وَحْدَهَا، أَوْ فِي الجَمِيعِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. وَلِلْمَسْأَلَةِ صُوَرٌ، مِنْهَا: الوَكِيلُ فِي البَيْعِ مَعَ الإِطْلَاقِ يَمْلِكُ البَيْعَ بِثَمَنِ المِثْلِ وَبِدُونِهِ بِمَا لَا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ عَادَةً، فَإِذَا بَاعَ بِمَا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ عَادَةً: فَهَلْ يَضْمَنُ بَقِيَّةَ ثَمَنِ المِثْلِ كُلِّهِ، أَوِ القَدْرَ الزَّائِدَ عَمَّنْ يَتَغَابَنُ بِهِ عَادَةً؟ عَلَىٰ [وَجْهَيْنِ](٢)، وَرَجَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ ضَمَانَ ثَمَنِ المِثْلِ كُلِّهِ، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بِالنَّجَاسَةِ الكَثِيرَةِ فِي الثَّوْبِ يَجِبُ غَسْلُهَا، وَلَا يُفْرَدُ مِنْهَا مَا يُعْفَىٰ عَنْهُ بِانْفِرَادِهِ، وَكَذَلِكَ العَمَلُ الكَثِيرُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَفْرَدَ مِنْهُ القَدْرَ المَعْفُوَّ عَنْهُ بِانْفِرَادِهِ فَقَدْ يَصِيرُ البَاقِي يَسِيرًا، فَيَلْزَمُ العَفْوُ عَنِ الكُلِّ»(٣)، انْتَهَىٰ.

فَظَهَرَ أَنَّ النَّجَاسَةَ المُتَفَرِّقَةَ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ [غَيْرَ المَعْفُوِّ](٤) عَنْهَا بِجَمِيعِهِ

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (١/٢١٥ ـ ٢١٦).

(٢) في (ب): «الوجهين».

(٣) «القواعد» لابن رجب (١/٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الغير معفو».



يَجِبُ غَسْلُهَا كُلَّهَا، وَلَا يُفْرَدُ مِنْهَا مَا يُعْفَىٰ عَنْهُ، بَلْ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ فِي المَذْهَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَيُعْفَىٰ عَنْ نَجَاسَةٍ بِعَيْنٍ، وَتَقَدَّمَ لَا يَجِبُ غَسْلُهَا لِلتَّضَرُّرِ بِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَأُذُنٍ) أَيْ: فَيُعْفَىٰ عَنْ نَجَاسَةٍ بِدَاخِلِهَا لِلتَّضَرُّرِ بِالغَسْلِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) يُعْفَىٰ أَيْضًا (عَنْ حَمْلِ كَثِيرِهَا) أَيِ: النَّجَاسَةِ **(فِي صَلَاةِ خَوْفٍ)** لِلضَّرُورَةِ. **(وَ) يُعْفَىٰ عَنْ (يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ)**.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَوْ هَبَّتْ رِيحٌ، فَأَصَابَ شَيْئًا رَطْبًا غُبَارٌ نَجِسٌ مِنْ طَرِيقٍ وَغَيْرِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي المَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ الأَزَجِيُّ النَّجَاسَةَ بِهِ، وَأَطْلَقَ أَبُو المَعَالِي العَفْوَ عَنْهُ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِاليَسِيرِ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ»[1]. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «حَيْثُ قُلْنَا بِالعَفْوِ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَمَحَلُّهُ فِي الجَامِدَاتِ دُونَ المَائِعَاتِ إِلَّا عِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، فَإِنَّ عِنْدَهُ يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَاتِ فِي الأَطْعِمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا»[2].

۞ **تَتِمَّةٌ**: ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ طِينَ الشَّوَارِعِ يَشْمَلُ الشِّتَاءَ وَالصَّيْفَ. وَذَكَرَ صَاحِبُ «المُهِمِّ»: أَنَّ ابْنَ تَمِيمٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَفِي نَجَاسَةِ الأَرْضِ رِوَايَتَانِ، وَإِذَا جَاءَ الصَّيْفُ حُكِمَ بِطَهَارَتِهَا رِوَايَةً وَاحِدَةً»[3]. **قُلْتُ**: وَلَعَلَّهُ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٣٤٦).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٣٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٣٥).

يُقَاسُ عَلَىٰ طِينِ الشَّارِعِ الدَّلِفِ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَعَرَقٌ وَرِيقٌ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ) مَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ **(طَاهِرٌ، وَبَلْغَمٌ)** مِنْ صَدْرٍ أَوْ رَأْسٍ أَوْ مَعِدَةٍ طَاهِرٌ **(وَلَوْ)** كَانَ **(أَزْرَقَ)** لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ [٦٢/ب] أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ، فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا». وَوَصَفَ القَاسِمُ: فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ[١].

وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لِمَا أَمَرَ بِمَسْحِهَا فِي ثَوْبِهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَحْتَ قَدَمِهِ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لِنَجِسِ الفَمُ، وَلِأَنَّهُ مُنْعَقِدٌ مِنَ الأَبْخِرَةِ أَشْبَهَ المُخَاطَ.

(وَرُطُوبَةُ فَرْجِ آدَمِيَّةٍ) طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ المَنِيَّ طَاهِرٌ، وَلَوْ عَنْ جِمَاعٍ، فَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَكَانَ نَجِسًا لِخُرُوجِهِ مِنْهُ، **(وَسَائِلٌ مِنْ فَمٍ)** ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، **(وَقْتَ نَوْمٍ)** طَاهِرٌ كَالبُصَاقِ. **(وَدُودُ قَزٍّ)** وَبَزْرُهُ طَاهِرٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «بِلَا خِلَافٍ». **(وَطِينُ شَارِعٍ ظُنَّتْ نَجَاسَتُهُ)** طَاهِرٌ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[٢].

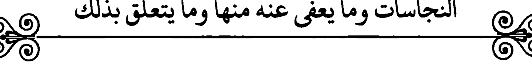
(وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ) طَاهِرَانِ، وَهُوَ سُرَّةُ غَزَالٍ وَانْفِصَالُهُ بِطَبْعِهِ كَالجَنِينِ، **(وَكَذَا زَبَادٍ)** طَاهِرٍ **(خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[٣]. **(لِأَنَّهُ)** أَيِ: الزَّبَادَ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٥٠).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٣٥).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٩٥).



مِنْ (عَرَقِ سِنَّوْرٍ) أَيْ: هِرٍّ (بَرِّيٍّ). قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهَلِ الزَّبَادُ لَبَنُ سِنَّوْرٍ بَحْرِيٍّ، أَوْ عَرَقُ سِنَّوْرٍ بَرِّيٍّ؟ فِيهِ خِلَافٌ»[1]. أَيْ: وَعَلَىٰ كِلَا القَوْلَيْنِ [هُوَ][2] طَاهِرٌ، وَالعَنْبَرُ طَاهِرٌ.

(وَلَا يُكْرَهُ سُؤْرُ) حَيَوَانٍ (طَاهِرٌ، وَلَوْ) كَانَ الحَيَوَانُ الطَّاهِرُ امْرَأَةً (حَائِضًا، وَهُوَ) أَيْ: سُؤْرُهُ (فَضْلُ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ غَيْرَ دَجَاجَةٍ مُخَلَّاةٍ) أَيْ: غَيْرِ مَضْبُوطَةٍ، فَيُكْرَهُ سُؤْرُهَا احْتِيَاطًا. «وَ (قِيلَ: وَ) يُكْرَهُ سُؤْرُ الـ(فَأْرِ) أَيْضًا؛ (لِأَنَّهُ يُورِثُ النِّسْيَانَ)»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[3]. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَلَا يُكْرَهُ سُؤْرُ الهِرِّ وَمَا دُونَهَا فِي الخِلْقَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الهِرِّ وَالفَأْرِ»[4].

(وَلَا يُكْرَهُ نَحْوُ عَجْنٍ وَطَبْخٍ مِنْ حَائِضٍ [وَنُفَسَاءَ][5]، وَلَا وَضَعَ [يَدُهُمَا][6] فِي مَائِعٍ. وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ هِرٌّ وَنَحْوُهُ) مِمَّا دُونَهُ فِي الخِلْقَةِ، وَكَذَا بَهِيمَةٌ طَاهِرَةٌ، (أَوْ طِفْلٌ = نَجَاسَةً، فَلُعَابُهُ طَاهِرٌ) لِمَا رَوَىٰ: مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الهِرِّ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[7]. شَبَّهَهَا

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٣٣٧).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٤١٢).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٥) ليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١١٤).

(٦) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١١٤): «(يدها)».

(٧) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٦١) وأحمد (١٠/٢٣٠١٩) وأبو داود (١/ رقم: ٧٦) والترمذي=



بِالخَدَمِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾ [النور: ٥٨].

[اخْتَارَهُ][(١)] فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَنَقَلَ: «أَنَّ ابْنَةَ المُوَفَّقِ نَقَلَتْ أَنَّ أَبَاهَا سُئِلَ عَنْ أَفْوَاهِ الأَطْفَالِ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي الهِرِّ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»، قَالَ الشَّيْخُ: «هُمُ البَنُونَ وَالبَنَاتُ»، قَالَ: فَشَبَّهَ الهِرَّ بِهِمْ فِي المَشَقَّةِ»[(٢)]، انْتَهَىٰ.

(ثُمَّ شَرِبَ) الهِرُّ وَنَحْوُهُ أَوِ الطِّفْلُ (وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ مِنْ مَائِعٍ يَسِيرٍ) مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «فَيَكُونُ الرِّيقُ مُطَهِّرًا لَهَا»[(٣)]. (أَوْ وَقَعَ فِيهِ) أَيِ: المَائِعِ (هِرٌّ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَنْضَمُّ دُبُرُهُ إِذَا وَقَعَ) كَالفَأْرِ (وَخَرَجَ حَيًّا لَمْ يُؤَثِّرْ) لِعَدَمِ وُصُولِ نَجَاسَتِهِ إِلَيْهِ، وَفُهِمَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَثَّرَ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ القَيِّمِ عَدَمَ التَّأْثِيرِ أَيْضًا إِلَّا فِيمَا حَوْلَهُ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ»: «وَالنَّبِيُّ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»[(٤)]، وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جَامِدًا أَوْ مَائِعًا، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. وَحَدِيثُ

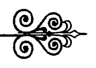
= (١/ رقم: ٩٢) والنسائي (١/ رقم: ٦٩، ٣٤٤).

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قال».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٦١).

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٢٥).

(٤) البخاري (١/ رقم: ٢٣٥) من حديث ميمونة.



التَّفْرِيقِ بَيْنَ الجَامِدِ وَالمَائِعِ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ[1]، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ مَعْمَرٍ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ، بَيَّنَهَا البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» وَغَيْرُهُمَا، وَيَكْفِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ مَعْمَرٌ حَدِيثَ التَّفْصِيلِ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ خِلَافَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَأَفْتَىٰ بِأَنَّهَا تُلْقَىٰ وَمَا حَوْلَهَا، وَيُؤْكَلُ البَاقِي فِي الجَامِدِ وَالمَائِعِ وَالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَاسْتَدَلَّ بِالحَدِيثِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَكَذَا) أَيْ: لَوْ وَقَعَ (فِي جَامِدٍ) حَيًّا لَمْ يُؤَثِّرْ، (وَهُوَ) أَيِ: الجَامِدُ (مَا يَمْنَعُ انْتِقَالَهَا) أَيِ: النَّجَاسَةِ (فِيهِ) لِكَثَافَتِهِ. (وَإِنْ مَاتَ) حَيَوَانٌ يَنْجُسُ بِمَوْتٍ، (أَوْ وَقَعَ مَيِّتًا رَطْبًا فِي دَقِيقٍ وَنَحْوِهِ) كَسَمْنٍ جَامِدٍ = (أُلْقِيَ) المَيِّتُ (وَمَا حَوْلَهُ) مِنْ دَقِيقٍ [٦٣/أ] أَوْ نَحْوِهِ؛ لِمُلَاقَاتِهِ النَّجِسَ، وَاسْتَعْمَلَ البَاقِي. (وَإِنِ اخْتَلَطَ) النَّجِسُ بِغَيْرِهِ (وَلَمْ يَنْضَبِطْ، حَرُمَ) الكُلُّ تَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَائِعًا.

۞ **تَتِمَّةٌ**: سُؤْرُ الحَيَوَانِ النَّجِسِ كَالكَلْبِ وَالبَغْلِ نَجِسٌ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَتَقَدَّمَ أَوَّلَ البَابِ رِوَايَةٌ بِأَنَّ سُؤْرَ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ طَاهِرٌ، وَتَخْرِيجُ مِنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ نَجِسٍ»[3]، انْتَهَىٰ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٨٣٨) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٩٨).

(٢) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/١٨١ ـ ١٨٢).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٦٢).

(بَابُ الحَيْضِ)

لُغَةً: السَّيَلَانُ، مَصْدَرُ حَاضَ، مَأْخُوذٌ مِنْ حَاضَ الوَادِي: إِذَا سَالَ، وَحَاضَتِ الشَّجَرَةُ: إِذَا سَالَ مِنْهَا شِبْهُ الدَّمِ، وَهُوَ الصِّمْغُ الأَحْمَرُ. وَتَحَيَّضَتْ: قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا عَنْ نَحْوِ صَلَاةٍ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الطَّمْثُ، وَالعِرَاكُ، وَالضَّحِكُ، وَالإِعْصَارُ، وَالإِكْبَارُ، وَالنِّفَاسُ، وَالفِرَاكُ، وَالدِّرَاسُ. وَاسْتُحِيضَتِ المَرْأَةُ: اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا.

وَشَرْعًا: (**دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ**) بِضَمِّ الجِيمِ وَكَسْرِهَا، أَيْ: سَجِيَّةٍ وَخِلْقَةٍ، جَبَلَ اللهُ بَنَاتَ آدَمَ عَلَيْهَا، (**يَخْرُجُ مَعَ صِحَّةٍ**) بِخِلَافِ الاسْتِحَاضَةِ (**مِنْ غَيْرِ سَبَبِ وِلَادَةٍ**) خَرَجَ النِّفَاسُ، (**مِنْ قَعْرِ**) الـ(**رَّحِمِ**) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الحَاءِ، وَبِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الحَاءِ: بَيْتُ مَنْبَتِ الوَلَدِ وَوِعَاؤُهُ.

(**يَعْتَادُ**) ذَلِكَ الدَّمُ (**أُنْثَىٰ إِذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ**) فِي الغَالِبِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً إِنْ لَمْ تَكُنِ المَرْأَةُ حَامِلًا وَلَا مُرْضِعًا؛ لِأَنَّهُ لَا مَصْرِفَ لَهُ إِذَنْ، فَإِذَا حَمَلَتْ صَرَفَهُ اللهُ لِغِذَاءِ الوَلَدِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَحِيضُ الحَامِلُ، فَإِذَا وَضَعَتْ قَلَبَهُ اللهُ لَبَنًا يَتَغَذَّىٰ بِهِ الوَلَدُ، وَلِذَلِكَ قَلَّ أَنْ تَحِيضَ المُرْضِعُ.

(وَالاسْتِحَاضَةُ: سَيَلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ) المُعْتَادِ (مِنْ مَرَضٍ وَفَسَادٍ مِنْ عِرْقٍ، فَمُهُ فِي أَدْنَىٰ الرَّحِمِ، يُسَمَّىٰ) ذَلِكَ العِرْقُ: (العَاذِلَ) بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ وَالذَّالِ المُعْجَمَةِ، حَكَاهُمَا ابْنُ سِيدَهْ[1]، وَ«العَاذِرُ» لُغَةٌ فِيهِ. (وَيَأْتِي) الكَلَامُ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ «النِّفَاسِ».

(وَيَمْتَنِعُ بِـ) الـ(حَيْضِ اثْنَا عَشَرَ) شَيْئًا:

أَحَدُهَا: (غُسْلٌ لَهُ) أَيْ: لِلْحَيْضِ؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ لَهُ، وَتَقَدَّمَ. وَ(لَا) يَمْنَعُ الغُسْلَ (لِجَنَابَةٍ وَنَحْوِ إِحْرَامٍ، بَلْ يُسَنُّ) الغُسْلُ لِذَلِكَ فِي الحَيْضِ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) الثَّانِي: (وُضُوءٌ) لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ انْقِطَاعَ مَا يُوجِبُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) الثَّالِثُ: (وُجُوبُ صَلَاةٍ) إِجْمَاعًا[2]، فَلَا تَقْضِيهَا لِأَحْمَدَ، فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَقْضِيَهَا قَالَ: «لَا، هَذَا خِلَافٌ» أَيْ: بِدْعَةٌ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ: إِلَّا رَكْعَتَيْ طَوَافٍ؛ لِأَنَّهَا نُسُكٌ لَا آخِرَ لِوَقْتِهِ»[3].

(وَ) الرَّابِعُ: (فِعْلُهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، وَلَوْ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ لِمُسْتَمِعَةٍ؛ لِقِيَامِ المَانِعِ بِهَا.

---

(١) لم يذكر ابن سيده في «المحكم» (٢/٨١ مادة: ع ذ ل) ولا في «المخصص» (٢/٣٩) سوىٰ العاذل والعاذر. وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٢٠٠ مادة: ع ذ ل): «والمحفوظ «العاذل» باللام». ولم أجد من نصَّ عليه بالدال المهملة.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣٣١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٥٢).




(وَ) الخَامِسُ: (فِعْلُ طَوَافٍ) لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، وَوُجُوبُهُ بَاقٍ، فَتَفْعَلُهُ إِذَا طَهُرَتْ أَدَاءً؛ لِأَنَّهُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهَا [وُجُوبُ][1] طَوَافِ وَدَاعٍ كَمَا يَأْتِي، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَهُ لَهَا مُطْلَقًا[2]، أَيْ: وَدَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهَا.

(«وَ) السَّادِسُ: فِعْلُ (صَوْمٍ) إِجْمَاعًا[3]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ؟ قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. «وَلَا يَمْنَعُ الحَيْضُ وُجُوبَهُ، فَتَقْضِيهِ إِجْمَاعًا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[5].

(وَ) السَّابِعُ: (مَسُّ مُصْحَفٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

(وَ) الثَّامِنُ: (قِرَاءَةُ قُرْآنٍ) مُطْلَقًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[6]. (وَ) اخْتَارَ الشَّيْخُ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»: «لَا تُمْنَعُ الحَائِضُ»، بَلْ (قَالَ الشَّيْخُ: «إِذَا ظَنَّتْ نِسْيَانَهُ

---

(١) في (ب): «وجوبه».
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥).
(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٢/٣٨٦).
(٤) البخاري (١/ رقم: ٣٠٤) و(٣/ رقم: ١٩٥١).
(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٢٧).
(٦) أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (١٧٨) والترمذي (١/ رقم: ١٣١) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٢): «ضعيفٌ».



وَجبَتِ) القِرَاءَةُ عَلَيْهَا»، وَاخْتَارَهُ فِي «الفَائِقِ» أَيْضًا[1].

(وَ) التَّاسِعُ: (لُبْثٌ بِمَسْجِدٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. (وَلَوْ) كَانَ اللُّبْثُ (بِوُضُوءٍ) مَعَ أَمْنِ التَّلْوِيثِ، وَقِيلَ: «إِنْ تَوَضَّأَتْ وَأَمِنَتِ التَّلْوِيثَ جَازَ كَالجُنُبِ». وَ(لَا) يَمْنَعُ الحَيْضُ الـ(مُرُورَ) بِالمَسْجِدِ (مَعَ أَمْنِ تَلْوِيثٍ) نَصًّا[3].

(وَ) العَاشِرُ: الـ(وَطْءُ فِي) الـ(فَرْجِ) [٦٣/ب] لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآيَةَ، وَهُوَ مَوْضِعُ الحَيْضِ، صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[4]. (إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ) مَرَضٌ مَعْرُوفٌ، فَيُبَاحُ لَهُ الوَطْءُ فِي الحَيْضِ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ تَشَقُّقَ أُنْثَيَيْهِ إِنْ لَمْ يَطَأْ، وَلَا يَجِدُ غَيْرَ الحَائِضِ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ، (وَلَا تَنْدَفِعُ شَهْوَتُهُ بِدُونِ وَطْءٍ فِي فَرْجٍ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَىٰ مَهْرِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ).

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) أَيْ: يُبَاحُ لَهُ وَطْءُ الحَائِضِ فِي الفَرْجِ لِـ(خَوْفِ عَنَتٍ [مِنْهُ أَوْ][5] مِنْهَا) وَلَا تَنْدَفِعُ شَهْوَتُهَا بِدُونِ إِيلَاجٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) الحَادِي عَشَرَ: (سُنَّةُ طَلَاقٍ) لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِيهِ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ كَمَا يَأْتِي

---

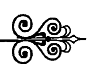
(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٦٧).

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٢٣٥) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٢٤): «ضعيفٌ».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/٣٥٥).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٧٣).

(٥) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١١٥) فقط.




مُوَضَّحًا فِي بَابِهِ. (**مَا لَمْ تَسْأَلْهُ**) أَيِ: الحَائِضُ الزَّوْجَ (**خُلْعًا أَوْ طَلَاقًا**) لِأَنَّهَا إِذَنْ أَدْخَلَتِ الضَّرَرَ عَلَىٰ نَفْسِهَا. **وَعُلِمَ مِنْهُ**: أَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِنْ كَانَ السَّائِلُ غَيْرَهَا.

(**وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ**) كَانَ سُؤَالُهَا الخُلْعَ أَوِ الطَّلَاقَ (**بِلَا عِوَضٍ، خِلَافًا لَهُمَا**) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»(١) وَ«المُنْتَهَىٰ»(٢)، (**كَمَا يَأْتِي**) فِي «كِتَابِ الطَّلَاقِ».

(**وَالعِلَّةُ**) وَهِيَ: إِدْخَالُ الضَّرَرِ عَلَىٰ نَفْسِهَا (**تَقْتَضِيهِ**) وَهُوَ حَسَنٌ، لَكِنْ وَجَّهَ شَارِحُ «الإِقْنَاعِ» مَا جَزَمَ بِهِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ سَأَلَتْهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، لَمْ يُبَحْ» بِمَا نَصُّهُ: «قُلْتُ: وَلَعَلَّ اعْتِبَارَ العِوَضِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُظْهِرُ خِلَافَ مَا تُبْطِنُ، فَبَذْلُ العِوَضِ يَدُلُّ عَلَىٰ إِرَادَتِهَا [الحَقِيقِيَّةِ](٣)»(٤)، انْتَهَىٰ.

(وَ) الثَّانِيَ عَشَرَ: (**اعْتِدَادٌ بِأَشْهُرٍ**) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فَأَوْجَبَ العِدَّةَ بِالقُرُوءِ، وَلِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤] الآيَةَ. (**إِلَّا**) الاعْتِدَادَ (**لِوَفَاةٍ**) فَبِالأَشْهُرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآيَةَ.

(**وَيَجِبُ بِهِ**) أَيْ: بِالحَيْضِ، (**خَمْسَةُ**) أَشْيَاءَ بِالِاسْتِقْرَاءِ:

الأَوَّلُ: الـ(**غُسْلُ**) لِقَوْلِهِ ﷺ: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (٣/٤٤٤).

(٢) «منتهى الإرادات» لابن النجار (٥/٤٢٤).

(٣) في (أ): «الحقيقة».

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٤٦٩).



تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(وَ) الثَّانِي: الـ(**بُلُوغُ**) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[٢]. فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَتِرَ لِأَجْلِ الحَيْضِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ التَّكْلِيفَ حَصَلَ بِهِ.

(وَ) الثَّالِثُ: الـ(**اعْتِدَادُ**) بِهِ (**إِلَّا لِوَفَاةٍ**) وَتَقَدَّمَ.

(وَ) الرَّابِعُ: الـ(**حُكْمُ بِبَرَاءَةِ**) الـ(**رَّحِمِ فِي**) الـ(**اعْتِدَادِ، وَ**) الحُكْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ فِي الـ(**اسْتِبْرَاءِ**) إِذِ الحَامِلُ لَا تَحِيضُ.

(وَ) الخَامِسُ: الـ(**كَفَّارَةُ بِـ**) الـ(**وَطْءِ فِيهِ**) أَيْ: فِي الحَيْضِ، وَ[قَدْ][٣] يُقَالُ: المُوجِبُ الوَطْءُ، وَالحَيْضُ شَرْطٌ كَمَا قَالُوا فِي الزِّنَا إِنَّهُ مُوجِبٌ، وَالإِحْصَانُ شَرْطٌ، وَالخَطْبُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ.

(**وَنِفَاسٌ مِثْلُهُ**) أَيْ: مِثْلُ الحَيْضِ، (**فِي كُلِّ مَا مَرَّ**) مِمَّا يَمْنَعُهُ وَيُوجِبُهُ. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ احْتُبِسَ لِأَجْلِ الوَلَدِ»[٤]. (**إِلَّا فِي**) ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الأَوَّلُ: الـ(**اعْتِدَادُ**) بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْءٍ، فَلَا تَنَاوَلُهُ الآيَةُ، بَلِ العِدَّةُ

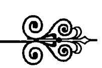
---

(١) البخاري (١/ رقم: ٣٢٥) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٣) من حديث عائشة.

(٢) أحمد (١١/ رقم: ٢٥٨٠٦) وابن ماجه (١/ رقم: ٦٥٥) وأبو داود (١/ رقم: ٦٤١) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٦): «صحيحٌ».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٢٩).




تَنْقَضِي بِوَضْعِ الحَمْلِ.

(وَ) الثَّانِي: (وُجُوبُ بُلُوغٍ لِحُصُولِهِ) أَيِ: البُلُوغِ قَبْلَهُ (بِـ)الإِنْزَالِ السَّابِقِ لِـ(لْحَمْلِ) لِأَنَّ الوَلَدَ يَنْعَقِدُ مِنْ مَائِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٦ ـ ٧].

(وَ) الثَّالِثُ: (عَدَمُ احْتِسَابٍ بِهِ) أَيْ: بِالنِّفَاسِ (فِي مُدَّةِ إِيلَاءٍ) أَيِ: الأَرْبَعَةِ [الأَشْهُرِ][1] الَّتِي تُضْرَبُ لِلْمُؤْلِي لِطُولِ مُدَّتِهِ، بِخِلَافِ الحَيْضِ، وَيَأْتِي فِي «بَابِ الإِيلَاءِ» أَنَّ النِّفَاسَ إِذَا وُجِدَ فِي مُدَّةِ الإِيلَاءِ بَطَلَ مَا مَضَىٰ قَبْلَهُ، وَتَسْتَأْنِفُ المُدَّةَ بَعْدَهُ.

(وَلَا يُبَاحُ قَبْلَ غُسْلٍ أَوْ تَيَمُّمٍ) بِشَرْطِهِ (بِانْقِطَاعِ دَمِ) الحَيْضِ، (غَيْرُ صَوْمٍ) لِأَنَّ وُجُوبَ الغُسْلِ لَا يَمْنَعُ فِعْلَهُ كَالجَنَابَةِ، (وَ) غَيْرُ (طَلَاقٍ) لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِتَطْوِيلِ العِدَّةِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ، (وَ) غَيْرُ (لُبْثٍ بِمَسْجِدٍ بِوُضُوءٍ) وَتَقَدَّمَ. وَعَنْهُ: «تُبَاحُ القِرَاءَةُ قَبْلَ الاغْتِسَالِ»، اخْتَارَهَا القَاضِي وَقَالَ: «هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ، وَهِيَ مِنَ المُفْرَدَاتِ»[2].

(وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ) زَوْجٌ وَسَيِّدٌ (مِنْ حَائِضٍ. وَيَتَّجِهُ: وَنُفَسَاءُ بِدُونِ فَرْجٍ) مِمَّا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا حَتَّىٰ سَطْحَ الفَرْجِ وَحَافَتَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أشهر».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٧٢).



أَي: «اعْتَزِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ»(١). وَلِأَنَّ المَحِيضَ اسْمٌ لِمَكَانِ الحَيْضِ كَالمَقِيلِ وَالمَبِيتِ، فَيَخْتَصُّ [٦٤/أ] التَّحْرِيمُ بِهِ.

وَلِهَذَا لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢). وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا الجِمَاعَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ(٣). وَقَطَعَ الأَزَجِيُّ فِي «نِهَايَتِهِ» بِأَنَّ مَحَلَّ الإِبَاحَةِ إِذَا أَمِنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِلَّا حَرُمَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَكُونَ طَرِيقًا إِلَىٰ مُوَاقَعَةِ المَحْظُورِ. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقَدْ يُحْمَلُ كَلَامُ غَيْرِهِ عَلَىٰ هَذَا، وَهُوَ الصَّوَابُ»(٤)، انْتَهَىٰ.

(وَيُسَنُّ سَتْرُهُ) أَيِ: الفَرْجِ، (إِذَنْ) أَيْ: عِنْدَ الاسْتِمْتَاعِ مِنَ الحَائِضِ بِغَيْرِ الفَرْجِ؛ لِحَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهَا خِرْقَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥).

(فَإِنْ أَوْلَجَ الحَشَفَةَ أَوْ قَدْرَهَا) فِي فَرْجِ حَائِضٍ، **(قَبْلَ انْقِطَاعِهِ)** أَيِ: الحَيْضِ، **(أَوْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ وَطْءِ مَنْ)** فَاعِلُ «أَوْلَجَ»، **(يُجَامِعُ مِثْلُهُ، وَلَوْ بِحَائِلٍ)** لَفَّهُ عَلَىٰ ذَكَرِهِ. **(وَيَتَّجِهُ: أَوْ زَنَىٰ)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

---

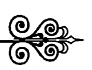
(١) «جامع البيان» لابن جرير (٢/٧٢٣ ـ ٧٢٤).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٣٠٢) من حديث أنس.

(٣) أحمد في «مسائله» رواية حرب الكرماني (٧١٥/ السريّع) وابن ماجه (١/ رقم: ٦٤٤) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١/ رقم: ٩٢٤٦) من حديث أنس.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٥) أبو داود (١/ رقم: ٢٧٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢٦٣): «إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم».




(فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ دِينَارٍ، زِنَتُهُ مِثْقَالُ خَالٍ مِنْ غِشٍّ) وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ[١]. (أَوْ نِصْفُهُ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

وَتَخْيِيرُهُ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنِصْفِهِ كَتَخْيِيرِ الْمُسَافِرِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالإِتْمَامِ. وَعَنْهُ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّوْبَةَ فَقَطْ مُطْلَقًا»، وَهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَاخْتَارَهُ [أَبُو بَكْرٍ][٣] فِي «التَّنْبِيهِ» وَابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الْمُوَفَّقِ وَالشَّارِحِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَ«الهِدَايَةِ» وَ«التَّلْخِيصِ»[٤].

(أَوْ قِيمَتُهُ) أَيِ: الدِّينَارِ، (مِنْ فِضَّةٍ لَا) مِنْ (غَيْرِهَا) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، (وَلَوْ) كَانَ الوَاطِئُ (مُكْرَهًا) عَلَىٰ الوَطْءِ.

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُدْخِلْهُ إِذْنٌ) أَيْ: حَالَ الإِكْرَاهِ، (بِلَا انْتِشَارٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ إِذْ عَلَّلُوا وُجُوبَ الحَدِّ فِي الزِّنَا عَلَىٰ المُكْرَهِ أَنَّهُ مَعَ الإِكْرَاهِ وَالانْتِشَارِ، فَإِذَا أَوْلَجَ بِلَا انْتِشَارٍ ظَهَرَ أَنَّهُ مُكْرَهٌ حَقِيقَةً، وَالقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنِ المُكْرَهِ.

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٤).

(٢) أحمد (٢/ رقم: ٢٠٦٠) وأبو داود (١/ رقم: ٢٦٨) والترمذي (١/ رقم: ١٣٦) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٣٤٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٧): «صحيح».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٧٧/٢).



(أَوْ) كَانَ الوَاطِئُ (نَاسِيًا) الحَيْضَ (أَوْ جَاهِلَ) الـ(حَيْضِ أَوِ) الـ(تَّحْرِيمِ) لِعُمُومِ الخَبَرِ، وَكَمَا لَوْ وَطِئَ فِي الإِحْرَامِ، (وَكَذَا هِيَ) أَيْ: وَالحَائِضُ كَالرَّجُلِ فِي الكَفَّارَةِ قِيَاسًا عَلَيْهِ (إِنْ طَاوَعَتْـ)ـهُ عَلَىٰ الوَطْءِ، فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا.

(وَيَتَّجِهُ): بِـ(احْتِمَالٍ) قَرِيبٍ (وَلَوْ) كَانَا (قِنَّيْنِ، فَلَا يُعَزَّرَانِ لِوُجُوبِهَا) أَيِ: الكَفَّارَةِ عَلَيْهِمَا؛ إِذْ لَا تَعْزِيرَ مَعَ كَفَّارَةٍ، (وَتَسْقُطُ) الكَفَّارَةُ [(بِعَجْزٍ)][1] قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «كَفَّارَةُ وَطْءِ الحَائِضِ تَسْقُطُ بِالعَجْزِ عَنْهَا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا، [كَكَفَّارَةِ][2] الوَطْءِ فِي رَمَضَانَ»[3].

(وَمَصْرِفُهَا) أَيْ: هَذِهِ الكَفَّارَةِ، (كَـ)مَصْرِفِ (غَيْرِهَا) مِنْ بَقِيَّةِ الكَفَّارَاتِ، أَيْ: إِلَىٰ مَنْ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ، (وَتُجْزِئُ لِمِسْكِينٍ) وَاحِدٍ (كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ) أَيْ: كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَأَطْلَقَ، جَازَ دَفْعُهُ لِوَاحِدٍ. (وَوَطْءُ حَائِضٍ كَبِيرَةٌ خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[4]. (هُنَا) أَيْ: فِي «بَابِ الحَيْضِ»، وَعَدَّهُ فِي «الشَّهَادَاتِ» مِنَ الكَبَائِرِ.

(وَلَا كَفَّارَةَ بِوَطْءٍ) حَائِضٍ (بَعْدَ انْقِطَاعِ) دَمِهَا وَ(قَبْلَ غُسْلِـ)ـهَا؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ فِي الخَبَرِ: «وَهِيَ حَائِضٌ»[5]، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِحَائِضٍ. (أَوْ) أَيْ: وَلَا كَفَّارَةَ

---

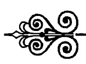
(١) في (ب): «(بعجزه)».

(٢) ذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كفارة».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٤١٧).

(٤) «الإقناع» للحجَّاوي (١/١٠٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٠٦٠) وأبو داود (١/ رقم: ٢٦٨) والترمذي (١/ رقم: ١٣٦) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٣٤٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٧): «صحيح».



أَيْضًا (بِوَطْئِـ)ـهَا (فِي) الـ(دُّبُرِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَلَا فِي مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ.

(فَرْعٌ)

(لَوْ أَرَادَ وَطْأَهَا فَادَّعَتْ حَيْضًا وَأَمْكَنَ) بِأَنْ كَانَ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ طُهْرٌ صَحِيحٌ، (قُبِلَ) قَوْلُهَا (نَصًّا؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ مِنَ الطَّلَاقِ، وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْمَلَ بِقَرِينَةٍ وَأَمَارَةٍ»[1]. وَمُرَادُهُ بِالتَّخْرِيجِ مِنَ الطَّلَاقِ: لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَىٰ الحَيْضِ فَقَالَتْ: حِضْتُ، وَكَذَّبَهَا، فَإِنَّ هُنَاكَ رِوَايَةً: «لَا يَقْبَلُ قَوْلَهَا»، وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَإِلَيْهَا مَيْلُ الشَّارِحِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[2]. [٦٤/ب]

(وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَىٰ قَبُولِ قَوْلِ المَرْأَةِ تَزُفُّ العَرُوسَ إِلَىٰ زَوْجِهَا فَتَقُولُ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ) وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، (وَفِي قَوْلِهَا: إِنَّهَا حَائِضٌ، أَوْ: إِنَّهَا قَدْ طَهُرَتْ»[3])، وَفِي هَذَا الإِطْلَاقِ نَظَرٌ؛ إِذْ فِي دَعْوَىٰ مَنْ عُلِّقَ طَلَاقُهَا عَلَىٰ حَيْضِهَا[4] خِلَافٌ، فَتَأَمَّلْ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٣٥٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٧٤).

(٣) «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ١١٨).

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «الحيض»، والصواب حذفها.

(فَصْلٌ)

(وَأَقَلُّ سِنِّ حَيْضٍ) أَيْ: سِنِّ أُنْثَىٰ يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ، (تَمَامُ تِسْعِ سِنِينَ) هِلَالِيَّةٍ تَحْدِيدًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: «إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»(١). وَرُوِيَ مَرْفُوعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢). وَالمُرَادُ: حُكْمُهَا حُكْمُ المَرْأَةِ، فَمَتَىٰ رَأَتْ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا حُكِمَ بِكَوْنِهِ حَيْضًا وَبِبُلُوغِهَا، وَإِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ [هَذِهِ](٣) السِّنِّ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ لَا أَقَلَّ لِسِنِّ الحَيْضِ(٤).

(وَأَكْثَرُهُ) أَيْ: أَكْثَرُ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ النِّسَاءُ (خَمْسُونَ سَنَةً) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِذَا بَلَغَتِ المَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الحَيْضِ»(٥). وَعَنْهَا أَيْضًا: «لَنْ تَرَىٰ المَرْأَةُ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ الخَمْسِينَ»(٦). (وَاخْتَارَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ:

---

(١) أخرجه أحمد في «مسائله» رواية حرب الكرماني (١٢٨٩/ السريِّع).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٧٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/١٩٩): «سندٌ ضعيفٌ».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هذا».

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أورده ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٦٧).



(«لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ»[1]).

فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الخَمْسِينَ تَصُومُ وَتُصَلِّي؛ لِأَنَّهَا آيِسَةٌ، وَهَذَا دَمُ اسْتِحَاضَةٍ. وَعَلَىٰ اخْتِيَارِ الشَّيْخِ: لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي. وَعَنْهُ: «بَعْدَ الخَمْسِينَ مَشْكُوكٌ فِيهِ»، فَتَصُومُ وَتُصَلِّي وُجُوبًا، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ وَنَاظِمُهُ[2]، وَقَالَ القَاضِي فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «هَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ»، وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِفَادَاتِ»[3].

(وَالحَامِلُ لَا تَحِيضُ) نَصًّا[4]؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[5]. فَجَعَلَ الحَيْضَ عَلَمًا عَلَىٰ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ. وَقَالَ ﷺ لَمَّا طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»[6]. فَجَعَلَ الحَمْلَ عَلَمًا عَلَىٰ عَدَمِ الحَيْضِ كَالطُّهْرِ. احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَقَالَ: «إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءُ الحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ»[7].

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥).

(٢) لـ«مختصر الخرقي» أكثر من نظم، أشهرها: «الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة» لحسان السنة أبي زكريا يحيىٰ بن يوسف الصرصري الزريراني. انظر للفائدة: «المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (٢/٧٠٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٨٩).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٧٤٤).

(٥) أحمد (٥/ رقم: ١٢٠٠٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٢١٥٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٨٧٣): «صحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٩٠٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٤٧١) ـ واللفظ له ـ.

(٧) «المغني» لابن قدامة (١/٤٤٤).



وَعَنْهُ: «إِنَّهَا تَحِيضُ»، ذَكَرَهَا أَبُو القَاسِمِ التَّمِيمِيُّ[1] وَالبَيْهَقِيُّ، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ». قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهِيَ أَظْهَرُ». وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[2].

[فَعَلَىٰ][3] أَنَّهَا تَحِيضُ تَتْرُكُ العِبَادَةَ، وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا فِيهِ، وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ وُجُوبًا، وَعَلَىٰ أَنَّهَا [لَا][4] تَحِيضُ **(فَلَا يَثْبُتُ لَهَا)** أَيْ: لِلْحَامِلِ **(وَلَا لِمَنْ جَاوَزَتْ خَمْسِينَ)** سَنَةً **(حُكْمُ حَائِضٍ بِدَمٍ تَرَاهُ)** فَلَا تَتْرُكُ مَعَهُ العِبَادَةَ، وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا مِنْ وَطْئِهَا إِنْ خَافَ العَنَتَ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ اسْتِحْبَابًا.

(وَأَقَلُّ حَيْضٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) لِقَوْلِ عَلِيٍّ[5]؛ وَلِأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ عَلَىٰ الحَيْضِ أَحْكَامًا، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَىٰ العُرْفِ كَالقَبْضِ وَالحِرْزِ، وَقَدْ وُجِدَ حَيْضٌ مُعْتَادٌ يَوْمًا وَلَمْ يُوجَدْ أَقَلُّ مِنْهُ، قَالَ عَطَاءٌ: «رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[6]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً قَالَتْ: ....

---

(١) هو: عبدالواحد بن رزق الله بن عبدالوهاب، أبو القاسم التميمي الحنبلي الواعظ، قرأ القرآن وتفقه، وسمع الحديث من ابن غيلان وطبقته، وحدث بأصبهان، وكان يعظ علىٰ المنابر، ولم يعقب وبه ختم بيته، توفي سنة ثلاث وتسعين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢١٥/٣٧) و«ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (٢٣٣/١) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٣٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٨٩/٢).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) ذكره البغوي في «شرح السنة» (١٣٥/٢).

(٦) الدارقطني (١/ رقم: ٨٠١).

[إِنَّهَا][(١)] لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا لَا تَزِيدُهُ»[(٢)]. وَالمُرَادُ: يَوْمٌ بِلَيْلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ المَفْهُومُ مِنْ إِطْلَاقِ اليَوْمِ، وَالمُرَادُ: مِقْدَارُ ذَلِكَ، أَيْ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ أَقَلُّ الحَيْضِ وَلَا أَكْثَرُهُ، بَلْ كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ عَادَةً لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ أَوْ زَادَ عَلَىٰ الخَمْسَةَ عَشَرَ أَوِ السَّبْعَةَ عَشَرَ مَا لَمْ تَصِرْ مُسْتَحَاضَةً[(٣)].

(**فَلَوِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَقَلَّ**) مِنَ اليَوْمِ بِلَيْلَتِهِ، (**فَـ**)**لَيْسَ بِحَيْضٍ**، بَلْ هُوَ (**دَمُ فَسَادٍ**) لِمَا تَقَدَّمَ.

(**وَأَكْثَرُهُ**) أَيِ: الحَيْضِ (**خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**) بِلَيَالِيهَا؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «مَا زَادَ عَلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ اسْتِحَاضَةٌ»[(٤)]. وَقَالَ الخَلَّالُ: «مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِاللهِ أَنَّ أَكْثَرَ الحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَهُ»[(٥)]، وَتَقَدَّمَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ.

(**وَغَالِبُهُ**) أَيِ: الحَيْضِ، (**سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ**) لِقَوْلِهِ ﷺ [٦٥/أ] لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ لَمَّا سَأَلَتْهُ: «تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَ[كَذَلِكِ][(٦)] فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ

---

(١) من (ب) و«الأم» فقط.
(٢) «الأم» للشافعي (١٤١/٢).
(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥).
(٤) أورده ابن قدامة في «المغني» (٣٩٠/١).
(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٩٤/٢).
(٦) في (ب): «كذا».



وَطُهْرِهِنَّ». رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ[1] وَصَحَّحَاهُ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.

(وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا) لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونُ»[2]. أَيْ: جَيِّدٌ بِالرُّومِيَّةِ.

وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا، وَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ اشْتَهَرَ، وَلَمْ يُعْلَمْ خِلَافُهُ، وَوُجُودُ ثَلَاثِ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ طُهْرٌ يَقِينًا.

قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَخْتَلِفُ أَنَّ العِدَّةَ يَصِحُّ أَنْ تَنْقَضِي فِي شَهْرٍ إِذَا قَامَتْ بِهِ البَيِّنَةُ»[3]. وَعَنْهُ: «لَا حَدَّ لِأَقَلِّ الطُّهْرِ»، رَوَاهَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الأَصْحَابِ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَهُوَ الصَّوَابُ»[4]، انْتَهَىٰ.

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٢٩١) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٧٨٨) والترمذي (١/ رقم: ١٢٨). ولم أقف عليه في «السنن الكبرىٰ» و«السنن الصغرىٰ» للنسائي.

(٢) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وأخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ١٣٠٩) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٦٤١) والدرامي (٩٣٤) والبخاري (١/٧٢) مختصرًا معلقًا بصيغة التمريض وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/٢٧٢) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ رقم: ١٥٢٠٣).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١/٣٩٠).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٩٦).

(وَأَقَلُّهُ) أَيِ: الطُّهْرِ، (بِزَمَنِ حَيْضٍ) أَيْ: فِي أَثْنَائِهِ، (حُصُولُ نَقَاءٍ خَالِصٍ بِأَنْ لَا تَتَغَيَّرَ قُطْنَةٌ احْتَشَتْ بِهَا) طَالَ زَمَنُهُ أَوْ كَثُرَ، (وَلَا يُكْرَهُ وَطْؤُهَا) أَيْ: مَنِ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي أَثْنَاءِ حَيْضُهَا وَاغْتَسَلَتْ (زَمَنَهُ) أَيْ: زَمَنَ طُهْرِهَا فِي أَثْنَاءِ حَيْضِهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ أَذًىٰ، فَإِذَا انْقَطَعَ وَاغْتَسَلَتْ فَقَدْ زَالَ الأَذَىٰ.

(وَغَالِبُهُ) أَيِ: الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ، (بَقِيَّةُ الشَّهْرِ الهِلَالِيِّ) إِذِ الغَالِبُ أَنَّ المَرْأَةَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً.

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) أَيْ: أَكْثَرِ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ قَدْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا، وَقَدْ تَحِيضُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، حَكَىٰ أَبُو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ(١) أَنَّ امْرَأَةً فِي زَمَنِهِ كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً(٢).

(فَرْعٌ)

(لَوْ أَحَبَّتْ حَائِضٌ قَضَاءَ الصَّلَاةِ) الَّتِي تَرَكَتْهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا، (فَظَاهِرُ نَقْلِ الأَثْرَمِ) عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ (المَنْعُ) لَهَا مِنْ ذَلِكَ(٣)؛ لِعَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهَا، فَكَأَنَّهُ اسْتِدْرَاكٌ عَلَىٰ الشَّارِعِ.

---

(١) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر، القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي، سمع الحديث من أئمة وقته كالدارقطني وطبقته، وكان ورعًا عاقلًا عارفًا بالأصول والفروع مُحقِّقًا، شرح «مختصر المزني» وصنَّف في الخلاف والأصول والجدل، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب، توفي سنة خمس وأربع مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٦٦٨) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٥/ رقم: ٤٢٣).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٢/٤٠٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٦٥).



(فَصْلٌ)

(وَالمُبْتَدَأَةُ بِدَمٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ) أَيِ: الَّتِي ابْتَدَأَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ، (تَجْلِسُ) أَيْ: تَدَعُ نَحْوَ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَطَوَافٍ وَقِرَاءَةٍ (بِمُجَرَّدِ مَا تَرَاهُ) أَيْ: مَا ذُكِرَ مِنْ دَمٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ؛ لِأَنَّ الحَيْضَ جِبِلَّةٌ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الفَسَادِ، فَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ بُلُوغِ أَقَلِّ الحَيْضِ، لَمْ يَجِبْ لَهُ غُسْلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ حَيْضًا، وَإِلَّا جَلَسَتْ (أَقَلَّهُ) يَوْمًا وَلَيْلَةً.

(وَيَتَّجِهُ): بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ (أَنَّهُ) أَيْ: أَقَلُّهُ (حَيْضٌ وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ) إِذْ لَا يُشْتَرَطُ لِمُطْلَقِ الحَيْضِ تَكَرُّرٌ، (بِخِلَافِ مَا زَادَ) عَنِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَلَا يَكُونُ حَيْضًا حَتَّىٰ يَتَكَرَّرَ.

(ثُمَّ تَغْتَسِلُ) بَعْدَهُ وُجُوبًا، سَوَاءٌ انْقَطَعَ لِذَلِكَ أَوْ لَا، (وَتُصَلِّي وَنَحْوُهُ) أَيْ: تَصُومُ وَتَطُوفُ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَىٰ أَقَلِّهِ يَحْتَمِلُ الاسْتِحَاضَةَ، فَلَا تَتْرُكُ الوَاجِبَ بِالشَّكِّ، (فَإِذَا) جَاوَزَ الدَّمُ أَقَلَّ الحَيْضِ ثُمَّ (انْقَطَعَ وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ) أَيِ: الحَيْضِ، بِأَنِ انْقَطَعَ لِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقَلَّ، (اغْتَسَلَتْ أَيْضًا) وُجُوبًا لِصَلَاحِيَتِهِ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا.

(تَفْعَلُهُ) أَيْ: مَا ذُكِرَ، وَهُوَ جُلُوسُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً وَغُسْلُهَا عِنْدَ آخِرِهِمَا

وَغُسْلُهَا عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ **(ثَلَاثًا)** أَيْ: فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»(١) ، وَهِيَ جَمْعٌ ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثٌ . **(فَلَا تَثْبُتُ)** الـ**(عَادَةُ بِدُونِهَا)** وَعَنْهُ: «يَصِيرُ عَادَةً بِمَرَّتَيْنِ» ، قَدَّمَهُ فِي «تَجْرِيدِ العِنَايَةِ» ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢) .

(فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ) حَيْضُهَا فِي الشُّهُورِ الثَّلَاثَةِ ، **(صَارَ عَادَةً تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ)** فَتَجْلِسُ جَمِيعَهُ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ لِتَيَقُّنِهِ حَيْضًا ، **(وَتُعِيدُ نَحْوِ صَوْمِ فَرْضٍ فِيهِ)** لِأَنَّا تَبَيَّنَّا فَسَادَهُ ، وَنَحْوُ الصَّوْمِ الفَرْضِ: النَّذْرُ ، وَالاعْتِكَافُ وَالطَّوَافُ إِذَا كَانَا وَاجِبَيْنِ ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا تَجِبُ الإِعَادَةُ»(٣) .

وَ**(لَا)** تُعِيدُ ذَلِكَ **(إِنْ أَيِسَتْ قَبْلَ تَكْرَارِهِ ثَلَاثًا)** ثُمَّ عَادَ بَعْدَ الإِيَاسِ وَتَكَرَّرَ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ حِينَئِذٍ ، **(أَوْ لَمْ يَعُدِ)** الدَّمُ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ [٦٥/ب] كَوْنَهُ حَيْضًا ، وَالأَصْلُ بَرَاءَتُهَا ، **(وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِيهِ)** أَيْ: فِي الدَّمِ حَتَّى المُجَاوِزَ لِأَقَلِّ الحَيْضِ .

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا كَفَّارَةَ) فِي هَذَا الوَطْءِ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا **(إِلَّا إِنْ تَكَرَّرَ)** ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي التَّكْرَارِ التَّوَالِي ، فَلَوْ رَأَتِ الدَّمَ فِي شَهْرٍ ، وَلَمْ تَرَهُ فِي الَّذِي يَلِيهِ ، ثُمَّ رَأَتْهُ وَتَكَرَّرَ وَلَمْ يَخْتَلِفْ ، صَارَ عَادَةً .

(وَلَا يُكْرَهُ) وَطْؤُهَا **(إِنْ حَصَلَ نَقَاءٌ خَالِصٌ ، وَلَوْ)** لِـ**(دُونِ يَوْمٍ خِلَافًا**

(١) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٨٢٢) من حديث عائشة.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٠٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٠٢).



«لِلْمُنْتَهَىٰ»[١])، وَمَا قَالَهُ صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ» صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[٢] وَ«تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[٣]. قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ»: «وَمَفْهُومُهُ: يُكْرَهُ دُونَ يَوْمٍ، وَلَا يُعَارِضُهُ مَا سَبَقَ؛ لِأَنَّهُ فِي المُعْتَادَةِ، وَهَذَا فِي المُبْتَدَأَةِ، وَظَاهِرُ «الإِقْنَاعِ»: «لَا فَرْقَ»»[٤]، انْتَهَىٰ.

(**وَإِنِ اخْتَلَفَ**) عَدَدُ الدَّمِ، (**فَعَادَتُهَا مَا تَكَرَّرَ**) مِنْهُ مُرَتَّبًا كَانَ (**كَخَمْسَةٍ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ، وَسِتَّةٍ بِثَانِـ**)ـي شَهْرٍ، (**وَسَبْعَةٍ بِثَالِثِ**) شَهْرٍ، (**فَتَجْلِسُ الخَمْسَةَ**) لِتَكَرُّرِهَا ثَلَاثًا، كَمَا لَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ، (**وَكَذَا عَكْسُهُ**) أَيْ: عَكْسُ المِثَالِ المَذْكُورِ، كَأَنْ تَرَىٰ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ سَبْعَةً، وَفِي الثَّانِي سِتَّةً، وَفِي الثَّالِثِ خَمْسَةً.

أَ(**وْ**) غَيْرَ مُرَتَّبٍ كَأَنْ رَأَتْ (**خَمْسَةً بِأَوَّلِ**) شَهْرٍ، (**وَأَرْبَعَةٍ بِثَانِـ**)ـي شَهْرٍ، (**وَسِتَّةٍ بِثَالِثِ**) شَهْرٍ، (**فَتَجْلِسُ الأَرْبَعَةَ**) لِتَكَرُّرِهَا، ثُمَّ كُلَّمَا تَكَرَّرَ شَيْءٌ جَلَسَتْهُ.

(**وَإِنْ جَاوَزَ**) دَمُ المُبْتَدَأَةِ (**أَكْثَرَهُ**) أَيْ: أَكْثَرَ الحَيْضِ، (**فَـ**)ـهِيَ (**مُسْتَحَاضَةٌ**) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]. ثُمَّ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ حَالَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا أَوْ لَا:

* فَإِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا، (**فَمَا بَعْضُهُ ثَخِينٌ أَوْ أَسْوَدُ أَوْ مُنْتِنٌ**) وَالبَعْضُ الآخَرُ

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٠).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٥٣).

(٣) «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/٣٦٩).

(٤) «شرح المنتهىٰ» للبُهُوتي (١/٢٣٠).

(٥) البخاري (١/ رقم: ٣٠٦، ٣٢٠) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٣، ٣٣٤) من حديث عائشة.

رَقِيقٌ أَوْ أَحْمَرُ أَوْ غَيْرُ مُنْتِنٍ، (وَصَلَحَ) الثَّخِينُ أَوِ الأَسْوَدُ أَوِ المُنْتِنُ أَنْ يَكُونَ (حَيْضًا؛ لِبُلُوغِهِ أَقَلَّهُ) أَيْ: يَوْمًا وَلَيْلَةً، (وَعَدَمِ مُجَاوَزَتِـ)ـهِ أَكْثَرَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَلَا يَنْقُصُ غَيْرُهُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ»[1].

(تَجْلِسُهُ، وَلَوْ لَمْ يَتَوَالَ أَوْ) لَمْ (يَتَكَرَّرْ) لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ: «إِذَا كَانَ الحَيْضُ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ دَمُ عِرْقٍ»[3]. وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الفَرْجِ يُوجِبُ الغُسْلَ، فَرَجَعَ إِلَىٰ صِفَتِهِ عِنْدَ الاشْتِبَاهِ كَالمَنِيِّ وَالمَذْيِ، وَثَبَتَتِ العَادَةُ بِالتَّمْيِيزِ كَثُبُوتِهَا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.

(فَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً) دَمًا (أَسْوَدَ، ثُمَّ) رَأَتْ بَعْدَهُ دَمًا (أَحْمَرَ، وَجَاوَزَا) أَيِ: الدَّمَانِ (أَكْثَرَ الحَيْضِ، فَحَيْضُهَا زَمَنَ) الدَّمِ (الأَسْوَدِ) لِصَلَاحِيَتِهِ لَهُ فَتَجْلِسُهُ، (أَوْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) دَمًا (أَسْوَدَ، وَفِي) الشَّهْرِ (الثَّانِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَفِي) الشَّهْرِ (الثَّالِثِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَحَيْضُهَا زَمَنَ الأَسْوَدِ فَقَطْ) لِصَلَاحِيَتِهِ لِذَلِكَ.

---

(١) «مختصر ابن تميم» (١/ ٤٠٤).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٣٢٠، ٣٣١) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٣).

(٣) أخرجه النسائي (١/ رقم: ٢٢٠) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش. قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (١/ رقم: ١١٧): «منكرٌ».



* (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) دمُهَا (مُتَمَيِّزًا) بِأَنْ كَانَ كُلُّهُ أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ وَنَحْوَهُ، (أَوْ كَانَ) مُتَمَيِّزًا (وَلَمْ يَصْلُحِ) الأَسْوَدُ وَنَحْوُهُ أَنْ يَكُونَ (حَيْضًا) بِأَنْ نَقَصَ عَنِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، أَوْ جَاوَزَ الخَمْسَةَ عَشَرَ، (فَتَجْلِسُ أَقَلَّ حَيْضٍ) يَوْمًا وَلَيْلَةً (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) لِأَنَّهُ اليَقِينُ، (حَتَّىٰ تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا ثَلَاثًا) لِأَنَّ العَادَةَ لَا تَثْبُتُ بِدُونِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

(ثُمَّ تَجْلِسُ بَعْدَ) تَكَرُّرِهِ (مِنْ) مِثْلِ (أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا) إِنْ عَلِمَتْهُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعًا بِتَحَرٍّ، (أَوْ) تَجْلِسُ مِنْ (أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ إِنْ جَهِلَتْهُ) أَيْ: وَقْتَ ابْتِدَائِهَا [بِالدَّمِ][1]، (سِتًّا أَوْ سَبْعًا) مِنَ الأَيَّامِ بِلَيَالِيهَا.

(بِتَحَرٍّ) أَيْ: بِاجْتِهَادٍ فِي حَالِ الدَّمِ وَعَادَةِ أَقَارِبِهَا النِّسَاءِ وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثِ [٦٦/أ] حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَبِيرَةً قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ، فَقَالَ: تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ثُمَّ اغْتَسِلِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[2]. وَعَمَلًا بِالغَالِبِ.

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وُجُوبُ قَضَاءِ نَحْوِ صَوْمٍ) كَاعْتِكَافٍ مَنْذُورٍ (فِيمَا فَعَلَتْهُ قَبْلَ) التَّحَرِّي.

---

(١) في (ب): «الدم».

(٢) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٧٨٨) وابن ماجه (١/ رقم: ٦٢٧) وأبو داود (١/ رقم: ٢٩١) والترمذي (١/ رقم: ١٢٨) وقال: «حسن صحيح».



(فَصْلٌ)

(وَإِنِ اسْتُحِيضَتْ مَنْ لَهَا عَادَةٌ جَلَسَتْهَا) أَيْ: جَلَسَتْ عَادَتَهَا (إِنْ عَلِمَتْهَا، بِأَنْ تَعْرِفَ شَهْرَهَا، وَوَقْتَ حَيْضِـ)ـهَا، (وَ) وَقْتَ (طُهْرِ)هَا، (وَعَدَدَ أَيَّامِهَا، وَلَوْ كَانَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا) لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ لِأُمِّ حَبِيبَةَ إِذْ سَأَلَتْهُ عَنِ الدَّمِ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَلِأَنَّ العَادَةَ أَقْوَىٰ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ دِلَالَتُهَا، بِخِلَافِ نَحْوِ اللَّوْنِ إِذَا زَادَ عَلَىٰ أَكْثَرِ الحَيْضِ، فَإِنَّهُ [تَبْطُلُ][2] دِلَالَتُهُ، وَلَا فَرْقَ أَنْ تَكُونَ العَادَةُ مُتَّفِقَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً.

وَ(لَا) تَجْلِسُ (مَا نَقَصَتْهُ عَادَتُهَا قَبْلَ) اسْتِحَاضَتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ فَصَارَتْ أَرْبَعَةً ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ، جَلَسَتِ الأَرْبَعَةَ فَقَطْ، (وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرِ) النَّقْصُ (كَمَنْ عَادَتُهَا عَشَرَةُ) أَيَّامٍ (فَرَأَتْ خَمْسَةَ) أَيَّامٍ (ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ، فَـ)إِنَّهَا (تَجْلِسُ الخَمْسَةَ) فَقَطْ إِنْ عَلِمَتْهَا؛ لِأَنَّهَا الَّتِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهَا عَادَتُهَا، (وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْهَا) أَيْ: عَادَتَهَا، بِأَنْ جَهِلَتْ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ، (عَمِلَتْ) وُجُوبًا (بِتَمْيِيزٍ صَالِحٍ) لِـ(لْحَيْضِ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ[3]، وَتَقَدَّمَ.

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٣٣٤).

(٢) في (ب): «يبطل».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٢٠، ٣٣١)، ومسلم (١/ رقم: ٣٣٣).

(وَلَوْ تَنَقَّلَ) التَّمْيِيزُ بِأَنْ لَمْ يَتَوَالَ (أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي المُبْتَدَأَةِ، (فَإِنْ لَمْ يَكُ) لَهَا (تَمْيِيزٌ، أَوْ كَانَ) لَهَا تَمْيِيزٌ (وَ) لَكِنَّهُ (لَيْسَ بِصَالِحٍ) بِأَنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ، (فَمُتَحَيِّرَةٌ) لِتَحَيُّرِهَا فِي حَيْضِهَا بِجَهْلِ عَادَتِهَا وَعَدَمِ تَمْيِيزِهَا، وَ(لَا تَفْتَقِرُ اسْتِحَاضَتُهَا إِلَىٰ تَكْرَارٍ) بِخِلَافِ المُبْتَدَأَةِ.

وَلِلْمُتَحَيِّرَةِ أَحْوَالٌ:

* **أَحَدُهَا**: أَنْ تَنْسَىٰ عَدَدَ أَيَّامِهَا دُونَ مَوْضِعِ حَيْضِهَا، وَقَدْ بَيَّنَهَا بِقَوْلِهِ: (فَتَجْلِسُ نَاسِيَةُ عَدَدٍ فَقَطْ فِي مَوْضِعِ حَيْضِهَا مِنْ أَوَّلِهِ) لِحَدِيثِ حَمْنَةَ، وَتَقَدَّمَ. (غَالِبَ) الـ(حَيْضِ) سِتًّا أَوْ سَبْعًا بِالتَّحَرِّي (إِنِ اتَّسَعَ شَهْرُهَا لَهُ، كَـ)أَنْ كَانَ شَهْرُهَا (عِشْرِينَ) يَوْمًا فَأَكْثَرَ، (وَإِلَّا) يَتَّسِعْ شَهْرُهَا لِغَالِبِ الحَيْضِ (فَـ)تَجْلِسُ (الفَاضِلَ) مِنْ شَهْرِهَا (بَعْدَ أَقَلِّ طُهْرِ)هَا، (كَـ)أَنْ كَانَ شَهْرُهَا (ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) يَوْمًا، (فَتَجْلِسُ) مِنْ أَوَّلِهِ (خَمْسَةَ) أَيَّامٍ؛ (لِئَلَّا يَنْقُصَ طُهْرُ)هَا (عَنْ أَقَلِّهِ) فَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ طُهْرًا. (وَشَهْرُهَا) أَيِ: المَرْأَةِ، هُوَ (مَا) أَيْ: زَمَنٍ (اجْتَمَعَ لَهَا فِيهِ حَيْضٌ وَطُهْرٌ صَحِيحَانِ، كَأَرْبَعَةَ عَشَرَ) يَوْمًا، وَهُوَ أَقَلُّهُ.

* **الحَالُ الثَّانِي**: أَنْ تَذْكُرَ عَدَدَ أَيَّامِ الحَيْضِ وَتَنْسَىٰ مَوْضِعَهُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَ) تَجْلِسُ (نَاسِيَةُ وَقْتٍ فَقَطْ العَدَدَ بِهِ) مِنْ أَوَّلِ مُدَّةٍ عَلِمَتِ الحَيْضَ فِيهَا وَضَاعَ مَوْضِعُهُ كَنِصْفِ الشَّهْرِ الثَّانِي، وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ حَمْلًا عَلَىٰ الغَالِبِ.




* **الثَّالِثُ**: أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً لَهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَ) تَجْلِسُ (نَاسِيَتُهُمَا)** أَيِ: العَدَدِ وَالوَقْتِ، **(غَالِبَ)** الـ**(حَيْضِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ مُدَّةٍ عُلِمَ)** الحَيْضُ **(فِيهَا وَضَاعَ مَوْضِعُهُ، كَنِصْفِ الشَّهْرِ الثَّانِي)** أَوِ الأَوَّلِ أَوِ العَشْرِ الأَوْسَطِ فِيهِ، **(فَإِنْ جَهِلَتْ)** مُدَّةَ حَيْضِهَا **(فَـ)**تَجْلِسُ غَالِبَ الحَيْضِ أَيْضًا **(مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ كَمُبْتَدَأَةٍ)** أَيْ: كَمَا تَفْعَلُ المُبْتَدَأَةُ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ[1].

(وَمَتَىٰ ذَكَرَتِ النَّاسِيَةُ عَادَتَهَا رَجَعَتْ إِلَيْهَا) فَجَلَسَتْهَا؛ لِأَنَّ تَرْكَ الجُلُوسِ فِيهَا كَانَ لِعَارِضِ [٦٦/ب] النِّسْيَانِ، وَقَدْ زَالَ، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ الأَصْلِ، **(وَقَضَتِ الوَاجِبَ زَمَنَهَا مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ لَا صَلَاةٍ)** لِتَبَيُّنِ فَسَادِهِ بِكَوْنِهِ صَادَفَ حَيْضَهَا، **(وَ)** قَضَتِ الوَاجِبَ أَيْضًا **(زَمَنَ جُلُوسِهَا فِي غَيْرِهَا)** أَيْ: غَيْرِ عَادَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا **(مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ)**.

فَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتَّةً فِي آخِرِ العَشْرِ الأَوَّلِ، فَجَلَسَتْ سَبْعَةً مِنْ أَوَّلِهِ ثُمَّ ذَكَرَتْ، لَزِمَهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ الوَاجِبِ فِي الأَرْبَعَةِ الأُولَىٰ، وَقَضَاءُ مَا صَامَتْ مِنَ الوَاجِبِ فِي الثَّلَاثَةِ الأَخِيرَةِ.

(وَمَا تَجْلِسُهُ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا مِنْ حَيْضٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ) فَهُوَ **(كَحَيْضٍ يَقِينًا)** فِي أَحْكَامِهِ، مِنْ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالوَطْءِ وَنَحْوِهَا، بِخِلَافِ النِّفَاسِ المَشْكُوكِ [فِيهِ][2].

(وَيَتَّجِهُ: وَمَا زَادَ) عَلَىٰ مَا تَجْلِسُهُ إِلَىٰ أَكْثَرِهِ وَمَا بَعْدَهُ **(فَكَاسْتِحَاضَةٍ**

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.
(٢) من (ب) فقط.



يَقِينًا، خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»[1] وَ«الْمُنْتَهَىٰ»[2]، (حَيْثُ جَعَلَا مَا زَادَ إِلَىٰ [أَكْثَرِهِ][3]) [أَيْ][4]: أَكْثَرِ الحَيْضِ فَقَطْ ([كَطُهْرٍ][5] مُتَيَقَّنٍ فَيُوهِمُ) قَوْلُهُمَا: (حِلَّ وَطْءٍ)ـهَا فِيهِ، (وَلَيْسَ كَذَلِكَ)، وَفِيهِ مَا فِيهِ.

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَالحَيْضُ وَالطُّهْرُ مَعَ الشَّكِّ فِيهِمَا كَالْيَقِينِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيُكْرَهُ وَيَجِبُ وَيُسْتَحَبُّ وَيُبَاحُ وَيَسْقُطُ». وَعَنْهُ: «يُكْرَهُ الوَطْءُ فِي طُهْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ كَالِاسْتِحَاضَةِ»[6].

(فَرْعٌ)

(لَا يُعْتَبَرُ تَمْيِيزٌ إِلَّا مَعَ اسْتِحَاضَةٍ، فَتَجْلِسُ المَرْأَةُ جَمِيعَ دَمٍ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ حَيْضٍ، وَلَوْ كَانَ) ذَلِكَ الدَّمُ (مُخْتَلِفًا) بَعْضُهُ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ وَبَعْضُهُ أَحْمَرُ رَقِيقٌ، (فَإِنْ جَاوَزَهُ) أَيْ: جَاوَزَ الدَّمُ أَكْثَرَ الحَيْضِ، (اعْتُبِرَ [تَمْيِيزًا][7]) عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا تَبْطُلُ دِلَالَتُهُ) أَيِ: التَّمْيِيزِ، (بِزِيَادَةِ الدَّمَيْنِ عَلَىٰ شَهْرٍ) هِلَالِيٍّ،

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١٠٤/١).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٤٧/١).

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٢٠/١) فقط.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٢٠/١) فقط.

(٦) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٣٤/١).

(٧) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٢٠/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(تمييز)».




(فَلَوْ رَأَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا دمًا أَسْوَدَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ) يَوْمًا دمًا (أَحْمَرَ، فَـ)الدَّمُ (الأَسْوَدُ كُلُّهُ حَيْضٌ؛ لِصَلَاحِيَتِهِ لَهُ) لِعَدَمِ [مُجَاوَزَتِهِ][1] أَكْثَرَ الحَيْضِ. (وَتَبْطُلُ دِلَالَتُهُ) أَيِ: التَّمْيِيزِ، (إِنْ زَادَ) الدَّمُ الأَسْوَدُ مَثَلًا (عَلَى أَكْثَرِهِ) أَيْ: أَكْثَرِ الحَيْضِ.

---

(١) في (ب): «مجاوزة».



(فَصْلٌ)

(وَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَادَةُ) امْرَأَةٍ (مُعْتَادَةٍ بِزِيَادَةٍ) بِأَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتَّةَ [أَيَّامٍ][1]، فَرَأَتِ الدَّمَ ثَمَانِيَةً، (أَوْ) تَغَيَّرَتِ العَادَةُ بِـ(تَقَدُّمٍ) بِأَنْ كَانَتْ تَرَى الدَّمَ مِنْ وَسَطِ الشَّهْرِ، فَرَأَتْهُ فِي أَوَّلِهِ، (أَوْ) تَغَيَّرَتِ العَادَةُ بِـ(تَأَخُّرٍ) بِأَنْ كَانَتْ تَرَاهُ فِي أَوَّلِهِ فَتَأَخَّرَ إِلَىٰ آخِرِهِ.

(فَـ)الدَّمُ الزَّائِدُ عَنِ العَادَةِ أَوِ المُتَقَدِّمُ عَلَيْهَا أَوِ المُتَأَخِّرُ عَنْهَا (كَدَمٍ زَائِدٍ عَلَىٰ أَقَلِّ حَيْضٍ مِنْ مُبْتَدَأَةٍ فِي) أَنَّهَا تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ غُسْلًا ثَانِيًا إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الحَيْضِ حَتَّىٰ يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا، وَفِي (إِعَادَةِ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ) كَطَوَافٍ وَاعْتِكَافٍ وَاجِبَيْنِ فَعَلَتْهُ فِيهِ إِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّاهُ حَيْضًا.

(فَلَوْ لَمْ يَعُدْ أَوْ أَيِسَتْ قَبْلَ تَكْرَارِهِ ثَلَاثًا، لَمْ تَقْضِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي المُبْتَدَأَةِ، (وَعَنْهُ) ـ أَيِ: الإِمَامِ أَحْمَدَ ـ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: («تَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ»[2]، اخْتَارَهُ جَمْعٌ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ، وَلَا يَسَعُ النِّسَاءَ العَمَلُ بِغَيْرِهِ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَهُوَ أَشْبَهُ»، قَالَ ابْنُ عُبَيْدَانَ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ»، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَهُوَ المُخْتَارُ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٤٩٩).

تَقِيُّ الدِّينِ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الشَّارِحِ»[١].

(وَمَنِ انْقَطَعَ دمُهَا فِي أَثْنَاءِ عَادَتِهَا) انْقِطَاعًا لَا تَتَغَيَّرُ مَعَهُ القُطْنَةُ إِذَا احْتَشَتْهَا، [٦٧/أ] (وَلَوْ) كَانَ الانْقِطَاعُ (أَقَلَّ مُدَّةً) فَلَا يُعْتَبَرُ بُلُوغُهُ يَوْمًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ أَنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِمَا دُونَ اليَوْمِ إِلَّا أَنْ تَرَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَخَرَّجَهُ مِنَ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي النِّفَاسِ[٢]. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَهُوَ أَصَحُّ»[٣]، (فَـ)ـهِيَ (طَاهِرٌ تَغْتَسِلُ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَمَّا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ»[٤]. (وَتُصَلِّي وَنَحْوُهُ) مِنْ كُلِّ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَاتِ، (وَلَا يُكْرَهُ وَطْؤُهَا) بَعْدَ الاغْتِسَالِ كَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ.

(فَإِنْ عَادَ) الدَّمُ إِلَيْهَا (فِي عَادَتِهَا) وَلَمْ يُجَاوِزْهَا (جَلَسَتْهُ) أَيْ: زَمَنَ الدَّمِ مِنَ العَادَةِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ زَمَنَ العَادَةِ، وَ(لَا) تَجْلِسُ (مَا جَاوَزَهَا) أَيِ: العَادَةَ، (وَلَوْ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ) أَيِ: الحَيْضِ، (حَتَّىٰ يَتَكَرَّرَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَتَجْلِسُهُ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ حَيْضًا، (فَإِنْ جَاوَزَهُ) أَيْ: جَاوَزَ دَمُهَا العَائِدُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ أَكْثَرَ الحَيْضِ، (فَلَيْسَ بِحَيْضٍ) لِأَنَّ بَعْضَهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، فَيَكُونُ كُلُّهُ اسْتِحَاضَةً؛ لِاتِّصَالِهِ بِهِ وَانْفِصَالِهِ عَنِ الحَيْضِ.

(وَإِنْ عَادَ) الدَّمُ (بَعْدَ) انْقِطَاعِهِ بَعْدَ (عَادَتِهَا) فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٣٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/٤٣٧).

(٣) «مختصر ابن تميم» (١/٣٩٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٣٧٧) والدارمي (٨٦٦) وأبو داود معلقًا (١/٢٨٨).

جَعْلُهُ حَيْضًا أَوْ لَا ، (وَ) إِنْ (أَمْكَنَ جَعْلُهُ حَيْضًا): إِمَّا بِضَمِّهِ إِلَىٰ مَا قَبْلَهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ أَكْثَرِ الحَيْضِ ، أَوْ بِنَفْسِهِ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقَلُّ الطُّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَكُلٌّ مِنَ الدَّمَيْنِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا بِمُفْرَدِهِ ، بِأَنْ يَكُونَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلَا يُجَاوِزُ أَكْثَرَهُ ، (عُمِلَ بِهِ) فَفِي الضَّمِّ يُجْعَلَانِ حَيْضَةً وَاحِدَةً إِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا ، وَبِالنَّفْسِ يَكُونَانِ حَيْضَتَيْنِ ؛ لِوُجُودِ الطُّهْرِ التَّامِّ بَيْنَهُمَا .

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَعْلُهُ حَيْضًا لِعُبُورِهِ أَكْثَرَ الحَيْضِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمِ الأَوَّلِ أَقَلُّ الطُّهْرِ = (فَلَا) يَكُونُ حَيْضًا ، بَلْ هُوَ اسْتِحَاضَةٌ ، سَوَاءٌ تَكَرَّرَ أَمْ لَا ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ بِالمِثَالِ:

(فَلَوْ كَانَتِ العَادَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مَثَلًا ، فَرَأَتْ مِنْهَا خَمْسَةَ) أَيَّامٍ (دَمًا وَطَهُرَتِ) الخَمْسَةَ (البَاقِيَةَ) مِنَ العَشَرَةِ ، (ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةً) أُخْرَىٰ (دَمًا ، وَتَكَرَّرَ) ذَلِكَ ثَلَاثًا ، (فَالخَمْسَةُ الأُولَىٰ وَ) الخَمْسَةُ (الثَّالِثَةُ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ بِالتَّلْفِيقِ) لِأَنَّهُمَا مَعَ مَا بَيْنَهُمَا لَا يُجَاوِزَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

(وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ) يَوْمًا (طُهْرًا ، ثُمَّ) رَأَتْ (يَوْمًا بِلَيْلَتِهِ دَمًا ، وَتَكَرَّرَ) الثَّانِي ، (فَـ)ـهُمَا (حَيْضَتَانِ) لِوُجُودِ طُهْرٍ صَحِيحٍ بَيْنَهُمَا وَصَلَاحِيَتُهُمَا لِذَلِكَ .

(وَلَوْ رَأَتْ فِي) الصُّورَةِ (الأُولَىٰ) الدَّمَ (الثَّانِيَ سِتَّةَ) أَيَّامٍ (أَوْ سَبْعَةً لَمْ يَكُنْ حَيْضًا) لِمُجَاوَزَتِهِ مَعَ الأَوَّلِ وَمَا بَيْنَهُمَا أَكْثَرَ الحَيْضِ ، (أَوْ) رَأَتْ (فِي) الصُّورَةِ (الثَّانِيَةِ يَوْمَيْنِ دَمًا وَ) رَأَتِ (اثْنَيْ عَشَرَ) يَوْمًا (طُهْرًا ، ثُمَّ) رَأَتْ (يَوْمَيْنِ

دَمًا، **فَكَذَلِكَ لَا**) يُمْكِنُ جَعْلُهُمَا (**حَيْضَةً**) وَاحِدَةً (**لِزِيَادَةِ الدَّمَيْنِ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ**) الـ(**طُّهْرِ عَلَىٰ أَكْثَرِ الحَيْضِ**) لِأَنَّ مَجْمُوعَ ذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، (**وَلَا**) يُمْكِنُ جَعْلُهَا (**حَيْضَتَيْنِ؛ لِانْتِفَاءِ طُهْرٍ صَحِيحٍ بَيْنَهُمَا**) لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، (**فَيَكُونُ الحَيْضُ**) مِنْهُمَا (**مَا وَافَقَ العَادَةَ**) لِتَقَوِّيهِ بِمُوَافَقَتِهَا، (**وَ**) يَكُونُ (**الآخَرُ اسْتِحَاضَةً**) وَلَوْ تَكَرَّرَ.

(«**وَ**) الـ(**صُّفْرَةُ وَ**) الـ(**كُدْرَةُ**) وَهِيَ شَيْءٌ كَالصَّدِيدِ يَعْلُوهُ صُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1]، (**فِي أَيَّامِ**) الـ(**عَادَةِ حَيْضٌ**) لِدُخُولِهِمَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ، فَتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ»[2]. تُرِيدَ بِذَلِكَ: الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضِ.

(**لَا بَعْدَهَا**) أَيْ: لَيْسَتِ الصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ بَعْدَ العَادَةِ حَيْضًا، (**وَلَوْ تَكَرَّرَ**) ذَلِكَ فَلَا تَجْلِسُهُ؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ[3].

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ الطُّهْرِ، [٦٧/ب] وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ وَالمَنْصُوصُ مِنْهُ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَزَادَ صَاحِبُ «المُفْرَدَاتِ» أَنَّهَا لَا تَغْتَسِلُ بَعْدَهُ، فَقَالَ:

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه مالك (٢/ رقم: ١٨٩) والدارمي (٩٤٢) والبخاري (١/ ٧١) معلقًا بصيغة الجزم والبيهقي (٢/ رقم: ١٦٠٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٨): «صحيح».

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٣١١) والبخاري (١/ رقم: ٣٢٦).

«لَيْسَ بِحَيْضٍ ذَا وَلَوْ تَكَرَّرَا   وَغُسْلُهَا لَيْسَ بِذَا تَقَرَّرَا»[1]

وَعَنْهُ: «إِنْ تَكَرَّرَ فَهُوَ حَيْضٌ»، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: القَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ وَجْهَيْنِ: هَلْ هُمَا حَيْضٌ مُطْلَقًا، أَوْ لَا يَكُونَانِ حَيْضًا مُطْلَقًا»[2].

---

(١) «النظم المفيد الأحمد» لمحمد بن علي العُمري (١٢٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٥١ ـ ٤٥٢).



فَصْلٌ
فِي التَّلْفِيقِ

وَمَعْنَاهُ: ضَمُّ الدِّمَاءِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَجَعْلُهَا حَيْضَةً وَاحِدَةً إِنْ [تَخَلَّلَهَا](١) طُهْرٌ وَصَلُحَ زَمَنُ الدَّمِ المُتَفَرِّقِ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا.

(**وَمَنْ تَرَىٰ**) دَمًا مُتَفَرِّقًا (**يَبْلُغُ مَجْمُوعُهُ**) أَيِ: الدَّمِ (**أَقَلَّ حَيْضٍ وَ**) **تَرَىٰ** (**نَقَاءً مُتَخَلِّلًا**) لِتِلْكَ الدِّمَاءِ، (**وَلَمْ يُجَاوِزْ**) مَجْمُوعُهَا (**أَكْثَرَهُ**) أَيْ: أَكْثَرِ الطُّهْرِ، (**فَالدَّمُ حَيْضٌ**) لِصَلَاحِيَتِهِ لَهُ، (**مُلَفَّقٌ**) فَتَجْلِسُهُ وُجُوبًا، (**وَالبَاقِي**) أَيِ: النَّقَاءِ (**طُهْرٌ**) حَقِيقَةٌ، (**تَغْتَسِلُ [فِيهِ]**(٢) **وَتُصَلِّي وَنَحْوِهِ**).

(**وَيَتَّجِهُ: وَلَا يُكْرَهُ وَطْؤُهَا**) فِيهِ (**خِلَافًا لَهُ**) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»(٣)، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يُكْرَهُ وَطْؤُهَا زَمَنَ طُهْرِهَا، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَعَنْهُ: «يُبَاحُ»»(٤). وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ وَطْؤُهَا فِي الطُّهْرِ زَمَنَ الحَيْضَةِ.

(**وَإِنْ جَاوَزَ**) زَمَنُ [الحَيْضَةِ](٥) وَالنَّقَاءِ (**أَكْثَرَهُ**) أَيِ: الحَيْضِ خَمْسَةَ

---

(١) في (ب): «تخلل».
(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٢١) فقط.
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٠٧).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٥٣).
(٥) في (ب): «الحيض».



عَشَرَ يَوْمًا، (كَمَنْ تَرَىٰ يَوْمًا دمًا وَيَوْمًا نَقَاءً إِلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) يَوْمًا (مَثَلًا، فَـ)ـهِيَ (مُسْتَحَاضَةٌ، فَتَجْلِسُ عَادَتَهَا إِنْ عَلِمَتْهَا) «فَإِنْ كَانَتْ سَبْعَةً مُتَوَالِيَةً مَثَلًا جَلَسَتْ مَا وَافَقَهَا مِنَ الدَّمِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْهُ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً فَأَجْلَسْنَاهَا سَبْعَةً، فَكَذَلِكَ»، قَالَهُ فِي «الكَافِي»[1].

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ عَادَتَهَا، (عَمِلَتْ بِتَمْيِيزٍ صَالِحٍ إِنْ كَانَ) لَهَا تَمْيِيزٌ، وَإِلَّا فَمُتَحَيِّرَةٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، (وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً وَلَا تَمْيِيزَ) لَهَا، (جَلَسَتْ أَقَلَّهُ) أَيِ: الحَيْضِ، (فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ) هِلَالِيَّةٍ، (ثُمَّ تَنْتَقِلُ لِغَالِبِ الحَيْضِ) قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَهَلْ تُلَفَّقُ لَهَا السَّبْعَةَ مِنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ تَجْلِسُ أَرْبَعَةً مِنْ سَبْعَةٍ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَجَزَمَ فِي «الكَافِي»[3] بِالثَّانِي.

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (١/١٧٤ ـ ١٧٥).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٤٥٤ ـ ٤٥٥).

(٣) «الكافي» لابن قدامة (١/١٧٤ ـ ١٧٥).



(فَصْلٌ)

(يَلْزَمُ مُسْتَحَاضَةً وَكُلَّ دَائِمِ حَدَثٍ، وَيَتَّجِهُ: وَيَثْبُتُ بِدَوَامِهِ) أَي: الحَدَثِ، ([لِآخِرِ][1] وَقْتِ صَلَاةٍ) فُعِلَتْ فِيهِ، أي: آخِرِ وَقْتٍ، ([فَلَهُ][2] طُهْرٌ وَصَلَاةٌ بِأَوَّلِ ثَانٍ) فَمَنْ حَصَلَ لَهُ حَدَثٌ وَاسْتَمَرَّ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ صَلَاةٍ إِلَّا فِي آخِرِ وَقْتِهَا؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ حُكْمِ دَائِمِ الحَدَثِ لَهُ وَاحْتِمَالِ انْقِطَاعِهِ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ الحَدَثُ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ دَائِمِ الحَدَثِ، فَيَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ أَوْ مَا بَعْدَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (بِسَلَسِ بَوْلٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«دَائِمِ حَدَثٍ»، (أَوْ مَذْيٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ جُرْحٍ لَا يَرْقَأُ دَمُهُ) أَوْ رُعَافٍ دَائِمٍ.

(غَسْلُ) فَاعِلُ «يَلْزَمُ»، (المَحَلِّ) المُلَوَّثِ بِالحَدَثِ لِإِزَالَتِهِ عَنْهُ، (وَتَعْصِيبِهِ مَعَ إِمْكَانٍ) تَعْصِيبِهِ (بِـ)ـشَيْءٍ (طَاهِرٍ يَمْنَعُ الخَارِجَ حَسَبَ الإِمْكَانِ بِحَشْوِ قُطْنٍ) لِمُسْتَحَاضَةٍ فِي فَرْجِهَا، (وَ) [بِوَضْعِ][3] (خِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ مَشْقُوقَةِ الطَّرَفَيْنِ لِمُسْتَحَاضَةٍ تَتَلَجَّمُ بِهَا) وَتُوثِقُ طَرَفَيْهَا فِي شَيْءٍ آخَرَ قَدْ شَدَّتْهُ عَلَىٰ وَسَطِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ حِينَ شَكَتْ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الدَّمِ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٢٢/١) فقط.

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٢٢/١) فقط.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يوضع».

ـ يَعْنِي: القُطْنَ تَحْشِينَ بِهِ المَكَانَ ـ، قَالَتْ: إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: تَلَجَّمِي»[1]. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «ظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَتْ صَائِمَةً، لَكِنْ يَتَوَجَّهُ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ التَّعْصِيبِ فَقَطْ»[2].

(وَلَا يَلْزَمُـ)ـهَا **(إِعَادَةُ غَسْلٍ وَ)** لَا **(تَعْصِيبٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَيْثُ لَا تَفْرِيطَ)** مِنْهَا؛ لِأَنَّ الحَدَثَ مَعَ غَلَبَتِهِ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَكَانَتْ تَرَىٰ الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطِّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]. فَإِنْ فَرَّطَتْ وَخَرَجَ الدَّمُ أَعَادَتِ الوُضُوءَ.

(وَيَلْزَمُ) مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ **(وُضُوءٌ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)** إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: [٦٨/أ] «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَجِيءَ الوَقْتُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[4] وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ، لَمْ تَبْطُلِ الطَّهَارَةُ.

(وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ) أَيِ: الوَقْتِ كَدُخُولِهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ طُهْرُهَا إِلَّا بِدُخُولِ الوَقْتِ، وَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ، قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ»، قَالَ: «وَهُوَ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١١٧٤) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٨١١٩) وأبو داود (١/ رقم: ٢٩١) وابن ماجه (١/ رقم: ٦٢٢) والترمذي (١/ رقم: ١٢٨) وقال: «حسنٌ صحيحٌ».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٥٦).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٣١٠) و(٣/ رقم: ٢٠٣٧).

(٤) أحمد (١١/ رقم: ٢٦٣٢٠) وأبو داود (١/ رقم: ٣٠٢) والترمذي (١/ رقم: ١٢٥) من حديث عائشة.




أَوْلَىٰ» ، وَكَذَا قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» ، وَجَزَمَ بِهِ نَاظِمُ «المُفْرَدَاتِ» ، فَقَالَ:

«وَبِدُخُولِ الوَقْتِ طُهْرٌ يَبْطُلُ   لِمَنْ بِهَا اسْتِحَاضَةٌ قَدْ نَقَلُوا
لَا بِالخُرُوجِ مِنْهُ لَوْ تَطَهَّرَتْ   لِلْفَجْرِ لَمْ يَبْطُلْ بِشَمْسٍ ظَهَرَتْ»

وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِمَسْأَلَةِ التَّيَمُّمِ ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ كَمَا تَقَدَّمَ»[١] ، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ» ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[٢] ، وَظَاهِرُ كَلَامِ «المُنْتَهَىٰ»[٣]: لَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ»[٤].

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) خَرَجَ الوَقْتُ أَوْ دَخَلَ (فِي صَلَاةٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ) وَهُوَ حَسَنٌ كَالتَّيَمُّمِ ، وَأَوْلَىٰ.

(وَيُصَلِّي) دَائِمُ الحَدَثِ (عَقِبَ طُهْرِ)هِ (نَدْبًا) خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ ، (فَإِنْ أَخَّرَ) الصَّلَاةَ (وَلَوْ) كَانَ التَّأْخِيرُ (لِغَيْرِ حَاجَةٍ لَمْ يَضُرَّ) مَا دَامَ الوَقْتُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ كَالمُتَيَمِّمِ ، (وَيُصَلِّي مَا شَاءَ) مَا دَامَ الوَقْتُ (حَتَّىٰ جَمْعًا بَيْنَ فَرْضَيْنِ) لِبَقَاءِ وُضُوئِهِ إِلَىٰ خُرُوجِ الوَقْتِ ، وَكَالتَّيَمُّمِ وَأَوْلَىٰ.

(وَلَهَا) أَيِ: المُسْتَحَاضَةِ (الطَّوَافُ) فَرْضًا وَنَفْلًا ، (وَلَوْ لَمْ تَطُلِ اسْتِحَاضَتُهَا) كَالصَّلَاةِ وَأَوْلَىٰ ، (وَإِنِ اعْتِيدَ انْقِطَاعُ حَدَثٍ) لِدَائِمِهِ (زَمَنًا يَتَّسِعُ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٥٦).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٨٠).
(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٨).
(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٢٤٠).

لِلفِعْلِ) أَيْ: فِعْلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ **(فِيهِ، تَعَيَّنَ)** فِعْلُهُمَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الإِتْيَانُ بِهِمَا عَلَىٰ وَجْهٍ لَا عُذْرَ مَعَهُ وَلَا ضَرُورَةَ، فَتَعَيَّنَ كَمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَتْ زَمَنَ انْقِطَاعِهِ ثُمَّ عَادَ بَطَلَ.

(وَإِنْ عَرَضَ هَذَا الانْقِطَاعُ) أَيِ: انْقِطَاعُ الحَدَثِ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِلْفِعْلِ **(لِمَنْ عَادَتُهُ الاتِّصَالُ)** لِلْحَدَثِ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ **(بَطَلَ وُضُوءُهُ)** لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ مَنْ حَدَثُهُ غَيْرُ دَائِمٍ، **(فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ)** لِتَبَيُّنِ بُطْلَانِ طَهَارَتِهِ بِالِانْقِطَاعِ.

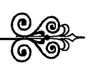
(وَ) إِنْ وُجِدَ الانْقِطَاعُ **(قَبْلَهَا)** أَيْ: قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، **(يَحْرُمُ شُرُوعٌ فِيهَا)** حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ؛ لِاحْتِمَالِ دَوَامِهِ، فَإِنْ خَالَفَ وَشَرَعَ فِيهَا وَاسْتَمَرَّ الانْقِطَاعُ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَإِلَّا فَالطَّهَارَةُ صَحِيحَةٌ. وَتَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ بِطَهَارَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا فَلَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّرًا.

(وَلَا أَثَرَ لِانْقِطَاعٍ لَا يَتَّسِعُ لِفِعْلِ) الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ يَمْنَعُ الشُّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ وَالمُضِيِّ فِيهَا؛ لِاحْتِمَالِ اسْتِمْرَارِهِ.

(«**أَوْ**» أَيْ: وَلَا أَثَرَ لِانْقِطَاعِ **(مُخْتَلِفٍ [بِتَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ]**[1]، **وَقِلَّةٍ وَكَثْرَةٍ، وَوُجُودِهِ مَرَّةً وَانْعِدَامِـ)**ـهِ مَرَّةً **(أُخْرَىٰ، وَعَدَمِ عَادَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ)** بِاتِّصَالٍ وَلَا بِانْقِطَاعٍ، فَهَذِهِ كَمَنْ عَادَتُهَا الاتِّصَالُ فِي بُطْلَانِ الوُضُوءِ بِالِانْقِطَاعِ المُتَّسِعِ

---

(١) في (ب): «(بتقديم وتأخير)».

لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ دُونَ مَا لَمْ يَتَّسِعْ لَهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ، وَحُكْمُهَا كَمَنْ عَادَتُهَا الاتِّصَالُ فِي سَائِرِ مَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا مِنَ المُضِيِّ فِيهَا بِمُجَرَّدِ الانْقِطَاعِ قَبْلَ تَبَيُّنِ اتِّسَاعِهِ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِ هَذَا الانْقِطَاعِ، فَيُفْضِي لُزُومُ اعْتِبَارِهِ إِلَىٰ الحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»(١) وَ«شَرْحِهِ»(٢).

(وَمُجَرَّدُ الانْقِطَاعِ: يُوجِبُ الانْصِرَافَ) مِنَ الصَّلَاةِ لِبُطْلَانِ الوُضُوءِ، فَتَبْطُلُ هِيَ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتِيدَ) لَهَا (انْقِطَاعٌ يَسِيرٌ) فَلَا يَلْزَمُهَا الانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ الانْقِطَاعِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ حَمْلُهُ عَلَىٰ المُعْتَادِ لَهَا، وَهُوَ لَا أَثَرَ لَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ [أَيْضًا](٣) بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا انْقِطَاعٌ [٦٨/ب] مُخْتَلِفٌ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَهُوَ [ظَاهِرٌ](٤).

(وَمَنْ تَمْتَنِعُ قِرَاءَتُهُ) فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا لَا قَاعِدًا، (أَوْ يَلْحَقُهُ السَّلَسُ) فِي الصَّلَاةِ (قَائِمًا) لَا قَاعِدًا، (صَلَّىٰ قَاعِدًا) لِأَنَّ القِرَاءَةَ لَا بَدَلَ لَهَا، وَالقِيَامُ بَدَلُهُ [القُعُودُ](٥). وَإِنْ كَانَ لَوْ قَامَ وَقَعَدَ لَمْ يَحْبِسْهُ، وَإِنِ اسْتَلْقَىٰ حَبَسَهُ، صَلَّىٰ قَائِمًا؛ لِأَنَّ المُسْتَلْقِي لَا نَظِيرَ لَهُ اخْتِيَارًا.

(وَمَنْ لَمْ يَلْحَقْهُ) السَّلَسُ (إِلَّا رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ) نَصًّا(٦)،

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٠٩).
(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٥٠٧).
(٣) من (ب) فقط.
(٤) في (ب): «الظاهر».
(٥) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٢٤١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «العقود».
(٦) «الفروع» لابن مفلح (١/٣٩٢).



كَالمَكَانِ النَّجِسِ اليَابِسِ، وَيَأْتِي. وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «يُومِئُ؛ لِأَنَّ فَوَاتَ الشَّرْطِ لَا بَدَلَ لَهُ»[١]. فَإِنْ كَانَتِ الرِّيحُ تَتَمَاسَكُ جَالِسًا لَا سَاجِدًا، لَزِمَهُ السُّجُودُ بِالأَرْضِ نَصًّا[٢]، وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي المَعَالِي: يُومِئُ؛ لِأَنَّ فَوَاتَ الشَّرْطِ لَا بَدَلَ لَهُ، وَالسُّجُودُ لَهُ بَدَلٌ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٩٢).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٢٤١).



(فَصْلٌ)

(وَحَرُمَ وَطْءُ مُسْتَحَاضَةٍ خِلَافًا لِأَكْثَرِ العُلَمَاءِ) وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ(١). (وَلَا كَفَّارَةَ) بِوَطْئِهَا (بِلَا خَوْفِ عَنَتٍ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا) وَأَمَّا مَعَ [خَوْفِهِ](٢) مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلَا حُرْمَةَ اتِّفَاقًا، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «الشَّبَقُ الشَّدِيدُ كَخَوْفِ العَنَتِ»(٣).

(وَأَلْحَقَ ابْنُ حَمْدَانَ بِهِ) أَيْ: بِخَوْفِ العَنَتِ، (خَوْفَ شَبَقٍ(٤)، وَهُوَ) أَيْ: إِلْحَاقُ ابْنِ حَمْدَانَ (حَسَنٌ) وَعَنْهُ ـ [أَيْ: عَنِ الإِمَامِ](٥) ـ: «يُبَاحُ مُطْلَقًا»، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ(٦)؛ لِأَنَّ حَمْنَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ يُجَامِعُهَا(٧)، وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَغْشَاهَا(٨)، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ. وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّ وَطْءَ الحَائِضِ يَتَعَدَّى إِلَى

---

(١) انظر: «المنح الشافيات» للبُهُوتي (١/١٩٢).

(٢) في (ب): «خوف».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٧١).

(٤) انظر: «شرح الخرقي» للزركشي (١/٤٣٥).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/١٧٩) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٧) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٣١٤). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٢٩): «إسناده حسن».

(٨) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٣١٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٢٨): «إسناده صحيح».



الوَلَدِ فَيَكُونُ مَجْذُومًا، بِخِلَافِ المُسْتَحَاضَةِ»[١].

(**وَيُبَاحُ**) وَطْءُ المُسْتَحَاضَةِ (**إِذَنْ**) أَيْ: لِخَوْفِ العَنَتِ وَالشَّبَقِ، (**وَلَوْ لِقَادِرٍ عَلَىٰ نِكَاحِ غَيْرِهَا**) عَلَىٰ الصَّحِيحِ، (**وَلِرَجُلٍ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَمْنَعُ الجِمَاعَ**) كَكَافُورٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، (**وَلِأُنْثَىٰ شُرْبُهُ**) أَيِ: الدَّوَاءِ المُبَاحِ؛ (**لِإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ لَا**) لِإِلْقَاءِ (**عَلَقَةٍ**) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي «الفُنُونِ» أَنَّهُ يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ»، قَالَ: «وَلَهُ وَجْهٌ»[٢]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ الشَّيْخُ: «وَالأَحْوَطُ: أَنَّ المَرْأَةَ لَا تَسْتَعْمِلُ دَوَاءً يَمْنَعُ نُفُوذَ المَنِيِّ فِي مَجَارِي الحَبَلِ»[٣].

(**وَ**) لِأُنْثَىٰ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ (**لِحُصُولِ حَيْضٍ**) إِذِ الأَصْلُ الحِلُّ حَتَّىٰ يَرِدَ التَّحْرِيمُ، وَلَمْ يَرِدْ. وَ(**لَا**) تَشْرَبُ مُبَاحًا لِحُصُولِ حَيْضٍ (**قُرْبَ رَمَضَانَ لِتُفْطِرَهُ**) أَيْ: رَمَضَانَ، كَالسَّفَرِ لِيُفْطِرَ. (**وَيَتَّجِهُ: وَتُفْطِرُ**) إِذَا حَصَلَ الحَيْضُ (**وُجُوبًا**) وَإِنْ تَعَدَّتْ وَأَثِمَتْ فِي اسْتِعْمَالِ الدَّوَاءِ؛ لِأَنَّهَا حَائِضٌ وَلَا بُدَّ.

وَيَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ لِقَطْعِ حَيْضٍ مَعَ أَمْنِ ضَرَرٍ نَصًّا[٤]، وَلَوْ بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ، وَقَالَ القَاضِي: «لَا يُبَاحُ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ»؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الوَلَدِ، قَالَ

---

(١) انظر: «القانون» لابن سينا (١٨٨/٣ ـ المقالة الثالثة في الجذام) و«الكافي» لابن قدامة (١٧٩/١).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣٩٣/١) بمعناه، والكلام بنصه في: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٧٩/٢).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٧).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٧٣٥).




فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[1]. (وَيَتَّجِهُ): لَهَا فِعْلُ ذَلِكَ (مَا لَمْ يَنْهَهَا) زَوْجُهَا عَنْ شُرْبِهِ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي جَوَابِهِ: «وَالمُزَوَّجَةُ تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا»[2].

(وَحَرُمَ) عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ [أَنْ يَسْقِيَهَا][3] دَوَاءً (لِقَطْعِهِ بِلَا عِلْمِهَا) لِأَنَّهُ يُبْطِلُ حَقَّهَا مِنَ النَّسْلِ المَقْصُودِ، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «(وَ) لَا يَجُوزُ (شُرْبُ مَا يَقْطَعُ الحَمْلَ) ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ»، انْتَهَىٰ. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «وَظَاهِرُ مَا سَبَقَ جَوَازُهُ كَإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ، بَلْ أَوْلَىٰ»[4]، انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: قِيَاسُهُ عَلَىٰ إِلْقَاءِ النُّطْفَةِ فِيهِ نَظَرٌ بَيِّنٌ؛ إِذْ قَدْ تُلْقِي النُّطْفَةَ لِكَثْرَةِ الأَوْلَادِ أَوِ لِلرَّضَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ طُلِبَ الوَلَدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٧١).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٣٩٢).

(٣) في (ب): «سقيها».

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٥١١).

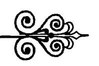
(فَصْلٌ)

(وَالنِّفَاسُ) لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنَ [النَّفَسِ][1]، وَهُوَ الخُرُوجُ مِنَ الجَوْفِ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَفَّسَ اللهُ كُرْبَتَهُ»، أَيْ: فَرَّجَهَا.

(لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ، [٦٩/أ] فَرُجِعَ فِيهِ إِلَىٰ الوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا. رُوِيَ: «أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ عَلَىٰ عَهْدِهِ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ دَمًا، فَسُمِّيَتْ ذَاتَ الجُفُوفِ»[2]. وَعَنْهُ: «أَقَلُّهُ يَوْمٌ»[3]، وَقَدَّمَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «لَحْظَةٌ»[4].

(وَهُوَ) أَيِ: النِّفَاسُ، شَرْعًا: (دَمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ[5] مَعَ وِلَادَةٍ وَقَبْلَهَا) أَيِ: الوِلَادَةِ (بِيَوْمَيْنِ أَوْ بِثَلَاثَةِ) أَيَّامٍ (بِأَمَارَةٍ) أَيْ: عَلَامَةٍ عَلَىٰ الوِلَادَةِ كَالتَّأَلُّمِ، وَإِلَّا فَلَا تَجْلِسُهُ عَمَلًا بِالأَصْلِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُهُ أَعَادَتْ مَا تَرَكَتْهُ، (وَبَعْدَهَا) أَيِ: الوِلَادَةِ (إِلَىٰ تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنَ ابْتِدَاءِ خُرُوجِ بَعْضِ وَلَدٍ) فَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ.

(١) في (ب): «التنفس».
(٢) لم أقف عليه، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢١٠): «لم أجده».
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٤٥٨).
(٤) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٦٠).
(٥) قال ابن منظور في «لسان العرب» (١٦١٣/٣ مادة: ر ح م): «والرحم: رحم الأنثىٰ، وهي مؤنثة».



قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَىٰ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»[1]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ»[2].

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ النِّفَاسِ، وَلَوْ زَادَ عَلَىٰ الأَرْبَعِينَ أَوِ السِّتِّينَ أَوِ السَّبْعِينَ وَانْقَطَعَ فَهُوَ نِفَاسٌ، لَكِنْ إِنِ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، وَحِينَئِذٍ فَالأَرْبَعُونَ مُنْتَهَىٰ الغَالِبِ»[3].

(فَلَوْ وَضَعَتْ تَوْأَمَيْنِ) أَيْ: وَلَدَيْنِ **(فَأَكْثَرَ، فَأَوَّلُ نِفَاسِـ)** هَا **(وَآخِرُهُ مِنَ)** ابْتِدَاءِ خُرُوجِ بَعْضِ الوَلَدِ **(الأَوَّلِ)** كَمَا لَوِ انْفَرَدَ الحَمْلُ، **(فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا)** أَيِ: الوَلَدَيْنِ **(أَرْبَعُونَ)** يَوْمًا **(فَأَكْثَرُ، فَلَا نِفَاسَ لِلثَّانِي)** نَصًّا[4]؛ لِأَنَّ الوَلَدَ الثَّانِيَ تَبَعٌ لِلْأَوَّلِ، [فَلَمْ][5] يُعْتَبَرْ فِي آخِرِ النِّفَاسِ كَأَوَّلِهِ.

(وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ) أَيِ: النِّفَاسِ **(بِوَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ)** وَلَوْ خَفِيًّا؛ لِأَنَّهُ وِلَادَةٌ، لَا عَلَقَةٌ أَوْ مُضْغَةٌ لَا تَخْطِيطَ فِيهَا، وَأَقَلُّ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُهُ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا، وَيَأْتِي فِي «العِدَدِ»، وَغَالِبُهُ كَمَا قَالَ المَجْدُ وَابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ حَمْدَانَ وَغَيْرُهُمْ: «ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ»[6].

---

(١) الترمذي (١/١٨٣).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣٧٨).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٦ ـ ٤٧).

(٤) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/١٠٤).

(٥) في (ب): «فلا».

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٨١).

(وَمَنْ جَاوَزَ دَمُ) نِفَاسِـ**(ـهَا الأَرْبَعِينَ)** يَوْمًا **(وَصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا وَلَمْ يَزِدْ)** عَنْ عَادَتِهَا، فَالمُجَاوِزُ حَيْضٌ؛ لِأَنَّهُ فِي عَادَتِهَا أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَتَّصِلْ بِنِفَاسٍ. **(أَوْ زَادَ)** الدَّمُ المُجَاوِزُ لِلْأَرْبَعِينَ عَنِ العَادَةِ **(وَتَكَرَّرَ)** ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ **(وَلَمْ يجاوِزْ أَكْثَرَهُ)** أَيِ: الحَيْضِ، **(فَـ)** هُوَ **(حَيْضٌ)** لِأَنَّهُ دَمٌ مُتَكَرِّرٌ صَالِحٌ لِلْحَيْضِ، أَشْبَهَ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ نِفَاسٌ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ زَادَ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ، أَوْ جَاوَزَ أَكْثَرَ الحَيْضِ تَكَرَّرَ أَوْ لَا، أَوْ لَمْ يُصَادِفْ عَادَةَ حَيْضٍ = **(فَـ)** هُوَ **(اسْتِحَاضَةٌ)** لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا.

(وَلَا تَدْخُلُ اسْتِحَاضَةٌ فِي مُدَّةِ نِفَاسٍ) كَمَا لَا تَدْخُلُ فِي مُدَّةِ حَيْضٍ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلْأَقْوَى.

(وَالنَّقَاءُ وَلَوْ دُونَ يَوْمٍ زَمَنَ نِفَاسٍ طُهْرٌ) تَغْتَسِلُ لَهُ، وَتَفْعَلُ مَا تَفْعَلُ الطَّاهِرَاتُ. **(وَكُرِهَ وَطْءٌ فِيهِ)** أَيْ: فِي النَّقَاءِ زَمَنَ النِّفَاسِ، قَالَ أَحْمَدُ: «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا؛ عَلَىٰ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ: «أَنَّها أَتَتْهُ قَبْلَ الأَرْبَعِينَ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبِينِي»[(١)]»[(٢)].

(وَإِنْ عَادَ الدَّمُ فِي الأَرْبَعِينَ) بَعْدَ انْقِطَاعِهِ، **(أَوْ لَمْ تَرَهُ)** عِنْدَ الوِلَادَةِ **(ثُمَّ رَأَتْهُ فِيهَا)** أَيِ: الأَرْبَعِينَ، **(فَـ)** هُوَ **(مَشْكُوكٌ فِيهِ)** أَيْ: فِي كَوْنِهِ دَمَ نِفَاسٍ أَوْ

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٢٠٤) وابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٧٧٣٩) والدارقطني (١/ رقم: ٨٥٤) عن عثمان بن أبي العاص. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢١٢): «موقوف ضعيف».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٢٩/١).

فَسَادٍ؛ لِتَعَارُضِ الأَمَارَتَيْنِ فِيهِ، (تَصُومُ وَتُصَلِّي وَنَحْوُهُ) مَعَهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الوُجُوبِ مُتَيَقَّنٌ، وَسُقُوطُهُ بِهَذَا الدَّمِ مَشْكُوكٌ، (وَتَقْضِي نَحْوَ صَوْمٍ) مَفْرُوضٍ، كَالمَنْذُورِ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّهَا تَيَقَّنَتْ شَغْلَ ذِمَّتِهَا بِهِ، فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ، (وَلَا تُوطَأُ) فِي هَذَا الدَّمِ، كَالمُبْتَدَأَةِ فِي الزَّائِدِ عَلَىٰ أَقَلِّ الحَيْضِ قَبْلَ تَكَرُّرِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا كَفَّارَةَ) عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا لَوْ خَالَفَ وَوَطِئَ فِيهِ.

(وَأَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ نَدْبًا، لَا وُجُوبًا) قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» ـ عِنْدَ قَوْلِ «الفُرُوعِ»: «وَفِي غُسْلِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ رِوَايَتَانِ» ـ: «الصَّوَابُ عَدَمُ الوُجُوبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الخِلَافُ فِي الِاسْتِحْبَابِ وَعَدَمِهِ، فَعَلَىٰ هَذَا يَقْوَىٰ عَدَمُ الاسْتِحْبَابِ أَيْضًا»[1]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: إِنْ كَانَ الخِلَافُ فِي الاسْتِحْبَابِ قَوَّىٰ الاسْتِحْبَابَ كَالمُسْتَحَاضَةِ وَأَوْلَىٰ»[2]، انْتَهَىٰ.

(بِخِلَافِ) [٦٩/ب] الوَطْءِ فِي دَمِ النِّفَاسِ الـ(مُتَيَقَّنِ، فَـ)إِنَّ (فِيهِ مَا فِي وَطْءِ حَائِضٍ) مِنَ [كَفَّارَةٍ][3] نَصًّا[4]، قِيَاسًا عَلَيْهِ.

(وَمَنْ صَارَتْ نُفَسَاءَ بِتَعَدِّيهَا) عَلَىٰ نَفْسِهَا، بِضَرْبٍ أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ وَنَحْوِهِمَا، (لَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ) زَمَنَ نِفَاسِهَا، كَمَا لَوْ كَانَ التَّعَدِّي مِنْ غَيْرِهَا؛

---

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١/٣٩٦).
(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٥١٧).
(٣) في (ب): «الكفارة».
(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٧٧).



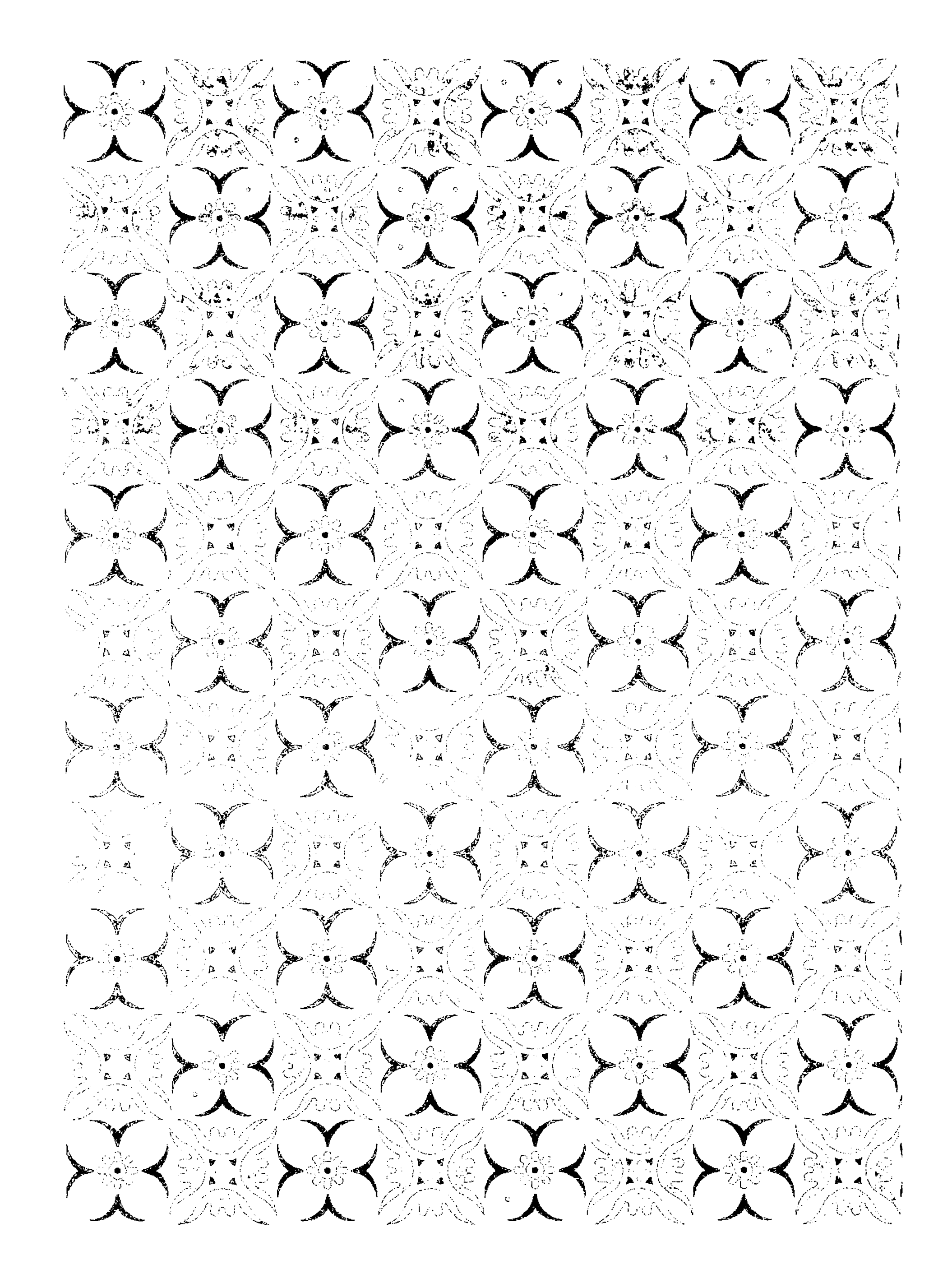
لِأَنَّ وُجُودَ الدَّمِ لَيْسَ مَعْصِيَةً مِنْ جِهَتِهَا، وَلَا يُمْكِنُهَا قَطْعُهُ، بِخِلَافِ سَفَرِ المَعْصِيَةِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ قَطْعُهُ بِالتَّوْبَةِ. قَالَ القَاضِي: «وَالسُّكْرُ جُعِلَ شَرْعًا كَمَعْصِيَةٍ مُسْتَدَامَةٍ يَفْعَلُهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، بِدَلِيلِ جَرَيَانِ الإِثْمِ وَالتَّكْلِيفِ»[1].

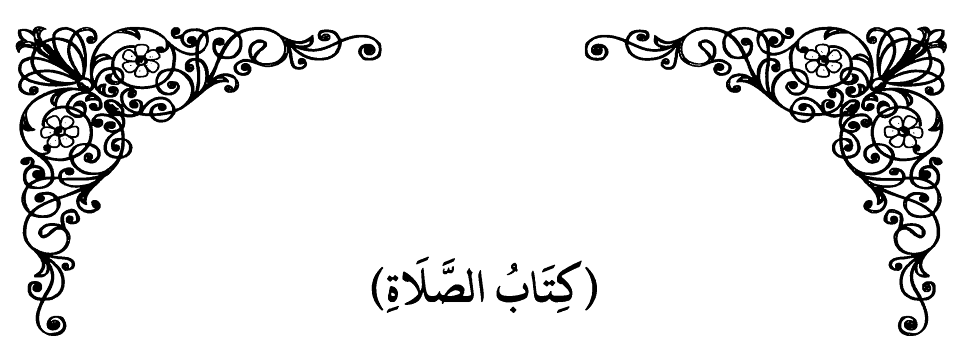
❁ **فَائِدَةٌ:** «مَنِ اسْتَمَرَّ دَمُهَا يَخْرُجُ مِنْ فَمِهَا بِقَدْرِ العَادَةِ فِي وَقْتِهَا وَوَلَدَتْ، فَخَرَجَتِ المَشِيمَةُ وَدَمُ النِّفَاسِ مِنْ فَمِهَا، فَغَايَتُهُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ لِأَنَّا لَا نَتَحَقَّقُهُ حَيْضًا، كَزَائِدٍ عَلَىٰ العَادَةِ، وَكَمَنِيٍّ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُنُونِ»[2].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٩٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٩٤).





(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

لُغَةً: الدُّعَاءُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أَيِ: ادْعُ لَهُمْ، وَعُدِّيَ بِـ«عَلَىٰ» لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَىٰ الإِنْزَالِ، أَيْ: أَنْزِلْ مِنْ رَحْمَتِكَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»(١). وَقَالَ الشَّاعِرُ:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ وَلَّيْتُ مُرْتَحِلَا ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالوَجَعَا

عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي ... نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعَا(٢)

وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ: الصَّلَوَيْنِ، وَاحِدُهُمَا: صَلًا، كَـ«عَصًا». وَهُمَا عِرْقَانِ مِنْ جَانِبَيِ الذَّنَبِ، وَقِيلَ: «عَظْمَانِ يَنْحَنِيَانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «مِنْ: صَلَّيْتُ العُودَ، إِذَا [لَيَّنْتَهُ](٣)»(٤)؛ لِأَنَّ المُصَلِّيَ يَلِينُ وَيَخْشَعُ. وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ(٥) بِأَنَّ لَامَ الكَلِمَةِ مِنَ «الصَّلَاةِ» وَاوٌ، وَمِنْ «صَلَّيْتُ» يَاءٌ، وَ[أُجِيبَ](٦) أَنَّ الوَاوَ وَقَعَتْ رَابِعَةً فَقُلِبَتْ يَاءً، وَلَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّ مُرَادَهُ «صَلَيْتُ»

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٤٣١) من حديث أبي هريرة.

(٢) «ديوان الأعشىٰ» (صـ ١٠١).

(٣) كذا في «مجمل اللغة»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ألينته».

(٤) «مجمل اللغة» لابن فارس (٢/٥٣٨ مادة: ص ل ي).

(٥) «المجموع» للنووي (٣/٣).

(٦) في (ب): «جوابه».

الْمُخَفَّفُ، تَقُولُ: صَلَيْتُ اللَّحْمَ صَلْيًا، إِذَا شَوَيْتَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ فَارِسٍ الْمُضَعَّفَ. وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ[1]: «صَلَّيْتُ العَصَا تَصْلِيَةً: [أَدَرْتُهَا][2] عَلَىٰ النَّارِ [لِتُقَوِّمَهَا][3]»[4].

وَشَرْعًا: **(أَقْوَالٌ)** وَلَوْ مُقَدَّرَةً كَمِنْ أَخْرَسَ، **(وَأَفْعَالٌ مَعْلُومَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بِتَكْبِيرٍ مُخْتَتَمَةٌ بِتَسْلِيمٍ)** لِلْخَبَرِ[5]، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَىٰ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَذِكْرٍ»[6]، انْتَهَىٰ. **(وَهِيَ آكَدُ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ)** لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7].

(وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «فُرِضَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّىٰ جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ:

---

(١) هو: محمد بن زياد، أبو عبدالله ابن الأعرابي، الإمام اللغوي النحوي، صاحب التصانيف، كان عجبًا في معرفة لغة العرب والأنساب، أخذ النحو عن الكسائي، وسمع من الأعراب فاستكثر، أخذ عنه إبراهيم الحربي وثعلب وآخرون، توفي سنة إحدىٰ وثلاثين ومئتين. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/٩١٥) و«البلغة» للفيروزآبادي (٣١٨).

(٢) كذا في «تهذيب اللغة»، وهو الصواب، و(أ) و(ب): «أدرته».

(٣) كذا في «تهذيب اللغة»، وهو الصواب، و(أ) و(ب): «لتقومه».

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/٢٣٨ مادة: ص ل و).

(٥) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٠٢١، ١٠٨٧) والدارمي (٧٤٨) وأبو داود (١/ رقم: ٦٢، ٦١٨) وابن ماجه (١/ رقم: ٢٧٥) والترمذي (١/ رقم: ٣) من حديث عليٍّ. قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٠١): «صحيح».

(٦) «شرح الخرقي» للزركشي (١/٤٦٠).

(٧) مسلم (١/ رقم: ٨٢).

يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١]. وَكَانَ الإِسْرَاءُ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَهُوَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ بِخَمْسِ سِنِينَ»[٢].

(وَسُمِّيَتْ صَلَاةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ الدُّعَاءِ) وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَأَهْلِ العَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: «لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ لِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، كَالمُصَلِّي مِنَ السَّابِقِ فِي خَيْلِ الحَلَبَةِ»، وَقِيلَ: «لِمَا يَعُودُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا مِنَ البَرَكَةِ، وَتُسَمَّىٰ البَرَكَةُ صَلَاةً فِي اللُّغَةِ»، وَقِيلَ: «لِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَىٰ المَغْفِرَةِ الَّتِي هِيَ مَقْصُودَةٌ بِالصَّلَاةِ»، وَقِيلَ: «لِمَا [تَتَضَمَّنُ][٣] مِنَ الخُشُوعِ وَالخَشْيَةِ للهِ»، وَقِيلَ: «[لِأَنَّ][٤] المُصَلِّيَ يَتْبَعُ مَنْ تَقَدَّمَهُ، فَجِبْرِيلُ أَوَّلُ مَنْ تَقَدَّمَ بِفِعْلِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ تَابِعًا لَهُ وَمُصَلِّيًا، ثُمَّ المُسْلِمُونَ بَعْدَهُ»، وَقِيلَ: «لِأَنَّ رَأْسَ المَأْمُومِ عِنْدَ صَلَوَيْ إِمَامِهِ»، ذُكِرَ ذَلِكَ فِي «النِّهَايَةِ»، [٧٠/أ] إِلَّا الثَّانِيَ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٥].

(وَتَجِبُ) الصَّلَوَاتُ (الخَمْسُ) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَخُنْثَىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مُبَعَّضٍ، (مُكَلَّفٍ) أَيْ: بَالِغٍ عَاقِلٍ، قَالَ فِي

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٧٦٨) وأحمد (٥/ رقم: ١٢٨٣٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٣٩٩) والترمذي (١/ رقم: ٢١٣).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢٦٤/١).

(٣) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تتضمنها».

(٤) في (أ): «إن».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣).



«المُبْدِعِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ»(١). (غَيْرَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ) فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا لَأُمِرَتَا بِقَضَائِهَا، (وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ) أَيِ: المُسْلِمَ المَذْكُورَ (شَرْعٌ) أَيْ: أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ، كَمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ حَرْبٍ وَلَمْ تَبْلُغْهُ أَحْكَامُ الصَّلَاةِ، فَيَقْضِيهَا إِذَا عَلِمَ كَالنَّائِمِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، فَيَأْتِي فِي صَرِيحِ كَلَامِهِ كَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَالكَافِرِ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ القَيِّمِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَأَهْلِ الفَتْرَةِ، وَأَنَّهُمْ كَأَطْفَالِ المُشْرِكِينَ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَقْضِيهَا مُسْلِمٌ قَبْلَ بُلُوغِ الشَّرْعِ، وَقِيلَ: «لَا يَقْضِيهَا»، ذَكَرَهُ القَاضِي وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ العِلْمِ»(٢)، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَخَرَجَ رِوَايَتَانِ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ الخِطَابِ قَبْلَ المَعْرِفَةِ»(٣)، انْتَهَىٰ. وَقِيلَ: «لَا يَقْضِي حَرْبِيٌّ».

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَالوَجْهَانِ فِي كُلِّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا قَبْلَ بُلُوغِ الشَّرْعِ، كَمَنْ لَمْ يَتَيَمَّمْ لِعَدَمِ المَاءِ؛ لِظَنِّهِ عَدَمَ الصِّحَّةِ بِهِ، أَوْ لَمْ يُزَكِّ، أَوْ أَكَلَ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَهُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ لِظَنِّهِ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ تُصَلِّ مُسْتَحَاضَةٌ وَنَحْوِهِ»، قَالَ: «وَالأَصَحُّ: لَا قَضَاءَ»(٤). قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَمُرَادُهُ: وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَإِلَّا أَثِمَ، وَكَذَا لَوْ عَامَلَ بِربًا أَوْ نَكَحَ فَاسِدًا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ التَّحْرِيمُ»(٥).

---

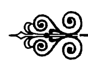
(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٦٤).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٤٠٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٧).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٨).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١/٤٠٦).

(أَوْ كَانَ نَائِمًا) أَوْ سَاهِيًا؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا [فَلْيُصَلِّهَا][(١)] إِذَا ذَكَرَهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

أَوْ كَانَ (مُغَطًّى عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ) لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ عَمَّارًا أُغْشِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: [هَلْ صَلَّيْتُ][(٣)]؟ قَالُوا: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ ثَلَاثٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ تِلْكَ الثَّلَاثَ»[(٤)]، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ نَحْوُهُ[(٥)]، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ. وَقِيلَ: «لَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَالمَجْنُونِ»، اخْتَارَهُ فِي «الفَائِقِ»[(٦)].

(أَوْ) [كَانَ][(٧)] مُغَطًّى عَقْلُهُ بِـ(سُكْرٍ مُبَاحٍ) كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، أَوْ شَرِبَ كُرْهًا وَنَحْوِهِ، (أَوْ مُحَرَّمٍ) كَأَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا اخْتِيَارًا؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، فَلَا يُنَاسِبُهَا إِسْقَاطُ الوَاجِبِ، وَأُلْحِقَ بِهِ المُبَاحُ. (فَيَقْضِي) السَّكْرَانُ الصَّلَاةَ زَمَنَ سُكْرِهِ (حَتَّىٰ زَمَنَ جُنُونٍ. وَيَتَّجِهُ بِاحْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (لَا) تَقْضِي مَنْ سَكِرَتْ ثُمَّ حَاضَتْ وَنَحْوُهُ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ الصَّلَاةِ زَمَنَ (نَحْوِ حَيْضٍ)، وَيُقَوِّيهِ كَلَامُ صَاحِبِ «الإِنْصَافِ»[(٨)]. (طَرَأَ) أَيِ: الجُنُونُ عَلَىٰ السُّكْرِ، (مُتَّصِلًا بِسُكْرٍ مُحَرَّمٍ) تَغْلِيظًا

---

(١) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فليصليها».

(٢) مسلم (١/ رقم: ٦٨٤) من حديث أنس بن مالك.

(٣) في (ب): «أصليت».

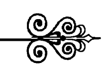
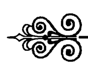
(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٤١٥٦) وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٦٤٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٣٢٦) واللفظ له.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٦٤٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٣٢٧).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/ ١٠).

(٧) من (ب) فقط.

(٨) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/ ٩).

عَلَيْهِ، وَقِيَاسُهُ: الصَّوْمُ وَغَيْرُهُ.

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَرْتَدَّ) بَعْدَ السُّكْرِ (ثُمَّ يُجَنُّ؛ إِذْ لَا تَجِبُ) الصَّلَاةُ (عَلَىٰ مُرْتَدٍّ زَمَنَ رِدَّتِهِ) وَعَنْهُ: «لَا يَقْضِي مَا تَرَكَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ وَلَا بَعْدَهَا»، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، قَالَ ابْنُ مُنَجَّىٰ فِي «شَرْحِهِ»: «هَذَا المَذْهَبُ»، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ» وَ«البُلْغَةِ»: «هَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ»[1].

(وَلَا) تَجِبُ الصَّلَاةُ (عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وُجُوبَ أَدَاءٍ) بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ لَا يَقْضِيهَا إِجْمَاعًا[2]، (بَلْ) تَجِبُ عَلَيْهِ (وُجُوبَ عِقَابٍ؛ لِمُخَاطَبَتِهِ) أَيِ: الكَافِرِ وَلَوْ مُرْتَدًّا (بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ) مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّومِ وَالزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَغَيْرِهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ، كَالتَّوْحِيدِ إِجْمَاعًا[3]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ الآيَةَ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٣].

❁ تَتِمَّةٌ: لَا تَبْطُلُ عِبَادَاتُ المُرْتَدِّ الَّتِي فَعَلَهَا قَبْلَ رِدَّتِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا إِذَا أَسْلَمَ، وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا حَبِطَتْ، وَإِنِ ارْتَدَّ فِي أَثْنَاءِ عِبَادَةٍ بَطَلَتْ مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَلَا تَبْطُلُ اسْتِطَاعَةُ قَادِرٍ عَلَىٰ الحَجِّ بِهَا؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ العَوْدِ لِلْإِسْلَامِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ بِاسْتِطَاعَتِهِ عَلَيْهِ فِي الرِّدَّةِ.

(وَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (مِنْ مَجْنُونٍ) لِعَدَمِ النِّيَّةِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٨/٢).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٥٠٢/١).



لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، أَشْبَهَ الطِّفْلَ، حَتَّىٰ لَوْ ضُرِبَ رَأْسُهُ فَجُنَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ.

(وَ) لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ (سَكْرَانٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وَيَقْضِيهَا مُطْلَقًا، وَقِيلَ: «تَسْقُطُ إِنْ كَانَ مُكْرَهًا».

(وَ) لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ (أَبْلَهَ لَا يَعْقِلُ) ذَكَرَهُ السَّامُرِّيُّ(١) وَغَيْرُهُ، كَالمَجْنُونِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ، [٧٠/ب] يُقَالُ: بَلِهَ بَلَهًا، كَتَعِبَ تَعَبًا، وَتَبَالَهَ: أَرَىٰ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِهِ. وَيُقَالُ «الأَبْلَهُ» أَيْضًا لِمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ سَلَامَةُ الصَّدْرِ، وَفِي الحَدِيثِ: «أَكْثَرُ أَهْلِ الجَنَّةِ البُلْهُ»(٢). قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «يَعْنِي: البُلْهَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا؛ لِقِلَّةِ اهْتِمَامِهِمْ بِهَا، وَهُمْ أَكْيَاسٌ فِي أَمْرِ الآخِرَةِ»(٣).

(وَيَلْزَمُ إِعْلَامُ نَائِمٍ بِدُخُولِ وَقْتِهَا مَعَ ضِيقِهِ) صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»(٤)، وَجَزَمَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥). وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ نَامَ قَبْلَ دُخُولِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ المَأْمُورِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّمَا يَجِبُ إِعْلَامُهُ (إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُصَلِّي) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، كَالأَمْرِ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/ ١٤).

(٢) أخرجه البزار (١٣/ رقم: ٦٣٣٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ رقم: ٩٩٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ رقم: ١٣٠٤، ١٣٠٥) من حديث أنس. وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/ رقم: ٦١٥٤).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٢/ ٢٢٢٧ مادة: ب ل هـ).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/ ٨).

(٥) «التمهيد» لأبي الخطاب الكلوذاني (١/ ٢٥٠).




بِالمَعْرُوفِ إِذَا ظَنَّ الآمِرُ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِنْ قُلْنَا: لَا يَجِبُ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي.

(وَإِذَا صَلَّىٰ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا) كَافِرٌ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، حُكِمَ بِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «نُهِيتُ عَنِ المُصَلِّينَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. **فَظَاهِرُهُ:** أَنَّ العِصْمَةَ تَكُونُ بِالصَّلَاةِ، وَهِيَ لَا تَكُونُ بِدُونِ الإِسْلَامِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ بِدَارِ إِسْلَامٍ أَوْ حَرْبٍ، جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا، بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(**أَوْ أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ**) أَذَانٍ أَوْ إِقَامَةٍ (**كَافِرٌ، يَصِحُّ إِسْلَامُهُ**) وَهُوَ المُمَيِّزُ، (**حُكِمَ بِهِ**) أَيْ: بِإِسْلَامِهِ؛ لِإِتْيَانِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمَعْنَىٰ الحُكْمِ بِهِ: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ عَقِبَ ذَلِكَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ بِمَقَابِرِنَا وَوَرِثَهُ أَقَارِبُهُ المُسْلِمُونَ دُونَ الكُفَّارِ، وَلَوْ قَالَ: «صَلَّيْتُ [تَهَزُّؤًا][2]» وَنَحْوَهُ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

(**وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ**) أَيِ: الكَافِرِ (**ظَاهِرًا**) فَيُؤْمَرُ بِإِعَادَتِهَا لِفَقْدِ شَرْطِهَا، وَهُوَ تَقَدُّمُ الإِسْلَامِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «الأَصْوَبُ: أَنَّهُ إِنْ قَالَ بَعْدَ الفَرَاغِ: «إِنَّمَا فَعَلْتُهَا وَقَدِ اعْتَقَدْتُ الإِسْلَامَ»، قُلْنَا: صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ»[3].

(**وَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِهِ وَ**) لَا بِـ(**إِقَامَتِهِ**) لِفَقْدِ شَرْطِهِمَا، فَلَا يَسْقُطُ بِهِمَا

---

(١) أبو داود (٥/ رقم: ٤٨٩٠). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ٦٦٥): «ضعيف».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تهزِّيًا». وانظر للفائدة: «درة الغواص» للحريري (ص ٩٧).

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١/٤٠٨).

الفَرْضُ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمَا فِي صَلَاةٍ وَفِطْرٍ، وَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ مَالِهِ وَلَا حَجِّهِ وَلَا صَوْمِهِ قَاصِدًا رَمَضَانَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: «يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِبَقِيَّةِ الشَّرَائِعِ وَالأَقْوَالِ المُخْتَصَّةِ بِنَا، كَجِنَازَةٍ وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ». [وَ][1] قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يَكْفُرُ المُسْلِمُ بِإِنْكَارِهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ الكَافِرُ»، قَالَ: «وَهَذَا مُتَّجِهٌ»[2].

وَلَا تَجِبُ الخَمْسُ عَلَىٰ صَغِيرٍ [لَمْ][3] يَبْلُغْ؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ»[4]، وَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ، لِفَقْدِ شَرْطِهَا.

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ **(مِنْ مُمَيِّزٍ: وَهُوَ مَنْ بَلَغَ)** أَيِ: اسْتَكْمَلَ **(سَبْعَ سِنِينَ)** وَفِي «المُطْلِعِ»: «مَنْ يَفْهَمُ الخِطَابَ وَيَرُدُّ الجَوَابَ، وَلَا يَنْضَبِطُ بِسِنٍّ، بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَفْهَامِ»[5]، وَصَوَّبَهُ فِي «الإِنْصَافِ»، وَقَالَ: «إِنَّ الاشْتِقَاقَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهَا مِنَ المُمَيِّزِ»[6].

(وَالثَّوَابُ) أَيْ: ثَوَابُ صَلَاةِ المُمَيِّزِ **(لَهُ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦، الجاثية: ١٥]، **(كَـ)**مَا أَنَّ ثَوَابَ **(عَمَلِ بِرٍّ غَيْرِهَا)** لَهُ،

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٤٠٨).

(٣) في (ب): «حتىٰ».

(٤) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ٩١) وأحمد (١/ رقم: ٩٥٥) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٤٠٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤٢) والترمذي (٣/ رقم: ١٤٢٣) من حديث علي. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٢٩٧): «صحيح».

(٥) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٦٩).

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/١٩).

(فَـ)هُوَ (يُكْتَبُ لَهُ) مَا عَمِلَهُ مِنَ الحَسَنَاتِ، وَ(لَا) يُكْتَبُ (عَلَيْهِ) مَا عَمِلَهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ؛ لِرَفْعِ القَلَمِ عَنْهُ.

(وَشُرِطَ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ) أَيِ: المُمَيِّزِ، (مَا شُرِطَ لِـ)صِحَّةِ (صَلَاةِ كَبِيرٍ) وَهُوَ البَالِغُ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، (إِلَّا فِي سُتْرَةٍ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي) تَفْصِيلُهُ فِي «بَابِ سَتْرِ العَوْرَةِ».

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَتَرْكُ قِيَامٍ مَعَ قُدْرَةٍ؛ لِأَنَّهَا نَفْلٌ) وَالنَّفْلُ لَا يُفْتَرَضُ لَهُ القِيَامُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَيَلْزَمُ وَلِيَّهُ أَمْرُهُ) أَيِ: المُمَيِّزِ، (بِهَا) أَيْ: بِالصَّلَاةِ، (لِتَمَامِ سَبْعِ) سِنِينَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

(وَ) يَلْزَمُ الوَلِيَّ (تَعْلِيمُهُ إِيَّاهَا) أَيِ: الصَّلَاةَ، (وَ) تَعْلِيمُهُ (الطَّهَارَةَ) نَصًّا[2]؛ لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَلِئَلَّا يَعْتَادَ صَلَاةً [٧١/أ] بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، أَوْ بِطَهَارَةٍ غَيْرِ مُعْتَبَرَةٍ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ أُجْرَةٍ فَمِنْ مَالِ الصَّغِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، (كَـ)مَا يَلْزَمُ الوَلِيَّ فِعْلُ مَا فِيهِ (إِصْلَاحُ مَالِهِ، وَ) كَمَا يَلْزَمُهُ (كَفُّهُ عَنِ المَفَاسِدِ) لِيَنْشَأَ عَلَىٰ الكَمَالِ.

---

(١) أحمد (٣/ رقم: ٦٨٧١) وأبو داود (١/ رقم: ٤٩٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٤٧): «صحيح».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٤١٣).

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ»: الصِّيَامَ وَنَحْوَهَ، وَيُعَرَّفُ تَحْرِيمَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ المُسْكِرِ وَالكَذِبِ وَالغِيبَةِ وَنَحْوِهَا، وَيُعَرَّفُ أَنَّهُ بِالبُلُوغِ يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ، وَيُعَرَّفُ مَا يَبْلُغُ بِهِ، وَقِيلَ: «هَذَا التَّعْرِيفُ مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّحِيحُ وُجُوبُهُ»[1].

وَذَكَرَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ: «أَنَّ أَوَّلَ مَا يَجِبُ عَلَىٰ الوَالِدِ مِنْ تَعْرِيفِ وَلَدِهِ: أَنْ يُعَرِّفَهُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ وُلِدَ وَبُعِثَ بِمَكَّةَ، وَتُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ»[2].

(وَ) يَلْزَمُ الوَلِيَّ (ضَرْبُهُ عَلَىٰ تَرْكِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (لِـ)تَمَامِ (عَشْرِ سِنِينَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَإِنْ بَلَغَ) الصَّغِيرُ (فِي) صَلَاةٍ (مَفْرُوضَةٍ) بِأَنْ تَمَّتْ مُدَّةُ البُلُوغِ وَهُوَ فِيهَا فِي وَقْتِهَا، لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا، وَسُمِّيَ بُلُوغًا لِبُلُوغِهِ حَدَّ التَّكْلِيفِ. (أَوْ) بَلَغَ (بَعْدَهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (فِي وَقْتِهَا لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ فِيهَا، قَدَّمَهُ أَبُو المَعَالِي فِي «النِّهَايَةِ»، وَتَبِعَهُ ابْنُ عُبَيْدَانَ[3].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرُهُ: «وَحَيْثُ وَجَبَتْ لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا، وَإِلَّا فَالخِلَافُ فِي النَّفْلِ»[4]، انْتَهَىٰ. أَيْ: إِنْ قُلْنَا: تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ ابْنِ عَشْرٍ فَبَلَغَ فِيهَا، لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا وَإِعَادَتُهَا، وَإِنْ قُلْنَا: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ البُلُوغِ فَبَلَغَ أَثْنَاءَهَا، فَوُجُوبُ إِتْمَامِهَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ القَوْلَيْنِ فِيمَنْ شَرَعَ فِي نَفْلٍ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ؟

---

(١) «المجموع» للنووي (١/٥٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٢٣).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/٤١٤).

وَالصَّحِيحُ كَمَا يَأْتِي: لَا يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ، فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَيَتَّجِهُ: مَعَ سَعَةِ وَقْتٍ وَعَدَمِ تَيَمُّمٍ) مُفَرَّعٌ عَلَىٰ مَا عَلِمْتَ مِنَ الخِلَافِ، وَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ التَّيَمُّمِ حَيْثُ قُلْنَا بِالوُجُوبِ، لِكَانَ لَهُ وَجْهٌ، [انْتَهَىٰ](١).

(وَ) يَلْزَمُ مَنْ بَلَغَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا (إِعَادَتُهَا مَعَ مَجْمُوعَةٍ إِلَيْهَا) قَبْلَهَا (بِإِعَادَةِ تَيَمُّمٍ) لَهَا؛ لِأَنَّ تَيَمُّمَهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ كَانَ لِنَافِلَةٍ، فَلَا يَسْتَبِيحُ بِهِ الفَرْضَ. وَ(لَا) يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ (وُضُوءٍ) وَلَا غُسْلُ جَنَابَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الحَدَثَ بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ، (وَ) لَا يَلْزَمُهُ أَيْضًا إِعَادَةُ (إِسْلَامٍ) لِأَنَّهُ أَصْلُ الدِّينِ، فَلَا يَصِحُّ نَفْلًا، فَإِذَا وُجِدَ فَعَلَىٰ وَجْهِ الوُجُوبِ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ بِفِعْلِ غَيْرِهِ كَأَبِيهِ.

(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَزِمَتْهُ) فَرِيضَةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ، (تَأْخِيرُهَا) عَنْ وَقْتِ الجَوَازِ، (أَوْ) تَأْخِيرُ (بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِ الجَوَازِ) وَهُوَ وَقْتُهَا المَعْلُومُ، أَوِ الوَقْتُ المُخْتَارُ فِيمَا لَهَا وَقْتَانِ، (إِلَىٰ وَقْتِ) الـ(ضَّرُورَةِ)؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلْوَاجِبِ مُخَالِفٌ لِلْأَمْرِ، وَلِئَلَّا تَفُوتَ فَائِدَةُ التَّأْقِيتِ. وَمَحَلُّهُ: إِذَا كَانَ (ذَاكِرًا) لِلصَّلَاةِ عِنْدَ تَأْخِيرِهَا (قَادِرًا عَلَىٰ فِعْلِهَا) بِخِلَافِ نَحْوِ نَائِمٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

(إِلَّا إِنْ طَرَأَ) عَلَىٰ مَنْ لَزِمَهُ (مَانِعٌ كَحَيْضٍ، وَإِلَّا لِمَنْ لَهُ الجَمْعُ) بَيْنَ

(١) في (ب): «والله أعلم».
(٢) مسلم (١/ رقم: ٦٨١).

صَلَاتَيْنِ لِنَحْوِ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، (وَيَنْوِيهِ) أَيِ: الجَمْعَ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ المُتَّسِعِ لَهَا، فَيَجُوزُ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وَتَكُونُ الأُولَىٰ أَدَاءً؛ لِأَنَّ الجَمْعَ صَيَّرَ الوَقْتَيْنِ كَالوَاحِدِ.

(أَوْ لِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ **(الَّذِي يُحَصِّلُهُ)** أَيِ: الشَّرْطَ **(قَرِيبًا، كَمُشْتَغِلٍ بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَخِيَاطَةِ سُتْرَةٍ)** قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»(١) وَغَيْرِهِ، وَجَزَمَ بِهِ المُوَفَّقُ(٢) وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هُوَ خِلَافُ المَذْهَبِ المَعْرُوفِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ [٧١/ب] وَجَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ»، قَالَ: «وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ العُرْيَانَ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ قَرْيَةٍ يَشْتَرِي ثَوْبًا، وَلَا يَصِلُ إِلَّا بَعْدَ الوَقْتِ، لَا يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ بِلَا نِزَاعٍ، وَكَذَلِكَ العَاجِزُ عَنْ تَعَلُّمِ التَّكْبِيرِ وَالتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ إِذَا ضَاقَ الوَقْتُ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، وَكَذَلِكَ المُسْتَحَاضَةُ إِذَا كَانَ دَمُهَا يَنْقَطِعُ بَعْدَ الوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لَهَا التَّأْخِيرُ، بَلْ تُصَلِّي فِي الوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهَا»(٣)، انْتَهَىٰ.

وَتَقَدَّمَ اخْتِيَارُهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوَّلَ الوَقْتِ، وَاخْتَارَ أَيْضًا تَقْدِيمَ الشَّرْطِ إِذَا اسْتَيْقَظَ آخِرَ الوَقْتِ وَهُوَ جُنُبٌ، وَخَافَ إِنِ اغْتَسَلَ خَرَجَ الوَقْتُ، اغْتَسَلَ وَصَلَّىٰ وَلَوْ خَرَجَ الوَقْتُ.

وَقَالَ ابْنُ مُنَجَّىٰ فِي «شَرْحِهِ»: «فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ لِأَجْلِ الاشْتِغَالِ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٤١٤).

(٢) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٤١).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٥١ ـ ٥٢).

بِالشَّرْطِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الأَصْحَابِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ المُصَنِّفَ ـ يَعْنِي: المُوَفَّقَ ـ مِمَّنْ نَعْلَمُهُ، بَلْ نَقَلُوا عَدَمَ الجَوَازِ، وَاسْتَثْنَوْا مَنْ نَوَىٰ الجَمْعَ لَا غَيْرُ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَخَّر الصَّلَاةَ عَمْدًا حَتَّىٰ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ مِقْدَارُ الصَّلَاةِ، وَلَا وَجْهَ لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ لَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَ(**لَا**) يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ (**بَعِيدًا، كَذَهَابِهِ لِبَلَدٍ لِشِرَاءِ سُتْرَةٍ بَعْدَ**) الـ(**وَقْتِ، أَوْ نَوْبَةِ مُسَافِرٍ**) لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الوَقْتِ، (**وَعَاجِزٍ عَنْ تَعَلُّمِ نَحْوِ تَكْبِيرٍ وَتَشَهُّدٍ**) فَيُصَلِّي فِي الوَقْتِ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ؛ لِسُقُوطِ الشَّرْطِ إِذَنْ بِالعَجْزِ عَنْهُ، قَالَ الشَّيْخُ: «بِلَا نِزَاعٍ»[2].

(**وَلَهُ تَأْخِيرُ فِعْلِهَا**) أَيِ: الصَّلَاةِ، (**فِي الوَقْتِ**) أَيْ: وَقْتِ الجَوَازِ (**مَعَ العَزْمِ عَلَيْهِ**) أَيْ: فِعْلِهَا فِي الوَقْتِ المُخْتَارِ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ مِمَّا وَقْتُهُ مُوَسَّعٌ.

(**مَا لَمْ يَظُنَّ مَانِعًا**) مِنْ فِعْلِهَا فِي الوَقْتِ، (**كَقَتْلٍ وَمَوْتٍ وَحَيْضٍ**) فَيَتَعَيَّنُ فِعْلُهَا مُبَادَرَةً، (**أَوْ**) مَا لَمْ (**يُعَرْ سُتْرَةً أَوَّلَهُ**) أَيِ: الوَقْتِ (**فَقَطْ**) دُونَ آخِرِهِ، فَيَتَعَيَّنُ فِعْلُهَا أَوَّلَ الوَقْتِ، (**أَوْ لَا يَبْقَىٰ وَضُوءُ عَادِمِ المَاءِ لِآخِرِهِ**) أَيِ: الوَقْتِ،

---

(١) «الممتع في شرح المقنع» لابن منجَّىٰ (١/٣١١).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٥٢).

(وَلَا يَرْجُو وُجُودَهُ) أَيِ: المَاءِ فِي الوَقْتِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِوَضُوئِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) عَدِمَ المَاءَ (حَضَرًا، خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»(١) وَ«المُنْتَهَىٰ»(٢)، (فِيمَا يُوهِمُ) مِنْ عِبَارَتَيْهِمَا، حَيْثُ قَيَّدَاهُ بِالسَّفَرِ، وَصَرَّحَ بِاتِّجَاهِ المُصَنِّفِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحَيْهِ» عَلَىٰ الكِتَابَيْنِ(٣).

(وَ) كَذَا (نَحْوُ مُسْتَحَاضَةٍ) مِمَّنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ، (اعْتِيدَ انْقِطَاعُ) دَمِهَا أَوْ حَدَثُهُ (أَوَّلَهُ) أَيِ: الوَقْتِ، فَيَتَعَيَّنُ فِعْلُهَا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ. (وَمَنْ لَهُ التَّأْخِيرُ) أَيْ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ فِي الوَقْتِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَظُنُّ مَانِعًا وَعَزَمَ عَلَىٰ فِعْلِهَا فِيهِ، (تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ فِعْلِـ)ـهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، فَلَا فَائِدَةَ فِي بَقَائِهَا فِي الذِّمَّةِ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ، (وَلَا إِثْمَ) عَلَيْهِ فِي هَذَا التَّأْخِيرِ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، (بِخِلَافِ عَكْسِهِ) وَهُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ التَّأْخِيرُ، فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِمَوْتِهِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَكَذَلِكَ إِثْمُ التَّأْخِيرِ.

❁ **فَائِدَةٌ**: قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الحَلَبِيُّ(٤) مِنَ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ فِي «شَرْحِ مُنْيَةِ المُصَلِّي»: «وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَوَاتٌ، فَأَوْصَىٰ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ يُعْطَىٰ لِكَفَّارَةِ

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (١/١١٥).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٢).

(٣) «كشاف القناع» (٢/٢١) و«شرح منتهىٰ الإرادات» (١/٢٥٣) للبُهُوتي.

(٤) هو: إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي، عالم بالعربية والتفسير والحديث والقراءات والفقه والأصول، رحل من حلب إلىٰ مصر ثم توطن القسطنطينية، له عدة مصنفات منها: «ملتقىٰ الأبحر» و«شرح منية المصلي»، توفي سنة ست وخمسين وتسع مئة. راجع ترجمته في: «الشقائق النعمانية» لطاش كبرىٰ زاده (صـ ٢٥) و«معجم المؤلفين» لرضا كحالة (١/ رقم: ١٤٣).




صَلَاتِهِ، لَزِمَ وَيُعْطَىٰ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَالفِطْرَةِ وَلِلْوِتْرِ كَذَلِكَ، وَكَذَا [الصَّوْمُ بِكُلِّ][(١)] يَوْمٍ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ تَنْفِيذُهَا مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ وَتَبَرَّعَ بَعْضُ الوَرَثَةِ جَازَ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَوَاتُ كَثِيرَةً وَالحِنْطَةُ قَلِيلَةً، يُعْطَىٰ ثَلَاثَةُ آصُعٍ عَنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَعَ الوِتْرِ مَثَلًا لِفَقِيرٍ، ثُمَّ يَدْفَعُهَا الفَقِيرُ إِلَىٰ الوَارِثِ، وَالوَارِثُ إِلَيْهِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ مِرَارًا حَتَّىٰ يَسْتَوْعِبَ الصَّلَوَاتِ، وَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ دَفْعَةً، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ وَالظِّهَارِ وَالإِفْطَارِ، وَلَوْ فَدَىٰ عَنْ صَلَوَاتِهِ فِي مَرَضِهِ لَا يَصِحُّ»، كَذَا فِي «التَّتَارْخَانِيَّةِ»[(٢)]، انْتَهَىٰ.

---

(١) في «غنية المتملي»: «لصوم كل».

(٢) «غنية المتملي شرح مُنية المصلي» لإبراهيم الحلبي (صـ ٥٣٥).




(فَصْلٌ)

(وَمَنْ جحَدَ) وُجُوبَـ(هَا) أَيْ: صَلَاةٍ مِنَ الخَمْسِ، (أَوْ) جحَدَ (جُمُعَةً، كَفَرَ) إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُهُ كَمَنْ نَشَأَ بِدَارِ الإِسْلَامِ، زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ: «(وَلَوْ فَعَلَهَا)»(١)؛ «لِأَنَّهُ لَا يَجْحَدُهَا إِلَّا تَكْذِيبًا للهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَيَصِيرُ مُرْتَدًّا بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»(٢).

(أَوْ) جَحَدَ وُجُوبَهَا [٧٢/أ] (جَهْلًا) بِهِ، كَحَدِيثِ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ، لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ. (وَ) إِنْ (عُرِّفَ) الوُجُوبَ (فَعلِمَـ)ـهُ (وَأَصَرَّ) عَلَىٰ جُحُودِهِ كَفَرَ، أَيْ: صَارَ مُرْتَدًّا؛ لِمَا سَبَقَ. (وَكَذَا تَارِكُهَا، أَوْ) تَارِكُ (شَرْطٍ) لَهَا مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَالطَّهَارَةِ، (أَوْ) تَارِكُ (رُكْنٍ) لَهَا (مُجْمَعٍ عَلَيْهِ) أَوْ مُخْتَلَفٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا).

وَإِنَّمَا يَكْفُرُ (إِذَا دَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ لِفِعْلِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ أَوْ مَا تَرَكَهَا مِنْهَا، (وَأَبَىٰ) فِعلَ ذَلِكَ (حَتَّىٰ تَضَايَقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا) بِأَنْ يُدْعَىٰ لِظُهْرٍ مَثَلًا فَيَأْبَىٰ حَتَّىٰ يَتَضَايَقَ وَقْتُ العَصْرِ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وَ[بَيْنَ](٣) الكُفْرِ تَرْكُ

---

(١) «مختصر ابن تميم» (٢/١٤).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٦٩).

(٣) من (ب) و«صحيح مسلم» فقط.

الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. وَرَوَىٰ بُرَيْدَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

(وَيُسْتَتَابَانِ) أَيِ: الجَاحِدُ لِوُجُوبِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا أَوْ لِرُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) بِلَيَالِيهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِمَا، وَيُدْعَيَانِ كُلَّ وَقْتِ صَلَاةٍ إِلَيْهَا، (فَإِنْ تَابَا بِفِعْلِهَا وَرُجُوعِ جَاحِدٍ) لِوُجُوبِهَا، خُلِّيَ سَبِيلُهُمَا، وَإِنْ قَالَ: أُصَلِّي بِمَنْزِلِي، تُرِكَ وَأُمِرَ بِهَا وَوُكِلَتْ إِلَىٰ أَمَانَتِهِ. (وَإِلَّا) [أَيْ][(٣)]: بِأَنْ لَمْ يَتُوبَا بِذَلِكَ، (قُتِلَا) بِضَرْبِ عُنُقِهِمَا بِالسَّيْفِ؛ لِقَوْلِهِ ﵊: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)]. أَيِ: الهَيْئَةَ مِنَ القَتْلِ، وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ. (كُفْرًا) عِلَّةٌ لِـ«قُتِلَا».

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَيْثُ يُحْكَمُ بِقَتْلِهِ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَالشِّيرَازِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ نَصِّ أَحْمَدَ، وَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُ مُسْلِمًا، وَلَا يَرِثُهُ مُسْلِمٌ، وَيُدْفَنُ مُنْفَرِدًا، وَقَالَ الآجُرِّيُّ: «مَنْ قُتِلَ مُرْتَدًّا يُتْرَكُ بِمَكَانِهِ وَلَا يُدْفَنُ وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا يُرَقُّ وَلَا يُسْبَىٰ لَهُ أَهْلٌ وَلَا وَلَدٌ، نَصَّ عَلَيْهِ»»[(٥)].

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٨٢) من حديث جابر.

(٢) لم أقف عليه عند أبي داود، وأخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٤٠٣، ٢٣٤٧٣) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٧٩) والترمذي (٤/ رقم: ٢٦٢١) والنسائي (١/ رقم: ٤٧٠).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) مسلم (٢/ رقم: ١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس.

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤١/٣).

(وَلَا قَتْلَ وَلَا تَكْفِيرَ قَبْلَ دِعَايَةٍ) بِحَالٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِشَيْءٍ يَظُنُّهُ عُذْرًا فِي تَرْكِهَا.

❁ تَتِمَّةٌ: قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي قَوْلِ حُذَيْفَةَ وَقَدْ رَأَىٰ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ «مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ»[1]: «فِيهِ: أَنَّ إِنْكَارَ المُنْكَرِ فِي مِثْلِ هَذَا يُغَلَّظُ لَهُ لَفْظُ الإِنْكَارِ، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَىٰ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَإِلَىٰ تَغْلِيظِ الأَمْرِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ مَنْ أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ تَارِكِهَا»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَ) لَا يَكْفُرُ (مَنْ تَرَكَ زَكَاةً) تَهَاوُنًا، (أَوْ) تَرَكَ (صَوْمًا أَوْ حَجًّا) يَحْرُمُ تَأْخِيرُهُ (تَهَاوُنًا) أَوْ كَسَلًا؛ لِقَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ: «لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»[3]. وَلَكِنْ يُـ(قْتَلُ) فِيهِنَّ (حَدًّا بَعْدَ اسْتِتَابَةٍ وَامْتِنَاعٍ) لِمَا يَأْتِي فِي أَبْوَابِهَا.

(وَلَا قَتْلَ بِتَرْكِ صَلَاةٍ فَائِتَةٍ، أَوْ) تَرْكِ (كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ تَهَاوُنًا) أَوْ كَسَلًا؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِهَا فَوْرًا، (وَلَا كُفْرَ بِـ)تَرْكِ (شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ يُعْتَقَدُ وُجُوبُهُ) عِنْدَ المُوَفَّقِ وَمَنْ تَابَعَهُ، كَمَا لَا يُحَدُّ المُتَزَوِّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَهُوَ قِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي «الرِّدَّةِ».

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٨٩، ٧٩١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤٢١).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ رقم: ٢٦٢٢) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ رقم: ٩٤٨). قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ رقم: ٥٦٥): «صحيح موقوف».



(خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»(١) وَ«الْمُنْتَهَىٰ»(٢)، حَيْثُ جَزَمَا بِكُفْرِهِ **(هُنَا)** أَيْ: فِي «الصَّلَاةِ»، وَمَا اخْتَارَاهُ قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» عَنْهُ: «إِنَّهُ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ»(٣).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: («**وَيَنْبَغِي الإِشَاعَةُ عَنْهُ بِتَرْكِهَا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ، وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ**»)(٤)، لَعَلَّهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ وَيَرْجِعُ.

❁ **خَاتِمَةٌ**: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بِمَ كَفَرَ إِبْلِيسُ، فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقْلَا(٥): «أَنَّهُ كَفَرَ بِتَرْكِ السُّجُودِ لَا بِجُحُودِهِ»(٦). وَقِيلَ: «كَفَرَ بِمُخَالَفَةِ الأَمْرِ الشَّفَاهِيِّ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَاطَبَهُ بِذَلِكَ».

قَالَ الشَّيْخُ بُرْهَانُ الدِّينِ(٧) وَلَدُ [٧٢/ب] صَاحِبِ «الْفُرُوعِ» فِي «الاسْتِعَاذَةِ»

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١١٦).

(٢) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٥٢).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٥).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٥٠).

(٥) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شَاقْلا، أبو إسحاق البغدادي البَزَّاز، شيخ الحنابلة وفقيههم، كان إمامًا في الأصول والفروع، تفقه علىٰ غلام الخلال، وكان يُشغل الناس، وله حلقة بجامع المنصور، توفي سنة تسع وستين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦١٤) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٣٠٠).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٠).

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن مفلح، تقي الدين وبرهان الدين أبو إسحاق الراميني الأصل الدمشقي، شيخ الحنابلة في عصره، واشتغل وأفتىٰ ودرَّس وناظر، وشاع اسمه واشتهر، صنف «طبقات أصحاب الإمام أحمد» و«شرح المقنع» و«الاستعاذة» و«فضل الصلاة=

لَهُ: «جُمْهُورُ النَّاسِ كَفَّرَ إِبْلِيسَ لِأَنَّهُ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ، وَعَانَدَ وَطَعَنَ، وَأَصَرَّ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مُحِقٌّ [فِي تَمَرُّدِهِ][1]، وَاسْتَدَلَّ بِـ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾ [الأعراف: ١٢، ص: ٧٦]، [فكَأَنَّهُ][2] تَرَكَ السُّجُودَ لِآدَمَ تَسْفِيهًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ وَحِكْمَتِهِ، وَعَنْ هَذَا الكِبْرِ عَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»[3].

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ: «إِنَّمَا أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ، وَالاسْتِكْبَارُ كُفْرٌ». وَقَالَتِ الخَوَارِجُ: «كَفَرَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ كُفْرٌ»، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ»[4].

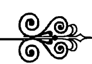
= علىٰ النبي» وغيرها، توفي سنة ثلاث وثمان مئة. راجع ترجمته في: «المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (١/ رقم: ٢٢) و«القلائد الجوهرية» لابن طولون (١/١٦١).

(١) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٢) في (ب): «فكان».

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩١) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣١ ـ ٣٣).



(بَابُ الأَذَانِ)

لُغَةً: الإِعْلَامُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، أَيْ: أَعْلِمْهُمْ بِهِ، يُقَالُ: أَذَّنَ بِالشَّيْءِ يُؤَذِّنُ أَذَانًا وَتَأْذِينًا وَأَذِينًا كَعَلِيمٍ، إِذَا أَعْلَمَ بِهِ، فَهُوَ اسْمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ المَصْدَرِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الأَذَانِ، وَهُوَ: الاسْتِمَاعُ، كَأَنَّهُ يُلْقِي فِي آذَانِ النَّاسِ مَا يُعْلِمُهُمْ بِهِ.

وَشَرْعًا: (**إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ**)، أَوْ إِعْلَامٌ (**بِقُرْبِهِ لِفَجْرٍ**) فَقَطْ.

(**وَالإِقَامَةُ**) مَصْدَرُ: أَقَامَهُ، وَحَقِيقَتُهُ: إِقَامَةُ القَاعِدِ، فَكَأَنَّ المُؤَذِّنَ إِذَا أَتَىٰ بِأَلْفَاظِ الإِقَامَةِ أَقَامَ القَاعِدِينَ وَأَزَالَهُمْ عَنْ قُعُودِهِمْ.

وَشَرْعًا: (**إِعْلَامٌ بِالقِيَامِ إِلَيْهَا**) أَيِ: الصَّلَاةِ (**بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ فِيهِمَا**) أَيِ: الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَيُطْلَقَانِ عَلَىٰ نَفْسِ الذِّكْرِ المَخْصُوصِ.

(**وَهُوَ**) أَيِ: الأَذَانُ (**أَفْضَلُ مِنْهَا**) أَيِ: الإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ أَلْفَاظًا وَأَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ.

(**وَ**) الأَذَانُ أَفْضَلُ أَيْضًا (**مِنْ إِمَامَةٍ**) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»، رَوَاهُ:



أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

وَالأَمَانَةُ أَعْلَىٰ مِنَ الضَّمَانِ، وَالمَغْفِرَةُ أَعْلَىٰ مِنَ الإِرْشَادِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَوَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ الأَذَانَ لِضِيقِ وَقْتِهِمْ عَنْهُ. قَالَ عُمَرُ: «لَوْلَا الخِلِّيفَىٰ لَأَذَّنْتُ»[2]. قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الإِمَامَةِ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ»[3].

(وَيَتَّجِهُ: أَنَّهَا) أَيِ: الإِمَامَةَ **(أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَةٍ)** خِلَافًا لِمَا فِي «الاخْتِيَارَاتِ»، **(وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا)** أَيْ: بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِمَامَةِ قَالَ أَبُو المَعَالِي: (**«أَفْضَلُ»**)، وَقَالَ أَيْضًا: «مَا صَلَحَ لَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ»[4]. وَعِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «وَلَهُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا»[5].

(وَسُنَّ أَذَانٌ فِي يُمْنَىٰ أُذُنَيْ مَوْلُودٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ **(حِينَ يُولَدُ، وَ)** سُنَّ **(إِقَامَةٌ بِيُسْرَىٰ)** أُذُنَيْهِ؛ لِخَبَرِ ابْنِ السُّنِّيِّ مَرْفُوعًا: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَىٰ، لَمْ تَضُرُّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»[6]، أَيِ: التَّابِعَةُ مِنَ

---

(١) أحمد (٣/ رقم: ٧٢٩٠) وأبو داود (١/ رقم: ٥١٨) والترمذي (١/ رقم: ٢٠٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢١٧): «صحيح».

(٢) أخرجه ابن سعد (٣/٢٧٠) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٣٤٨، ٢٣٦٠) والبيهقي (٣/ رقم: ٢٠٢٦، ٢٠٦٦).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٥٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٣).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١١٧).

(٦) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (١/ رقم: ٦٢٣) من حديث حسين بن علي. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٣٢١): «موضوع».




الجِنِّ. وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ: «أَنَّهُ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ»، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»(١).

(وَهُمَا) أَيِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ **(فَرْضُ كِفَايَةٍ)** لِحَدِيثِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ(٣).

(لِـ)لصَّلَوَاتِ الـ**(خَمْسِ)** دُونَ المَنْذُورَةِ وَغَيْرِهَا، المُؤَدَّاةِ لَا المَقْضِيَّاتِ، **(وَ)** الـ**(جُمُعَةِ)** عَطْفٌ عَلَىٰ الـ«خَمْسِ»، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِدُخُولِهَا فِي الخَمْسِ»(٤).

(عَلَىٰ رِجَالٍ) اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، لَا وَاحِدٍ [وَلَا نِسَاءٍ](٥) وَلَا خَنَاثَىٰ، **(أَحْرَارٍ)** لَا أَرِقَّاءَ أَوْ مُبَعَّضِينَ، قَالَ فِي «المُنْتَهَىٰ»: «إِذْ فَرْضُ الكِفَايَةِ لَا يَلْزَمُ رَقِيقًا»(٦). «أَيْ: فِي الجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ: وُجُوبُ نَحْوِ رَدِّ سَلَامٍ، وَتَغْسِيلِ مَيِّتٍ وَصَلَاةٍ عَلَيْهِ، وَالْتِقَاطِ لَقِيطٍ عَلَىٰ رَقِيقٍ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَصَرَّحُوا بِهِ فِي أَخْذِ اللَّقِيطِ»،

---

(١) الترمذي (٣/ رقم: ١٥١٤).
(٢) البخاري (١/ رقم: ٦٢٨، ٦٣١) ومسلم (١/ رقم: ٦٧٤) من حديث مالك بن الحُوَيْرث.
(٣) أحمد (٩/ رقم: ٢٢١٢٤) و(١٢/ رقم: ٢٨١٦١، ٢٨١٦٢) و«مسند الشاميين» للطبراني (٢/ رقم: ١٣٢٩). وحسن إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٥٥٦).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٧٤).
(٥) من (ب) فقط.
(٦) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٥٣).



قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ[(١)]. (حَضَرًا) فِي القُرَىٰ وَالأَمْصَارِ.

وَمَنْ [٧٣/أ] صَلَّىٰ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ صَحَّتْ، لَكِنْ ذَكَرَ الخِرَقِيُّ وَغَيْرُهُ: «وَيُكْرَهُ»[(٢)]. وَإِنِ اقْتَصَرَ مُسَافِرٌ أَوْ مُنْفَرِدٌ عَلَىٰ الإِقَامَةِ، لَمْ يُكْرَهْ.

(وَسُنَّا) أَيِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ (سَفَرًا) لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ وَلِابْنِ عَمٍّ لَهُ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

(وَ) سُنَّا أَيْضًا (لِمُنْفَرِدٍ) لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٤)]. وَالمُرَادُ بِسُنِّيَّةِ الأَذَانِ لِلْمُنْفَرِدِ: حَيْثُ لَمْ يَسْمَعِ الأَذَانَ، وَإِلَّا كَفَتْهُ الإِقَامَةُ.

(وَ) سُنَّا أَيْضًا لِـ(مَقْضِيَّةٍ) مِنَ الخَمْسِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ فَقَالَ: تَنَحَّوا عَنْ هَذَا المَكَانِ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٥)].

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (١/٢٥٩).

(٢) «مختصر الخرقي» (صـ ١٨).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٦٢٨، ٦٣١) ومسلم (١/ رقم: ٦٧٤).

(٤) النسائي (٢/ رقم: ٦٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢١٤): «صحيح».

(٥) أبو داود (١/ رقم: ٤٤٥). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٧١):=

وَيُؤَذِّنُ (بِرَفْعِ صَوْتٍ إِنْ لَمْ يَخَفْ نَحْوَ تَلْبِيسٍ) عَلَىٰ النَّاسِ، كَمَا لَوْ أَذَّنَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الأَذَانِ المَعْهُودِ، وَكَأَذَانِهِ فِي بَيْتِهِ البَعِيدِ عَنِ المَسْجِدِ، بَلْ يُكْرَهُ إِذَنْ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ مَنْ يَقْصِدُ المَسْجِدَ.

(وَلَوْ تَرَكُوهُمَا) أَيْ: تَرَكَ المُسَافِرُ وَالمُنْفَرِدُ وَقَاضِي الصَّلَاةِ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ، (لَمْ يُكْرَهْ) تَرْكُهُمَا نَصًّا[١]، (وَيُؤَذِّنُ فِي جَمْعٍ وَقَضَاءِ فَوَائِتَ لِـ)لصَّلَاةِ (الأُولَىٰ، وَيُقِيمُ لِلْكُلِّ).

(وَكُرِهَا) أَيِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ (لِـ) لِـ(خَنَاثَىٰ وَنِسَاءٍ، وَلَوْ) كَانَ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مِنْهُمَا (بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ) لِأَنَّهُمَا وَظِيفَةُ الرِّجَالِ، فَفِيهِ نَوْعُ تَشْبِيهٍ بِهِمْ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ فِي التَّحْرِيمِ جَهْرًا: الخِلَافُ فِي قِرَاءَةٍ وَتَلْبِيَةٍ»[٢]، انْتَهَىٰ. وَيَأْتِي: لَا يَصِحَّانِ مِنْهُمَا.

(وَلَا يُشْرَعَانِ) أَيِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ (لِكُلِّ) وَاحِدٍ مِـ(مَّنْ بِالمَسْجِدِ) بَلْ حَصَلَتْ لَهُمُ الفَضِيلَةُ بِأَذَانِ أَحَدِهِمْ، كَقِرَاءَةِ الإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ. (وَ[تَحْصُلُ][٣] فَضِيلَةٌ لَهُمْ) أَيْ: مَنْ بِالمَسْجِدِ (بِمُتَابَعَةِ مُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ) فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

= «إسناده صحيح». وفي الباب أيضًا حديث أبي قتادة، أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٩٥).

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ٢٥٤، ٢٥٥) و«شرح الخرقي» للزركشي (٥٢٠/١).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٨/٢).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٢٨/١)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «(تحصيل)».



(وَيَكْفِي مُؤَذِّنٌ) وَاحِدٌ فِي المِصْرِ نَصًّا[1] (بِلَا حَاجَةٍ، وَ) أَمَّا مَعَ الحَاجَةِ إِلَىٰ الزِّيَادَةِ فَـ(يُزَادُ بِقَدْرِهَا) أَيِ: الحَاجَةِ. قَالَ القَاضِي: «لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ لِفِعْلِ عُثْمَانَ، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»[2]. وَالأَوْلَىٰ أَنْ يُؤَذِّنَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ أَوَّلًا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الإِعْلَامُ بِوَاحِدٍ زِيدَ بِقَدْرِ الحَاجَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبٍ، أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِمَكَانٍ وَاحِدٍ.

(وَيُقِيمُ) وَاحِدٌ فَقَطْ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِلَّا فَـ(مَنْ يَكْفِي)، فَإِنْ تَشَاحُّوا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ.

(وَلَا يَلْزَمُ رَقِيقًا فَرْضُ كِفَايَةٍ) لِاشْتِغَالِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ. (وَيَتَّجِهُ: نَحْوُ أَذَانٍ وَعِيدٍ، لَا نَحْوُ غُسْلِ مَيِّتٍ وَدَفْنِهِ، مَعَ عَدَمِ حُرٍّ يَقُومُ بِهِ، خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ» فِيمَا يُوهِمُ) مِنْ إِطْلَاقِ عِبَارَتِهِ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا مَعَ بَحْثِ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ.

(وَلَا يُنَادَىٰ) بِأَذَانٍ وَلَا غَيْرِهِ (لِـ)صَلَاةِ (جِنَازَةٍ وَتَرَاوِيحَ) نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، (بَلْ) يُنَادَىٰ (نَدْبًا لِـ)صَلَاةِ (عِيدٍ): «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، أَوِ: «الصَّلَاةُ»، قِيَاسًا عَلَىٰ الكُسُوفِ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ حِينَ خُرُوجِ الإِمَامِ وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ٢٦٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٥).

(٣) «شرح الخرقي» للزركشي (١/٥١٨).

(٤) البخاري (١/ رقم: ٩٦٠) ومسلم (١/ رقم: ٨٨٦).



(وَ) يُنَادَىٰ لِصَلَاةِ (كُسُوفٍ) لِأَنَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1]. (وَ) يُنَادَىٰ لِصَلَاةِ (اسْتِسْقَاءٍ) بِأَنْ يُقَالَ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، بِنَصْبِ الأَوَّلِ عَلَىٰ الإِغْرَاءِ وَالثَّانِي عَلَىٰ الحَالِ، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «بِنَصْبِهِمَا وَرَفْعِهِمَا»، أَوْ يُقَالُ: «الصَّلَاةَ» بِالنَّصْبِ عَلَىٰ الأَوَّلِ، أَوْ بِهِ وَبِالرَّفْعِ عَلَىٰ الثَّانِي. (وَكُرِهَ) النِّدَاءُ فِي عِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ [٧٣/ب] (بِـ«حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ») ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ[2].

(وَلَيْسَا) أَيِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ (بِشَرْطٍ لِلصَّلَاةِ، فَتَصِحُّ بِدُونِهِمَا) لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّىٰ بِعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ[3]، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[4]. (مَعَ حُرْمَةٍ حَيْثُ فُرِضَا) وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «مَعَ الكَرَاهَةِ»[5]، تَبَعًا لِلْخِرَقِيِّ[6] وَغَيْرِهِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «خِلَافًا لَهُ»[7]. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: «إِلَّا بِمَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ»[8]، أَيْ: فَلَا حُرْمَةَ وَلَا كَرَاهَةَ. «وَيُشْرَعَانِ لِلْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ فِي غَيْرِ الجَوَامِعِ الكِبَارِ»، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي. وَقَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «غَيْرَ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ»[9].

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٠٤٥، ١٠٥١) ومسلم (١/ رقم: ٩١٠) من حديث عبدالله بن عمرو.
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣١).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٥٣٤).
(٤) «مسائل حرب الكرماني» (صـ ٢٤٦/ السريِّع).
(٥) «الإقناع» للحجَّاوي (١/١١٧).
(٦) «مختصر الخرقي» (صـ ١٨).
(٧) كتب أمامها في حاشية (ب): «ليس كلامه هنا مخالفًا «للإقناع» حتىٰ يقول: «خلافًا له»، بل كلامُه هنا في حرمة ترك الأذان؛ لأنه واجبٌ، وترك الواجب محرم؛ بدليل قوله: «حيث فُرِضا»، وكلام «الإقناع» في كراهة الصلاة بدونهما فقط، فتأمَّل».
(٨) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٧٦).
(٩) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٧).



(وَيُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا) أَيِ: الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ كَالعِيدِ، فَيُقَاتِلُهُمُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُمَا سُنَّةٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ تَرْكِهِمَا لَا يُقَاتَلُونَ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَقِيلَ: يُقَاتَلُونَ أَيْضًا عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ»[1].

(وَيَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ) عَلَيْهِمَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ: «وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[2] وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ: «العَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

وَالإِقَامَةُ كَالأَذَانِ مَعْنًىٰ وَحُكْمًا. وَقِيلَ: «يَجُوزُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَلَا يَجُوزُ مَعَ غِنَاهُ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: «وَكَذَا كُلُّ قُرْبَةٍ»[3].

وَ**(لَا)** يَحْرُمُ أَخْذُ **(جُعَالَةٍ عَلَيْهِمَا)** وَيَأْتِي فِي «الإِجَارَةِ» مُفَصَّلًا. **(فَإِنْ عُدِمَ مُتَطَوِّعٌ)** بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، **(جَازَ رِزْقُ)** إِمَامٍ **(مِنْ بَيْتِ مَالٍ)** أَيْ: أُعْطِيَ مِنْ مَالِ الفَيْءِ **(لِمَنْ يَقُومُ بِهِمَا)** لِأَنَّ بِالمُسْلِمِينَ حَاجَةً إِلَيْهِ. قَالَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ»[4].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٤).

(٢) أحمد (٧/ رقم: ١٦٥٢٨) وأبو داود (١/ رقم: ٥٣٢) ـ واللفظ لهما ـ والترمذي (١/ رقم: ٢٠٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٧).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٢/٥٧) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٥٨).




(وَلَا يَصِحَّانِ) أَيِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ (إِلَّا [بِـ)دُخُولِ][(١)] الـ(وَقْتِ) لِمَا رَوَىٰ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَلِأَنَّ الأَذَانَ إِنَّمَا شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الوَقْتِ.

(وَ) يَصِحُّ الأَذَانُ (لِفَجْرٍ مِنْ بَعْدِ نِصْفِ) الـ(لَّيْلِ) لِأَنَّ مُعْظَمَهُ قَدْ ذَهَبَ، وَبِذَلِكَ يَخْرُجُ وَقْتُ العِشَاءِ المُخْتَارُ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ، فَيُعْتَدُّ بِالأَذَانِ إِذَنْ، سَوَاءٌ بِرَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ وَقْتَ الفَجْرِ يَدْخُلُ عَلَىٰ النَّاسِ وَفِيهِمُ الجُنُبُ وَالنَّائِمُ، فَاسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ أَذَانِهِ حَتَّىٰ يَتَهَيَّئُوا لَهَا، فَيُدْرِكُوا فَضِيلَةَ أَوَّلِ الوَقْتِ. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: ««وَاللَّيْلُ هُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُ غُرُوبَ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ طُلُوعَهَا، كَمَا أَنَّ النَّهَارَ المُعْتَبَرَ نِصْفُهُ أَوَّلُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ غُرُوبُهَا»، قَالَهُ الشَّيْخُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ تَقَدُّمُهُ قَبْلَ الوَقْتِ كَثِيرًا»[(٣)]؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[(٤)].

وَلَا يَصِحَّانِ إِلَّا (مُرَتَّبَيْنِ) لِأَنَّهُمَا ذِكْرٌ يُعْتَدُّ بِهِ، فَلَمْ يَجُزِ الإِخْلَالُ بِنَظْمِهِ، (مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفًا) لِيَحْصُلَ الإِعْلَامُ، وَلِأَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهُمَا كَذَلِكَ، (مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا أَكْثَرَ) فَلَوْ أَتَىٰ وَاحِدٌ بِبَعْضِهِ وَكَمَّلَهُ آخَرُ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ كَالصَّلَاةِ، قَالَ

---

(١) في (ب): «(بـ) عد دخول».

(٢) البخاري (١/ رقم: ٦٢٨، ٦٣١) ومسلم (١/ رقم: ٦٧٤).

(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (١/١٢١).

(٤) البخاري (٣/ رقم: ١٩١٨) ومسلم (١/ رقم: ١٠٩٢).



فِي «الإِنْصَافِ»: «بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ»[1].

(وَشُرِطَ) فِي مُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ (كَوْنُهُ ذَكَرًا) فَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ امْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ، قَالَ جَمَاعَةٌ: «وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ». وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّ الكَرَاهَةَ لَا تَمْنَعُ الصِّحَّةَ، فَيَتَوَجَّهُ عَلَىٰ هَذَا بَقَاءُ فَرْضِ الكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ مَنْ هُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ.

(عَاقِلًا) فَلَا يَصِحَّانِ مِنْ مَجْنُونٍ كَسَائِرِ العِبَادَاتِ. (مُسْلِمًا) لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِمَا، وَهِيَ لَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ. (مُمَيِّزًا) لِبَالِغِينَ؛ لِقَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ: «كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونَنِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ وَأَنَا غَلَامٌ لَمْ أَحْتَلِمْ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ شَاهِدٌ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ»[2]. [٧٤/أ]

قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «الأَشْبَهُ أَنَّ الأَذَانَ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ الفَرْضُ عَنْ أَهْلِ القَرْيَةِ، وَيُعْتَمَدُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاشِرَهُ صَبِيٌّ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَا يُسْقِطُ الفَرْضَ، وَلَا يُعْتَمَدُ فِي العِبَادَاتِ، وَأَمَّا الأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فِي مِثْلِ المَسَاجِدِ الَّتِي فِي المِصْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا فِيهِ الرِّوَايَتَانِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ»[3].

(نَاطِقًا) لِيَحْصُلَ الإِعْلَامُ بِالذِّكْرِ المَخْصُوصِ. (نَاوِيًا) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨٥/٣).

(٢) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٧/٣).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٥٧).

الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]. (عَدْلًا، وَلَوْ ظَاهِرًا) لِأَنَّهُ ﷺ وَصَفَ المُؤَذِّنِينَ بِالأَمَانَةِ، وَالفَاسِقُ غَيْرُ أَمِينٍ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «فَأَمَّا مَسْتُورُ الحَالِ فَيَصِحُّ أَذَانُهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ»[2].

(وَبَصِيرٌ أَوْلَىٰ) مِنْ أَعْمَىٰ؛ لِأَنَّ الأَعْمَىٰ لَا يَعْرِفُ الوَقْتَ، فَرُبَّمَا غَلِطَ، وَمِثْلُهُ عَارِفٌ بِالوَقْتِ مَعَ جَاهِلٍ بِهِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: صِحَّةُ أَذَانِ الأَعْمَىٰ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَإِنْ كَانَ أَعْمَىٰ وَلَهُ مَنْ يُعْلِمُهُ بِالوَقْتِ، لَمْ يُكْرَهْ نَصًّا»[3]، انْتَهَىٰ. أَيْ: لِفِعْلِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

(وَرَفْعُ صَوْتٍ) بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ (رُكْنٌ؛ لِيَحْصُلَ السَّمَاعُ) المَقْصُودُ لِلْإِعْلَامِ، (مَا لَمْ يُؤَذِّنْ لِحَاضِرٍ) فَبِقَدْرِ مَا يُسْمِعُهُ، وَإِنْ شَاءَ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَهُوَ أفضلُ، وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ صَوْتِهِ قَدْرَ طَاقَتِهِ مَا لَمْ يُؤَذِّنْ لِنَفْسِهِ.

(وَتُكْرَهُ زِيَادَةٌ) فِي رَفْعِ الصَّوْتِ (فَوْقَ طَاقَةٍ) خَشْيَةَ ضَرَرٍ، (وَإِنْ خَافَتَ بِبَعْضِهِ وَجَهَرَ بِبَعْضِهِ فَلَا بَأْسَ) قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «إِنْ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِجَمَاعَةٍ حَاضِرِينَ، فَإِنْ شَاءَ رَفَعَ صَوْتَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ بِالكُلِّ أَوْ بِالبَعْضِ»[4]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ، بَلْ هُوَ كَالمَقْطُوعِ بِهِ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «رَفْعُ الصَّوْتِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/١٠٣).
(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (١/١١٨).
(٤) «مختصر ابن تميم» (٢/٤٧).

مَنْ تَقُومُ بِهِ الجَمَاعَةُ رُكْنٌ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَإِنْ نَكَّسَ) الأَذَانَ أَوِ الإِقَامَةَ، بِأَنْ قَدَّمَ بَعْضَ الجُمَلِ عَلَىٰ بَعْضٍ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لِعَدَمِ التَّرْتِيبِ. **(أَوْ سَكَتَ فِي الأَثْنَاءِ طَوِيلًا عُرْفًا)** وَلَوْ بِسَبَبِ نَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ، **(أَوْ تَكَلَّمَ)** فِيهِمَا **(بِـ)**كَلَامٍ **(مُحَرَّمٍ: كَسَبٍّ وَقَذْفٍ)** وَغِيبَةٍ وَكَذِبٍ وَلَوْ يَسِيرًا = **(بَطَلَا)** أَيِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّهُ سَامِعُهُ مُتَلَاعِبًا، أَشْبَهُ المُسْتَهْزِئَ، ذَكَرَهُ المَجْدُ[2].

(وَكُرِهَ) فِيهِمَا **(سُكُوتٌ يَسِيرٌ)** بِلَا حَاجَةٍ، **(وَ)** كُرِهَ فِيهِمَا أَيْضًا **(كَلَامٌ)** يَسِيرٌ مُبَاحٌ **(بِلَا حَاجَةٍ)** فَإِنْ كَانَ لَهَا لَمْ يُكْرَهْ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ ـ وَلَهُ صُحْبَةٌ ـ كَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ بِالحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ[3]. **(وَلَهُ رَدُّ سَلَامٍ فِيهِمَا)** أَيْ: فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَلَا يَبْطُلَانِ بِهِ، وَلَا يَجِبُ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ إِذَنْ غَيْرُ مَسْنُونٍ.

(وَسُنَّ) فِي مُؤَذِّنٍ، وَكَذَا مُقِيمٌ: **(كَوْنُهُ صَيِّتًا)** أَيْ: رَفِيعَ الصَّوْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: «قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ»[4].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٨٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٦).

(٣) أخرجه الفضل بن دُكين في «الصلاة» (٢١٢) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٢١١) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ رقم: ١٢٠١) والبيهقي (٣/ رقم: ١٨٨٦). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٥٨): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٧٤١) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١/ رقم: ١٨٨) وأبو داود (١/ رقم: ٥٠٠) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٠٦) والترمذي (١/ رقم: ١٨٩) والبيهقي (٣/ رقم: ١٨٥٦) من حديث عبدالله بن زيد. قال الترمذي: «حسن صحيح».




وَاخْتَارَ أَبَا مَحْذُورَةَ لِلْأَذَانِ لِكَوْنِهِ صَيِّتًا، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ.

(أَمِينًا) أَيْ: عَدْلًا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مَحْذُورَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُمَنَاءُ النَّاسِ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ المُؤَذِّنُونَ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ(١). وَلِأَنَّهُ يَعْلُو لِلْأَذَانِ، فَلَا يُؤْمَنُ مِنْهُ النَّظَرُ إِلَىٰ العَوْرَاتِ.

(بَالِغًا) لِلْخِلَافِ فِي المُمَيِّزِ، (بَصِيرًا) لِعِلْمِهِ بِالوَقْتِ، (عَالِمًا بِوَقْتٍ) لِيَتَحَرَّاهُ، فَيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهِ، وَ[إِذَا](٢) لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهِ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ الخَطَأُ. (وَلَوْ) كَانَ المُؤَذِّنُ أَوِ المُقِيمُ (عَبْدًا بِإِذْنِ سَيِّدِ)هِ، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي(٣). وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «تُسْتَحَبُّ حُرِّيَّتُهُ اتِّفَاقًا»(٤). وَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ وَ«الإِقْنَاعُ»(٥) هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، أَيْ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ.

(وَاقِفًا) أَيْ: غَيْرَ مَاشٍ، (قَائِمًا فِيهِمَا) أَيْ: فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِبِلَالٍ: «قُمْ فَأَذِّنْ»(٦). قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِسْمَاعِ»(٧).

(فَيُكْرَهَانِ قَاعِدًا وَمَاشِيًا) وَرَاكِبًا (لِغَيْرِ مُسَافِرٍ) لِأَنَّهُ ﷺ أَذَّنَ فِي السَّفَرِ

---

(١) البيهقي (٣/ رقم: ٢٠٢٣).
(٢) في (ب): «إن».
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٩).
(٤) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٩٤).
(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١١٨).
(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٩٥) من حديث أبي قتادة الأنصاري.
(٧) «الإجماع» لابن المنذر (صـ ٤١).

عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)]. [٧٤/ب] (وَمَعْذُورٍ) كَالخُطْبَةِ قَاعِدًا، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ جَازَ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَلَمْ يَذْكُرُوا الاضْطِجَاعَ، وَيَتَوَجَّهُ الجَوَازُ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ»[(٢)].

وَسُنَّ كَوْنُ مُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ (مُتَطَهِّرًا، فَيُكْرَهُ أَذَانُ جُنُبٍ) وَيَصِحُّ مِنْهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ. (وَ) تُكْرَهُ (إِقَامَةُ مُحْدِثٍ) حَدَثًا أَصْغَرَ بِلَا نِزَاعٍ، وَلَمْ يُكْرَهِ الأَذَانُ نَصًّا[(٣)].

وَسُنَّ أَنْ يُؤَذَّنَ (عَلَىٰ عُلُوٍّ) كَمَنَارَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَىٰ البَيْتِ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ الفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعْدِيكَ وَأَسْتَنْصِرُكَ عَلَىٰ قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)].

(رَافِعًا وَجْهَهُ) إِلَىٰ السَّمَاءِ لِيَمْتَدَّ الصَّوْتُ، (جَاعِلًا سَبَّابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) لِمَا رَوَىٰ أَبُو جُحَيْفَةَ: «أَنَّ بِلَالًا وَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٥)]. وَعَنْ سَعْدٍ القَرَظِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا

---

(١) الترمذي (١/ رقم: ٤١١) من حديث يَعْلَىٰ بن مُرَّة، وقال: «حديث غريب».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٨٢).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ٢٤٩).

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٥٢٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٢٩): «حسن».

(٥) أحمد (٩/ رقم: ١٩٠٦١) والترمذي (١/ رقم: ١٩٧) من حديث أبي جُحَيْفة.

بِذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

(مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ) قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِالأَذَانِ»، فَإِنْ أَخَلَّ كُرِهَ وَصَحَّ»[٢].

(يَلْتَفِتُ فِي أَذَانٍ يَمِينًا لِـ«حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ») بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ وَصَدْرِهِ، وَظَاهِرُ «المُحَرَّرِ»: «أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ بِصَدْرِهِ»[٣]. **(وَ)** يَلْتَفِتُ **(شِمَالًا لِـ«حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ»**، **وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ)** مِنْ مَكَانِهِمَا. **(قَالَ القَاضِي)** أَبُو يَعْلَىٰ **(وَالمَجْدُ)** عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ **(وَجَمْعٌ)** مِنْهُمْ: صَاحِبُ «الرَّوْضَةِ»، وَ«المَذْهَبِ الأَحْمَدِ»، وَ«الإِفَادَاتِ»، وَ«المُنَوَّرِ»: **(«إِلَّا بِمَنَارَةٍ) وَنَحْوِهَا»**. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ، وَهُوَ المَعْمُولُ بِهِ»[٤].

(وَ) سُنَّ **(أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا)** أَيِ: الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ **(وَاحِدٌ)** لِمَا فِي حَدِيثِ [زِيَادِ][٥] بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ حِينَ أَذَّنَ، قَالَ: «فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ؛ فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٦].

---

(١) ابن ماجه (١/ رقم: ٧١٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٣١): «ضعيف».

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧٦/٣).

(٣) «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (٨٦/١).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧٧/٣).

(٥) كذا في «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يزيد».

(٦) أحمد (٧/ رقم: ١٧٨١٠) وأبو داود (١/ رقم: ٥١٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٣٧): «ضعيف».



وَسُنَّ أَنْ يَكُونَا (بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ، مَا لَمْ يَشُقَّ) عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَقَالَ فِي «النَّصِيحَةِ»: «السُّنَّةُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِالمَنَارَةِ، وَيُقِيمَ أَسْفَلَ». [قُلْتُ][1]: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ وَالأَعْصَارِ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[2].

(وَ) سُنَّ (أَنْ يَجْلِسَ) المُؤَذِّنُ (بَعْدَ أَذَانِ مَغْرِبٍ) وَقَبْلَ إِقَامَةٍ (جَلْسَةً خَفِيفَةً) لِمَا رَوَىٰ تَمَّامٌ فِي «فَوَائِدِهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «جُلُوسُ المُؤَذِّنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ سُنَّةٌ فِي المَغْرِبِ»[3]. وَلِأَنَّ الأَذَانَ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ، فَسُنَّ تَأْخِيرُ الإِقَامَةِ لِلْإِدْرَاكِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا فِي غَيْرِهَا. (ثُمَّ يُقِيمُهَا) أَيِ: المَغْرِبَ (بِمَوْضِعِ أَذَانِـ)ـهِ مَا لَمْ يَشُقَّ، لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) يُسَنُّ (أَنْ تُؤَخَّرَ إِقَامَةٌ) مُطْلَقًا عَنْ أَذَانٍ (بِقَدْرِ فَرَاغٍ) مِنْ قَضَاءِ (حَاجَةٍ، وَوُضُوءٍ، وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، وَفَرَاغِ آكِلٍ) مِنْ أَكْلٍ (وَنَحْوِهِ) أَيْ: كَشَارِبٍ مِنْ شُرْبِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، [وَالمُقْتَضِي][4] إِذَا دَخَلَ [لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ][5]»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[6].

---

(١) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

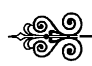
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٨٣ ـ ٨٤).

(٣) «فوائد تمام» (٢/ رقم: ١٤٠١).

(٤) في «جامع الترمذي»: «والمعتصِر».

(٥) في (أ): «لحاجته».

(٦) لم أقف عليه عند أبي داود، وأخرجه الترمذي (١/ رقم: ١٩٥). قال الألباني في=

(وَ) سُنَّ (أَنْ يُحْرِمَ إِمَامٌ) بِالصَّلَاةِ (عَقِبَ فَرَاغِ إِقَامَةٍ) وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُحْرِمُ وَالمُقِيمُ فِي الإِقَامَةِ، «وَأَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ مُوَالَاةٌ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ إِذَا أَقَامَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: «أَتُصَلِّي فَأُقِيمَ؟»[(١)]. وَلِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ذَهَبَ فَاغْتَسَلَ[(٢)]، وَظَاهِرُهُ: طُولُ الفَصْلِ، وَلَمْ يُعِدْهَا»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[(٣)].

(وَكُرِهَ أَذَانُ مُلَحِّنٍ) بِأَنْ يُطَرِّبَ فِيهِ، يُقَالُ: لَحَّنَ فِي قِرَاءَتِهِ، إِذَا [طَرَّبَ][(٤)] بِهَا وَغَرَّدَ. قَالَ أَحْمَدُ: «كُلُّ شَيْءٍ مُحْدَثٍ أَكْرَهُهُ كَالتَّطْرِيبِ»[(٥)]، وَيَصِحُّ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِهِ، (وَ) كُرِهَ أَيْضًا أَذَانٌ [٧٥/أ] (مَلْحُونٌ) لَحْنًا لَا يُحِيلُ المَعْنَىٰ، كَرَفْعِ تَاءِ «الصَّلَاةِ» أَوْ نَصْبِهَا، أَوْ حَاءِ «الفَلَاحِ»، (وَ) كُرِهَ أَيْضًا أَذَانٌ مِنْ (ذِي لَثْغَةٍ فَاحِشَةٍ) كَالمَلْحُونِ وَأَوْلَىٰ، فَإِنْ لَمْ تَفْحُشْ لَمْ يُكْرَهْ.

(وَبَطَلَ) الأَذَانُ (إِنْ أُحِيلَ مَعْنًىٰ) بِاللَّحْنِ أَوِ اللَّثْغَةِ، مِثَالُ الأَوَّلِ: مَدُّ هَمْزَةِ «اللهِ» أَوْ «أَكْبَرَ» أَوْ بَائِهِ، وَ(نَحْوِ: «اللهُ وَأَكْبَرُ») بِوَاوِ العَطْفِ وَهَمْزَةٍ مَعَ الوَاوِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ رَسْمُ الأَلِفِ بَعْدَهَا، فَفِيهِ عَطْفُ الخَبَرِ عَلَىٰ المُبْتَدَإِ، وَهُوَ مُخِلٌّ بِالإِفْهَامِ، أَمَّا لَوْ قَلَبَ الهَمْزَةَ وَاوًا لِلْوَقْفِ مَعَ انْضِمَامِ مَا قَبْلَهَا لَمْ يَكُنْ

= «الثمر المستطاب» (١/ ٢٢٠): «ضعيف».

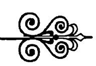
(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٨٤) ومسلم (١/ رقم: ٤٢١) من حديث سهل بن سعد.

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٧٥) ومسلم (١/ رقم: ٦٠٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٥).

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أطرب».

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٧٧).



لَحْنًا، بَلْ هُوَ لُغَةٌ، وَلَوْ مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَىٰ، وَقَرَأَ بِهِ حَمْزَةُ مِنْ طَرِيقِ «الطَّيِّبَةِ»، وَمِثَالُ الثَّانِي: إِبْدَالُ الكَافِ قَافًا أَوْ هَمْزَةً.

(**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقُومَ**) الإِنْسَانُ (**إِذَا أَخَذَ**) أَيْ: شَرَعَ (**المُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ، بَلْ يَصْبِرُ قَلِيلًا**) إِلَىٰ أَنْ يَفْرُغَ أَوْ يُقَارِبَ؛ (**لِأَنَّ فِي التَّحَرُّكِ عِنْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ تَشْبِيهًا بِالشَّيْطَانِ**) حَيْثُ يَفِرُّ عِنْدَ سَمَاعِهِ، قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ»[1]. قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ أَحْمَدَ يَخْرُجُ عِنْدَ المَغْرِبِ، فَحِينَ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَوْضِعِ الصَّفِّ أَخَذَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ فَجَلَسَ»[2]، انْتَهَىٰ. لِمَا رَوَىٰ الخَلَّالُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ وَبِلَالٌ فِي الإِقَامَةِ فَقَعَدَ»[3].

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٥٨).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٤٢٩).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٢/٦٧).




(فَصْلٌ)

(يُقَدَّمُ بِأَذَانٍ مَعَ تَشَاحٍّ) - مِنَ الشُّحِّ وَهُوَ البُخْلُ مَعَ حِرْصٍ - [اثْنَيْنِ][1] فَأَكْثَرَ فِيهِ (أَفْضَلُ) فِي الخِصَالِ المَطْلُوبَةِ مِنَ المُؤَذِّنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدَّمَ بِلَالًا عَلَىٰ عَبْدِاللهِ؛ لِكَوْنِهِ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْهُ[2]، وَقِسْنَا سَائِرَ الخِصَالِ عَلَيْهِ.

فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينٍ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[3]. وَلِأَنَّهُ إِذَا قُدِّمَ بِالأَفْضَلِيَّةِ فِي الصَّوْتِ، فَبِالأَفْضَلِيَّةِ فِي الدِّينِ أَوْلَىٰ.

(فَـ)إِنِ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ قُدِّمَ (أَعْقَلُ) لِأَنَّ مُرَاعَاتَهُ أَوْلَىٰ مِنْ مُرَاعَاةِ الصَّوْتِ، لِلضَّرَرِ الحَاصِلِ بِقِلَّتِهِ أَوْ فَقْدِهِ.

(ثُمَّ) إِنِ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ قُدِّمَ (مَنْ يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ جِيرَانٍ مُصَلِّينَ) لِأَنَّ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اثنان».

(٢) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٧٤١) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١/ رقم: ١٨٨) وأبو داود (١/ رقم: ٥٠٠) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٠٦) والترمذي (١/ رقم: ١٨٩) والبيهقي (٣/ رقم: ١٨٥٦) من حديث عبدالله بن زيد. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٥٩١) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٢٦) والطبراني (١١/ رقم: ١١٦٠٣) والبيهقي (٣/ رقم: ٢٠٢٢). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٩٢): «إسناد ضعيف».



الأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ، فَكَانَ لِرِضَاهُمْ أَثَرٌ فِي التَّقْدِيمِ، وَلِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ يَبْلُغُهُمْ صَوْتُهُ، وَمَنْ هُوَ أَعَفُّ عَنِ النَّظَرِ.

(ثُمَّ) إِنِ اسْتَوَوْا (يُقْرَعُ) بَيْنَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَتَشَاحَّ النَّاسُ فِي الأَذَانِ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ[2].

(وَلَا بَأْسَ) أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّقْدِيمِ أَحَدَهُمْ (مَعَ تَسَاوٍ) يهِمْ فِي الخِصَالِ السَّابِقَةِ، وَلَا بَأْسَ أَيْضًا (بِتَقْدِيمِ مَنْ هُوَ أَعْمَرُ لِمَسْجِدٍ، وَأَتَمُّ مَرَاعَاةً لَهُ، أَوْ) لِكَوْنِهِ (أَقْدَمَ تَأْذِينًا هُوَ أَوْ أَبُوهُ، أَوْ لِكَوْنِهِ مِنْ نَسْلِ مَنْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الأَذَانَ فِيهِ) وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ بِهَذِهِ الخِصَالِ إِلَّا إِذَا رَآهَا مَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّقْدِيمِ، بِخِلَافِ الخِصَالِ المُتَقَدِّمَةِ.

(وَاخْتِيرَ أَذَانُ بِلَالِ) بْنِ رَبَاحٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[3]، (فَلَا يُشْرَعُ) الأَذَانُ (بِغَيْرِ) الـ(ـعَرَبِيَّةِ) لِعَدَمِ وُرُودِهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «مُطْلَقًا، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[4].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦١٥، ٦٥٤) ومسلم (١/ رقم: ٤٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ رقم: ٢٠٣٧). قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/٢٧٦): «هذا إسناد منقطع».

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٥٥٢) وأبو داود (١/ رقم: ٥٠٨) والطبراني (٢٠/ رقم: ٢٧٠) والبيهقي (٣/ رقم: ١٨٥٨) من حديث معاذ بن جبل. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٥٦٦): «هذا حديث ظاهره الانقطاع».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦٦).

(وَهُوَ) أَيْ: أَذَانُ بِلَالٍ (خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً) أَيْ: جُمْلَةً (بِلَا تَرْجِيعٍ) فِيهِ (لِلشَّهَادَتَيْنِ، سِرًّا) بَعْدَ تَكْبِيرٍ، وَ(قَبْلَ جَهْرٍ بِهِمَا) أَيِ: الشَّهَادَتَيْنِ.

(وَالإِقَامَةُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ) جُمْلَةً (بِلَا تَثْنِيَةٍ) لَهَا؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ[1]، وَلِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[2]. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: «أُمِرَ بِلَالٌ [٧٥/ب] أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، فَفِيهِ إِجْمَالٌ فَسَّرَهُ مَا سَبَقَ.

(وَيُبَاحُ تَرْجِيعُهُ) أَيِ: الأَذَانِ، بِأَنْ يَقُولَ الشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا بِحَيْثُ يُسْمِعُ مَنْ بِقُرْبِهِ، أَوْ أَهْلَ المَسْجِدِ إِنْ كَانَ وَاقِفًا وَالمَسْجِدُ مُتَوَسِّطُ الخَطِّ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ يَجْهَرُ بِهِمَا، فَالتَّرْجِيعُ اسْمٌ لِلْمَجْمُوعِ مِنَ السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ رَفْعِ الصَّوْتِ بَعْدَ أَنْ تَرَكَهُ، أَوْ إِلَىٰ الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ ذِكْرِهِمَا.

(وَ) يُبَاحُ (تَثْنِيَتُهَا) أَيِ: الإِقَامَةِ (كَأَذَانٍ) لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَفْعًا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»[4]، فَالاخْتِلَافُ

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٧٤١) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١/ رقم: ١٨٨) وأبو داود (١/ رقم: ٥٠٠) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٠٦) والترمذي (١/ رقم: ١٨٩) والبيهقي (٣/ رقم: ١٨٥٦). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أحمد (٣/ رقم: ٥٦٧٢) وأبو داود (١/ رقم: ٥١١) والنسائي (١/ رقم: ٦٢٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٥٢٧): «إسناده حسن».

(٣) البخاري (١/ رقم: ٦٠٥، ٦٠٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٧٨).

(٤) الترمذي (١/ رقم: ١٩٤). وقال: «عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من عبدالله بن زيد».

فِي الأَفْضَلِ.

(وَسُنَّ) أَذَانٌ (أَوَّلَ) الـ(وَقْتِ) لِيُصَلِّيَ المُتَعَجِّلُ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا مَا دَامَ الوَقْتُ، «وَيَتَوَجَّهُ سُقُوطُ مَشْرُوعِيَّتِهُ بِفِعْلِ الصَّلَوَاتِ»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»[(١)].

(وَ) سُنَّ (تَرَسُّلٌ فِيهِ) أَيْ: تَمَهُّلٌ وَتَأَنٍّ فِي الأَذَانِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: جَاءَ عَلَىٰ رِسْلِهِ. (وَ) سُنَّ (حَدْرُهَا) أَيْ: إِسْرَاعُ الإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)] وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ». وَأَصْلُ الحَدْرِ فِي الشَّيْءِ: الإِسْرَاعُ، فَإِنَّ الأَذَانَ إِعْلَامُ الغَائِبِينَ، فَالتَّثَبُّتُ فِيهَا أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ، وَالإِقَامَةُ [إِعْلَامُ الحَاضِرِينَ، فَلَا حَاجَةَ فِيهَا لَهُ.

(وَ) سُنَّ فِيهَا [(الوَقْفُ]ٍ[(٣)] عَلَىٰ كُلِّ جُمْلَةٍ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «شَيْئَانِ مَجْزُومَانِ كَانُوا لَا يُعْرِبُونَهُمَا: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ»[(٤)]][(٥)]. وَقَالَ أَيْضًا: «الأَذَانُ جَزْمٌ»[(٦)]. وَمَعْنَاهُ: اسْتِحْبَابُ تَقْطِيعِ الكَلِمَاتِ بِالوَقْفِ عَلَىٰ كُلِّ جُمْلَةٍ.

(وَ) سُنَّ (قَوْلُ) مُؤَذِّنٍ: («الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٨٦).

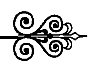
(٢) الترمذي (١/ رقم: ١٩٥) من حديث جابر.

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٣٠)، وهو الصواب، وفي (ب): «(الوقت)»، وليست في (أ).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٦٠).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٣٩٢).

فَجْرٍ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ قَبْلَ طُلُوعِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: «فَإِذَا كَانَ أَذَانُ الفَجْرِ، فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1]. وَالحَيْعَلَةُ قَوْلُ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ»، وَجَزَمَ فِي «الرَّوْضَةِ» بِوُجُوبِ قَوْلِ ذَلِكَ بَعْدَ الحَيْعَلَةِ فِي الفَجْرِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ[2].

(وَيُسَمَّىٰ) قَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» **(التَّثْوِيب)** مِنْ ثَابَ - بِالمُثَلَّثَةِ - إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّ المُؤَذِّنَ دَعَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ بِالحَيْعَلَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا إِلَيْهَا بِالتَّثْوِيبِ.

(وَكُرِهَ) التَّثْوِيبُ **(فِي غَيْرِهَا)** أَيِ: الفَجْرِ، وَكُرِهَ التَّثْوِيبُ **(وَ)** نَحْوُهُ **(بَيْنَ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ)** بِأَنْ يَقُولَ: «الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ» وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ.

(وَ) كُرِهَ **(نِدَاءٌ)** بِالصَّلَاةِ **(بَعْدَ أَذَانٍ فِي نَحْوِ أَسْوَاقٍ)** مِمَّا يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ **(بِقَوْلِ: «الصَّلَاةُ»، أَوِ: «الإِقَامَةُ»، أَوِ: «الصَّلَاةُ رَحِمَكُمُ اللهُ»، قَالَ الشَّيْخُ)** تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ»: **«(هَذَا إِنْ كَانُوا قَدْ سَمِعُوا النِّدَاءَ الأَوَّلَ)»**[3]؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنِ الإِمَامُ أَوِ البَعِيدُ مِنَ الجِيرَانِ قَدْ سَمِعَ النِّدَاءَ الأَوَّلَ، **(فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ، قَالَ)** الشَّيْخُ: **«(وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «فَإِنْ تَأَخَّرَ)** الإِمَامُ

---

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٥٦١٢) وأبو داود (١/ رقم: ٥٠١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٥١٥): «حديث صحيح».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٧٠).

(٣) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/١١٠).



الأَعْظَمُ أَوْ (**إِمَامُ الحَيِّ أَوْ [أَمَاثِلُ]**[١] **الجِيرَانِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهِ مُنَبِّهٌ يَقُولُ لَهُ: قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**»[٢]) انْتَهَىٰ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ الأَذَانَ.

(**وَكُرِهَ قَبْلَ أَذَانٍ قَوْلُ**) مُؤَذِّنٍ: (﴿**وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا**﴾ **الآيَةَ** [الإسراء: ١١١]) أَيِ: اذْكُرْهَا، أَوِ: اقْرَأْهَا، (**وَكَذَا إِنْ وَصَلَهُ**) أَيِ: الأَذَانَ (**بَعْدَهُ بِذِكْرٍ**) لِأَنَّهُ مُحْدَثٌ. (وَ) كُرِهَ (**قَبْلَ**) الـ(**إِقَامَةِ قَوْلُ**) مُقِيمٍ: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ**) مِنَ المُحْدَثَاتِ. (**وَلَا بَأْسَ بِنَحْنَحَةٍ قَبْلَهُمَا**) أَيْ: قَبْلَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

(وَ) لَا بَأْسَ بِـ(**أَذَانِ**) مُؤَذِّنٍ (**وَاحِدٍ بِمَسْجِدَيْنِ لِجَمَاعَتَيْنِ**) لِعَدَمِ المَحْذُورِ فِيهِ، (**وَشُرِعَا**) أَيِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ (**لِجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ** «**بِغَيْرِ جَوَامِعَ كِبَارٍ**») كَحَرَمِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَبَيْتِ المَقْدِسِ، فَلَا يُشْرَعَانِ فِيهَا لِجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ، (**قَالَهُ أَبُو المَعَالِي**)[٣].

(**وَوَقْتُ إِقَامَةٍ لِإِمَامٍ فَبِإِذْنِهِ**) أَيِ: الإِمَامِ، (**يُقِيمُ**) المُقِيمُ الصَّلَاةَ، (وَ) وَقْتُ (**أَذَانٍ لِمُؤَذِّنٍ**) فَيُؤَذِّنُ إِذَا دَخَلَ [٧٦/أ] الوَقْتُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ الإِمَامُ.

وَ(**يَحْرُمُ أَذَانُ غَيْرِ**) مُؤَذِّنٍ (**رَاتِبٍ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ خَوْفِ فَوْتٍ**) وَقْتِ التَّأْذِينِ كَالإِمَامِ، جَزَمَ بِهِ أَبُو المَعَالِي، وَمَتَىٰ جَاءَ الرَّاتِبُ وَقَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ، أَعَادَ الرَّاتِبُ الأَذَانَ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «اسْتِحْبَابًا»[٤].

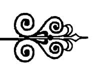
---

(١) في (أ): «(إمام)».

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/١١٠).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٧).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/١١٢ ـ ١١٣).

(وَكُرِهَ أَذَانٌ بِرَمَضَانَ قَبْلَ فَجْرٍ ثَانٍ، إِنْ لم يُعِدْ) الأَذَانَ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ الأَذَانِ الَّذِي قَبْلَ الفَجْرِ، فَيُعَادُ أَوَّلَ الوَقْتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. قَالَ البُخَارِيُّ: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَىٰ لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[2].

(وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ) مُتَابَعَةُ قَوْلِ نَفْسِهِ سِرًّا بِمِثْلِهِ نَصًّا، وَصَرَّحَ بِاسْتِحْبَابِهِ جَمَاعَةٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِ آخَرِينَ: لَا يُجِيبُ نَفْسَهُ[3]. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَاعِدَةِ السَّبْعِينَ»: «الأَرْجَحُ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ نَفْسَهُ»[4]. (وَ) كَذَا يُجِيبُ الـ(مُقِيمُ) نَفْسَهُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي المُؤَذِّنِ.

(وَ) سُنَّ لِـ(سَامِعِهِمَا) أَيِ: المُؤَذِّنِ وَالمُقِيمِ، أَوِ: الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، (وَلَوْ) سَمِعَهُمَا (ثَانِيًا وَثَالِثًا) حَيْثُ سُنَّ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ لِسَعَةِ البَلَدِ أَوْ نَحْوِهَا. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «لَكِنْ لَوْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ وَأَجَابَهُ وَصَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ لَا يُجِيبُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ بِهَذَا الأَذَانِ»[5].

(أَوْ) سَمِعَهُمَا (فِي طَوَافِ) فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ، (أَوْ) سَمِعَهُمَا فِي حَالِ (قِرَاءَةٍ) فَيَقْطَعُهَا وَيُجِيبُ، (أَوْ) كَان سَامِعُهُمَا (امْرَأَةً أَوْ) كَانَ سَامِعُهُمَا (دَاخِلَ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦١٧، ٦٢٠) ومسلم (١/ رقم: ١٠٩٢) من حديث عبدالله بن عمر.
(٢) البخاري (١/ رقم: ٦١٧). والقائل هو: ابن شهاب الزهري، وليس البخاري، راجع: «فتح الباري» لابن حجر (١٠٠/٢ رقم: ٦٠٧).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠٧/٣).
(٤) «القواعد» لابن رجب (٢٩/٢).
(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢٩١/١).



مَسْجِدٍ قَبْلَ تَحِيَّتِـ)ـهِ بِأَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَالمُؤَذِّنُ قَدْ شَرَعَ فِي الأَذَانِ، لَمْ يَأْتِ بِتَحِيَّةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا، بَلْ يُجِيبُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي التَّحِيَّةَ بِشَرْطِهِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ أَجْرِ الإِجَابَةِ وَالتَّحِيَّةِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ غَيْرُ أَذَانِ الخُطْبَةِ ـ أَيِ: الأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيبِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَيُصَلِّي التَّحِيَّةَ إِذَا دَخَلَ ـ لِأَنَّ سَمَاعَ الخُطْبَةِ أَهَمُّ مِنَ الإِجَابَةِ»[1].

(مُتَابَعَةُ) نَائِبُ فَاعِلِ «سُنَّ لِمُؤَذِّنٍ...» إِلَخْ، (قَوْلِهِ سِرًّا بِمِثْلِهِ) أَيْ: بِمِثْلِ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ وَالمُقِيمُ.

وَ(لَا) يُجِيبُ (مُصَلِّـ)ـي فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ، (وَ) لَا (مُتَخَلٍّ) أَيْ: دَاخِلُ خَلَاءٍ وَنَحْوِهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، (وَيَقْضِيَانِ) أَيْ: يَقْضِي المُصَلِّي وَالمُتَخَلِّي مَا سَمِعَاهُ مِنْ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ خَرَجَ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، عَلَىٰ صِفَةِ مَا يُجِيبُهُ عَقِبَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يُجِيبُ فِي الصَّلَاةِ وَالخَلَاءِ»[2].

(فَإِنْ أَجَابَهُ مُصَلٍّ بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ (بِـ)ـلَفْظِ (حَيْعَلَةٍ) فَقَطْ، أَيْ: إِذَا قَالَ سَامِعُهُمَا مُجِيبًا لَهُمَا: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»، أَوْ: «حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ»، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ دُونَ بَاقِي أَلْفَاظِهِمَا؛ لِأَنَّ الحَيْعَلَةَ خِطَابُ آدَمِيٍّ، وَمِثْلُ الحَيْعَلَةِ إِذَا أَجَابَ فِي التَّثْوِيبِ بِـ: «صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ»، فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

(فَفِيهَا) أَيِ: الحَيْعَلَةِ (يَقُولُ مُتَابِعٌ: لَا حَوْلَ) أَيْ: تَحَوُّلَ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/١٠٨).

حَالٍ، (وَلَا قُوَّةَ) عَلَىٰ ذَلِكَ (إِلَّا بِاللهِ) وَقِيلَ: «لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ، وَالمَعْنَىٰ الأَوَّلُ أَجْمَعُ وَأَشْمَلُ»، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ»(١).

(وَ) يَقُولُ المُجِيبُ (فِي تَثْوِيبٍ) أَيْ قَوْلِ مُؤَذِّنِ الفَجْرِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»: (صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ) بِكَسْرِ الرَّاءِ الأُولَىٰ. (وَ) يَقُولُ المُجِيبُ (فِي لَفْظِ إِقَامَةٍ) وَهُوَ قَوْلُ المُقِيمِ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»: (أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا) لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»(٢)، وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي «الأَذَانِ».

وَحَدِيثُ عُمَرَ هُوَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، [٧٦/ب] فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/١٢٣).

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٥٢٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٤١): «ضعيف».

(٣) مسلم (١/ رقم: ٣٨٥).



وَإِنَّمَا لَمْ يُتَابِعْهُ فِي الحَيْعَلَةِ لِأَنَّهَا خِطَابٌ، فَإِعَادَتُهُ عَبَثٌ، بَلْ سَبِيلُهُ الطَّاعَةُ وَسُؤَالُ الحَوْلِ وَالقُوَّةِ، وَتَكُوْنُ الإِجَابَةُ عَقِبَ كُلِّ جُمْلَةٍ لِلْخَبَرِ.

(ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا فَرَغَ) مِنَ الأَذَانِ وَإِجَابَتِهِ، **(وَيَقُولُ)** كُلٌّ مِنَ المُؤَذِّنِ وَسَامِعِهِ: **(اللَّهُمَّ)** أَصْلُهُ: يَا اللهُ، وَالمِيمُ بَدَلٌ مِنْ «يَا»، قَالَهُ الخَلِيلُ[1] وَسِيبَوَيْهِ[2]، وَقَالَ الفَرَّاءُ: «أَصْلُهُ: يَا اللهُ أُمَّنَا بِخَيْرٍ»[3]، فَحُذِفَ حَرْفُ النِّدَاءِ، وَلَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ.

(رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ) بِفَتْحِ الدَّالِ، أَيْ: دَعْوَةِ الأَذَانِ **(التَّامَّةِ)** لِكَمَالِهَا وَعِظَمِ مَوْقِعِهَا وَسَلَامَتِهَا مِنْ نَقْصٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا، وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: «وَصَفَهَا بِالتَّمَامِ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرُ اللهِ، يُدْعَىٰ بِهَا إِلَىٰ طَاعَتِهِ»[4]. وَكَانَ الإِمَامُ [أَحْمَدُ][5] يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَىٰ أَنَّ القُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، قَالَ: «لِأَنَّ مَا مِنْ مَخْلُوقٍ إِلَّا وَفِيهِ نَقْصٌ»[6].

(وَالصَّلَاةِ القَّائِمَةِ) أَيِ: الَّتِي سَتَقُومُ وَتُفْعَلُ، **(آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ)** مَنْزِلَةً فِي الجَنَّةِ عِنْدَ المَلِكِ، **(وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)** وَهُوَ الشَّفَاعَةُ العُظْمَىٰ فِي يَوْمِ القِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْمَدُهُ فِيهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ.

---

(١) «الجمل في النحو» للخليل بن أحمد (صـ ١١٠ ـ ١١١).

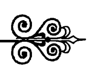
(٢) «الكتاب» لسيبويه (١/٢٥).

(٣) «معاني القرآن» للفراء (١/٢٠٣).

(٤) «شأن الدعاء» للخطابي (صـ ١٣٥).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) انظر: «المجموع المغيث» لأبي موسىٰ المديني (١/٢٤١).




وَالحِكْمَةُ فِي سُؤَالِ ذَلِكَ ـ مَعَ كَوْنِهِ مُحَقَّقَ الوُقُوعِ بِوَعْدِ اللهِ تَعَالَىٰ ـ: إِظْهَارُ كَرَامَتِهِ وَعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ، وَوَقَعَ مُنَكَّرًا مُوَافَقَةً لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ الوَارِدُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا(١)، وَرَدَّ ابْنُ القَيِّمِ التَّعْرِيفَ فِي «بَدَائِعِ الفَوَائِدِ»(٢) مِنْ خَمْسَةِ [أَوْجُهٍ](٣). وَقَوْلُهُ: «الَّذِي وَعَدْتَهُ» نُصِبَ عَلَىٰ البَدَلِيَّةِ، أَوْ عَلَىٰ إِضْمَارِ فِعْلٍ، أَوْ رُفِعَ عَلَىٰ أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ:

* حَدِيثُ ابْنِ [عَمْرٍو](٤) مَرْفُوعًا: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»(٥).

* وَحَدِيثُ البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ،

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦١٤) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٢٢) والترمذي (١/ رقم: ٢١١) من حديث جابر، ومسلم (١/ رقم: ٣٨٤) وأبو داود (١/ رقم: ٥٢٤) والنسائي (٢/ رقم: ٦٧٨) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٢) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/١٤٨٦ ـ ١٤٨٧).

(٣) في (ب): «وجوه».

(٤) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٣٨٤).



وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

(ثُمَّ يَدْعُو هُنَا) أَيْ: بَعْدَ الأَذَانِ بِمَا أَحَبَّ، وَمِنْ أَفْضَلِهِ مَا وَرَدَ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الصَّادِقَةِ المُسْتَجَابَةِ المُسْتَجَابِ لَهَا، دَعْوَةِ الحَقِّ وَكَلِمَةِ التَّقْوَىٰ، أَحْيِنَا عَلَيْهَا، وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا، وَاحْشُرْنَا عَلَيْهَا، وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»(٢). قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»(٣).

(وَ) يَدْعُو أَيْضًا (عِنْدَ إِقَامَةٍ بِمَا أَحَبَّ) فَعَلَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، (وَيَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ مَغْرِبٍ: اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي) لِلْخَبَرِ(٤). وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ لَيْلِكَ وَإِدْبَارِ نَهَارِكَ وَحُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَأَصْوَاتِ دُعَاتِكَ أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ»(٥)، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَحْسَنَ.

(وَحَرُمَ خُرُوجُ) مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أُذِّنَ لَهَا مَعَ صِحَّتِهَا مِنْهُ إِذْنٌ،

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦١٤) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٠٤٥) وأبو داود (١/ رقم: ٥٣٠) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٢٢) والترمذي (١/ رقم: ٢١١) والنسائي (٢/ رقم: ٦٩٢).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٥٤٦) من حديث أبي أُمامة. قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ رقم: ١٧٧): «ضعيف جدًّا».

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ رقم: ٢٩٨٦٠) وعبد بن حميد (١٥٤٣) وأبو داود (١/ رقم: ٥٣١) والترمذي (٥/ رقم: ٣٥٨٩) والطبراني (٢٣/٣٠٣) والحاكم (١/١٩٩) والبيهقي (٣/ رقم: ١٩٥٦) من حديث أم سلمة. قال الترمذي: «غريب».

(٥) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١/ رقم: ١٨٦) من حديث أنس.

[٧٧/أ] (مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَ أَذَانٍ وَقَبْلَ صَلَاةٍ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ) إِلَى المَسْجِدِ؛ لِخَبَرِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

(قَالَ الشَّيْخُ: «إِنْ كَانَ التَّأْذِينُ لِفَجْرٍ قَبْلَ وَقْتٍ، لَمْ يُكْرَهْ خُرُوجٌ) مِنَ المَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ (نَصًّا»[٢]) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ»[٣].

(وَيَتَّجِهُ مِثْلُهُ: لَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ) أَيِ: الأَذَانِ فِي الوَقْتِ، (لَكِنْ) إِنَّمَا خَرَجَ (لِيُصَلِّيَ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ آخَرَ) وَلَمْ تَتَيَسَّرْ لَهُ الجَمَاعَةُ بِالمَسْجِدِ الَّذِي أُذِّنَ وَهُوَ فِيهِ، وَ(لَا سِيَّمَا مَعَ فَضْلِ إِمَامِهِ).

(فَرْعٌ)

(مَا يَفْعَلُهُ المُؤَذِّنُونَ قَبْلَ فَجْرٍ) وَكَذَا يَوْمَ جُمُعَةٍ وَلَيْلَتَهَا (مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَنَشِيدٍ، وَرَفْعِ صَوْتٍ بِدُعَاءٍ أَوْ قِرَاءَةٍ) فِي المَآذِنِ أَوْ غَيْرِهَا، (فَـ)هُوَ (مِنَ البِدَعِ المَكْرُوهَةِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَلَا فِي عَهْدِ أَصْحَابِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا كَانَ عَلَى عَهْدِهِمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ، (وَلَمْ يَقُلْ بِـ)اسْتِحْبَابِـ(ـهِ أَحَدٌ مِنَ

(١) ابن ماجه (١/ رقم: ٧٣٤). قال الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ١٠٧٦): «إسناده ضعيف جدًّا». وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٥٥).

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ١٣٦).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/ ١١٢).

العُلَمَاءِ، **فَـ)**لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ، وَلَا يُنْكِرَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُ، وَ(**لَا يُعَلَّقُ اسْتِحْقَاقُ رِزْقٍ بِهِ**) لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَىٰ بِدْعَةٍ.

(**وَلَا يُفْعَلُ وَلَوْ شَرَطَهُ وَاقِفٌ**) لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ، (**بَلْ قَالَ**) أَبُو الفَرَجِ عَبْدُالرَّحْمَنِ (**ابْنُ الجَوْزِيِّ**) فِي كِتَابِهِ «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ»: «قَدْ رَأَيْتُ مَنْ يَقُومُ بِلَيْلٍ كَثِيرًا عَلَىٰ المَنَارَةِ، فَيَعِظُ وَيُذَكِّرُ وَيَقْرَأُ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، وَ(**كُلُّ ذَلِكَ مِنَ المُنْكَرَاتِ**)؛ لِأَنَّهُ (**يَمْنَعُ النَّاسَ**) مِنْ (**نَوْمِهِمْ، وَ[يُخَلِّطُ]**)[1] **عَلَىٰ المُتَهَجِّدِينَ قِرَاءَتَهُمْ**»[2]) وَهُوَ كَمَا قَالَ.

---

(١) كذا في «تلبيس إبليس» و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٣٢/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يخبط».

(٢) «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (٧٨٧/٢).



(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

لشُّرُوطُ: جَمْعُ شَرْطٍ، كَفُلُوسٍ جَمْعُ فَلْسٍ، وَالشَّرَائِطُ: جَمْعُ شَرِيطَةٍ، كَفَرَائِضَ وَفَرِيضَةٍ، وَالأَشْرَاطُ: وَاحِدُهَا شَرَطٌ ـ بِفَتْحِ الشِّينِ وَالرَّاءِ ـ كَأَقْمَارٍ وَقَمَرٍ. وَسُمِّيَ شَرْطًا لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَىٰ المَشْرُوطِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالَىٰ: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].

وَفِي الاصْطِلَاحِ: مَا يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ الحُكْمِ، كَالإِحْصَانِ مَعَ الرَّجْمِ، فَالشَّرْطُ مَا لَا يُوجَدُ المَشْرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَهُوَ: عَقْلِيٌّ كَالحَيَاةِ لِلْعِلْمِ، وَلُغَوِيٌّ كَـ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَشَرْعِيٌّ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

(مَا) أَيْ: أَشْيَاءُ **(تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا)** أَيِ: الأَشْيَاءِ **(صِحَّتُهَا)** أَيِ: الصَّلَاةِ، وَكَذَا سَائِرِ العِبَادَاتِ وَالعُقُودِ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَىٰ شُرُوطِهَا، **(إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ)** يَعْجِزُ بِهِ عَنْ تَحْصِيلِ الشَّرْطِ، **(وَيَسْتَمِرُّ حُكْمُهَا إِلَىٰ انْقِضَائِهَا)** أَيِ: الصَّلَاةِ، وَبِهَذَا المَعْنَىٰ فَارَقَتِ الأَرْكَانَ.

(وَلَيْسَتْ) شُرُوطُ الصَّلَاةِ **(مِنْهَا)** أَيْ: مِنَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ أَرْكَانِهَا، **(بَلْ تَجِبُ)** شُرُوطُ الصَّلَاةِ **(لِهَا قَبْلَهَا)** فَتَسْبِقُهَا وَتَسْتَمِرُّ فِيهَا وُجُوبًا إِلَىٰ انْقِضَائِهَا.



قَالَ المُنَقِّحُ: («إِلَّا النِّيَّةَ»[1]) فَلَا يَجِبُ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، بَلِ الأَفْضَلُ أَنْ تُقَارِنَ التَّكْبِيرَ، وَيَأْتِي.

(وَلَا تَسْقُطُ) الشُّرُوطُ (عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَهِيَ) أَيْ: شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

(إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ) وَهَذِهِ [شُرُوطٌ][2] لِكُلِّ عِبَادَةٍ، وَلِذَلِكَ أَسْقَطَهَا فِي «المُقْنِعِ»[3] وَغَيْرِهِ، إِلَّا التَّمْيِيزَ فِي الحَجِّ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ وَلَوْ أَنَّهُ ابْنُ سَاعَةٍ، وَيُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ كَمَا يَأْتِي.

(وَ) الرَّابِعُ: (طَهَارَةٌ مَعَ قُدْرَةٍ) عَلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]، وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهَا، وَتَأْتِي بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ.

وَ(الخَامِسُ: دُخُولُ الوَقْتِ) لِصَلَاةٍ مُؤَقَّتَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «دُلُوكُهَا: إِذَا فَاءَ الفَيْءُ»[5] [فَيَشْمَلُ][6] الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]: المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أَيْ: صَلَاةَ [٧٧/ب] الصُّبْحِ. وَقَالَ عُمَرُ: «الصَّلَاةُ

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٧٨).
(٢) في (ب): «الشروط».
(٣) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٤١).
(٤) مسلم (١/ رقم: ٢٢٤) من حديث ابن عمر.
(٥) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٢٦) وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٣٢٩). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٦٠): «إسناده ضعيف».
(٦) في (ب): «فشمل».

لَهَا وَقْتٌ شَرَطَهُ اللهُ لَهَا، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ»[1]، وَهُوَ: حَدِيثُ جِبْرِيلَ حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ»[2]. وَالوَقْتُ أَيْضًا سَبَبُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ وَتُكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ، وَشَرْطٌ لِلْوُجُوبِ كَالأَدَاءِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الشُّرُوطِ شَرْطٌ لِلْأَدَاءِ فَقَطْ.

(**وَتَجِبُ مَكْتُوبَةٌ بِدُخُولِ أَوَّلِهِ**) أَيْ: أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا، بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا تَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ، يَفْعَلُهَا إِذَا قَدَرَ، وَالصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَةُ خَمْسٌ.

(**وَهُوَ**) أَيِ: الوَقْتُ (**لِظُهْرٍ**) وَهُوَ لُغَةً: الوَقْتُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَشَرْعًا: صَلَاةُ هَذَا الوَقْتِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الظُّهُورِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا يَكُونُ ظَاهِرًا وَسَطَ النَّهَارِ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ إِجْمَاعًا[3]. (**وَهِيَ أُولَىٰ الصَّلَوَاتِ**) لِبُدَاءَةِ جِبْرِيلَ بِهَا لَمَّا صَلَّىٰ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا الدِّينَ ظَهَرَ أَمْرُهُ، وَسَطَعَ نُورُهُ، وَخَتَمَ بِالفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ظُهُورٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ، إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّ هَذَا الدِّينَ يَضْعُفُ فِي آخِرِ الأَمْرِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «بَدَأَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَالخِرَقِيِّ وَالقَاضِي فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَغَيْرُهُمَا بِالظُّهْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَأَ بِالفَجْرِ كَابْنِ أَبِي مُوسَىٰ

---

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ١٠٥) وعبدالرزاق (١/ رقم: ٢٠٢٨) وأحمد (٢/ رقم: ٣١٤٠) وأبو داود (١/ رقم: ٣٩٦) والترمذي (١/ رقم: ١٤٩) وابن خزيمة (١/ رقم: ٣٢٥) والطبراني (١٠/ رقم: ١٠٧٥٢) والبيهقي (٣/ رقم: ١٧٢٣). قال الترمذي: «حسن»

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣١٨).

وَأَبِي الخَطَّابِ وَالقَاضِي فِي مَوْضِعٍ»، قَالَ: «وَهَذَا أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الوُسْطَىٰ هِيَ العَصْرُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الوُسْطَىٰ إِذَا كَانَتِ الفَجْرُ الأُولَىٰ»[1]، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَإِنَّمَا بَدَأَ هَؤُلَاءِ بِالفَجْرِ لِبُدَاءَتِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ بِهَا لِلسَّائِلِ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الأَوَّلِ وَنَاسِخٌ لِبَعْضِهِ، وَبَدَأَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَابْنِ تَمِيمٍ بِالفَجْرِ، ثُمَّ ثَنَّيَا بِالظُّهْرِ، وَقَالَا: «هِيَ الأُولَىٰ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَتُسَمَّىٰ الهَجِيرَ) لِفِعْلِهَا وَقْتَ الهَاجِرَةِ **(مِنَ الزَّوَالِ، وَهُوَ ابْتِدَاءُ طُولِ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِي قِصَرِهِ)** لِأَنَّ الظِّلَّ يَكُونُ طَوِيلًا عِنْدَ ابْتِدَاءِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكُلَّمَا صَعِدَتْ قَصَرَ إِلَىٰ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ وَسَطِ السَّمَاءِ، فَإِذَا أَخَذَتْ فِي المَيْلِ مُغَرِّبَةً طَالَ، وَيَقْصُرُ الظِّلُّ فِي الصَّيْفِ؛ لِارْتِفَاعِهَا إِلَىٰ الجَوِّ، وَيَطُولُ فِي الشِّتَاءِ، **(لَكِنْ لَا يَقْصُرُ)** الظِّلُّ **(فِي بَعْضِ بِلَادِ خُرَاسَانَ؛ لِسَيْرِ الشَّمْسِ نَاحِيَةً عَنْهَا)** فَصَيْفُهَا كَشِتَاءِ غَيْرِهَا، فَيُعْتَبَرُ الوَقْتُ فِيهَا بِالزَّوَالِ، وَهُوَ مَيْلُهَا لِلْغُرُوبِ.

(أَوْ) مِنْ **(حُدُوثِهِ)** أَيِ: الظِّلِّ، أَيْ: أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ أَيْضًا مِنْ حُدُوثِهِ **(إِنْ فُقِدَ كَصَنْعَاءِ اليَمَنِ فِي سَابِعَ عَشَرَ حُزَيْرَانَ، وَيَخْتَلِفُ ظِلُّ)** الزَّوَالِ **(بِاخْتِلَافِ شَهْرٍ وَبَلَدٍ)** ذَكَرَ السَّامُرِّيُّ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ مَا كَانَ مِنَ البِلَادِ تَحْتَ وَسَطِ الفَلَكِ ـ مِثْلُ مَكَّةَ وَصَنْعَاءَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَطْوَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ ـ لَا ظِلَّ وَلَا فَيْءَ لِوَقْتِ الزَّوَالِ هُنَاكَ، بَلْ يُعْرَفُ الزَّوَالُ بِأَنْ يَظْهَرَ لِلشَّخْصِ فَيْءٌ مِنْ نَحْوِ المَشْرِقِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهَا قَدْ أَخَذَتْ مُغَرِّبَةً»[3].

---

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/١٢٦).

(٣) انظر «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٩٦ ـ ٢٩٧).



(فَأَقَلُّهُ) أَيْ: أَقَلُّ ظِلِّ آدَمِيٍّ تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ (بِإِقْلِيمِ الشَّامِ وَالعِرَاقِ قَدَمٌ وَثُلُثُ) قَدَمٍ بِقَدَمِ ذَلِكَ الآدَمِيِّ، (فِي نِصْفِ حُزَيْرَانَ) وَهُوَ مُقَارِبٌ لِأَطْوَلِ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَأَطْوَلُهَا سَابِعَ عَشَرَ حُزَيْرَانَ، (وَقَدَمٌ وَنِصْفُ) قَدَمٍ (وَثُلُثُ) قَدَمٍ (فِي نِصْفِ تَمُّوزَ، وَ) فِي نِصْفِ (أَيَّارَ، وَثَلَاثَةُ) أَقْدَامٍ (فِي نِصْفِ آبَ، وَ) فِي نِصْفِ (نَيْسَانَ، وَأَرْبَعَةُ) أَقْدَامٍ (وَنِصْفِ) قَدَمٍ (فِي نِصْفِ آذَارَ، وَ) فِي نِصْفِ (أَيْلُولَ، وَسِتَّةُ) أَقْدَامٍ (فِي نِصْفِ سُبَاطَ) «بِضَمِّ السِّينِ المُهْمَلَةِ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»[1].

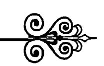
(وَ) فِي نِصْفِ (تِشْرِينَ الأَوَّلِ، وَتِسْعَةُ) أَقْدَامٍ (فِي نِصْفِ كَانُونَ الثَّانِي، وَ) فِي نِصْفِ (تِشْرِينَ الثَّانِي، وَعَشَرَةُ) أَقْدَامٍ (وَسُدُسُ) قَدَمٍ (فِي نِصْفِ كَانُونَ الأَوَّلِ) وَذَلِكَ مُقَارِبٌ لِأَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَأَقْصَرُهَا سَابِعَ عَشَرَ كَانُونَ الأَوَّلِ.

(وَيَكُونُ) الظِّلُّ (أَقَلَّ) قِصَرًا (وَأَكْثَرَ) طُولًا (فِي غَيْرِ ذَلِكَ) المُسَمَّىٰ مِنَ الشُّهُورِ وَالبُلْدَانِ، (وَطُولُ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدَمِهِ) نَفْسِهِ (سِتَّةُ) أَقْدَامٍ (وَثُلُثَانِ تَقْرِيبًا) وَقَدْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ يَسِيرًا.

(وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا) أَيِ: الظُّهْرِ (مِنَ الزَّوَالِ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، سِوَىٰ ظِلِّ الزَّوَالِ) إِنْ كَانَ ثَمَّ ظِلٌّ زَالَتْ عَلَيْهِ؛ [٧٨/أ] لِمَا تَقَدَّمَ. فَتَضْبِطُ مَا زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنَ الظِّلِّ، ثُمَّ تَنْظُرُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ قَدْرَ الشَّاخِصِ فَقَدِ انْتَهَىٰ وَقْتُ الظُّهْرِ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٨٧).



(وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا) أَيِ: الظُّهْرِ، لِحَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا: «الأُولَىٰ» حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ»[1]. وَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ»[2]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(إِلَّا مَعَ شِدَّةِ حَرٍّ) مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ البَلَدُ حَارًّا أَوْ لَا؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَفَيْحُهَا: غَلَيَانُهَا وَانْتِشَارُ لَهَبِهَا وَوَهَجِهَا. (فَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا حَتَّىٰ يَنْكَسِرَ) الحَرُّ؛ لِلْخَبَرِ.

(وَلَوْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَوْ) صَلَّىٰ (بِبَيْتِهِ) لِعُمُومِ الخَبَرِ، وَيُرْشِدُ كَلَامُ ابْنِ عَبْدِالهَادِي[4] فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ» أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ الجَمَاعَةَ لِأَجْلِ الإِبْرَادِ؛ إِذِ الجَمَاعَةُ فَرْضٌ وَالإِبْرَادُ سُنَّةٌ، وَلَا يُتْرَكُ فَرْضٌ لِسُنَّةٍ[5]. (وَ) إِلَّا (مَعَ غَيْمٍ لِمُصَلٍّ) فِي (جَمَاعَةٍ) لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُونَ العَصْرَ فِي اليَوْمِ المُتَغَيِّمِ»[6].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٥٤٧) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٧).

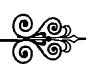
(٢) البخاري (١/ رقم: ٥٦٠، ٥٦٥) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٦).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٥٣٦) ومسلم (١/ رقم: ٦١٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) هو: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الصالحي الحنبلي، الشهير بابن المبرد، العلامة المتفنن، شارك في عدم علوم، واشتغل علىٰ التقي ابن قندس والعلاء المَرْداوي ودرس وأفتىٰ، ومصنفاته تزيد علىٰ أربع مئة مصنف، توفي سنة تسع وتسع مئة. راجع ترجمته في: «الكواكب السائرة» للغزي (١/ رقم: ٦٣٩) و«شذرات الذهب» لابن العماد (٦٢/١٠).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أورده ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢٠٣/٢).



(فَيُسَنُّ) تَأْخِيرُهَا (لِقُرْبِ وَقْتِ عَصْرٍ) لِأَنَّهُ وَقْتٌ يُخَافُ فِيهِ العَوَارِضُ مِنَ المَطَرِ وَنَحْوِهِ، فَيَشُقُّ الخُرُوجُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَاسْتُحِبَّ تَأْخِيرُ الأُولَىٰ مِنَ المَجْمُوعَتَيْنِ لِيَقْرُبَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ، فَيَخْرُجُ لَهُمَا خُرُوجًا وَاحِدًا.

(غَيْرَ جُمُعَةٍ، فَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا بِزَوَالٍ مُطْلَقًا) أَيْ: فِي حَرٍّ أَوْ غَيْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ»[1]، وَقَوْلِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ»[2]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(وَتَأْخِيرُهَا) أَيِ: الظُّهْرِ (لِمَنْ لَا جُمُعَةَ [عَلَيْهِ) وَاجِبَةً][3] كَعَبْدٍ، (أَوْ) لِمَنْ (يَرْمِي الجَمَرَاتِ حَتَّىٰ يُفْعَلَا) أَيْ: يُصَلِّي الجُمُعَةَ وَيَرْمِي الجَمَرَاتِ (أَفْضَلُ) مِنْ فِعْلِهَا قَبْلَهُمَا؛ لِمَا يَأْتِي فِي «الجُمُعَةِ» وَ«الحَجِّ».

(ثُمَّ يَلِيهِ) أَيْ: وَقْتَ الظُّهْرِ (الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلْعَصْرِ) بِلَا فَصْلٍ وَلَا اشْتِرَاكٍ بَيْنَهُمَا. وَ(هِيَ) أَيِ: العَصْرُ الصَّلَاةُ (الوُسْطَىٰ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «بِلَا خِلَافٍ عَنِ الإِمَامِ وَالأَصْحَابِ فِيمَا أَعْلَمُهُ»[4]، انْتَهَىٰ. لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ»[5]، وَلِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ

---

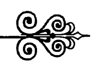
(١) البخاري (٢/ رقم: ٩٣٩) ومسلم (١/ رقم: ٨٥٩).

(٢) البخاري (٥/ رقم: ٤١٦٨) ومسلم (١/ رقم: ٨٦٠).

(٣) في (ب): «واجبة (عليه)».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤١/٣).

(٥) البخاري (٤/ رقم: ٢٩٣١، ٤١١١) ومسلم (١/ رقم: ٦٢٧) من حديث علي.



الصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ»[1].

وَ«الوُسْطَىٰ» مُؤَنَّثُ الأَوْسَطِ، وَهُوَ وَالوَسَطُ: الخِيَارُ، وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مِنْ أَوْسَطِ قَوْمِهِ»[2] أَيْ: خِيَارِهِمْ[3].

(وَيَمْتَدُّ) الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلْعَصْرِ **(حَتَّىٰ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ سِوَىٰ ظِلِّ الزَّوَالِ)** إِنْ كَانَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّاهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ، وَفِي اليَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَقَالَ: «الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[4].

(ثُمَّ هُوَ) أَيِ: الوَقْتُ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَىٰ ظِلِّ الزَّوَالِ **(وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَىٰ الغُرُوبِ)** مَصْدَرُ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَدَاءً؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَعْذُورِ وَغَيْرِهِ إِلَّا فِي الإِثْمِ وَعَدَمِهِ، فَيَحْرُمُ التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ.

---

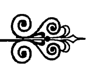
(١) مسلم (١/ رقم: ٦٢٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تاريخه» (٦٤٨/٢) من حديث ابن عباس.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢١/١٣ مادة: وس ط).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ١٠٥) وعبدالرزاق (١/ رقم: ٢٠٢٨) وأحمد (٢/ رقم: ٣١٤٠) وأبو داود (١/ رقم: ٣٩٦) والترمذي (١/ رقم: ١٤٩) وابن خزيمة (١/ رقم: ٣٢٥) والطبراني (١٠/ رقم: ١٠٧٥٢) والبيهقي (٣/ رقم: ١٧٢٣) من حديث ابن عباس. قال الترمذي: «حسن»

(٥) البخاري (١/ رقم: ٥٧٩) ومسلم (١/ رقم: ٦٠٨) من حديث أبي هريرة.



(وَعَنْهُ): «هُوَ (وَقْتُ اخْتِيَارٍ) إِلَىٰ (اصْفِرَارِ) الـ(شَّمْسِ»[1]، اخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ) أَيِ: المُوَفَّقُ وَالمَجْدُ (وَجَمْعٌ) مِنْهُمُ: الشَّارِحُ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»، وَابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»[2]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهِيَ أَظْهَرُ»[3]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. (وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ) بِكُلِّ حَالٍ (مَعَ حَرٍّ أَوْ غَيْمٍ) أَوْ غَيْرِهَا؛ لِلْأَحَادِيثِ.

(وَسُنَّ [جُلُوسُ][5] بَعْدَهَا) أَيِ: العَصْرِ (فِي مُصَلَّاهُ لِغُرُوبِ) الشَّمْسِ (وَبَعْدَ فَجْرٍ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْعُدُ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[6]. (وَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ) نَصَّ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[7]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «المُبْدِعِ»[8] وَغَيْرِهِ.

(ثُمَّ يَلِيهِ) أَيْ: يَلِي وَقْتَ الضَّرُورَةِ لِلْعَصْرِ (وَقْتُ) الـ(مَغْرِبِ) وَأَصْلُهُ: وَقْتُ الغُرُوبِ أَوْ مَكَانُهُ أَوْ هُوَ نَفْسُهُ، ثُمَّ صَارَ اسْمًا لِصَلَاةِ ذَلِكَ الوَقْتِ، تَسْمِيَةً لِلصَّلَاةِ بِاسْمِ وَقْتِهَا، (وَهِيَ الوِتْرُ) النَّهَارِيُّ؛ [٧٨/ب] لِاتِّصَالِهَا بِهِ، فَكَأَنَّهَا فُعِلَتْ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٣٢١).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/١٤٢).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/٤٢٨).
(٤) مسلم (١/ رقم: ٦١٢).
(٥) في (أ): «(جلوسه)».
(٦) مسلم (١/ رقم: ٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة.
(٧) «مختصر ابن تميم» (٢/٢٤).
(٨) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٠٢).



فِيهِ، وَلَيْسَ المُرَادُ الوِتْرَ المَشْهُورَ، بَل إِنَّهَا ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ.

(وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا بِـ«العِشَاءِ») قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[1]. (وَ) تَسْمِيَتُهَا (بِمَغْرِبٍ أَوْلَىٰ) قَالَ المَجْدُ وَغَيْرُهُ: «الأَفْضَلُ تَسْمِيَتُهَا بِالمَغْرِبِ»[2].

(وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا لِمَغِيبِ شَفَقٍ أَحْمَرَ) فَعَلَىٰ هَذَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ، قَالَ الآجُرِّيُّ فِي «النَّصِيحَةِ»: «لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ؛ لِخَبَرِ جِبْرِيلَ»[3]. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ» ـ وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[4] ـ: «لَهَا وَقْتَانِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ[5]»[6].

(وَكُرِهَ تَأْخِيرُهَا لِظُهُورِ نُجُومٍ) قَالَ فِي «النَّصِيحَةِ»: «مَنْ أَخَّرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ النَّجْمُ فَقَدْ أَخْطَأَ»[7]، انْتَهَىٰ. لِخَبَرِ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ تُؤَخِّرِ المَغْرِبَ لِاشْتِبَاكِ النُّجُومِ»[8].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥٧/٣).
(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩٢/٢).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥٤/٣).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١٢٧/١).
(٥) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «وقت اختيار إلىٰ ظهور النجم»، وليست في «الإنصاف»، والصواب حذفها.
(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥٤/٣).
(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥٤/٣).
(٨) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٤٠١٧) وأبو داود (١/ رقم: ٤٢١) وابن خزيمة (١/ رقم: ٣٣٩) من حديث أبي أيوب الأنصاري. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ رقم: ٤٤٥): «إسناده حسن صحيح».



(وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِجْمَاعًا؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ»[1]، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[2]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَلِمَا فِيهِ مِنَ الخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ»[3].

(إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ) أَيْ: مُزْدَلِفَةَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا **(لِمُحْرِمٍ)** يُبَاحُ لَهُ الجَمْعُ **(قَصَدَ مُزْدَلِفَةَ)** قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «إِجْمَاعًا»[4]. **(إِنْ لَمْ يُوَافِهَا)** أَيْ: مُزْدَلِفَةَ **(وَقْتَ غُرُوبٍ)** فَإِنْ حَصَلَ بِهَا وَقْتَهُ لَمْ يُؤَخِّرْهَا، بَلْ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ [لَهُ. **(وَ)** إِلَّا **(فِي غَيْمٍ لِمُصَلٍّ جَمَاعَةً)** فَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِقُرْبِ وَقْتِ العِشَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الظُّهْرِ][5]، **(وَ)** إِلَّا **(فِي جَمْعٍ إِنْ كَانَ)** جَمْعُ التَّأْخِيرِ **(أَرْفَقَ)** طَلَبًا لِلسُّهُولَةِ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: المَغْرِبُ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ، وَإِنَّمَا لَهَا وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَوَقْتُ جَوَازٍ، وَقَدْ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ الظُّهْرُ وَالفَجْرُ.

(ثُمَّ يَلِيهِ) أَيْ: وَقْتَ المَغْرِبِ **(الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ)** بِكَسْرِ العَيْنِ وَالمَدِّ: اسْمٌ لِأَوَّلِ الظَّلَامِ، سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِيهِ، وَيُقَالُ لَهَا:

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٥٦٠، ٥٦٥) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٦).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٥٥٩) ومسلم (١/ رقم: ٦٣٧).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٠٣).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/٤٣١).

(٥) من (ب) فقط.



عِشَاءُ الآخِرَةِ، وَأَنْكَرَهُ الأَصْمَعِيُّ وَغَلَّطُوهُ فِي إِنْكَارِهِ[١].

(وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا بِالعَتَمَةِ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢]. «وَالعَتَمَةُ فِي اللُّغَةِ: شِدَّةُ الظُّلْمَةِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ تُسَمَّىٰ العِشَاءَ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[٣].

(وَكُرِهَ نَوْمٌ قَبْلَهَا) وَ[لَوْ][٤] كَانَ لَهُ مَنْ يُوقِظُه، **(وَحَدِيثٌ بَعْدَهَا)** لِحَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ العِشَاءُ الَّتِي تَدْعُونَهَا: العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]. وَعَلَّلَهُ القُرْطُبِيُّ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا[٦]، وَهَذَا يُخْرِجُهُ عَنْ ذَلِكَ.

(غَيْرَ) حَدِيثٍ **(يَسِيرٍ)** مُطْلَقًا **(أَوْ)** حَدِيثٍ **(لِشُغْلٍ، أَوْ)** غَيْرَ حَدِيثٍ مَعَ **(أَهْلٍ وَضَيْفٍ)** لِأَنَّهُ [خَيْرٌ][٧] نَاجِزٌ، فَلَا يُتْرَكُ لِتَوَهُّمِ مَفْسَدَةٍ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُهَا المُخْتَارُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ **(إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ)** أَوْ نِصْفِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٨].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/١٣٧، ١٦٣، ١٨٣) و(٩/٣٣).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٥٦٩، ٨٦٤).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٠٧).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) البخاري (١/٥٤٧، ٥٩٩) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٧).

(٦) «المفهم» لأبي العباس القرطبي (٢/٢٧١ رقم: ٥٣١).

(٧) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/٢٨٥) للبُهُوتي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خبر».

(٨) الترمذي (١/ رقم: ١٦٧) من حديث أبي هريرة.



(وَعَنْهُ: «إِلَىٰ نِصْفِهِ»[(١)]) أَيِ: اللَّيْلِ، (اخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ) أَيِ: المُوَفَّقُ وَالمَجْدُ (وَجَمْعٌ) مِنْهُمُ: القَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[(٢)]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[(٣)]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَهَا إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّىٰ، قَالَ: أَلَا صَلَّىٰ النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]. وَعَنِ ابْنِ [عَمْرٍو][(٥)] مَرْفُوعًا: «وَقْتُ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)].

(وَصَلَاتُهَا) أَيِ: العِشَاءِ (آخِرَ) وَقْتِهَا المُخْتَارِ وَهُوَ (الثُّلُثُ) الأَوَّلُ (أَفْضَلُ) لِمَا تَقَدَّمَ، (مَا لَمْ [يُؤَخِّرِ][(٧)] المَغْرِبَ) حَيْثُ جَازَ تَأْخِيرُهَا لِنَحْوِ جَمْعٍ، فَيُصَلِّيَانِ أَوَّلَ وَقْتِهَا. (وَيُكْرَهُ) التَّأْخِيرُ (إِنْ شَقَّ، وَلَوْ عَلَىٰ بَعْضِ مَأْمُومِينَ) نَصَّ عَلَيْهِ[(٨)]؛ «لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ[(٩)]؛ رِفْقًا بِهِمْ»، [٧٩/أ] قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[(١٠)].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٥٣).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/ ٢٧).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٣٢).
(٤) البخاري (١/ رقم: ٥٧٢) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٠).
(٥) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».
(٦) مسلم (١/ رقم: ٦١٢).
(٧) في (ب): «تؤخر».
(٨) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٣).
(٩) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٠٣) ومسلم (١/ رقم: ٤٦٧) من حديث أبي هريرة.
(١٠) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/ ٣٠٦).

(ثُمَّ [هُوَ][1]) أَيِ: الوَقْتُ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ (وَقْتُ ضَرُورَةٍ لِطُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ) لِحَدِيثِ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقْظَةِ، أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ لِلْوِتْرِ، وَهُوَ مِنْ تَوَابِعِ العِشَاءِ.

(وَهُوَ) أَيِ: الفَجْرُ الثَّانِي المُسْتَطِيرُ (البَيَاضُ [المُعْتَرِضُ][3] بِالمَشْرِقِ وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ) وَيُقَالُ لَهُ: الفَجْرُ الصَّادِقُ، (وَ) الفَجْرُ (الأَوَّلُ) وَيُقَالُ لَهُ: الكَاذِبُ، مُسْتَطِيلٌ بِلَا اعْتِرَاضٍ، (أَزْرَقُ، لَهُ شُعَاعٌ ثُمَّ يُظْلِمُ) وَلِدِقَّتِهِ يُسَمَّىٰ ذَنَبَ السِّرْحَانِ، وَهُوَ: الذِّئْبُ.

(ثُمَّ يَلِيهِ) أَيْ: وَقْتَ الضَّرُورَةِ لِلْعِشَاءِ (وَقْتُ فَجْرٍ) إِجْمَاعًا[4]، سُمِّيَ بِهِ لِانْفِجَارِ الصُّبْحِ وَهُوَ ضَوْءُ النَّهَارِ إِذَا انْشَقَّ عَنْهُ اللَّيْلُ. قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «هُوَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَالشَّفَقِ فِي أَوَّلِهِ، تَقُولُ: قَدْ أَفْجَرْنَا، كَمَا تَقُولُ: قَدْ أَصْبَحْنَا، مِنَ الصُّبْحِ»[5]، «مُثَلَّثُ الصَّادِ»، حَكَاهُ ابْنُ مَالِكٍ[6]، وَهُوَ مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَالعَرَبُ تَقُولُ: وَجْهٌ صَبِيحٌ لِمَا فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ.

وَيَمْتَدُّ (لِطُلُوعِ شَمْسٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ [عَمْرٍو][7] مَرْفُوعًا: «وَقْتُ الفَجْرِ

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٣٥) فقط.

(٢) مسلم (١/ رقم: ٦٨١) من حديث أبي قتادة.

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٣٥) فقط.

(٤) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٨٦).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٢/٧٧٨ مادة: ف ج ر).

(٦) «إكمال الإعلام بتثليث الكلام» لابن مالك (٢/٣٥٥).

(٧) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»[١]. (وَتُسَمَّىٰ «الصُّبْحَ») وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

(وَلا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا بِالغَدَاةِ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «فِي الأَصَحِّ، وَهِيَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، نَصَّ عَلَيْهِ»[٢]. (وَتَعْجِيلُهَا) أَيِ: الفَجْرِ مُطْلَقًا صَيْفًا وَشِتَاءً (أَفْضَلُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: «صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُغَلِّسُونَ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتْرُكُوا الأَفْضَلَ، وَهُمُ النِّهَايَةُ فِي إِتْيَانِ الفَضَائِلِ»[٣].

وَحَدِيثُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[٤]، حَكَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: «أَنَّ مَعْنَىٰ الإِسْفَارِ: أَنْ يُضِيءَ الفَجْرُ، فَلَا يُشَكُّ فِيهِ»[٥]. قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «أَسْفَرَ الصُّبْحُ أَيْ: أَضَاءَ»[٦]، يُقَالُ: أَسْفَرَتِ المَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا، إِذَا كَشَفَتْهُ وَأَظْهَرَتْهُ.

(وَلَوْ قَلَّ الجَمْعُ) فِي التَّعْجِيلِ وَكَثُرَ فِي التَّأْخِيرِ، فَلَا تُؤَخَّرُ لِكَثْرَتِهِ، (وَكُرِهَ [حَدِيثٌ][٧] بَعْدَهَا) أَيْ: صَلَاةِ الفَجْرِ (بِأَمْرِ دُنْيَا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) وَتَأْتِي لَهُ تَتِمَّةٌ فِي «صَلَاةِ التَّطَوُّعِ».

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦١٢).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٠٧).

(٣) «التمهيد» لابن عبدالبر (٤/٣٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٥٥٢) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٢٦١) والترمذي (١/ رقم: ١٥٤) من حديث رافع بن خديج. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٥) الترمذي (١/٢٠١).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٢/٦٨٧ مادة: س ف ر).

(٧) في (ب): «حديثه».

«وَوَقْتُ المَغْرِبِ فِي الطُّولِ وَالقِصَرِ يَتْبَعُ النَّهَارَ غَالِبًا، فَيَكُونُ فِي الصَّيْفِ أَطْوَلَ، وَوَقْتُ الفَجْرِ يَتْبَعُ اللَّيْلَ، فَيَكُونُ فِي الشِّتَاءِ أَطْوَلَ؛ لِأَنَّ النُّورَيْنِ تَابِعَانِ لِلشَّمْسِ، هَذَا يَتَقَدَّمُهَا وَهَذَا يَتَأَخَّرُ عَنْهَا، فَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ طَالَ زَمَنُ مَغِيبِهَا فَيَطُولُ زَمَنُ الضَّوْءِ التَّابِعِ لَهَا، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ طَالَ زَمَنُ ظُهُورِهَا فَيَطُولُ زَمَنُ النُّورِ التَّابِعِ لَهَا»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[1].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ وَقْتَ العِشَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الفَجْرِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا بَيِّنًا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَتَأْخِيرُ الكُلِّ) أَي: الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ **(مَعَ أَمْنِ فَوْتِ)** الوَقْتِ، بِأَنْ يَبْقَىٰ مِنْهُ مَا يَتَّسِعُ لَهَا كُلِّهَا فَأَكْثَرَ **(لِمُصَلِّي كُسُوفٍ)** شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ أَفْضَلُ؛ لِئَلَّا يَفُوتَهُ الكُسُوفُ. **(وَ)** تَأْخِيرُ الكُلِّ مَعَ أَمْنِ فَوْتٍ لِـ**(مَعْذُورٍ كَحَاقِنٍ)** بِبَوْلٍ أَوْ نَحْوِهِ، **(وَتَائِقٍ)** إِلَىٰ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ **(أَفْضَلُ)** لِيُزِيلَ ذَلِكَ، وَيَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ الوَجْهِ الأَكْمَلِ، فَإِنْ ضَاقَ الوَقْتُ تَعَيَّنَتْ.

(وَلَوْ أَمَرَهُ بِهِ) أَيِ: التَّأْخِيرِ **(وَالِدُهُ لِيُصَلِّيَ بِهِ)** الصَّلَاةَ الَّتِي طَلَبَ تَأْخِيرَهَا مَعَ سَعَةِ الوَقْتِ، **(أَخَّرَ)** لِيُصَلِّيَ بِهِ. **(وَيَتَّجِهُ)** أَنَّهُ يُؤَخِّرُ اسْتِحْبَابًا **(لَا وُجُوبًا، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ)** وَقَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» تَبَعًا لِمُصَنِّفِهِ: «وَظَاهِرُهُ: وُجُوبًا؛ لِطَاعَةِ وَالِدِهِ، وَإِنْ أَمَرَهُ بِالتَّأْخِيرِ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُؤَخِّرْ»[3].

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٠٢).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٥٢).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٢٨٧).




(وَ) يُؤْخَذُ مِنْهُ: (لَا يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ أَبَاهُ) وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَيَجِبُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِتَعَلُّمِ) الـ(فَاتِحَةِ، وَ) تَعَلُّمِ (ذِكْرٍ وَاجِبٍ) لِأَنَّ الوَاجِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، (وَ) يَجِبُ التَّأْخِيرُ (لِذِي سَلَسٍ اعْتِيدَ انْقِطَاعُهُ) أَيِ: السَّلَسِ (آخِرَهُ) أَيْ: آخِرَ الوَقْتِ، وَتَقَدَّمَ.

(وَيَجِبُ) تَعْجِيلُ [٧٩/ب] الصَّلَاةِ (لِمَنْ ظَنَّ مَانِعًا) مِنْ فِعْلِهَا أَوْ بَعْضِهَا (كَمَوْتٍ وَقَتْلٍ وَحَيْضٍ، كَمَا مَرَّ) فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ». (وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ تَعْجِيلٍ بِتَأَهُّبٍ) لِلصَّلَاةِ (أَوَّلَ) الـ(وَقْتِ) بِأَنْ يَشْتَغِلَ بِالطَّهَارَةِ وَنَحْوِهَا عِنْدَ دُخُولِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِعْرَاضَ مِنْهُ.

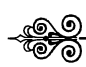
(وَيُقَدَّرُ) لِلصَّلَاةِ (أَيَّامَ الدَّجَّالِ) الطِّوَالَ، وَهِيَ الَّتِي كَالسَّنَةِ أَوْ كَالشَّهْرِ أَوْ كَالجُمُعَةِ (قَدْرُ) الزَّمَنِ (المُعْتَادِ) مِنْ نَحْوِ لَيْلٍ وَشِتَاءٍ، لَا أَنَّهُ لِلظُّهْرِ بِالزَّوَالِ، وَالعَصْرِ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، وَالمَغْرِبِ بِالغُرُوبِ، وَالعِشَاءِ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، بَلْ يُقَدَّرُ الوَقْتُ بِزَمَنٍ يُسَاوِي الزَّمَنَ الَّذِي كَانَ فِي الأَيَّامِ أَوِ اللَّيَالِي المُعْتَادَةِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) يُقَدَّرُ لِـ(حَجٍّ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ) وَصَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»(١)، أَيْ: فَيَحُجُّ وَيَصُومُ قَدْرَ رَمَضَانَ وَيُزَكِّي مَالَهُ فِي اليَوْمِ الَّذِي كَسَنَةٍ. (وَ) كَذَا يُقَدَّرُ لِـ(عِدَّةٍ) صَغِيرَةٍ وَآيِسَةٍ وَمُتَوَفًّى عَنْهَا، بِخِلَافِ حَامِلٍ وَذَاتِ أَقْرَاءٍ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

(وَأَيَّامُهُ) أَيِ: الدَّجَّالِ (أَرْبَعُونَ) يَوْمًا فَقَطْ، مِنْهَا (يَوْمٌ كَسَنَةٍ) فَيُصَلِّي

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠٢/١).




فِيهِ صَلَاةَ سَنَةٍ وَيَصُومُ قَدْرَ رَمَضَانَ وَيُزَكِّي مَالَهُ وَيَحُجُّ، **(وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ)** فَيُصَلِّي فِيهِ صَلَاةَ شَهْرٍ، **(وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ)** فَيُصَلِّي فِيهِ صَلَاةَ جُمُعَةٍ، **(فَالبَاقِي)** مِنْ أَيَّامِهِ **(كَأَيَّامِنَا)** فَيُصَلِّي فِيهَا المُعْتَادَ.



(فَصْلٌ)
فِيمَا يُدْرَكُ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَحُكْمُ قَضَائِهَا

(يُدْرَكُ وَقْتُ) مَكْتُوبَةٍ (بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ) فِي وَقْتِهَا، سَوَاءٌ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ كَحَائِضٍ تَطْهُرُ وَمَجْنُونٍ يُفِيقُ أَوْ لِغَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»[2]. وَكَإِدْرَاكِ المُسَافِرِ صَلَاةَ المُقِيمِ، وَكَإِدْرَاكِ الجَمَاعَةِ.

(فَـ)إِذَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فِي الوَقْتِ (تَقَعُ كُلُّهَا أَدَاءً) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، (وَلَوْ) كَانَتِ المَكْتُوبَةُ (جُمُعَةً) أَدْرَكَ مِنْهَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا أَدَاءً كَبَاقِي المَكْتُوبَاتِ، (أَوْ) كَانَ مَا وَقَعَ فِيهِ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ (آخِرَ وَقْتِ ثَانِيَةٍ فِي جَمْعٍ) فَتَكُونُ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا أَدَاءً، كَمَا لَوْ لَمْ يَجْمَعْ. (وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا (بِخُرُوجِهِ) أَيِ: الوَقْتِ (وَهُوَ فِيهَا، وَلَوْ) كَانَ (أَخَّرَهَا عَمْدًا) لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

(وَمَعْنَىٰ أَدَائِهَا: بِنَاءُ مَا خَرَجَ) مِنْهَا (عَنْ وَقْتِهَا عَلَىٰ تَحْرِيمَةِ) الـ(أَدَاءِ)

---
(١) مسلم (١/ رقم: ٦٠٩).
(٢) البخاري (١/ رقم: ٥٥٦) من حديث أبي هريرة.



فِي الوَقْتِ، وَأَنَّهَا لَا تَبطُلُ، بَلْ تَقَعُ المَوْقِعَ فِي الصِّحَّةِ وَالإِجْزَاءِ.

(وَمَنْ جَهِلَ الوَقْتَ) فَلَمْ يَدْرِ أَدَخَلَ أَوْ لَا، (وَلَا تُمْكِنُهُ مُشَاهَدَةٌ) مَا يَعْرِفُ بِهِ الوَقْتَ لِعَمًىٰ أَوْ مَانِعٍ، (وَلَا مُخْبِرَ عَنْ يَقِينٍ) بِدُخُولِ الوَقْتِ، (صَلَّىٰ إِذَا ظَنَّ دُخُولَهُ) أَيِ: الوَقْتِ بِدَلِيلٍ مِنَ اجْتِهَادٍ، أَوْ تَقْلِيدِ عَارِفٍ، أَوْ تَقْدِيرِ الزَّمَانِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ صَنْعَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالأَوْلَىٰ تَأْخِيرُهَا قَلِيلًا احْتِيَاطًا؛ لِيَزُولَ الشَّكُّ.

وَ(لَا) يُصَلِّي (إِنْ شَكَّ) حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ دُخُولُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ دُخُولِهِ، ثُمَّ إِنْ صَلَّىٰ مَعَ هَذَا الشَّكِّ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَإِنْ وَافَقَ الوَقْتَ. (وَ) أَمَّا مَعَ الظَّنِّ فَـ(يُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ ظَنُّهُ) الوَقْتَ، وَ(لَا) يُعِيدُ (إِنْ أَصَابَ) ظَنُّهُ (الوَقْتَ أَوْ مَا بَعْدَهُ)، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ خَطَأٌ فَلَا إِعَادَةَ.

(وَلَوْ نَوَىٰ: إِنْ كَانَ دَخَلَ الوَقْتُ فَـ)مَا أُصَلِّيهِ (فَرْضٌ، وَإِلَّا) يَكُنْ دَخَلَ الوَقْتُ (فَـ)مَا أُصَلِّيهِ (نَفْلٌ، لَمْ تَنْعَقِدْ) لِلتَّرَدُّدِ، وَالمَطْلُوبُ فِي النِّيَّةِ الجَزْمُ.

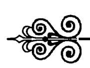
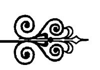
(وَالأَوْلَىٰ تَأْخِيرُ) الصَّلَاةِ لِمَنْ ظَنَّ دُخُولَ وَقْتِهَا قَلِيلًا (احْتِيَاطًا، إِلَّا أَنْ يَخْشَىٰ خُرُوجَ وَقْتٍ) وَ(إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ لِـ)صَلَاةِ (عَصْرٍ فَيُسَنُّ تَبْكِيرٌ) لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا لِصَلَاةِ العَصْرِ فِي اليَوْمِ الغَيْمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

قَالَ المُوَفَّقُ: «وَمَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: التَّبْكِيرُ بِهَا [٨٠/أ] إِذَا دَخَلَ [وَقْتُ][2]

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٥٥٣، ٥٩٤).

(٢) من «المغني» فقط.

فِعْلِهَا لِيَقِينٍ أَوْ غَلَبَةِ ظَنٍّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتَهَا المُخْتَارَ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ ضَيِّقٌ، فَيُخْشَىٰ خُرُوجُهُ»[١]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ دُخُولُ الوَقْتِ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ»[٢].

(وَيُعِيدُ أَعْمَىٰ عَاجِزٌ) عَنْ مَعْرِفَةِ الوَقْتِ (عَدِمَ مُقَلَّدًا) بِفَتْحِ اللَّامِ، أَيْ: مَنْ يُقَلِّدُهُ فِي دُخُولِ الوَقْتِ، (وَلَوْ أَصَابَ) لِأَنَّ فَرْضَهُ التَّقْلِيدُ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ الأَعْمَىٰ عَلَىٰ الاسْتِدْلَالِ لِلْوَقْتِ فَفَعَلَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الخَطَأُ، صَرَّحَ بِهِ القَاضِي وَغَيْرُهُ، وَمَعْنَاهُ فِي «المُبْدِعِ»[٣].

قَالَ القَاضِي فِي «الجَامِعِ»: «وَالأَعْمَىٰ يَسْتَدِلُّ عَلَىٰ دُخُولِ الوَقْتِ كَمَا يَسْتَدِلُّ البَصِيرُ فِي يَوْمِ الغَيْمِ؛ لِأَنَّهُ يُسَاوِيهِ فِي الدَّلَالَةِ، وَهُوَ مُرُورُ الزَّمَانِ، وَتِلَاوَةُ القُرْآنِ، وَالرُّجُوعُ إِلَىٰ الصَّنَائِعِ الرَّاتِبَةِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ دُخُولُ الوَقْتِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَالاحْتِيَاطُ التَّأْخِيرُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي البَصِيرِ، وَيُفَارِقُ التَّوَجُّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ حَيْثُ قَالُوا: لَا يَجْتَهِدُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ الآلَةُ الَّتِي يُدْرِكُهَا بِهَا وَهِيَ حَاسَّةُ البَصَرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ دُخُولُ الوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِمُضِيِّ المُدَّةِ»[٤]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ: إِلَّا) إِذَا صَلَّىٰ الأَعْمَىٰ العَاجِزُ (فِي السَّفَرِ مَعَ تَحَرٍّ، فَلَا) إِعَادَةَ عَلَيْهِ (كَـ)تَحَرِّيهِ فِي (قِبْلَةٍ) عَلَىٰ مَا يَأْتِي، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ هُنَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٣١).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/١٧٤).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣١٠).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٠٦).

الحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي وُجُوبِ الإِعَادَةِ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَوْعُ مَشَقَّةٍ لِنُدُورِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَيُعْمَلُ بِأَذَانٍ وَإِخْبَارِ ثِقَةٍ عَارِفٍ) بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الوَقْتِ، فَلَوْ لَمْ يَجُزِ العَمَلُ [بِهِ][1] لَمْ تَحْصُلْ فَائِدَتُهُ، وَلَمْ تَزَلِ النَّاسُ يَعْمَلُونَ بِالأَذَانِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَكَذَا يُعْمَلُ بِأَذَانِهِ إِذَا كَانَ يُقَلِّدُ عَارِفًا، قَالَهُ المَجْدُ[2] وَغَيْرُهُ. وَفِي «المُبْدِعِ»: «يُعْمَلُ بِالأَذَانِ فِي دَارِنَا، وَكَذَا فِي دَارِ الحَرْبِ إِنْ عُلِمَ إِسْلَامٌ»[3].

وَ(لَا) يُعْمَلُ [بِأَذَانٍ][4] وَإِخْبَارٍ (عَنْ ظَنٍّ كَـ)الأَذَانِ (فِي غَيْمٍ، فَإِنْ كَانَ) أَذَانُهُ (عَنِ اجْتِهَادٍ) لَمْ يَعْمَلْ بِهِ سَامِعُهُ وَ(اجْتَهَدَ هُوَ) حَيْثُ أَمْكَنَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ عَمِلَ بِقَوْلِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[5] وَغَيْرُهُ.

(وَإِنْ كَانَ المُؤَذِّنُ يَعْرِفُ الوَقْتَ بِـ) الـ(سَّاعَاتِ) وَهُوَ العَالِمُ بِالتَّسْيِيرِ وَالسَّاعَاتِ وَالدَّرَجِ وَالدَّقَائِقِ وَالزَّوَالِ، (أَوْ) كَانَ يُؤَذِّنُ بِـ(تَقْلِيدِ عَارِفٍ) بِالسَّاعَاتِ، (عَمِلَ بِهِ) أَيْ: بِأَذَانِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً [بِالغَيْمِ][6] وَنَحْوِهِ، وَمَتَىٰ اجْتَهَدَ مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الوَقْتُ وَصَلَّىٰ، فَبَانَ أَنَّهُ وَافَقَ الوَقْتَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ

---

(١) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٢٨٩) فقط.
(٢) «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (١/٧٤).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣١١).
(٤) في (ب): «بالأذان».
(٥) «مختصر ابن تميم» (٢/٢٩).
(٦) في (ب): «في الغيم».




بِلَا إِعَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ مَا خُوطِبَ بِهِ، وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ فَرْضِهِ.

(وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ) مَكْتُوبَةٍ (بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ) كَمَا لَوْ زَالَتِ الشَّمْسُ، (ثُمَّ) بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِ تَكْبِيرَةٍ فَأَكْثَرَ (طَرَأَ مَانِعٌ) مِنَ الصَّلَاةِ (كَجُنُونٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَرِدَّةٍ) ثُمَّ زَالَ المَانِعُ، (قُضِيَتْ) تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي أُدْرِكَ وَقْتُهَا؛ لِوُجُوبِهَا بِدُخُولِهِ عَلَىٰ مُكَلَّفٍ لَا مَانِعَ بِهِ وُجُوبًا مُسْتَقِرًّا، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَانِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُسْقِطْهَا، فَوَجَبَ قَضَاؤُهَا عِنْدَ زَوَالِهِ (فَقَطْ) أَيْ: دُونَ مَا بَعْدَهَا وَلَوْ جُمِعَ إِلَيْهَا.

وَفَارَقَ مُدْرِكَ [وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ أَدْرَكَ](١) وَقْتًا يَتْبَعُ الأُولَىٰ، فَإِنَّ الأُولَىٰ تُفْعَلُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ مَتْبُوعَةً مَقْصُودَةً يَجِبُ تَقْدِيمُهَا وَالبُدَاءَةُ بِهَا، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ مَعَ الأُولَىٰ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الثَّانِيَةِ عَلَىٰ الأُولَىٰ، وَالأَصْلُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ صَلَاةٌ إِلَّا بِإِدْرَاكِ وَقْتِهَا.

(وَإِنْ طَرَأَ) عَلَىٰ غَيْرِ مُكَلَّفٍ (تَكْلِيفٌ، كَبُلُوغِ) صَغِيرٍ (وَعَقْلِ) مَجْنُونٍ (وَزَوَالِ حَيْضٍ) وَنِفَاسٍ (وَرِدَّةٍ، وَقَدْ بَقِيَ) مِنْ وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ (بِقَدْرِهَا) أَيِ: التَّكْبِيرَةِ، (قُضِيَتْ) تِلْكَ الصَّلَاةُ (مَعَ مَجْمُوعَةٍ إِلَيْهَا) قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ، (فَـ)إِذَا طَرَأَ ذَلِكَ (قَبْلَ غُرُوبِ) الشَّمْسِ (تُقْضَىٰ) لُزُومًا الـ(ظُّهْرُ وَ) الـ(عَصْرُ) لِأَنَّهُمَا يُجْمَعَانِ فِي وَقْتٍ، (وَ) إِنْ كَانَ (قَبْلَ طُلُوعِـ)ـهَا تُقْضَىٰ (فَجْرٌ) فَقَطْ؛ [٨٠/ب] لِأَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا لَا تُجْمَعُ إِلَيْهَا.

---

(١) من (ب) فقط.

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَزِمَ قَضَاءُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ وَابْنُ المُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِرَكْعَةٍ: «تُصَلِّي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ»[1].

فَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ الأُولَىٰ حَالَ العُذْرِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ المَعْذُورُ لَزِمَهُ قَضَاءُ فَرْضِهَا كَمَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الثَّانِيَةِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الوُجُوبُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ لِأَنَّهُ إِدْرَاكٌ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ القَلِيلُ وَالكَثِيرُ، كَإِدْرَاكِ المُسَافِرِ صَلَاةَ المُقِيمِ، وَإِنَّمَا اعْتُبِرَتِ الرَّكْعَةُ فِي الجُمُعَةِ لِلْمَسْبُوقِ؛ لِأَنَّ الجَمَاعَةَ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا، فَاعْتُبِرَ إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَهُ الشَّرْطُ فِي مُعْظَمِهَا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٢٨٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٨٢١) والبيهقي (٣/ رقم: ١٨٣٦) عن عبدالرحمن بن عوف. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٢٨٤) والدارمي (٩٧٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٨٢٢) والبيهقي (٣/ رقم: ١٨٣٧، ١٨٣٨) عن ابن عباس.

(فَصْلٌ)
فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(وَيَجِبُ) عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ لَا مَانِعَ بِهِ (قَضَاءُ مَكْتُوبَةٍ فَائِتَةٍ) مِنَ الخَمْسِ (مُرَتَّبًا) نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّىٰ المَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ المَغْرِبَ»[2]، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3]، وَكَالمَجْمُوعَتَيْنِ.

(وَلَوْ كَثُرَتِ) الفَوَائِتُ كَمَا لَوْ قَلَّتْ، فَإِنْ تُرِكَ تَرْتِيبُهَا بِلَا عُذْرٍ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ كَتَرْتِيبِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، (إِلَّا إِذَا خَشِيَ) إِنْ رَتَّبَ (فَوَاتَ) صَلَاةٍ (حَاضِرَةٍ) بِخُرُوجِ وَقْتِهَا، فَيُقَدِّمُهَا لِأَنَّهَا آكَدُ، وَتَرْكُ التَّرْتِيبِ أَيْسَرُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الوَقْتِ، (وَلَوْ) كَانَ مَا خَشِيَ فَوْتَهُ (بَعْضَهَا) فَيُقَدِّمُهَا وَيَتْرُكُ التَّرْتِيبَ، (أَوْ) إِلَّا إِذَا خَشِيَ (خُرُوجَ وَقْتِ اخْتِيَارٍ) لِصَلَاةٍ ذَاتِ وَقْتَيْنِ، (فَيَجِبُ تَقْدِيمُ حَاضِرَةٍ) فِي وَقْتِهَا المُخْتَارِ؛ لِأَنَّهُ كَالوَقْتِ الوَاحِدِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٣٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٢٤٩) من حديث أبي جمعة حبيب بن سباع. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٦١): «ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.



التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ.

(وَتَصِحُّ فَائِتَةٌ إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ خَوْفِ خُرُوجِ وَقْتٍ، وَلَوْ لِاخْتِيَارٍ نَصًّا[١]، وَيَأْتِي. وَ(لَا) يَصِحُّ (نَفْلٌ) إِذَنْ (وَلَوْ) كَانَ (رَاتِبَةً) لِتَحْرِيمِهِ كَأَوْقَاتِ النَّهْيِ.

([أَوْ][٢] نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ فَوَائِتَ حَالَ قَضَائِهَا) بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِ ظُهْرٌ وَعَصْرٌ مَثَلًا، فَنَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ العَصْرِ، (أَوْ) نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ (حَاضِرَةٍ وَفَائِتَةٍ حَتَّىٰ فَرَغَ) مِنَ الحَاضِرَةِ، سَقَطَ وُجُوبُ التَّرْتِيبِ؛ لِحَدِيثِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ»[٣]. وَأَمَّا حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ عَامَ الأَحْزَابِ السَّابِقِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الفَاءُ، وَجَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ.

(أَوِ اعْتَقَدَ أَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ) فَصَلَّىٰ صَاحِبَةَ الوَقْتِ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا، مَضَتْ عَلَىٰ الصِّحَّةِ، (فَلَوْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ الفَجْرَ) جَاهِلًا وُجُوبَ التَّرْتِيبِ، (ثُمَّ) صَلَّىٰ (العَصْرَ فِي وَقْتِهَا، صَحَّتْ عَصْرُهُ) مَعَ عَدَمِ صِحَّةِ ظُهْرِهِ؛ (لِاعْتِقَادِهِ) حَالَ صَلَاةِ العَصْرِ (أَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، كَمَنْ صَلَّاهَا) أَيِ: العَصْرَ (ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِلَا وُضُوءٍ) أَوْ أَنَّهُ كَانَ تَرَكَ مِنْهَا رُكْنًا أَوْ شَرْطًا آخَرَ؛

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٣٤٤).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٣٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(ولو)».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/رقم: ٢٠٤٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/رقم: ٨٢٧٣) من حديث ابن عباس، ولكن بلفظ: «وضع عن أمتي»، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٤/ رقم: ١٢٩٦): «لا يصحُّ هذا الحديثُ، ولا يثبُتُ إسنادُهُ»، وانظر للفائدة: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/٣٦١ ـ ٣٦٥).

لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ النَّاسِي.

وَ(لَا) يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ (إِنْ جَهِلَ وُجُوبَهُ) لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ التَّعَلُّمِ، فَلَا يُعْذَرُ بِالجَهْلِ لِتَقْصِيرِهِ، بِخِلَافِ النِّسْيَانِ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ إِنْ (خَشِيَ فَوْتَ جَمَاعَةٍ) بَلْ يُصَلِّي الفَائِتَةَ ثُمَّ الحَاضِرَةَ وَلَوْ وَحْدَهُ، وَيَسْقُطُ وُجُوبُ الجَمَاعَةِ لِلْعُذْرِ. (وَعَنْهُ: «يَسْقُطُ) التَّرْتِيبُ (بِخَوْفِ فَوْتِهَا»[1]) أَيِ: الجَمَاعَةِ، (اخْتَارَهُ جَمْعٌ) مِنْهُمُ الشَّيْخُ[2].

(لَكِنْ عَلَيْهِ فِعْلُ الجُمُعَةِ) إِنْ خَشِيَ فَوْتَهَا لَوِ اشْتَغَلَ بِالفَائِتَةِ، وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ بِخَشْيَةِ فَوْتِ الجُمُعَةِ، فَيَقْضِيهَا ظُهْرًا عَلَىٰ القَوْلِ بِعَدَمِ السُّقُوطِ، وَقَالَ فِي «المُنْتَهَىٰ» فِي «بَابِ الجُمُعَةِ»: [٨١/أ] «وَتُتْرَكُ فَجْرٌ فَائِتَةٌ لِخَوْفِ فَوْتِ [الجُمُعَةِ][3]»[4]. (وَيَتَّجِهُ) يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ (فِي الكُلِّ حَيْثُ خَافَ إِمَامٌ بِقَطْعِهَا ضَرَرًا) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِهِ غَيْرَ المُصَنِّفِ.

۞ فَائِدَةٌ: قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ: «غَيْرُ المَعْذُورِ لَا يَقْضِي»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ[5]، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ[6] تَغْلِيظًا كَاليَمِينِ الغَمُوسِ لَا كَفَّارَةَ

---

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١٣٢/١).

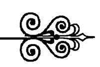
(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢٤٨/٢).

(٣) في (أ): «لجمعة».

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١٣٢/١).

(٥) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣١٣/١).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد، أبو محمد ويقال: أبو عبدالرحمن، المعروف بابن بنت الشافعي، فهو سبطه وابن ابن عمه، روىٰ عن أبيه عن الشافعي، وكان إمامًا مبرزًا=



فِيهَا[1]، وَيُحْكَىٰ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي قَوْلٍ شَاذٍّ[2]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ[3]، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «قَالَ شَيْخُنَا ـ يَعْنِي: الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ بْنَ تَيْمِيَّةَ ـ: إِنْ عَجَزَ فَمَاتَ بَعْدَ التَّوْبَةِ غُفِرَ لَهُ»[4]. قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَىٰ «الفُرُوعِ»: «أَيْ: إِذَا تَابَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ قَضَائِهَا غُفِرَ لَهُ، أَيْ: لَمْ يُعَاقَبْ عَلَىٰ تَرْكِ مَا فَاتَهُ لِأَجْلِ العَجْزِ بَعْدَ التَّوْبَةِ»[5]، انْتَهَىٰ.

(وَيَجِبُ) قَضَاءُ فَائِتَةٍ فَأَكْثَرَ **(فَوْرًا)** لِحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. **(مَا لَمْ يَنْضَرَّ فِي بَدَنِهِ)** بِضَعْفٍ، **(أَوْ)** مَا لَمْ يَنْضَرَّ فِي **(مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا)** لَهُ أَوْ لِعِيَالِهِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ، وَيُسَنُّ لَهُ التَّحَوُّلُ مِنْ مَوْضِعٍ نَامَ فِيهِ حَتَّىٰ فَاتَتْهُ، لِفِعْلِهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، **(أَوْ)** مَا لَمْ **(يَحْضُرْ لِصَلَاةِ عِيدٍ)** فَيُكْرَهُ لَهُ قَضَاءُ الفَوَائِتِ بِمَوْضِعِهَا؛ لِئَلَّا يُقْتَدَىٰ بِهِ.

(وَلَا يَصِحُّ نَفْلٌ مُطْلَقٌ إِذَنْ) أَيْ: حَيْثُ جَازَ التَّأْخِيرُ لِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ، أَيْ: مَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ وَأَخَّرَ قَضَاءَهَا لِعُذْرٍ، لَا يَصِحُّ نَفْلُهُ المُطْلَقُ فِي هَذِهِ

= واسع العلم فاضلًا، وله أوجه منقولة في المذهب. راجع ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ رقم: ٥٥٧) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٢/ رقم: ٤٤) و«حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ رقم: ٤٦).

(١) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/١٩٨).

(٢) انظر: «شرح متن الرسالة» لابن ناجي (١/١٩٢).

(٣) «المحلىٰ» لابن حزم (٢/٢٣٥).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/٤٤١).

(٥) «حاشية الفروع» لابن قندس (١/٤٤١).

(٦) البخاري (١/ رقم: ٥٩٧) ومسلم (١/ رقم: ٦٨٤) من حديث أنس بن مالك.




الحَالَةِ؛ (لِتَحْرِيمِهِ، كَأَوْقَاتِ نَهْيٍ) وَأَمَّا المُقَيَّدُ فَيَصِحُّ، (فَتَصِحُّ) الـ(رَّوَاتِبُ) وَالوِتْرُ.

(وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ) قَضَاءِ الفَائِتَةِ (لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، كَانْتِظَارِ رُفْقَةٍ أَوِ) انْتِظَارِ (جَمَاعَةٍ لَهَا) لِفِعْلِهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ لَمَّا فَاتَهُمْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَتَحَوَّلُوا مِنْ مَكَانِهِمْ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ قَلَّتِ الفَرَائِضُ قَضَىٰ سُنَّتَهَا الرَّوَاتِبَ مَعَهَا، وَإِنْ كَثُرَتْ فَالأَوْلَىٰ تَرْكُهَا، إِلَّا سُنَّةَ [الفَجْرِ](٢)، وَيُخَيَّرُ فِي الوِتْرِ، وَيَأْتِي.

(فَرْعٌ)

(لَا تَسْقُطُ) صَلَاةُ (فَائِتَةٍ بِحَجٍّ، وَ) لَا بِـ(تَضْعِيفِ صَلَاةٍ بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ): المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِهِ ﷺ(٣)، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ(٤)، فَإِذَا صَلَّىٰ فِي أَحَدِ تِلْكَ المَسَاجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُضَاعَفُ لَهُ؛ لِمَا صَحَّ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ لَمْ تَسْقُطْ بِهَذِهِ المُضَاعَفَةِ.

(وَإِنْ ذَكَرَ فَائِتَةً إِمَامٌ أَحْرَمَ بِـ)مَكْتُوبَةٍ (حَاضِرَةٍ لَمْ يَضِقْ وَقْتُهَا) أَيِ: الحَاضِرَةِ عَنْهَا وَعَنِ الفَائِتَةِ بِأَنِ اتَّسَعَ لَهُمَا، (قَطَعَهَا) أَيْ: قَطَعَ الإِمَامُ الحَاضِرَةَ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٣٤٤، ٣٤٨) ومسلم (١/ رقم: ٦٨٢) من حديث عِمْران بن حُصَيْن.
(٢) في (ب): «فجر».
(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٩٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه البزار (١٠/ رقم: ٤١٤٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ رقم: ٣٨٤٥) من حديث أبي الدرداء.

الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا وُجُوبًا (مَعَ سَعَتِهِ) أَيِ: الوَقْتِ لَهُمَا ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ اقْتِدَاءُ المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ ، (وَاسْتَثْنَىٰ جَمْعُ الجُمُعَةَ) فَلَا يَقْطَعُهَا الإِمَامُ إِذَا ذَكَرَ الفَائِتَةَ فِي أَثْنَائِهَا ، وَإِنْ ضَاقَ الوَقْتُ بِأَنْ لَمْ يَتَّسِعْ لِسِوَىٰ الحَاضِرَةِ ، أَتَمَّهَا الإِمَامُ وَغَيْرُهُ. وَإِنْ ذَكَرَ الإِمَامُ الفَائِتَةَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالجُمُعَةِ ، اسْتَنَابَ فِيهَا وَقَضَىٰ الفَائِتَةَ ، فَإِنْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ مَعَ نَائِبِهِ وَإِلَّا صَلَّىٰ ظُهْرًا.

۞ تَتِمَّةٌ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ مَا هُنَا بِمَا إِذَا لَمْ يَخَفِ الإِمَامُ بِقَطْعِهَا ضَرَرًا ، كَمَا سَبَقَ آنِفًا اتِّجَاهُ المُصَنِّفِ ، وَلَعَلَّ هَذَا مَحَلُّهُ ، فَوَقَعَ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ مِنَ النُّسَّاخِ ، فَتَأَمَّلْ. عَلَىٰ أَنَّ فِي كَلَامِ المَجْدِ أَنَسَةً [لِذَلِكَ][1].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُمْ مُفْتَرِضُونَ خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ. فَعَلَىٰ هَذَا ، إِذَا قُلْنَا: يَصِحُّ الفَرْضُ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ أَتَمَّهَا كَالمُنْفَرِدِ وَالمَأْمُومِ ، وَاخْتَارَ المَجْدُ سُقُوطَ التَّرْتِيبِ وَالحَالَةُ [٨١/ب] هَذِهِ ، فَيُتِمُّهَا الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ فَرْضًا»[2] ، انْتَهَىٰ.

(كَغَيْرِهِ) أَيْ: كَغَيْرِ الإِمَامِ ، وَهُوَ المَأْمُومُ وَالمُنْفَرِدُ إِذَا أَحْرَمَ بِحَاضِرَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ فَائِتَةً ، فَيَقْطَعُهَا (إِذَا ضَاقَ) الوَقْتُ (عَنْهَا) أَيْ: عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا ، (وَعَنِ المُسْتَأْنَفَةِ) أَيِ: الفَائِتَةِ وَالحَاضِرَةِ إِنْ لَمْ يَتَّسِعْ لِغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَلِبُ نَفْلًا ، وَلَا يَصِحُّ النَّفْلُ إِذَنْ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَضِقِ الوَقْتُ عَنِ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا غَيْرُ الإِمَامِ ، وَعَنِ

---

(١) في (ب): «بذلك».
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩٣/٣ ـ ١٩٤).




المُسْتَأْنَفَةِ بِأَنِ اتَّسَعَ لِذَلِكَ = **(أَتَمَّهَا)** أَي: الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا أَرْبعًا أَوْ رَكْعَتَيْنِ **(نَفْلًا)** اسْتِحْبَابًا؛ لِيَحْصُلَ لَهُ ثَوَابُهَا، ثُمَّ يَقْضِي الفَائِتَةَ ثُمَّ يُصَلِّي الحَاضِرَةَ.

(وَمَنْ شَكَّ فِي) قَدْرِ **(مَا عَلَيْهِ)** مِنْ فَوَائِتَ، **(وَتَيَقَّنَ)** سَبْقَ الوُجُوبِ، أَيْ: تَيَقَّنَ **(قَدْرَ زَمَنِهِ)** بِأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ بَلَغَ مِنْ سَنَةٍ، وَصَلَّىٰ البَعْضَ مِنْهَا وَتَرَكَ البَعْضَ مِنْهَا، **(أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ)** بِقَضَاءِ مَا تَبْرَأُ بِهِ **(يَقِينًا)** لِأَنَّ ذِمَّتَهُ اشْتَغَلَتْ بِيَقِينٍ، فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِمِثْلِهِ. [**(وَإِلَّا)**][(١)] [بِأَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ][(٢)] وَقْتَ الوُجُوبِ، بِأَنْ لَمْ يَدْرِ مَتَىٰ بَلَغَ وَلَا مَا صَلَّىٰ بَعْدَ بُلُوغِهِ = **(فَـ)**يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ ذِمَّتَهُ [قَدْ][(٣)] بَرِأَتْ **(مِمَّا تَيَقَّنَ وُجُوبَهُ)** لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ الأَصْلُ عَدَمُ وُجُوبِ أَدَائِهِ، فَضْلًا عَنْ قَضَائِهِ.

(فَلَوْ تَرَكَ) مُكَلَّفٌ **(عَشْرَ سَجَدَاتٍ مِنْ صَلَاةِ شَهْرٍ)** مَكْتُوبَةٍ، **(قَضَىٰ صَلَاةَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ)** لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ سَجْدَةٍ مِنْ يَوْمٍ، **(وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً)** وَاحِدَةً **(أَوْ)** نَسِيَ **(سَجْدَةً)** فَقَطْ **(مِنْ)** صَلَوَاتِ **(يَوْمٍ)** وَلَيْلَةٍ، **(وَجهِلَهَا)** أَيْ: عَيْنَ المَنْسِيَّةِ، بِأَنْ لَمْ يَدْرِ أَظُهْرٌ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا، أَمْ سَجْدَةٌ مِنْ عَصْرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، **(قَضَىٰ خَمْسًا بِنِيَّةِ)** الـ**(فَرْضِ)** أَيْ: يَنْوِي بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الخَمْسِ [الفَرْضَ][(٤)] الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اليَقِينَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِذَلِكَ، فَلَزِمَهُ.

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/١٣٨) فقط.

(٢) من (ب) فقط.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) من (ب) فقط.




(وَ) مَنْ نَسِيَ (ظُهْرًا وَعَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ، وَجَهِلَ السَّابِقَةَ) مِنْهُمَا، بِأَنْ لَمْ يَدْرِ الظُّهْرَ مِنَ اليَوْمِ الأَوَّلِ وَالعَصْرَ مِنَ الثَّانِي أَوْ بِالعَكْسِ، (تَحَرَّىٰ بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ) أَيِ: اجْتَهَدَ أَيَّهُمَا نَسِيَ أَوَّلًا فَيَبْدَأُ بِهَا ثُمَّ يَقْضِي الأُخْرَىٰ نَصًّا[1]، كَمَا لَوِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ، (فَإِنِ اسْتَوَيَا) بِأَنْ تَحَرَّىٰ فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ، (فَـ)إِنَّهُ يَبْدَأُ (بِمَا شَاءَ) مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِالعُذْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا مِنْهُ.

(وَ) لَوْ تَرَكَ (ظُهْرًا مِنْ يَوْمٍ وَأُخْرَىٰ) مِنْهُ (لَا يَعْلَمُ: أَ)هِيَ (مَغْرِبٌ أَوْ فَجْرٌ، لَزِمَهُ أَوَّلًا صَلَاةُ فَجْرٍ فَـ)صَلَاةُ (ظُهْرٍ فَـ)صَلَاةُ (مَغْرِبٍ) اعْتِبَارًا بِالتَّرْتِيبِ الشَّرْعِيِّ، وَلَوْ تَوَضَّأَ مُكَلَّفٌ (وَ) صَلَّىٰ (ظُهْرًا ثُمَّ أَحْدَثَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ العَصْرَ ثُمَّ ذَكَرَ) أَنَّهُ (تَرَكَ فَرْضًا) أَوْ شَرْطًا (مِنْ أَحَدِ الوُضُوءَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ وُضُوءٍ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المَتْرُوكُ مِنَ الوُضُوءِ الثَّانِي، (وَ) إِعَادَةُ الـ(صَّلَاتَيْنِ) لِيَخْرُجَ مِنَ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ.

(وَلَوْ كَانَ) لَمْ يُحْدِثْ بَيْنَهُمَا، بَلْ (تَوَضَّأَ) لِـ(لثَّانِيَةِ تَجْدِيدًا) لَزِمَهُ (إِعَادَ)ةُ (الأُولَىٰ فَقَطْ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المَتْرُوكُ مِنَ الوُضُوءِ الأَوَّلِ، وَلَا يُعِيدُ الثَّانِيَةَ؛ لِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ المَتْرُوكَ إِنْ كَانَ مِنَ التَّجْدِيدِ لَا يَضُرُّهُ تَرْكُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الوُضُوءِ الأَوَّلِ فَالحَدَثُ ارْتَفَعَ بِالتَّجْدِيدِ (بِلَا إِعَادَةِ وُضُوءٍ) لِمَا ذَكَرْنَا.

(وَ) لَوْ صَلَّىٰ (ظُهْرًا فَائِتَةً وَ) ظُهْرًا (حَاضِرَةً) ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ (تَرَكَ مِنْ

---

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/١٣٥).




إِحْدَاهُمَا شَرْطًا أَوْ فَرْضًا، صَلَّىٰ ظُهْرًا وَاحِدَةً يَنْوِي بِهَا مَا عَلَيْهِ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ أَدَاءً [أَوْ][1] قَضَاءً، (وَلَوْ كَانَتَا) أَيِ: الظُّهْرَانِ مَثَلًا (فَائِتَتَيْنِ) أَرَادَ قَضَاءَهُمَا، (فَنَوَىٰ ظُهْرًا مِنْهُمَا) لَا بِعَيْنِهَا [(لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا حَتَّىٰ يُعَيِّنَ سَابِقَةً لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ، بِخِلَافِ مَنْذُورَتَيْنِ) فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَنْوِيَ مَنْذُورَةً مِنْهُمَا لَا بِعَيْنِهَا][2].

(وَيَتَّجِهُ: إِعَادَةُ) صَلَاةِ [٨٢/أ] (عَصْرٍ فَقَطْ لِـ)أَجْلِ (مَـ)سَـ(ـاسِ أَحَدِ فَرْجَيْ خُنْثَىٰ) مُشْكِلٍ (ظُهْرًا، وَ) مَسَاسِ فَرْجِهِ (الْآخَرِ عَصْرًا) لِأَنَّ أَحَدَهُمَا فَرْجٌ أَصْلِيٌّ وَلَا بُدَّ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرْنَا الْأَصْلِيَّ فِي الْعَصْرِ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ اعْتِبَارَهُ فِي الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَيَقَّنَةٌ، وَالنَّقْضُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَلَا يُتْرَكُ يَقِينٌ لِشَكٍّ، بِخِلَافِ الثَّانِي، لِتَحَقُّقِ النَّقْضِ حِينَئِذٍ، (إِلَّا إِنْ تَوَضَّأَ) مَاسُّ فَرْجَيِ الْخُنْثَىٰ (بَيْنَ الْمَسَّيْنِ) فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِلْعَصْرِ أَيْضًا (وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا) أَيْ: إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْمَاسِّ (بِحَدَثٍ، كَـ)مَا لَا يَجِبُ قَضَاءُ إِحْدَىٰ (صَلَاتَـ)ـيْ (مُجْتَهِدٍ لِجِهَتَيْنِ) مَعَ أَنَّ إِحْدَاهُمَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ قَطْعًا؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ.

(وَلَوْ شَكَّ مَأْمُومٌ صَلَّىٰ الظُّهْرَ: هَلْ صَلَّىٰ إِمَامُهُ) بِهِ (الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، اعْتُبِرَ بِالْوَقْتِ) فَإِنْ كَانَ وَقْتَ الظُّهْرِ فَهِيَ الظُّهْرُ، وَإِنْ كَانَ وَقْتَ الْعَصْرِ فَهِيَ الْعَصْرُ، عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، (فَإِنْ أَشْكَلَ) الْوَقْتُ عَلَىٰ الْمَأْمُومِ لِنَحْوِ غَيْمٍ (فَلَا إِعَادَةَ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ.

---

(١) في (ب): «ولا».

(٢) من (ب) فقط.




(وَسُنَّ لِمُسَافِرٍ نَامَ) عَنِ الصَّلَاةِ (حَتَّىٰ خَرَجَ الوَقْتُ انْتِقَالٌ مِنْ مَكَانِ نَوْمِهِ) لِحُضُورِ الشَّيْطَانِ لَهُ فِيهِ؛ (لِيَقْضِيَ) الصَّلَاةَ (فِي غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ المَكَانِ الَّذِي نَامَ فِيهِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ لَمَّا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ[1]، وَتَقَدَّمَ.

(١) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٤٤٥). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٧١): «إسناده صحيح».



(بَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ)

السَّتْرُ بِفَتْحِ السِّينِ: مَصْدَرُ سَتَرَ، أَيْ: غَطَّىٰ، وَبِكَسْرِهَا: مَا يُسْتَرُ بِهِ.

وَالعَوْرَةُ لُغَةً: النُّقْصَانُ وَالشَّيْءُ المُسْتَقْبَحُ، وَمِنْهُ: كَلِمَةٌ عَوْرَاءُ، أَيْ: قَبِيحَةٌ.

وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ السَّادِسُ فِي الذِّكْرِ، (مَعَ قُدْرَةٍ) عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ سَتْرُهَا (مِنْ أَعْلَىٰ وَجَوَانِبَ) وَ(لَا) يَجِبُ سَتْرُهَا عَنِ النَّظَرِ (مِنْ أَسْفَلَ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ تَيَسَّرَ النَّظَرُ إِلَيْهَا مِنْ أَسْفَلَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»(١)، أَيْ: بِأَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، بِحَيْثُ لَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مَنْ تَحْتَهُ لَرَأَىٰ عَوْرَتَهُ، [وَ](٢) فِي «المُبْدِعِ» وَغَيْرِهِ: «وَالأَظْهَرُ: بَلَىٰ(٣) إِنْ تَيَسَّرَ النَّظَرُ»(٤).

(بِمَا) أَيْ: سَاتِرٍ (لَا يَصِفُ لَوْنَ) الـ(بَشَرَةِ) سَوَادَهَا أَوْ بَيَاضَهَا؛ لِأَنَّ مَا وَصَفَ سَوَادَ الجِلْدِ أَوْ بَيَاضَهُ لَيْسَ بِسَاتِرٍ لَهُ، (حَتَّىٰ عَنْ نَفْسِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«سَتْرِ العَوْرَةِ».

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٣٣).

(٢) في (ب): «قال».

(٣) كتب في حاشية (ب): «أي: يجب سترها».

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣١٧).

(مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ) خَبَرٌ لِقَوْلِهِ: «سَتْرُ العَوْرَةِ»، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَكْشُوفِهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ سَتْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[١]، وَحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ، قَالَ: نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»، رَوَاهُمَا: ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] وَقَالَ فِيهِمَا: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَحَكَىٰ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ[٣]. وَالمُرَادُ بِالحَائِضِ فِي الحَدِيثِ: البَالِغُ.

(وَهِيَ) أَيِ: العَوْرَةُ، شَرْعًا: (سَوْءَةُ الإِنْسَانِ) أَيْ: قُبُلُهُ وَدُبُرُهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]، (وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَىٰ مِنْهُ) إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقُبْحِ ظُهُورِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تُطْلَقُ عَلَىٰ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا، وَعَلَىٰ مَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَيَأْتِي فِي «النِّكَاحِ».

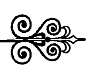
(وَيَجِبُ سَتْرُهَا) أَيِ: العَوْرَةِ (حَتَّىٰ خَارِجَهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (وَ) حَتَّىٰ (فِي ظُلْمَةٍ وَ) حَتَّىٰ فِي (خَلْوَةٍ) لِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ رقم: ٦٥٥) والترمذي (١/ رقم: ٣٧٧) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٦): «صحيح».

(٢) لم أقف عليه عند ابن ماجه والترمذي، والحديث أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٦٣٢) والنسائي (٢/ رقم: ٧٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٦٨): «حسن».

(٣) «الاستذكار» لابن عبدالبر (٥/ رقم: ٧٦٩٠).

بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١).

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَقَدْ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: «إِذَا وَجَبَ سَتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الأَجَانِبِ، فَهَلْ [٨٢/ب] يَجِبُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا خَلَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، **أَحَدُهُمَا:** يَجِبُ السَّتْرُ عَنِ الْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ، **وَالثَّانِي:** يَجُوزُ»»(٢)، انْتَهَىٰ.

(وَلَوْ) كَانَ السَّتْرُ **(بِـ)**ـغَيْرِ مَنْسُوجٍ مِنْ **(نَحْوِ نَبَاتٍ)** كَوَرَقٍ وَلِيفٍ وَجِلْدٍ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ ثَوْبٍ، **(وَ)** لَوْ كَانَ السَّتْرُ بِـ**(مُتَّصِلٍ بِهِ)** أَيِ: الْمُصَلِّي **(كَيَدِهِ)** إِذَا وَضَعَهَا عَلَىٰ خَرْقٍ فِي ثَوْبِهِ، **(وَلِحْيَتِهِ)** الْمُسْتَرْسِلَةِ عَلَىٰ جَيْبِ ثَوْبِهِ الْوَاسِعِ، وَلَوْلَاهَا لَبَانَتْ عَوْرَتُهُ.

وَ**(لَا)** يَجِبُ السَّتْرُ **(بِنَحْوِ بَارِيَّةٍ)** وَهِيَ تُشْبِهُ الْحَصِيرَ مِنْ قَصَبٍ، وَفِي «الْقَامُوسِ»: «هِيَ الْحَصِيرُ»(٣)، **(وَحَصِيرٍ مِمَّا يَضُرُّهُ)** [كَالشَّرِيجَةِ](٤)، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ مَطْلُوبٌ زَوَالُهُ لَا حُصُولُهُ، وَرُبَّمَا لَا يَتَمَكَّنُ الْمُصَلِّي

---

(١) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٣٥١، ٢٠٣٥٧) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠١٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٩٢٠) والترمذي (٤/ رقم: ٢٧٦٩، ٢٧٩٤).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٤).

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٣٥٤ مادة: ب ور).

(٤) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٢٩٩)، وهو الصواب، وفي (أ): «كالسربحمة»، وفي (ب): «كالسرمجمة». قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٤٥٩): «والشريجة: شيءٌ يُنسَجُ من سَعَف النخل ويُحمَلُ فيه البِطِّيخُ ونحوه».

فِي هَذِهِ مِنْ جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ.

(وَلَا) يَجِبُ السَّتْرُ أَيْضًا (بِحَفِيرَةٍ وَطِينٍ وَمَاءٍ كَدِرٍ لِعَدَمِ) غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسُتْرَةٍ، (وَيُبَاحُ كَشْفُهَا) أَيِ: العَوْرَةِ، وَيَجُوزُ نَظَرُ الغَيْرِ إِلَيْهَا (لِـ)ضَرُورَةِ (نَحْوِ تَدَاوٍ، وَتَخَلٍّ، وَخِتَانٍ، وَمَعْرِفَةِ بُلُوغٍ، وَبَكَارَةٍ، وَثُيُوبَةٍ، وَعَيْبٍ) وَوِلَادَةٍ، وَغُسْلٍ، وَحَلْقِ عَانَةِ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ، وَيَأْتِي تَوْضِيحُهُ فِي «النِّكَاحِ». (وَلِمُبَاحٍ وَمُبَاحَةٍ) لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»[1].

(وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُ عَوْرَتِهِ حَيْثُ جَازَ) لَهُ (كَشْفُهَا) لِتَدَاوٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ، لَكِنْ يُكْرَهُ كَمَا يَأْتِي فِي «الأَنْكِحَةِ».

(وَعَوْرَةُ ذَكَرٍ وَخُنْثَىٰ) حُرَّيْنِ كَانَا أَوْ رَقِيقَيْنِ أَوْ مُبَعَّضَيْنِ (بَلَغَا) أَيِ: اسْتَكْمَلَا (عَشْرًا) مِنَ السِّنِينَ، مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو دَاوُدَ[2] وَقَالَ: «هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ». وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالقَوِيِّ فِي «مَنْظُومَةِ الآدَابِ الكُبْرَىٰ»:

«وَعَنْهُ سِوَىٰ الفَرْجَيْنِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ... وَهَذَا المُقَوَّىٰ فِي الحَدِيثِ المُسْنَدِ»[3]

---

(١) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٣٥١، ٢٠٣٥٧) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠١٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٩٢٠) والترمذي (٤/ رقم: ٢٧٦٩، ٢٧٩٤) من حديث معاوية بن حيدة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨١٠): «حسن».

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٤٠١١) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٦٠).

(٣) «عقد الفرائد وكنز الفوائد» لابن عبدالقوي (٤١/١).



وَقَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: «أَنَّهَا الفَرْجَانِ»، قَالَ مُهَنَّا: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا العَوْرَةُ؟ قَالَ: الفَرْجُ وَالدُّبُرُ»، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَدَاوُدَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

وَعَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ»[2]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْرِجٍ لِلْحَدَثِ، فَلَمْ يَكُنْ عَوْرَةً كَالسَّاقِ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ مَا رَوَىٰ جَرْهَدٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ قَدْ كَشَفَ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ: غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّ الفَخِذَ مِنَ العَوْرَةِ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»[3]، قَالَ البُخَارِيُّ: «حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ»»[4]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «المُغْنِي».

(وَ) عَوْرَةُ **(أَمَةٍ مُطْلَقًا)** أَيْ: وَلَوْ مُدَبَّرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً **(وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُبَعَّضَةٍ)** بَعْضُهَا حُرٌّ وَبَعْضُهَا رَقِيقٌ: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ؛ لِأَنَّهَا دُونَ الحُرَّةِ، فَأُلْحِقَتْ بِالرَّجُلِ.

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٤٠١).

(٣) أحمد (٦/ رقم: ١٦١٧٨).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(وَ) عَوْرَةُ (حُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ) تَمَّ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ، (وَ) عَوْرَةُ حُرَّةٍ (مُرَاهِقَةٍ) قَارَبَتِ البُلُوغَ: (مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) لِمَفْهُومِ حَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(١). وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(وَسُنَّ اسْتِتَارُهُنَّ) أَي: الأَمَةِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالمُعْتَقِ بَعْضُهَا وَالمُدَبَّرَةِ وَالمُكَاتَبَةِ وَالمُعَلَّقِ عِتْقُهَا عَلَىٰ صِفَةٍ، وَالحُرَّةِ [٨٣/أ] المُرَاهِقَةِ، وَالمُمَيِّزَةِ، وَالخُنْثَىٰ المُشْكِلِ، (كَحُرَّةٍ بَالِغَةٍ) احْتِيَاطًا.

(وَعَوْرَةُ) ذَكَرٍ وَخُنْثَىٰ (ابْنِ سَبْعٍ) سِنِينَ (إِلَىٰ عَشْرٍ) سِنِينَ (الفَرْجَانِ فَقَطْ) لِقُصُورِهِ عَنِ ابْنِ عَشْرٍ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ دُونَ سَبْعٍ لَا حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الطُّفُولِيَّةِ مُنْجَرٌّ عَلَيْهِ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ.

(وَالحُرَّةُ البَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ ظُفُرُ)هَا نَصًّا(٢)، (وَ) حَتَّىٰ (شَعْرُ)هَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِهَا، تُرِكَ فِي الوَجْهِ لِلْإِجْمَاعِ(٤)، فَبَقِيَ العُمُومُ فِيمَا عَدَاهُ. (إِلَّا وَجْهَهَا) لَا خِلَافَ فِي المَذْهَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الحُرَّةِ كَشْفُ وَجْهِهَا فِي الصَّلَاةِ، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»(٥) وَغَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ رقم: ٦٥٥) والترمذي (١/ رقم: ٣٧٧) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٦): «صحيح».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٢٨٠).

(٣) الترمذي (٢/ رقم: ١١٧٣) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٤) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ٥٩٣).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/٣٢٦).



(قَالَ جُمُوعٌ: «وَكَفَّيْهَا») وَاخْتَارَهُ المَجْدُ[1]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «العُمْدَةِ»[2] وَ«الوَجِيزِ»[3]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[4] وَعَائِشَةُ[5]: «وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَخَالَفَهُمَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «الثِّيَابُ»[6]. (وَفِي) حُكْمِ (النَّظَرِ) إِلَيْهَا (تَفْصِيلٌ يَأْتِي) فِي «النِّكَاحِ».

(وَسُنَّ [صَلَاةُ][7] رَجُلٍ بَالِغٍ) حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، سِيَّمَا (إِمَامٍ) لِأَنَّهُ يُقْتَدَىٰ بِهِ، وَبَيْنَ يَدَيِ المَأْمُومِينَ، وَتَتَعَلَّقُ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ، (فِي ثَوْبَيْنِ: قَمِيصٍ وَرِدَاءٍ، وَإِزَارٍ وَسَرَاوِيلَ) قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ: («مَعَ سَتْرِ رَأْسِهِ) بِعِمَامَةٍ وَمَا فِي مَعْنَاهَا»[8]؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ كَذَلِكَ يُصَلِّي[9].

(وَلَا يُكْرَهُ) أَنْ يُصَلِّيَ (فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ) مِنَ العَوْرَةِ وَأَحَدِ العَاتِقَيْنِ فِي الفَرْضِ، (وَالقَمِيصُ أَوْلَىٰ مِنَ) الـ(رِّدَاءِ، مَعَ اقْتِصَارٍ عَلَىٰ ثَوْبٍ) وَاحِدٍ؛ «لِأَنَّهُ أَبْلَغُ، ثُمَّ الرِّدَاءُ ثُمَّ المِئْزَرُ وَالسَّرَاوِيلُ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[10].

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/ ٣٢٠).

(٢) «عمدة الفقه» لابن قدامة (صـ ٢٢).

(٣) «الوجيز» للدُجَيلي (صـ ٦٧).

(٤) أخرجه البيهقي (٤/ رقم: ٣٢٥٦).

(٥) أخرجه البيهقي (٤/ رقم: ٣٢٥٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٧٢٨٢) والطبراني (٩/ رقم: ٩١١٥).

(٧) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/ ١٤٠) فقط.

(٨) «مختصر ابن تميم» (٢/ ٧٢).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٢١٣).

وَإِنْ صَلَّىٰ فِي الرِّدَاءِ وَكَانَ وَاسِعًا الْتَحَفَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا خَالَفَ بَيْنَ [طَرَفَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ][(١)] كَالقَصَّارِ[(٢)].

(وَسُنَّ أَنْ يَزُرَّ جَيْبَ قَمِيصٍ وَاسِعٍ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ) لِحَدِيثِ سَلَمَةَ[(٣)] وَتَقَدَّمَ. **(فَإِنْ رُؤِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْهُ بَطَلَتْ)** صَلَاتُهُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا، وَالمُرَادُ مِنْ رُؤْيَتِهَا: إِمْكَانُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تُرَ لِعَمًىٰ أَوْ ظُلْمَةٍ أَوْ خَلْوَةٍ أَوْ نَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. **(وَيُجْزِئُ سَدُّهُ)** أَيِ: الجَيْبِ **(بِلِحْيَتِهِ)** أَوْ شَدِّ وَسَطِهِ عَلَيْهِ بِمَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ؛ لِوُجُودِ السِّتْرِ المَأْمُورِ بِهِ.

(وَشُرِطَ فِي فَرْضٍ) ـ ظَاهِرُهُ: وَلَوْ فَرْضَ كِفَايَةٍ ـ **(رَجُلٍ)** وَخُنْثَىٰ **(بَالِغٍ)** لَا مُمَيِّزٍ أَوْ مُرَاهِقٍ **(مَعَ سَتْرِ عَوْرَتِهِ: سَتْرُ جَمِيعِ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ)** تَثْنِيَةُ عَاتِقٍ، وَهُوَ: مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنَ المَنْكِبِ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، **(بِلِبَاسٍ)** لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[(٤)].

وَإِنَّمَا سُومِحَ فِي النَّفْلِ بِهَذَا القَدْرِ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ وَخَلَوَاتِهِ قِلَّةُ اللِّبَاسِ وَتَخْفِيفُهُ، وَغَالِبُ نَفْلِهِ يَقَعُ فِيهِ، فَسُومِحَ فِيهِ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٥)].

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٣١)، وهو الصواب، وفي (أ): «منكبيه علىٰ طرفيه»، وفي (ب): «منكبه علىٰ طرفيه».

(٢) قال ابن دريد في «جمهرة اللغة» (٢/٧٤٣ مادة: ق ص ر): «القَصَّار: غَسَّال الثياب».

(٣) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٦٣٢) والنسائي (٢/ رقم: ٧٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٦٨): «حسن».

(٤) البخاري (١/ رقم: ٣٥٩) ومسلم (١/ رقم: ٥١٦).

(٥) أبو داود (١/ رقم: ٦٣١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٤٢):=

وَالثَّوْبُ الوَاحِدُ لَا يَتَّسِعُ لِذَلِكَ مَعَ سَتْرِ المَنْكِبِ.

وَ(**لَا**) **يُجْزِئُ** سَتْرُ أَحَدِ العَاتِقَيْنِ بِـ(**حَبْلٍ**) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ لِبَاسًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لِبَاسٍ، (**وَلَوْ وَصَفَ اللِّبَاسُ البَشَرَةَ**) لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَإِنَّهُ يَعُمُّ مَا يَصِفُ وَمَا لَا يَصِفُ، وَلَا فَرْقَ فِي اللِّبَاسِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا سَتَرَ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْ غَيْرَهُ.

(**وَسُنَّ صَلَاةُ حُرَّةٍ**) بَالِغَةٍ (**فِي دِرْعٍ، وَهُوَ القَمِيصُ**) «وَقَالَ أَحْمَدُ: «شِبْهُ القَمِيصِ، لَكِنَّهُ سَابِغٌ يُغَطِّي قَدَمَيْهَا»»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1]. (**وَخِمَارٍ، وَهُوَ غِطَاءُ رَأْسِهَا**) وَتُدِيرُهُ تَحْتَ حَلْقِهَا، (**وَمِلْحَفَةٍ**) بِكَسْرِ المِيمِ (**وَهِيَ الجِلْبَابُ**) رَوَىٰ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ فِي «جُزْئِهِ» عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[2].

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَقُومُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي [الخِمَارِ وَالإِزَارِ][3] وَالدِّرْعِ، فَتُسْبِلُ [٨٣/ب] الإِزَارَ فَتَجَلْبَبُ بِهِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ لَا بُدَّ لِلْمَرْأَةِ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ إِذَا وَجَدَتْهَا: الخِمَارُ، وَالجِلْبَابُ، وَالدِّرْعُ»[4].

(**وَلَا تَضُمُّ ثِيَابَهَا**) قَالَ السَّامُرِّيُّ: «فِي (**حَالِ قِيَامِهَا**)»[5].

= «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٢٢).

(٢) «جزء الأنصاري» (١١).

(٣) في (أ): «الإزار والخمار».

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ رقم: ٢٤٠٢).

(٥) «المستوعب» للسامري (١/١٥٧).



(وَتُكْرَهُ) صَلَاتُهَا **(فِي نِقَابٍ وَبُرْقُعٍ)** بِلَا حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِمُبَاشَرَةِ الْمُصَلِّي بِالجَبْهَةِ وَالأَنْفِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: «أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ[1] تَكْشِفُ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ وَالإِحْرَامِ»[2]، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ كَحُضُورِ أَجَانِبَ فَلَا كَرَاهَةَ.

(وَيُجْزِئُ) الْمَرْأَةَ **(سَتْرُ عَوْرَتِهَا)** قَالَ أَحْمَدُ: «اتَّفَقَ عَامَّتُهُمْ عَلَىٰ الدِّرْعِ وَالخِمَارِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَسْتَرُ»[3]. **(وَإِذَا انْكَشَفَ)** بِلَا قَصْدٍ **(لَا عَمْدًا)** فِي صَلَاةٍ **(مِنْ عَوْرَةٍ)** ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ خُنْثَىٰ **(يَسِيرٌ لَا يَفْحُشُ عُرْفًا)** لِأَنَّهُ لَا تَحْدِيدَ فِيهِ شَرْعًا، فَرُجِعَ لِلْعُرْفِ كَالحِرْزِ، فَإِنْ فَحُشَ وَطَالَ الزَّمَنُ بَطَلَتْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الفَرْجَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنْ يُعْتَبَرُ الفُحْشُ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِحَسَبِهِ، إِذْ يَفْحُشُ مِنَ الْمُغَلَّظَةِ مَا لَا يَفْحُشُ مِنْ غَيْرِهَا، **(فِي النَّظَرِ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ«يَفْحُشُ»، أَيْ: لَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ.

(وَلَوْ) كَانَ الانْكِشَافُ اليَسِيرُ زَمَنًا **(طَوِيلًا)** لَمْ تَبْطُلْ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ الجَرْمِيِّ قَالَ: «انْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ، فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ فَقَدَّمُونِي، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَفْرَاءُ صَغِيرَةٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ انْكَشَفَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا سَوْءَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أن»، وليست في «التمهيد»، والصواب حذفها.

(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (٦/٣٦٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/٣٣٠).

[بِشَيْءٍ][1] بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ»[2]. وَفِي لَفْظٍ: «فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ فِيهَا فَتْقٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ فِيهَا خَرَجَتِ اسْتِي»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[3].

وَانْتَشَرَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ أَنْكَرَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ مِنْهُ؛ إِذْ ثِيَابُ الفُقَرَاءِ لَا تَخْلُو غَالِبًا مِنْ خَرْقٍ، وَثِيَابُ الأَغْنِيَاءِ مِنْ فَتْقٍ.

(أَوِ) انْكَشَفَ ـ لَا عَمْدًا ـ مِنْ عَوْرَةٍ (كَثِيرٌ فِي زَمَنٍ قَصِيرٍ) كَمَا لَوْ أَطَارَتِ الرِّيحُ سُتْرَتَهُ فَأَعَادَهَا سَرِيعًا، (لَمْ تَبْطُلْ) صَلَاتُهُ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ.

(وَمَنْ صَلَّىٰ فِي غَصْبٍ) أَيْ: مَغْصُوبٍ، عَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً، كَمَا لَوِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا، وَكَانَ مُبْطِلًا فِي دَعْوَاهُ، وَمِثْلُهُ مَسْرُوقٌ وَنَحْوُهُ، (وَلَوْ) كَانَ المَغْصُوبُ (بَعْضَهُ) مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا فِي مَحَلِّ العَوْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي البَيْعِ، (أَوْ) صَلَّىٰ فِيمَا (ثَمَنُهُ المُعَيَّنُ حَرَامٌ أَوْ بَعْضُهُ) أَيْ: بَعْضُ ثَمَنِهِ المُعَيَّنِ حَرَامٌ = لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا، وَيَأْتِي فِي «الغَصْبِ»: «إِذَا كَانَ الثَّمَنُ فِي الذِّمَّةِ وَبَذَلَهُ مِنَ الحَرَامِ».

(ثَوْبًا) كَانَ المَغْصُوبُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ (وَلَوْ لِلْكَعْبَةِ، أَوْ) كَانَ المَغْصُوبُ

---

(١) من «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٣٠٢) وأبو داود (١/ رقم: ٥٨٦) ـ واللفظ له ـ.

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٥٨٧) ـ واللفظ له ـ والنسائي (٢/ رقم: ٧٧٩) من حديث عمرو بن سلمة. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٠٠): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».



كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ (بُقْعَةً) لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا، (وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ مُصَلٍّ مُبَاحٌ غَيْرُهُ) وَلَوْ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ، (أَوْ) صَلَّىٰ (فِي) مَنْسُوجٍ بِـ(ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ) فِي (حَرِيرٍ) كُلِّهِ (أَوْ) فِيمَا (غَالِبُهُ) حَرِيرٌ (حَيْثُ حَرُمَ) الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَالحَرِيرُ، بِأَنْ كَانَ عَلَىٰ ذَكَرٍ وَلَمْ يَكُنِ الحَرِيرُ لِحَاجَةٍ. (وَلَوْ) كَانَ المُصَلِّي بِذَلِكَ (صَبِيًّا) لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

(أَوْ حَجَّ بِغَصْبٍ) أَيْ: بِمَالٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ عَلَىٰ حَيَوَانٍ مَغْصُوبٍ، (عَالِمًا) بِأَنَّ مَا صَلَّىٰ فِيهِ أَوْ حَجَّ (بِهِ) مُحَرَّمٌ، (ذَاكِرًا لَهُ وَقْتَ العِبَادَةِ، لَمْ تَصِحَّ) صَلَاتُهُ، وَكَذَا حَجُّهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، أَخْرَجُوهُ[(١)]. (وَإِلَّا) يَكُنْ عَالِمًا ذَاكِرًا (صَحَّتْ) صَلَاتُهُ وَحَجُّهُ، ذَكَرَهُ المَجْدُ إِجْمَاعًا[(٢)].

(وَيَتَّجِهُ: لَوْ تَابَ فِي حَجٍّ قَبْلَ دَفْعٍ مِنْ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ فَوَقَفَ مَعَ تَجْدِيدِ إِحْرَامٍ = الصِّحَّةُ؛ لِتَلَبُّسِهِ بِالمُبَاحِ حَالَ فِعْلِ الأَرْكَانِ) وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(وَلَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَرْضِ غَيْرِهِ وَلَوْ مَزْرُوعَةً) بِلَا غَصْبٍ أَوْ ضَرَرٍ جَازَ، (أَوْ) صَلَّىٰ (عَلَىٰ مُصَلَّاهُ) أَيْ: الغَيْرِ (بِلَا غَصْبٍ [٨٤/أ] أَوْ ضَرَرٍ) فِي ذَلِكَ، (جَازَ وَصَحَّتْ) صَلَاتُهُ؛ لِرِضَاهُ بِذَلِكَ عُرْفًا. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ فِيمَا إِذَا كَانَتْ لِكَافِرٍ؛ لِعَدَمِ رِضَاهُ بِصَلَاةِ مُسْلِمٍ فِي أَرْضِهِ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٦٩٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٧١٨) ـ واللفظ له ـ وأبو داود (٥/ رقم: ٤٥٩٨) وابن ماجه (١/ رقم: ١٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٢٢٧).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٩).

(وَإِنْ غَيَّرَ هَيْئَةَ مَسْجِدٍ) بِأَنْ أَزَالَ اسْمَهُ، كَجَعْلِهِ نَحْوَ دَارٍ أَوْ حَمَّامٍ، (فَكَغَصْبِ)ـهِ مَكَانَ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ فِيهِ، فَلَا تَصِحُّ، وَأَمَّا لَوْ وَسَّعَهُ أَوْ غَيَّرَ هَيْئَةَ بِنَائِهِ فَلَا كَلَامَ فِي الصِّحَّةِ بِلَا رَيْبٍ، فَقَدْ غُيِّرَتْ هَيْئَةُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ، وَلَا نَكِيرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِتَغَيُّرِ الْمَسَاجِدِ وَتَوْسِيعِهَا، حَتَّىٰ الكَعْبَةُ الْمُشَرَّفَةُ يَجُوزُ هَدْمُهَا وَبِنَاؤُهَا عَلَىٰ غَيْرِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَيَأْتِي.

قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»: «وَيَلْحَقُ بِمَا لَوْ صَلَّىٰ فِي غَصْبٍ: لَوْ صَلَّىٰ فِي سَابَاطٍ[1] أَخْرَجَهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحِلُّ إِخْرَاجُهُ، أَوْ غَصَبَ رَاحِلَةً وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، أَوْ لَوْحًا فَجَعَلَهُ سَفِينَةً»[2].

وَ(لَا) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ (إِنْ مَنَعَهُ) أَيِ: الْمَسْجِدَ (غَيْرَهُ) بِأَنْ مَنَعَ النَّاسَ الصَّلَاةَ فِيهِ مَعَ إِبْقَائِهِ عَلَىٰ [هَيْئَتِهِ][3] فَلَيْسَ كَغَصْبِهِ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ فِيهِ، [وَيَحْرُمُ][4] عَلَيْهِ الْمَنْعُ، وَكَذَا لَوْ زَحَمَ غَيْرَهُ وَصَلَّىٰ مَكَانَهُ، وَيَأْتِي فِي «الْجُمُعَةِ» إِذَا أَقَامَ غَيْرَهُ وَصَلَّىٰ مَكَانَهُ.

(وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لُبْسُ عِمَامَةٍ وَخَاتَمٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُمَا) كَعِمَامَةِ حَرِيرٍ وَخَاتَمِ ذَهَبٍ أَوْ غَصْبٍ، (أَوْ) أَيْ: وَكَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لُبْسُ (خُفٍّ) مِنْ (حَرِيرٍ)

---

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (١١٢٩/٣ مادة: س ب ط): «الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع سَوابيطُ وساباطاتٌ».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣٤٨/١).

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣٠٥/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هيئة».

(٤) من (ب) فقط.



أَوْ تِكَّةِ سَرَاوِيلَ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ دُمْلُجًا، **(أَوْ وَضْعُ ثَوْبِ غَصْبٍ بِنَحْوِ كُمِّهِ)** كَجَيْبِهِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إِلَىٰ شَرْطِ الصَّلَاةِ، وَيَصِحُّ الأَذَانُ وَالصَّوْمُ وَالوُضُوءُ وَالبَيْعُ وَنَحْوُهُ بِغَصْبٍ، وَكَذَا صَلَاةُ مَنْ طُولِبَ بِرَدِّ وَدِيعَةٍ وَنَحْوِهَا قِبَلَهُ، وَعِبَادَةُ مَنْ تَقَوَّىٰ عَلَيْهَا بِمُحَرَّمٍ.

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ **(بِلَا)** وُجُوبِ **(إِعَادَةٍ مِمَّنْ حُبِسَ بِغَصْبٍ)** بِهِ، **(وَكَذَا)** مِمَّنْ حُبِسَ **(بِـ)**أَرْضٍ **(نَجِسَةٍ)**، وَيَرْكَعُ **(وَيَسْجُدُ وُجُوبًا)** بِيَابِسَةٍ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ، وَمُجْمَعٌ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهِ وَعَدَمِ سُقُوطِهِ، بِخِلَافِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، **(وَيُومِئُ)** مَنْ حُبِسَ **(بِـ)**بُقْعَةٍ نَجِسَةٍ **(رَطْبَةٍ غَايَةَ مَا يُمْكِنُهُ، وَيَجْلِسُ عَلَىٰ قَدَمَيْهِ، فَلَا يَضَعُ عَلَىٰ الأَرْضِ غَيْرَهُمَا)** أَيْ: قَدَمَيْهِ تَقْلِيلًا لِلنَّجَاسَةِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]. **وَعُلِمَ مِنْهُ:** صِحَّةُ صَلَاتِهِ لِعَجْزِهِ عَنْ شَرْطِهَا، وَهُوَ إِبَاحَةُ البُقْعَةِ وَطَهَارَتُهَا.

(وَيَتَّجِهُ كَغَصْبٍ: إِكْرَاهٌ دَامَ لِآخِرِ وَقْتٍ) قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَكَذَا كُلُّ مُكْرَهٍ عَلَىٰ الكَوْنِ بِالمَكَانِ النَّجِسِ وَالغَصْبِ بِحَيْثُ يَخَافُ ضَرَرًا مِنَ الخُرُوجِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالمَحْبُوسِ»[2].

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: **(أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ بِرَطْبَةٍ تَبْطُلُ)** صَلَاتُهُ، وَهُوَ مَفْهُومٌ مِمَّا تَقَدَّمَ.

(وَيُصَلِّي عُرْيَانًا مَعَ) ثَوْبِ **(غَصْبٍ)** لِأَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ بِكُلِّ حَالٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٦٣).



وَلِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَاءً مَغْصُوبًا.

(وَ) يُصَلِّي (فِي) ثَوْبِ (حَرِيرٍ؛ لِعَدَمِ) غَيْرِهِ، وَلَوْ مُعَارًا؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي لُبْسِهِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ كَالحِكَّةِ وَضَرُورَةِ البَرْدِ وَعَدَمِ سُتْرَةٍ غَيْرِهِ، فَقَدْ زَالَتْ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِيهِ، (وَلَا إِعَادَةَ) عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ عُرْيَانًا مَعَ غَصْبٍ أَوْ فِي حَرِيرٍ لِعَدَمٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) يُصَلِّي (فِي) ثَوْبٍ (نَجِسٍ لِعَدَمِ) غَيْرِهِ مَعَ عَجْزِهِ عَنْ تَطْهِيرِهِ فِي الوَقْتِ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ آكَدُ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِوُجُوبِهِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا، وَتَعَلُّقِ حَقِّ الآدَمِيِّ بِهِ، (وَيُعِيدُ) مَنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ لِعَدَمٍ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ اجْتِنَابِهِ فِي الجُمْلَةِ.

وَإِنَّمَا قُدِّمَ الآكَدُ عِنْدَ التَّزَاحُمِ، فَإِذَا زَالَ المُزَاحِمُ بِوُجُودِ ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ؛ لِاسْتِدْرَاكِ [٨٤/ب] مَا حَصَلَ مِنَ الخَلَلِ بِخِلَافِ المَحْبُوسِ بِمَكَانٍ نَجِسٍ، فَإِنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ الِانْتِقَالِ عَنْهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ كَانَ طَرَفُ الثَّوْبِ طَاهِرًا، وَأَمْكَنَهُ المَشْيُ بِالطَّاهِرِ مِنْهُ، لَزِمَهُ. «وَإِنْ صَلَّىٰ عُرْيَانًا مَعَ وُجُودِ ثَوْبٍ نَجِسٍ أَعَادَ وُجُوبًا، وَلَوْ كَانَ نَجِسَ العَيْنِ صَلَّىٰ عُرْيَانًا مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»(١).

(وَيُصَلِّي فِي أَقَلِّ ثَوْبَيْنِ) وَأَخَفِّهِمَا (نَجَاسَةً) لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ مَقْدُورٌ عَلَىٰ اجْتِنَابِهِ فَوَجَبَ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٢).

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.



(وَلَا يَصِحُّ نَفْلُ) صَلَاةِ (آبِقٍ) لِأَنَّ زَمَنَ فَرْضِهِ مُسْتَثْنًىٰ شَرْعًا، فَلَمْ يَغْصِبْهُ، بِخِلَافِ زَمَنِ نَفْلِهِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[1]، قَالَ: «أُرَاهُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ: إِذَا اسْتَحَلَّ الإِبَاقَ»[2].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا قَالَ، وَظَاهِرُهُ: صِحَّةُ صَلَاتِهِ عِنْدَهُ، وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مَرْفُوعًا عَنْ جَابِرٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَوَالِيهِ، فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالسَّكْرَانُ حَتَّىٰ يَصْحُوَ»[3]»[4].

(وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ نَفْلِ نَحْوِ صَوْمٍ وَحَجٍّ) مِنْ آبِقٍ، وَاخْتِصَاصُ البُطْلَانِ بِنَفْلِ الصَّلَاةِ بِدَلِيلِ السِّيَاقِ، وَمَا يَأْتِي فِي «الحَجِّ».

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٧٠، ٦٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٣).

(٣) ابن خزيمة (٢/ رقم: ٩٤٠).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٣).



(فَصْلٌ)

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ) فَقَطْ أَوْ مَنْكِبَهُ فَقَطْ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَصَلَّىٰ قَائِمًا وُجُوبًا، وَتَرَكَ سَتْرَ مَنْكِبِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَىٰ حَقْوِكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَلِأَنَّ الْقِيَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَا يُتْرَكُ لِأَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

(أَوْ) لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ **(فَرْجَيْهِ)** سَتَرَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَوْرَةٌ بِلَا خِلَافٍ، **(أَوْ)** لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ **(أَحَدَهُمَا سَتَرَ)**هُ، وَ**(الدُّبُرُ أَوْلَىٰ)** مِنَ الْقُبُلِ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ، وَيَنْفَرِجُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. **(إِلَّا إِذَا كَفَتِ)** السُّتْرَةُ عَوْرَتَهُ فَقَطْ، أَوْ **(مَنْكِبَهُ وَعَجُزَهُ فَقَطْ)** بِأَنْ كَانَتْ إِذَا تَرَكَهَا عَلَىٰ كَتِفِهِ وَسَدَلَهَا مِنْ وَرَائِهِ تَسْتُرُ عَجُزَهُ، **(فَيَسْتُرُهُمَا)** أَيِ: الْمَنْكِبَ وَالْعَجُزَ وُجُوبًا، **(وَيُصَلِّي جَالِسًا نَدْبًا)** لِأَنَّهُ يَسْتُرُ مُعْظَمَهَا وَالْمُغَلَّظَ مِنْهَا، وَسَتْرُ الْمَنْكِبِ لَا بَدَلَ لَهُ، فَكَانَ مُرَاعَاتُهُ أَوْلَىٰ مَعَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ بِسَتْرِ أَحَدِ الْمَنْكِبَيْنِ.

(وَيَلْزَمُ) الْعَارِيَ **(تَحْصِيلُ سُتْرَةٍ بِثَمَنِ)** مِثْلِهَا **(أَوْ أُجْرَةِ مِثْلِهَا)** فِي مَكَانِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ، **(فَإِنْ زَادَ)** ثَمَنُهَا أَوْ أُجْرَتُهَا عَنْ قِيمَةِ الْمِثْلِ فِي مَكَانِهَا **(فَكَمَاءِ**

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٦٣٤)، والحديث أخرجه أيضًا البخاري (١/ رقم: ٣٦١) ومسلم (٢/ رقم: ٣٠١٠).



وُضُوءٍ) إِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً لَزِمَتْهُ، (وَ) إِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ (قَبُولُهَا عَارِيَّةً) إِنْ بُذِلَتْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ سَتْرِ عَوْرَتِهِ، أَيْ: بِمَا لَا تَكْثُرُ فِيهِ.

وَ(لَا) يَلْزَمُهُ قَبُولُ (هِبَةٍ) لِعِظَمِ المِنَّةِ فِيهِ، («وَلَا) يَلْزَمُهُ (طَلَبُهَا عَارِيَّةً)»، كَذَا فِي «المُبْدِعِ»)[1] وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِ المُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ: «يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا عَارِيَّةً» لِمَا فِيهِ مِنَ المِنَّةِ أَيْضًا.

(فَإِنْ عَدِمَ) السُّتْرَةَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا بِبَيْعٍ وَلَا إِجَارَةٍ، وَلَمْ تُبْذَلْ لَهُ عَارِيَّةً، (صَلَّىٰ جَالِسًا) نَدْبًا يُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ (نَدْبًا) «وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2].

(وَلَا يَتَرَبَّعُ) فِي جُلُوسٍ، (بَلْ يَنْضَامُّ) أَيْ: (فَيُقِيمُ إِحْدَىٰ فَخِذَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ) نَقَلَهُ الأَثْرَمُ وَالمَيْمُونِيُّ[3]؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ كَشْفًا.

(وَإِنْ صَلَّىٰ) العُرْيَانُ (قَائِمًا) جَازَ، وَ(لَزِمَهُ أَنْ يَسْجُدَ بِالأَرْضِ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»، أَيْ: لِمَا تُوهِمُهُ عِبَارَتُهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا، وَرَكَعَ وَسَجَدَ بِالأَرْضِ جَازَ»[4]، فَتَأَمَّلْ.

(وَلَا يُعِيدُ) العُرْيَانُ إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ السَّتْرِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا كَفَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ، [٨٥/أ] وَ[قَالَ][5] فِي «الرِّعَايَةِ»: «يُعِيدُ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٢٧).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٢٧).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٥٣).
(٤) «الإقناع» للحجَّاوي (١/١٣٦).
(٥) من (ب) فقط.

عَلَىٰ الأَقْيَسِ»[١].

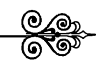
(وَإِنْ وَجَدَهَا) أَيِ: السُّتْرَةَ (مُصَلٍّ) عُرْيَانًا (قَرِيبَةً) مِنْهُ (عُرْفًا) أَيْ: بِحَيْثُ تُعَدُّ فِي العُرْفِ قَرِيبَةً، (سَتَرَ) بِهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ سَتْرُهُ (وَبَنَىٰ) عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ قِيَاسًا عَلَىٰ فِعْلِ أَهْلِ قُبَاءَ، لَمَّا عَلِمُوا بِتَحْوِيلِ القِبْلَةِ اسْتَدَارُوا إِلَيْهَا وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَتْ بَعِيدَةً لَا يُمْكِنُهُ السَّتْرُ بِهَا إِلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ أَوْ زَمَنٍ طَوِيلٍ = سَتَرَ و(ابْتَدَأَ) صَلَاتَهُ لِبُطْلَانِهَا.

(وَكَذَا مَنْ عَتَقَتْ فِيهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا) أَيِ: السُّتْرَةِ، بِأَنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَتِرَةً كَحُرَّةٍ، فَإِنْ كَانَ الخِمَارُ قَرِيبًا تَخَمَّرَتْ وَبَنَتْ، وَإِلَّا تَخَمَّرَتْ وَابْتَدَأَتْ، وَكَذَا مَنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ ثَوْبَهُ. (فَلَوْ جَهِلَتْ عِتْقَهَا، أَوْ) جَهِلَتْ (وُجُوبَ) الـ(سَّتْرِ، أَوْ) جَهِلَتْ الـ(قُدْرَةَ عَلَيْهِ، أَعَادَتِ) الصَّلَاةَ؛ لِتَقْصِيرِهَا كَخِيَارِ مُعْتَقَةٍ تَحْتَ عَبْدٍ إِذَا أَمْكَنَهُ جَاهِلَةً العِتْقَ أَوْ مِلْكَ الفَسْخِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ خِيَارُهَا، وَلَا تُعْذَرُ بِالجَهْلِ؛ لِتَقْصِيرِهَا فِي عَدَمِ التَّعَلُّمِ.

(وَتُصَلِّي العُرَاةُ جَمَاعَةً) وُجُوبًا إِذَا كَانُوا رِجَالًا أَحْرَارًا لَا عُذْرَ لَهُمْ يُبِيحُ تَرْكَ الجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدَرُوا عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَشْبَهُوا المُسْتَتِرِينَ، وَلَا تَسْقُطُ الجَمَاعَةُ بِفَوَاتِ السُّنَّةِ فِي المَوْقِفِ، كَمَا لَوْ كَانُوا فِي ضِيقٍ لَا يُمْكِنُ تَقَدُّمُ إِمَامِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّهُمْ أَوْلَىٰ بِالوُجُوبِ مِنْ أَهْلِ صَلَاةِ الخَوْفِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ وُجُوبُ الجَمَاعَةِ.

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٢٨).



وَيُصَلُّونَ (صَفًّا وَاحِدًا، وَ) يَكُونُ (إِمَامُهُمْ وَسَطًا) أَيْ: لَا يَتَقَدَّمُهُمْ (وُجُوبًا فِيهِنَّ) أَيْ: فِي وُجُوبِ الجَمَاعَةِ عَلَيْهِمْ، وَكَوْنِهِمْ صَفًّا وَاحِدًا، وَكَوْنِ إِمَامِهِمْ وَسَطَهُمْ. (فَإِنْ تَقَدَّمَهُمْ) الإِمَامُ (بَطَلَتْ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «فِي الأَصَحِّ»[1]. (إِلَّا فِي ظُلْمَةٍ) فَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ؛ لِلْأَمْنِ مِنْ رُؤْيَتِهِمْ عَوْرَتَهُ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) كَانُوا (عُمْيًا) صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[2] وَغَيْرِهِ.

(وَمَعَ ضِيقِ مَكَانٍ يُصَلُّونَ جَمَاعَتَيْنِ) فَأَكْثَرَ، بِحَسَبِ مَا يَتَّسِعُ لَهُ المَكَانُ كَالنَّوْعَيْنِ، (وَ) إِنْ كَانَ العُرَاةُ أَكْثَرَ مِنْ نَوْعٍ، (يَتَبَاعَدُ نِسَاءٌ عَنْ رِجَالٍ) إِنْ كَانَ المَكَانُ وَاسِعًا، (وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ جَانِبًا) لِأَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ إِنْ وَقَفَتْ خَلْفَ الرَّجُلِ شَاهَدَتْ عَوْرَتَهُ، أَوْ مَعَهُ، بِخِلَافِ سُنَّةِ المَوْقِفِ، وَرُبَّمَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ الفِتْنَةِ.

(فَإِنْ شَقَّ) ذَلِكَ لِنَحْوِ ضِيقٍ، (صَلَّىٰ الفَاضِلُ) وَهُمُ الرِّجَالُ (وَاسْتَدْبَرَهُمْ مَفْضُولٌ) وَهُمُ النِّسَاءُ، (ثُمَّ عَكَسَ) فَيُصَلِّي النِّسَاءُ وَيَسْتَدْبِرُهُنَّ الرِّجَالُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَحْصِيلِ الجَمَاعَةِ مَعَ عَدَمِ رُؤْيَةِ الرِّجَالِ النِّسَاءَ، وَبِالعَكْسِ. (وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يَضِقْ وَقْتٌ) فَإِنْ ضَاقَ صَلَّوْا حَسَبَ الإِمْكَانِ، مَعَ تَحَرِّي أَنْ لَا يَرَىٰ أَحَدٌ عَوْرَةَ أَحَدٍ بِمَا أَمْكَنَ.

(وَمَنْ أَعَارَ) وَنَحْوُهُ (سُتْرَتَهُ) لِمَنْ يُصَلِّي فِيهَا (وَصَلَّىٰ) أَيْ: صَاحِبُهَا (عُرْيَانًا، لَمْ تَصِحَّ) صَلَاتُهُ؛ لِتَرْكِهِ السَّتْرَ مَعَ القُدْرَةِ. (وَيَتَّجِهُ) عَدَمُ صِحَّةِ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٢٩).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٤٥).

صَلَاتِهِ (مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ اسْتِرْدَادِهَا) وَإِلَّا فَتَصِحُّ كَمَنْ عَدِمَهَا ابْتِدَاءً.

(وَتُسَنُّ إِعَارَتُهَا) أَي: السُّتْرَةِ (إِذَا صَلَّىٰ) رَبُّهَا؛ لِتَكْمُلَ صَلَاةُ المُسْتَعِيرِ، (وَإِنْ صَلَحَ) رَبُّهَا (إِمَامًا صَلَّىٰ بِهِمْ) لِتَحْصُلَ لَهُمْ فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ وَيَقِفُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. وَقَوْلُهُ: (نَدْبًا) فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ يَقْتَضِي كَلَامُهُمْ وُجُوبَ ذَلِكَ لِتَحْصُلَ لَهُ الجَمَاعَةُ مَعَهُمْ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ حِينَئِذٍ اقْتِدَاؤُهُ بِأَحَدِهِمْ، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَإِنْ كَانَ) لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ بِأَنْ كَانَ (أُمِّيًّا) لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ وَهُمْ قُرَّاءٌ، (صَلَّىٰ فِيهَا) وُجُوبًا، (ثُمَّ) سُنَّ لَهُ (بَذْلُهَا لَهُمْ) بَعْدَ صَلَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. «وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَارَتُهَا لَهُمْ، بِخِلَافِ بَذْلِ الطَّعَامِ الفَاضِلِ عَنِ الحَاجَةِ لِلْمُضْطَرِّ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»(١).

(فَصَلَّوْا بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ) وَلَمْ تَجُزْ لَهُمُ الصَّلَاةُ عُرَاةً؛ لِقُدْرَتِهِمْ عَلَىٰ السَّتْرِ، (إِلَّا مَعَ ضِيقِ وَقْتٍ، فَيُصَلِّي بِهَا) أَيْ: السُّتْرَةِ (أَحَدُهُمْ) إِمَّا رَبُّهَا إِنْ صَلَحَ لِلْإِمَامَةِ، أَوْ مَنْ [٨٥/ب] صَلَحَ لَهَا إِمَامًا لَهُمْ. (أَمَامًا) أَيْ: يَقِفُ قُدَّامَهُمْ، (وَالبَاقُونَ) يُصَلُّونَ (عُرَاةً) خَلْفَهُ صَفًّا وَاحِدًا جُلُوسًا، يُومِئُونَ اسْتِحْبَابًا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَذَا لَوْ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمْكِنْ جَمِيعَهُمُ القِيَامُ، صَلَّوْا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا خُرُوجَ الوَقْتِ فَيُصَلِّي بِهِمْ وَاحِدٌ قَائِمًا وَالبَاقُونَ جُلُوسًا، ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»(٢).

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٤٧/٢).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٤٥/٣).



(وَ) إِنْ أُعِيرُوا سُتْرَةً [وَلَمْ][1] يُعَيِّنِ المُعِيرُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، **(يُقْرَعُ)** بَيْنَهُمْ **(إِنْ تَشَاحُّوا)** فَيُقَدَّمُ بِهَا مَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ لِتَرَجُّحِهِ بِهَا، **(وَيَتَعَيَّنُ مَنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا)** بِالعَارِيَّةِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ فَيَخُصُّ بِهِ مَنْ شَاءَ، **(فَإِنْ أَعَارَهَا)** أَيِ: السُّتْرَةَ صَاحِبُهَا **(لِغَيْرِ صَالِحٍ)** لِلْإِمَامَةِ، **(جَازَ)** لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، **(وَ)** صَارَ **(حُكْمُهُ كَصَاحِبِهَا)** أَيِ: السُّتْرَةِ لِمِلْكِهِ الِانْتِفَاعَ بِهَا، فَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَيُصَلُّونَ جَمَاعَةً لِأَنْفُسِهِمْ.

(فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ فَهُنَّ أَوْلَىٰ) بِالسُّتْرَةِ مِنَ الإِمَامِ وَغَيْرِهِ، حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ عَوْرَتَهُنَّ أَفْحَشُ، وَسَتْرَهَا أَبْعَدُ مِنَ الفِتْنَةِ، **(فَإِذَا صَلَّيْنَ فِيهَا دُفِعَتْ لَهُمْ)** أَيِ: الرِّجَالِ فَصَلَّوْا فِيهَا إِنِ اتَّسَعَ الوَقْتُ، وَإِلَّا صَلَّوْا عُرَاةً.

(فَإِنْ كَانَ ثَمَّ) أَيْ: فِي مَكَانِ العُرَاةِ، أَيْ: بَيْنَهُمْ **(مَيِّتٌ، صَلَّىٰ فِيهَا)** أَيِ: السُّتْرَةِ المَبْذُولَةِ لَهُمْ **(حَيٌّ)** فَرْضَهُ لَا عَلَىٰ المَيِّتِ **(ثُمَّ كُفِّنَ)** بِهَا المَيِّتُ؛ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الحَقَّيْنِ، وَتَقَدَّمَ فِي «التَّيَمُّمِ».

(وَحَرُمَ) عَلَىٰ العَارِي **(انْتِظَارُ سُتْرَةٍ)** يُصَلِّي فِيهَا **(مَعَ ضِيقِ وَقْتٍ)** بَلْ يُصَلِّي عُرْيَانًا إِذَا خَافَ خُرُوجَهُ. **(وَيَتَّجِهُ: لِمُسَافِرٍ)** فَقَطْ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا إِذَا خَافَ خُرُوجَ الوَقْتِ قِيَاسًا عَلَىٰ التَّيَمُّمِ، لَكِنْ صَرِيحُ عِبَارَاتِ الأَصْحَابِ عَدَمُ الفَرْقِ بَيْنَ المُسَافِرِ وَغَيْرِهِ.

---

(١) من (ب) فقط.



(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

(كُرِهَ فِي صَلَاةٍ) فَقَطْ (سَدْلٌ، وَهُوَ: طَرْحُ ثَوْبٍ عَلَىٰ كَتِفَيْهِ) أَيِ: المُصَلِّي، (وَلَا يَرُدُّ طَرَفَهُ) أَيِ: الثَّوْبِ (عَلَىٰ الكَتِفِ الأُخْرَىٰ) سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ أَوْ لَا، وَالنَّهْيُ فِيهِ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ[1]. (فَإِنْ رَدَّ) أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ الكَتِفِ الأُخْرَىٰ لَمْ يُكْرَهْ، (أَوْ ضَمَّ طَرَفَيْهِ بِيَدَيْهِ لَمْ يُكْرَهْ) وَهُوَ رِوَايَةٌ[2]، وَمُقْتَضَىٰ مَا قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3] وَغَيْرِهِ، وَجَزَمَ بِمَعْنَاهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[4]: يُكْرَهُ لِبَقَاءِ مَعْنَىٰ السَّدْلِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: «خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ»».

(«فَإِنْ طَرَحَ عَلَىٰ كَتِفَيْهِ قَبَاءً مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ كُمَّيْهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ، وَلَيْسَ مِنَ السَّدْلِ المَكْرُوهِ»، قَالَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ[5].

(وَكُرِهَ) أَيْضًا فِي صَلَاةٍ (اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَهُوَ أَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٤٢٣) وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٥٤٢) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٣٥٧).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٢٤٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٥٦).

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٦٣).

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/١٤٤).

عَلَيْهِ غَيْرُهُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِ شِقَّيْهِ مِنْهُ»، يَعْنِي: شَيْءٌ، أَخْرَجُوهُ[١].

وَالاضْطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ [أَوْسَطَ][٢] الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ فَلَا كَرَاهَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَبَدَتْ عَوْرَتُهُ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وَإِنِ احْتَبَىٰ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ جَازَ، وَإِلَّا حَرُمَ.

(وَ) كُرِهَ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا (تَغْطِيَةُ وَجْهٍ، وَتَلَثُّمٌ عَلَىٰ فَمٍ وَأَنْفٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٣]. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَىٰ تَغْطِيَةِ الفَمِ، وَقِيَاسُهُ تَغْطِيَةُ الأَنْفِ، وَفِي تَغْطِيَةِ الوَجْهِ تَشَبُّهٌ بِالمَجُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِمُ النِّيرَانَ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

(وَ) كُرِهَ أَيْضًا فِي صَلَاةٍ (كَفُّ كُمٍّ وَتَشْمِيرُهُ) لِقَوْلِهِ عليه الصلاة [والسلام][٥]:

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٨٢١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٥١١) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠٧٧) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٥٦٠) والترمذي (٣/ رقم: ١٧٥٨) والنسائي (٧/ رقم: ٤٥٥٠).

(٢) في (ب): «وسط».

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٦٤٣).

(٤) البخاري (١/ رقم: ٨٠٩، ٨١٠) ومسلم (١/ رقم: ٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٥) من (ب) فقط.

«وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ وَجْهٍ وَمَا بَعْدَهُ إِنْ كَانَ (بِلَا سَبَبٍ) قَالَ أَحْمَدُ: «لَا بَأْسَ بِتَغْطِيَةِ الوَجْهِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ»(٢)، وَقِيَاسُهُ: كَفُّ الكُمِّ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ السَّدْلُ وَمَا بَعْدَهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ [٨٦/أ] لَمْ يُكْرَهْ.

(وَكُرِهَ) مُطْلَقًا (وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ تَشَبُّهٌ بِكُفَّارٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(٣). (وَحَرَّمَهُ) أَيِ: التَّشَبُّهَ بِالكُفَّارِ (الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: «أَقَلُّ أَحْوَالِهِ ـ أَيْ: هَذَا الحَدِيثِ ـ أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشَبُّهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ المُتَشَبِّهِ بِهِمْ»(٤)، وَقَالَ: «وَلَمَّا صَارَتِ العِمَامَةُ الصَّفْرَاءُ أَوِ الزَّرْقَاءُ مِنْ شِعَارِهِمْ، حَرُمَ لُبْسُهَا لِلتَّشَبُّهِ بِهِمْ»(٥)، انْتَهَىٰ. وَقَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «وَمِنْ ثَمَّ عُدَّ لُبْسُ الغِيَارِ(٦) وَشَدُّ الزُّنَّارِ(٧)

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٨١٦) ومسلم (١/ رقم: ٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣٣٢/١).

(٣) أحمد (٣/ رقم: ٥٧٧١) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠٢٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٦٩): «صحيح».

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢٤١/١).

(٥) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٤٧٩/٥).

(٦) قال النووي في «روضة الطالبين» (٣٢٦/١٠): «الغيار: هو أن يخيطوا علىٰ ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها، وتكون الخياطة علىٰ الكتف دون الذيل، هكذا أطلق، ويشبه أن يقال: لا يختص بالكتف».

(٧) قال الجُرجاني في «التعريفات» (صـ ٩٩): «الزُّنَّار هو خيط غليظ بقدر الأصبع من الإبريسم يُشدُّ علىٰ الوسط». قال الدكتور رجب عبدالجواد في «المعجم العربي لأسماء الملابس» (صـ ٢١٥): «وهذا التعريف ـ يعني تعريف الجرجاني ـ يوافق اصطلاح رهبان الإفرنج الذين يتمنطقون ببند من الحرير يرخون الطرف الواحد منه إلىٰ قرب الأرض، وهناك مَثَلٌ متداول يقول: الذمي إذا عطس ينقطع زُنَّاره، وذلك لأن الزُّنَّار يضغط علىٰ أحشائه».

كُفْرًا»[١].

(وَ) كُرِهَ مُطْلَقًا تَصْوِيرُ (صَلِيبٍ فِي نَحْوِ ثَوْبٍ) لِأَنَّهُ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنَّصَارَىٰ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَيَحْتَمِلُ تَحْرِيمُهُ»[٢]، وَهُوَ ظَاهِرُ نَقْلِ صَالِحٍ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[٣]، وَهُوَ الصَّوَابُ.

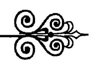
(وَ) كُرِهَ أَيْضًا مُطْلَقًا (شَدُّ وَسَطٍ) بِفَتْحِ السِّينِ (بِـ)شَيْءٍ (مُشَبَّهٍ) بِـ(شَدِّ زُنَّارٍ) بِوَزْنِ تُفَّاحٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِاليَهُودِ، وَقَدْ نَهَىٰ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَمِلُوا اشْتِمَالَ اليَهُودِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

(وَلَا بَأْسَ) بِشَدِّ وَسَطٍ (بِمَا لَا يُشْبِهُ) شَدَّ زُنَّارٍ (لِرَجُلٍ) قَالَ أَحْمَدُ: «لَا بَأْسَ بِهِ، أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَزِمٌ»[٥]»[٦]. («بَلْ يُسْتَحَبُّ) شَدُّ الوَسَطِ (بِنَحْوِ مِنْدِيلٍ) وَمِئْزَرٍ وَحَبْلٍ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ»، قَالَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَالَ: «نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِلْخَبَرِ»[٧].

(وَكُرِهَ) شَدُّ وَسَطٍ وَلَوْ بِغَيْرِ مَا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ (لِأُنْثَىٰ، وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ،

---

(١) «تفسير البيضاوي» (١/٤٠).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٢٥٧).
(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٦٥).
(٤) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٦٣٦) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٤٥): «إسناد صحيح على شرط الشيخين».
(٥) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٩١٣٩، ١٠٢٤٤) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٣٦٢) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٣٣٨) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده مجهول.
(٦) «التمام» لابن أبي يعلىٰ (١/٢٠٨).
(٧) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٥١).

خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[١]؛ فَإِنَّهُ قَيَّدَ الكَرَاهَةَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ فِي «حَاشِيَةِ التَّنْقِيحِ»: «لِأَنَّ شَدَّ المَرْأَةِ وَسَطَهَا مَعْهُودٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْلَهُ كَمَا صَحَّ أَنَّ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا، وَكَانَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ نِطَاقَانِ»[٢].

وَأَطْلَقَ فِي «المُبْدِعِ»[٣] وَ«التَّنْقِيحِ»[٤] وَ«المُنْتَهَىٰ»[٥] وَتَبِعَهُمُ المُصَنِّفُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهَا شَدُّ وَسَطِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَبِينُ بِهِ حَجْمُ عَجِيزَتِهَا وَتَقَاطِيعُ بَدَنِهَا، وَالمَطْلُوبُ سَتْرُ ذَلِكَ.

(وَ) كُرِهَ أَيْضًا **(مَشْيٌ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ)** لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٦]. وَنَصُّهُ[٧]: «وَلَوْ يَسِيرًا لِإِصْلَاحِ الأُخْرَىٰ»[٨]؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي الأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا»[٩].

(أَوْ) أَيْ: وَكُرِهَ مَشْيٌ بِنَعْلَيْنِ **(مُخْتَلِفَيْنِ)** إِحْدَاهُمَا صَفْرَاءُ وَالأُخْرَىٰ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٣٨ ـ ١٣٩).

(٢) «حاشية التنقيح» للحَجَّاوي (صـ ٨١).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٣٢).

(٤) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٨١).

(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٦٣).

(٦) البخاري (٧/ رقم: ٥٨٥٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٩٧).

(٧) يعني: الإمام أحمد.

(٨) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٨٢).

(٩) مسلم (٢/ رقم: ٢٠٩٩) من حديث جابر.

حَمْرَاءُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشُّهْرَةِ.

(وَسُنَّ كَوْنُ نَعْلٍ صَفْرَاءَ وَالخُفِّ أَحْمَرَ أَوْ أَسْوَدَ) وَأَنْ يُقَابِلَ بَيْنَ نَعْلَيْهِ، وَكَانَ لِنَعْلِهِ ﷺ قِبَالَانِ ـ بِكَسْرِ القَافِ ـ وَهُوَ السَّيْرُ بَيْنَ الوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمَا(١).

۞ **تَتِمَّةٌ:** يُسَنُّ اسْتِكْثَارُ النِّعَالِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «اسْتَكْثِرُوا النِّعَالَ»(٢). وَيُسَنُّ تَعَاهُدُهَا عِنْدَ أَبْوَابِ المَسَاجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَىٰ خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لْيُصَلِّ فِيهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

«وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ فِي الطَّاهِرِ مِنَ النِّعَالِ»، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٤) وَغَيْرُهُ لِلْأَخْبَارِ، مِنْهَا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

وَيُسَنُّ الاحْتِفَاءُ أَحْيَانًا؛ لِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) «الشمائل» للترمذي (٧٥) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٦١٥) وأحمد (٥/ رقم: ١٢٤١٣) والبخاري (٧/ رقم: ٥٨٥٧) وأبو داود (٤/ رقم: ٤١٣١) والنسائي (٨/ رقم: ٥٤١١) من حديث أنس.

(٢) مسلم (٢/ رقم: ٢٠٩٦).

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٦٥٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٥٧): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/١٢١).

(٥) البخاري (١/ رقم: ٣٨٦) و(٧/ رقم: ٥٨٥٠) ومسلم (١/ رقم: ٥٥٥).



يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَيُسَنُّ تَخْصِيصُ الحَافِي بِالطَّرِيقِ بِأَنْ يَتَنَحَّىٰ المُنْتَعِلُ عَنِ الطَّرِيقِ وَيَدَعَهَا لِلْحَافِي رِفْقًا بِهِ.

(وَكُرِهَ) أَيْضًا مُطْلَقًا **(لُبْسُ)** رَجُلٍ لَا امْرَأَةٍ **(مُعَصْفَرً)** ا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ وَلَا [تَلْبَسْهُمَا][2]»[3]. [٨٦/ب] **(فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ)** فَلَا يُكْرَهُ المُعَصْفَرُ فِيهِ نَصًّا[4].

(وَ) كُرِهَ أَيْضًا لُبْسُ رَجُلٍ **(مُزَعْفَرً)** ا؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ الرِّجَالَ عَنِ المُزَعْفَرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

(وَ) كُرِهَ أَيْضًا لُبْسُ رَجُلٍ **(أَحْمَرَ مُصْمَتًا)** أَيْ: خَالِصًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ [عَمْرٍو][6] قَالَ: «مَرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»[7]. **وَظَاهِرُهُ:** وَلَوْ بِطَانَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصْمَتًا بَلْ مُتَفَرِّقًا فَلَا كَرَاهَةَ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ لُبْسُهُ ﷺ الحُلَّةَ الحَمْرَاءَ[8].

---

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٤١٥٧). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٢٠): «هذا إسناد حسن، وهو صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٢) في (ب) و«صحيح مسلم»: «تلبسها».

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٠٧٧) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٦٧٤).

(٥) البخاري (٧/ رقم: ٥٨٤٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٠١) من حديث أنس بن مالك.

(٦) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

(٧) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٤٠٦٦) والترمذي (٤/ رقم: ٢٨٠٧) من حديث عبدالله بن عمرو. وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٨) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٧٦) ومسلم (١/ رقم: ٥٠٣) من حديث أبي جُحَيْفَة.

وَ(**لَا**) يُكْرَهُ لِرَجُلٍ وَكَذَا امْرَأَةٍ لُبْسُ (**أَسْوَدَ**) لِعَدَمِ وُرُودِ نَهْيٍ عَنْ ذَلِكَ، (**وَلَوْ**) كَانَ لُبْسُ الأَسْوَدِ (**لِجُنْدٍ**) لِأَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[1]، وَكَذَا يُبَاحُ الأَخْضَرُ وَالأَصْفَرُ، (**وَطَيْلَسَانًا وَهُوَ المُقَوَّرُ**) فَيُكْرَهُ لُبْسُهُ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ لِبْسَةَ رُهْبَانِ النَّصَارَىٰ المَلِكِيِّينَ.

وَالمُرَادُ بِـ«المُقَوَّرِ»: الَّذِي عَلَىٰ شَكْلِ الطَّرْحَةِ، يُرْسَلُ مِنْ وَرَاءِ الظَّهْرِ وَالجَانِبَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِدَارَةٍ تَحْتَ الحَنَكِ، وَلَا إِلْقَاءِ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ الكَتِفَيْنِ، وَأَمَّا مَا يُدَارُ تَحْتَ الحَنَكِ وَيُغَطِّي الرَّأْسَ وَأَكْثَرَ الوَجْهِ وَيُجْعَلُ طَرَفَاهُ عَلَىٰ الكَتِفَيْنِ فَهَذَا لَا خِلَافَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَا يُكْرَهُ لُبْسُ غَيْرِ المُقَوَّرِ.

(**وَ**) يُكْرَهُ أَيْضًا لُبْسُهُ (**جِلْدًا مُخْتَلَفًا فِي نَجَاسَتِهِ، وَافْتِرَاشُهُ**) مَعَ الحُكْمِ بِطَهَارَتِهِ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، وَمَعَ الحُكْمِ بِنَجَاسَتِهِ يَحْرُمُ. قَالَ فِي «الآدَابِ»: «قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «إِذَا دُبِغَ جِلْدُ المَيْتَةِ ـ وَقُلْنَا: لَا يَطْهُرُ ـ جَازَ أَنْ يُلْبِسَهُ دَابَّتَهُ، وَيُكْرَهُ لَهُ لُبْسُهُ وَافْتِرَاشُهُ عَلَىٰ الأَظْهَرِ»»[2].

وَ(**لَا**) يُكْرَهُ (**إِلْبَاسُهُ**) أَيِ: الجِلْدِ المُخْتَلَفِ فِي نَجَاسَتِهِ (**دَابَّتَـ**)ـهُ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا لَيْسَتْ كَحُرْمَةِ الآدَمِيِّ، وَيَحْرُمُ إِلْبَاسُهَا ذَهَبًا وَفِضَّةً، قَالَ الشَّيْخُ: «وَحَرِيرًا»[3].

(**وَ**) كُرِهَ (**كَوْنُ ثِيَابِهِ**) أَيِ: الرَّجُلِ (**فَوْقَ نِصْفِ سَاقِهِ**) نَصًّا[4]، وَلَعَلَّهُ

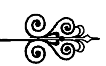
---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣٥٨) من حديث جابر.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٤٨٦).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢١/٨٣).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٦٠).



لِئَلَّا تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ، (أَوْ تَحتَ كَعْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ) وَعَنْهُ: «مَا تَحْتَهُمَا ـ أَي: الكَعْبَيْنِ ـ فَهُوَ فِي النَّارِ»[1]؛ لِلْخَبَرِ[2]، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ كَقُبْحِ سَاقِهِ، لَمْ يُكْرَهْ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّدْلِيسَ. وَ(لَا) يُكْرَهُ (مَا بَيْنَ ذَلِكَ) أَيْ: بَيْنَ نِصْفِ السَّاقِ وَفَوْقَ الكَعْبِ.

(وَ) يَجُوزُ (لِامْرَأَةٍ زِيَادَةُ) ذَيْلِهَا عَلَىٰ ذَيْلِ الرَّجُلِ (إِلَىٰ ذِرَاعٍ) وَلَوْ مِنْ نِسَاءِ المُدُنِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا، قَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ؟! قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[3].

(وَحَرُمَ وَهُوَ كَبِيرَةٌ) لِلْوَعِيدِ الآتِي فِي الخَبَرِ (فِي غَيْرِ حَرْبٍ) وَفِيهِ: لَا يَحْرُمُ؛ لِإِرْهَابِ العَدُوِّ، (إِسْبَالُ) ـ فَاعِلُ «حَرُمَ» ـ شَيْءٍ مِنْ (ثِيَابِهِ خُيَلَاءَ) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. (وَلَوْ) كَانَ مَا أَسْبَلَهُ خُيَلَاءَ (عِمَامَةً وَسَرَاوِيلَ) لِعُمُومِ الخَبَرِ.

(فَإِنْ أَسْبَلَ) ثَوْبَهُ (لِحَاجَةٍ كَسَتْرِ) سَاقٍ [(قَبِيحِـ)ـة][5]، (وَلَا خُيَلَاءَ وَلَا تَدْلِيسَ، أُبِيحَ) لِقَوْلِ أَحْمَدَ: «جَرُّ الإِزَارِ وَإِسْبَالُ الرِّدَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يُرِدِ

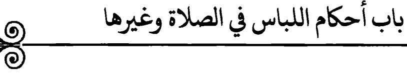
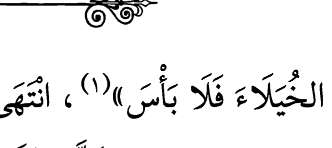
(١) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أحمد (٣/ رقم: ٤٥٧٥) والنسائي (٨/ رقم: ٥٣٨٠) والترمذي (٣/ رقم: ١٧٣١) ـ واللفظ لهما ـ.

(٤) البخاري (٥/ رقم: ٣٦٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٨٥) من حديث عبدالله بن عمر.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(قبيح)».

الْخُيَلَاءَ فَلَا بَأْسَ»[١] ، انْتَهَىٰ. مَا لَمْ يُرِدِ التَّدْلِيسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الغِشِّ ، وَفِي الخَبَرِ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٢]. وَ(كَـ)التَّدْلِيسِ بِإِسْبَالِ ثَوْبِهِ لِسَتْرِ سَاقٍ [قَبِيحةٍ][٣]: (قَصِيرَةٌ اتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ) فَلَمْ تُعْرَفْ ، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ» تَوْجِيهًا[٤].

(وَيَحْسُنُ) وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَصْحَابِ: «يُسَنُّ»[٥] ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[٦]: (تَطْوِيلُ كُمِّ) الرَّجُلِ (لِرَأْسِ أَصَابِعِـ)ـهِ (أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلًا وَتَوْسِيعُهُ) قَصْدًا ، أَيْ: بِاعْتِدَالٍ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ ، فَلَا تَتَأَذَّىٰ اليَدُ بِحَرٍّ وَلَا بَرْدٍ ، وَلَا يَمْنَعُهَا خِفَّةَ الحَرَكَةِ وَالبَطْشَ.

(وَ) يَحْسُنُ (قَصْرُ كُمِّهَا) أَيِ: المَرْأَةِ ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «عِنْدَ رُءُوسِ أَصَابِعِهَا»[٧] ، (وَتَوْسِيعُهُ بِلَا إِفْرَاطٍ) لِمَا تَقَدَّمَ [٨٧/أ] فِي الرَّجُلِ.

(وَكُرِهَ لَهُمَا) أَيْ: [لِلرَّجُلِ][٨] وَالمَرْأَةِ وَلَوْ فِي بَيْتِهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ[٩]: (لُبْسُ مَا يَصِفُ البَشَرَةَ) أَيْ: مَعَ سَتْرِ العَوْرَةِ ، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» ـ وَمَعْنَاهُ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٠١) من حديث أبي هريرة.

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (أ) و(ب): «قبيح».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٥٩).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٢٥٥).

(٦) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٤١).

(٧) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٥٦).

(٨) في (ب): «الرجل».

(٩) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٢٥٥).

فِي «الإِقْنَاعِ»[1] ـ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ لُبْسُ الرَّقِيقِ مِنَ الثِّيَابِ، وَهُوَ مَا يَصِفُ البَشَرَةَ غَيْرَ العَوْرَةِ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَا يَرَاهَا إِلَّا زَوْجُهَا وَمَالِكُهَا»[2]. وَصَحَّحَ مَعْنَاهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: يُكْرَهُ مُطْلَقًا[3].

(وَ) كُرِهَ (لَهَا) أَيِ: المَرْأَةِ، لُبْسُ (مَا يَصِفُ الحَجْمَ) وَاللِّينَ وَالخُشُونَةَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَىٰ لَهُ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ القُبْطِيَّةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4].

(وَيَتَّجِهُ: تَحْرِيمُ مَا يَصِفُ البَشَرَةَ، مُفْردًا كَمَا مَرَّ) أَوَّلَ البَابِ، وَذَكَرْنَا قَرِيبًا تَصْرِيحَ «المُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ بِذَلِكَ.

(وَحَرُمَ لُبْسُهُنَّ) أَيِ: النِّسَاءِ (عَصَائِبَ [كِبَارًا][5] يَتَشَبَّهْنَ) بِلُبْسِهَا (بِرِجَالٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (١/١٣٩).

(٢) «المستوعب» للسامري (١/٢٦٥).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٤١).

(٤) أحمد (٩/ رقم: ٢٢٢٠٠). قال الألباني في «الثمر المستطاب» (١/٣١٨): «إسناده حسن».

(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٤٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(كبار)».

أَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَرَيْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(**بَلْ حَرُمَ تَشَبُّهُ أُنْثَىٰ بِرَجُلٍ، كَ**)مَا حَرُمَ (**عَكْسُهُ**) وَهُوَ تَشَبُّهُ رَجُلٍ بِأُنْثَىٰ (**فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ**) كَكَلَامٍ وَمَشْيٍ وَغَيْرِهِمَا؛ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ.

(**وَكُرِهَ لِرَجُلٍ لُبْسُ ثِيَابِ المَرْأَةِ وَعَكْسُهُ نَصًّا**(٢)) أَيْ: إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَشَبُّهٌ، وَأَمَّا مَعَهُ فَيَحْرُمُ.

(**وَ**) كُرِهَ لِلرَّجُلِ دُونَ المَرْأَةِ (**زِيقٌ عَرِيضٌ**) وَالزِّيقُ: لَبِنَةُ الجَيْبِ.

(**وَ**) كُرِهَ لِلرَّجُلِ أَيْضًا (**لُبْسُ زِيِّ الأَعَاجِمِ كَعِمَامَةٍ صَمَّاءَ، وَنَعْلٍ صَرَّارَةٍ لِزِينَةٍ**) لِلنَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالأَعَاجِمِ، وَلَا يُكْرَهُ [لُبْسُ](٣) نَعْلٍ صَرَّارَةٍ لِلْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ نَصًّا(٤).

(**وَ**) كُرِهَ (**[لُبْسُ](٥) مَا فِيهِ شُهْرَةٌ**) أَيْ: مَا يُشْتَهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَىٰ حَمْلِهِمْ عَلَىٰ غِيبَتِهِ فَيُشَارِكُهُمْ فِي إِثْمِ الغِيبَةِ. (**وَيَدْخُلُ فِيهِ**) أَيْ: فِي ثَوْبِ الشُّهْرَةِ (**خِلَافُ**) زِيِّهِ الـ(**مُعْتَادِ، وَ**) خِلَافُ (**زِيِّ**) أَهْلِ (**بَلَدِ**)هِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّهِ.

---

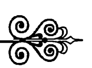
(١) مسلم (٢/ رقم: ٢١٢٨).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/ رقم: ٣٤٠).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٦٨٦).

(٥) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٤٥) فقط.

(وَ) كُرِهَ (لُبْسُ ثَوْبٍ مَقْلُوبٍ) أَوْ مُحَوَّلٍ كَجُبَّةٍ وَقَبَاءٍ، (كَفِعْلِ [بَعْضِ][1] أَهْلِ السَّخَافَةِ) وَالجَفَاءِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[2]. وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ المَالِكِيُّ[3]: «كَانَ العِلْمُ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ، فَانْتَقَلَ إِلَىٰ جُلُودِ الضَّأْنِ»[4]. وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَالآنَ إِلَىٰ جُلُودِ السَّمُّورِ[5]»[6].

(فَإِنْ قُصِدَ بِهِ إِظْهَارُ تَوَاضُعٍ حَرُمَ؛ لِأَنَّهُ رِيَاءٌ) وَمَنْ رَاءَىٰ رَاءَىٰ اللهُ بِهِ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَكَذَا إِذَا قُصِدَ بِهِ الارْتِفَاعُ.

۞ تَتِمَّةٌ: كَرِهَ أَحْمَدُ الكِلَّةَ، بِكَسْرِ الكَافِ، وَهِيَ قُبَّةٌ ـ «أَيْ: سِتْرٌ رَقِيقٌ يُخَاطُ، شِبْهُ البَيْتِ»، قَالَهُ الشَّيْخُ مُوسَىٰ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[7] ـ لَهَا بَكَرٌ

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٤٥) فقط.

(٢) أحمد (٣/ رقم: ٦٣٥٤) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠٢٦) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٦٠٦).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الجد، أبو الوليد القرطبي، شيخ المالكية والمقدم علىٰ جميع أهل عصره، عارفًا بالفتوىٰ، من أهل الرئاسة في العلم والبراعة والفهم مع الدين والوقار والحلم، من تصانيفه: «المقدمات الممهدات» و«البيان والتحصيل» وغيرها، توفي سنة عشرين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/٣٢١) و«الديباج المذهب» لابن فرحون (١/٢٢١).

(٤) «المقدمات الممهدات» لابن رشد (١/٤٩ ـ ٥٠).

(٥) قال الفيومي في «المصباح المنير» في (صـ ٢٨٨ مادة: س م ر): «السَّمُّور حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النمس ومنه أسودُ لامعٌ».

(٦) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٥٩).

(٧) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٦٠).

تُجَرُّ بِهَا، وَقَالَ: «هِيَ مِنَ الرِّيَاءِ، لَا تَرُدُّ حَرًّا وَلَا بَرْدًا»[١]، وَيُشْبِهُهَا الْبُشْخَانَةُ وَالنَّامُوسِيَّةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَيَحْرُمُ.

(**قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَا يَنْبَغِي الْخُرُوجُ مِنْ عَادَاتِ النَّاسِ إِلَّا فِي الْحَرَامِ»**[٢]) أَيْ: يَكُونُ مَعَهُمْ فِيمَا اعْتَادُوهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا اعْتَادُوهُ مُحَرَّمًا، فَيُفَارِقُهُمْ وُجُوبًا. [٨٧/ب]

(**وَسُنَّ تَوَاضُعٌ فِي لِبَاسٍ**) لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ»[٣]، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ: «هُوَ التَّوَاضُعُ فِي اللِّبَاسِ»[٤].

(**وَ**) سُنَّ (**بَيَاضُهُ**) لِحَدِيثِ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البِيضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥].

(**وَ**) سُنَّ (**نَظَافَةُ نَحْوِ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَمَجْلِسٍ**) لِخَبَرِ: «إِنَّ اللهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ»[٦].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٦٢).
(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٤٧).
(٣) أحمد (١١/ رقم: ٢٤٤١٢). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٣٤١).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٥٠).
(٥) أبو داود (٤/ رقم: ٣٨٧٤، ٤٠٥٨) من حديث ابن عباس. قال الترمذي (٢/ رقم: ٩٩٤): «حسنٌ صحيحٌ».
(٦) أخرجه الترمذي (٤/ رقم: ٢٧٩٩) وأبو يعلىٰ (١/ رقم: ٧٨٦، ٧٨٧) وابن عدي (٤/ رقم: ٦٠٠٥) من حديث سعد بن أبي وقاص. قال الترمذي: «غريب».



(وَ) سُنَّ (إِرْخَاءُ ذُؤَابَةٍ خَلْفَهُ) نَصَّ عَلَيْهِ[1]، (وَتَحْنِيكُهَا) أَيِ: العِمَامَةِ؛ لِأَنَّ عَمَائِمَ المُسْلِمِينَ كَانَتْ كَذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِهِ ﷺ، وَيُجَدِّدُ لَفَّ العِمَامَةِ كَيْفَ شَاءَ، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2] وَغَيْرِهِ. وَسُنَّ غَسْلُ بَدَنٍ وَثَوْبٍ مِنْ عَرَقٍ وَوَسَخٍ.

(وَكُرِهَ تَرْكُ وَسَخٍ فِي [بَدَنٍ][3] وَثَوْبٍ) لِخَبَرِ: «أَمَا [كَانَ][4] يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ»[5]، وَخَبَرِ: «إِنَّ اللهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ».

(وَ) كُرِهَ (لُبْسُ سَرَاوِيلَ وَخُفٍّ وَإِزَارٍ قَائِمًا) خَشْيَةَ انْكِشَافِ عَوْرَتِهِ، وَ(لَا) يُكْرَهُ الـ(انْتِعَالُ) قَائِمًا، «وَصَحَّحَ القَاضِي وَغَيْرُهُ الكَرَاهَةَ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الإِمَامِ فِي صِحَّةِ الأَخْبَارِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[6].

(وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ فِرَاءٍ) بِكَسْرِ الفَاءِ مَمْدُودًا، «جَمْعُ فَرْوٍ ـ بِغَيْرِ هَاءٍ ـ»، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ[7]، وَأَثْبَتَهَا ابْنُ فَارِسٍ[8]، وَيَدُلُّ لَهُ الحَدِيثُ الآتِي. (طَاهِرَةٍ) أَيْ: بِأَنْ تَكُونَ مِنْ جِلْدٍ مَأْكُولٍ مُذَكًّىٰ، (وَ) لَا بَأْسَ بِلُبْسِ (صُوفٍ وَوَبَرٍ وَشَعْرٍ مِنْ) حَيَوَانٍ (طَاهِرٍ) حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٧٩).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٤٠).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٤٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(يد)».

(٤) من (ب) و«مسند أحمد» و«سنن أبي داود» فقط.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٥٠٧٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠٥٩) ـ واللفظ لهما ـ والنسائي (٨/ رقم: ٥٢٨٠) من حديث جابر.

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢/٨٤).

(٧) «الصحاح» للجوهري (٦/٢٤٥٣ مادة: ف ر و).

(٨) «مجمل اللغة» لابن فارس (٦/٧١٩ مادة: ف ر و).

وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: ٨٠].

(وَ) كَذَا تُبَاحُ **(صَلَاةٌ عَلَيْهَا كَحَصِيرٍ وَمَعْمُولٍ مِنْ نَحْوِ قُطْنٍ)** كَكَتَّانٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الحَصِيرِ وَالفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ»[1]. وَحَدِيثُ أَنَسٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ»[2]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: «وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ البِسَاطِ وَالطِّنْفَسَةِ بَأْسًا».

(وَ) يُبَاحُ **(نَعْلُ خَشَبٍ)** قَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ كَانَ حَاجَةٌ»[3].

(وَسُنَّ لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا قَوْلُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ) لِلْخَبَرِ[4]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[5]. وَفَائِدَةُ التَّسْمِيَةِ: لِيَعُودَ الضَّمِيرُ عَلَىٰ مَذْكُورٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٦٥٩) والبيهقي (٥/ رقم: ٤٢٤٨) من حديث المغيرة بن شعبة. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٠١): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه الترمذي (١/ رقم: ٣٣٣) وابن حبان (٦/ رقم: ٢٣٠٨).

(٣) «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» للعلاء بن البهاء (١/٦٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٥٨٧٢) والدرامي (٢٨٥٥) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠١٩) ـ واللفظ لهما ـ وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٢٨٥) والترمذي (٥/ رقم: ٣٤٥٨) من حديث معاذ بن أنس الجهني. قال الترمذي: «حسنٌ غريبٌ».

(٥) الترمذي (٣/ رقم: ١٧٦٧).

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ[1]: «يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ جَدِيدَةٍ: سَرَاوِيلُهُ، وَمَدَاسُهُ، وَخِرْقَةٌ يُصَلِّي عَلَيْهَا»[2].

(وَ) سُنَّ (تَصَدُّقُـ)ـهُ (بِعَتِيقٍ نَافِعٍ).

---

(١) هو: عبدالله بن محمد بن علي بن محمد، شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري الهروي الحنبلي الحافظ، أظهر السنة وكان شديدًا علىٰ المبتدعة وأهل الكلام، له مصنفات كثيرة، منها: «منازل السائرين» و«ذم الكلام»، و«مناقب أحمد»، توفي سنة إحدىٰ وثمانين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٨٩/١٠) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٢٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨١/٢).

(فَصْلٌ)

(وَحَرُمَ عَلَىٰ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ) لِحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). (وَتَعْلِيقُهُ) أَيْ: مَا فِيهِ صُورَةٌ (وَسَتْرُ جُدُرٍ بِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) حَرُمَ (تَصْوِيرُهُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»(٢). إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ. (وَلَوْ) كَانَ تَصْوِيرُهُ (بِسِتْرٍ) أَيْ: فِيهِ (وَسَقْفٍ وَحَائِطٍ) وَسَرِيرٍ وَنَحْوِهَا؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

(وَهُوَ) أَيْ: تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ (كَبِيرَةٌ) لِلْوَعِيدِ عَلَيْهِ، وَ(لَا) يَحْرُمُ (افْتِرَاشُهُ) أَيِ: المُصَوَّرِ (وَجَعْلُهُ مِخَدًّا)، وَلَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّكَأَ عَلَىٰ مِخَدَّةٍ فِيهَا صُورَةٌ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ(٣). (وَكُرِهَ صَلَاةٌ عَلَىٰ مُصَوَّرٍ) [٨٨/أ] وَلَوْ عَلَىٰ مَا يُدَاسُ، وَالـ(سُّجُودُ) عَلَىٰ الصُّورَةِ (أَشَدُّ) كَرَاهَةً.

(وَلَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ) لِلْخَبَرِ السَّابِقِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»:

---

(١) البخاري (٤/ رقم: ٣٢٢٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٠٦) من حديث أبي طلحة.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٠٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٠٧) من حديث عائشة.

(٣) أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٧٤٤).




«وَالمُرَادُ بِهِ كُلُّ مَنْهِيٍّ عَنِ اقْتِنَائِهِ»(١). (وَ) لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ **(صُورَةٌ)** لِلْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ. قَالَ فِي «الآدَابِ»: «هَلْ يُحْمَلُ عَلَىٰ كُلِّ صُورَةٍ، [أَمْ صُورَةٍ](٢) مَنْهِيٍّ عَنْهَا؟»(٣). قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «الأَظْهَرُ الثَّانِي»(٤).

(وَ) لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ **(جَرَسٌ)** لِحَدِيثِ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥). **وَظَاهِرُهُ**: وَلَوْ لَمْ يُصَوِّتْ.

(وَ) لَا بَيْتًا فِيهِ **(جُنُبٌ بِلَا وُضُوءٍ)** لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ»(٦)، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»(٧). وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الجُنُبَ عَلَىٰ الجُنُبِ مِنْ حَرَامٍ، وَبَعْضُهُمْ عَلَىٰ مَنْ يَتْرُكُهُ عَادَةً وَتَهَاوُنًا، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يَنَامَ إِذَا تَوَضَّأَ.

(وَلَا تَصْحَبُ) المَلَائِكَةُ **(رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ)** أَوْ كَلْبٌ؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨).

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٣٣).
(٢) من (ب) و«الآداب الشرعية» (٣/١٤١) فقط.
(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/١٤١).
(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٦٣).
(٥) أبو داود (٤/ رقم: ٤٢٢٨) من حديث عائشة. وإسناده ضعيف.
(٦) أخرجه أحمد (١/ رقم: ٦٤٢) وأبو داود (١/ رقم: ٢٢٩) و(٤/ رقم: ٤١٤٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٦٥٠) والنسائي (١/ رقم: ٢٦٦) و(٧/ رقم: ٤٣١٩) من حديث علي. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٣٠): «إسناده ضعيف، فيه اضطراب وجهالة».
(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٣٤).
(٨) مسلم (٢/ رقم: ٢١١٣).



(وَإِنْ أُزِيلَ مِنْ صُورَةٍ مَا لَا تَبْقَىٰ مَعَهُ حَيَاةٌ كَرَأْسٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رَأْسٌ، فَلَا بَأْسَ) أَيْ: لَا كَرَاهَةَ فِي المَنْصُوصِ، وَيَأْتِي فِي «الحَجْرِ»: «لَا بَأْسَ بِلَعِبِ الصَّغِيرَةِ بِلُعَبٍ غَيْرِ مُصَوَّرَةٍ أَوْ مَقْطُوعٍ رَأْسُها أَوْ مُصَوَّرَةٍ بِلَا رَأْسٍ، وَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا لَهَا نَصًّا لِلتَّمْرِينِ».

(وَجَازَ تَصْوِيرُ غَيْرِ حَيَوَانٍ كَشَجَرٍ) وَجَبَلٍ وَبَحْرٍ وَزَهْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (وَحَرُمَ عَلَىٰ ذَكَرٍ وَلَوْ كَافِرًا) لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، (أَوْ صَبِيًّا أَوْ خُنْثَىٰ لَا أُنْثَىٰ: لُبْسُ مَا كُلُّهُ) حَرِيرٌ (أَوْ) مَا (غَالِبُهُ حَرِيرٌ ظُهُورًا) لِحَدِيثِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. (وَلَوْ) كَانَ الحَرِيرُ (بِطَانَةً) لِعُمُومِ الخَبَرِ، (وَ) لَوْ كَانَ (تِكَّةً) سَرَاوِيلَ (وَشَرَّابَةً مُفْرَدَةً) كَشَرَّابَةِ[2] البَرِيدِ، نَصَّ عَلَيْهِ[3]، (لَا تَبَعًا) فَإِنَّهَا كَزِرٍّ فَتُبَاحُ.

(وَ) حَرُمَ أَيْضًا عَلَىٰ غَيْرِ أُنْثَىٰ (افْتِرَاشُهُ) أَيِ: الحَرِيرِ؛ لِمَا رَوَىٰ حُذَيْفَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُلْبَسَ الحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. وَ(لَا) يَحْرُمُ افْتِرَاشُهُ (تَحْتَ) حَائِلٍ (صَفِيقٍ) فَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ الحَائِلِ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُفْتَرِشٌ لِلْحَائِلِ مُجَانِبٌ لِلْحَرِيرِ.

---

(١) البخاري (٧/ رقم: ٥٨٣٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٦٩) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) قال بطرس البستاني في «محيط المحيط» (صـ ٤٥٨ مادة: ش ر ب): «الشَّرَّابة: مؤنث الشَّرَّاب، وعند المولَّدين ضمَّة من خيوط يعلق طرفها الواحد بالطربوش وغيره ويتدلَّىٰ طرفها الآخر».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ٢٨٦).

(٤) البخاري (٧/ رقم: ٥٨٣٧).




(وَ) حَرُمَ عَلَىٰ غَيرِ أُنْثَىٰ (اسْتِنَادُ إِلَيْهِ) وَاتِّكَاءٌ عَلَيْهِ (وَ[تَوَسُّدُهُ][1] [وَتَعْلِيقُهُ][2] وَسَتْرُ جُدُرٍ بِهِ) فَيَحْرُمُ عَلَىٰ الرِّجَالِ اسْتِعْمَالُهُ بِكُلِّ حَالٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِالقَوِيِّ: «وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شَرَّابَةُ الدَّوَاةِ وَسِلْكُ المِسْبَحَةِ، كَمَا يَفْعَلُهُ جَهَلَةُ المُتَعَبِّدَةِ»[3]، انْتَهَىٰ. وَاخْتَارَ الآمِدِيُّ إِبَاحَةَ يَسِيرِ الحَرِيرِ مُفْرِدًا[4] (لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ) فَلَا يَحْرُمُ مَعَهَا لُبْسُ مَا كُلُّهُ حَرِيرٌ وَلَا افْتِرَاشُهُ وَنَحْوُهُ، (غَيْرَ الكَعْبَةِ المُشَرَّفَةِ) فَلَا يَحْرُمُ سَتْرُهَا بِالحَرِيرِ (وِفَاقًا) قَالَهُ أَبُو المَعَالِي[5]، وَتَبِعَهُ فِي «المُبْدِعِ»[6].

(وَ) يَحْرُمُ أَيْضًا (كِتَابَةُ مَهْرٍ) فِي حَرِيرٍ، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَقِيلَ: «يُكْرَهُ»»[7]، قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «وَعَلَيْهِ العَمَلُ»[8]، زَادَ فِي «[شَرْحِ][9] الإِقْنَاعِ»: «قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «لَوْ قِيلَ بِالإِبَاحَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ»»[10].

(وَ) حَرُمَ أَيْضًا عَلَىٰ غَيْرِ أُنْثَىٰ (مَنْسُوجٌ) مِنْ (مُشَاقَةِ[11] حَرِيرٍ) وَسَقَطِهِ

---

(1) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٤٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(توسيده)».

(2) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٤٦) فقط.

(3) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٤٧٣).

(4) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٦٦).

(5) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٤١).

(6) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٣٥).

(7) «كشاف القناع» (٢/١٧٣) و«شرح منتهىٰ الإرادات» (١/٣١٩) للبُهُوتي.

(8) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٨٢).

(9) زيادة يقتضيها السياق.

(10) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٧٣).

(11) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٦/٣٩٣ مادة: م ش ق): «المُشَاقَةُ ـ كثُمامة ـ: ما سقط=

وَمَا يُلْقِيهِ الصَّانِعُ مِنْ فَمِهِ مِنْ تَقْطِيعِ الطَّاقَاتِ إِذَا دَقَّ وَغَزَلَ وَنَسَجَ، (كَـ)مَا يَحْرُمُ (هُوَ) أَيِ: الحَرِيرُ الخَالِصُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: يَحْرُمُ الحَرِيرُ وَلَوْ كَانَ مُبْتَذَلًا، بِحَيْثُ يَكُونُ القُطْنُ وَالكَتَّانُ أَغْلَىٰ قِيمَةً مِنْهُ؛ لِلنَّصِّ.

(وَ) حَرُمَ أَيْضًا عَلَىٰ غَيْرِ أُنْثَىٰ بِلَا حَاجَةٍ (لُبْسُ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَمُمَوَّهٍ بِهِمَا) أَوْ بِأَحَدِهِمَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الخُيَلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ، أَوْ تَضْيِيقِ النَّقْدَيْنِ وَكَالآنِيَةِ.

وَ(لَا) يَحْرُمُ (مُسْتَحِيلٌ لَوْنُهُ) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ) لَوْ عُرِضَ عَلَىٰ النَّارِ؛ لِزَوَالِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ مِنَ السَّرَفِ وَالخُيَلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ.

(وَلَا) يَحْرُمُ أَيْضًا (حَرِيرٌ سَاوَىٰ مَا نُسِجَ مَعَهُ) مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ صُوفٍ وَنَحْوِهِ، (ظُهُورًا) بِأَنْ كَانَ ظُهُورُهُمَا عَلَىٰ السَّوَاءِ، (وَلَوْ) زَادَ الحَرِيرُ بِأَنْ (كَانَ أَكْثَرَ وَزْنًا) لِأَنَّ الغَالِبَ فِي الظُّهُورِ لَيْسَ بِحَرِيرٍ، فَيَنْتَفِي دَلِيلُ الحُرْمَةِ، وَيَبْقَىٰ أَصْلُ الإِبَاحَةِ.

(وَلَا) يَحْرُمُ أَيْضًا [٨٨/ب] (خَزٌّ) أَيْ: ثَوْبٌ يُسَمَّىٰ الخَزَّ، (وَهُوَ مَا سُدِّيَ بِإِبْرَيْسَمٍ) أَيْ: حَرِيرٍ (وَأُلْحِمَ بِنَحْوِ قُطْنٍ وَصُوفٍ) كَوَبَرٍ وَكَتَّانٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِنَ الحَرِيرِ(١)، أَمَّا

= من الشعر أو الإبريسم والكتَّان والقطن عند المشط».

(١) قال ابن قرقول في «مطالع الأنوار» (٤/٢٨٧): «المُصْمَتُ مِنَ الحرير: الذي لم يخالطه غيره».

السَّدَىٰ[1] وَالعَلَمُ فَلَا نَرَىٰ بِهِ بَأْسًا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[2] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَقُدَمَاءِ الأَصْحَابِ إِبَاحَةُ الخَزِّ دُونَ المُلْحَمِ وَغَيْرِهِ، وَيَلْبَسُ الخَزَّ، وَلَا يَلْبَسُ المُلْحَمَ وَلَا الدِّيبَاجَ»[3]، انْتَهَىٰ. وَالمُلْحَمُ: مَا سُدِّيَ بِغَيْرِ الحَرِيرِ وَأُلْحِمَ بِهِ.

۞ تَنْبِيهٌ: قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَىٰ «الفُرُوعِ» نَقْلًا عَنْ «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَالخَزُّ أَخَفُّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ سَدَاهُ حَرِيرٌ، وَالسَّدَىٰ أَيْسَرُ مِنَ اللُّحْمَةِ، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَوَازَهُ بِقَوْلِهِ: «فَأَمَّا المُعْلَمُ مِنَ الحَرِيرِ وَالسَّدَىٰ لِلثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

وَالثَّانِي: أَنَّ الخَزَّ ثَخِينٌ، وَالحَرِيرَ مَسْتُورٌ بِالوَبَرِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الحَشْوِ»[4]، انْتَهَىٰ.

فَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّ الخَزَّ المُبَاحَ مَا ظَهَرَتْ فِيهِ اللُّحْمَةُ دُونَ السَّدَىٰ، وَأَمَّا لَوْ ظَهَرَ السَّدَىٰ وَخَفِيَتِ اللُّحْمَةُ فَهُوَ كَالمُلْحَمِ؛ لِأَنَّهُ عَكْسُ الخَزِّ فَيَحْرُمُ، وَفِيهِ شَيْءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ **تَتِمَّةٌ:** قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «لُبْسُ الحَرِيرِ قَدْ يَكُونُ مُبْتَذَلًا بِحَيْثُ

---

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٥/١٠٦ مادة: ل ح م): «لُحْمَة الثوب: الأعلىٰ، والسَّدَىٰ: الأسفل من الثوب».

(٢) أحمد (٢/ رقم: ١٩٠٤) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠٥٢).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١١٥).

(٤) «حاشية الفروع» لابن قندس (٢/٦٩).

يَكُونُ القُطْنُ وَالكَتَّانُ أَغْلَىٰ قِيمَةً مِنْهُ، وَفِي تَحْرِيمِهِ إِضْرَارٌ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَرْخَصُ عَلَيْهِمْ، يُخَرَّجُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ لِتَعَارُضِ لَفْظِ النَّصِّ وَمَعْنَاهُ، كَالرِّوَايَتَيْنِ فِي إِخْرَاجِ مَا عَدَا الأَصْنَافَ الخَمْسَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ قُوتًا لِذَلِكَ البَلَدِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا) يَحْرُمُ **(خَالِصٌ)** مِنْ حَرِيرٍ **(لِمَرَضٍ أَوْ حِكَّةٍ، وَلَوْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي زَوَالِهَا)** لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»[2].

(أَوْ) لِـ**(قَمْلٍ)** لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: «[أَنَّ][3] عَبْدَالرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَيَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ القَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «المُبْدِعِ»[5] إِبَاحَةُ لُبْسِ حَرِيرٍ خَالِصٍ لِمَرَضٍ يَنْفَعُ فِيهِ لُبْسُ الحَرِيرِ قِيَاسًا عَلَىٰ الحِكَّةِ وَالقَمْلِ، وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[6].

(أَوْ) لِـ**(حَرْبٍ مُبَاحٍ)** إِذَا الْتَقَىٰ الجَمْعَانِ إِلَىٰ انْقِضَاءِ القِتَالِ **(وَلَوْ)** كَانَ لُبْسُهُ **(فِي غَيْرِ حَالَةِ)** الـ**(قِتَالِ)** أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنْ لُبْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الخُيَلَاءِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَذْمُومٍ فِي الحَرْبِ.

(وَلَا) يَحْرُمُ **(الكُلُّ)** أَيْ: مَا فِيهِ صُورَةٌ وَالحَرِيرُ وَالمَنْسُوجُ بِذَهَبٍ أَوْ

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١١٣).
(٢) البخاري (٤/ رقم: ٢٩١٩، ٢٩٢٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٧٦).
(٣) في (أ): «عن».
(٤) البخاري (٤/ رقم: ٢٩٢٠).
(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٣٦ ـ ٣٣٧).
(٦) «الإقناع» للحجَّاوي (١/١٤٢).

فِضَّةٍ، (لِحَاجَةٍ) كَبِطَانَةِ بَيْضَةٍ أَيْ: خُوْذَةٍ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «مَنِ احْتَاجَ إِلَىٰ لُبْسِ الحَرِيرِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ تَحَصُّنٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ أُبِيحَ»[1]، وَقَالَ غَيْرُهُ: «يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ»[2]. (كَدِرْعٍ مُمَوَّهٍ احْتِيجَ لِلُبْسِهِ) وَلَمْ يُسْتَغْنَ عَنْهُ.

(وَمَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ حَرِيرٍ) كُلُّهُ أَوْ غَالِبُهُ، (وَمُذَهَّبٍ) وَمُفَضَّضٍ، مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ، (وَمُصَوَّرٍ) وَنَحْوِهَا كَالَّذِي يُتَّخَذُ لِتَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَعَكْسِهِ = (حَرُمَ بَيْعُهُ) لِذَلِكَ (وَ) حَرُمَ (نَسْجُهُ) لِذَلِكَ (وَخِيَاطَتُهُ) لِذَلِكَ (وَتَمْلِيكُهُ) لِذَلِكَ (وَتَمَلُّكُهُ وَأُجْرَتُهُ) لِذَلِكَ أَيْ: لِلِاسْتِعْمَالِ، (وَالأَمْرُ بِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وَلِأَنَّ الوَسَائِلَ لَهَا حُكْمُ المَقَاصِدِ، فَإِنْ بَاعَهُ أَوْ نَسَجَهُ أَوْ خَاطَهُ أَوْ مَلَكَهُ أَوْ تَمَلَّكَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَتِجَارَةٍ وَكِرَاءٍ لِمَنْ يُبَاحُ لَهُ فَلَا. (وَيَتَّجِهُ: بُطْلَانُ عَقْدٍ) نَحْوُ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي فَسَادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

(وَكُرِهَ نَظَرُ مَلَابِسَ حَرِيرٍ، وَآنِيَةِ نَحْوِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ إِنْ رَغَّبَهُ) النَّظَرُ إِلَيْهَا (فِي التَّزَيُّنِ بِهَا وَالمُفَاخَرَةِ) ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[3] وَ«الإِقْنَاعِ»[4] وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «رِيحُ الخَمْرِ كَصَوْتِ المَلَاهِي، حَتَّىٰ إِذَا شَمَّ رِيحَهَا كَانَ بِمَثَابَةِ مَنْ سَمِعَ صَوْتَ المَلَاهِي وَأَصْغَىٰ إِلَيْهَا، وَيَجِبُ سَتْرُ المَنْخِرَيْنِ وَالإِسْرَاعُ، كَوُجُوبِ سَدِّ الأُذُنَيْنِ عِنْدَ الِاسْتِمَاعِ، وَعَلَىٰ هَذَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَىٰ

---

(١) لم أقف عليه في «مختصر ابن تميم»، وانظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٣٧).
(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٣٠٦).
(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٧٨).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٤٣).

مَلَابِسِ الحَرِيرِ وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَإِنْ دَعَتْ إِلَىٰ حُبِّ التَّزَيُّنِ وَالمُفَاخَرَةِ حُجِبَ ذَلِكَ عَنْهُ»، قَالَهُ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»[1].

(وَ) يُكْرَهُ (التَّنَعُّمُ) لِأَنَّهُ مِنَ الإِرْفَاهِ، أَيِ: الدَّعَةِ [٨٩/أ] وَلِينِ العَيْشِ المَنْهِيِّ عَنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ العَجَمِ وَأَرْبَابِ الدُّنْيَا.

(وَيُبَاحُ مِنْ حَرِيرٍ كِيسُ مُصْحَفٍ) تَعْظِيمًا لَهُ؛ وَلِأَنَّهُ يَسِيرٌ.

(وَ) يُبَاحُ أَيْضًا (أَزْرَارٌ) جَمْعُ زِرٍّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ.

(وَ) يُبَاحُ (خِيَاطَةٌ بِهِ) أَيِ: الحَرِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ.

(وَ) يُبَاحُ أَيْضًا مِنْ حَرِيرٍ (حَشْوُ جِبَابٍ وَفُرُشٍ) لِأَنَّهُ لَا فَخْرَ فِيهِ وَلَا خُيَلَاءَ، وَلَا لُبْسَ لَهُ وَلَا افْتِرَاشَ.

(وَ) يُبَاحُ أَيْضًا مِنْ حَرِيرٍ (عَلَمُ ثَوْبٍ، وَهُوَ طِرَازُهُ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «وَالعَلَمُ الحَرِيرُ أَرْبَعُ أَصَابِعَ جَائِزٌ، وَفِي العَلَمِ الذَّهَبِ نِزَاعٌ، الأَظْهَرُ جَوَازُهُ»[2]، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَقِيَاسُهُ الشَّاشُ المُقَصَّبِ»[3].

(وَ) يُبَاحُ مِنْ حَرِيرٍ أَيْضًا: (لَبِنَةُ جَيْبٍ، وَهِيَ: الزِّيقُ، وَالجَيْبُ: مَا يَنْفَتِحُ عَلَىٰ نَحْرٍ أَوْ طَوْقٍ) وَفِي «القَامُوسِ»: «وَجَيْبُ القَمِيصِ وَنَحْوُهُ

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/١٧٨).

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (صـ ٣١٨).

(٣) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/١٨٣).




ـ بِالفَتْحِ ـ: طَوْقُهُ»(١).

(وَ) يُبَاحُ أَيْضًا مِنْ حَرِيرٍ (رِقَاعٌ وَسَجْفُ نَحْوِ فِرَاءٍ) قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، وَ(لَا) يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ (فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ) لِحَدِيثِ عُمَرَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

(وَلَوْ لَبِسَ ثِيَابًا، بِكُلِّ ثَوْبٍ) مِنْهَا مِنَ الحَرِيرِ (قَدْرٌ يَحِلُّ) مِنْ سَجْفٍ أَوْ رِقَاعٍ وَنَحْوِهَا، (وَلَوْ جُمِعَ) مَا فِيهَا مِنَ الحَرِيرِ (صَارَ ثَوْبًا = لَمْ يُكْرَهْ) ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ ثَوْبٍ يُعْتَبَرُ بِنَفْسِهِ غَيْرَ تَابِعٍ لِغَيْرِهِ، (وَالإِسْرَافُ فِي المُبَاحِ مَكْرُوهٌ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَحَرَّمَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فَـ(قَالَ الشَّيْخُ: «الإِسْرَافُ: هُوَ مُجَاوَزَةُ الحَدِّ، وَهُوَ مِنَ العُدْوَانِ المُحَرَّمِ»(٣)) لِعُمُومِ: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ [الأنعام: ١٤١، الأعراف: ٣١].

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٧٠ مادة: ج ي ب).

(٢) مسلم (٢/ رقم: ٢٠٦٩).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/١٣٤).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

✽ ما فكرة مشروع «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية ؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، ويتميَّز **بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه ؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

✽ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية ؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين ؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

✽ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

✽ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com   @sfaar16